

الإكافي

ثمّة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي

(م ٣٢٩ ق)

الجلال الجواد ذي عشرين

الفرع

النكاح والعقيقة والطلاق

(الكليني ٩٩٢١ - ١١٣٦)

تحيق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث بلاز الحادي

شبكة الفکر



الإكفافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكيني الرازي

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الحادي عشر

الفروع

النكاح والعقيقة والطلاق

(الأخايف ٩٩٢١ - ١١١٣٦)

تحقيق

قمر حياء التراث

مركز بحوث التراث الحديث



الكافي / ج ١١

نقطة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمد حسين الدرايني

تقديم نصّ المتن : عليّ الحميدي ، مراجعة : نعمة الله الجليلي
تقديم نصّ الأسناد وتحقيقتها : السيد عليّ رضا الحسيني ، مراجعة : محمد رضا جديدي نژاد
الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي
إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي
التخريج وذكر المتشابهات : السيد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيد محمد الموسوي ، حميد الكتعاني ،
أحمد رضا شاه جعفري
مقابلة النسخ الخطية : السيد محمد الموسوي ، السيد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي زاده ، حميد الكتعاني ، عليّ عباسپور ،
أحمد عاليشاهي ، غلامحسين عصارزاده
تنظيم الهوامش : حميد الأحمدي الجلفاني
المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيد محمد الموسوي ، مسلم مهدي زاده ، حميد الكتعاني
نقد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، عليّ أكبري ، فخرالدين جليلوند
الإخراج الفني : السيد عليّ موسوي كيا



الناشر : دارالحدیث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ م

المطبعة : دارالحدیث

الكمية : ٥٠٠

إيران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٣٧٧٤٠٥٤٥ - ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٢٥

<http://darolhadith.ir>

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

darolhadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 417 - 9

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

تتمّة كتاب النكاح

[تَبِيَّةُ كِتَابِ النِّكَاحِ]

٩٤ - أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

١ / ٩٩٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ؟

فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^٢».

٢ / ٩٩٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ^٥، قَالَ:

١ . في «م»، ن، بن، جت، جد، «باب» . ٢ . النساء (٤): ٢٤ .

٣ . الشهيد، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١٠٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥٠٧، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري، ص ٨١، ح ١٨٢، بسنده عن عاصم بن حميد، مع زيادة في آخره . قرب الإسناد، ص ٤٣، ح ١٣٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٦، عن أبي بصير . وفيه، ص ٢٣٤، صدر ح ٨٨، عن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٦، مرسلأ عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسيرة . الوافي، ج ٢١، ص ٣٣٥، ح ٢١٣٢٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥، ح ٢٦٣٥٦ .

٤ . في الاستبصار: - «عن صفوان بن يحيى» لكنه مذكور في بعض نسخه المعتمدة .

٥ . في التهذيب والاستبصار: - «عن عبد الله بن سليمان» والظاهر ثبوته؛ لعدم ثبوت رواية ابن مسكان - وهو

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ أَبِي خَطَّابٍ،

مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا»^٤.

٣ / ٩٩٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

٤٤٩/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

عنه عبدالله - عن أبي جعفر عليه السلام مباشرة .

١ . في «م» - «به» . وفي التهذيب والاستبصار: «إليه» .

٢ . كذا في «م» ، ن ، جت ، والمطبوع . وفي «بخ» ، بف» ، والنوادير للأشعري وتفسير العياشي: «ابن» .

٣ . في «ن» ، بف» ، وحاشية «جت» ، والوافي وتفسير العياشي: «شفي» . وقال في الوافي: «يعني - صلوات الله عليه - أنه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة ، تارة يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا محرز مهما ومعاقب عليهما: متعة الحج ، ومتعة النساء . وأخرى بقوله: ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا محرز مهمن ومعاقب عليهن: متعة الحج ، ومتعة النساء ، وحي على خير العمل في الأذان . وتمكن نهيه من قلوب الناس ، لندبت الناس عليها ورغبتهم فيها ، فاستغنوا بها عن الزنى ، فما زنى منهم إلا قليل . قال محمد بن إدريس الحلبي في سرائره: هو بالشين والفاء مقصوراً أي قليل ، قال: وبعضهم يصحفها بالقاف والياء المشددة . والأول هو الصحيح . انتهى كلامه .

وقال في النهاية: في حديث ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله ، لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي ، أي إلا قليل من الناس ؛ من قولهم: غابت الشمس إلا شفى ، أي إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها . وقال الأزهرى: أي أن يشفى ، أي يشرف على الزنى ولا يواقع ، فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقي ، وهو الإشفاء على الشيء . وراجع: السرائر ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ (شفا) ؛ مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٧ .

وفي حاشية «م» ، جد» : «نقل شيخنا - أعلى الله درجته في الخلد - أن ابن إدريس ذكر في بعض مصنفاته أن لفظ شقي بالشين المعجمة والقاف مصحف شقي ، أي قليل ؛ لأن الزاني شقي ، سبق ابن الخطاب ، أو لم يسبق ، فمعنى الرواية غير مستقيم على التقدير الأول .

ولا يخفى هذا وهم ؛ لأن استقامة معنى الرواية على الأول ظاهر لا شبهة فيه ؛ لأن معناها: ما زنى إلا رجل كان شقياً قبل الزنى ، فتأمل حتى يظهر وجه ما قلناه (حسن رحمه الله) .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ ، ح ١٠٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤١ ، ح ٥٠٨ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٨٢ ، ح ١٨٣ ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله وآخره . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ضمن ح ٨٥ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢١٣٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥ ، ح ٢٦٣٥٧ .

﴿فَاتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٢.

٤ / ٩٩٢٤ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:
جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ اللَّيْثِيِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ

النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: «أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله، فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا، وَقَدْ حَرَّمَهَا عَمْرٌ وَنَهَى عَنْهَا؟
فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فَعَلَ»^٥.

قَالَ^٦: «إِنِّي^٧ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُجَلَّ شَيْنًا حَرَّمَهُ عَمْرٌ».
قَالَ^٨: فَقَالَ لَهُ: «فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ، وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَهَلَمْ

١. النساء (٤): ٢٤. وفي الوافي: «هذا مما رواه العامة أيضاً عن ابن عباس وابن جبير وأبي بن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة. وروى الثعلبي عن جبير بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، فرأيت فيه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». وللمزيد راجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ٦٠-٦٢، ذيل الآية المذكورة.

٢. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٩، ذيل ح ٤٨٨٥. الوافي، ج ٢١، ص ٣٣٦، ح ٢١٣٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥، ح ٢٦٣٥٨.

٣. في «بن، بيح»، «عمر». والظاهر أن عبد الله هذا، هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الذي مات سنة ١١٣.

وأما عبد الله بن عمير الليثي فذكره في أسد الغابة، ج ٣، ص ٣٥٦، الرقم ٣١٠٣، في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو على فرض أصل وجوده؛ لما اختلف فيه وأن الصواب فيه هو عبد الله بن عمير الحطمي، لا تناسب طبقة مع عبد الله بن عمير المذكور في خبرنا هذا.

فعلية، عنوان عبد الله بن عمير - في ما نحن فيه - منسوب إلى جدّه. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٢٥٩، الرقم ٣٤٠٦؛ وج ١٩، ص ٢٢٣، الرقم ٣٧٣٠.

٤. في الوسائل: «سنة». في «بيح»: «فعله».

٦. في «ن، بيح، بن، جد»، والوسائل والنوادر: «فقال».

٧. في «بيح، بف، بن»، والوافي والوسائل: «فإني». وفي التهذيب: «وإني».

٨. في «بيح، بف»، والوافي والوسائل والنوادر: - «قال».

أَلَعَيْنِكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبِكَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ^٢، فَقَالَ: يَسْرُكَ أَنْ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ^٣ وَبَنَاتِ
عَمِّكَ يَفْعَلْنَ؟^٤ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ^٥.

٥ / ٩٩٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُنْعَةُ^٦ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَجَزَتْ بِهَا^٧ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ»^{٨، ٩}.

٦ / ٩٩٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ،
عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْعَةِ؟

١. في «بن»: «الحنق».

٢. في «بخ»: «عمر».

٣. في الوافي: «وأخواتك».

٤. في «بخ»: «تفعلن». وفي «بخ»: «يفعل». وفي حاشية «بخ» والوافي: «ذلك».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١٠٨١، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٨٦، ح ١٩٤، عن محمد بن أبي
عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٣٧، ح ٢١٣٢٨؛ الوسائل، ج ٢١،
ص ٦، ح ٢٦٣٥٩.

٦. في الكافي، ح ٧٠٢٣ والفقيه والتهذيب، ج ٥ والاستبصار، ج ٢: «والله أفضل و».

٧. في «بخ»: «به».

٨. في الكافي، ح ٧٠٢٣ والفقيه والتهذيب، ج ٥ والاستبصار، ج ٢: «من رسول الله ﷺ». وفي الفقيه: «إلى
يوم القيامة».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥١، ح ١٠٨٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥٠٩، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي،
كتاب الحج، باب أصناف الحج، ح ٧٠٢٣ والفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٨؛
والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٥٠٦، بسند آخر. الوافي، ج ٢١، ص ٣٣٧، ح ٢١٣٢٩؛ الوسائل، ج ١١،
ص ٢٤٨، ح ١٤٧٠٨؛ وج ٢١، ص ٦، ح ٢٦٣٦٠.

فَقَالَ: «عَنْ أَيِّ الْمُتَعَتَيْنِ تَسْأَلُ؟».

قَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، أَمْ حَقٌّ هِيَ؟

فَقَالَ^٢: «سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَا تَقْرَأُ^٣ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ ٤٥٠/٥ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»^٤؟».

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ.^٦

٧ / ٩٩٢٧. عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ السَّائِي، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ، فَكَرِهْتُهَا، وَتَشَامَتُ

بِهَا، فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي^٧ ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا^٨ أَلَّا

أَتَزَوَّجَهَا، قَالَ^٩: ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ، وَتَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي، وَلَمْ يَكُنْ^{١٠} بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ

مَا أَتَزَوَّجُ^{١١} فِي الْعَلَانِيَةِ^{١٢}.

قَالَ: فَقَالَ لِي: «عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ^{١٣}، وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «عن».

٢. في «بن» والوسائل: «قال».

٣. هكذا في «م»، ن، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «بيح»: «ما قرأت» بدون همزة الاستفهام.

وفي سائر النسخ والمطبوع: «أما قرأت». ٤. النساء (٤): ٢٤.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فكأنها».

٦. الوافي، ج، ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢١٣٣٠، الوسائل، ج ٢١، ص ٧، ح ٢٦٣٦١.

٧. في التهذيب، ج ٧: - «في». ٨. في الوسائل: «أو صياماً».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: - «قال».

١٠. في «ن»: «ولم تكن». وفي الوافي عن بعض النسخ والتهذيب، ج ٧ والاستبصار: «و لكن» بدل «ولم يكن».

١١. في الوسائل والتهذيب، ج ٨ والنوادر: + «به».

١٢. في الوافي: «من القوة»، أي الاقتدار من جهة المال. ما أتزوج في العلانية: يعني بالعقد الدائم؛ فإنه يحتاج إلى

الإعلان والإشهاد وكثرة المال بالإضافة إلى المتعة.

١٣. قال المحقق الشمراني في هامش الوافي: «كل عهد وشرط ونذر وحلف يحزم حلالاً في الجملة، مثلاً إذا

تَطْعَةُ لَتَعَصِيَّتِهِ^٢.

٨ / ٩٩٢٨ . عَلِيٌّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

سَأَلَ أَبُو خَنِيْفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ التُّغْمَانِ صَاحِبَ الطَّاقِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، مَا تَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ ؟ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ^٣ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ^٤ يُسْتَمْتَعْنَ وَيَكْتَسِبْنَ^٥ عَلَيْكَ^٦ ؟

فَقَالَ لَهُ^٧ أَبُو جَعْفَرٍ : لَيْسَ كُلُّ الصَّنَاعَاتِ يُزْعَبُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا^٨ ، وَلِلنَّاسِ^٩ أَقْدَارٌ وَمَرَاتِبٌ يُرْفَعُونَ^{١٠} أَقْدَارَهُمْ ، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا خَنِيْفَةَ ، فِي النَّبِيذِ ؟ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ ؟ فَقَالَ^{١١} : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُفْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَائِثِ^{١٢} نَبَاذَاتٍ ،

نذرت صوم يوم الخميس حرم عليك الإفطار ، فليس تحريم كل حلال بالمهد وأمثاله محظوراً ، وإنما يمنع إن منع ارتكاب الحلال مطلقاً في العمر كارتكاب الحرام ، فإذا نذر صوم الدهر كان حراماً ؛ لأنه يصير الإفطار بالنسبة إليه كالحرام التكليفي ، وكذلك إن عهد أن لا يتزوج يوماً أو يومين لا يصير حراماً ولا يصدق عليه أنه تحريم حلال ، بخلاف ما إن عهد ترك التزوج مطلقاً ؛ لأن المتبادر من التحريم أن يصير كسائر المحرمات الأصلية لا يرتكب مدة العمر أبداً .

- ١ . في المرأة : « قوله ﷺ : لمن لم تطعه ، أي معرضاً عنه كارهاً له . ويحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزني » .
- ٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥١ ، ح ١٠٨٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، ح ٥١٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم .
- ٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣١٢ ، ح ١١٥٨ ، بسنده عن علي السائي ؛ النوادر للأشعري ، ص ٣٨ ، ح ٥٢ ، عن علي السائي الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢١٣٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦ ، ح ٢٦٤٠٣ .
- ٤ . في « بن » : « منعك » .
- ٥ . في « م » ، ن ، يخ ، جد » - « أن » .
- ٦ . في « بف » : « ويكسبن » .
- ٧ . في الوافي : « تعدي الكسب بـ « على » لعلّه لتضمين معنى الإنفاق ونحوه » .
- ٨ . في « بج » - « له » .
- ٩ . في « بن ، جد ، وحاشية « م » : « ولكن للناس » . ١٠ . في « بخ » : « ويرتفعون » .
- ١١ . في « م ، ن ، يخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « قال » .
- ١٢ . « الحوائث » : جمع الحانوث ، وهو دكان البائع ، يذكر ويؤنث ، واختلف في وزنه . راجع : المصباح المنير ، ص ١٥٨ (حون) .

فَيَكْتَسِبْنَ^١ عَلَيْكَ ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ، وَسَهْمُكَ أَنْفَذُ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي^٢ «سَأَلَ سَائِلٌ»^٣ تَنْطِقُ^٤ بِتَخْرِيمِ الْمُتَعَةِ،

وَالرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، إِنَّ سُورَةَ «سَأَلَ سَائِلٌ» مَكِّيَّةٌ، وَآيَةُ الْمُتَعَةِ مَدْيَنِيَّةٌ،

وَرِوَايَتُكَ سَادَةٌ رَدِيَّةٌ.

فَقَالَ لَهُ^٥ أَبُو حَنِيفَةَ: وَآيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضًا تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتَعَةِ.

فَقَالَ^٦ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ.

قَالَ^٧ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ^٨ ؟

فَقَالَ^٩ أَبُو جَعْفَرٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً^{١٠} مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ

تَوَفَّى عَنْهَا، مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا تَرِثُ مِنْهُ، قَالَ: فَقَدْ^{١١} ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ^{١٢}،

ثُمَّ افْتَرَقَا^{١٤}.

١. في «بف» : «يكتسبن». وفي «م» ، «بح» ، «جت» و«الوافي والبحار» : «فيكسبن».

٢. في الوافي : «الآية التي في «سَأَلَ سَائِلٌ» هي قوله سبحانه : «وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ هُمْ حَنِيفُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَرْزَاقِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المعارج (٧٠) : ٢٩ و ٣٠] ، وكأنه لم يعرف أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا مِنْ جَمَلَةِ الْأَزْوَاجِ ، وَلَمَّا تَحَدَّثَ مِنْهُ الطَّائِفِيُّ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ هَذَا ، عَدَلَ إِلَى جَوَابِ آخِرٍ ، وَهُوَ تَأَخَّرَ نَزُولُ آيَةِ الْإِبَاحَةِ عَنْ آيَةِ التَّحْرِيمِ . وَالْعَائِدُ فِي «بِنَسْخِهَا» رَاجِعٌ إِلَى الْمُتَعَةِ لَا الْآيَةِ .

٣. هي سورة المعارج (٧٠) . ومراده الآية ٣١ منها حيث قال : «فَمَنْ أَبْتَغَىٰ زَوْجًا ذَلِكَ فَأَوْلَتْكَ هُمُ الْعَاذُونَ» .

٤. في «بخ» : «ينطق» . وفي «بف» : «بالتاء والياء معاً» .

٥. في «بخ» ، «بف» و«الوافي» : «له» .

٦. في «م» ، «ن» ، «بح» ، «جد» : «أيضاً» .

٧. في «بخ» ، «بف» و«الوافي» : «قال» .

٨. في «بخ» ، «بف» : «ذلك» .

٩. في الوافي : «بامرأة» .

١٠. في «بف» ، «بف» و«الوافي» : «فقال قد» .

١١. في المرأة : «حاصل جوابه أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ خَارِجَةٌ عَنْ عَمُومِ آيَةِ الْإِرْثِ بِالْمُتَمَتِّعِ ، كَمَا أَخْرَجْتُمُ الْكِتَابِيَّةَ عَنْهَا بِهَا» .

١٢. الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢١٣٣١ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٤١١ ، ح ١٧ .

٩٥ - بَابُ أَنَّهُنَّ يَمْنُزِلْنَ الْإِمَاءَ وَكَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

٤٥١/٥

١ / ٩٩٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ تَجَلُّ^١ مِنَ الْمُتَنَعَةِ؟

قَالَ^٢: فَقَالَ: «هُنَّ^٣ يَمْنُزِلْنَ الْإِمَاءَ»^٤.

٢ / ٩٩٣٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْأَزْدِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَنَعَةِ: أَيْ هِيَ^٥ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «لَا»^٦.

٣ / ٩٩٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ،

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

قُلْتُ: مَا يَجَلُّ^٧ مِنَ الْمُتَنَعَةِ؟ قَالَ: «كَمْ سُنَّتْ»^٨.

٤ / ٩٩٣٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. في «ن» بخ، «جد» والوسائل: «يجل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٢. في «بيح»: «قال».

٣. في «بيح» بفتح، وحاشية «م»: «هي».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٨، ذيل ح ١١١٥، مع اختلاف يسير. وراجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩٠. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٥، ح ٢١٢٨٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٩، ح ٢٦٢٦٦؛ وج ٢١، ص ١٩، ح ٢٦٤١١.

٥. في «م» بخ، بفتح، «جد»: «هي» من دون همزة الاستفهام.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٥٣٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٥، ح ٢١٢٨٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٨، ح ٢٦٤٠٦.

٧. في «بيح»: «ما تجل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٥٣٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٥، ح ٢١٢٨٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٨، ح ٢٦٢٦٥؛ وج ٢١، ص ١٨، ح ٢٦٤٠٨.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ: أ هِيَ مِنَ الْأَزْوَاجِ؟
فَقَالَ: «لَا، وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ»^١.

٥ / ٩٩٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُتَعَةِ، قَالَ^٢: «لَيْسَتْ مِنَ الْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرْتُ^٣،
وَأِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ»^٤.

٦ / ٩٩٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقُضَلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ؟

فَقَالَ: «الَّتِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرْجِجٍ^٥، فَسَلُّهُ^٦ عَنْهَا؛ فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عُلَمَاءً.
فَلَقِيْتُهُ^٧، فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا^٨ شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِخْلَافِهَا، فَكَانَ^٩ فِيْمَا

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٥٣٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤٥٩٤، معلقاً عن حماد، عن أبي بصير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٦، ح ٢١٢٨٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٩، ح ٢٦٤١٢.

٢. في «م» والوسائل: - «قال».

٣. في الوافي والاستبصار: «ولا تورث».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ١١٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٥٣٩، بسندهما عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، مع زيادة في آخره: «النوادير للأشعري، ص ٨٩، ح ٢٠٦، عن القاسم بن عروة مع زيادة في آخره. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٤، ضمن ح ٨٨، عن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. وراجع: المحاسن، ص ٣٣٠، كتاب العلل، ح ٩٠. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٦، ح ٢١٢٨٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٨، ح ٢٦٤٠٩، و ص ٧٧، ح ٢٦٥٧٤.

٥. في «م»، ن، ب، خ، ب، بن، جت، جد: «جرجيج». والمذكور في «خ» والمطبوع والوسائل: «جرجيج». وعبد الملك هذا، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرجيج القرشي من فقهاء العامة. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٣٣٨، الرقم ٣٥٣٩؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٨، الرقم ٣٢٥١.

٦. في الوافي: «فسأله».

٧. في «ب، خ، ب»، الوافي: «فأتيته».

٨. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣: - «منها».

٩. في «ب، خ» والوافي والوسائل: «وكان».

رَوَى^١ لِي^٢ ابْنُ جُرَيْجٍ^٣ قَالَ^٤: لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ، يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ، وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٌ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وِلْيٍ وَلَا شُهُودٍ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ^٦، وَإِنْ^٧ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا^٨.

فَأَثْبِتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَعَرَضْتُهُ^٩ عَلَيْهِ^{١٠}، فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَقْرَبَهُ.

قَالَ ابْنُ أُدَيْنَةَ: وَكَانَ زُرَّارَةَ بِنُ أُعَيْنَ^{١١} يَقُولُ هَذَا، وَيَخْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ^{١٢}، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ^{١٣} فَشَهْرٌ وَيَنْصَفُ^{١٤}.

٤٥٢/٥ . ٧ / ٩٩٣٥ . الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْتُ^{١٥} لَهَ الْمُنْتَعَةَ، أَمْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟

١. في «بيح»: «يروى».

٢. في «م»، ن، ب، ع، ب، ب، بن، جت، جد: «جريح».

٣. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣: «أته».

٤. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣: «النسوة».

٥. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣: «حاضرة».

٦. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣: «شهر» بدل «فخسة وأربعون يوماً».

٧. هكذا في «ن»، ب، ع، ب، ب، جت، وحاشية «م» والوافي. وفي «م»، جد: - «فعرضته». وفي «بن» والمطبوع:

٨. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «فعرضت عليه».

٩. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «بن أعين».

١٠. في «م»، ن، ب، ع، ب، ب، جت، جد: «لحق».

١١. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «بن أعين».

١٢. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «بن أعين».

١٣. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «بن أعين».

١٤. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «بن أعين».

١٥. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «بن أعين».

١٦. في الوسائل، ح ٢٦٤١٣ والنوادر: - «بن أعين».

فَقَالَ: «تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجِرَاتٌ»^١.

٩٦- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكْفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا

٩٩٣٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُنْتَعَةِ؟

فَقَالَ: «وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ؟ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟».

قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَغْلَمَهَا.

فَقَالَ: «هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام».

فَقُلْتُ: نَزِيدَهَا^٢ وَتَزَادُ^٣؟

فَقَالَ: «وَهَلْ يَطِيبُهُ^٤ إِلَّا ذَلِكَ»^٥.

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١١١٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٥٢٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١،

ص ٣٠٧، ح ٢١٢٩١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٨، ح ٢٦٤٠٧.

٢. في «بح»: «يحب». ٣. في «بخ» والوسائل والنوادر: - «موسى».

٤. في الوسائل: «ما» بدون الواو. ٥. في «بخ»: «وما ذاك».

٦. في «بخ» والوافي والوسائل: «قد».

٧. في «م» جد: «نزيدها». وفي «بخ»: «تريدها». وفي «جت» والنوادر: «تزيدها».

٨. في «م» ب، ج، د، والوسائل: «ونزاد». وفي الوافي: «أي نزيدها في المهر وتزداد في الأجل».

٩. في «م» ب، ج، د: «يطيبه» بالتضعيف.

وفي امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٢٣٢: قوله عليه السلام: وهل يطيبه، الضمير راجع إلى المتعة، ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدة أن نزيد في المهر وتزداد المرأة في المدة، أي تزوجها بمهر آخر مدة أخرى من غير عدة وتربص؟ فقال عليه السلام: العمدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك؛ فإنه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كل ما عليه، بل يتمتعها مدة، فإن واقفه يزيدها وإلا يتركها. وعلى هذا يحتمل أن يكون ضمير «يطيبه» راجعاً إلى الرجل، أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يحل ولا يطيب ذلك العقد إلا ذكر هذا الشرط فيه، كما ورد في خبر الأحوال في

٩٩٣٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً ، عَنْ

الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ ؟

فَقَالَ : « هِيَ خَلَالُ مَبَاحٍ مُطْلَقٍ ^١ لِمَنْ لَمْ يُعْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ ، فَلَيْسَتْغَفِيفٌ بِالْمُتَعَةِ ؛

٤٥٣/٥ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ ، فَهِيَ مَبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا ^٢ . »

٩٩٣٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ ،

قَالَ :

كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ : « لَا تَلْحُوا عَلَيَّ الْمُتَعَةَ ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ

السَّتَةِ ^٥ ، فَلَا تَشْتَعِلُوا ^٦ بِهَا عَنْ فُرُوشِكُمْ وَخَزَائِرِكُمْ ، فَيَكْفُرُونَ ، وَيَتَبَرَّئِينَ ، وَيَذْعِعِينَ ^٧ عَلَيَّ

•• شروطها: فإن بدلي زدتك وزدتني، ويكون محمولاً على استحباب ذكره في ذلك العقد. وفي بعض النسخ:

نريدها ونزداد، أي نريد المتعة ونحبها ونزداد منها، فقال عليه السلام: طيبة والتناذه في إكثاره.

وفي هامش الكافي المطبوع: «أي هل يطيب المستغني بالتزويج إلا استغناؤه به، أو يقال: معناه: هل يطيب من أراد أن يعلمها إلا كونها في كتاب علي عليه السلام، أي يكفيه هذا.»

١٠. النوادر للأشعري، ص ٨٧، ح ١٩٩، عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٤٧، ح ٢١٣٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢، ح ٢٦٤٢٠.

١. في «بف»: «طلق».

٢. في المرأة: «كأن فيه إشعاراً بأن المراد بالاستغفاف في قوله تعالى: «وَلَيْسَتْغَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور (٣٤): ٣٣] الاستغفاف بالمتعة.»

٣. الوافي، ج ٢١، ص ٣٤٧، ح ٢١٣٤٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢، ح ٢٦٤٢١.

٤. في «بخ، بف» والوافي: «فإنما».

٥. في المرأة: «وقوله عليه السلام: إنما عليكم إقامة السنة، أي فعلها مرة لإقامة السنة، لا الإكثار منها؛ أو إنما عليكم القول بأنها سنة ولا يجب عليكم فعلها؛ لتحتملوا الضرر بذلك.»

٦. في «بخ، بف»: «فلا تشغلوا».

٧. في الوافي: «ويدعون». وفي المرأة: «وقوله عليه السلام: ويدعين بذلك، بالتشديد من الأدعاء، و«علي» بتشديد الباء،

الأمير بذلك وتلغنوناً^٢.

٩٩٣٩ / ٤ . علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن المفضل بن

عمر^٣، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: «دعوها، أما ما يستخبي أحدكم أن يرى

في موضع العورة^٤، فيحمل ذلك على^٥ صالح إخوانه وأصحابه^٦.

٩٧ - باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة

٩٩٤٠ / ١ . محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن أبي

مزيم:

عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة؟

«أى يقلن للناس: إنى أمرت بها، أو بتخفيفها وقراءة «الامر» بصيغة الفاعل؛ فإن «دعيت» لغة في «دعوت»، كما ذكره الفيروز آبادي، أي يدعون على من أمر بذلك». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٣ (دعي).

١. في حاشية «ن» والوافي: «ويلعنون». وفي الوافي عن بعض النسخ: «ويلعننا».

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣٤٧، ح ٢١٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣، ح ٢٦٤٢٣.

٣. في «جد» والوسائل: - «بن عمر».

٤. «العورة»: كل ما يشتهي منه إذا ظهر، وكل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب، وكل عيب وخلل في شيء فهو

عورة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٣١٩ (عور). وفي الوافي: «في موضع العورة، أي حيث يكون شيئاً عليه وعاراً وعبياً؛ فإن منازل اللواتي يمتعن أنفسهن الرجال تكون غالباً في مواضع لا يلبق بالصلحاء أن يروا فيها، ولا ينبغي لهم أن يقيموا بها، فيحمل ذلك، أي يحكي ويروي».

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: أن يرى في موضع العورة، أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه؛ لكرهتهم للمتعة، فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب ويشتمونهم بذلك. وظاهر جل أخبار هذا الباب أن النهي للاتقاء على الشيعة، وقيل: المعنى أن المرأة ترى عورته، ثم بعد انقضاء مدتها وعدتها تذهب إلى رجل آخر وتحكي ذلك له. ولا يخفى بعده وركاته».

٥. في الوافي: «على ذلك».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٣٤٨، ح ٢١٣٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢، ح ٢٦٤٢٢.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُتَعْتَةَ الْيَوْمَ لَيْسَ^١ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ؛ إِنَّهُمْ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمِنُونَ^٢،
وَالْيَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ، فَاسْأَلُوا عَنْهُمْ^٣».

٢ / ٩٩٤١ . وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنِ إِسْحَاقَ^٤، عَنْ أَبِي

سَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥ عَنْهَا - يَعْني الْمُتَعْتَةَ -؟

فَقَالَ لي: «حَلَالٌ، فَلَا تَنْزَوِجُ^٥ إِلَّا عَفِيفَةً^٦؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِإِفْرُوجِهِمْ خَافِظُونَ﴾^٧ فَلَا تَضَعُ فَرْجَكَ حَيْثُ^٨ لَا تَأْمَنُ^٩ عَلَيَّ

١. في «بخ»:- «ليس». وفي الوافي والوسائل والفتية والتهذيب: «ليست».

٢. في الوافي: «يؤمن»، إما بكسر الميم من الإيمان بمعنى إيمانهم بحل المتعة، وإما بفتحها من الأمانة بمعنى صيانة أنفسهم عن الفجور، أو عن الإذاعة إلى المخالفين.

وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٣٤: «قوله^٥: يؤمن، قال الوالد العلامة^٥: على البناء للفاعل والمفعول، وعلى الأول فالمراد إما الإيمان مطلقاً أو بالمتعة، وعلى الثاني فالمراد أنهم غير مأمونات على العدة أو على ترك الإذاعة».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥١، ح ١٠٨٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٤٥٨٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢١، ص ٣٤٩، ح ٢١٣٥٠: الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣، ح ٢٦٤٢٦.

٤. في التهذيب والاستبصار: «ابن عمار».

٥. في «بف»: «لا يتزوج». وفي «جت»: بالناء والياء معاً. وفي الوافي: «ولا تزوج». وفي الوسائل: «فلا تزوج». وفي التهذيب والاستبصار: «ولا تزوج».

٦. في المرآة: «حمل في المشهور على الكراهة».

٧. المؤمنون (٢٣): ٥.

٨. في الوافي: «حين».

٩. في الوافي: «كأن المراد أنها إذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة، والفاسق ليس بمحل للأمانة على الدراهم، فربما تذهب بدراهمك ولا تعفي بالأجل، أو أنها لما لم تكن محلاً للأمانة على الدراهم فهي أخرى أن لا تكون أمانة على الفرج وإبداع النطفة لديها، فربما تخون وتزني» وفي هامشه عن الوافي المخطوط: «فربما يكون منها ولد سوء».

وفي المرآة: «قوله^٥: حيث لا تأمن، أقول: يحتمل وجوهاً: الأول: أن من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك؟ فلعلها تكون في عدة غيرك فيكون وطيك شبيهة، والاحتراز عن الشبهات مطلوب».

دِرْهِمِكُ^١ . ٢.

٣ / ٩٩٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ٥٤٤ / ٥
سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْخَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتَعَةً ،
وَيَشْتَرِطُ^٥ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ^٦ وَلَدَهَا ، فَتَأْتِي^٧ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ، فَشَدَّدَ^٨ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ ،
وَقَالَ^٩ : «أَيَجِدُّهُ^{١٠}» ، إِعْظَامًا لِذَلِكَ^{١١} . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنْ^{١٢} أَتَيْتُمَهَا ؟
فَقَالَ : «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤَمَّنَةً^{١٣} أَوْ مُسْلِمَةً^{١٤} ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

الثاني: أنها إذا لم تكن غفيرة كانت فاسقة فهي ليست بمحل للأمانة، فربما تذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل.

الثالث: أنها لعالم تكن مؤتمنة على الدراهم فبالحرى أن لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد، فلعلها تخلط مامك بماء غيرك، أو أنها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضي».

١. في «بيح، يخ، يف، جت» والوافي: «دراهمك».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٠٨٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٥١٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢١، ص ٣٤٩، ح ٢١٣٥١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٤، ح ٢٦٤٢٧؛ وفيه، ص ٧، ح ٢٦٣٦٣، إلى قوله: «وقال لي: حلال».

٣. في «بف»: «الرضا».

٤. في «م، ن، ب، يخ، يف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر: «المرأة».

٦. في «بيح، يف»: «أن لا تطلب».

٧. في النوادر: «فيلي».

٨. في الوافي: «قوله: فشدد، من كلام الراوي؛ يعني شدد الإمام عليه السلام في إنكار الولد لما استفرس من السائل ذلك».

٩. في «م»: «قال» بدون الواو.

١٠. في الوافي: «أتجده» وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار: «يجحد وكيف يجحد» بدل «أيجحد».

١١. في روضة المتقين، ج ٨، ص ٤٧٢: «إعظاماً لذلك، أي قاله إنكاراً له وجعل إنكار الولد إنمأً عظيماً، إمأ بهذه العبارة مع القرائن المقالية، أو ذكر أشياء في التحذير عن مخالفة الله تعالى. والأول أظهر، وإلا لقال ما قاله عليه السلام». وفي الوافي: «قوله: أتجده، في الفقيه: أيجحد وكيف يجحد». وقوله: «إعظاماً متعلق بـ«قال»، أي قال ذلك في وجه الإعظام للإنكار». وفي المرأة: «لا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة وإن عزل وإن أتهمها، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان». وفي ملاذ الأخيار، ج ١٢، ص ٦٩: «قوله: إعظاماً لذلك، هو كلام السائل».

١٢. في «بف»: «فإذا». وفي الوافي: «فأني».

١٣. في الوسائل: «بمؤمنة».

١٤. في الفقيه: «بمأمونة». وفي التهذيب والاستبصار: «مأمونة»، كلاهما بدل «مؤمنة أو مسلمة». وفي الوافي: «

يَقُولُ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^١.

٩٩٤٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَاةِ وَلَا أُذْرِي^٣، مَا حَالُهَا: أَيْتَرَوُجَّهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً؟

قَالَ: وَيَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ^٤.

٩٩٤٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ

١ «المؤمنة»: هي العارفة، والمسلمة: المتديونة المتفاداة لما زعمته حقاً.

١. النور (٢٤): ٣.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٩، ح ١١٥٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٥٦٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٤٥٨٧، معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام؛ النوادر للأشعري، ص ٨٧، ح ٢٠١، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٠، ح ٢١٣٥٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧، ح ٢٦٤٣٣.

٣. في الوسائل: - «رفعه». والظاهر ثبوته: فإنه لم يعهد رواية ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبي يعفور مباشرة، وما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٨٠٥ من رواية ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي محرّف، لم يرد «عن ابن أبي يعفور» في بعض نسخ التهذيب. ويؤيد ذلك مضافاً إلى كثرة رواية ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي - كما تقدّم غير مرّة - أنّ الخبر تقدّم في الكافي، ح ٩٠٧٧، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

٤. في الوسائل: «ولا يدرى».

٥. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل، هذا صريح في عدم الاكتفاء بالتراضي في عقد المتعة، بل عدم الاكتفاء بكلّ لفظ إلا أن يكون دالاً على إنشاء المعنى الشرعي، وفي معناه أخبار آخر، ولولا ذلك لم يتحقق الزنى إلا مع الإكراه».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٢، ح ٢١٣٥٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧، ح ٢٦٤٣٤.

الْحَدَاءُ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمِّعَةِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً».

قُلْنَا^٣: جَعَلْنَا^٤ فِدَاكَ^٥، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ^٦ عَارِفَةً؟

قَالَ: «فَاعْرِضْ عَلَيْهَا^٧ وَقُلْ لَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا، وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ

فَدَعُهَا، وَإِيَّاكَ^٨ وَالْكَوَاشِفَ^٩ وَالِدَّوَاعِيَّ^{١٠} وَالْبَغَايَا^{١١} وَدَوَابِ الْأَزْوَاجِ».

قُلْتُ: مَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ: «اللَّوَاتِي يَكَاشِفْنَ، وَبَيُوتُهُنَّ^{١٢} مَعْلُومَةٌ، وَيُوتَيْنِ^{١٣}».

قُلْتُ: فَالدَّوَاعِي؟ قَالَ: «اللَّوَاتِي يَدْعُونَ^{١٤} إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ^{١٥} عَرِفْنَ بِالْفَسَادِ».

قُلْتُ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: «الْمَعْرُوفَاتُ بِالرِّزْنِيِّ».

١. في التهذيب: «داود بن سرحان الحداء». وهو سهو؛ فقد روى الشيخ الصدوق روايات محمد بن الفيض

بسند عن أحمد بن أبي عبد الله - وهو أحمد بن محمد البرقي - عن داود بن إسحاق الحداء عن محمد بن

الفيض، كما في الفقيه، ج ٤، ص ٤٨٥. وروى البرقي في المحاسن، ص ٥٠٤، ح ٦٤٢، عن داود بن إسحاق

الحداء عن محمد بن الفيض.

٢. في الوسائل، ح ٢٦٤٢٩: «العيص»، وهو سهو. ومحمد هذا، هو محمد بن الفيض التيمي. راجع: رجال

الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٤٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٨٥.

٣. في «بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والمعاني: «قلت».

٤. في «بف» والوافي: «جعلت».

٥. في الوسائل ح ٢٦٤٢٩ والتهذيب والاستبصار: - «جعلنا فداك».

٦. في «ن، بح»: «لم يكن». وفي «جت» بالياء والياء معاً.

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: فاعرض عليها، أي المتعة، أو الإيمان مطلقاً، أو بالمتعة».

٨. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ٢٦٤٣٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار والمعاني: «إيّاكم».

٩. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «وما». ١٠. في التهذيب: «بيوتهن» بدون الواو.

١١. هكذا في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي. وفي المطبوع: «ويؤتون». وفي التهذيب والاستبصار:

«ويؤنين».

١٢. هكذا في «م، ن، بح، جت، جد»، والوافي والوسائل، ح ٢٦٤٣٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي سائر

النسخ والمطبوع: «يدعين». ١٣. في «بخ»: «وقال».

قُلْتُ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: «الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ»^١.

٦ / ٩٩٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْقَضِيلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ^٢ الْفَاجِرَةِ: هَلْ يَجُوزُ^٣ لِلرَّجُلِ^٤ أَنْ يَتَمَتَّعَ

مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانِي، فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا»^٥.

٩٨ - بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ

٤٥٥/٥

١ / ٩٩٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرَّارَةَ^٦:

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٠٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٥١٤، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار،

ص ٢٢٥، ح ١، بسنده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق. الفقيه، ج ٣،

ص ٤٥٩، ح ٤٥٨٦، معلقاً عن داود بن إسحاق. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج المرأة التي تطلق

على غير السنة، ح ٩٨١١ و ٩٨١٤، الوافي، ج ٢١، ص ٣٥١، ح ٢١٣٥٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥، ح ٢٦٤٢٩،

إلى قوله: «وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها»؛ و ص ٢٨، ح ٢٦٤٣٥.

٢. في النوادر: «اللخناء».

٣. في «ن»، «ف»، «ج»، «و» الوسائل والتهذيب والاستبصار: «هل تحب».

٤. في «بف»: «الرجل». ٥. في الاستبصار والنوادر: «بها».

٦. في التهذيب: «وأكثر». ٧. في «بف»: «ولا تنكحها».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٠٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٥١٣، معلقاً عن الكليني. النوادر

للأشعري، ص ١٣١، ح ٣٣٧، عن محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام، الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٢، ح ٢١٣٥٤؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨، ح ٢٦٤٣٦.

٩. في «بف»، «جد»، «وحاشية»، «م»، «بع»: «عمن رواه» بدل «عن زرارة».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَكُونُ^١ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَجَلٍ مُّسَمًّى، وَأَجْرٍ مُّسَمًّى^{٢، ٣}».

٢ / ٩٩٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

لَا بَدَّ مِنْهُ^٤ أَنْ تَقُولَ^٦ فِي^٧ هَذِهِ^٨ الشُّرُوطِ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، بِكَذَا وَكَذَا دِزْهَمًا^٩ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ^{١٠} عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسَنَةِ^{١١} نَبِيِّهِ عليه السلام، وَعَلَى^{١٢} أَنْ لَا تَرْتِينِي وَلَا أَرْتِكَ، وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِي خُمْسَهُ وَأُزْبِعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَيْضَةٌ^{١٣، ١٤}.

١. في «بخ، بف»؛ «لا يكون».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ١١٣٢، معلقاً عن الكليني. وفي رسالة المتعة، ص ١٠، ح ١٥؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٤٧، الباب ٣، بسندهما عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٢، ح ٢١٨٩١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢، ح ٢٦٤٨٣.

٤. في السند تحويل يعطف «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد» على «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين».

٥. في التهذيب، ح ١١٣٧: «من».

٦. في «ن، بح، بخ، بف»؛ الوسائل، ح ٢٦٤٨٩: «أن يقول». وفي «جت» بالياء والياء معاً.

٧. في «م، جد»؛ الوافي والوسائل والتهذيب، ح ١١٣٧: «فيه».

٨. في حاشية «بف»؛ «بعد».

٩. في «جد»؛ التهذيب، ح ١١٣٧: «درهماً».

١٠. السفاح: الزنى؛ مأخوذ من سفحت الماء: إذا صبته. النهاية، ج ٢، ص ٣٧١ (سفع).

١١. في «م، جد»؛ «وعلى سنة».

١٢. في التهذيب، ح ١١٣٧: «على» بدون الواو.

١٣. في الوافي: «وقال بعضهم، هذا من كلام صاحب الكافي أو غيره من الرواة، والضمير البارز للرواة المذكورين. والحیضة لمن تحيض، والأيام لمن لا تحيض، كما وقع التصريح به في الأخبار الآتية في باب العدد، والاحتياط أن يحسب اليوم مع ليلته، كما يأتي هناك».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ١١٣٧، معلقاً عن الكليني. وفيه، ح ١١٣٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٤٥٩٧، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «أن لا ترتيني ولا أرتك» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي رسالة المتعة، ص ١٠، ح ١٣؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٤٦،

٣ / ٩٩٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ :

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ
وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا ؟

قَالَ : «تَقُولُ : أَنْتَ زَوْجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ^٢ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لَا وَاثِرَةَ وَلَا مَوْزُونََةَ^٣ كَذَا
وَكَذَا يَوْمًا ، وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِزْهَمًا ، وَتَسْمِي^٤ مِنْ^٥ الْأَجْرِ^٦ مَا
تَرْضَايْنِمَا^٧ عَلَيْهِ - قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا^٨ - فَإِذَا قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَدْ رَضَيْتَ ، فَهِيَ^٩ أَمْرَاتُكَ ،
وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا .

قُلْتُ : فَأَنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أُذَكَّرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ .

١. الباب ٣ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، إلى قوله : «وسنة نبيه صلى الله عليه وآله» مع اختلاف سيره الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٢ ، ح ٢١٨٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤ ، ح ٢٦٤٨٩ ؛ وفيه ، ص ٤٢ ، ح ٢٦٤٨٤ ، إلى قوله : «وكذا يوماً بكذا وكذا درهمًا» .

١. في الوافي : «عن» ، واحتمال صحته غير منفي ؛ لما يأتي في ح ٩٩٦٥ ؛ من رواية سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب ولما ورد في كمال الدين ، ص ٢٨٦ ، ح ٣ ؛ من رواية سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم الجبلي .

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : أنت زوجك متعة على كتاب الله ، لا يجوز عند فقهاءنا الإنشاء بلفظ المستقبل ، كما مر ، ولم يحتجوا بهذا الخبر ومثله ، وذلك لأن دلالة اللفظ على المعاني بحث لغوي لا يتمسك فيه بالظن مع إمكان تحصيل العلم ، ونحن نعلم أن الناس لا يعتمدون على المستقبل في الإنشاء ، فيحمل الرواية إما على فهم الإنشاء في زمانهم عليهم السلام من المستقبل أيضاً ، وإما على عدم حفظ الرواة لخصوصية الماضي أو المضارع» .

٣. في حاشية «م» : «موزونة» .

٤. في «ن» : «وسمى» . وفي «بف» بالياء معاً . وفي التهذيب : «ويسمى» .

٥. في الاستبصار : - «من» .

٦. في التهذيب والاستبصار : «الأجل» .

٧. في «بخ» والتهذيب والاستبصار : «تراضينا» .

٨. في «بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «أو كثيراً» .

٩. في الوسائل والاستبصار : «وهي» .

قَالَ^١: «هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ، كَانَ تَزْوِيجَ مَقَامٍ، وَلَزِمَتْكَ^٢ النَّفَقَةُ فِي الْبُعْدَةِ، وَكَانَتْ وَارِثَةً^٣، وَلَمْ تَفْدِرْ^٤ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقِ السَّنَةِ^٥».

٤ / ٩٩٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: تَقُولُ^٦: «أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ، وَعَلَى^٨ أَنْ لَا تَرِثِيَنِي وَلَا أَرِثُكَ، كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا ذَرِهَمًا^٩، وَعَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ^{١٠}».

٥ / ٩٩٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

١. في التهذيب: «فقال».
٢. في «م، ن، بح، جت» والتهذيب: «وارثاً».
٣. في «بح»: «ولم يقدر». وفي «جت» بالناء والياء معاً. وفي الوافي: «لم تقدر» بدون الواو.
٤. في الوافي: «تزوج مقام، أي دوام؛ من الإقامة. في العدة، أي في المدة التي في نيتك أن تكون معها. لم تقدر على أن تطلقها، أي ليس لك أن تطلقها كما يطلق العامة من غير طهر ولا شهود، بل إذا أردت أن تفارقها فلا بد أن تتوسل إلى مفارقتها بطلاق السنة، أي بالطلاق الجامع للشروط المعبرة، كما يأتي بيانه، وذلك لأنه إذا لم يذكر الأوامر زعمت الدوام، ولا يثبت العقد إلا على ما زعمته؛ لأنها لم ترض به إلا على ذلك، وإنما الأعمال بالنيات».
٥. وقال المحقق الشعراني في هامشه: «قوله: إن لم تشتط كان تزويج مقام» ليس المعنى أن هذا العقد يصير نكاح دوام واقعاً؛ إذ لا يمكن وقوع شيء لم يقصده الزوجان أو أحدهما، بل المراد أن الحكم بحسب الظاهر على ما يدل عليه اللفظ وهو دالٌّ على الدوام، ولا يقبل منك دعوى قصد المتعة».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٣، ح ٢١٨٩٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣، ح ٢٦٤٨٦، إلى قوله: «وأنت أولى الناس بها».
٧. في «ن»: «يقول».
٨. في التهذيب: «على» بدون الواو.
٩. في «ن، بح، بغ، ب، جده» والوافي والتهذيب: «درهماً».
١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ١١٣٦، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٢؛ خلاصة الإيجاز، ص ٤٥، الباب ٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف بسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٦، ح ٢١٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣، ح ٢٦٤٨٧.

قُلْتُ: كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَّةُ؟

قَالَ: «تَقُولُ^٢: يَا أُمَّةَ اللَّهِ^٣، أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا، فَإِذَا مَضَتْ

تِلْكَ الْأَيَّامُ، كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا، وَلَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ^٤».

٩٩- بَابُ فِي أَنَّهُ يَخْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ^٧ بَعْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

١ / ٩٩٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٥: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ، هَدَمَهُ النِّكَاحُ؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ

النِّكَاحِ، فَهُوَ جَائِزٌ^٨».

وَقَالَ: «إِنْ سُمِّيَ^٩ الْأَجَلَ فَهُوَ مُتَعَّةٌ، وَإِنْ^{١٠} لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلَ فَهُوَ نِكَاحٌ

١ . في «م»، «بح»: «تتزوج». وفي الوافي: «تتزوج».

٢ . في «ن» والوسائل: «يقول».

٣ . في «م»، «جده» والوسائل: - «يا أمة الله».

٤ . في حاشية «بف»: «وإذا».

٥ . في الوافي: «كان طلاقها في شرطها؛ يعني به أن الشرط الذي اشترطها أولاً في تعيين الأجل هو متضمن لطلاقها إذا انقضى الأجل، فلها أن تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق، ولا عدة لها عليك، أي ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدتها إذا أردت أن تنكح أختها بعد حلول الأجل، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها، أو نحو ذلك من الأمور، كما تكون تصبر في عدة الدائم».

وفي المرأة: «قوله^٥: ولا عدة لها عليك، أي يجوز لك تزويج الأخت في عدتها، وكذا الخامسة على القول بكونها من الأربع، أو يكون على القلب، أي لا يلزمك في عدتها نفقة ولا سكنى. وقيل: المراد بالعدة العدد، أي لا يلزمك رعاية كونها من الأربع. ولا يخفى بعده. والأظهر هو الأول ويؤيد المشهور وينفي مذهب المفيد من المنع من أختها في عدتها».

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٧، ضمن ح ١١٥١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٢، ضمن ح ٥٥٦، بسندهما عن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبد الله^٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٦، ح ٢١٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٤، ح ٢٦٤٨٨.

٧ . في «بخ»: «الشروط».

٨ . في «بخ»: «يسمى».

٩ . في «جده»: «فإن».

بأث^٢ .

٢ / ٩٩٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»^٣ ؟

فَقَالَ^٤ : «مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النَّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمَا كَانَ قَبْلَ النَّكَاحِ فَلَا إِلَّا يَجُوزُ بِرِضَاهَا^٥ ، وَبِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِهِ»^٦ .

٣ / ٩٩٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَرْطًا مُتَعَةً ، فَرَضَيْتَ بِهِ ، وَأَوْجَبْتَ التَّرْوِيجَ ، فَارْتَدَّتْ عَلَيْهَا شَرْطُكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النَّكَاحِ ، فَإِنْ أَجَازْتَهُ فَقَدْ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ تَجِزْهُ^٧ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّكَاحِ»^٨ .

١ . في المرأة : «قوله عليه السلام :» بات ، قال العلامة عليه السلام : أي دائم بحسب الواقع ، كما فهمه الأصحاب ، أو يحكم عليه ظاهراً ، كما في سائر الأقاير ، ولا يقع واقعاً ؛ لأن ما قصده لم يقع ، وما وقع لم يقصد . وراجع : مختلف الشيعة ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٢ ، ح ١١٣٣ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٨٧ ، ح ١٩٧ ، عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : «فهو جائز» . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٠ ، ح ٢١٩٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦ ، ح ٢٦٤٩٣ ، إلى قوله : «فهو جائز» ؛ وفيه ، ص ٤٧ ، ح ٢٦٤٩٦ ، من قوله : «قال : إن سمي الأجل» .

٣ . النساء (٤) : ٢٤ .

٤ . في «بخ ، بف» والوافي والنوادر : «قال» .

٥ . في الوافي : «ما كان» بدل «ما ترضوا به من» .

٦ . في «بف» : «الفريضة» .

٧ . في الوافي : «إلا برضاها ، أي بعد النكاح» .

٨ . النوادر للأشعري ، ص ٨٤ ، ح ١٨٨ ، بسند عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٦١ ، ح ٢١٩٠٥ ؛

الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦ ، ح ٢٦٤٩٤ .

٩ . في «ن» : «فإن» .

١٠ . في «بف» : «لم تجوز» .

١١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٦٢ ، ح ٢١٩٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥ ، ح ٢٦٤٩٢ .

٩٩٥٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ^١،

٤٥٧/٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً: «إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ»^٣.

٩٩٥٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

بَكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ^٥، قَالَ:

١. في التهذيب والاستبصار: - «عن ابن بكير». وهو سهو؛ فقد روى [الحسن بن علي] بن فضال عن [عبد الله] بن بكير عن محمد بن مسلم في عدد من الأسناد. ويبعد جداً رواية ابن فضال المتوفى بعد سنة ٢٢٠ عن محمد بن مسلم المتوفى سنة ١٥٠. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤، الرقم ٧٢؛ ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٢٩-٤٣٠؛ وح ٢٢، ص ٣٧٥. ويؤيد ذلك أن الخبر يأتي ذيل ح ٩٩٩٤ - باختلاف يسير جداً - بنفس السند عن ابن بكير عن محمد بن مسلم.

٢. في الكافي، ح ٩٩٩٤: «ما».

٣. الكافي، كتاب النكاح، باب الميراث، ح ٩٩٩٤. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥٠، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٨٣، ح ١٨٦، بسنده عن بكير، عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٩، ح ٢١٩٠٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧، ح ٢٦٤٩٥؛ وح ٦٦، ح ٢٦٥٤٧.

٤. في الوافي والتهذيب: + «عن أبيه»، وهو سهو ناتئ من كثرة روايات علي بن إبراهيم عن أبيه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨٧.

٥. هكذا في «بح» بن «وحاشية م» جد« والطبعة الحجرية والتهذيب. وفي «م» ن، بخ، بف، جت، جد« والمطبوع والوسائل: «ابن بكير بن أعين».

هذا، وقد تقدّم الخبر تحت الرقم الثالث من الباب عن سليمان بن سالم عن ابن بكير، وهذا مقتضى طبقة محمد بن عيسى؛ فإنه لا يروي عن بكير بن أعين المتوفى في حياة الصادق^{عليه السلام}، بواسطة واحدة. فالظاهر أن الصواب ما كان في أكثر النسخ والمطبوع. لكن في المقام نكتة لابد من الالتفات إليها، وهو الفرق بين ما هو الصواب واقعاً وفي نفس الأمر وبين ما هو الصواب نسخة بحيث يمكن انتسابه إلى المصنّف. ومقتضى النسخ في ما نحن فيه أن الصواب نسخة هو ما أنبتناه؛ فإنّ تعبير «ابن بكير بن أعين» تعبير غريب جداً لم نجده إلا في سند هذا الحديث وسند خبير ورد في النوادر المنسوب إلى الأشعري، ص ٢٩، ح ٢٢ وسنده هكذا: «وعنه عن ابن بكير بن أعين، قال: إن أخت عبد الله... فسئل أبو جعفر^{عليه السلام} عن ذلك، فقال». والضمير في صدر السند

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَمَتِّعَةِ، فَرَضَيْتَ بِهَا وَأَوْجَبْتَ^١ التَّزْوِيجَ، فَازْدَدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازْتَهُ^٢ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تَجْزِهِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ^٣ قَبْلَ النِّكَاحِ»^٤.

١٠٠ - بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

٩٩٥٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَمْ الْمَهْرُ - يَعْنِي^٥ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ - ؟ قَالَ^٦: «مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ^٧ مِنَ الْأَجْلِ»^٨.

- راجع إلى أحمد بن محمد المراد به ابن أبي نصر البزنطي وهو راوٍ عن [عبد الله] بن بكير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦٠٠؛ و ص ٦١٣ - ٦١٤.
- والظاهر أن الأصل في الموضوعين كان هو بكير بن أعين، لكن بملاحظة عدم تناسب طبقة بكير بن أعين للوقوع في هذا الموضوع من السند فسر العنوان أوضح تصحيحاً اجتهادياً بابن بكير بن أعين. فأدرجت «ابن» في المتن بتوهم سقوطه منه بناء على الفرض الأول.
- ويؤيد ذلك خلق أقدم نسخة من الكافي وهو نسخة التهذيب عن لفظة «ابن».
١. في التهذيب: «+ عليها».
 ٢. في الوافي: «+ فقد».
 ٣. في التهذيب: «الشروط».
 ٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ١١٣٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٢، ح ٢١٩٠٦، الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥، ذيل ح ٢٦٤٩٢.
 ٥. في «بخ» والنوادر وخلاصة الإيجاز والمتعة: - «يعني».
 ٦. في الوافي: «فقال».

٧. هكذا في «م»، بخ، بف، بن، جت، جد، والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١١٢٦ والاستبصار وخلاصة الإيجاز ورسالة المتعة والنوادر. وفي «ن»، بخ، والمطبوع: «شاء».
٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ١١٢٦، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٨٢، صدر ح ١٨٤، بسنده عن عاصم، عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٤، صدر ح ١١٤٠، والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٩،

٢ / ٩٩٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَحْوَلِ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ^٢ الْمُنْتَعَةَ ؟
 قَالَ : « كَفَّ مِنْ بَرٍّ »^٤ .

٣ / ٩٩٥٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ مُنْتَعَةِ النِّسَاءِ ؟

قَالَ^٦ : « حَلَّالٌ ، وَإِنَّهُ يَجْزِي فِيهِ^٧ الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ »^٨ .

٤ / ٩٩٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص صدر ح ٥٥٧ ، بسندهما عن عاصم بن حميد . وفي رسالة المتعة ، ص ١١ ، ح ١٦ ؛ وخلاصة الإيجاز ، ص ٤٨ ، الباب ٣ ، مراسلاً عن محمد بن مسلم التقي ، عن أبي عبد الله ﷺ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٥٨ ، ح ٢١٩٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩ ، ح ٢٦٥٠١ .

١ . في التهذيب ، ح ١١٢٤ - « عن » ، وهو سهو ؛ فقد ورد الخبر - مع زيادة - في الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، ح ٤٥٩٧ ، عن محمد بن النعمان الأحول . والأحول هذا كنيته أبو جعفر . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٢٥ ، الرقم ٨٨٦ ؛ رجال البرقي ، ص ١٧ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٩٦ ، الرقم ٤٣٣١ .

٢ . في « جت » بالناء والياء معاً .

٣ . في الفقيه والتهذيب ، ح ١١٣٥ : « الرجل » .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ١١٢٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، ح ٤٥٩٧ ، معلقاً عن محمد بن النعمان الأحول ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ ، ح ١١٣٥ ، بسنده عن الأحول ، وفيهما مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٠ ، ح ٢١٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٩ ، ح ٢٦٥٠٠ .

٥ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

٦ . في « يخ » والوافي : « فقال » . في « بن » : « فيها » .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ١١٢٥ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . قرب الإسناد ، ص ١٦٦ ، ح ٦٠٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ . وفي رسالة المتعة ، ص ١١ ، ح ١٩ ؛ وخلاصة الإيجاز ، ص ٤٨ ، الباب ٣ ، مراسلاً عن أبي بصير ، عن الصادق ﷺ ، وتام الرواية هكذا : « في المتعة يجزئها الدرهم فما فوقه » . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٠ ، ح ٢١٩٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨ ، ح ٢٦٤٩٩ .

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتَعَةِ: مَا هُوَ؟

قَالَ: «كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ذَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ تَمْرٍ»^١.

٥ / ٩٩٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا تَجَلَّى بِهِ الْمُتَعَةُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ»^٢.

● وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «مِسْوَالًا»^٣.

١٠١ - بَابُ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ

٥٤٨/٥

١ / ٩٩٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحَيْضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ

فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ»^٤.

١ . الكافي، كتاب النكاح، باب نواذر في المهر، ح ٩٦٥٧، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «قلت له: ما أدنى ما يجزئ من المهر؟ قال: تمثال من سكر». رسالة المتعة، ص ١١، ح ٢٠؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٤٨، الباب ٣، مرسلًا عن أبي بصير، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧١، ح ٢١٩٢٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٠، ح ٢٦٥٠٣.

٢ . في «ن، بن، جد» والوسائل: - «من».

٣ . الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧١، ح ٢١٩٢٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٠، ح ٢٦٥٠٤.

٤ . في «م، بح، يخ، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «سواك».

٥ . الوافي، ج ٢١، ص ٦٧١، ح ٢١٩٢٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٠، ح ٢٦٥٠٥.

٦ . في حاشية «جت» والوافي والتهديب: + «عِدَّةُ الْمُتَعَةِ».

٧ . الكافي، كتاب النكاح، باب أتھن بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ذيل ح ٩٩٣٤. وفي التهديب، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٥٧٣، معلقًا عن الكليني. النواذر للأشعري، ص ٨٥، ذيل ح ١٩٣، عن ابن أبي عمير. قرب

٢ / ٩٩٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا^١، وَالْإِحْتِيَاظُ^٢ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً^٣».

٣ / ٩٩٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، كَأَنِّي أَنْظُرُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةٌ بَعِيرٍ طَلَاقٍ^٤.

الإسناد، ص ٣٦١، ح ١٢٩٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «عِدَّةُ الْمُتَعَةِ حِيْضَةٌ وَقَالَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ» الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣٨، ح ٢٣١٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١، ح ٢٦٥٠٩.

١. في الوافي: - «يَوْمًا».

٢. في الوافي: «يعني أنَّ الاحتياط أن يكون عدد الليالي أيضاً خمساً وأربعين كالأيام، لا أربعاً وأربعين، والحاصل أنَّ المعتبر على الاحتياط الأيام بلياليها».

وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٤٣: «قوله: والاحتياط، قال الوالد العلامة عليه السلام: يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، وأن يكون من كلام البرنطي، والأحوط أكثر الأمرين من اليوم والليلة، وكان مراده أيضاً هذا بقريئة الاحتياط؛ فإنَّ الظاهر في أمثال هذه العبارة إن كان يوماً أن يكون المراد به اليوم والليلة، وإن كان ليلة فكذلك».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٥٧٤، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٣٠، كتاب العلل، ذيل ح ٩٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «عِدَّتْهَا [المتعة] خمسة وأربعون يوماً. وفي النوادر للأشعري، ص ٨٩، ذيل ح ٢٠٦؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٥٩، ذيل ح ١١٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٧، ذيل ح ٥٣٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «عِدَّتْهَا [المتعة] خمس وأربعون ليلة». وفي تفسير القمي، ج ١، ص ٧٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا». الوافي، ج ٣، ص ١٢٣٨، ح ٢٣١٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١، ح ٢٦٥١٠؛ وج ٢٢، ص ٢٧٧، ح ٢٨٥٨٤.

٤. في النوادر: «ليلة».

٥. في المرأة: «قوله: كأني أنظر، أي الواقعة في بالي بخصوصياتها، كأنها نصب عيني، وكان يعقد بيده على حساب العقود بما يدل على الخمسة والأربعين تأكيداً و توضيحاً».

٦. في الوافي: «عقد».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤٦٠٥، معلقاً عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام؛ النوادر للأشعري،

١٠٢ - بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ

١ / ٩٩٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ

وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^١، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِأَنْ^٢ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا^٣ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا، تَقُولُ لَهَا:

اسْتَخْلَتِكَ بِأَجَلٍ^٥ آخَرَ بِرِضَا مِنْهَا، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا^٦.

٢ / ٩٩٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْقَفْضَلِ؛

٥٥ ص ٨٣، صدر ح ١٨٥، بسنده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣٧، ح ٢٣١٢٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢، ح ٢٦٥١١.

١. ورد الخبر - مع زيادة في صدره - في النوادر المنسوب إلى الأشعري، ص ٨١، ح ١٨٢ عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام. وتلك الزيادة هي التي تقدمت ذيل ح ٩٩٢١ بنفس الطريقين عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، فذكر الخبر. فعليه، يظهر من المقارنة بين ما ورد في النوادر وبين خبرنا هذا، أن هذا الخبر قطعة من خبر تقدمت قطعة أخرى منه في ح ٩٩٢١، فدور أبي بصير في نقل الخبر هو دور راوٍ وليس مضمون الخبر فتواه، كما أنه يظهر أيضاً سقوط الوساطة بين عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر وبين أبي بصير وهو عاصم بن حميد.

ويؤيد ذلك مضافاً إلى عدم ملائمة طبقة ابن أبي نجران وابن أبي نصر للرواية عن أبي بصير مباشرة، توسط عاصم بن حميد بين [عبد الرحمن] بن أبي نجران وأبي بصير في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٧٤.

٢. في الوسائل والنوادر: «أن».

٣. في «بخ»: «وتريدها». وفي الوافي: «بأن تزيدك، أي في الأجل. وتزيدها، أي في الأجر».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والنوادر. وفي المطبوع: «لها».

٥. في التهذيب: «بأجر».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ١١٥٢، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٨١، ح ١٨٢، بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٦، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. مع زيادة في أوله وآخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٥، ح ٢١٩١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤، ح ٢٦٥١٧.

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ؛

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ^١، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ، ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعَ^٢ فِي قَلْبِهِ^٣، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ^٤ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا، وَيَزِدَادَ^٥ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَيَّامَهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا؟

فَقَالَ: «لَا»، لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ^٦ فِي شَرْطٍ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ^٧ يَصْنَعُ؟

١. في السند تحويل. وللمصنّف إلى أبان بن تغلب ثلاثة طرق وهي:

الأول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل.

الثاني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي.

الثالث: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي.

٢. في «ن»، «بخ»، «يقع».

٣. في الوافي: «إنها تقع في قلبه، أي موقع القبول والحبّ والهوى».

٤. في «بخ»: «شرط»، ٥. في الوافي: «وتزداد».

٦. في الوافي والوسائل والتهديب: - «لا».

٧. في الوافي: «والشرطان هما المذتان المتخالفتان والأجران المتباينان. في شرط، أي في عقد واحد. شرطاً جديداً، أي عقداً جديداً».

وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٤٤: «قوله ﷺ: لا يجوز شرطان، قال الفاضل الأستر آبادي: أي أعلان في عقد واحد، فكذلك لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول. انتهى. أقول: لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريق المجاز المشاكلة، وبالشرطين العقدان، أي لا يتعلّق عقدان بزمان واحد، ويحتمل أن يكون المفروض زيادة الأجل والمهر في أثناء المدّة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين ومهرين في عقد واحد، والأوسط أظهر». ٨. في «م»، «بن، جد»، والوسائل: «كيف».

قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً»^٢.

٣ / ٩٩٦٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ:

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً، كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا،

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ^٣ عِدَّةٌ، يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ^٤.

١٠٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجْلِ

١ / ٩٩٦٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ»^٥.

٢ / ٩٩٦٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَائِيِّ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ^٦ مُتَعَةً سَنَةً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ

أَكْثَرَ^٧؟

قَالَ^٨: «إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً^٩ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

١. في «بف»: «ما».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ١١٥٣، معلقاً عن الكليني. وفي رسالة المتعة، ص ١٣، ح ٣٢، وخلاصة الإيجاز، ص ٥٤، الباب ٣، مراسلاً عن أبيان بن تغلب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٥، ح ٢١٩١٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٧، ح ٢٦٥٢٤.

٣. في «بن» والوسائل: «منه».

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٥، ح ٢١٩٣٩؛ وج ٢٣، ص ١٢٣٨، ح ٢٣١٢٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤، ح ٢٦١٥٨.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٦، ح ١١٤٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥١، ح ٥٥٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٢، ح ٢١٩٠٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩، ح ٢٦٥٠٢؛ و ص ٥٨، ح ٢٦٥٢٧.

٦. في الوسائل والنوادر: «+ المرأة».

٧. في الاستبصار: «و أقل وأكثر».

٨. في «م»، ن، ب، ج، ب، جده: «قال».

٩. في «بن»، جده، وحاشية «م»: «وشيء معلوم».

قَالَ: قُلْتُ: وَتَبَيَّنَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^١.

٣ / ٩٩٦٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّحَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ^٢؟

فَقَالَ: «السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ^٤ عَلَى حَدِّهِمَا^٥، وَلَكِنَّ الْعَزْدَ^٦

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٦، ح ١١٧٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥١، ح ٥٥٣، معلقاً عن الكليني. النوار

للأشعري، ص ٨٨، ح ٢٠٢، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، مع زيادة في أوله وآخره.

الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٣، ح ٢١٩٠٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٨، ح ٢٦٥٢٥.

٢. هكذا في (م، ن، بح، يخ، بف، بن، جت) والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «جد» والمطبوع: «بالمرأة».

٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ساعة أو ساعتين، الساعة في اللغة غير محدودة، ومعناه مدة قليلة من الزمان، وأما المحدود في اصطلاح أهل النجوم، وهو المعروف في زماننا؛ أعني جزء من أربعة وعشرين جزء من اليوم بليلة، وهي الساعة المستوية، أو جزء من ليل أو نهار، وهي الساعة المعوجة، فالظاهر صحة التأجيل بها إن كان طريق إلى تعيينها، كما في زماننا بالآلات المعدة، وأما في عصر الأئمة عليهم السلام فلم يكن تعيينها ممكناً لجميع الناس في جميع البلاد، وآلات الساعة كانت خاصة ببعض البلاد لبعض الأغنياء، والأسطرلاب وسائر آلات المنجمين لم تكن متيسرة».

٤. في «بح»: «لا توقف». وفي «جت» بالياء معاً. وفي التهذيب: «ولا يتوقف».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٤٥: «قوله عليه السلام: لا يوقف على حدِّهما، أي ليس لهما حدٌّ ينضب بالحس عادة، فلعلها انقضت في أثناء المجامعة، أو أن للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية وغيرهما».

٦. في المرأة: العرد في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين، وهو كناية عن المرّة من الجماع، قال الفيروزآبادي: العرد: الصلب الشديد المنتصب، والذكر المنتشر المنتصب، وعزد السهم في الرمية: نفذ منها. ويمكن أن يكون بالزاي المعجمة، قال الفيروز آبادي: عزد جاريته كضرب: جامعها. وفي بعض نسخ التهذيب «العودة» بالواو. والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التعيين بالمرّة والمرّتين مجزدة عن الزمان المقدر، وقال الشيخ في التهذيب والنهاية: يصح العقد الواقع على هذا الوجه، وينقلب دائماً، واستدل عليه برواية هشام بن سالم، والروايتان اللتان وردتا بصحته ضعيفتا السند لا يتمسك بهما، نعم لو ذكرت المرّة والمرّات مع تعيين الأجل صح؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط

وَالْعَزْدَيْنِ^١، وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَاللَّيْلَةَ^٢ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ^٣.

٤ / ٩٩٧٠ . مُحَمَّدٌ^٤، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^٥، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، ٤٦٠ / ٥

قَالَ:

أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: كَمْ أَذْنَى أَجْلِ الْمُتَعَةِ؟ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ

بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٦.

٥ / ٩٩٧١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ رَجُلٍ سَمَاءً، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَزْدٍ^٧ وَوَاحِدٍ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَعَ فَلْيَحْوُلْ وَجْهَهُ، وَلَا يَنْظُرْ»^٨.

مع بغير إذنهما، ولا يتعين عليها فعل، ولا يخرج عن الزوجية إلا بانقضاء المدة، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطى، وهل يجوز له الوطى بإذنها؟ قيل: نعم، لأن ذلك حكمها فإذا أذنت جاز، وقيل: لا؛ لأن العقد لا يتضمن سوى ذلك العدد. ولعل الأول أقرب. وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٤ (عرد)، (عرد): النهاية: ٤٥٠.

١. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «العود والعودين».

٢. في «ن، بح»: «والثلاثة». وفي الاستبصار: «والليلة».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٦، ح ١١٤٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥١، ح ٥٥٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٣، ح ٢١٩٠٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٨، ح ٢٦٥٢٦.

٤. في «بن» وحاشية «م» والوسائل: «+ بن يحيى».

٥. في «بن» والوسائل: - «عن محمد بن خالد. وهو سهو؛ فقد روى أحمد بن محمد عن محمد بن خالد كتاب خلف بن حماد، وتكرر هذا الطريق في بعض الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٧٦، الرقم ٢٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٦.

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٤، ح ٢١٩١٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٩، ح ٢٦٥٢٩.

٧. في «جت»: «عدد». وفي الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «عود».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ١١٤٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥١، ح ٥٥٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٤، ح ٢١٩١١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٩، ح ٢٦٥٢٨.

١٠٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً

١ / ٩٩٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ

زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ^٢ الْمُنْتَعَةَ^٣، وَيَنْقِضِي^٤ شَرْطَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى^٥ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا^٦ الْأَوَّلَ حَتَّى^٧ بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ: يَجِلُّ^٨ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، كَمَا شَاءَ، لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحَرَّةِ، هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ»^٩.

٢ / ٩٩٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَاتِ^{١٠}، قَالَ: «لَا بَأْسَ، يَتَمَتَّعُ

مِنْهَا مَا شَاءَ»^{١١}.

١. في «ن، بح، جت»: «أصحابه».

٢. في التهذيب: «تتزوج» بدل «الرجل يتزوج».

٣. في «بخ»: «المرأة».

٤. في الوافي: «ويقضي».

٥. في الوافي والتهذيب: «حين».

٦. في «بخ، يخ، بف» وحاشية «جت»: «تزوجها». وفي التهذيب: «+الرجل».

٧. في الوافي: «حين».

٨. في «ن» والوافي: «أيجل».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ١١٥٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٥، ح ٢١٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٦٠، ح ٢٦٥٣٠؛ وج ٢٢، ص ١٦٩، ح ٢٨٣٠٣.

١٠. في الوافي: «المرارة».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٠، ذيل ح ١١٥٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٢،

ص ٦٧٦، ح ٢١٩٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٦٠، ح ٢٦٥٣١؛ وج ٢٢، ص ١٧٠، ح ٢٨٣٠٤.

١٠٥ - بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنْهَا إِذَا أَخْلَفَتْ

١ / ٩٩٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَبِي بَرٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا^٢ ، فَتَرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا ، وَأَتَخَوَّفُ^٣ أَنْ تُخْلِفَنِي .

فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ^٤ أَنْ تَحْبِسَ^٥ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ ، فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا ٤٦١/٥
تُخْلِفُكَ^٦ . »

٢ / ٩٩٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ ، وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا
زَوْجًا ، فَمَا أَخَذْتَهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ^٧ مِنْ فَرْجِهَا ، وَيَحْبِسُ »

١ . في «بف» : «عليها» . ٢ . في «يح» : «- شهرًا» .

٣ . في «ن» ، «يح» ، «بخ» ، «بف» ، «جت» : «فأتخوف» .

٤ . في «م» ، «بخ» ، «بن» ، «جد» : «يجوز» بدل «لا يجوز» . وفي الوسائل : «قال : يجوز» بدل «فقال : لا يجوز» . وفي الوافي : «لفظة «لا» ليست في بعض النسخ ، وهو أوفق بما بعده من الأخبار فيكون معنى «فخذ منها» : فاحبس منها ، كما في الخبر الآتي» . الخبر الآتي هو الخبر الثالث هاهنا .

٥ . في خلاصة الإيجاز والمتعة : «قال : احبس» بدل «فقال : لا يجوز أن تحبس» .

٦ . رسالة المتعة ، ص ١٣ ، ح ١٣٣ ؛ وخلاصة الإيجاز ، ص ٥٥ ، الباب ٣ ، مرسلًا عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧١ ، ح ٢١٩٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٦١ ، ص ٦١ ، ح ٢٦٥٣٣ .

٧ . في المرأة : «قوله عليه السلام : فلها بما استحل» ، يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل .

وقال السيد عليه السلام : إذا تبين فساد عقد المتعة ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، فإن كان قد دفع إليها أو بعضه استعادها منها ، وهذا موضع وفاق . وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال : أحدها : أن لها ما أخذت ولا يلزمها أن يعطيتها ما بقي ؛ اختاره المفيد والشيخ في النهاية ، ولم يفرق بين أن تكون عالمة أو جاهلة . ويشكل بأنها إذا كانت عالمة تكون بغياً ولا مهر لبغياً .

عَنْهَا^١ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ^٢.

٣٠ / ٩٩٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا، فَأُخْبَسُ عَنْهَا شَيْئًا؟
قَالَ^٥: «نَعَمْ»، خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ، إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ^٥، فَالْنِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا
فَالثَّلَاثَ^٦.

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ مِثْلَهُ^٨.

٤٠ / ٩٩٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^٩: الرَّجُلُ^٩ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً تَشْتَرِطُ^{١٠} لَهُ^{١١} أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ

وثنائها: إن كانت عالمة فلا شيء لها، وإن كانت جاهلة فلها مجموع المسمى؛ اختياره المحقق وجماعة.
ويشكل بأن المسمى إنما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاقد.

وثالثها: أنها لا شيء لها مع العلم، ولها مهر المثل مع الجهل، وهل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المدة أو
مهر المثل للنكاح الدائم؟ قولان؛ أظهرهما الأول.

ورابعها: أنه لا شيء لها مع العلم، ومع الجهل يلزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. وراجع: النهاية،
ص ٤٩١؛ نهاية المرام، ج ١، ص ٢٣٦. ١. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «عليها».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦١، ح ١١٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٢، ح ٢١٩٢٩؛ الوسائل، ج ٢١،
ص ٦٢، ح ٢٦٥٣٧. ٣. في «بخ» والتهذيب: - «بن إبراهيم».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل: «فقال».

٦. في التهذيب: «الثلاث».

٧. في «م، بن، جد» وحاشية «بخ» والوسائل: - «بن عيسى».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ١١٢٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧١، ح ٢١٩٢٨؛ الوسائل، ج ٢١،
ص ٦١، ذيل ح ٢٦٥٣٤. ٩. في الوسائل: - «الرجل».

١٠. في «م، جد»: «يشترط». وفي «بف» بالتاء والياء معاً. وفي «بخ»: «تشرط». وفي الوافي: «بشرط».

١١. في الوافي: - «له».

حَتَّى تُوَفِّيَهُ شَرْطَهُ، أَوْ تَشْتَرِيَهُ^١ أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فِيهَا^٢، فَتَعْدِرُ^٣ بِهِ، فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرْطُهُ^٤ عَلَيْهَا، فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَيُحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا^٥ بِحَسَابِ ذَلِكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يَنْظَرُ^٦ مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ، فَيُحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ^٧ مَا لَمْ تَفِ لَهُ، مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْنِ؛ فَإِنَّهَا لَهَا؛ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ فُرْجُهَا^٨».

٥ / ٩٩٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، قَالَ:

كُتِبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ - يُعْنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام -: «الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَأَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا، وَأَخْرَجَتْهُ بِالْبَاقِي، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، وَعَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهَا بَاقِيَ مَهْرِهَا أَمَّا^٩ زَوْجَتُهُ نَفْسَهَا، وَلَهَا زَوْجٌ مَقِيمٌ مَعَهَا، أَيْ جَوُزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِي مَهْرِهَا، أَمْ لَا يَجُوزُ؟

فَكُتِبَ عليه السلام: «لَا يُعْطِيهَا^{١١} شَيْئاً؛ لِأَنَّهَا عَصَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١. في «م»، بخ، يف، بن، جد، والوافي والوسائل: «أو يشترط».
٢. في الوسائل: - «فيها».
٣. العُدْر: ضدّ الوفاء، ونقض العهد، يقال: غدره وغدر به، أي نقض عهده. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٩ (غدر).
٤. في «بخ، يف، جت» والوافي: «شرط».
٥. في الوسائل: - «من مهرها».
٦. في الوسائل: «إلى».
٧. في الوسائل: «مقدار».
٨. هكذا في «م»، ن، بح، بخ، يف، جت، جد، والوافي. وفي «بن» والوسائل: «ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها». وفي المطبوع: «فلا يكون له إلا ما أحل له فرجها».
٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٢، ح ٢١٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٦١، ح ٢٦٥٣٥.
١٠. في الوسائل: «أنتها».
١١. في «ن، يف» والوافي: «ولا تعطها».
١٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٣، ح ٢١٩٣٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٦٢، ح ٢٦٥٣٨.

١٠٦ - بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا

- ١ / ٩٩٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطَّرْقَاتِ، فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَسَنَاءَ، وَلَا أَمَنْ أَنْ تَكُونَ^١ ذَاتَ بَغْلٍ، أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ^٢.
- قَالَ: «لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا»^٣.
- ٢ / ٩٩٨٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُيَسَّرٍ^٤، قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاةِ^٥ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ لَهَا: هَلْ^٦ لِكَ^٧ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟
- قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا»^٨.

١. في «بح، بف»: «أن يكون».

٢. «العواهر»: جمع العاهرة، وهي الزانية؛ من العهر بمعنى الزنى، قال ابن الأثير: «قد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وَعُهْرًا، إِذَا اتَى الْمَرْأَةَ لِبِلَاءٍ لِلْفُجُورِ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّنَى مُطْلَقًا». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٢٦ (عهر).

٣. رسالة المتعة، ص ١٤، ح ٣٧؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٥٦، الباب ٣، مرسلًا عن أبان بن تغلب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٥، ح ٢١٣٦٠.

٤. تقدم الخبر في ح ٩٦٩١ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة. واستظهرنا أنَّ الصواب في العنوان هو ميسر، كما استظهرنا سقوط الواسطة بين فضالة وبين ميسر في سندنا هذا.

٥. «الفلاة»: المغارة، أو القفر من الأرض؛ لأنها فليت عن كل خير، أي فطمت وعزلت، أو هي الأرض التي لا ماء فيها، أو هي الصحراء الواسعة. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٦٤ (فلا).

٦. في «ن، بف، بن»، الوافي والوسائل، ح ٢٦٤٤٢ والكافي، ح ٩٦٩١: «هل».

٧. في «ن» والتهذيب والاستبصار: «ألك».

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب التزويج بغير ولي، ح ٩٦٩١. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ١٥٢٦: «

١٠٧ - بَابُ الْأَبْكَارِ^١

- ١ / ٩٩٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ^٢ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً ، قَالَ : «يُكْرَهُ^٣ ؛ لِغَيْبِ^٤
عَلَى أَهْلِهَا»^٥ .
- ٢ / ٩٩٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٦ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ^٧ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ^٨ مَا لَمْ يُفِضْ إِلَيْهَا^٩
مَخَافَةَ^{١٠} كَرَاهِيَةِ^{١١} الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا»^{١٢} .
- ٣ / ٩٩٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
-
- والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٨٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٥، ح ٢١٣٦٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٩، ح ٢٥٥٩٨؛ وص ٣٠١، ح ٢٥٦٧٧؛ وج ٢١، ص ٣٠، ح ٢٦٤٤٢ .
١. في حاشية «بف»: «باب تزويج البكر متعة» .
 ٢. في الوافي -: «قال» .
 ٣. في «بج»: «نكره» . وفي «جت» بالتاء والياء معاً .
 ٤. في «ن، بن» وحاشية «م، جد»: «العيب» .
 ٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ١١٠١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٥٣٠، بسندهما عن محمد بن أبي عمير .
الفتحية، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤٥٩٢، معلقاً عن حفص بن البخترى. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٧، ح ٢١٣٦٦؛ الوسائل،
ج ٢١، ص ٣٤، ذيل ح ٢٦٤٥٦ .
 ٦. في «م، بن، جد» وحاشية «بج» -: «بن عيسى» .
 ٧. في «م، بن، جد» والوسائل: «أن» .
 ٨. في «بن» والوسائل: «البكر» .
 ٩. يقال: أفضى الرجل إلى امرأته، أي باشرها وجامعها، وأفضاها، إذا جعل مسلكتها واحداً. راجع: الصحاح،
ج ٦، ص ٢٤٥٥ (فضا) .
 ١٠. في «م، بن، جد»: «مخافة» .
 ١١. في «م، ن، جد»: «كراهة» .
 ١٢. رسالة المتعة، ص ١٠، ح ١٤؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٤٧، الباب ٣، مرسلاً عن جميل بن دراج، عن أبي عبد
الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٨، ح ٢١٣٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢، ح ٢٦٤٤٧ .
 ١٣. في «ن» -: «محمد» .

٤٦٣/٥ أَبِي حَمَزَةَ^١، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً، قَالَ: وَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا^٢.

١ / ٩٩٨٤ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ^٤ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ؟

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^٥ مَا لَمْ يَسْتَضِعْزِهَا^٦.

٥ / ٩٩٨٥ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:

١. ورد الخبر في النوادر المنسوب إلى الأشعري، ص ٨٨، ح ٢٠٤، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمزة قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام: البكر يتزوجها الرجل إلخ.

ومحمد بن حمزة في سند النوادر محترف والصواب محمد بن أبي حمزة كما في ما نحن فيه؛ فقد روى محمد بن أبي عمير كتاب محمد بن أبي حمزة - وهو الشمالي - وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨٥، الرقم ٩٦١؛ الفهرست للطوسي، ص ٤١٩، الرقم ٦٤٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٠٣-٤١٢.

وأما ما ورد في الوسائل، ج ١٦، ص ٥٠، ح ٢٠٩٥٤ نقلاً من عقاب الأعمال وفي البحار، ج ٢٥، ص ٢٩٧، ح ٦١ نقلاً من رجال الكشي من رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمزة، فقد ورد في ثواب الأعمال، ص ٣٢٢، ح ١٢ ورجال الكشي، ص ٢٩٩، الرقم ٥٣٤، محمد بن أبي حمزة على الصواب.

٢. في «م»، ن، جت، جد، والوافي والوسائل: «يقتضها». يقال: افتض فلان جاريته واقتضها، إذا افترعها، أي أراق فزعها، أي دمه، والمراد إزالة البكارة. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٧ (ففضض)؛ وج ٨، ص ٢٥٠ (فزع).

٣. النوادر للأشعري، ص ٨٨، ح ٢٠٤، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمزة الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٨، ح ٢١٣٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢، ح ٢٦٤٤٨.

٤. في الوسائل: - «عن الرجل».

٥. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «به».

٦. في المرأة: «قوله: ما لم يستضغها، أي لم يجدها صغيرة غير بالغة فلا يصح العقد حينئذ، أو ما لم يوجب صفارها وذللها، والأول أظهر». وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٣ (صغر).

٧. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٨، ح ٢١٣٦٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦، ح ٢٦٤٦١.

٨. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن»، «بح»: - «علي عن أبيه عن».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الْجَارِيَةُ ابْنَةٌ كَمْ لَا تُسْتَضَى؟ ابْنَةٌ أَيْسَتْ أَوْ

سَبْعٌ؟

فَقَالَ: «لَا، ابْنَةٌ تِسْعٌ لَا تُسْتَضَى»^٢، وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تِسْعٍ لَا تُسْتَضَى

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ، وَإِلَّا فَإِذَا هِيَ^٣ بَلَغَتْ تِسْعًا فَقَدْ بَلَغَتْ»^٤.

١٠٨ - بَابُ تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ

٩٩٨٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأُمَّةِ^٥ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا»^٦.

٩٩٨٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ^٨ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ مُتَعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا»^٩.

١ . في الوسائل: «أبنت» بدل «ابنة».

٢ . في المرأة: «قوله: لا تستضى، أي لا تعد صبية، بل تعد بالغة. وقيل: أي لا تخلد، قال الفيروز آبادي: تصباها: خدعها وفتنها. والأول أصوب». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٧ (صبو).

٣ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «بن» والوسائل: - «هي». وفي المطبوع: «فهى إذا».

٤ . الوافي، ج ٢١، ص ٣٦٠، ح ٢١٣٧٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦، ح ٢٦٤٦٢.

٥ . في «جت»: - «الرضا».

٦ . في «بخ، بف»: «الأمة».

٧ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١١٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٥٣١، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. قرب الإسناد، ج ٣٦٤، ح ١٣٠٤، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨٩، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٦٥، ح ٢١٣٨٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠، ح ٢٦٤٧٥.

٨ . في الوافي: «وأن».

٩ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٢٧٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٧٩٣، بسند آخر، وتام الرواية هكذا: «ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها». الوافي، ج ٢١، ص ٣٦٥، ح ٢١٣٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠، ح ٢٦٤٧٦.

٩٩٨٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٢ : هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْ^٣ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟

قَالَ : «نَعَمْ» ، إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ .

قُلْتُ : فَإِنْ أُذِنَتْ^٤ الْحُرَّةُ ، يَتَمَتَّعُ مِنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ»^٥ .

٩٩٨٩ / ٤ . وَرَوِيَ أَيْضاً : «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُمَّةِ^٦ عَلَى الْحُرَّةِ»^٧ .

٤٦٤/٥ . ٩٩٩٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ^٩ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ^{١٠} بِأُمَّةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا أُمَّةُ الرَّجُلِ، فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا^{١١} إِلَّا بِأَمْرِهِ»^{١٢} .

١ . في «م» ، بن ، جد ، والوسائل - «بن عيسى» . ٢ . في الوافي : «+ الرضا» .

٣ . في «ن» ، يخ ، بف : «- من» . ٤ . في «ن» ، يخ ، بف ، والوافي : «فإن رضيت» .

٥ . النوائد للأشعري ، ص ٨٨ ، صدرح ٢٠٢ ، إلى قوله : «رضيت الحرّة» . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ١١١١ ؛ والامستبصار ، ج ٣ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٣٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا^٦ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٦٦ ، ح ٢١٣٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١ ، ح ٢٦٤٨٠ .

٦ . في «م» ، بن ، جت ، «الأمّة» .

٧ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٦٦ ، ح ٢١٣٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤١ ، ح ٢٦٤٨١ .

٨ . في «ن» ، يخ ، بف ، جت ، والوافي : «أن» . ٩ . في الوسائل - «الرجل» .

١٠ . في «بن» : «منها» .

١١ . في «ن» ، يخ ، «بإذنه» . وفي الوافي : «هذه الأخبار الثلاثة مخالفة للقرآن ولظاهر ما تقدّم عليها ، فيشكل العمل بها ، ويأتي في باب تزويج الإمام والعبيد أيضاً ما يخالفها» . والخبران الآخران هما اللذان روايا في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ، ح ١١١٤ و ١١١٥ .

وفي المرأة : «يدلّ على جواز التمتع بأمة المرأة بغير إذنها ، وعمل به الشيخ في النهاية وجماعة ، والمشهور عدم

١٠٩ - بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ

١ / ٩٩٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَإِعْدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَخْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ ^٢ إِنْ حَبِلَتْ ^٣ ؟ قَالَ : «هُوَ وَلَدُهُ» ^٤ .

٢ / ٩٩٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^٥ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَبْدِ بْنِ أَبِيهِ ، قَالَ :

الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ ^٦ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدًا ^٨ لَمْ يُنْكِرْهُ ^٩ . وَشَدَّدَ فِي

إِنْكَارِ ^{١٠} الْوَلَدِ ^{١١} .

«الجواز ؛ لمخالفته لظاهر الآية ، حيث قال تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء : (٤) : ٢٥] والأخبار الكثيرة ، مع أن الأصل في الأخبار الواردة بذلك واحد ، وهو سيف بن عميرة . ويمكن حمله على التمتع اللغوي ، ويكون المراد عدم الاستبراء . وراجع : النهاية ، ص ٤٩٠ ؛ السرائر ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ ؛ مسالك الأنعام ، ج ٧ ، ص ١٧٤ ؛ مستند الشيعة ، ج ١٦ ، ص ١٨٠ .

١٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٨ ، ح ١١١٥ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، ح ٧٩٧ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٦٦ ، ح ٢١٣٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩ ، ح ٢٦٤٧٢ .

١ . في السند تحويل يعطف «عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٢ . في «م ، بن ، جد» ، وحاشية «بف» : - «له رأيت» .

٣ . في «م ، بع ، يخ ، بف ، جد» ، وحاشية «بف» والوافي والتهذيب : «حملت» .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٩ ، ح ١١٥٤ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٥٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . التوادر للأشعري ، ص ٨٢ ، ضمن ح ١٨٤ ، بسنده عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير .

الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٤ ، ح ٢١٩٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧٠ ، ح ٢٦٥٥٩ .

٥ . في الاستبصار : - «عن أبيه» ، لكنّه مذكور في بعض نسخه .

٦ . في الوسائل ، ح ٢٦٥٦٠ : «يشاء» . وفي الوافي : «يضعه حيث شاء ، أي له أن يعزل وأن لا يعزل» .

٧ . في «بج ، يخ ، جت» والتهذيب والاستبصار : «إن» .

٨ . في التهذيب والاستبصار : «بولده» .

٩ . في «بف» : «لم ينكر» .

١٠ . في التهذيب : «إنكاره» .

١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٦٩ ، ح ١١٥٥ ؛ الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٥٨ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج

٩٩٩٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً^٢، عَنِ الْمُفْتَحِ بْنِ

يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْمُنْتَعَةِ؟

فَقَالَ: «الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا^٣، فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ، فَذَاكَ لَهُ^٤ جَائِزٌ، وَلَا تَقُولُ^٥ - كَمَا أَنْهَيْ^٦ إِلَيَّ أَنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ^٧ - الْمَاءُ مَائِي، وَالْأَرْضُ لَكَ، وَلَسْتُ أَسْقِي أَرْضِكَ الْمَاءَ، وَإِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ^٨ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِنْ شَرَطْنِي^٩ فِي شَرْطٍ

«ج ٢٢، ص ٦٧٥، ح ٢١٩٣٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٠، ح ٢٦٥٦٠؛ وفيه، ص ٧١، ح ٢٦٥٦٣، إلى قوله: «بضعه حيث شاء».

١. في التهذيب والاستبصار: - «بن المختار».

٢. في الاستبصار: «محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسين» والمذكور في بعض نسخه: «محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن».

٣. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «الشرط فيها بكذا إلى كذا». وفي التهذيب والاستبصار: «الشرط فيها كذا إلى (الاستبصار: و) كذا».

٤. في الوسائل: «فإذا».

٥. في «بخ، بف»: «فذلك».

٦. في «م، ن، جد» والوافي: «ولا يقول». وفي التهذيب: «ولا تقول». وفي الاستبصار: «ولا أقول».

٧. في «بف»: «انتهى».

٨. في «بح»: «- ونبت».

٩. في الوافي: «أنهني إلي، أي بلغني. ولست أسقي أرضك الماء، أي أعزل عنك الماء. والنبت كناية عن الولد والشرطان هما الإفضاء إليها وعدم قبول الولد، وإنما فسدا لتنافيها شرعاً. وقيل: بل المراد بأحد الشرطين شرط الله لقبول الولد، والآخر شرط الرجل لنيه، وفسادهما لتضادهما، ولعل ما قلناه أصوب».

وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٥٣: «قوله: فَإِنْ شَرَطْنِي: قال الوالد العلامة: أي قيدي متنافيين في عقد واحد: أحدهما: شرط الله بلزوم الولد، والثاني: اشتراط عدمه. وقال الفاضل الأسترآبادي: أحدهما: التصرف في الأرض، وثانيهما: أن نتيجة التصرف ليس لي».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الظاهر أن المراد بشرطين المتعة وعقد الإجارة؛ فإنه تمتع بلفظ الإجارة فأدخل أحدهما في الآخر، وهذا غير جائز. وقال العلامة في القواعد وابن إدريس والمحقق: هي في

فَاسِدٌ، فَإِنْ^١ زَرَقَتْ وَوَلَدًا قَبْلَهُ^٢، وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، فَمَنْ^٣ شَاءَ التَّلَيِّسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ^٤.

١١٠ - بَابُ الْمِيرَاثِ °

١ / ٩٩٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٧ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ^٨ مُتَعَةً^٩: «إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَشْتَرِطَا^{١٠}، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ»^{١١}.

◀◀ المدة المتخلّفة ذات بعل لا يجوز لها النكاح بغيره ولا نكاح أختها؛ لصدق جمع الأختين، ولو مات أحدهما في المدة ثبت على ما ذكر أحكام العقد من التحريم بالمصاهرة دون المهر والعدة.

١. في «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وإن».
٢. في التهذيب: «فتلقه». وفي الاستبصار: «قبلته».
٣. في «ن، بع»: «فما».
٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٩، ح ١١٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٥٥٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٣، ح ٢١٩٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٠، ح ٢٦٥٦١.
٥. في حاشية «بف»: «باب التوارث في المتعة».
٦. في التهذيب والاستبصار: - «عن ابن بكير». والظاهر ثبوته؛ لعدم ثبوت رواية ابن فضال - وهو الحسن بن علي - عن محمد بن مسلم المتوفى سنة ١٥٠، مباشرة.
٧. في «بخ»: - «المرأة».
٨. في «بخ»: «المتعة».
٩. في الوسائل والكافي، ح ٩٩٥٤ والتهذيب والاستبصار والروايات: «إذا».
١٠. في الوافي: «جعل في التهذيبيين متعلّق الشرط في هذا الخبر الأجل دون الميراث مستنداً عليه بقوله ﷺ في رواية ابن تغلب المتقدمة: إن لم يشترط كان تزويج مقام، جمعاً بين الأخبار، وإنما كان الشرط المعترس ما كان بعد النكاح؛ لأنّ الشرط فرع العقد، فما لم يتحقّق الأصل لم يتحقّق الفرع، والبعد يشمل المعنى؛ لأنّه في مقابلة القبل، وهذا الحكم مأخوذ من قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ أَلْفْرِضَةِ﴾ [النساء (٤): ٢٤]. ورواية ابن تغلب هي الرواية ٩٩٤٨.
١١. الكافي، كتاب النكاح، باب في أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٩٩٥٤. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥٠، معلقاً عن الكليني. التوارد للأشعري، ص ٨٣،

٢ / ٩٩٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «تَزْوِجُ الْمُتَمَتِّعَةِ نِكَاحَ بِمِيزَاتٍ وَنِكَاحَ بغيرِ مِيزَاتٍ،
فَإِنْ اشْتَرَطَتْ^٢ كَانَ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ^٣ لَمْ يَكُنْ»^٤.
● وَرَوَى أَيْضاً: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيزَاتٌ، اشْتَرِطْ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ»^٦.

١١١ - بَابُ نَوَادِرَ^٢

١ / ٩٩٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَشْرِ^٩ بْنِ
حَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ:

بَعَثْتُ إِلَيَّ ابْنَتَهُ عَمَّ^{١٠} لِي كَانَ^{١١} لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ^{١٢}: قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنْ

٤٥ ح ١٨٦، بسنده عن بكير، عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٩، ح ٢١٩٠٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧،
ح ٢٦٤٩٥؛ و ص ٦٦، ح ٢٦٥٤٧.

١. في «م» بن، جده: «وإن». وفي الوافي والوسائل: «إن».

٢. في «بع، يخ، بف، جد»: «اشترطته». وفي التهذيب والاستبصار: «إن اشترط الميراث» بدل «فإن اشترطت».

٣. في «بع، يخ، بف» والتهذيب: «لم يشترط». وفي «جت» بالياء والياء معاً. وفي «جد»: «لم تشرط».

٤. في «م»: «- وإن لم تشرط لم يكن».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٥٤٦، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد،
ص ٣٦٢، ح ١٢٩٥، بسند آخر عن الرضا، عن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٧،

ح ٢١٨٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٦٦، ح ٢٦٥٤٦؛ و ج ٢٦، ص ٣٣٠، ح ٣٢٨٩٤.

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٨، ح ٢١٩٠٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٠، ح ٣٢٨٩٥.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والمرأة: «باب النوادر».

٨. في الوافي «محمد بن أحمد» بدل «محمد بن يحيى»، عن أحمد بن محمد. والظاهر أنه محرف من «محمد»،
عن أحمد.

٩. هكذا في «م»، ن، بع، يخ، بف، بن، جت، جده والوسائل. وفي المطبوع والوافي ومرأة العقول: «بشير».

١٠. في خلاصة الإيجاز والمتعة: «عمّة».

١١. في «بع، يخ، بف» وخلاصة الإيجاز والمتعة: «- وكان».

١٢. في الوسائل، ح ٢٦٥٦٧: «- وكان لها مال كثير».

الرِّجَالِ، فَلَمْ^١ أَرَوْجَهُمْ نَفْسِي، وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ^٢ بَلَّغَنِي أَنَّهُ
أَحَلَّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهَا^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، فَحَرَمَهَا^٤ زُفْرٌ،
فَأُخْبِنْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوْقَ عَزْزِهِ، وَأُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأُعْصِي زُفْرًا^٥،
فَتَزَوَّجَنِي^٦ مُتَعَةً^٧.

فَقُلْتُ لَهَا: حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، فَأُسْتَشِيرُهُ، قَالَ^٩: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ،
فَخَبَّرْتَهُ^{١٠}، فَقَالَ: «أَفْعَلْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا^{١١} مِنْ زَوْجٍ^{١٢}»^{١٤}.

٩٩٩٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^{١٥}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

١. في خلاصة الإيجاز والمتعة: «ولم». ٢. في خلاصة الإيجاز والمتعة: «أَنَّ المتعة».

٣. في «بن» والوسائل، ح ٢٦٣٩٦ وخلاصة الإيجاز والمتعة: «وسنَّها».

٤. في «بيح»: «وحزَمها».

٥. في خلاصة الإيجاز والمتعة: «عمر». وفي الوافي: «زفر كناية عن عمر، ويتكرر في كلام الشيعة». وفي امرأة
العقول، ج ٢٠، ص ٢٥٤: «إنما عبر عن عمر بزفر تقيَّة؛ لاشتراكهما في الوزن والعدل التقديري، وهو اسم
لبعض فقهاء المخالفين أيضاً».

٦. في «بيح» وحاشية «بيح»: «رسوله» بدل «رسول الله». وفي خلاصة الإيجاز والمتعة: «أطيع الله ورسوله» بدل
«أطيع الله عزَّ وجلَّ فوق عرشه وأطيع رسول الله».

٧. في خلاصة الإيجاز والمتعة: «عمر».

٨. في «بيح»: «زفروني».

٩. في «م» وحاشية «بيح»: «أبي عبد الله».

١٠. في خلاصة الإيجاز: - «قال».

١١. في المتعة: «فدخلت فاستشترته» بدل «قال: فدخلت عليه، فخبَّرته».

١٢. في خلاصة الإيجاز: «عليها».

١٣. في المتعة: - «صلى الله عليكم من زوج». وفي الوافي: «من زوج، بيان للإبهام الواقع في علَّة الدعاء، كما
يقال: عزَّ من قائل».

١٤. رسالة المتعة، ص ٩، ح ١١؛ وخلاصة الإيجاز، ص ٤٣، الباب ٢، بسندهما عن الكليني الوافي، ج ٢١،
ص ٣٤١ ح ٢١١٣٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤، ح ٢٦٣٩٦؛ و ص ٧٣، ح ٢٦٥٦٧.

١٥. هكذا في «م»، ن، ب، ب، بن، جت، والوافي وهامش المطبوع. وفي «جد» والمطبوع: «أحمد بن
محمد».

وما أنبتناه هو الظاهر؛ فقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى [بن عبيد] في عدي

يونس^١، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ^٢ يَتَزَوَّجُ^٣ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً، فَتَجِيئُهُ^٤ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا، فَتَقُولُ^٥: إِنِّي قَدْ بَعَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ^٦: هَلْ لَهُ^٧ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَتْ لَهُ بِبَيْعِهَا^٨؟
قَالَ: «لَا يَنْبَغِي^٩ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا»^{١٠}.

٤٦٦/٥ ٩٩٩٨/٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١١}، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا، ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ^{١٢} حَتَّى وَقَعَهَا: يَجِبُ^{١٣} عَلَيْهِ^{١٤} حَدْ الزَّانِي؟

«من الأستاذ. والمقام من مظانَّ تحريف محمد بن أحمد بـ «أحمد بن محمد» دون العكس؛ لما ورد في كثير من الأسناد جدًّا من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٤-٤٤٥؛ وج ١٨، ص ٣٦٨.

هذا، وقد ظهر ممَّا مرَّ وقوع التحريفين في ما ورد في الوسائل من «أحمد بن محمد بن عيسى» بدل «محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى».

١. في الوسائل: - «عن يونس».

٢. في «بن، جد» والوسائل: «رجل».

٣. في الوسائل: «تزوج».

٤. في «بيح»: «فتجبه».

٥. في «بف»: «تقول».

٦. في «م، ن، ب، يخ، بف، جت» والوافي: «أو يوم».

٧. في «م، ن، بن، جد»: «ويحل».

٨. في «م»: «وبيعتها».

٩. في المرأة: «وقوله عليه السلام: لا ينبغي، ظاهره الكراهة، كما ذهب إليه أكثر الأصحاب، مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع».

١٠. الوافي، ج ٢١، ص ٣٥٢، ح ٢١٣٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٤، ح ٢٦٥٦٨.

١١. في «بيح، يخ»: - «بن محمد».

١٢. في الفقيه والتهذيب: - «أن يشترط».

١٣. في «ن» والتهذيب، ج ٧: «أوجب».

١٤. في «بيخ»: - «عليه».

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا^١ بَعْدَ النِّكَاحِ^٢، وَتَسْتَفِيزُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى^٣».

٩٩٩٩ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ بَغُضِ أَصْحَابِنَا^٥، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

عِيسَى بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ، فَيَقُولُ لَهَا: زَوِّجِيَنِي نَفْسِكَ شَهْرًا، وَلَا

يَسْمِي الشَّهْرَ بِعَيْنِيهِ، ثُمَّ يَمْضِي^٧ فَيَلْقَاهَا^٨ بَعْدَ سِنِينَ.

١. في الوافي: «أدخل جارية، أي بيته. يتمتع بها، أي ليطمئنح بها. ثم أنسى، على البناء للمفعول. أن يشترط، أي يأتي بالعقد. يتمتع بها، أي يأتي بصيغة التمتع». وذكر مثله في المرأة، ثم قال: «فالمراد التمتع بصيغة التمتع، ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي، وبالنكاح الصيغة، والاستغفار لتدارك ما وقع نسياناً، أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان».

٢. في «بن، جد» والوسائل: - «النكاح».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ١٩٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة. التهذيب، ج ١٠، ص ٤٩، ح ١٨٤، بسنده عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة؛ النقيه، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٤٦١٠، معلقاً عن زرعة، عن سماعة الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٧، ح ٢١٩١٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٤، ح ٢٦٥٦٩.

٤. الظاهر أن السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا. والمراد من أحمد بن محمد هو ابن خالد البرقي؛ فقد روى هو عن عمر بن عبد العزيز في المحاسن، ص ٣٦٣، ح ٩٩ بواسطة محمد بن علي، وفي ص ٤١٤، ح ١٦٣ بواسطة أحمد بن عيسى. والظاهر أن المراد به أحمد بن محمد بن عيسى، كما يدل عليه ورود الخبر في الكافي، ح ١١٦٠٢، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز. ويؤيد ذلك أن أحمد بن محمد بن خالد يروي عن زرعة [بن محمد] في أكثر أسناده بواسطة واحدة، وفي بعضها بواسطتين.

وأما احتمال كون المراد من أحمد بن محمد في سندنا هذا هو شيخ الكليني، فلا دليل عليه، لالعدم رواية أحمد بن محمد شيخ المصنف عن عنوان مبهم؛ لما ورد في الكافي، ح ٤٧٤٧ من رواية أحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه، ولما ورد في الكافي، ح ٨٠٦٧ من رواية أحمد بن محمد عن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص، ولما ورد في الكافي، ح ٩٥٠٠ و ١٠١٨٠ و ١٠٢٨٩ من رواية أحمد بن محمد العاصمي عن حدثه. بل لعدم اجتماع أحمد بن محمد المشترك بين العاصمي وابن عقدة - وهما من مشايخ المصنف - مع عمر بن عبد العزيز في سند من أسناد الكافي، بل ولا في شيء من الأسناد في ما تتبعناه.

٥. في «بخ، بف»؛ «أصحابه». ٦. في «بخ»؛ «تمضي». وفي «بخ»؛ «مضي».

٧. في «بخ»؛ «فلقاه». وفي خلاصة الإيجاز والمتعة؛ «فبلغها».

قَالَ: فَقَالَ: «لَهُ شَهْرَةٌ إِنْ كَانَ سَمَاءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءَهُ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا»^٢.
 ٥ / ١٠٠٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ^٣ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ^٤ عَلَى حُكْمِهِ^٥، وَلَكِنْ
 لَا بَدَأَ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ^٦ بِهِ حَدَّثَ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ^٧»^٨.
 ٦ / ١٠٠٠١ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَمَتَّعَةً، ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا،
 فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً، وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صَدِيقِي، كَيْفَ النِّجِيلَةَ؟
 قَالَ: «لَا تَمَكَّنْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِي^٩ شَرْطَهَا وَعِدَّتَهَا»^{١٠}.
 قُلْتُ: إِنْ شَرْطَهَا سَنَةً، وَلَا يَصْبِرُ لَهَا^{١١} زَوْجَهَا وَلَا أَهْلُهَا^{١٢} سَنَةً؟

-
١. في «م» بن، جد، والوسائل و خلاصة الإيجاز والتمتعة: «فإن».
 ٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ١١٥٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن عمر بن عبد العزيز. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٤٦٠٩، معلقاً عن بكار بن كردم. خلاصة الإيجاز، ص ٤٩، الباب ٣، مرسلأ عن بكار بن كردم؛ رسالة التمتع، ص ١١، ح ٢١، مرسلأ عن ابن بكار، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٧، ح ٢١٩١٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٢، ح ٢٦٥٦٤.
 ٣. في الوسائل، ح ٢٦٥٧٠ و خلاصة الإيجاز والتمتعة: «أن».
 ٤. في «بيح، يخ»: «المرأة».
 ٥. في الوافي: «على حكمه، أي على أن يعطيها ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد».
 ٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل و خلاصة الإيجاز والتمتعة. وفي المطبوع: «إن أحدث».
 ٧. في المرأة: «ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في التمتع، وأنه لا بد فيه من تعيين المهر. ويمكن حمل الخبر على أنها وكلته في تعيين المهر فعينه وأجرى الصيغة بعد التعيين ويكون قوله عليه السلام: لا بد أن يعطيها، محمولاً على تأكد الاستحباب».
 ٨. رسالة التمتع، ص ١٤، ح ٣٦؛ و خلاصة الإيجاز، ص ٥٦، الباب ٣، مرسلأ عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٦٩، ح ٢١٩٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٥، ح ٢٦٥٧٠؛ وفيه، ص ٦٧، ح ٢٦٥٤٨، وتام الرواية فيه: «إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».
 ٩. في الوافي: «تنقضي».
 ١٠. في الوافي: «- لها».
 ١١. في «بيح»: «- زوجها ولا أهلها».

قَالَ: «فَلَيْتَنِي اللَّهُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، وَلَيْتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا^١ قَدِ ابْتَلَيْتِ، وَالذَّارِ دَارَ هُدْنَةَ^٢، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ^٣ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَيْفَ تَضَنُّعٌ؟

قَالَ: «إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا^٤، فَلْتَقُلْ^٥ هِيَ: يَا هَذَا، إِنَّ أَهْلِي وَتَبَوُّوا عَلَيَّ، فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي، وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي، وَإِنِّي^٦ الْآنَ قَدْ رَضِيتُ، فَاسْتَأْنِفِ أَنْتِ^٧ الْآنَ، فَزَوَّجْنِي^٨ تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ»^٩.

١٠٠٠٢ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: ٤٦٧/٥

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ^{١٠} عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً، فَيُخَمِّلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟

فَقَالَ: «يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرَ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا»^{١١}.

١. في «جد»: «وإنها».

٢. الهدنة: السكن، والهدنة: الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين اسم من هادنه، أي صالحه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٥٢ (هدن).

٣. في «م»، «جد»، والوافي والفتية: «فإن».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «بها».

٥. في «بخ»، «بف»: «فليقل».

٦. في «بج»، «جت»: «وأنا».

٧. في «بخ»: «أنت».

٨. في حاشية «جد»: «فزوجني».

٩. الفتية، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٤٥٩٩، بسند آخر عن الرضا^{١٠}، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٦، ح ٢١٩٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٧٥، ح ٢٦٥٧١.

١٠. في الوافي: «يعني يجوز هذا في النكاح الآخر، وهو الدائم. ولا يجوز في هذا، يعني المنقطع، ولعلّه إذا رضيت جاز».

وفي المرأة: «ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة، وأجاب^{١١} بعدم جواز أصل المتعة تقيّة. وحمله الوالد العلامة^{١٢} على أنّ المعنى أنه لا يجب على المتمتعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد، كما كانت تجب في الدائمة. أقول: ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة، أي غير الدائم، أي يجوز أصل العقد

٨ / ١٠٠٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعَيْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي زَنْيْتُ فَطَهَّرْنِي ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُزَجَّمَ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَقَالَ : كَيْفَ زَنْيْتِ ؟ فَقَالَتْ : مَزَزْتُ بِالْبَادِيَةِ ، فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ ، فَاسْتَسْقَيْتُ أُغْرَابِيًا ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِي ، فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي ، سَقَانِي فَأَمَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : تَزْوِيجٌ ^٢ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ^٤ .»

ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : قوله : ولا يجوز هذا ، لعل الوجه فيه أن المنقطة نكاحها مؤجل ، فتركها الزوج في غير وطنها ، وهذا يضر بها ، بخلاف الزوجة الدائمة .
١١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٧٦ ، ح ٢١٩٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧٧ ، ح ٢٦٥٧٣ .
١ . في «ب» - «إني» .
٢ . في «ن» ، «بن» ، والوسائل : «قالت» .
٣ . في الوافي : «إنما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمرّة الاستفادة من الإطلاق القائمة مقام ذكر الأجل» .
وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني : قوله : وقوع اللفظ الدال على النكاح ، ليس في الخبر دال على النكاح ، ولكن لا بأس بأن يحمل على أن اللفظ صدر منهما ولم ينقل إلينا ، ويحتمل أن يراد به أنه كالتزويج ؛ لمكان الضرورة وحفظ النفس» .

وفي المرأة : «لعل المراد والمعنى بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنى ، والظاهر أن الكليني حمّله على أنها زوجته نفسها متعة بشرية من ماء ، فذكره في هذا الباب . وهو بعيد ؛ لأنها كانت متزوجة وإلا لم تستحقّ الرجوع بزعم عمر . إلا أن يقال : إن هذا أيضاً كان من خطائه ، لكن الأمر سهل ؛ لأنه باب النوادر» . وفي هامش الكافي المطبوع : «محمول على وقوع النكاح بينهما بمهر معين ، وهو سقاية الماء» .

٤ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥ ، ح ٥٠٢٨ ، بسند آخر ، وفيه هكذا : «وفي رواية محمد بن عمر وبن سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٩ ، ح ١٨٦ ، بسند آخر عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٧٤ ، ح ١٥٥ ، عن بعض أصحابنا ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٤١ ، ح ٢١٣٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٠ ، ح ٢٦٥٠٦ .

٩ / ١٠٠٠٤ . عَلِيٌّ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ^٣ : رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ ، فَسَأَلَهَا أَنْ تَزَوِّجَهُ
نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : أَرُودُ جُذْكَ^٤ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ^٥ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوْ التَّمَّاسِ^٦ ،
وَتَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْكَ^٧ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي ، وَتَتَلَدَّدُ بِمَا
شِئْتَ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ .

قَالَ^٨ : «لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ^٩» .^{١١}

١٠ / ١٠٠٠٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٢} لِي وَبِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ : «قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكُمَا^{١٣} الْمُتَعَةَ مِنْ قِبَلِي^{١٤}

١ . في «جت» والوسائل والتهذيب : «ابن إبراهيم» .

٢ . في «بف» بن ، جد ، والوافي والوسائل : «له» .

٣ . في «بخ» والوافي : «جاء رجل» .

٤ . في الوافي : «أن تزوجها نفسه» .

٥ . في الوافي : «أترود جك» .

٦ . في «ن» : «أن تلمس» .

٧ . في «بن» والوسائل والتهذيب ، ح ١١٦٠ : «التماس» .

٨ . في «م» ن ، بن ، جد ، والوسائل : «أن» . وفي التهذيب ، ح ١١٦٠ : «أنه» .

٩ . في «م» ن ، بن ، جد ، «فقال» . وفي الوافي والتهذيب ، ح ١١٦٠ : «لا بأس» .

١٠ . في الوافي : «يأتي في هذا المعنى حديث آخر في باب شروط المتعة إن شاء الله تعالى ، وهذه الأخبار وإن اشتملت بعمومها الدائم والمنقطع إلا أن الأظهر أن المراد بها المنقطع ، كما يدل عليه ذكر خوف الفضيحة» . وفي المرأة : «لا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطي مطلقاً ، أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة ، واختلف في الجواز مع إذهنها ورضاها» .

١١ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧٠ ، ح ١١٦٠ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٣٦٩ ، ح ١٤٩٥ ، بسند آخر . وفي رسالة المتعة ، ص ١٣ ، ح ٣٤ ؛ و«خلاصة الإيجاز» ، ص ٥٥ ، الباب ٣ ، مرسلأ عن سماعة ، عن أبي عبد الله^{١٢} ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٤٢ ، ح ٢١٦٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٧٢ ، ح ٢٦٥٦٥ .

١٢ . في «بخ» والوافي و«خلاصة الإيجاز» : ص ٥٩ : «عليكم» .

١٣ . في الوافي : «قوله^{١٤} : من قبلي ، أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى ، بل أتمس منكم تركها ، أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأساً ، بل لتضرري بها» .

مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ^١؛ لِأَنَّكُمْ تُكْرِمَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ، فَأَخَافُ^٢ أَنْ تُوْخَذَا، فَيَقَالَ: هُوَ لَأَيِّ
أَصْحَابِ جَعْفَرٍ^٣.

١١٢ - بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَالْمَرْأَةَ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

٤٦٨/٥

١٠٠٠٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَسْخُوبٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقُضَيْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَعَلْتَ فِدَاكَ، إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا

أَخَلَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ^٥ جَارِيَتَهُ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، يَا فَضِيلُ».

قُلْتُ لَهُ^٦: فَمَا^٧ تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ^٨ نَفِيْسَةٌ وَهِيَ بِكَرٍّ، أَخَلَ لِأَخِيهِ

مَا دُونَ فَرْجِهَا، أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا^٩؟

١ . في خلاصة الإيجاز، ص ٥٩: «في المدينة». ٢ . في «م» بن «و» والوسائل وخلاصة الإيجاز: «وأخاف».

٣ . خلاصة الإيجاز، ص ٥٩، عن الكليني بإسناده عن عمار. وفي رسالة المتعة، ص ١٥، ح ٤٣؛ وخلاصة الإيجاز،

ص ٥٨، مرسلًا عن أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما هكذا: «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

لإسماعيل الجعفي وعمار الساباطي... مع اختلاف يسير. وفي رسالة المتعة، ص ١٥، ح ٤٢؛ وخلاصة

الإيجاز، ص ٥٨، مرسلًا عن سهل بن زياد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي،

ج ٢١، ص ٣٦٣؛ ح ٢١٣٨١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣، ح ٢٦٤٢٤.

٤ . في السند تحويل، فعلية ما ورد في الوسائل من «عن» بدل الواو سهو.

٥ . في الفقيه: «المؤمن فرج». وفي النوادر: «المؤمن».

٦ . في «م»، بن، جد، والوسائل والفقيه والنوادر: «له».

٧ . في التهذيب: «ما».

٨ . في التهذيب: «ما».

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قولت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «يفتضها». و«يفتضها»، أي

يزيل فِطْنَتَهَا ويذهب بها، وهي بكَارَتِهَا، وقال الفَيُّومِيُّ: «ويكون الافتضاض قبل البلوغ وبعده، وأما ابتكرها

قَالَ: «لَا»، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَخَلَ لَهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَخَلَ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا، لَمْ يَجِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

قُلْتُ: أُرَايْتُ، إِنْ أَخَلَ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ، فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ، فَافْتَضَّهَا؟^٢
قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ».

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ، أَيْ يَكُونُ زَانِيًا؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا، وَيَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا^٣، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرًا فَيُضَفُّ عَشْرَ قِيَمَتِهَا»^٤.

● قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ^٥: وَحَدَّثَنِي رِفَاعَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٦، إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ: الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي^٧.

١٠٠٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

«و اختصرها و ابترها بمعنى الاقتضاض فالثلاثة مختصة بما قبل البلوغ». راجع: المغرب، ص ٣٨٦؛ المصباح المنير، ص ٥٠٧ (قضى).

١. في «م»، بن، جد: - «لا».

٢. في التهذيب: - «ما».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فافتضها».

٤. في «بح، جت»: «يكون» بدون همزة الاستفهام.

٥. في «بن، جد» والوسائل: - «بكرًا».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ١٠٦٤، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩٢، ح ٢١٧، عن الحسن بن

محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤٥٧٦، معلقاً عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف

يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩١، ح ٢١٧٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٢، ح ٢٦٧١٣.

٧. السنن معلق على صدره، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى ابن محبوب.

٨. في التهذيب: «مثلة».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٤، ذيل ح ١٠٦٤، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩٣، ح ٢١٨، عن الحسن،

عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٩، ح ٢١٧٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٢،

ح ٢٦٧١٤.

وَعَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرَجَ جَارِيَتَيْهَا؟ قَالَ: «هُوَ لَهُ حَلَالٌ». قُلْتُ: أَفَيَجِلُّ لَهُ نَمْنَمُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَجِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ».^٢

٣/١٠٠٠٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «الرَّجُلُ يَجِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا».^٦

١. في الوافي والتهديب والاستبصار: «أحلت».

٢. التهديب، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٠٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٨٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٢، ح ٢١٧٧٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٨، ح ٢٦٧٠٤.

٣. في «بف» والتهديب والاستبصار: «أبي عبد الله». وربما يبدو صحته؛ فإنَّ عبد الكريم هذا هو عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، وهو من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وروايته عن أبي جعفر عليه السلام غير ثابتة. لكن الخبر رواه في التهديب، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٠٥٤٢ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٨٧ - باختلاف يسير - بسنده عن كزّام بن عمرو - وهو عبد الكريم بن عمرو - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٥، الرقم ٦٤٥؛ رجال البرقي، ص ٢٤، ح ٤٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦١٢ - ٦١٣؛ و ج ٢٢، ص ٣٤٧ - ٣٤٧، ففعله، الظاهر وقوع سقط في السند بين عبد الكريم وأبي جعفر عليهما السلام.

ويؤيد ذلك ما ورد في النوادر المنسوب إلى الأشعري، ص ٩٠، ح ٢١٠ من نقل الخبر عن صفوان، عن العلاء، عن محمد وأحمد بن محمد، عن عبد الكريم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام. وهذا السند بظاهره مختل؛ فإنَّ ظاهر لفظة «جميعاً» تعدد الراوي عن أبي جعفر عليه السلام وقد مرَّ آنفاً عدم ثبوت رواية عبد الكريم عنه عليه السلام. والذي يبدو للذهن لتبيين الخلل في سند النوادر أنَّ الأصل في السند كان هكذا «صفوان عن العلاء وأحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعاً عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام؛ فسقط «عن محمد» من السند وكتبت في هامش بعض النسخ ثم أدرجت في غير موضعها نظراً إلى كثرة روايات العلاء - وهو ابن رزين - عن محمد [بن مسلم]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٥٠ - ٤٥٩ و ص ٤٦١ - ٤٦٧.

٤. في «م، بن، جد» والنوادر: «- له».

٥. في التهديب، ح ١٠٥٤ والاستبصار، ح ٤٨٧: «لا بأس به».

٦. التهديب، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٠٥٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٩٠، معلقاً عن الكليني. النوادر

٤ / ١٠٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ: «انْكحها إِنْ أَرَدْتَ».
قُلْتُ: أَيْبَعُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَجَلَ^٢ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ^٣».

٥ / ١٠١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْقُرَّاءِ، عَنْ حَرِيرٍ: ٤٦٩/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجْلُ فَرَجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟
فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا؟

قَالَ: «يَضُمُّ إِلَيْهِ وَوَلَدَهُ، وَيَرُدُّ^٤ الْجَارِيَةَ عَلَى^٥ مَوْلَاهَا^٦».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «إِنَّهُ^٧ قَدْ خَلَّلَهُ^٨ مِنْهَا، فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ

١ للأشعري، ص ٩٠، ح ٢١٠، بسنده عن محمد وأحمد بن محمد، عن عبد الكريم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام.
وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٠٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٨٧، بسند آخر. وفي التهذيب،
ج ٧، ص ٢٤١، ح ١٠٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٤٨٥، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف
يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٢، ح ٢١٧٧٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٣، ح ٢٦٧١٥.

١. ف «م، جد» - «إن».

٢. في الوسائل، ح ٢٦٧٢١: «يحل».

٣. النوادر للأشعري، ص ٩٠، ح ٢٠٨، عن حماد بن عيسى، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٣،
ح ١٠٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٤٩٤؛ الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٢، ح ٢١٧٨٠؛ الوسائل، ج ٢١،
ص ١٣٤، ح ٢٦٧٢١؛ وفيه، ص ١٢٩، ح ٢٦٧٠٦، إلى قوله: «فقال: انكحها إن أردت».

٤. في «بح، يخ، بن، جت» والوافي: «وترد».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب، ح ١٠٧٠ والنوادر، ص ٩١. وفي المطبوع: «إلى».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «بح» والوافي والتهذيب، ح ١٠٧٠ والنوادر، ص ٩١. وفي «بح»
والمطبوع: «صاحبها».

٧. في «يف»: «له».

٨. في «بخ»: «قد أذن له».

٩. في «بخ، بن» والوسائل: «وهو».

ذَلِكَ ١. ٢.

١٠١١ / ٦. عَلِيٌّ ٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ ٤، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ٥: الرَّجُلُ يُجَلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟

فَقَالَ ٥: «لَا بَأْسَ ٦».

قَالَ: فَقُلْتُ ٧: «إِنَّهَا ٨ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟»

قَالَ: «يَضُمُّ إِلَيْهِ وَوَلَدَهُ، وَيَزِدُّ النَّجَارِيَّةَ عَلَى صَاحِبِهَا».

١. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٦٠: «يدل على كون ولد المحللة حراً، واختلف فيه الأصحاب، قال في المسالك: إذا حصل ولد فدان شرط في صيغة التحليل كونه حراً كان حراً ولا قيمة على الأب إجماعاً، وإن شرط كونه رقاً بني على صحة هذا الشرط في نكاح الإمام وعدمه، وإن أطلقاً فللأصحاب قولان: أحدهما أنه حر فلا قيمة على أبيه، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخرين. والثاني أنه رق، وهو قول الشيخ في الميسوط والنهاية وكتابي الأخبار». وراجع: الخلاف، ج ٣، ص ٢٣٢، المسألة ٢٣: الميسوط، ج ٤، ص ٢٤٦: النهاية، ص ٤٩٤: التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٦، ذيل ح ١٠٦٧.
٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ١٠٧٠، بسنده عن سليم الفراء؛ النوادر للأشعري، ص ٩١، ح ٢١٢، بسنده عن سليمان، عن حريز. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٦، صدر ح ٤٥٧٧؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٤٦، صدر ح ١٠٦٨؛ و ص ٢٤٧، ح ١٠٧١؛ و ص ٢٤٨، صدر ح ١٠٧٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٨، صدر ح ٤٩٧؛ و ص ١٣٩، ح ٥٠٠؛ و ص ١٤٠، ح ٥٠٣؛ والنوادر للأشعري، ص ٩٣، صدر ح ٢١٩، بسند آخر، وفي كل المصادر إلى قوله: «ويرد الجارية على مولاها» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠١، ح ٢٣٥١٦: الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٥، ح ٢٦٦٩٥، إلى قوله: «فقال: لا بأس بذلك»؛ و ص ١٣٦، ح ٢٦٧٢٥.
٣. في «جده» وحاشية «م» والتهذيب والاستبصار: «+ بن إبراهيم».
٤. في الفقيه والتهذيب والاستبصار والنوادر: «سليمان». والمراد من سليم هو سليم الفراء المذكور في السند السابق، وتقدم، ذيل ح ٣٥٢٨، أن الظاهر اتحاد سليم الفراء مع سليمان بن عمران الفراء مولى طربال، فلا حظ.
٥. في «ن» والتهذيب والاستبصار: «قال».
٦. في الاستبصار: «+ به».
٧. في «بخ» والتهذيب والاستبصار والنوادر: «قلت».
٨. في «م»، بخ، بن، جت، جد، والتهذيب والاستبصار والنوادر: «فإنها».

قُلْتُ ١: إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ٢ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ ٣، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ» ٤.

٧ / ١٠٠١٢. ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ٥، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٦ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أُحِلِّي لِي جَارِيَتِكَ، فَأُتِيَ ٦ أَكْزَرُهُ ٦
تَرَانِي مُنْكَشِيفًا، فَتَجَلَّهَا ٧ لَهُ؟

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَلَا يَطَّأَهَا».

وَزَادَ فِيهِ ٨ هِشَامٌ: أَلَهُ ١٠ أَنْ يَأْتِيَهَا؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ ١١» ١٢.

٨ / ١٠٠١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ١٣ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي ١٣ جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ ١٤ لَكَ».

١. في التهذيب: «وله».

٢. في الاستبصار: «إن لم يأذن» بدل «إنه لم يأذن له».

٣. في الاستبصار: «وفي ذلك».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ١٠٣٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٥٠٢، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩٢، ح ٢١٥، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٤٥٧٨، معلقاً عن سليمان الفراء، عن حرير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ١٤٠٢، ح ٢٣٥١٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٦، ح ٢٦٦٩٦، إلى قوله: «فقال: لا بأس».

٥. هكذا في (م)، ن، ب، بن، جد. وفي «بخ» والمطبوع: «علي»، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وفي «جت»: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

والسند بناءً على ما أنبتناه تبعاً لأكثر النسخ - يكون معلقاً على سابقه.

٦. في «بن»: «فإنه».

٧. في (م)، ن، ب، جت، جد، وحاشية «بن»: «فحلّتها». وفي «بن» والوسائل: «فأحلّتها». وفي «بخ»: «فحلّ».

٨. في الوافي والتهذيب: «ولأن يطأها».

٩. في التهذيب: «فيها».

١٠. في الوسائل: «له» بدون همزة الاستفهام.

١١. في «جت»: «وله».

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٥، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٤، ح ٢١٧٨٤؛

الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٣، ح ٢١٧١٦.

١٣. في الاستبصار: «وفرّج».

١٤. في «ن» والتهذيب، ح ١٠٥٨ والاستبصار: «ذلك».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُخُ؟ قَالَ^١: «وَكَيْفَ لَكَ بِمَا^٢ فِي قَلْبِهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُخُ، فَلَا»^٤.

٩ / ١٠١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي شُبَيْلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتَلَيْ، فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أُخِيهِ، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي جِلٍّ، وَلَا يَعُودُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي جِلٍّ؟

قَالَ: «قَدْ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ زَانٍ خَائِنٌ»^٥.

قَالَ: قُلْتُ: فَالْتَّارُ مَصِيرُهُ؟

قَالَ: «شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَشَفَاعَتُنَا تَحِيطُ^٨ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشُّبَيْعَةِ، فَلَا

١. في «ن»، بخ، بف، بن، والوسائل: «فقال».

٢. في التهذيب والاستبصار: «فقال» بدل «قال» و«».

٣. في «جد» وحاشية «م»: «ما».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٠٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٩١، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٨٥٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤٥٧٥، معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، وفيهما مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٤، ح ٢١٧٨٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٨، ح ٢٦٧٠٥.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «أن يجعل».

٦. في «بف» والوافي: - «قد».

٧. في «بخ» - «خائن».

٨. هكذا في «م»، ن، بخ، بن، جت، جد، والوافي والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تجبط».

٩. في «م»، بف، بن، جت، جد، وحاشية «بخ» والوافي: «معاشر».

والمعشر: كل جماعة أمرهم واحد: المسلمون معشر، والمشركون معشر، والإنس معشر، والجن معشر، وقال الجوهري: «المعشر: جماعة الناس، الواحد: معشر». ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٢٠٦؛ الصحاح، ج ٢، ص ٧٤٧ (عشر).

تَعُودُونَ^١ وَتَتَكَلَّمُونَ^٢ عَلَى شَفَاعَتِنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَنَالُ^٣ شَفَاعَتَنَا إِذَا رَكِبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ ٤٧٠/٥
أَلَمِ الْعَذَابِ، وَيَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ^٤.

١٠٠١٥ / ١٠ . وَيَأْسِنَادُهُ^٦، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ^٧ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ
تَجْعَلَهُ فِي جِلٍّ، فَتَأْبَى، فَيَقُولُ: إِذَا لَأَطْلُقَنَّكَ، وَيَجْتَنِبُ^٨ فِرَاشَهَا، فَتَجْعَلَهُ فِي جِلٍّ؟
فَقَالَ: «هَذَا غَاصِبٌ، فَأَيْنَ هُوَ مِنَ اللَّطْفِ»^{١٠}.

١١ / ١٠٠١٦ . وَعَنْهُ^{١١}، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: اجْعَلِينِي^{١٢} فِي جِلٍّ مِنْ
جَارِيَتِكَ^{١٣}، تَمْسُحُ بَطْنِي، وَتَغْمِزُ رِجْلِي، وَمِنْ مَسِّي إِيَّاهَا؛ يَغْنِي بِمَسِّي إِيَّاهَا^{١٤} النَّكَاحُ.
فَقَالَ^{١٥}: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ».

١. في «م»، ن، بح، يخ، بف، جد، والوافي: «ولا تعودون». وفي «بن»: «فلا تعودوا».

٢. في «م»: «ولا تتكلمون».

٣. في «ن»، بح: «ما تنال».

٤. الهؤل: الخوف والأمر الشديد. النهاية، ج ٥، ص ٢٨٣ (هول).

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٩، ح ٥٠٣٤، معلقاً عن محمد بن إسماعيل، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٩،

ح ٢١٧٩٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٨، ح ٢٦٧٢٩، إلى قوله: «وهو زانٍ خائن».

٦. المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدم إلى صالح بن عقبة.

٧. في «بح، جت»: «+ من».

٨. في «م»، ن، «و»؛ «ويتجنب».

٩. في «ن»، بح، بف، جت، والفقيه: «عن».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٤٦٥١، معلقاً عن صالح بن عقبة. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٩، ح ٢١٧٩٨؛ الوسائل،

ج ٢١، ص ١٣٨، ح ٢٦٧٣٠.

١١. الضمير راجع إلى صالح بن عقبة المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً.

١٢. هكذا في معظم النسخ. وفي «بف» والمطبوع: «اجعلني».

١٣. في الوسائل: «+ يعني».

١٤. في «بن»: «- إيَّاهَا».

١٥. في «بن، جد» والوسائل: «قال».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ؟

قَالَ^١: «وَيَا سَلِيمَانُ، مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخَذَعُهَا عَنْ^٢ بَضْعِ^٣ جَارِيَتَيْهَا»^٤.

١٢ / ١٠٠١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

وَجَعِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ^٦ يَكُونُ^٧ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَزَتْ، فَيَحْتَاجُ^٨

إِلَى لَبَنِهَا، قَالَ: «مَرَّهَا، فَتَحَلَّلَهَا^٩ يَطِيبُ^{١٠} اللَّبَنُ»^{١١}.

١٣ / ١٠٠١٨ . وَيَأْسَنَادُهُ^{١٢}، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَوَلَدَتْ مِنْ الْفُجُورِ^{١٤}، فَكَّرَهُ

١. في «م» بن، جد، والوسائل: «فقال».

٢. في الوسائل: «من».

٣. البضع: يطلق على الفرج، والجماع، وعقد النكاح. راجع: المصباح المنير، ص ٥١ (بضع).

٤. راجع: الجعفریات، ص ١٧١. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٩، ح ٢١٧٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٣، ح ٢٦٧١٧.

٥. يأتي الخبر في الكافي، ح ١٠٥٨٥ بنفس الإسناد من دون ذكر «عن محمد بن مسلم». ولعله الصواب؛ فإبنا لم

نجد رواية سعد بن أبي خلف عن محمد بن مسلم في موضع آخر.

٦. في الوسائل، ح ٢٧٥٨٩ والكافي، ح ١٠٥٨٥. والتهديب: «المرأة» بدل «امرأة الرجل».

٧. في التهديب: «تكون».

٨. في «ن»: «فتحتاج». وفي الوافي والكافي، ح ١٠٥٨٥: «فتحتاج». وفي الوسائل، ح ٢٧٥٨٩: «يحتاج». وفي

التهديب: «تحتاج».

٩. في «م» بح، بن، والوافي والوسائل والكافي، ح ١٠٥٨٥. والتهديب: «فلتحللها».

١٠. في «بح»: «يطيب».

١١. الكافي، كتاب العقبة، باب من يكره لبنه ومن لا يكرهه، ح ١٠٥٨٥. وفي التهديب، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٠،

معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٧، ح ٢٣٤٢٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٩، ح ٢٦٧٣٢، و ص ٤٦٣،

ح ٢٧٥٨٩.

١٢. المراد من «يأسناده» هو الطريق المتقدم إلى ابن أبي عمير.

١٣. في «ن» بح، يخ، بف، جت، والوافي: «+قال».

١٤. في «م» ن، بح، يخ، بف، بن، والوافي والوسائل: «فجور».

مَوْلَاهَا أَنْ تَرْضَعَ لَهُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ ^١.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «فَحَلَّلْ خَادِمَكَ ^٢ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ» ^٣.

١٤ / ١٠٠١٩ . وَيُؤَسِّدُهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

مُضَارِبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «يَا مُحَمَّدُ ، خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ ^٥ ، فَإِذَا خَرَجْتَ ^٦

فَرُدَّهَا إِلَيْنَا» ^٧.

١٥ / ١٠٠٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^٨ ، عَنِ الْخَشَابِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَطِيَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَحَلَّ ^٩ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ^{١٠} مِنْ جَارِيَتِهِ ^{١١} قَبْلَهُ ، لَمْ

يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا ؛ فَإِنْ ^{١٢} أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا ^{١٣} دُونَ الْفَرْجِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ ؛ وَإِنْ ^{١٤} أَحَلَّ لَهُ

١ . في «بخ، بف» - «له» .

٢ . في «ن» : «جارتك» .

٣ . الوافي، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٨ ، ح ٢٣٤٢٦ ؛ الوسائل، ج ٢١ ، ص ١٣٩ ، ح ٢٦٧٣٣ .

٤ . في «بخ» - «خذ» .

٥ . في التهذيب والاستبصار : «وتصيب منها» .

٦ . قوله ﷺ : «وخرجت» ، أي سافرت .

٧ . التهذيب، ج ٧ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٠٥٥ ؛ والاستبصار، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٨٨ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع

اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٢ ، ص ٥٩٢ ، ح ٢١٧٨١ ؛ الوسائل، ج ٢١ ، ص ١٢٦ ، ذيل ح ٢٦٦٩٩ .

٨ . في التهذيب : - «ابن إبراهيم» .

٩ . في «م» : «حل» .

١٠ . في «بف» والتهذيب : - «للرجل» .

١١ . في الوافي : «جارية» .

١٢ . في التهذيب : «وإن» .

١٣ . في الوسائل : - «منها» .

١٤ . في «بن، جد» والوسائل : «فإن» .

الْفَرْجِ، حَلَّ لَهَا جَمِيعَهَا^٢.

١٦/١٠٠٢١. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَتَخَنُ عِنْدَهُ - عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ^٣؟

فَقَالَ^٤: «حَرَامٌ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ^٥: «لَكِنَّ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ

الْجَارِيَةَ^٦ لِأَخِيهِ»^٧.

١١٣ - بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا

١ / ١٠٠٢٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

١. في «بح»: «وجميعاً».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٦٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٣، ح ٢١٧٨٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣٤، ح ٢٦٧٢٠.

٣. في «مرآة العقول»، ج ٢٠، ص ٢٦٣: «ولأخلاف بين الأصحاب ظاهر في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «لا فرق في النتيجة بين عارية الفرج وتحليله إلا أن مفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر، فيجوز بهذا اللفظ ولا يجوز بذلك، كما مر نظيره في الهبة والنكاح، والحاصل أن الشارع جعل أحكاماً لمفاهيم معينة، كالنكاح والتحليل والمتعة والبيع والعارية، فإذا صرح المتعاملان بعين تلك المفاهيم ثبت الأحكام، وأما إذا عتبرا بمفهوم آخر لا يعلم أنه قصد ذلك المعنى الشرعي ذا الأحكام المختصة فلا حكم له».

٤. في «م»، «بن» والوسائل، ح ٢٦٧١١؛ «قال».

٥. في الاستبصار، ص ١٤٠؛ «وقال».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ١٠٦٢٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٥٠٥، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٩١، ح ٢١٤، عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٤١، ح ١٠٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٤٨٦، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «ولا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه». راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ١٠٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٩٨؛ و«ص ١٤١، ح ٥٠٦؛ والنوادر للأشعري، ص ٩٠، ح ٢٠٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٩٣، ح ٢١٧٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٣١، ح ٢٦٧١١؛ وفيه، ص ١٢٦، ح ٢٦٦٩٧، من قوله: «ولا بأس بأن يحل».

٨. في «م»، «بح»، «بن»، «جت»، «جد»، والوافي: «يكون».

سِرْحَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَكُونُ^١ لِبَغْضِ وَلَدِهِ جَارِيَةً، وَوَلَدُهُ صَغَارًا. فَقَالَ^٢: وَلَا يَضْلَحُ^٣ أَنْ يَطْأَهَا حَتَّى يَقْوَمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ^٤، ثُمَّ يَأْخُذَهَا^٥، وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا^٦.

١٠٠٢٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي

الصَّبَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ^٨ لِبَغْضِ وَلَدِهِ جَارِيَةً، وَوَلَدُهُ صَغَارًا، هَلْ يَضْلَحُ لَهُ^٩ أَنْ يَطْأَهَا؟

فَقَالَ^{١٠}: «يَقْوَمُهَا^{١١} قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا، وَيَكُونُ^{١٢} لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا^{١٣}».

١٠٠٢٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ:

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ج ٧ والاستبصار ص ١٥٤. وفي المطبوع: «تكون».

٢. في «بن، جده والوسائل:» قال: «. ٣. في الوسائل: + «له».

٤. في الاستبصار، ص ١٥٤: «عادلة».

٥. في التهذيب، ج ٧ والاستبصار، ص ١٥٤: «ويأخذها».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧١، ح ١١٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٥٦٢، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ٦، ص ٣٤٥، ذيل ح ٩٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٠، ذيل ح ١٦٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ٢٢، ص ٥٨٣، ح ٢١٧٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٠، ح ٢٦٣٧.

٧. في «جت»: + «الكلاني».

٨. في «م، بح، بف، بن، جده والوسائل والتهذيب والاستبصار:» يكون».

٩. في «م، ن، بح، بف، بن» والوسائل والاستبصار: - «له».

١٠. في «ن»: + «عليه».

١١. في الاستبصار: «قال».

١٢. في التهذيب، ج ٧: «فيكون».

١٣. في التهذيب، ج ٧ والاستبصار: «قيمتها».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧١، ح ١١٦٣؛ و ج ٨، ص ٢٠٤، ح ٧٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٥٦٣، معلقاً

عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٣، ح ٢١٧٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٠، ح ٢٦٣٤.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ^٢ لِإِنِّيهِ جَارِيَةً، أَلَهُ^٣ أَنْ يَطَّأَهَا؟

فَقَالَ: «يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً^٤، وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ^٥».

٤ / ١٠٠٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ لِابْنِ لِي صَغِيرٍ: أَيْجُوزُ^٦ لِي أَنْ أَطَّأَهَا؟ فَكَتَبَ: «لَا، حَتَّى تَخْلَصَهَا^٧»^٨.

٥ / ١٠٠٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا فِي^٩ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا، فَزَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَالْجَارِيَةُ: أَفَيَجِلُّ^{١٠} لِي الْجَارِيَةُ أَنْ أَطَّأَهَا؟

فَقَالَ^{١١}: «قَوِّمُهَا بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ، وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ^{١٢} شِئْتَ

١. في «بف» والوافي: - «موسى».

٢. في «م، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل: «يكون».

٣. في «بن»: «له» بدون همزة الاستفهام.

٤. في «ن» والوسائل: - «قيمة».

٥. قرب الإستناد، ص ٢٨٦، ح ١١٣٠، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٩٦٩؛ والامتناع، ج ٣،

ص ٥٠، ح ١٦٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في أوله وآخره، وفي كلها مع اختلاف. وراجع:

الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده...، ح ٨٦٢٧ ومصادر.. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٣،

ح ٢١٧٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٠، ح ٢٦٧٣٦.

٦. في «بن»: «تجوز» بدون همزة الاستفهام. وفي الوسائل: «يجوز» بدونها أيضاً.

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: حتى تخلصها، أي من ملكية الطفل بالتقويم».

٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٤، ح ٢١٧٦٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٠، ح ٢٦٧٣٥.

٩. في «م، جد» والتهذيب والامتناع: «وفي».

١٠. في «م، بح، بن، جت» والوافي: «أفتحل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١١. في «بن» والتهذيب والامتناع: «قال». ١٢. في «م، بن، جد»: «وان بدل «ثم إن».

فَطَأُهَا^١، ٢.

٦/١٠٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ^٣، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٤، إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا زَوَى^٥ أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَجَارِيَةَ^٦ ابْنَتِهِ، وَلِي ابْنَةٌ وَابْنٌ^٧، وَلِابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتَهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا: أَفَيَحِلُّ^٨ لِي أَنْ أَطَأَهَا؟
فَقَالَ: «لَا»، إِلَّا بِأَذْنِهَا^٩.

قَالَ^{١١} الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ^{١٢}: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، ذَلِكَ^{١٣} إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ» ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ، وَأَوْمَأَ^{١٤} نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ، فَقَالَ^{١٥}: «إِذَا اشْتَرَيْتَ^{١٦} أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً، أَوْ لِابْنِكَ^{١٧}، وَكَانَ^{١٨} الْإِبْنُ صَغِيرًا وَلَمْ يَطَأَهَا، حَلَّ لَكَ^{١٩} أَنْ تَفْتَضَّهَا^{٢٠} فَتَنْكِحَهَا، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا

١ . في المرأة: «حمل على ما إذا كان برضا الابنة؛ لما سيأتي».

٢ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٩٧٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥١، ح ١٦٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب. والوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٤، ح ٢١٧٧٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٧، ذيل ح ٢٢٤٨٩.

٣ . في التهذيب، ج ٨: «الكمندانى».

٤ . في التهذيب، ج ٨: «له».

٥ . في التهذيب، ج ٨: «رؤى».

٦ . في الاستبصار: «أو جارية».

٧ . في الاستبصار: «وابن».

٨ . في «م»، يح، جد، والتهذيب والاستبصار: «فيحل» من دون همزة الاستفهام.

٩ . في «بف» - «لا».

١٠ . في «جد»: «بأذنها».

١١ . في «بن» والوسائل: «فقال».

١٢ . في «م»، ن، بن، يح، بن، جد: «جهم».

١٣ . في الاستبصار: «ذلك».

١٤ . في «بن»: «فأومأ». وفي «جت»: «وأوصى».

١٥ . في الاستبصار: «وقال».

١٦ . في الوافي: «اشتريتها».

١٧ . في الاستبصار: «+ جارية».

١٨ . في «بف»: «وإن كان».

١٩ . في «بخ»: «ذلك». وفي التهذيب، ج ٨: «+ في».

٢٠ . في «يح، جد» والوسائل والتهذيب، ج ٧ والاستبصار: «أن تفتضها». وفي «م»، ن، بن، بن، والوافي «»

بِأَذْنِهِمَا»^١.١١٤ - بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ^٢

٤٧٢/٥

١/١٠٠٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى^٣ جَارِيَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ : أَيْسْتَبْرِي رَجِمَهَا ؟
قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ ؟

فَقَالَ^٤ : «أَمْرُهَا شَدِيدٌ ، فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا^٥ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ^٦ أَوْ حُبْلَى
هِيَ ، أَمْ لَا ؟» .

قُلْتُ : وَفِي كَمْ تَسْتَبِينَ^٧ لَهُ ؟

«والتهديب، ج ٨: «أن تقبضها». ويقال: افترض فلان جاريته واقتضها، إذا افترعها، أي أراق فِرْعَظَهَا. والفِرْعَظَةُ: دم البكاراة. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٧ (فضض).

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ١١٦٤؛ وج ٨، ص ٢٠٤، ح ٧٢١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٥٦٤، معلقاً عن الكليني، الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤٥٦٢، قطعة منه. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٤، ح ٢١٧٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤١، ح ٢٦٧٣٨.

٢. «استبراء الأمة»: عدم وطئها بعد شرائها حتى تحيض عنده حيضة، ثم تطهر. ومعناه: طلب براءتها من الحمل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٣ (برأ).

٣. في «بن»: «يشترى». ٤. في «م، بن، جد»: «قال».

٥. في «مرأة العقول، ج ٢٠، ص ٢٦٥»: «قوله»: «إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ، قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ»: أي في الاستبراء وعدم الوطني وترك الإنزال. قوله: «فإن أتاهها، وإن كان حراماً، أو يحمل على صورة الإخبار، وكان ذلك على جهة الاستحباب، كما سيأتي، أو يحمل الإتيان على غير الفرج، أي الدبر وترك الإنزال؛ لإمكان الحمل بوطني الدبر. وأقول: يمكن حمله على أن عدم الإنزال كناية عن عدم الوطني في الفرج، وشدة أمرها باعتبار عسر الصبر في هذه المدة، وهو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الأصحاب من جواز الاستمتاع بها في ما دون الفرج، وذهب جماعة إلى المنع من الاستمتاع بها مطلقاً». ٦. في «جد»: «تستبين».

٧. في «م، ن، بع، بغ، بف» والوافي: «يستبين».

قَالَ: «فِي خُمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا»^٢.

٢ / ١٠٠٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ^٣ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطْوُهَا:

أَيَسْتَبْرَأُ رَجْمَهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: جَارِيَةٌ لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهَا؟

قَالَ: «أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا، فَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ^٤ لَهُ إِنْ كَانَ

بِهَا حَبْلٌ».

قُلْتُ: وَفِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ؟

قَالَ: «فِي خُمْسٍ^٥ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^٦.

٣ / ١٠٠٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ^٨، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ^٩، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^{١٠}، قَالَ:

١. في حاشية «م»: «ليلة».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٦، ح ٢٣١٩٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٧، ذيل ح ٢٣٦٢٢.

٣. في «م»، بف، بن، جد، والوافي والوسائل: «قال».

٤. في «جد»: «تستبين» في الموضوعين. ٥. في «م»، بن، جت: «خمس».

٦. في حاشية «م»، جد: «يوماً». وفي المرأة: «حمل على عدم كون المخبر ثقة، أو على الاستحباب».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤٥٤٧، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٦، ح ٢٣١٩٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٧، ح ٢٣٦٢٢.

٨. في الوسائل، ح ٢٣٦٢٩: «عن ابن أبي أيوب». ولم نجد في موضع توسط ابن أبي أيوب بين ابن محبوب وبين ابن بكير.

٩. هكذا في «م»، ن، بح، بف، جت، والوسائل. وفي «بخ، بن، جد، والمطبوع»: «الحرث». وهو الحارث قد يكتب من دون الألف.

١٠. في «بن» والوسائل: «عمر». وكلا العنوانين مذكور في رجال الطوسي؛ فقد ورد في ص ٢٣٠، الرقم ٣١١٤: «

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْجَارِيَةُ^١ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ لَمْ تَدْرِكْ، أَوْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ^٢».

قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا»^٣.

١٠٠٣١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٤ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَاهَا، فَقَالَ: «إِنْ وَثِقَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا»^٥.

٥٧٣/٥ وَقَالَ فِي^٦ رَجُلٍ يَبِيعُ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَ^٧: «عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ»^٨.

١٠٠٣٢ / ٥ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

«عبد الله بن عمر الذي حدّث عنه هشام بن الحارث، وفي ص ٢٦٤، الرقم ٣٧٩٢: عبد الله بن عمرو الذي روى عنه ابن بكير عن هشام بن الحارث. والظاهر أنّ العنوانين مأخوذان من الأستناد أو من مصدر أخذهما من الأستناد، ويكون أحدهما محرّفاً من الآخر.

١. في «بن» والوسائل: + «الصغيرة».

٢. في «ن، جت» والوسائل، ح ٢٣٦٢٩: «الحيض».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤٥٤٦، مرسلأ عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٧، ح ٢٣٢٠١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦٢٩؛ وج ٢١، ص ٨٥، ح ٢٦٥٩٠.

٤. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٣٦٣٠، والتهذيب والاستبصار: - «قال».

٥. في «بيع»: «بطأها».

٧. في «م، بن، جد»: «قال».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٧٣، ح ٦٠٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٣، ح ٦٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٨، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام، وتمايم الرواية هكذا: «إذا اشترت جارية فضمن لك مولها أنها على طهر فلا بأس بأن يقع عليها». الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٩، ح ٢٣٢٠٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٨٩، ذيل ح ٢٦٦٠٠؛ وفيه، ج ١٨، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦٣٠، إلى قوله: «فلا بأس بأن يأتيها».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْخَيْضَ^١، وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْخَبْلُ؟
فَقَالَ: «يَسْتَنْبِرِي رَجْمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ^٢ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا
بِخَمْسٍ^٣ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^٤.

١٠٣٣ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّه قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَلَمْ تَطْمُثْ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ
صَغِيرَةً، وَلَا يُتَخَوَّفُ^٥ عَلَيْهَا الْخَبْلُ، فَلَيْسَ^٦ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَلَيْطَاهَا إِنْ شَاءَ؛ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ
بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمُثْ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ».

قَالَ^٧: «وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ؟
قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ، فَلَيْمَسَهَا إِنْ شَاءَ»^٨.

١٠٣٤ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ، قَالَ:

١. هكذا في «م»، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والوافي. وفي «بخ» والمطبوع: «المحيض».
٢. في «م»، بح، بن، جد، والتهذيب، ح ٥٩٣ والاستبصار، ح ١٢٨٤: «بخمسة».
٣. في «م»، بح، بن، جد، وحاشية «جت» والتهذيب، ح ٥٩٣ والاستبصار، ح ١٢٨٤: «بخمسة».
٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٧٠، ح ٥٩٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٤، بسندهما عن أنبان، عن ربيع بن القاسم. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٢، ح ٥٩٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٢، بسند آخر، هكذا: «عِدَّةُ الْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَهِيَ يَخَافُ عَلَيْهَا فَقَالَ: خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً. وَفِي الْفَقِيهِ، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤٨٦٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٧٢، ح ٦٠٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٣، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٤، ح ٢٣١٩٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٨، ح ٢٣٦٢٤؛ وج ٢١، ص ١٠٤، ح ٢٦٦٤٣.
٥. في «بف»، بن، والتهذيب والاستبصار: «لا يتخوف» بدون الواو.
٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «+» «به». وفي «بن»: «+» «له».
٧. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى الحلبي، والمراد من «قال» وسأنته: قال الحلبي. وسألت أبا عبد الله عليه السلام.
٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٧١، ح ٥٩٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ١٢٧٨، بسندهما عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٨، ص ١٧١، ح ٥٩٦، بسند آخر، هكذا: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ عَلَيْهَا الْخَبْلُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ». والوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٧، ح ٢٣٢٠٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٨٣، ذيل ح ٢٦٥٨٣.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، وَلَمْ تَحْضُ؟
قَالَ: «يَعْتَزِّلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مَسَّتْ»^١.

قَالَ: أَمْ أَفْرَأَيْتَ^٢، إِنْ ابْتَاعَهَا^٣ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَزَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرَتْ؟
قَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ^٤ أَمِينًا فَمَسَّهَا» وَقَالَ^٥: «إِنَّ ذَا^٦ الْأَمْرِ^٧ شَدِيدٌ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ
فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ^٨، لَا تَنْزِلْ عَلَيْهَا^٩»^{١٠}.

٨/١٠٠٣٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَائِمَةٌ: أَيْ يَسْتَبْرِئُ رَجْمَهَا بِخَيْضَةٍ أُخْرَى، أَمْ
تَكْفِيهِ^{١١} هَذِهِ الْخَيْضَةُ؟

١. في التهذيب، ح ٦٠١: «ينست».

٢. في الوسائل، ح ٢٣٦٣١: «أفرايت».

٣. في الوسائل، ح ٢٣٦٣١: «إن ابتاع جارية».

٤. في «بح، جت» والوافي: «عدلاً». وفي «ن، يخ»: «+ عدلاً».

٥. في «بخ، بف»: «فقال».

٦. في الوسائل، ح ٢٣٦٣١: «ذا».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «لأمر».

٨. في الوسائل، ح ٢٣٦٣١: «تستحفظ».

٩. في المرأة: «حمل على الكراهة، بل هو الظاهر. وربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقة أيضاً. ويمكن الجمع أيضاً بحمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر، والأزول على كونه ثقة بحسب المعاشرة، أو بالحمل على الثقة بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي، كما فعله أكثر الأصحاب، لكنه بعيد؛ لأنّ الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٧٢، ح ٦٠١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٥، بسندهما عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٣، ح ٦٠٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ١٢٩٠، بسند آخر، من قوله: «إن ابتاعها» إلى قوله: «إن كان عندك أميناً فمسها» وفي كلها مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٨، ح ٢٣٢٠٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٨٩، ح ٢٦٦٠١؛ وفيه، ج ١٨، ص ٢٥٨، ح ٢٣٦٢٥، إلى قوله: «إن كانت قد مسّت»؛ وفيه، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٣١، من قوله: «قال: أفرايت إن ابتاعها».

١١. في «بف»: «أو تكفيه». وفي «بخ»: «أم يكفيه».

فَقَالَ^١: وَلَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْخَيْضَةُ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى^٢ فَلَا بَأْسَ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ

فَضْلِ^٣.

٩/١٠٠٣٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٤ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً: هَلْ يَصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغِشْيَانِ^٥ وَلَمْ

يَسْتَبْرِئَهَا^٦؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ»^٧.

١٠/١٠٠٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى^{١٠} مِنْ رَجُلٍ^{١١} جَارِيَةً بِمَنْ مَسْمَى، ثُمَّ افْتَرَقَا.

١. في «بح» ، يف ، بن ، جت ، والوافي والوسائل ، ح ٢٣٦٣٢ والتهذيب : «قال» .

٢. في الوسائل : «بجيسة أخرى» .

٣. التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٤ ، ح ٦٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، ح ١٢٨٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٣ ، ح ٢٣١٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦١ ، ح ٢٣٦٣٢ ؛ وج ٢٢ ، ص ٢٧٧ ، ح ٢٨٥٨٦ .

٤. «الغشيان» : إتيان الرجل المرأة ومجامعتها . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٢٧ (غشا) .

٥. في «بح» : «ولن يستبرئها» .

٦. في «م» ، ن ، بن ، جت ، جد ، وحاشية «بح» والوسائل : «وإن» .

٧. الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٦٥ ، ح ٢٣١٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٨٢ ، ح ٢٦٥٨٢ ؛ وج ٢١ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٦٦٤٩ .

٨. في «بن» وحاشية «م» ، جد ، والوسائل : «أحمد بن محمد» . والمتكزور في الأسناد - كما تقدم غير مرة - رواية محمد بن أحمد [بن يحيى] عن أحمد بن الحسن [بن علي بن فضال] عن عمرو بن سعيد [المعداني] . والمقام كما ترى من مطلق تحريف «محمد بن أحمد» بـ «أحمد بن محمد» دون العكس .

ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٩ ، ح ٦٩٧ عن محمد بن أحمد بن يحيى - وقد عبر عنه بالضمير - عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي .

٩. في «يف» : «يشترى» .

١٠. في الوسائل : - «من رجل» .

قَالَ^١: «وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَيُعَلِّمَ صَاحِبَهَا، وَالْتَمَنَ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهَوَ نَقْدًا»^٢.

١١٥ - بَابُ السَّرَارِيِّ

١ / ١٠٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ»^٥.

٢ / ١٠٣٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٦، عَنْ أَبَانَ^٧، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ»^٨.

١. في «بن» والوسائل: «فقال».

٢. في «بخ»: «فقد نقد» بدل «فهر نقد».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٦٩٧، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦٥، ح ٢٣١٩٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦، ح ٢٣٠٨٠؛ ج ٢١، ص ١٠٧، ح ٢٦٦٥٠؛ وفيه، ج ١٨، ص ٩، ح ٢٣٠٢٢، إلى قوله: «وهي عند صاحبها».

٤. «السراري»: جمع السُرْوَةِ، وهي الأمة التي يوأنتها بيتاً، وهو فَعْلِيَّةٌ منسوبة إلى السر، وهو الجماع، أو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حُرَّتِهِ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٢ (سرر).

٥. الوافي، ج ٢١، ص ٣٣٣، ح ٢١٣٢٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٨١، ح ٢٦٥٨٠.

٦. في «ن، بخ، بف، جت» والوافي: «أصحابنا».

٧. هكذا في «م، ن، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عن أبان».

و ابن سماعة هذا، هو الحسن بن محمد بن سماعة وقد تقدم في الكافي، ح ٣٣٤٤ رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمد - والمراد به ابن سماعة - عن غير واحد عن أبان عن أبي حمزة.

٨. الوافي، ج ٢١، ص ٣٣٣، ح ٢١٣٢٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٨١، ح ٢٦٥٨١.

١١٦ - بَابُ الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى

١٠٠٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

أَبِي عَمِيرٍ^١، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى^٢؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْخُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟

فَقَالَ: «سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي^٤، فَقَالَ: «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى^٥، أَنَا^٦ نَاهٍ ٤٧٥/٥

عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا^٦ أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ^٧.

١٠٠٤١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

رِفَاعَةَ^٩، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى^{١٠}، فَقُلْتُ: «أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، فَتَمَكَّنْتُ عِنْدِي

الْأَشْهَرُ لَا تَطْمَئِنُّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، فَأَرِيهَا^{١١} النَّسَاءَ.....» ←

١. في التهذيب: - «عن ابن أبي عمير». وهو سهو؛ فإنه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والفضل بن شاذان عن

رفاعة بن موسى مباشرة. وفي الاستبصار: «عن صفوان» بدل «عن ابن أبي عمير».

٢. في الاستبصار: «النخاس». ٣. في «م»، بن، جد، والوافي والوسائل: - «آية».

٤. في الوافي: «كَانَ الْآيَةَ الْمُحَلَّلَةَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ مَا ظَلَمْتُمْ أَتَيْنَكُمْ» [النساء (٤): ٣]، والمحرمة قوله تعالى: «وَأَوْلَيْتُمُ الْفِتْرَةَ أَنْ يَضَعُوا حَقْلَهُمْ» [الطلاق (٦٥): ٤].»

٥. في «بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وَأَنَا». وفي الوافي: «فَأَنَا».

٦. في الوسائل، ح ٨، ٢٦٦٠٩: «وَأَنَا». وفي التهذيب والاستبصار: «فَأَنَا».

٧. التهذيب، ح ٨، ص ١٧٦، ح ٦١٦؛ والاستبصار، ح ٣، ص ٣٦٢، ح ١٢٩٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٧١، ح ٢٣٢١٦؛ الوسائل، ح ١٨، ص ٢٦٢، ح ٢٣٦٣٤؛ وج ٢١، ص ٩٢، ح ٢٦٦٠٩.

٨. في الكافي، ح ٤٢٣٢: «عدة من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى».

٩. في «بع، جت» + «بن موسى». وفي الكافي، ح ٤٢٣٢: «+ بن موسى النخاس».

١٠. في «ن، بن، جد» والوسائل، ح ٢٦٦٠٩ والكافي، ح ٤٢٣٢: «وأريها».

فَيَقْلُنْ^١: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ^٢ أَفَلَيْ^٣ أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟
فَقَالَ: «إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَخَبَّسَهُ^٤ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا^٥ فِي
الْفَرْجِ».

قُلْتُ: فَإِنَّ^٦ كَانَتْ حُبْلِي، فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ^٧ أُرِدْتُ؟
قَالَ: «لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ»^٨.

١٠٠٤٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ^٩ فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلِي، قَالَ: «لَا يَفْرَبُهَا
حَتَّى تَضَعَ وَوَلَدَهَا»^{١٠}.

١. في «جد» وحاشية «م»: «فليقلن». وفي الوسائل، ح ٢٦٦٠٩ والكافي، ح ٤٢٣٢: «ولي».
٢. في «بيخ» والوسائل، ح ٢٦٦٠٩ والكافي، ح ٤٢٣٢: «فلي» من دون همزة الاستفهام.
٣. في «م»، ن، ي، ج، ب، جت، جد، والوافي: «قد يحبسه».
٤. في «بن»: «أن يمستها».
٥. في «بيخ»، ب، ف، والوافي: «وإن».
٦. في «بن»: «إذا».
٧. في «بيخ»: «إلى أن يبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا بأس بنكاحها في الفرج».
٨. الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمثها من علّة فتسقى الدواء ليعود طمثها، ح ٤٢٣٢. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٨، صدرح ١٨٧٨؛ وج ٨، ص ١٧٧، صدرح ٦٢٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٤، صدرح ١٣٠٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ح ١٩٩، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٧٢، ح ٢٣٢٢٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٨٦، ح ٢٦٥٩٤، إلى قوله: «فلا بأس أن تمسها في الفرج».
٩. في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».
١٠. في التهذيب: «قال».
١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٧٦، ح ٦١٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ١٢٩٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨

٤ / ١٠٠٤٣ . سَهْلٌ^١ ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ ، مَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا ؟
فَقَالَ : « مَا دُونَ الْفَرْجِ » .

قُلْتُ : فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ ، وَلَيْسَتْ^٢ بِعَذْرَاءَ ، أَيْ يَسْتَبْرِئُهَا^٣ ؟
قَالَ : « أَمْرَهَا شَدِيدٌ ، إِذَا كَانَ مِثْلَهَا تَعَلَّقُ^٤ فَلَيْسَتْ بِرِئِهَا^٥ » .

٥ / ١٠٠٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ
زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ^٦ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الْخُبْلَى^٧ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ ، فَيَصِيبُ^٨ مِنْهَا دُونَ
الْفَرْجِ ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ » .

قُلْتُ : فَيَصِيبُ^٩ مِنْهَا فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تُرِيدُ تَغْرَةَ^{١٠} » .^{١١}

١٠٠٤٣ ج ٢٣ ، ص ١٢٧٢ ، ح ٢٣٢١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٣٦٣٥ ؛ وج ٢١ ، ص ٩١ ، ح ٢٦٦٠٨ .

١ . في «ن» ، بيع ، يف ، جت ، + : «بن زياد» . والسند معلق على سابقه . ويروي عن سهل ، عدّة من أصحابنا .

٢ . في «بخ» : «و ليس» .

٣ . في الوسائل ، ح ٢٦٥٩١ : «يستبرئها» بدون همزة الاستفهام . واستبراء الأمة : عدم وطئها بعد شرانها حتى

تحيض عنده حيضة ، ثم تطهر ، ومعناه : طلب براءتها من الحمل . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٣ (برأ) .

٤ . في «ن» ، بيع ، بن ، «يعلق» .

٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٦ ، ح ٦١٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٣٠٠ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن

علي بن رثاب ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٧٢ ، ح ٢٣٢١٨ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ،

ص ٢٦٣ ، ح ٢٣٦٣٦ ، إلى قوله : «ما دون الفرج» ؛ وفيه ، ج ٢١ ، ص ٨٥ ، ح ٢٦٥٩١ ، من قوله : «قلت : فيشتري

الجارية الصغيرة» ؛ وفيه ، ص ٨٧ ، ح ٢٦٥٩٧ ، إلى قوله : «ما دون الفرج» .

٦ . في «بف» : «- بن أعين» .

٧ . في «بيع ، يف ، جت» : «الحامل» .

٨ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «يصيب» .

٩ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «يصيب» . وفي «بن» : «فليصب» .

١٠ . في «بن» : «تغرة» . والتغرة : مصدر غرّرته ، إذا ألقته في الغرر . وغرّ بنفسه تغريراً وتغرةً : حملها على

١١٧ - بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ^١ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

١٠٠٤٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ، وَيَقُولُ: مَهْرُكِ عِتْقِكِ؟
فَقَالَ: «حَسَنٌ»^٢.

٤٧٦/٥ ١٠٠٤٦ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ^٣ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا، فَيَتَزَوَّجَهَا:
أَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، أَوْ يُعْتِقَهَا^٤ ثُمَّ يُضِدِّقُهَا؟ وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ؟ وَكَمْ تَعْتَدُ^٥ إِنْ
أَعْتَقَهَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: «يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^٦ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَضَدَّقَهَا، وَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا
صَدَاقَهَا فَأَيْهَا لَا تَعْتَدُ^٧، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أُعْتِقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ، وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

«الغرر»، وغرر بنفسه وماله تغريراً وتفزرة: عرّضهما للهلكة من غير أن يعرف. والاسم: الغرر، والغرر: الخطر.
راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٣ (غرر).

وفي المرأة: «قال الوردية: أي يصير المشتري مغروراً بجواز الوطي ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيهما، أو
بغذبه بظفته ويكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصي له ويعتقه وغير ذلك».

١١ . راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٧٧، ح ٦٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ١٣٠٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٧٢،
ح ٢٣٢١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٨٨، ح ٢٦٥٩٨.

١ . في «بن»: «الجارية».

٢ . الوافي، ج ٢١، ص ٤٨٣، ح ٢١٥٥٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٩٧، ح ٢٦٦٢٣.

٣ . في «بح، جت»: «يكون».

٤ . في «بن»: «أم يعتقها».

٥ . في «ن، بف»: «والوافي: «فكم».

٦ . في «بح»: «مهرها».

٧ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «تعتد».

إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا^١.

٣ / ١٠٠٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢ الْحَجَالِ ،
عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمِيَّتِهِ : أَعْتَقَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ وَأَجْعَلَ
مَهْرَكَ عِتْقَكَ ، فَهُوَ جَائِزٌ»^٣.

٤ / ١٠٠٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ^٤ : أَيْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بِغَيْرِ عِدَّةٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَغَيْرُهُ ؟ قَالَ : «لَا ، حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»^٥.

٥ / ١٠٠٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛
وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

١٥ بدون «لا» .

- ١ . التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ٧١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١١، ح ٧٦٤، بسندهما عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٢١، ص ٤٨٣، ح ٢١٥٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٩٧، ح ٢٦٦٢٤ .
- ٢ . في «م» : «محمد» .
- ٣ . التهذيب، ج ٨، ص ٢٠١، ح ٧٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٧٥٧، بسندهما عن عبيد بن زرارة . وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٠١، ح ٧٠٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٧٥٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٩، صدرح ٧٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٠، صدرح ٧٥٩، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤١٣، صدرح ٤٤٤٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٠١، صدرح ٧١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٠، صدرح ٧٦٠؛ ومسائل علي بن جعفر، ص ١٣٥؛ وقرب الإسناد، ص ٢٥١، صدرح ٩٩٣، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢١، ص ٤٨٤، ح ٢١٥٥٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٩٦، ح ٢٦٦٢١ .
- ٤ . قد تقدّم معنى السُرِّيَّةِ أَوَّلَ باب السراري .
- ٥ . الكافي، كتاب الطلاق، باب عدّة أمهات الأولاد ...، صدرح ١١١٢١ . وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٤، ح ٦١٠ و ٦١١، ص ٢١٤، صدرح ٧٦٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٣، ح ٢٣١٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٩٩، ح ٢٦٦٣١ .

عيسى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ، يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا؟
فَقَالَ^١: «إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ^٢ حَلَالٌ، أَوْ يَشْتَرِطَ
عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْسِمِ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ
بِذَلِكَ^٣ فَلَا بَأْسَ»^٤.

١١٨ - بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ

١ / ١٠٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرٍ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حَرَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ^٦ أَرْبَعَ إِمَاءٍ».

٢ / ١٠٠٥ . أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

٤٧٧/٥

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

١. في «ن»، «بح، بخ، جت» والوافي: «قال».

٢. في الوسائل: «+وله».

٣. في «م، جد»: «بذلك».

٤. الوافي، ج ٢١، ص ٤٨٥، ح ٢١٥٦١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٠١، ح ٢٦٦٣٣؛ وفيه، ص ٩٦، ح ٢٦٦٢٢، إلى

قوله: «فإن ذلك حلال».

٥. في «م، جد»، «بح، جت، جد» والوسائل: «-تزوج».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ١٢٤٢؛ و ج ٨، ص ٢١٠، ح ٧٤٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٧٧٥، بسند

آخر عن صفوان. التهذيب، ج ٨، ص ٢١١، ح ٧٥٣، بسنده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^ع. وفي

الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٤٨٧؛ وقرب الإسناد، ص ١٥، ح ٤٨؛ و ص ١٠٥، ح ٣٥٦، بسند آخر عن أبي عبد

الله، عن أبيه، عن علي^ع، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «ولكن يتزوج حرتين» مع اختلاف يسير. وفي

الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٤٨٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢١١، ح ٧٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٧٧٩،

هكذا: «وفي حديث آخر: يتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة». فقه الرضا^ع، ص ٢٣٥، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠١، ح ٢١٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٥، ح ٢٦٢٥٦.

يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ: مَا يَجْعَلُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: «حُرَّتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ» قَالَ: «وَلَا بَأْسَ^١ بِأَنْ^٢ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ، فَيَشْتَرِي^٣ مِنْ

مَالِهِ - إِنْ كَانَ - لَهُ جَارِيَةٌ، أَوْ جَوَارِيٌّ يَطْوَهُنَّ، وَرَقِيقَةٌ لَهُ حَلَالٌ»^٤.

٣/١٠٥٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدِ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ: كَمْ يَجْعَلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟

قَالَ: «حُرَّتَانِ^٦، أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ» وَقَالَ^٧: «لَا بَأْسَ^٨ - إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ

مَالٌ، وَكَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التَّجَاوِزَةِ - أَنْ يَشْتَرِيَ^٩ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي

١. في «بخ» والوافي: «فلا بأس».

٢. في «بخ، بيه»: «أن».

٣. في «بخ»: «يشترى».

٤. هكذا في «بخ، بن، جت». وفي «م، ن، بخ، بيه» والمطبوع والوافي: «جوار».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ١٢٣٩، بسنده عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن الحسن بن

زياد، إلى قوله: «أو أربع إماء». وفيه، ج ٨، ص ٢١٠، ح ٧٤٧، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن

مسكان؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٧٧٦، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن

الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢١١، ح ٧٥٠ وذيل ح ٧٥٥؛ والاستبصار، ج ٣،

ص ٢١٣، ح ٧٧٢؛ و ص ٢١٤، ذيل ح ٧٧٨، بسند آخر، إلى قوله: «فقال: حرَّتَانِ». وفي التهذيب، ج ٨،

ص ٢١١، ح ٧٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٧٧٤، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى

قوله: «فقال: حرَّتَانِ». الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤٥٦٥، مرسل من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله:

«أو أربع إماء» وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٣٠١، ح ٢١٢٦٩؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٥٦٦، ح ٢٦٢٥٧، إلى قوله: «أو أربع إماء»؛ وفيه، ص ٥٢٧، ح ٢٦٢٦١، من قوله: «قال: ولا بأس».

٦. في «م، ن، بخ، بيه»: «حرَّتَيْنِ».

٧. في «م، ن، بن»: «قال: بدون الواو».

٨. في «بخ»: «- وأن».

٩. في «م، بن»: «ولا بأس».

١٠. في حاشية «م»، بن، جد، والوافي والتهذيب والاستبصار: «أن يشترى». ويشترى أي يأخذ سُريَّةً، وهي

الأمَّة التي يؤنَّها بيتاً، وهي فُعْلِيَّةٌ منسوبة إلى السَّرِّ، وهو الجماع أو الإخفاء؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسرها

ويسترها عن حُرَّتِهِ. وأصل «يشترى»: يتسرر، من السرور، فأبدلوا إحدى الرءات ياءً، كما قالوا: تقضي، من

تَقَضَّى. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٢ (سرر)؛ و ج ٦، ص ٢٣٧٥ (سرا).

وَيَطَّاهُنَّ»^١.

٤ / ١٠٠٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذُنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ

وَالثَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، وَرَقِيقَهُ لَهُ خَلَالَ؟

قَالَ: «يَحُدُّ لَهُ حَدًّا لَا يَجَاوِزُهُ»^٢.

٥ / ١٠٠٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ^٤ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِي^٥

كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ لَهُ»^٦.

١١٩ - بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

١ / ١٠٠٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

١ . التهذيب، ج ٨، ص ٢١٠، ح ٧٤٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٧٧٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن

القاسم بن عروة، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ١٢٤٠؛ وج ٨، ص ٢١١، ح ٧٥١؛

والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٧٧٣، بسند آخر عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وتتمام الرواية هكذا: «ولا يجمع

المملوك من النساء أكثر من امرأتين» . وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢١١، ح ٧٤٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٣،

ح ٧٧١، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٢، ح ٢١٢٦٩؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ١١٠، ذيل ح ٢٦٦٥٤ . ٢ . في «بحر»، «بخ»، «بف»: «ولا يجاوز» .

٣ . الوافي، ج ٢١، ص ٣٠٣، ح ٢١٢٧٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٧، ح ٢٦٦٦٢ .

٤ . في «بف»: «بعده» . ٥ . في التهذيب: «يتسرى» .

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ١٢٤١، بسند عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي، ج ٢١،

ص ٣٠٣، ح ٢١٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٨، ح ٢٦٦٦٣ .

النُّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَخْرِيرَ، وَلَا تَزْوِيجَ، وَلَا إِعْطَاءَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ»^١.

١٠٠٥٦ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ: ٤٧٨/٥

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ؟

فَقَالَ^٣: «ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ»، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى، فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا؛ وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ».

فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِبًا.

فَقَالَ^٤ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا، وَلَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ^٥، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ، وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ؛ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَاتِبَانِ^{١١} مَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ

١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١٤٢١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٧٨٢، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٩،

ص ٢١٦، ح ٨٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٠٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف

الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٣، ح ٢١٨٠٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٦، ح ٢٥٦٦٤؛ وج ٢١، ص ١١٣، ح ٢٦٦٦٣.

٢. في التهذيب: «بن عيسى». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

٣. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل والفقيه والتهذيب: «قال».

٤. في «بن» والوسائل: «ذاك».

٥. في «م»، بن، جد، والوسائل والفقيه والتهذيب: «لمولاه».

٦. في «ن»، بن، ب، جت، والوافي والفقيه: «فإن».

٧. في الوافي والفقيه: «فإنه في».

٨. في «ب»، جت، «قال».

٩. في «ب»: «الله».

١٠. في التهذيب: «وإنما».

١١. في الوافي والفقيه: «كاتبان».

وَأَشْبَاهِهِ»^١.

٣/١٠٠٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ^٢ ؟

فَقَالَ : «ذَلِكَ ^٣ إِلَى سَيِّدِهِ ، إِنْ شَاءَ أَجَازَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» .

قُلْتُ ^٤ : أَضَلَّكَ اللَّهُ ، إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيْبَةَ ^٥ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَأَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ :

إِنَّ أَضْلَ النِّكَاحِ فَايَسِدُ ^٦ ، وَلَا تَحِلُّ ^٧ إِجَازَةٌ ^٨ السَّيِّدِ لَهُ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ ، إِنَّمَا ^٩ عَصَى سَيِّدَهُ ، فَإِذَا أَجَازَةٌ فَهِيَ لَهُ جَائِزَةٌ» ^{١٠} .

٤/١٠٠٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَانِي ^{١١} ، ثُمَّ أَعْتَقْتُونِي بَعْدَ ذَلِكَ : أَفَأَجِدُّ ^{١٢} نِكَاحِي إِنِّي أَبَا جِينٍ

أُغْتِقْتُ ؟

١ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١٤٣١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤٥٤٨، معلقاً عن موسى بن

بكر. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٤، ح ٢١٨٠٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١١٥، ح ٢٦٦٦٧.

٢ . في «بخ»: «مولا».

٣ . في حاشية «م، جت»: «ذلك». وفي التهذيب: «إِنَّ ذَلِكَ».

٤ . في الفقيه والتهذيب: «فقلت». ٥ . في «بف، بن»: «عبيته».

٦ . في التهذيب: «باطل».

٧ . في «م، بن، جد، والبحار»: «ولا يحل». وفي الفقيه والتهذيب: «فلا تحل».

٨ . في البحار: «بإجازة». ٩ . في الوسائل: «وإنما».

١٠ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١٤٣٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤٨٦٢، بسنده عن زرارة.

الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٤، ح ٢١٨٠٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١١٤، ح ٢٦٦٦٦؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٣٧.

١١ . في «بف» والوافي والتهذيب، ج ٨: «مولاي».

١٢ . في «بخ، بف، بن، جت» والوسائل والتهذيب، ج ٨: «فأجدد» من دون همزة الاستفهام.

فَقَالَ لَهُ: «أَكَانُوا^١ عَلِمُوا أَنَّكَ^٢ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ؟».

فَقَالَ: نَعَمْ، وَسَكَتُوا عَنِّي، وَلَمْ يُعَيِّرُوا^٣ عَلَيَّ^٤.

فَقَالَ^٥: «سَكَوْتَهُمْ غَنَكَ بَعْدَ عَلِمِهِمْ إِفْرَازَ مِنْهُمْ، اثْبُتْ عَلَيَّ نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ^٦».

٥ / ١٠٠٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ^٧؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، أَعَاصَ لِلَّهِ^٩؟

قَالَ: «عَاصٍ لِمَوْلَاهُ».

قُلْتُ: حَرَامٌ هُوَ؟

قَالَ: «مَا أَزْعَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ^{١٠}، وَقُلْ لَهُ^{١١}: «أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

١. في «بخ، بفتح» : «كانوا» من دون همزة الاستفهام.

٢. في التهذيب، ج ٨: «بك حين» بدل «أنتك».

٣. في «م، ن، يع، بخ، بفتح، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٨: «ولم يعيروا». والتعبير: الذم، يقال: عيرته، أي ذمته، من العار، وهو السب والعيب، أو هو كل شيء يلزم به سب أو عيب. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٥ (عير).

٤. في «م، ن، يع، بخ، بن» والوسائل والتهذيب، ج ٨: «قال».

٥. في التهذيب، ج ٨: «له».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٤، ح ٧١٩، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤٥٤٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ١٤٠٦، بسند آخر، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٤، ح ٢١٨١؛ والوسائل، ج ٢١، ص ١١٧، ح ٢٦٦٧١.

٧. في الوسائل: «عن صفوان».

٨. في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان».

٩. في «م»: «الله».

١٠. في «م»: «الله».

١١. في «م، ن، جد»، والوسائل: «ونوله». أي حقه وشأنه وما ينبغي له. وفي «بفتح»: «وقوله».

٦٠/١٠٠٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ:

٤٧٩/٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ أُمَّةٌ، وَقَدْ شُرِّطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، فَأُعْتَقَ الْأُمَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ^٢: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ^٣ مِنَ الطَّعَامِ، وَنِكَاحَهُ فَايَسِدْ مَزْدُودٌ».

قِيلَ^٤: فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

قَالَ: «إِذَا صَمَّتْ جِئِنَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ^٥، فَقَدْ أَقْرَأَ».

قِيلَ: فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ^٦، أَفْتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ^٧، أَوْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ

الأوَّلِ؟

قَالَ: «يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ»^{١٠}.

٧ / ١٠٠٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَرَّةٌ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا

١. في الفقيه: «مملوك».

٢. في «بن» والوسائل والكافي، ح ١١١٩١ والفقيه والتهذيب، ج ٨: «قال».

٣. في الكافي، ح ١١١٩١: «أكلة».

٤. في «جت»: «وفيل».

٥. في «م، بن، جد»، والكافي، ح ١١١٩١ والفقيه والتهذيب: «ذلك».

٦. في التهذيب، ج ٨: «أقره».

٧. في الكافي، ح ١١١٩١ والتهذيب، ج ٨: «النكاح».

٨. في «م، بن» والتهذيب، ج ٧: «أم».

٩. الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المكاتب، ح ١١١٩١. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ١٤٣٤؛ و

ج ٨، ص ٢٦٩، ح ٩٧٨ معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٣٤٨٤ معلقاً عن معاوية بن وهب،

الوافي، ج ٢٢، ص ٦٥٥، ح ٢١٨١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١١٧، ح ٢٦٦٧٢؛ وفيه، ص ١١٣، ح ٢٦٦٦٥، إلى

قوله: «ونكاحه فاسد مردود»؛ وفيه، ج ٢٣، ص ١٤٧، ح ٢٩٢٨٣، إلى قوله: «ونكاحه فاسد مردود».

بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ^١، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرَجَهَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا^٢.

١٢٠ - بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا

١ / ١٠٠٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ
الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ^٣ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا؟
قَالَ: وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهِيَ الزَّانِيَةُ^٤.

٢ / ١٠٠٦٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ
فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ^٥ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا؟
قَالَ^٦: وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا^٧، وَهِيَ زَانِيَةٌ^٨.

١. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفتية والتهديب. وفي المطبوع: «مولاها».

٢. التهديب، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٤٣٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤٥٥٥، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ١٠٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٦، ح ٢١٨١٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١١٥، ح ٢٦٦٦٨.

٣. في الوافي: «يتزوج». وفي الوسائل، ح ٢٦٦٧٧: «تزوج».

٤. التهديب، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ١٤٢٤، والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٧٩٤، بسندهما عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤٥٦٠، معلقاً عن داود بن الحصين. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩١، عن أبي العباس، وفي كلها مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم... ح ١٠٤٠٩، والخصال، ص ٥٢٢، أسواب الثلاثين وما فوقه، ح ١٠٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٢، ح ٢١٨٠٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٦، ح ٢٥٦٦٥؛ وج ٢١، ص ١٢٠، ح ٢٦٦٧٧.

٥. في الوافي: «يتزوج». وفي الوسائل: «تزوج».

٦. في حاشية «بمع» والوافي: «أهلها».

٧. في «بن» والوسائل: «فقال».

٨. في «بنخ»، وعليها ذلك.

٩. في الوافي: «الزنا».

١٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٢، ح ٢١٨٠٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٠، ح ٢٦٦٧٨.

١٢١ - بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ

١/١٠٠٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ كَيْفَ يُنكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ؟

قَالَ : يَقُولُ : قَدْ أَنْكَحْتَكِ فُلَانَةَ ، وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاةٍ وَلَوْ

مُدًّا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ دِرْهَمًا^١ ، أَوْ نَحْوَهُ^٢ ذَلِكَ .^٣

٢/١٠٠٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي الْمَمْلُوكِ فَتَكُونُ لِمَوْلَاةٍ أَوْ لِمَوْلَاتِيهِ^٤ أُمَّةً ، فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ

بَيْنَهُمَا ، أَيْ يَنْكِحَهُ نِكَاحًا ، أَوْ يُجِزُّهُ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَنْكَحْتَكِ فُلَانَةَ ، وَيُعْطِي مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا ،

أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ ؟

قَالَ : «نَعَمْ وَلَوْ مُدًّا ، وَقَدْ رَأَيْتَهُ يُعْطِي الدَّرْهَمَ^٥» .^٦

١ . في «م ، ن ، ب» : «درهم» . وفي التهذيب : «دراهم» .

٢ . في التهذيب : «ونحوه» .

٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٤١٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ ، ح ٤٥٥٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠١ ، ح ٢١٨٠٠ : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٦ ، ح ٢٦٧٤٧ .

٤ . في «م ، ن ، ب» ، بخ ، ب ، بن ، جد ، والوافي والوسائل : «يكون» .

٥ . في «ن» والوسائل : «أو مولاته» .

٦ . في الوافي : «كأنه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه . قال : نعم ، أي يجزيه . قوله : وقد رأيت ، من كلام ابن مسلم . والبارز - العائد لـ خ - راجع إلى أبي جعفر ﷺ . وفي المرأة : «قال الوالد العلامة ﷺ : ظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيما هذا الخبر ، إذ لو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الأنكحة وقد جعله قسيمة . والأحوط القبول من العبد ، أو من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت أمتي من عبدي بدرهم ، ثم يقول : قبلت لعبدي ، ويعطيها الدرهم» .

٧ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠١ ، ح ٢١٨٠٢ : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٦ ، ح ٢٦٧٤٨ .

١٠٠٦٦ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْنَى ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَةً : أَ تَقُومُ^٢ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ

تَقُومُ ، فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً ، أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟

فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « قَدْ مَنَعَنِي أَبِي^٣ أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غَلَامِي لِذَلِكَ^٤ . »

١٠٠٦٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْمُوفِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَيْسَّرَكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ^٥ . »

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ .

قَالَ : فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، فَقَالَ^٦ : « اشْتَرِ خَادِمًا كُسُومِيًّا^٧ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَلَمَّا أَنْ

حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ^٨ : « كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ^٩ ؟ » فَقَالَ : خَيْرًا ، فَأَعْطَاهُ

١ . في «بخ» : «بتزوج» .

٢ . في «ن ، بح ، بخ» : «فيقوم» بدل «أتقوم» . وفي «بن» بالياء والياء معاً . وفي الوافي : «فتقوم» بدل «أتقوم» .

٣ . هكذا في المطبوع . وفي جميع النسخ التي قبلت والوسائل : - «أبي» .

٤ . في المرأة : «يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه ، كما ذكره الأصحاب» .

٥ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٩٩ ، ح ٦٩٨ ، بسنده عن صفوان بن يحيى . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ ، ح ٤٦٤٥ ، معلقاً عن

عبد الرحمن بن الحججاج . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٩ ، ح ٢٢٢٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٤٧ ، ح ٢٦٧٤٩ .

٦ . في «م ، بح ، بف ، جت ، جد» : «والوافي : «يا با هارون» .

٧ . في «م ، بن ، جد» : «والوسائل : «وقال» .

٨ . في حاشية «بح ، جت» : «كسوتياً» . ولم نجد «كسومياً» في كتب اللغة والمعاجم ، نعم في اللغة : الكسوم بفتح الكاف بمعنى الماضي في الأمور . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٢٠ ؛ تاج العروس ، ج ١٧ ، ص ٦١٨ (كس) .

وفي المرأة : «قوله عليه السلام : كسومياً ، قال الوالد عليه السلام : في بعض النسخ : كسوتياً ، والكسوتية : بلدة بالمغرب ، وفي بعضها : كسومياً ، أي جلدًا ، وفي بعضها : كسوتياً ، وهو اسم بلد» .

٩ . في الوافي : - «وله» . ١٠ . في «م ، بح ، بف ، جت ، جد» : «والوافي : «يا با هارون» .

خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَقَالَ لَهُ^١: «اشْتَرِ^٢ جَارِيَةَ شَبَانِيَّةً^٣؛ فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ فُرْزَةٌ؛ فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةَ شَبَانِيَّةً، فَزَوَّجْتُهَا مِنْهُ، فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَغِضٍ وَوَلِدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، وَأَزْجُوهُ أَنْ يَجْعَلَ نَوَابِي مِنْهَا^٥ الْجَنَّةَ، وَبَقِيَّتُ بِنْتَانِ^٦ مَا يَسْرُرْنِي^٧ بِهِنَّ الْوَفَى^٨».

١٢٢ - بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَهْبِئُهَا

٤٨١/٥

١/١٠٠٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^١، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ

اشْتَهَاهَا، قَالَ لَهُ: اغْتَرِلْهَا، فَإِذَا طَمِئَتْ وَطِئَهَا، ثُمَّ يَزِدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا^٢ شَاءَ»^{١١}.

٢/١٠٠٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ^{١٢}، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،

١ . في «بن، جد» - «له» .

٢ . في «م، بح، بف، بن، جد» والوسائل: «+ له» .

٣ . الشَّبَانِيَّةُ بِالْفَتْحِ، وَالْأَسْبَانِيَّةُ بِالضَّمِّ: الْأَحْمَرُ الْوَجْهِ، وَالسِّبَالُ . رَاجِعٌ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ج ٢، ص ١٥٨٨ (شبن) .

٤ . هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل . وفي «بخ» والمطبوع: «فُرْزَةٌ» . و«فروه»: جمع فاره، وهو الحاذق، والشَّيْطُ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ . رَاجِعٌ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٣، ص ٥٢٢؛ الْمَصْبَحُ الْمَعْنِيُّ، ص ٤٧١ (فروه) .

٥ . في «جت»: «أرجو» بدون الواو .

٦ . في «ن، بف» والوسائل: «بنتان» .

٧ . في حاشية «م»: «بنتان» .

٨ . في حاشية «م»: «بنتان» .

٩ . الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٩، ح ٢١٩٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٥، ح ٢٦٧٤٥ .

١٠ . الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٧، ح ٢١٧٧٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٩، ح ٢٦٧٥٨ .

١١ . ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ١٤١٧ عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم . والظاهر سقوط الوساطة في سند التهذيب؛ فقد تكرر في الأسناد رواية [الحسن] بن محبوب عن أبي أيوب [الخزاز] عن محمد بن مسلم . ولم يثبت رواية ابن محبوب عن محمد بن مسلم مباشرة . راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٩٠-٢٩١ و ص ٢٩٦-٢٩٧ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ^٢ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ^٣؟

قَالَ: «هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أُمَّتَهُ، فَيَقُولَ لَهُ: اغْتَرِبْ امْرَأَتَكَ وَلَا تَقْرَبْنَهَا، ثُمَّ يَخْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ يَمْسُهَا^٤، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهَا إِيَّاهَا، رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ» ^٦.

١٠٧٠/٣. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ^٧، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ^٨، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَيُفِرُّ الْعَبْدُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يَقُولُ لَهَا: اغْتَرِبِي، فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَأَعْتَدِي، فَتَعْتَدِي خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ

١. في «بف»: «أبا عبد الله».

٢. في «ين»: «وقوله» بدل «قول الله».

٣. النساء (٤): ٢٤.

٤. في «بج»: «ولا يقر بها».

٥. في «م»، «ن»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جده»، «والوافي»: «يمسكها».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ١٤١٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العماليhi، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٠، عن محمد بن مسلم. وفيه، ص ٢٣٣، ح ٨٢، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف، وفي الأخيرين إلى قوله: «حتى تحيض ثم يمسها». الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٧، ح ٢١٧٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٩، ح ٢٦٧٥٧.

٧. في التهذيب: «محمد بن أحمد بن الحسن». وهو سهو أوجه جواز النظر من «أحمد» في «محمد بن أحمد» إلى «أحمد» في «أحمد بن الحسن». وقد تقدم غير مرة أنَّ الصواب في هذا الطريق هو «محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن» وهما محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال. لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٤٤١٤.

٨. في «بج»: «+ فيفرق».

٩. في «بج»: «فتقدم».

يَوْمًا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ؛ وَإِنْ لَمْ يَفِرَّ، قَالَ لَهُ 'مِثْلُ ذَلِكَ'.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟

قَالَ: «يَقُولُ لَهَا: اعْتَرِي، فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ

شَاءَ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».^٢

١٢٣ - بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رِقٌّ

١٠٠٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ^٤ تَكُونُ^٥ بَيْنَهُمَا الْأُمَّةُ، فَيُعْتِقُ^٦ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَتَقُولُ الْأُمَّةُ

لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ: لَا أُبْغِي، فَقَوْمِنِي^٧ وَذَرْنِي^٨ كَمَا أَنَا أُخَذْتُكَ؛ أَرَأَيْتَ، إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ

يُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا، أَلَهُ^٩ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ^{١٠}؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ^{١١}، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

١. في التهذيب: «لها».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ١٤١٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٨، ح ٢١٧٧٤؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ١٤٩، ح ٢٦٧٥٩.

٣. في «جد» وحاشية «م»: «علي».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «الرجل».

٥. في «بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي: «يكون».

٦. في التهذيب: «أمة يعق» بدل «الأمة فيعتق».

٧. في «بف، جد» والوافي والتهذيب: «تقومني».

٨. في «م، ن، بح، بن، جت» والوسائل: «وردني». وفي الوافي والتهذيب: «ذري» بدون الواو.

٩. في الوسائل: «له» بدون همزة الاستفهام.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ [ذلك]».

١١. في التهذيب: «زوجان».

يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا؛ فَإِنْ أَبَتْ، كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ، وَلَهُ يَوْمٌ.^١

١٠٠٧٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ^٢ تَكُونُ^٣ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ، فَيُعْتِقُ

أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ^٤، فَتَقُولُ^٥ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ: لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي، دَرَزَنِي^٦

كَمَا أَنَا أُخْدَمُكَ، وَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ

يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَكِنْ يَقَوِّمَهَا، فَيَسْتَسْعِيهَا»^٧.

١٠٠٧٣ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ^٩:

١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ٧١٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٣٨، معلقاً عن أبي بصير

إلى قوله: «ولكن يستسعيها» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٩، ح ٢١٧٦١؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ١٤٣، ح ٢٦٧٤٣.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي المطبوع والوافي: «رجلين».

٣. في «ن، بخ، بف، جت» والوافي والفقيه: «يكون».

٤. في الفقيه: «نصفه».

٥. في «ن، بخ»: «فيقول».

٦. في «م، ن، بخ، بن، جت» والوسائل: «ردّني».

٧. في «ن، بخ، بف»: «ويستسعيها».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٨، معلقاً عن محمد بن الفضيل. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٩، ح ٢١٧٦١؛ الوسائل،

ج ٢١، ص ١٤٤، ح ٢٦٧٤٤.

٩. في المطبوع نقلاً من بعض النسخ: - «بن قيس».

والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤٥٧٩ والشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٥،

ح ١٠٦٧ - باختلاف يسير في كلا الموضوعين - بسنديهما عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ٧١٧ أيضاً بإسناده عن

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ؟

فَقَالَ^٢: «هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ، وَنِصْفُهَا مَدْبَرّاً^٣».

قُلْتُ: أُرَأَيْتَ، إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا، أَلَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَا»، إِلَّا أَنْ يَبْتَئَ عِتْقُهَا، وَيَتَزَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا^٤ مِثْلَ مَا أَرَادَ.

قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتَيْهَا، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ لِلْبَاقِي

مِنْهُمَا؟

قَالَ: «بَلَى».

«الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، وألفاظ الخير موافقة لما نحن فيه تقريباً.

هذا، وقد كتب في هامش الطبعة الحجرية هكذا: «الظاهر في هذا السند محمد بن مسلم؛ لوجود هذا السند في طريقه لا في طريق محمد بن قيس ويؤيده ما كان في بعض النسخ: عن محمد ولم ينسبه إلى ابن قيس وكأنه زيد من قلم النسخ، ويؤيده أيضاً أنه لم يعهد رواية ابن رثاب عن محمد بن قيس، وأيضاً رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن مسلم مع احتمال كونه في هذه المرتبة فتأمل».

وهذا الكلام لا يخلو من التأمل؛ فإن رواية [علي] بن رثاب عن محمد بن قيس متكررة في الأسناد، بل هي أكثر من رواية ابن رثاب عن محمد بن مسلم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ و ج ٢٢، ص ٣٨٥.

فعليه ما قيل من صحة محمد بن مسلم بهذا اللحاظ، لا يتم. اللهم إلا أن يقال: كيفية مواجهة السائل للإمام في سؤاله يُبدي كونه فقيهاً، والفقاهة شأن محمد بن مسلم. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٢؛ رجال الكشي، ص ٢٣٨، الرقم ٤٣١.

١. في «بن، جد»، والوسائل، ح ٢٦٧٤٢ - «فرجها».

٢. هكذا في (م، ن، بح، بخ، بف، جت) والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٣. في (ن، بن، مدبر). ٤. في «بف»: «لا».

٥. في (ن، بن، والوافي والوسائل، ح ٢٦٧٤٢ والفقهاء والتهذيب: «أن يبت».

٦. في التهذيب، ج ٧: «تزوجاً بصدق».

قُلْتُ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي جِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَخَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟
قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ بَضْفُهَا حِينَ أَخَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ
مِنْهَا؟^١

قَالَ: إِنَّ الْخُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّلُهُ، وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ،
وَالَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً بِشَيْءٍ^٢ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمَلِّكَ فِيهِ
نَفْسَهَا، فَلْيَتِمَّتْ^٣ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.^٤

٤ / ١٠٠٧٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَّةٌ، فَرَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ^٥، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ^٦ اشْتَرَى بَعْضَ

السَّهْمَيْنِ؟

فَقَالَ^٨: «حَرَمَتْ عَلَيْهِ»^٩.

١. في «جت» والفقهاء والتهذيب، ج ٨: «فيها».

٢. في «بف»، جت، والتهذيب، ج ٧: «بشيء».

٣. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل، ج ٢١ والتهذيب، ج ٧: «فليتمتع». وفي «بج»: «فليتمتع».

٤. الفقيه، ج ٣، ح ٤٥٧، ح ٤٥٧٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن

أبي جعفر عليه السلام؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ١٠٦٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفيه، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ٧١٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن

رئاب عليه السلام؛ ج ٢٢، ص ٥٨٠، ح ٢١٧٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٩٤٢، ح ٢٦٧٤٢، وفيه، ج ٢٠، ص ٢٦٦،

ح ٢٥٥٩١، قطعة منه. ٥. في «جد»: «أحمد بن محمد».

٦. في التهذيب، ح ٧١٨: «آخر». ٧. في الكافي، ح ١٠٠٨٠: «رجلاً».

٨. في «بن»، جد، والكافي، ح ١٠٠٨٠ والفقهاء والتهذيب: «قال».

٩. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أو عبد، ح ١٠٠٨٠، مع زيادة في آخره. وفي

التهذيب، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٦٩٩ [مع زيادة في آخره]؛ و ص ٢٠٤، ح ٧١٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣،

١٢٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

١ / ١٠٠٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَخِيئِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا^١ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ؟

قَالَ : «يَطْوُهَا ؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا^٢ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا

إِذَا بَيْعًا»^٣ .

٢ / ١٠٠٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَبَاعَ وَلَهَا زَوْجٌ ؟

فَقَالَ : «صَفَّقْتُهَا طَلَّاقُهَا»^٤ .

٣ / ١٠٠٧٧ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ

وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام ، قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ ،

فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى

١ ص ٤٤٩ ، ح ٤٥٥٤ ، معلقاً عن زرعة ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٥٨١ ، ح ٢١٧٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ،

ص ١٥٣ ، ح ٢٦٦٦٩ .

١ . في «بخ» : «ويطوها» .

٢ . في «مرأة العقول» ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٤ : «وقوله عليه السلام : فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا ، حمل على أن معناه تسلط المشتري على

الفسخ ، كما سيأتي تفسيره» .

٣ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٩ ، ح ٢١٨٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥٤ ، ح ٢٦٧٧٢ .

٤ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٠٩ ، ح ٢١٨٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٥٤ ، ح ٢٦٧٧٣ .

٥ . في التهذيب والاستبصار : «إن» .

بِنِكَاحِهِمَا^١.

١٠٠٧٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٣، قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَةِ بَيْعُهَا، أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا».

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَزُوجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا^٤، ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: «هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعَهُمَا»^٥.

١٠٠٧٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٧، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨: إِنْ النَّاسَ يَزُوونَ أَنْ عَلِيًّا^٩ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ: أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً، فَاشْتَرَاهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ لَهَا زَوْجًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ٥/٤٨٤ عَلِيٌّ^٩: أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهَا، فَاشْتَرَاهَا^٩.

فَقَالَ: «كَذَّبُوا عَلِيَّ^٩، أَوْ عَلِيٌّ يَقُولُ هَذَا؟»^٩.

١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ١٣٨١؛ وج ٨، ص ١٩٩، ح ٧٠٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٠٩، ح ٢١٨٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٤، ح ٢٦٧٧٤.
٢. في الاستبصار: - «بن رزين».
٣. في التهذيب، ح ١٣٨٢ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧٥٢ معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤٨٦٨، معلقاً عن العلامة. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ١٣٩٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٧٤٧، بسندهما عن محمد، عن أبي عبد الله^٩، وتتمام الرواية: «طلاق الأمة بيعها». راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٤٥٦٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٨٤، ح ١٩٤٥؛ وج ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٠، ح ٢١٨٢٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٤، ح ٢٦٧٧١.
٤. في «بن، جده، وحاشية (م، بيع): - «بن يحيى».
٥. في «بن، جده»: - «بن محمد».
٦. في «بن، جده»: - «بن يحيى».
٧. في «بن، جده»: - «بن محمد».
٨. في «بيع»: «فاشترها».
٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٠، ح ٢١٨٢٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٥، ح ٢٦٧٧٥.

١٠٠٨٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^١، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ، فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ^٢، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا^٣ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ؟
قَالَ^٤: «حَرَمْتَ عَلَيْهِ بِشِرَائِهِ^٥ إِيَّاهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَبْعَهَا طَلَاقُهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ^٦».

١٢٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا

١٠٠٨١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٨ فِي سَرِّيَّةٍ^٩ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا، ثُمَّ اغْتَزَلَتْ عَنْهَا، فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ، ثُمَّ تُوْفِّي سَيِّدَهَا^{١٠} وَأَغْتَقَهَا، فَوَرِثَ وَلَدُهَا

١. في «م»، بن، جد، وهامش المطبوع: «أحمد بن محمد».

٢. في التهذيب، ح ٧١٨: «آخر».

٣. في حاشية «م»، بن، والوافي والكافي، ح ١٠٠٧٨ والفقهاء والتهذيب: «الرجل».

٤. في الوافي والكافي، ح ١٠٠٧٨: «فقال».

٥. في «م»، بن، جت، جد، والوسائل والفقهاء والتهذيب، ح ٦٩٩: «باشترائه».

٦. في الفقهاء: «جميعاً» بدل «من جميعهم».

٧. الكافي، كتاب النكاح، باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ، ح ١٠٠٧٨، إلى قوله: «قال: حرمت

عليه». وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٦٩٩؛ و ص ٢٠٤، ح ٧١٨، معلقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله:

«قال: حرمت عليه». الفقهاء، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤٥٥٤، معلقاً عن زرعة الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨١، ح ٢١٧٦٥؛

الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٣، ح ٢٦٧٧٠.

٨. قد تقدّم معنى السَّرِّيَّةِ والتسْرِي ذيل باب السراري وذيل الحديث ١٠٠٥٢.

٩. في الوافي: «ثم توفّي سيدها، أي حضرته الوفاة، كما يدلّ عليه تقرير أم الولد للقضية».

زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ تُوُفِّي وَلَدَهَا، فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا، فَجَاءَا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي وَلَا أُطَلِّقُهَا^١، وَالْمَرْأَةُ تَقُولُ^٢: عَبْدِي وَلَا يُجَامِعُنِي^٣، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَيِّدِي تَسْرَانِي^٤ فَأَوْلَدَنِي وَلَدًا، ثُمَّ اغْتَرَلَنِي، فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا، فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةَ اغْتَفَنِي^٥ عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَنَا زَوْجُهُ هَذَا، وَإِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لِوَلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي، وَإِنَّ وَلَدِي مَاتَ، فَوَرِثْتُهُ^٦، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَنِي؟ فَقَالَ لَهَا: هَلْ جَامِعُكَ مِنْذُ صَارَ عَبْدُكَ وَأَنْتِ طَائِعَةٌ؟ قَالَتْ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ لَرْجَمْتُكَ^٧، اذْهَبِي؛ فَإِنَّهُ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْفِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُغْتَقِي^٨.

١٠٠٨٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدَ لَهُ مَمْلُوكَةً^٩، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، فَوَرِثَتْهُ ابْنَتُهُ، فَصَارَ^{١٠} لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ^{١١}، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، أَرِثَتْهُ أُمُّهُ؟

٤٨٥/٥

١. في الوافي: «لا أطلقها» بدون الواو.

٢. في «م» بن «والوافي والوسائل: «وتقول المرأة». وفي «جد»: «فتقول المرأة». وفي «ن»: «وتقول المرأة» بالتاء والياء معاً.

٣. في «بح»: «لا تجامعني» بدون الواو. وفي «ن» بن «بح»، بن «جت» والوافي والوسائل: «لا يجامعني» بدون الواو.

٤. في الوافي: «تسراني، أي جعلني سرية لنفسه».

٥. في «بح» والوافي: «فأغتنني».

٦. في الوسائل: «ثم ورثته».

٧. في «م» المقول، ج ٢٠، ص ٢٨٦: «قوله عليه السلام: لرجمك، حمل وعبد الرجيم على التهليل عليه السلام هلى وجه المصلحة تورية، أي الشتم والإيذاء؛ فإنها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك، وإجماعي».٨. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٤، ح ٤٨٧٤، معلقاً عن محمد بن قيس، إلى قوله: «تقول عبدي ولا يجامعني» ومن قوله: «وأنت طائفة قالت: لا». الإرشاد، ج ١، ص ٢١١، مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢١، ح ٢١٨٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٨، ح ٢٦٧٨٤.

٩. في «بح» جت» والوافي والوسائل: «مملوكة».

١٠. في التهذيب: «وصار».

١١. في «بح»: «أمة».

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَإِذَا وَرِثْتَهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ^١ وَهُوَ زَوْجُهَا؟

قَالَ: «تُفَارِقُهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَهُوَ عَبْدُهَا»^٢.

١٠٠٨٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ^٤ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ، فَمَاتَ مَوْلَاهُ^٦، فَوَرِثْتَهُ، قَالَ:

«لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ»^٧.

١٠٠٨٤ / ٤. أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^٨، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَرَّةٌ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَتَشْتَرِيهِ^٩: هَلْ يَبْطُلُ^{١٠}

نِكَاحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^{١١}.

١. في «بح» والوافي: «يصنع».

٢. في «م، ن، بح، جد» والوافي: «عبد». وفي الوسائل: - «وهو عبدها».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٧٢٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢١، ح ٢١٨٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٧، ح ٢٦٧٨٢.

٤. في التهذيب: «و»، والمذكور في بعض نسخه «عن». ورواية سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار في الأسناد متكررة. ورواية ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار بالتوسط أكثر من روايته عنه مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٤٥-٥٤٦. ٥. في التهذيب: «المرأة».

٦. في التهذيب: «مولاه».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٧٢٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٢، ح ٢١٨٥٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٩، ح ٢٦٧٨٥. ٨. في الكافي، ح ١٠١١٨: «محمد بن جعفر أبو العباس».

٩. في «بف»: «فترثه».

١٠. في «بح» بالتاء والياء معاً. وفي الكافي، ح ١٠١١٨: «ذلك».

١١. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة يكون لها العبد فينكحها، ح ١٠١١٨. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٥،

١٢٦ - بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرْتُهُ بَعْدَ ثَمَّ تُغَيِّقُهُ وَتَرْضَى^٢ بِهِ

١٠٠٨٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ، فَوَرَّثَتْهُ، فَأَغْتَقَتْهُ، هَلْ يَكُونَانِ

عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ»^٣.

١٠٠٨٦ / ٢ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، بِنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ

وغيره^٥، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَرَّثَتْ زَوْجَهَا، فَأَغْتَقَتْهُ: هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا

الْأَوَّلِ؟^٦

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا»^٧.

١٠٠٨٥، ٧٢٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٢، ح ٢١٨٥١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٨، ح ٢٦٧٨٣.

١. في «بخ»: «تكون».

٢. في «م»، «ن»، «بن»، «جده»: «فترضى».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٤٦٥٢، معلقاً عن أبي العباس وعبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٩،

ح ٢١٨٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٩، ح ٢٦٧٨٦.

٤. في التهذيب: «- بن محمد».

٥. في التهذيب: «- وغيره».

٦. في «بن»، «جده»: «- الأول».

٧. في «بن»: «+ وآخر».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٧٢٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٩، ح ٢١٨٤٥؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ١٦٠، ح ٢٦٧٨٧.

١٢٧ - بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ^١ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا

١٠٠٨٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةَ؟

قَالَ: «أَمْرُهَا بِيَدَيْهَا، إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ».

٤٨٦/٥ وَذَكَرَ^٣: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، فَاسْتَرْتَهَا عَائِشَةُ، فَأُعْتَقْتَهَا^٤، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ، وَكَانَ مَوْلَاهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اسْتَرَطَوْا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وِلَاةُهَا^٥، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ، وَتَصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِاللَّحْمِ، فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَعَلَّقَتْهُ^٦ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ^٧: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَأْكُلُ لَحْمًا^٨ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَاللَّحْمُ مَعْلُوقٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يَطْبَخْ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ^٩ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ، فَجَاءَ^{١٠} فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ

١. في «ن» بـ: «فيعتق».

٢. في الكافي، ح ١١٢٣١ و ١٣٦٣٣: «ومحمد بن مسلم».

٣. في «بن»: «روي». وفي حاشية «م»: «وروي».

٤. في «بن» والوسائل: «وأعتقنها».

٥. في الفقيه: «ولاءها على عائشة» بدل «على عائشة أن لهم ولاءها».

٦. في «بن»: «فعلقتها».

٧. في «جد» وحاشية «م»: «فقال».

٨. في «بخ» والفقيه والخصال: «لحم».

٩. في الخصال: «فأهدته لنا».

١٠. في الفقيه والخصال: «فجرت».

السُّنَنِ ٢٠٤

٢ / ١٠٠٨٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛
وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقَاضِي بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيْرَتْ» .^٣

٣ / ١٠٠٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَيَّانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أُعْتِقْتَ مَمْلُوكِيكَ : رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ ، فَلَيْسَ

١ . في الوافي : «السنة الأولى : تخيير المعتقة في فسخ نكاحها ، والثانية : أن الولاء لمن أعتق وإن اشترط البائع
لنفسه ، والثالثة : حل الصدقة لبني هاشم إذا أهداها لهم المتصدق عليه ؛ لأنها ليست لهم بصدقة» .
وفي مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٧ : «يدل على أحكام الأزل : أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت تخيرت في
فسخ عقد نفسها ، بل يدل قصة بريرة على الأعم ، لكن سيأتي أن زوجها كان عبداً ، قال السيد في شرح النافع :
أجمع العلماء كافة على أن الأمة المزوجة بعبد إذا أعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح . واختلف الأخبار في
ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرّاً ، فذهب الأكثر إلى ثبوته
الثاني : أن شرط الولاء لغير المولى فاسد ، كما ذكره الأصحاب .
الثالث : أن الصدقة التي أخذها غير بني هاشم إذا أهدى إلى بني هاشم تحلّ لهم ، وعليه الفتوى» . وراجع : نهاية
المرام ، ج ١ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

٢ . الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الولاء لمن أعتق ، ح ١١٢٣١ ؛ وكتاب المواثيق ، باب أن الولاء
لمن أعتق ، ح ١٣٦٣٣ . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٤٩ ، ح ٩٠٥ ، معلقاً عن الكليني ، وفي كلها تمام الرواية
هكذا : «الولاء لمن أعتق» . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤١ ، ح ١٣٩٦ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ١٩٠ ، باب
الثلاثة ، ٢٦٢ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان الناب ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن
أبي عبد الله ﷺ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٣٤ ، ح ٣٤٩٧ ، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ ،
وفيها من قوله : «وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها» مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٤١ ،
ح ١١٣٩٤ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٤٠٢ ، بسند آخر إلى قوله : «وإن شاءت نزلت نفسها منه» مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج ١٠ ، ص ١٩٤ ، ح ٩٤٢٢ ، الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦١ ، ح ٢٦٧٩٠ .

٣ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦١٩ ، ح ٢١٨٣٣ ، الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٦٢ ، ح ٢٦٧٩١ .

٤ . في «بخ» وحاشية «جت» : «و امرأته» .

بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ» وَقَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتَ^١ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا^٢، كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ^٣.

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا: تُخَيَّرُ فِيهِ، أَمْ لَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ»^٤.

٤ / ١٠٠٩٠ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثَ مِنْ السَّنَنِ

حِينَ أُعْتِقَتْ^٥: فِي التَّخْيِيرِ، وَفِي الصَّدَقَةِ، وَفِي الْوَلَاءِ»^٦.

٥ / ١٠٠٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

٤٨٧ / ٥

قَالَ:

ذَكَرَ أَنَّ بَرِيْرَةَ - مَوْلَاةَ عَائِشَةَ - كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ

اللَّهِ عليه السلام: «اخْتَارِي: إِنْ شِئْتِ أَقْمَتِ مَعَ زَوْجِكَ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا»^٧.

٦ / ١٠٠٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ^٨، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

رُبَيْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

١. في حاشية «ن» والروافي والوسائل والتهديب: «أَحْبَبْتَ».

٢. في التهديب: «أَنْ تَكُونَ مَعَ زَوْجِهَا».

٣. التهديب، ج ١٧، ص ٣٤٣، ح ١٤٠٤، بسنده عن عبد الله بن سنان. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٣، ح ٢١٨٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٥، ح ٢٦٨٠٣.

٤. في «بن» والوسائل: «يَعْتَقُهَا».

٥. التهديب، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ١٤٠٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٣، ح ٢١٨٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦١، ح ٢٦٧٨٩.

٦. في الوسائل: - «حِينَ أُعْتِقَتْ».

٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٤، ح ٢١٨٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٣، ح ٢٦٧٩٣.

٨. في «م»، بن، جده، والوسائل والتهديب، ح ١٣٩٧: «وَأَبَا».

٩. التهديب، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٣٩٧، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٤١، ح ١٣٩٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «اخْتَارِي» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٣، ح ٢١٨٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٣،

١٠. في «بن» والوسائل: - «بَنِ شَاذَانَ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا»^١.

١٢٨ - بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتَقُ

١ / ١٠٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٣ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ، ثُمَّ يُعْتَقُ، فَيَصِيبُ فَاحِشَتَهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُرْجَمُ^٤ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ».

قُلْتُ: فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ^٥ إِذَا أُعْتِقَ؟

قَالَ: «لَا، قَدْ رَضِيتُ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ»^٦.

١٢٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطُوقُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ

١ / ١٠٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ

عَمِيْرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

١ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٣٩٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٦١٥، ح ٢١٨٣٥؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ١٦٢، ح ٢٦٧٩٢.

٢ . في الكافي، ح ١٣٦٧٨؛ + «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

٣ . في «بف» جت، والوافي والكافي، ح ١٣٦٧٨؛ + «قال».

٤ . في «بف»: «حرّة».

٥ . في الكافي، ح ١٣٦٧٨ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: «لا يرم عليه» بدل «لا يرمج».

٦ . في الوسائل: «الخيار عليه». وفي الكافي، ح ١٣٦٧٨ والتهذيب، ج ١٠: «خيار» بدل «الخيار».

٧ . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يحصن وما لا يحصن...، ح ١٣٦٧٨. وفي التهذيب، ج ١٠، ص ١٦، ح ٤٠،

معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٧٢٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب.

الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٠، ح ٢١٨٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٥، ح ٢٦٨٠٤.

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَقَدِ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا،

فَوَطَّئَهَا؟

قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ».

قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟

قَالَ: «أَعَزَلَ عَنْهَا، أَمْ لَا؟».

فَقُلْتُ: «أَجْنَبِي فِي الْوَجْهَيْنِ».

قَالَ: «إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا، فَلَيْتَقَى اللَّهَ وَلَا يَعُودَ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَغْزُلْ عَنْهَا، فَلَا يَبِيعُ

ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ، وَلَكِنْ يُعْتَقَهُ وَيَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَّاهُ

بِنُطْفَتِهِ».^١

١٠٠٩٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِذَا وَلِيدَةٌ

عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ،

قَالَ: أَقْرَبَتْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَبِمَا اسْتَحَقَّ

الْعِتْقُ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَدَّتْ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ».^{١٠}

١ . في «ن، بح»: «أبا عبد الله» . ٢ . في «ن»: «- حاملاً» .

٣ . في «بف»: «ما» . ٤ . في «ن، بن، جد»: «والتهذيب: «فقال» .

٥ . في «م، ن، بخ، بف، بن، جد»: «والوافي والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع: «قلت» .

٦ . في الفقيه والتهذيب: «فقال» . ٧ . في «بف»: «- قد» .

٨ . التهذيب، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٦٢٤، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤٥٥٠، بسنده عن إسحاق بن عمار . الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٥، ح ٢٣٥٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٩٤، ذيل ح ٢٦٦١٦ .

٩ . في «بن»: «وبم» . وفي الوسائل: «بما» من دون الواو .

١٠ . التهذيب، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٦٢٥، معلقاً عن الكليني . الجعفریات، ص ٩٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد،

١٠٠٩٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حَبْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا،

وَلَا يَسْتَرْقِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ»^٢.

١٣٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتُخْبَلُ

١٠٠٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً^٣، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عليه السلام، فَقَالَ: «إِنِّي ابْتُلَيْتُ

بِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا، فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا، وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا^٤

اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، وَتَسَيَّتُ نَفَقَةً لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا، فَوَجَدْتُ غَلَامِي^٥ عَلَى

بَطْنِهَا، فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَوَلَدْتُ جَارِيَتَهُ».

١. عن أبائه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٦، ح ٢٣٥٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٩٥، ح ٢٦٦١٨.

٢. في التهذيب: «شارك في إتمام الولد».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٧٩، ح ٦٦٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٦، ح ٢٣٥٥٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٩٤، ح ٢٦٦١٧.

٤. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: - «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

٥. في التهذيب: «أبا جعفر عليه السلام». وفي الاستبصار: «أبا عبد الله عليه السلام».

٦. في الكافي، ح ١٣٦٢٠ والتهذيب: «+ له». وفي الاستبصار: «وقال له».

٧. في «ريح»: «+ أن».

٨. في «ن»: «بخ»: «أن».

٩. في الوافي: «الغلام يحتمل الولد والعبد والأجير، وأكثر ما يضاف يراد به العبد».

قَالَ: «فَقَالَ لَهُ أَبِي ﷺ^١: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ^٢ تَقْرَبَهَا وَلَا أَنْ^٣ تَبِيعَهَا، وَلَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا، ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ^٤ لَهَا مَخْرَجًا.»^٦

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ:

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ^٧: إِنِّي قَدِ ابْتَلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِنِّي^٨ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي^٩، فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ، فَأَصْبَتُ^{١١} غَلَامِي بَيْنَ رَجُلِي الْجَارِيَةِ، فَأَعْتَزَلْتُهَا، فَحَبِلْتُ^{١٢}، ثُمَّ وَضَعْتُ جَارِيَةَ لِعِدَّةٍ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ^{١٣}. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «أَحْسِبِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِيعَهَا»^{١٤}، وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ

١. في الفقيه والتهذيب، ج ٩: -«له أبي ﷺ». وفي التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «أبو عبد الله ﷺ».

٢. في «بف»:- «أن».

٣. في «ن»، «بف» والكافي، ح ١٣٦٢٠ والتهذيب:- «أن».

٤. في الاستبصار: «أن تبيعها ولا تقربها» بدل «أن تقربها ولا أن تبيعها».

٥. في الفقيه: «+ لك و».

٦. الكافي، كتاب الموارث، باب (غير معنون)، ح ١٣٦٢٠. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٩، ح ٦٢٨؛

والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١٣٠٧، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٦٧٧، والتهذيب،

ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٣، ح ٢٣٥٤٥: الوسائل،

ج ٢١، ص ١٦٦، ح ٢٦٨٠٦.

٧. في الوسائل:- «وله».

٨. في الوسائل:- «قد».

٩. في الاستبصار: «+ قد».

١٠. في «م»، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «حاجتي».

١١. في حاشية «بن»: «فأصابت».

١٢. في «م»، «بف»، بن، جد» وحاشية «ج» والوسائل والتهذيب: «فحملت».

١٣. في التهذيب: «الأشهر». وفي الاستبصار: «غير أنها حملت»، فوضعت بجارية بعده بتسعة أشهر» بدل

«فاعتزلها، فحبلت، ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر».

١٤. في «ن»، «بف»، والوافي: «ولا تبيعها». وفي الاستبصار: «ولا تبعها».

يَجْعَلُ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا؛ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ، فَأَوْصِ بِأَنْ^١ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا^٢ مَخْرَجًا^٣.

وَقَالَ: «إِذَا» خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوُلْدِي وَأَهْلِي
وَمَالِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدْرِكَ، وَرِزْقِنَا بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا نُجِبَّ^٤
تَفْجِيلَ مَا أَخْرَزْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ»^٥.

١٣١ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَتَحْبِلُ^٦ فَيَسْتَهْمُهَا

٤٨٩/٥

١ / ١٠٠٩٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا^٧، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٨، عَنِ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

١. في «م»، «يح»، «بخ»، «بف»، «الوافي»: «أن» بدون الباء.

٢. في «يح»: «ذلك».

٣. في الوافي: «فاعتزلتها، أي لم أقربها بعد ذلك». احبس الجارية، الظاهر أن المراد بها المولودة دون أمتها، كما يشعر به الأخبار السابقة واللاحقة في هذا الباب. وأريد بحبسها أن يجعلها بمنزلة ولده لا أمته، فلا يبيعها ولا يبيعهما. والمخرج: الزوج، وإنما لا ينبغي له الإقرار بها؛ لأنه عاين الزنى بعينه. وأما حمل الجارية المأمور بحبسها على الأم وحمل الحبس على المنع من الزنى وجعل «أن تقر بها» - الواردة في الرواية الأولى - من القرب ففيه بعد لا يساعده المقام.

٤. في «بف» وحاشية «جت»: «فإذا». وفي «بن، جد»: «فإذا» بدل «وقال: إذا». وفي الوافي: «وإذا».

٥. في «يح»: «ورضيها». ٦. في «يح، جت»: «ولا تحب».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٨، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «حتى يجعل الله لها مخرجاً». الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٣، ح ٢٣٥٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٧، ح ٢٦٨٠٧، إلى قوله: «حتى يجعل الله لها مخرجاً».

٨. في «ن، بن» والمرأة: «تكون».

٩. في «ن»، «بخ»، «بف»، «بن، جت، جد»: «فتحمل».

١٠. في الاستبصار: - «وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً».

١١. في «جد» والتهذيب: - «بن يحيى».

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ، يُطِيفُ بِهَا^٢، وَهِيَ تَخْرُجُ، فَتَعْلُقُ^٣؟

قَالَ: «يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ، أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ؟».

قُلْتُ: أَمَّا ظَاهِرَةٌ، فَلَا.

قَالَ: «إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ»^٤.

١١٠٠/٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طِرْبَالٍ، عَنْ حَرِيزِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ،

وَأَنَّهَا حَبِلَتْ، وَأَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْهَا^٥ فَسَادَ.

فَقَالَ^٦ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا^٧ وَلَدَتْ أُمُّكَ الْوَلَدَ، فَلَا يَبِيعُهُ^٨، وَيَجْعَلُ^٩ لَهُ نَصِيبًا

فِي^{١٠} دَارِهِ^{١١}».

١. في «بح، بف»: «يكون». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٢. «يطيف بها»، من الإطافة، يقال: أطاف به، أي ألم به وقاربه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٩٧ (طوف).

٣. في «بح»: «و تعلق». و «تعلق» من باب تعب، أي تحبل. راجع: المصباح المنير، ص ٤٢٥ (علق).

٤. في الوافي والتهذيب: «+ تنهمة».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٨١، ج ٦٣٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١٣١١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٤١٠، ح ٢٣٥٢٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢٦٨١٢.

٦. في التهذيب، ج ٨، والاستبصار: «سليمان». لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٣٥٢٨.

٧. في التهذيب، ج ٨: «منها».

٨. في «ن»: «قال».

٩. في الكافي، ح ١٣٦١٩: «+ وهي».

١٠. في «ن»، بن: «بف»، بالناء والياء معاً. وفي «بف، جت» والوافي: «ولا يبيعه». وفي الكافي، ح ١٣٦١٩ والتهذيب

والاستبصار: «ولا يبيعه».

١١. في «بخ»: «واجعل».

١٢. في «م» والكافي، ح ١٣٦١٩ والفقيه والتهذيب، ج ٩: «من».

١٣. في الكافي، ح ١٣٦١٩: «+ وماله».

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ^١، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَأَنَّهُ
أَتَّهَمَهَا، وَحَبِلَتْ^٢؟

فَقَالَ: إِذَا هِيَ وُلِدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ، وَلَا يَبِيعُهُ^٣، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ
وَمَالِهِ، وَلَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ^٤،^٥

٣ / ١٠١٠١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا، وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ^٦،
فَحَبِلَتْ، فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ^٧ مِنْهُ: كَيْفَ يَضَعُ؟ أَيْبَعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ؟

قَالَ: «يَبِيعُ الْجَارِيَةَ، وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ، وَلَا يُورَثُهُ^٨ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا^٩»^{١٠}.

٤ / ١٠١٠٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

١. في «م» بن، جد« والوسائل: -«له».

٢. في الاستبصار: «فحبلت».

٣. في «بخ» بف: «فلا يبيعه». وفي «ن»: «فلا يبيعه».

٤. في «ن» بن، بخ« وحاشية «جت»: «في».

٥. في الكافي، ح ١٣٦١٩، التهذيب، ج ٩: «وليت».

٦. في «بن» وحاشية «بخ»: «ذلك».

٧. الكافي، كتاب الموارث، باب (غير معنون)، ح ١٣٦١٩. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٥؛

والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣١٠، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ١٢٤٦، معلقاً عن

الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٦٧٩، معلقاً عن القاسم بن محمد. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٤،

ح ٢٣٥٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢٦٨١٣.

٨. في «م» بن، بخ، بف، بن، جد« والوسائل: -«في حوائجه».

٩. في «بن»: «أن لا تكون». وفي التهذيب والاستبصار: «أن يكون».

١٠. في «بخ»: «ولا تورثه». في الفقيه: «شئاً من ماله» بدل «من ميراثه شيئاً».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٩، بسندهما عن إبراهيم بن هاشم،

عن آدم بن إسحاق. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٦٧٨، معلقاً عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٤١٥، ح ٢٣٥٤٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٠، ح ٢٦٨١٤.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ، تَذَهَبُ وَتَجِيءُ، وَقَدْ عَزَلَ
عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ: مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟
قَالَ: «أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ».
قَالَ^٢: وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَيَّتَهُمَا؟» فَقُلْتُ: «أَمَّا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلَا.
قَالَ^٥: «فَيَّتَهُمَا^٦ أَهْلَكَ؟» فَقُلْتُ^٧: «أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ، فَلَا.
قَالَ: «فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ؟»^٨.

١٣٢ - بَابُ نَادِرٍ

٤٩٠/٥

١٠١٠٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٩، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
فَرْقَدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ^{١٠} رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
خَرَجْتُ وَأَمْرَاتِي حَائِضٌ، فَرَجَعْتُ^{١١} وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لَهُ^{١٢} رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ تَتَّهَمُ؟

١. في الاستبصار: «سألته» بدل «سألت أبا عبد الله».

٢. في «ن»، بح، بيخ، بفت، جت: «فما».

٣. في الاستبصار: - «قال». والضمير المستتر في «قال» راجع إلى سعيد بن يسار، والمراد أنه سأل سعيد بن
يسار أبا الحسن عليه السلام أيضاً عن نفس المسألة بعد.

٤. في «م»، ن، بن، والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أتتهما». وفي التهذيب: «قال».

٥. في «م»، جد: «فقال».

٦. في «م»: «يتهمها». وفي الوسائل والاستبصار: «أيتهمها».

٧. في «بن» والوسائل والاستبصار: «قلت».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٨١، ح ٦٣٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١٣١٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،
ص ١٤١١، ح ٢٣٥٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٠، ح ٢٦٨١٥.

٩. في التهذيب: «أصحابنا».

١٠. في الوافي: «إلى».

١١. في التهذيب: «ورجعت».

١٢. في «م»، بن، جد: «- له».

قَالَ: أَتَيْتُهُمَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: أَتَيْتُ بِهِمَا^١، فَجَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ يَكُ ابْنِ هَذَا، فَيُخْرِجُ^٢ قَطَطًا كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ^٤ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ^٥، وَمِيرَاثَهُ لَهُمْ؛ وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الرَّأْيِيَّةِ، يُجَلِّدُ^٦ الْحَدَّ^٧.

١٣٣ - بَابُ

١٠١٠٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ^٩:
عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيْبُ عَنْهَا زَوْجَهَا، فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ،
وَلَا تَصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِيمٌ، فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتَهُ^{١٠} مَعْرُوفَةً^{١١}.

١. في الوسائل - قال: اتت بهما.
٢. في الوسائل - قال: اتت بهما.
٣. القَطَطُ: الشديدة الجمودة، قال ابن الأثير: وقيل: الحسن الجمودة، والأول أكثر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٨١ (جمع).
٤. المعقلة: الدية، والجمع: المعائل، وفي الوافي: «المعقلة: دية جناية الخطأ». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٠ (عقل).
٥. في حاشية «بن، جت»: «أبيه».
٦. في «بن، جت» والوافي والوسائل: «لجلد».
٧. في الوافي: «ينبغي تخصيص هذا الخبر بمورده، ولذا عدّه في الكافي نادراً». في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٩٥: «أقول: ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق وجماعة أن ميراث ولد الزنى كولد المملاعة، كما هو ظاهر إخباره بالعلامة، مع أنه لم يثبت الزنى هاهنا، بل يحتمل أن يكون شبهة، وإنما يتنفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه، ولذا حكم ﷺ بأن من قذف أمه يجلد، وأما إخباره ﷺ إنما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم، أو كان الحكم في خصوص الواقعة كذلك بوحى خاص به».
٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٦، ح ٢٣٥٥١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩٧، ح ٢٨٦٨٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٤٤، ح ١٣٤.
٩. في «م، جلد» والوسائل: - «وغیره».
١٠. في «جد»: «غيبه».
١١. في «ن»: - «بالرجل ولا تصدق إلى - غيبته معروفة». وفي «بع، جت» والوافي والتهذيب: «بالرجل إذا كانت غيبته معروفة، ولا تصدق أنه قدم فأحبلها بدلها».
١٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٧، ح ٥٧٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٢، ح ٢٣٥٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩٧، ح ٢٧٦٨٦.

١٣٤ - بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ^٢

١ / ١٠١٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ، فَادَّعَوْا الْوَلَدَ، أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ^٢ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ»^٥.

٤٩١ / ٥ . ٢ / ١٠١٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلِيًّا عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ^٧ عَلَيْكَ، قَالَ^٨: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَانِي قَوْمٌ

١. في «ن، بح، جت»: «المرأة». ٢. في «م، بح، بن، جد»: «واحد».

٣. في «بن»: «وكان».

٤. في التهذيب، ج ٦: «يقرع» بدل «يخرج سهمه». وفي امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٢٩٦: «قال السيد عليه السلام: الأمة المشتركة لا يجوز لأحد من الشركاء وطؤها، لكن لو وطئها بغير إذن الشريك لم يكن زانياً، بل عاصياً يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الأمة والولد يوم سقط حياً. وهذا كله لا إشكال فيه، ولو فرض وطء الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرماً ولحق بهم الولد، لكن لا يجوز إلحاقه بالجميع، بل بواحد منهم بالقرعة، فمن خرجت له القرعة ألحق به و غرم حصص الباقيين». وراجع: نهاية الغرام، ج ١، ص ٤٤٣.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٨، ح ١٢٤٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٥، بسنده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، صدر ح ٢٣٩٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٦٩، صدر ح ٥٩٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٨، صدر ح ١٣١٨، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٦٩، صدر ح ٥٩١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١٣١٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما هكذا: «قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعا على امرأة في طهر واحد...» وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ج ٩، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٩، ح ٢٣٥٥٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧١، ح ٢٦٨١٨.

٦. في «م، بن» والوسائل والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «بن إبراهيم».

٧. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «مز». ٨. في التهذيب: «فقال».

قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَتَهُ، فَوَطَّئُوهَا جَمِيعاً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، وَاحْتَجُّوا^٢ فِيهِ^٣، كُلُّهُمْ^٤، يَدَّعِيهِ، فَأَسْنَهَمَتْ بَيْنَهُمْ^٥، وَجَعَلَتْهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ، وَضَمَّنَتْهُ نَصِيبَهُمْ.
فَقَالَ^٦ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ^٧ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا^٨، ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ^٩ ١٠ ١١.

١٣٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ^{١٢} لَهُ^{١٣} الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا^{١٤}، فَيَبِيعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقَلِّ

مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَالرَّجُلُ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ نَهَا

فَيَطْهَرُ بِهَا حَبْلٌ^{١٥} بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْآخَرُ

١٠١٠٧ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنِ الْحَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا، فَيُبَيْعُهَا،

١. في «بح»: «قد».
٢. في الوافي: «واختلفوا».
٣. في الاستبصار: «فيه».
٤. في الاستبصار: «فكلهم».
٥. في الفقيه: «ثلاثة».
٦. في التهذيب، ج ٨: «له».
٧. في «م، بن»: «إنه».
٨. في الفقيه: «تقارعوا».
٩. في «ن، بف»: «أخرج».
١٠. في «بخ»: «الحق».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٧٠، ح ٥٩٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ١٣٢٠، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٥٨٥، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر ﷺ. الفقيه، ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٢٩٩، معلقاً عن عاصم بن حميد. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٩٣، ح ٣٣٩٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٥٨٤؛ وج ٩، ص ٣٦٣، ح ١٢٩٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٩، ح ٢٣٥٥٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٢، ح ٢٦٨١٩.

١٢. في «ن» بالطاء والياء معاً. وفي المرأة: «تكون».

١٣. هكذا في «بح، بن، جت» والمرأة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لها».

١٤. في «بن، جت، جد»: «فيطؤها».

١٥. في «ن»: «الحبل».

فَاعْتَدَّتْ وَنَكَحَتْ، فَإِنْ وَضَعَتْ لِخُمْسَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا^١ الَّذِي أُغْتَقَهَا؛ وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِبِسْتِهِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ^٢ لِرِزْوَجِهَا الْأَخِيرِ^٣.

٢/١٠١٠٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ^٤، وَسُئِلَ^٥ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَتَهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ^٦ رَجْمَهَا؟
قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ»^٧.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ^٨ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ^٩، وَلَمْ يَسْتَبْرِئِ رَجْمَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا^{١٠}، وَلَمْ يَسْتَبْرِئِ رَجْمَهَا، فَاسْتَبَانَ حَمَلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^{١١}: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^{١٢}»..... ←

١. في الوسائل، ح ٢٧٣٥٢، والتهذيب، ح ٥٨٦: «لمولاها» بدل «من مولاها».

٢. في التهذيب، ح ٥٨٦: «فهو».

٣. في «بن»: «الآخر».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٨، ح ٥٨٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٦٧، ح ٥٨١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٢٣، ح ٢٣٥٦٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٣، ح ٢٦٨٢١؛ و ص ٣٨٠، ح ٢٧٣٥٢.

٥. في الفقيه، ج ٣، والتهذيب، ح ٥٨٧ والاستبصار، ح ١٣١٥: «يقول».

٦. في التهذيب، ح ٥٨٧: «و يسئل».

٧. استبراء الأمة: عدم وطئها بعد شرائها حتى تحيض عنده حيضة، ثم تطهر، ومعناه: طلب براءتها من الحمل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٣ (برأ).

٨. في التهذيب، ح ٥٨٧: «ولا يعد».

٩. في الفقيه، ج ٣: «فوق عليها».

١٠. في الاستبصار، ح ١٣١٥: «فإن».

١١. في الوسائل: «فوق عليها».

١٢. في التهذيب، ح ٥٨٨ والاستبصار، ح ١٣١٦: «والولد للذي عنده الجارية، وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله».

١٣. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٩٨: «قوله عليه السلام: الولد للفراش، المراد بالفراش هنا فراش المشتري، وقد صرح به في خبر آخر عن الحسن الصيقلي، رواه في التهذيب، وفيه: الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ^٢.

٣ / ١٠١٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

سَعِيدِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ: لِمَنْ ٤٩٢/٥
يَكُونُ الْوَلَدُ؟

قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ^٥؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ^٦.

• • • الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وسيأتي أيضاً في خبر سعيد الأعرج. وراجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٨٨.

وقال الجوهري: «الفراش: واحد الفرش، وقد يكتى به عن المرأة». وقال ابن الأثير: «الافتراش: افتعال من الفرش والفراش، ومنه الحديث: الولد للفراش وللعاهر الحجر، أي لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى. والمرأة تسمى فراشاً لأنَّ الرجل يفرشها». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٣٠ (فرش).
١. العاهر: الزاني؛ من العهر، وهو الزنى، وقال ابن الأثير: «وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنى مطلقاً، والمعنى: لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها، وهو كقوله الآخر: له التراب، أي لا شيء له». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٢٦ (عهر).

٢. قال ابن الأثير: «فيه: الولد للفراش وللعاهر الحجر، أي الخيبة؛ يعني أنَّ الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: مالك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر... وقد ذهب قوم إلى أنه كتى بالحجر عن الرجم. وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم». وقال في الوافي: «وفيه تأمل». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٤٣ (حجر).

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٨، ح ٥٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ١٣١٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤٥٥٧، معلقاً عن أبان بن عثمان. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١٣١٦، بسندهما عن الحسن الصيقل. فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٦٢، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٢، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمام الرواية فيه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وراجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١١٠، الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠٧، ح ٢٣٥٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٣، ح ٢٦٨٢٢.

٤. في الاستبصار: - وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً.

٥. في التهذيب والاستبصار: + «الجارية».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٨٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١٣١٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، • • •

١٣٦ - بَابُ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ آبَائِهِ مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا

١٠١١٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ

وَالْحَكَمَ بْنَ مَسْكِينٍ :

عَنْ جَمِيلِ^١ وَابْنِ بُكَيْرٍ^٢ فِي الْوَالِدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ ، قَالَ : وَيَذْهَبُ إِلَيَّ

ج ٢٣ ، ص ١٤٠٧ ، ح ٢٣٥٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ١٧٤ ، ح ٢٦٨٢٤ .

١ . محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين وابن بكير - وهو عبد الله - كلهم من مشايخ ابن أبي عمير . والظاهر البدوي من السند اشتماله على التحويل بعطف «الحكم بن مسكين ، عن جميل» و «ابن بكير» على «محمد بن أبي حمزة» فابن أبي عمير يروي الخبر تارة بواسطتين وأخرى وثالثة بواسطة كما هو واضح . لكن الأخذ بهذا الظاهر يوجه إشكالاً وهو أن جميلاً في مشايخ الحكم بن مسكين هو جميل بن دزاج ، كما يُعلم من الأخبار الثالث إلى الخامس من الباب . وابن أبي عمير روى كتاب جميل بن دزاج وتكررت روايته عنه في أسناد كثيرة جداً . وما ورد في بعض الأسناد القليلة من رواية ابن أبي عمير عن جميل [بن دزاج] بالتوسط لا يخلو من خلل .

تفصيل ذلك : ورد في مطبوعة الكافي ، ج ٧ ، ص ٤١٥ ، ح ١ ، رواية ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام . وسيأتي في موضعه أن الصواب في السند «وجميل» كما في بعض النسخ المعتمدة ، فيكون في السند تحويل بعطف «جميل وهشام» على «حماد عن الحلبي» .

وورد في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١١٧٣ رواية الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دزاج . والظاهر أن الصواب فيه «وفضالة» ؛ لما ورد في أسناد عديدة من رواية ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب متعاطفين عن جميل بن دزاج . منها ما ورد في التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١ ، ح ٥٤ ، ص ٥٥ ، ح ١٥٧ و ص ٢٢٧ ، ح ٦٥٧ .

ويؤكد ذلك كون ابن أبي عمير وفضالة من مشايخ الحسين بن سعيد .

وورد في التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨١٥ رواية ابن أبي عمير عن علي بن جميل ، وقد ورد مضمون الخبر في الكافي ، ح ١٠١٨٨ عن ابن أبي عمير عن جميل بن دزاج .

وورد في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧٦ ، ح ١١٧١ رواية ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دزاج . وقد تقدم مضمون الخبر في الكافي ، ح ٩٨٤٣ عن ابن أبي عمير عن جميل بن دزاج . ولا يبعد أن يكون الصواب في سند التهذيب «وعلي بن حديد» كما ورد نظيره في بعض الأسناد ؛ منها ما ورد في الكافي ، ح ٩٠٣٤ و ١٣٨٤٩ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٥٠٩ .

الْحَرُّ مِنْهُمَا^٢.

١١١٠/٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْنُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ^٣ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَرَوِّجُ الْحُرَّةَ: مَا حَالُ الْوَلَدِ؟

«وورد في الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٩٣٩ رواية محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل والمذكور في التهذيب، ج ٨، ص ٢٢، ح ٦٩، «رجل» بدل «جميل».

وورد في الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٠٣٩ رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن درّاج، والمذكور في التهذيب، ج ٨، ص ٧٠، ح ٢٣١ «وأحمد بن محمد» وهو الظاهر؛ فإن أحمد بن محمد في مشايخ الحسين بن سعيد هو البرنظي، وهو وابن أبي عمير كلاهما من رواة جميل بن درّاج. يؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٧٠، ح ٢٣٤ من رواية الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمد عن جميل بن درّاج.

وورد في النوادر المنسوب إلى الأشعري، ص ١٣٠، ح ٣٣٣، رواية ابن أبي عمير عن حماد عن جميل بن درّاج، والخبر المذكور باختلاف في الألفاظ في التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢٦٩ عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج.

فعلية رواية ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج بالتوسط غير ثابتة.

هذا، ويحتمل أن يكون الصواب في سندنا هذا «وجميل» لكن هذا الاحتمال لا يقاوم ما ورد في الأحاديث الثالث إلى الخامس من نقل مضمون الخبر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج.

ولأجل ما ذكر أبدع الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - احتمالاً ثالثاً وهو زيادة «الحكم بن مسكين عن» أو زيادة «الحكم بن مسكين عن جميل» في السند رأساً، ووجه الزيادة بأن هذه القطعة كانت من الأخبار التالية فسقطت من متنها ثم أدرجت في النسخ المتأخرة في غير موضعها من المتن، فصارت هذه القطعة مزيدة في السند هنا.

٢. في الاستبصار: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

١. في «مرآة العقول»، ج ٢٠، ص ٢٩٩: «وبدل كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الأبوين مطلقاً، وخالف فيه ابن الجنيّد فجعل الولد رقاً تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حرّيته، هذا مع الإطلاق، وأما مع شرط الحرّية فلا إشكال في تحقّقها، وإذا شرطت الرقبة فالمشهور صحة الشرط، وقيل بعدم صحته».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٥، ح ١٣٧٤، والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٧٣١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٩، ح ٢٣٥٠٨، الوسائل، ج ٢١، ص ١٢١، ح ٢٦٦٨٣، و ص ٤٦٠، ح ٢٧٥٧٨.

٣. في «م، ن، ب، خ، جت، جد»: «وسأله».

فَقَالَ: «حُرٌّ».

فَقُلْتُ: وَالْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ؟

قَالَ^١: «يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُغْتِقَ بِأُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُغْتِقَ بِأَبِيهِ»^٢.

١٠١١٢ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٣ التُّيَمِيِّ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ^٦، فَوَلَدَهُ أُخْرَازَ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ، فَوَلَدَهُ أُخْرَازَ»^٧.

١٠١١٣ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ، أَوْ عَبْدٌ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَيْسَ يُسْتَرْتَقُ الْوَالِدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَابِهِ حُرّاً؛ إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ، أَبَا كَانَ أَوْ أُمّاً»^٩.

٤٩٣/٥ ١٠١١٤ / ٥. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^{١٠}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ

١. في «م» جده: «فقال».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤٥٨١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٣٦، ح ١٣٧٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٧٣٤، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٩، ح ٢٣٥٠٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٢، ح ٢٦٦٨٦.

٣. في «م»، يخ، بف، بن، جده والوسائل: + «بن علي».

٤. في التهذيب: «السلمي». وقد تقدّم غير مرّة أنّ علي بن الحسن هذا هو ابن فضال والصواب في لقبه التيمي والتيمي. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٢٣٣٣. ٥. في «بف»: «حرة».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٦، ح ١٣٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٧٣٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٩، ح ٢٣٥١٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٢، ح ٢٦٦٨٥.

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠٠، ح ٢٣٥١١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٣، ح ٢٦٦٨٧.

٨. ليس سهل بن زياد من مشايخ الكليني ولم يتقدّم في الأسناد السابقة عنه ذكر حتى يكون السند معلقاً. ٩.

الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، فَوُلْدُهُ أَخْرَارٌ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ
الْأُمَّةَ، فَوُلْدُهُ أَخْرَارٌ».^١

٦ / ١٠١١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٢ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ^٣ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، قَالَ: «وُلْدُهُ أَخْرَارٌ، فَإِنْ
أَغْتِقَ^٤ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ^٥».

٧ / ١٠١١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ^٦ يَتَزَوَّجُ بِأُمَّةٍ قَوْمٌ: الْوُلْدُ مَمَالِيكَ،
أَوْ أَخْرَارٌ؟
قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا، فَالْوُلْدُ أَخْرَارٌ»^٧.

❦ وفي المقام ثلاثة احتمالات:

الأول: سقوط الوساطة من قلم الناسخين.

الثاني: اعتماد الكليني على وضوح روايته عن سهل بتوسط العدة في ما يبلغ التسعين بالمائة في أسناد سهل.

الثالث: أن يكون موضع السند في الأصل بعد آخر سند الباب وهو «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد...»
فسقط الخبر مع سنده ثم أدرج في غير موضعه.

١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠٠، ح ٢٣٥١٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٢، ذيل ح ٢٦٦٨٥.

٢. في «ن، بخ، بف» والوسائل، ح ٢٩١٢٣؛ التهذيب والاستبصار: - «قال».

٣. في «ن، بح، بخ»: «يكون». وفي «م» بالتاء والياء معاً.

٤. في التهذيب والاستبصار: «عق».

٥. في الوافي: «يعني في الحضانة والميراث». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: لحق بآبيه، أي في الولاء، كما سيأتي».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥١، ح ٩١١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢١، ح ٦٧، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن ابن

سنان، الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠٠، ح ٢٣٥١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٢١، ح ٢٦٦٨٢؛ وج ٢٣، ص ٦٨،
ح ٢٩١٢٣.

٧. في الوسائل والتهذيب: - «الحر».

٨. في الاستبصار: «حر».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ
مِثْلَهُ^١.

١٣٧- بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيُنكِحُهَا

١/١٠١١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أُمَكَّنَتْ نَفْسَهَا مِنْ^٢
عَبْدٍ لَهَا^٣، فَتَنَكَّحَهَا: أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً، وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَيُبَاعَ بِصَغْرِ مِنْهَا.
قَالَ: «وَيُخْرَمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا» مُدْرِكًا^٤ بَعْدَ ذَلِكَ^٥.

٢/١٠١١٨. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ^٦ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ^٧ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَتَشْتَرِيهِ: هَلْ يُبْطَلُ ذَلِكَ^٨

نِكَاحَهُ؟

١. التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٦، ح ١٣٧٦؛ والاحتصار، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٧٣٣ معلقاً عن الكليني، بالسند الأول.

الفتية، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤٥٨٠، مرسلاً، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠١، ح ٢٣٥١٤؛ الوسائل،

ج ٢١، ص ١٢٢، ح ٢٦٦٨٤. ٢. في الوسائل والفتية: «من نفسها» بدل «نفسها من».

٣. في الوسائل والفتية: «من نفسها عبداً لها». ٤. في «بيع»: «مملوكاً».

٥. في الوافي: «الصغر والصغار: الذلّ، وهو هنا كناية عن إجبارها على بيع عبدها؛ فإنه إذلال لها. وإدراك العبد كناية عن بلوغه النكاح».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٧٢٧، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفتية، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤٥٧٢، معلقاً عن

العلاء، عن محمد بن مسلم الوافي، ج ١٥، ص ٣٢٤، ح ١٥١٥٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٠، ح ٢٦٧٨.

٧. في الوافي والوسائل والكافي، ح ١٠٠٨٤ والتهذيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٨. في الوافي والوسائل والكافي، ح ١٠٠٨٤ والتهذيب: «عن امرأة حرة».

٩. في الوسائل والكافي، ح ١٠٠٨٤ والتهذيب: «ذلك».

قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ عِبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ».^٢

١٣٨ - بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ أَشْبَاهُ

٤٩٤/٥

١٠١١٩ / ١ . الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ

حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله امْرَأَةً، فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ^٥ أُمَّ سَلَمَةَ وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَصَابَ مِنْهَا، وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ^٦، فَقَالَ^٧: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ».^٩

١٠١٢٠ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُونٍ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ:

١. في «بن»: «قال».

٢. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة تكون زوجة العبد ثم...، ح ١٠٠٨٤. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٧٢٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٦٢٢، ح ٢١٨٥١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥٨، ح ٢٦٧٨٣.

٣. في «بخ»: «للنساء».

٤. في «مرأة العقول»، ج ٢٠، ص ٣٠١؛ قوله عليه السلام: فأعجبتني، لا ينافي العصمة؛ لأنه ليس من الأمور الاختيارية حتى يتعلق بها التكليف. وأما نظره عليه السلام فإنما أن يكون بغير اختيار، أو يكون قبل نزول الحجاب؛ على أن حرمة النظر إلى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضاً غير معلوم، كما عرفت.

٥. في «ن»، «بخ»، «بغ»، «بن»، «جت»، «الوسائل»: «إلي».

٦. في الوافي: «ورأسه يقطر»، كنى بذلك عن اغتساله عليه السلام من الجنابة.

٧. في الوافي: «وقال».

٨. في «بغ»: «بأبيها».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٩٧٥، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «أبيها الناس». الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦١، ح ٢٢١١٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٥، ح ٢٥١٥٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٥٩، ح ٤٦؛ وج ٢٢، ص ٢٢٧، ح ٩.

١٠. في «بغ» و«الوافي»: «الذي».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، فَمَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَلْيَرْفَعْ^١ نَظْرَهُ^٢ إِلَى السَّمَاءِ،
وَلْيُرَاقِبْهُ^٣ وَلْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ^٤.

١٣٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ^٥ وَتَرْكِ الْبَاءِ^٦

١/١٠١٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ^٨، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ.
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^٩ مُغْضَبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي،

١ . في «ن»: «فليرجع». ٢ . في «ن»، «يح»، «بخ»، «بف»، «جت»، «الوافي»: «بصره».

٣ . في المرأة: «قوله^٧»: فليراقبه، أي فليترك عذاب الله تعالى واطلاعه على أحواله؛ ليصير سبباً للاحتراز عن الحرام. ويحتمل أن يكون المراد التضرع والمسألة، فيكون ما بعده تفسيراً له. والنظر إلى السماء إما للتوجه بالدعاء، أو لرفع النظر عن المرأة».

٤ . الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^٨، تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين^٩، نهج البلاغة، ص ٥٥٠، الحكمة ٤٢٠، وفي كلها إلى قوله: «فإن الذي معها مثل الذي مع تلك» مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦١، ح ٢٢١١٢؛ الوسائل ج ٢٠، ص ١٠٥، ح ٢٥١٤٥.

٥ . في «يح»، «جت»: «كراهة».

٦ . قال ابن الأثير: «فيه: لا زهباتية في الإسلام، هي من زهبتة النصارى، وأصلها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعتمد مشافها، حتى أن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنافها النبي^٨ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها. والزهبان: جمع راهب، وقد يقع على الواحد ويجمع على زهابين وزهابين. والزهبنة فعلته منه، أو فعللة على تقدير أصلية النون وزيادتها، والرهباتية منسوبة إلى الرهبة بزيادة الألف. النهاية، ج ٢، ص ٢٨٠ (رهب)».

٧ . الباء والباهة: النكاح، أو الباه: الحظ من النكاح، وقال الجوهري: «الباه مثال الجاه: لغة في الباهة، وهي الجماع». راجع: الصحيح، ج ٦، ص ٢٢٢٨؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٠ (بوه).

فَانْصَرَفَ عُمَثَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ^١: يَا عُمَثَانُ، لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي^٢ بِالْخَنِيْفِيَّةِ^٣ السَّهْلَةِ^٤ السَّمْحَةِ^٥، أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأَلْمِسُ^٦ أَهْلِي، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسْتَيْيَ، وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ^٧.

٤٩٥/٥

١٠١٢٢ / ٢ . جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَضْبَحْتَ صَائِماً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطَعَمْتَ مَسْكِيناً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ»^٩.

١٠١٢٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^{١١} مَعَهُ^{١٢} أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ^{١٣} لَا يَجِدُ الْمَاءَ:

١. في «بح»: - «له» . ٢. في «ن، بح، جت»: + «الله» .

٣. الخنيفية: أي المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحق، منسوبة إلى الخنيف، وهو المائل إلى الإسلام الثابت عليه، أو هو المسلم الذي يتحنن عن الأديان، أي يميل إلى الحق. أو هي الطريقة المستقيمة لا ضيق فيها؛ من الخنيف، وهو المستقيم. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٠ (حنف).

٤. في «م، بن، جد»: - «السهلة» .

٥. «السحمة»: الملة التي ليس فيها ضيق ولا شدة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٩ (سمح).

٦. في الوافي: «وأمس» .

٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٣، ح ٢١٩٧٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٦، ح ٢٥١٥٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٦٣، ح ٣.

٨. السنن معلق على سابقه. ويروي عن جعفر بن محمد، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

٩. ثواب الأعمال، ص ١٦٨، ح ٤، بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ، مع زيادة. قرب الإسناد، ص ٦٧، ح ٢١٣، بسند آخر عن جعفر، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع زيادة. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣٦٧٣، مرسلًا عن النبي ﷺ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٩، ح ٩٧٦٤؛ وج ٢٢، ص ٧٠٦، ح ٢١٩٨٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٨، ح ٢٥١٦٠.

١٠. في السنن تحويل بعطف «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه» .

١١. في «جت»: بالتاء والياء معاً . ١٢. في «بف»: - «معه» .

١٣. في «ن، جد»: وحاشية «بح، جت» والوسائل: «سفر» .

أَيَّاتِي أَهْلَهُ؟

قَالَ: «مَا أَحَبُّ^٢ أَنْ يَفْعَلَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ^٣».

قَالَ^٤: قُلْتُ: طَلَبَ^٥ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، أَوْ يَكُونُ شَبَقًا^٦ إِلَى النَّسَاءِ؟

قَالَ: «إِنَّ الشَّبِيقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ^٧».

قُلْتُ: يَطْلُبُ^٨ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟

٤٩٦/٥

قَالَ: «هُوَ خَلَالٌ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَزُوئِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَبَا ذَرٍّ - رَجَمَهُ اللَّهُ - سَأَلَهُ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «إِثْبَتِ

أَهْلَكَ تُوَجَّرُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آتِيهِمْ، وَأُوَجَّرُ^٩؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ إِذَا

أَتَيْتَ الْخِرَامَ أُزِرْتَ^{١٠}، فَكَذَلِكَ^{١١} إِذَا أَتَيْتَ الْخَلَالَ أُجِرْتَ^{١٢}».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَى أَنَّهُ^{١٣} إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَتَى

١. في الوسائل والتهديب، ج ١: «يأتي» بدون همزة الاستفهام.

٢. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٠٣: «قوله ﷺ: ما أحب، ظاهره الكرامة وظاهر بعض الأصحاب الحرمة».

٣. في التهديب، ج ١: «ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه».

٤. في الوافي والوسائل: - «قال».

٥. في «بف» وحاشية «بن»: «يطلب». وفي الوسائل: «فيطلب».

٦. الشَّبِيقُ: من به الشَّبِيقُ بالحريك، وهو شدة الغلظة وطلب النكاح، أو هيجان شهوة النكاح. وأما الغلظة فهي

شهوة الضراب، أو هي هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٤١؛

المصباح المنير، ص ٣٠٣ (شبق)؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٣٩ (علم).

٧. في «بن» والوسائل: + «قال». ٨. في «بن» والوسائل: «طلب».

٩. في المرأة: «قوله ﷺ: أوزرت، لعنه كان أوزرت فصحف، أو قلب الواو همزة؛ لمزاوجة أوجرت، ومقتضى

القاعدة: أوزرت، أو وُزرت. وقال الفيروز آبادي: قوله ﷺ: ارجعن مازورات؛ غير ماجورات للازدواج، ولو

أُفرد لقبيل: موزورات». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨١ (وزر).

١٠. في «جده»: «كذلك». وفي الوسائل: «وكذلك».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «أوجرت».

١٢. في «بف»: - «وأنه».

الْحَلَالُ أَجْرٌ ٤١.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً، فَقَالَ: أَتُنْكُمُ الْحَوْلَاءَ؟» فَقَالَتْ: هُوَذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ، فَقَالَ: زَيْدِيهِ^٤ يَا حَوْلَاءُ، قَالَتْ: مَا أَتْرُكَ^٦ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا^٧ أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَهُوَ عَنِّي^٨ مُعْرِضٌ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَدْرِي^٩ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ، قَالَتْ: وَمَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أُقْبِلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ، فَكَانَ^{١٠} كَالشَّاهِرِ سَيْفَةٍ^{١١} فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ^{١٢} عَنْهُ الذُّنُوبُ، كَمَا يَتَحَاتُّ^{١٣} وَرَقٌ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أو جر».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٦٦٩، بسنده عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم. وفيه، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٧، بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم، وفيهما إلى قوله: «ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه». الوافي، ج ١٠، ص ٧٠٥، ح ٢١٩٨١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٩، ح ٢٥١٦٤.

٣. في الوافي: «الحولاء»: هي زينب العطاراة التي كانت تبيع الطيب وتأتي كثيراً بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤. في الوافي: «زيديه»، أي في التزيين والتودد، وجواب لو في «لو يدري» محذوف.

٥. في «م، بن» والوسائل والبحار: «فقالت». ٦. في الوسائل: «لا أترك».

٧. في حاشية «جت»: «ما».

٨. في الوسائل: «- عني».

٩. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: أَمَا لَوْ يَدْرِي، كلمة لو للتمني، أو الجزء محذوف، أي لأقبل عليك، أو بادرت بالسؤال قبل إتمام الجواب».

١٠. في «بن» والوسائل والبحار: «وكان».

١١. «كالشاهر سيفه»، أي المبريز له من غمده، يقال: شهر سيفه يشهره، أي سلّه وأخرجه من غمده للقتال. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٣٣ (شهر).

١٢. «تحات»، أي تتساقط، والتحات: سقوط الورق عن القطن وغيره. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢ (حتت).

١٣. في «بغ»: «تحات». وفي «بغ، جد» والبحار: «تحات». وفي «م» بالناء والياء معاً.

الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذَّنُوبِ»^١.

١٠١٢٥ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِيقِ، عَنْ

بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أُتِنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَسْمُ الطَّيِّبَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى:

إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ

قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ، وَلَا يَسْمُونَ الطَّيِّبَ، وَلَا يَأْتُونَ

النِّسَاءَ؟ أَمَا إِنِّي أَكَلْتُ اللَّحْمَ، وَأَسَمْتُ الطَّيِّبَ، وَآتَيْتِ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلْيَسْ

مِنِّي»^٢.

١٠١٢٦ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ فِطْرَتِي،

فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحَ»^٤.

١. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٥، ح ٢١٩٨٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٨، ح ٢٥١٦١؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٤، ح ٩٣.

٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٤، ح ٢١٩٧٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٧، ح ٢٥١٥٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٤، ح ٩٤.

٣. في «م، بن، جد» والوسائل: - «أبي سيار».

٤. الجعفریات، ص ٨٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الكافي، كتاب النكاح،

باب كراهة العزبة، ح ٩٤٥٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه هكذا: «تزو جوا فبان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحب...». الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠،

بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ١٠٥، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن

النبي صلى الله عليه وآله، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٣، ح ٢١٩٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ١٠٧، ح ٢٥١٥٩.

١٤٠ - بَابُ نَوَازِرٍ

١٠١٢٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

كَانَ لَنَا جَارٌ شَنِخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَاهُ^١ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكَانَ^٢ لَا يَبْلُغُ
مِنْهَا مَا يَرِيدُ^٣، وَكَانَتْ تَقُولُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا^٤ بَيْنَ شُفْرَتَيْ^٥، فَإِنِّي أَجِدُ لِدَيْكَ لَذَّةً، وَكَانَ^٦
يَكْزُرُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ^٧، فَقَالَ لِرُزَّارَةَ: سَلْ^٨ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩ عَنْ هَذَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لَا
بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا»^{١٠}.

١٠١٢٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{١٢}: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْتِيهِنَّ^{١٣}
كَمَا يَأْتِي الطَّيْزُ، لِيَمَكَّتْ وَلِيَلْبَثَتْ» قَالَ بَعْضُهُمْ^{١٤}: «وَلِيَتَلَبَّثَتْ»^{١٥}.

١ . «جارية فارهة»، أي حسناء مليحة، وتقال للفتية أيضاً: راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢١؛ القاموس
المحيط، ج ٢، ص ١٦٤١ (فره).

٢ . في «بن، جد» والوسائل: «وكان».

٣ . «لا يبلغ منها ما يريد»، أي لا يقدر على مجامعتها ووطئها.

٤ . في «ن، بف»: «كذا».

٥ . الشُّفْرُ: خِزْفُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ لِنَاحِيَتَيْهَا: الْإِسْكَانُ، وَلِطَرْفَيْهَا: الشُّفْرَانُ. وَشُفْرُ كُلِّ شَيْءٍ: خِزْفُهُ وَنَاحِيَتُهُ.

٦ . راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤١٩ (شفر).

٧ . في «ن، بع، بخ، جت» والوافي: «فكان».

٨ . في «م، جد»: «ذلك».

٩ . هكذا في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «سل لي». وفي
المطبوع: «أسأل».

١٠ . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٤، ح ٢٢٠٢٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١١، ح ٢٥١٦٦.

١١ . في «بف»: «فلا يأتين».

١٢ . في الوافي: «التلبث: تكلف اللبث»، وفي المرأة: «قوله: قال بعضهم، هو كلام بعض الرواة، أي قال بعض
الرواة مكان «وليلبث»: وليلتلبث».

١٣ . التهذيب، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢١، ح ٢٢٠١٤؛ الوسائل، ج

١٠١٢٩ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّخَّاسِ^١، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٢ يُجَامِعُ، فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ^٣».

١٠١٣٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ^٤؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

١٠١٣١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٦، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَكِينٍ^٧ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

«ج ٢٠، ص ١١٧، ح ٢٥١٨١».

١. في «ن، جد»، والتهذيب: «النخّاس». واحتمال كون الصواب هو النجاشي، كما استظهره العلامة الخبير السيّد موسى الشيبيري - دام ظلّه - في تعليقه على السنن، غير منفي؛ فإنّ الظاهر أنّ إبراهيم بن أبي بكر هذا هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّال. وهو من ولد عبد الله بن النجاشي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١، الرقم ٣٠ و ص ١٥٨، الرقم ٤١٨. ويؤيد ذلك أنّ المذكور في بعض نسخ التهذيب هو «النجاشي».

٢. في التهذيب: «رجل».

٣. في المرأة: «يدلّ على جواز الجماع عارياً، ويمكن حمله على ما إذا لم تكن تحت السماء جمعاً بين الأخبار».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٤٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٣، ح ٢٢٠٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٩، ح ٢٥١٨٨.

٥. في «م» والوسائل: «+ موسى».

٦. في «م، بن، جد»، وحاشية «بيخ» والوسائل: «أمراته».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٥٠، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٢٧، ح ٨٩١، بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٤، ح ٢٢٠٢٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٠، ح ٢٥١٦٥.

٨. في التهذيب، ح ١٦٥١: «محمد بن».

٩. في التهذيب، ح ١٦٥١: «عن أبيه»، لكنّه مذكور في بعض نسخه وهو الظاهر؛ فقد روى محمد بن خالد البرقي والد أحمد بن أبي عبد الله كتاب أحمد بن النضر الخزّاز. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٨٠، الرقم ١٠١.

١٠. هكذا في «م، بيف، بن، جت، جد»، والوافي والوسائل. وفي «ن، ببح» وحاشية «جت» والمطبوع والتهذيب: «محمد بن مسكين». لكنّ المذكور في بعض نسخ التهذيب كما أنبتناه.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا؟
فَقَالَ ٢: «لَا بَأْسَ» ٣. ٤.

١٠١٣٢ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ عَزِيَانَةٌ.
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ» ٤٠. ٦.

١٠١٣٣ / ٧. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ ٧، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٤٩٨/٥
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَىٰ الْخِتَانَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ
الْخَرَسَ» ٩. ١٠.

والمذكور في كتب الرجال هو محمد بن سكين. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٢، الرقم ٢٥٤، ص ٣٦١،
الرقم ٩٦٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٢٥، الرقم ٦٥٩.

١. في التهذيب، ح ١٦٥١: «في».

٢. في «م»، بن، جده والوسائل والتهذيب، ح ١٦٥١: «قال».

٣. في المرأة: «حمل على الجواز فلا ينافي الكراهة، كما هو المشهور».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٥١، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤١٤، ح ١٦٥٦، بسند آخر من دون
التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٣، ح ٢٢٠٢٠؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ١٢٠، ح ٢٥١٩٢. ٥. في الوافي والتهذيب: «ذاك».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٥٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩، ذيل ح ٤٦٣٢١، مرسلاً، إلى
قوله: «لا بأس بذلك» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٣، ح ٢٢٠٢٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٢٠،
ح ٢٥١٩١.

٧. في التهذيب: «علي بن محمد عن ابن بندار» وهو سهو.

٨. في «بخ» وحاشية «جت» والتهذيب: «التقاء».

٩. في المرأة: «حمل على الكراهة، وظاهره خرس الواطي. وورد في الأخبار: الخرس خرس الولد. ولا تنافي
بينهما، وإن أمكن حمل هذا الخبر أيضاً عليه».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٥٣، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ضمن الحديث

٨ / ١٠١٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ» .

قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ ؟ قَالَ ٢ : «لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ» ٤ .

١٤١ - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا النَّبَاهُ

١ / ١٠١٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ،

الطويل ٤٨٩٩؛ والأمامي للصدوق، ص ٥٦٧، المجلس ٨٤، ضمن الحديث الطويل ١؛ وعلل الشرائع، ص ٥١٥، ضمن الحديث الطويل ٥؛ والاختصاص، ص ١٣٢، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته إلى أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ضمن ح ٤٩١٤؛ وج ٤، ص ٥، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ و ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والأمامي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ضمن ح ٣؛ و ص ٤٢٢، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١؛ والخصال، ص ٥٢٠، أبواب العشرين، ضمن ح ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٢٥، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كل المصادر - إلا التهذيب - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢١، ح ٢٢٠١٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٢٣، ح ٢٥١٩٩.

١. في «جت» - : «لم» .

٢. في «م» ، بح ، جد : «فقال» .

٣. في «بخ» : «أى متنوع» . وفي الوسائل : «مختصر» . وفي الوافي : «كَأَنَّ الْمُحْتَضِرَ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ مِنَ الْحَصْرِ بِمَعْنَى الْقَيْدِ وَالْحَبْسِ ، وَيَحْتَمِلُ إِعْجَامَ الصَّادِ بِمَعْنَى مَحَلِّ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَنِّ» .

وفي المرأة : «قوله عليه السلام : لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ ، لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ مُنْتَوِعٌ عَنِ الْغَسْلِ ، أَوْ عَنِ الْإِلْتِذَاذِ بِالْقِبْلَةِ وَنَحْوِهَا الَّتِي هِيَ مِنْ مَقْدَمَاتِ الْجَمَاعِ . قِيلَ : وَيَحْتَمِلُ إِعْجَامَ الصَّادِ بِمَعْنَى حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجَنِّ» .

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٥٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم. المحاسن، ص ٣٣٩، كتاب العلل، ح ١٢٢، بسند عن أبان، مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: الكافي، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ...،

ح ٤٠٥١. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٢، ح ٢٢٠١٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٢٤، ح ٢٥٢٠٣.

٥. الباه والباهة: النكاح، أو الباه: الحظ من النكاح، وقال الجوهري: «الباه مثال الجاه: لغة في الباهة، وهي الجماع». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٨؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٠ (بو).

عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ يَكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ خَلَاً ؟

قَالَ : نَعَمْ ، مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ^١ فِيهِ الشَّمْسُ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ^٢ فِيهَا الْقَمَرُ ، وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي^٣ الْيَوْمِ اللَّذِينَ يَكُونُ^٤ فِيهِمَا الرِّيحُ السُّودَاءُ ، وَالرِّيحُ الْحَمْرَاءُ ، وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اللَّذِينَ يَكُونُ^٥ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ ، وَلَقَدْ^٦ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ^٧ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أُصْبِحَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْبَغِضُ كَانَ هَذَا^٨ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَالْهُوَ فِيهَا ، وَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَاماً ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَإِنْ^٩ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ^{١٠} ۝ فَذَرْنُهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾^{١١} .

١ . في «ن» ، «بح» ، «بخ» ، «جت» : «ينكسف» .

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن والاختصاص . وفي المطبوع : «ينخسف» . وقد ورد في اللغة إسناد الخسوف والكسوف إلى الشمس والقمر كليهما ، نعم قال ثعلب : كسفت الشمس وخسف القمر ، أوجد الكلام . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٦٧ و ٢٩٨ (خسف) ، (كسف) .

٣ . في «ن» ، «بح» ، «بف» : - «في» .

٤ . في «ج» : - «يكون» .

٥ . في «ن» ، «بن» : «تكون» .

٦ . في الوافي : «وقد» .

٧ . في الوسائل والمحاسن : - «كان» .

٨ . هكذا في «م» ، «ن» ، «بخ» ، «بف» ، «بن» ، «جت» والوافي والوسائل والاختصاص . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «هذا» .

٩ . هكذا في «م» ، «ن» ، «بح» ، «بخ» ، «بف» ، «بن» ، «جت» والوافي والوسائل والمحاسن والاختصاص . وفي سائر النسخ والمطبوع : «إن» بدون الواو .

١٠ . في الوافي : «الكسف» - بالكسر - : القطعة من الشيء ، والمركوم : المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض ، وهذا جواب لقولهم : «فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ» [الشعراء (٢٦) : ١٨٧] .

١١ . الطور (٥٢) : ٤٤ و ٤٥ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَا يَجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنْهَا، وَقَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَزُ، فَيُزْرَقُ وَلَدًا، فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ»^١.

٢ / ١٠١٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام^٢، قَالَ: «مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مَخَاقِ الشَّهْرِ^٣، فَلَيْسَ لَهُ لِيَسْقُطَ الْوَلَدُ»^٤.

٣ / ١٠١٣٧ . عَنْهُ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام^٧، قَالَ: «إِنْ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَيَّا^٨ قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا تَجَامِعُ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهَيْلَالِ^٩،

١. المحاسن، ص ٣١١، كتاب العلل، ح ٢٦؛ والاختصاص، ص ٢١٨، بسندهما عن عبد الرحمن بن سالم. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٤٤٠٧، بسند آخر. التهذيب، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٥، إلى قوله: «والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٥، ح ٢٢٠٠١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٢٥، ح ٢٥٢٠٦.

٢. في الوافي: «موسى».

٣. المُخَاق: ثلاث ليالٍ من آخر الشهر؛ من المُخَق، وهو النقص وذهاب البركة، أو هو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٣؛ المصباح المنير، ص ٥٦٥ (محق).

٤. في التهذيب: «بسقط».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٤٤٠٦، معلقاً عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. وفي علل الشرائع، ص ٥١٤، ذيل ح ٤؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٨٨، ذيل ح ٣٥، بسند آخر عن علي بن محمد العسكري، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٥، وفي كل المصادر - إلا التهذيب - مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٤٤٠٨، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٦، ح ٢٢٠٠٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٢٧، ح ٢٥٢٠٨.

٦. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٧. في «بخ»: «الشهر».

وَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ، وَلَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَدَيْ^١ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبْلَ^٢،
فَقَالَ عَلِيٌّ^٣؛ وَلِمَ ذَلِكَ^٤ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غَشِيَانًا^٥ يَسَائِبُهُمْ فِي
أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهَلَالِ، وَلَيْلَةَ النَّصْفِ، وَفِي آخِرِ لَيْلَةٍ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونُ^٦ يُضْرَعُ فِي
أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَفِي وَسْطِهِ، وَفِي آخِرِهِ^٧؟^٨

٤ / ١٠١٣٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ^{١٠} أَنْ يَطْرُقَ^{١١} أَهْلَهُ لَيْلًا
حَتَّى يُضِيحَ»^{١٢}.

- ١ . في «بح» و«بف» و«بغ» و«بج» و«بذ» و«بده» و«بده».
- ٢ . الخبل مثلثة: الجنون، والخبل بالتحريك أيضاً: الجن، يقال: به خبل، أي شيء من أهل الأرض، والخبيل أيضاً: جودة الحمق بلا جنون. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٩٧ (خبيل).
- ٣ . في «بف» و«بغ» و«بج» و«بذ» و«بده» و«بده».
- ٤ . الغشيان: الجماع والإتيان بالنساء. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤٨ (غشا).
- ٥ . في حاشية «بف»: «والشهر».
- ٦ . في «بف»: «أَنَّ الْمَجْنُونِ». وفي حاشية «بف»: «للمجنون».
- ٧ . هكذا في «م»، ن، بح، بخ، بن، جت، جد، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «و في آخره وفي وسطه» بدل «و في وسطه وفي آخره».
- ٨ . التهذيب، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤٤، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٥١، ضمن الحديث الطويل ٤٨٩٩: والأُمالي للصدوق، ص ٥٦٦، المجلس ٨٤، ضمن الحديث الطويل ١؛ وعلل الشرائع، ص ٥١٤، ضمن الحديث الطويل ٥، بسند آخر عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «من يفعل ذلك الخبل» مع اختلاف وزيادة. وفيه، ح ٤؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٣٥، بسند آخر عن علي بن محمد العسكري، عن أبيه، عن أبي جعفر^٩، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٤٤٠٨، مرسلًا عن الصادق^{١٠}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٧، ح ٢٢٠٠٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٢٨، ح ٢٥٢١٠.
- ٩ . في «م»، ن، بن، جد، وحاشية «جت» و«الوسائل والبحار والتهذيب»: «سفره».
- ١٠ . الطروق: الإتيان بالليل، وأصل الطروق من الطرق، وهو الدق، وسُمي الآتي بالليل طارِقاً لحاجته إلى دق الباب. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٢١ (طرق).
- ١١ . التهذيب، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٣٩٩، ح ١٢١٨٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣١، ح ٢٥٢٢٠؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٨، ح ٤٥.

٥ / ١٠١٣٩ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْتَشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ^٢
فِي النَّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ فِي عُرَّةِ^٣ الْهَلَالِ؛ فَإِنَّ مَرَدَّةَ^٤ الشَّيْطَانِ^٥ وَالْجِنَّ^٦ تَغْتَشَى بَنِي
آدَمَ، فَيَجَنُّونَ^٧ وَيُحْتَبَلُونَ^٨، أَمَا رَأَيْتُمْ الْمُصَابَ يُضْرَعُ فِي النَّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، وَعِنْدَ
عُرَّةِ الْهَلَالِ؟^٩».

١٤٢ - بَابُ كَرَاهَةِ^{١٠} أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي النَّيْتِ صَبِيٌّ

١ / ١٠١٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ^{١١}، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- ١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا .
- ٢ . في «م» ، بح ، جد ، وحاشية «ن» ، جت : «أمرأته» .
- ٣ . عُرَّةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ ، وَالْجَمْعُ : عُرَرٌ ، وَالْفُرْرُ : ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ . رَاجِعٌ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ٥ ، ص ١٥ ؛ الْمَصْبَحُ الْمُنِيرُ ، ص ٤٤٤ (غرر) .
- ٤ . الْمَرَدَّةُ : جَمْعُ الْمَارِدِ ، وَهُوَ مِنَ الرِّجَالِ : الْعَاتِي الشَّدِيدُ ، قَالَ الرَّاقِبُ : «المارد والمريد من شياطين الجنّ والإانس : المتعزّي من الخيرات ، من قولهم : شجر أمرد ، إذا تحزّى من الورق» . رَاجِعٌ : الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّاقِبِ ، ص ٧٦٤ ؛ النّهاية ، ج ٤ ، ص ٣١٥ (مرد) .
- ٥ . في «م» ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد ، والوافي : «الشياطين» .
- ٦ . فِي الْوَسَائِلِ : «الجنّ والشياطين» بدل «الشیطان والجنّ» .
- ٧ . فِي الْوَسَائِلِ : «فيجبتون» .
- ٨ . التخبيل : إفساد العقل أو العضو . وفي الوافي : «الخبال في الأصل : الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول ، ويقال لفساد الأعضاء والفالج : الخبيل بالتسكين والتحريك ، وللجنون أيضاً بهما وبالضم» . رَاجِعٌ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ١١ ، ص ١٩٧ (خبيل) .
- ٩ . الْوَافِي ، ج ٢٢ ، ص ٧١٧ ، ح ٢٢٠٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢٠ ، ص ١٢٨ ، ح ٢٥٢١١ .
- ١٠ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوِّمْتُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَرْأَةُ : «كراهية» .
- ١١ . فِي التَّهْذِيبِ : «عن أبي أيوب ، عن أبي راشد» . وَفِي الْوَسَائِلِ : «عن أبي أيوب ، عن ابن راشد» .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانِي»^١.

١٠١٤١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ^٢ امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ^٣ مُسْتَنْقِظٌ يَرَاهُمَا، وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسَهُمَا، مَا أَفْلَحَ أَبَدًا؛ إِنْ كَانَ عَلَماً كَانَ زَانِيًا، أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْشَأَ أَهْلَهُ، أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَرْخَى السُّتُورَ، وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ»^٤.

١٤٣ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١٠١٤٢ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ^٥، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أُسْنَنْتُ وَقَدْ

١. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٥، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣١٧، كتاب العلل، ح ٤٢، بسنده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن رشيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ علل الشرائع، ص ٥٠٢، ح ١، بسنده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٥، ح ٢٢٠٢٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣٢، ح ٢٥٢٢٢.

٢. في الوافي: «يغشي». ٣. في «بف» -: «صبي».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وإذا».

٥. إرخاء الستور: إرسالها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٤ (رخا).

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٦، ح ٧٢٠٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣٣، ح ٢٥٢٢٣.

٧. في السنن تحويل بعطف «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد بن عيسى». ٨. في «بن» والوسائل -: «بن صالح».

٩. في «بغ»: «وقد».

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً، وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنَّهَا^١ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيَّ تَرَانِي^٢ أَنْ تَكَرَّهَنِي؛ لِيَخْضَابِي وَكِبْرِي.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ^٣ فَمَرْهَا^٤ - قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ - أَنْ تَكُونَ مَتَوَضَّعَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ^٥، وَصَلَّ^٦ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ، وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^٧، ثُمَّ ادْعُ^٨ اللَّهَ^٩، وَمَزْ مَنْ مَعَهَا^{١٠} أَنْ يَوْمُنَا عَلَى دُعَائِكَ^{١١}، وَقُلِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوَدَّهَا وَرِضَاهَا^{١٢}، وَأَرْضِنِي^{١٣} بِهَا، وَاجْمَعْ^{١٤} بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَنْسِ^{١٥} اثْتِلَافِي، فَإِنَّكَ تَحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفِرْكَ^{١٦} مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيَكْرَهَ مَا أَحَلَّ

١. في «م»، بن، جت، جد: «آتي». وفي «بح»: «أن». وفي الوسائل والكافي، ح ٥٦٨٦ والتهذيب: - «أنها».
٢. في «بن» وحاشية «ن، جت»: «فتراني». وفي الوافي: «إِذَا أَدْخَلْتُ عَلَى فَرَّاشِي». وفي الوسائل، ح ١٠٢٦٠ والكافي، ح ٥٦٨٦: «أَدْخَلَ بِهَا عَلَى فَرَّاشِي (فِي الْوَسَائِلِ: «فَرَّاشِي») بَدَلَ «دَخَلْتُ عَلَيَّ تَرَانِي». وفي الوسائل، ح ٢٥١٧٦ والتهذيب: «فَرَّاشِي» بَدَلَ «تَرَانِي».
٣. فِي الْوَافِي: «إِذَا أَدْخَلْتُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».
٤. فِي «ن، ب، ي، خ، ب، بن، جت، جد» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالْكَافِي، ح ٥٦٨٦: «فَمَرْهَا».
٥. فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلِ، ح ١٠٢٦٠ وَالْكَافِي، ح ٥٦٨٦: «تَوَضَّأَ».
٦. فِي الْوَسَائِلِ، ح ١٠٢٦٠ وَالْكَافِي، ح ٥٦٨٦ والتهذيب: «وَتَوَضَّأَ».
٧. فِي التَّهْذِيبِ: «مَرْهَمٌ يَأْمُرُهَا أَنْ تَصَلِّيَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَتَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» بَدَلَ «مَجَّدَ اللَّهُ وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».
٨. فِي «ب، ي، خ، جت»: «ادعوا».
٩. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوِّبْتُ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالْكَافِي، ح ٥٦٨٦ والتهذيب. وفي المطبوع: - «اللَّهُ».
١٠. فِي الْوَافِي: «مَعَكَ».
١١. فِي التَّهْذِيبِ: «+ وَثُمَّ ادْعُ اللَّهَ».
١٢. فِي التَّهْذِيبِ: «+ «بِي»».
١٣. فِي الْوَسَائِلِ، ح ١٠٢٦٠ وَالْكَافِي، ح ٥٦٨٦: «وَرَضَّنِي».
١٤. فِي الْوَسَائِلِ، ح ١٠٦٠ وَالْكَافِي، ح ٥٦٨٦: «ثُمَّ اجْمَعْ» بَدَلَ «وَاجْمَعْ».
١٥. فِي «ب، ي، خ، ب، ف، و، أيسر». وفي الوسائل، ح ١٠٢٦٠ وَالْكَافِي، ح ٥٦٨٦: «وَأَسْر». وفي التهذيب: «وَأَنْفَس».
١٦. «الْفِرْكَ»: الْبَغْضُ عَامًّا، أَوْ بَغْضُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ». رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٦٠٣؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٠، ص ٤٧٤ (فرك).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^١.

٢ / ١٠١٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٢ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ،

وَقُلْ : اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ^٣ أَخَذْتُهَا ، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَخَلَلْتُهَا ، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا ،

فَاجْعَلْهُ مَبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَا تَجْعَلْهُ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ وَلَا نَصِيْبًا»^٤ . ٥٠١/٥

١ . الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ...، ح ٥٦٦٦، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد، عن ابن محبوب. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢٢،

ص ٧٠٩، ح ٢١٩٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٢٦٠؛ وج ٢٠، ص ١١٥، ح ٢٥١٧٦.

٢ . هكذا في «بع، جت، جد» والوسائل. وفي «م، ن» والمطبوع: «الخرزاز». وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٧٥ أن

الصواب في لقب أبي أيوب هذا هو الخرزاز.

٣ . في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣١٠: «قوله عليه السلام: بأمانتك، أي بأمانك وحفظك، أو بأن جعلتني أميناً عليها، أو

بعهدك، وهو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهنّ، وقال في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة

والعبادة والوديعة والثقة والأمان. وأما قوله: بكلماتك، فقيل: هي قوله تعالى: «فَأَنْتِكُمْ مَأْمُونَةٌ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا ظَلَمْنَا لَكُمْ فِي النِّسَاءِ

(٤): (٣)»، وقيل: هي الإيجاب والقبول، وقيل: كلمة التوحيد؛ إذ لا تحلّ المسلمة للكافر. وروى الصدوق في

كتاب معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود يرفع الحديث،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله، فأما الأمانة فهي التي أخذ الله

على آدم حين رزقه حواء، وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عزّ وجلّ بها على آدم أن يعبده ولا

يشرك به شيئاً، ولا يزني، ولا يتخذ من دونه ولياً». وراجع: معاني الأخبار، ص ٢١٢، ح ١؛ النهاية، ج ١،

ص ٧١ (أمن). ٤ . في «ن»: «ولا تجعله».

٥ . الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند الباه ...، صدرح ١٠١٤٨؛ ونفس الباب، صدرح ١٠١٥١، بسندهما عن

أبي بصير. الخصال، ص ٦٣٧، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير

ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الكافي،

كتاب العقيقة، باب الدعاء في طلب الولد، ذيل ح ١٠٤٤٠، بسند آخر. وفيه، كتاب الصلاة، باب صلاة من أراد

أن يدخل بأهله ...، ذيل ح ٥٦٨٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣١٥، ذيل ح ٩٧٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي

الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٤٤٠٥، مراسلاً. تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير

٣ / ١٠١٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى؛

وَأَعْدَةً مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ^٢ : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟» .

قُلْتُ: لَا أَذْرِي .

قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيُحْمَدِ^٣ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي

أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَقَدِّزْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجاً، وَأَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي^٤،

وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً، وَقَدِّزْ لِي وَلِدَا طَيِّباً، تَجْعَلُهُ^٥ خَلْقاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي

وَبَعْدَ مَوْتِي^٦ .

قَالَ: «فَإِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ^٧ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ

تَزَوَّجْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَخَلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَجْعِهَا

شَيْئاً^٨، فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ» .

قَالَ^٩: «قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ^{١١} شِرْكَ شَيْطَانٍ؟»

١٠ المؤمنين^{١٠} . فقه الرضا^{١١} ، ص ٢٣٥ ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف بسير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧١٠ ،

ح ٢١٩٨٨ : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١١٦ ، ح ٢٥١٧٧ .

١ . في السند تحويل بعطف «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى» .

٢ . في «ن» ، «بف» والوافي والكافي ، ح ٥٦٨٧ : «أبو عبد الله» .

٣ . في «م» ، «ن» ، «ب» ، «ج» ، «حاشية «بف» والوافي ، ج ٢١ والوسائل ، ح ١٠٢٥٩ والكافي ، ح ٥٦٨٧ والفقيه والتهذيب : «ويحمد» . وفي «بف» : «ومجد» .

٤ . في الوسائل ، ح ١٠٢٥٩ والكافي ، ح ٥٦٨٧ والتهذيب : «و في مالي» .

٥ . في حاشية «بن» والفقيه : «+ ولي» .

٦ . في الوسائل ، ح ١٠٢٥٩ والكافي ، ح ٥٦٨٧ : «مما تني» .

٧ . في التهذيب : «ولدا» .

٨ . في «بن» : «عليه» .

٩ . في «م» ، «بن» ، «ج» ، «قال» .

١٠ . في الوافي : «+ مسلماً» .

١١ . في جميع النسخ التي قبلت والوافي : «+ من» .

قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، تَنَحَّى الشَّيْطَانُ، وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَسْمَعْ، أُذْخِلَ ذَكَرَهُ، وَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ»^٣.

٤ / ١٠١٤٥ . عَنْهُ^٤، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْمَيْشَمِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

١. في «م»: «إذا». وفي التهذيب، ج ٧: «الرجل إذا دنا من المرأة، وجلس مجلسه، حضره الشيطان، فإن هو».
 ٢. في المرأة: «قوله»: والنطفة واحدة، أي تختلط نطفة الشيطان بنطفة الرجل، كما سيأتي، أو المعنى أنه ليس للشيطان نطفة، بل التأثير بمجرد الإدخال».
 ٣. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله...، ح ٥٦٨٧، إلى قوله: «خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي». وفيه، نفس الباب، ح ٥٦٨٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٤، بسند آخر. الكافي، كتاب العقيقة، باب الدعاء في طلب الولد، ح ١٠٤٤٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «ولا تجعله شرك شيطان» مع اختلاف. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤٣٨٧، إلى قوله: «خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٧، مع زيادة في آخره، وفيهما بسند آخر عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند الباء...، ح ١٠١٤٨، الوافي، ج ٢١، ص ٢٧٩، ح ٢١٤١٢؛ وج ٢٢، ص ٧١٠، ح ٢١٩٨٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٣، ذيل ح ٢٥١٧٢؛ وفيه، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٢٥٩، إلى قوله: «خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».
 ٤. اختلف الأعلام في مرجع الضمير؛ فقد أرجعه الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٦، ح ٢٥١٧٨ إلى أحمد بن محمد بن عيسى؛ حيث قال: «وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يوسف». والسيد الخويزي في معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٩١، الرقم ١٤٩٥٤ أرجعه إلى محمد بن يحيى. وأما السيد البروجردي، فقد تردّد في طبقات رجال الكافي، ص ٤٤٤ في أنّ الراوي عن أبي يوسف هل هو القاسم بن يحيى أو جدّه الحسن بن راشد.
- والمهم في المقام في المرحلة الأولى تعيين المراد من أبي يوسف والميشمي: فنبدأ بالميشمي ونقول: الموصوف بالميشمي في كتب الرجال هم ثلاثة: أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميشمي ومحمد بن الحسن بن زياد الميشمي وعلي بن إسماعيل بن شعيب الميشمي.
- وقد روى يعقوب بن يزيد كتاب اثنين منهم وهما: أحمد بن الحسن الميشمي ومحمد بن الحسن بن زياد الميشمي - كما في رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩، ص ٣٦٣، الرقم ٩٧٩ - ووردت روايته عنهما في أسناد الكتب الأربعة وغيرها. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ١١٦٧٩ و ١٢٣١٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٩؛ بصائر الدرجات، ص ٢٥١، ح ٤؛ الخصال، ص ١٠٨، ح ٧٥. ووردت في المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٧٦ و ص ٤٣٨، ح ٢٨٩ رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميشمي، والصواب أحمد بن الحسن الميشمي.

أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ^١: إِنِّي تَزَوَّجْتُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي.
فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ
اجْعَلْهَا وَلُوداً وَوَدُوداً لَا تَفْرُكُ^٢، تَأْكُلُ مِمَّا رَاخَ^٣، وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا

هذا، والظاهر أن الميثمي في ما نحن فيه مشترك بين أحمد بن الحسن ومحمد بن الحسن وأن المراد من أبي يوسف هو يعقوب بن يزيد؛ فإنه مضافاً إلى أن أبا يوسف في كثير من الموارد كنيةً للمسيئ يعقوب، كني يعقوب بن يزيد بأبي يوسف كما في رجال النجاشي، ص ٤٥٠، الرقم ١٢١٥، ولم نجد في أصحابنا من كان مكتئباً بأبي يوسف ويروي عن الميثمي غيره.

فالمحصل حتى الآن اشترك الميثمي بين أحمد بن الحسن بن إسماعيل ومحمد بن الحسن بن زياد، وتعيين أبي يوسف في يعقوب بن يزيد.

وأما المراد من الضمير في «عنه»، وإن كان مقتضى ظاهر الطبقة رواية محمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى - وفيه كلام لا يسع المقام تفصيله - وأحمد بن أبي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد، فيتردد مرجع الضمير بين هؤلاء الثلاثة، لكن التأمل في كيفية التعبير عن الراوي واستعمال تعبير أبي يوسف يقضي بكون مرجع الضمير في ما نحن فيه هو أحمد بن أبي عبد الله؛ فإننا لم نجد في رواية يعقوب بن يزيد من يعبر عنه بأبي يوسف إلا عبد الله بن جعفر - وهو الحميري - وأحمد بن أبي عبد الله. أما عبد الله بن جعفر فتعبيره منحصر بما أورده النجاشي في رجاله، ص ١٣٤، الرقم ٢٤٤ حين ذكر طريقه إلى كتاب حفص بن البختري حيث قال: «... قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدّثنا أبو يوسف يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري». وأما أحمد بن أبي عبد الله - وهو أحمد بن محمد بن خالد - فتعبيره عن يعقوب بن يزيد بأبي يوسف متكرر في الأسناد؛ فقد روى عنه في المحاسن، ص ١٦٤، ح ١١٧؛ و ص ١٧١، ح ١٣٩؛ و ص ١٨٦، ح ٢٠١؛ و ص ٢٠٧، ح ٦٧؛ و ص ٥٨٥، ح ٨٢؛ و ص ٦٠٨، ح ٢؛ و ص ٦١٠، ح ١٦ بعنوان أبي يوسف يعقوب بن يزيد. وروى عنه في المحاسن، ص ٣٨٥، ح ٧٢ بعنوان أبي يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب. وفي علل الشرائع، ص ١٤١، ح ١ بعنوان أبي يوسف يعقوب بن يزيد الأنباري. وفي معاني الأخيار، ص ١٦٠، ح ١ والألمالي للصدوق، ص ٣٨٣، المجلس ٧٢، ح ١٢ بعنوان أبي يوسف يعقوب بن يزيد الأنباري الكاتب.

ويؤيد ذلك أن رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله بعناوينه المختلفة أكثر مراتب من رجوعه إلى محمد بن يحيى.

١. في «بخ، بف» والوافي: «له».

٢. تقدّم معنى الفرق ذيل الحديث الأول من هذا الباب.

٣. في الوسائل: «قد».

٤. في الوسائل: «ما».

٥. في الوافي: «كأن المراد أنّها تاكل ممّا جاء وحصل عندها بالمشي كأنّها ما كان، ولا تسأل عمّا ذهب وغاب عنها، وهذا قريب من معنى رواح الماشية وسراحتها، كما قال عزّ وجلّ: «جِبِينَ قُرَيْشُونَ وَجِبِينَ نَسْرَحُونَ» [النحل

سَرَحٌ^١.

٥ / ١٠١٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَعْيَنَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، فَلْيَقُلْ: أَفَرَزْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ: إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ^٢ بِإِحْسَانٍ^٣».

١٤٤ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاءِ وَمَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ

١ / ١٠١٤٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رَبَاطٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

﴿١٦﴾: (٦٦).

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ممّا راح، ولعله كناية عن قناعتها بما يأتي به زوجها وعدم التفتيش عمّا أعطاه غيرها. ويمكن أن يكون المراد حقيقته، أي ترضى بلبين الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ولا تسأل عما كان في ضرعها عند السراح. ومنهم من قرأ: تُسألُ على بناء المجهول، أي تكون أمانة غير مسرفة لا تُسألُ عمّا ذهب، ولا يبعد أن يكون في الأصل: أراح بمعنى تغيّر ريحه. والأول أظهر. وقال الجوهري: سرحت الماشية بالفغدة، وراحت بالعشي، أي رجعت». وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٦٩ (روح)، و ص ٣٧٤ (سرح).

١. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١١، ح ٢١٩٩٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٦، ح ٢٥١٧٨.

٢. في «جت»: «أن».

٣. التسرّيح: الإرسال، يقال: سرحت فلاناً إلى موضع كذا، أي أرسلته. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٤ (سرح).

٤. في الوافي: فيه إشارة إلى قوله عز وجل: «فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة (٢): ٢٢٩]؛ يعني لا بدّ له من أحد أمرين: إمّا أن يمسكها ويقضي حقوقها، أو يطلقها، ويطلقها من غير ضرار ولا أذى، ولا يذرها كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج. والغرض من هذا القول عند إرادة التزويج أن يتذكر ذلك حتّى يلتزم على نفسه الوفاء بما أخذ الله عليه من الميثاق بذلك.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٦٠، عن عبد الرحمن، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع:

الجعفریات، ص ٩٢، الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٢١٤١٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٦، ح ٢٥١٧٩.

٦. الباء والباعة: النكاح، أو الباء: الحظّ من النكاح، وقال الجوهري: الباء مثل الجاه: لغة في الباءة، وهي الجماع.

راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٨؛ لسان العرب، ج ٢٣، ص ٤٨٠ (بوه).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا أتَى أَهْلَهُ، فَخِيبِي^١ أَنْ يُشَارِكَةَ الشَّيْطَانُ قَالَ:
«يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَتَعَوَّذُ^٢ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^٣.

٢ / ١٠١٤٨ . الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ
مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^٤، أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ
امْرَأَتُهُ؟».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَيْسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً؟

فَقَالَ^٥: «أَلَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «تَقُولُ: بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَخَلَلْتُ
فَرْجَهَا، وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً، فَاجْعَلْهُ بَارَأً تَقِيّاً،
وَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً، وَلَا تَجْعَلْ^٦ فِيهِ شِرْكَاً لِلشَّيْطَانِ».

قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرِفُ^٧ ذَلِكَ؟

قَالَ: «أُ مَا تَفَرَّقَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ^٨: «وَيُشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْزَالِ وَالْأَوْلَادِ»^٩
ثُمَّ قَالَ^{١٠}: «وَإِنَّ^{١١} الشَّيْطَانَ لَيَجِيءُ^{١٢} حَتَّى يَقْعُدَ^{١٣} مِنَ الْمَرْأَةِ^{١٤} كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ

١. في «بن» والوسائل: «وخشي».

٢. في «بف»: «ونتعوذ».

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٣، ح ٢١٩٩٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣٥، ح ٢٥٢٣٢.

٤. في «بف» بن، جد، والوافي: «يا بابا محمد».

٥. في «ن» ببح، بن، جت: «قال».

٦. في «ببح»: «تعرف».

٧. في «م»: «قال».

٨. في «م»: «قال».

٩. في «بن» والوسائل: «وإن» بدل «ثم قال: إن».

١٠. في الوسائل: «يجيء» بدون اللام.

١١. في «بن» جد، والوسائل: «من المرأة».

١٢. في «بن» جد، والوسائل: «فيقعد».

مِنْهَا^١، وَيُحَدِّثُ^٢ كَمَا يُحَدِّثُ، وَيَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ^٣».

قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «بِحَبْنَا وَبُغْضِنَا، فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ، وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ

الشَّيْطَانِ»^٤.

١٤٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ^٥، عَنِ

ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٧: إِذَا جَامَعَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي^٨».

قَالَ: «فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلِدَاً، لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَدًا»^٩.

١٥٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ

الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ^{١٠}، قَالَ:

١. في «م»: + «ونزل كما نزل الرجل». وفي «جد»: + «وينزل كما ينزل الرجل». وفي الوسائل: + «ينزل كما ينزل».

٢. في «جت»: «ثم يحدث».

٣. في «جد»: «قال» بدل «ويحدث كما يحدث، وينكح كما ينكح».

٤. الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١٠١٤٣، بسنده عن أبي بصير، إلى قوله: «شركاً للشيطان» مع اختلاف يسير. راجع الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١٠١٤٩؛ والفتية، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٤٤١٤؛ والشهذيب، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٧؛ وتحف العقول، ص ١٢٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٢، ح ٢١٩٩٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣٥، ح ٢٥٢٣٣؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٠٧، ح ٤٠، وفيه ملخصاً.

٥. في الوسائل: - «الأشعري».

٦. في الوافي: «رزقني».

٧. الاختصاص، ص ١٣٤، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن النبي^ﷺ. تحف العقول، ص ١٠، عن النبي^ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٣، ح ٢١٩٩٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣٦، ح ٢٥٢٣٤.

٨. ترجم النجاشي والشيخ الطوسي لعبد الرحمن بن كثير الهاشمي وصرحاً بأن الراوي لكتابه هو ابن أخيه علي

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ، فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي،
قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ^٢: «إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،
بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً، فَلَا تَجْعَلْ
لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَلَا نَصِيباً وَلَا حِظًّا، وَاجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ
وَرَجْرِهِ^٥ جَلَّ ثَنَاؤُكَ»^٦.

٥ / ١٠١٥١. وَعَنْهُ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي

الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^٨، إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟»^٩.

• بن حسان، فيكون علي بن حسان الراوي عن عبد الرحمن بن كثير هو علي بن حسان بن كثير الهاشمي الذي ترجم له النجاشي في رجاله، ص ٢٥١، الرقم ٦٦٠ وكذا ابن الغضائري في رجاله، ص ٧٧، الرقم ٨٨ وضعفاه. وأما علي بن حسان الواسطي، فترجم له النجاشي في رجاله، ص ٢٧٦، الرقم ٧٢٦ وقال: «كان لا بأس به». وقال ابن الغضائري في ترجمة علي بن حسان الهاشمي بعد تضعيفه ونسبته إلى الغلو: «ومن أصحابنا علي بن حسان الواسطي ثقة ثقة». وأورد الكشي في رجاله، ص ٤٥٢، الرقم ٨٥١ نقلاً عن محمد بن مسعود: «سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان، قال: عن أبيهما سألت؟ أما الواسطي، فهو ثقة. وأما الذي عندنا، يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب».

فعلية الظاهر زيادة قيد الواسطي في سنادنا هذا، وكذا في بعض الأسناد القليلة الظاهرة في رواية علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير.

١. في «م، جت»: «فذكرت».

٢. هكذا في «م، ن، ب، ي»، بن، جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٣. في «جت»: «هو».

٤. في «بع»: «خليقة».

٥. في «جت، جد»: «وزجره».

٦. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٠٦، عن يونس. عن أبي الربيع الشامي، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٣، ح ٢١٩٩٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣٦، ح ٢٥٢٣٥.

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٨. في «بف، بن، جد» والوافي: «يا أبا محمد».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَأَطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟

قَالَ: «بلى، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَلِمَاتِكَ اسْتَخَلَلْتُ فَرْجَهَا، وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَجَمِهَا شَيْئاً، فَأَجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً»^٢.

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَيَكُونُ فِيهِ شِرْكَ لِلشَّيْطَانِ؟^٣

قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ^٤: «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ»^٥ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ، فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ، وَيُنْزِلُ كَمَا يَنْزِلُ الرَّجُلُ».

قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَٰلِكَ؟

قَالَ: «بِحَبْنَا وَبِعُضْنَا»^٦.

١٥٢/٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي التُّنْفُتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْأَدَمِيِّ وَالشَّيْطَانِ^٧ إِذَا اشْتَرَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رَبَّمَا خَلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَرَبَّمَا خَلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^٨.

١. هكذا في «ن»، يخ، بفتح، جت. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «إني».

٢. في «م، ن»، يخ، بفتح، بن، جت، جد، والوافي والوسائل: «فيه شركاً للشيطان».

٣. في «ن»، بن، جد، وحاشية «م» والوافي: «الشيطان».

٤. في «بخ»: - «في كتابه».

٥. الإسراء (١٧): ٦٤.

٦. في الوسائل: «فبأي».

٧. في «جد»: «تعرف».

٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٢، ح ٢١٩٩٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣٦، ح ٢٥٢٣٦.

٩. في «ن»، يخ، بفتح، جت: «و للشيطان».

١٠. راجع: تفسير العياشي، ج ٢٠، ص ٣٠٠، ح ١٠٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٣، ح ٢١٩٩٥؛ البحار، ج ٦٣،

ص ٢٠٧، ح ٤٢.

١٠١٥٦ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي

عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^٣ لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا^٤، يَقْرَأُ^٥ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ نَبِيِّ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ»^٦، فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٥٣، ح ٢٢٠٩٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٤٩، ح ٢٥٢٧٢؛ وج ٢١، ص ٧١، ح ٢٦٥٦٢.

١. هكذا في «بح، بن، جت» والوافي والتهذيب. وفي «م، بخ، بف، جد»: «أبي عميرة عبد الرحمن الحداء».

وفي «ن» وحاشية «م، بح، بن، جت» والمطبوع والوسائل: «ابن أبي عمير عن عبد الرحمن الحداء».

والظاهر عدم صحة هذه التقارير، وأن الصواب هو «ابن عطية أبي عبد الرحمن الحداء»، والمراد به أيوب بن عطية أبو عبد الرحمن الحداء؛ فقد ترجم له النجاشي في رجاله، ص ١٠٣، الرقم ٢٥٥ وقال: «ثقة روى عن أبي عبد الله^٢ له كتاب يرويه عنه جماعة منهم صفوان بن يحيى... حدثنا صفوان بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بن عطية بكتابه». واستشهد الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند أن التعبير الأخير في طريق النجاشي يدل على أن الرجل مشهور بكنيته واسم أبيه لا باسم نفسه.

ويؤيد ذلك أولاً، عدم ثبوت رواية صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٧١٧٧ و ذيل ح ٧٦١٩، وما ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٦٨٣ من رواية صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير محزف من «صفوان بن يحيى وابن أبي عمير» كما ورد على الصواب في الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٩، ح ٣٢٤٤٣. وثانياً، عدم ثبوت راوٍ باسم عبد الرحمن الحداء في الأسناد وكتب الرجال. وما ورد في المحاسن، ص ١٤٢، ح ٣٧ من رواية أبي محمد الخليل بن يزيد عن عبد الرحمن الحداء، فقد رواه العلامة المجلسي في البحار، ج ٢٧، ص ٩١، ح ٤٦ نقلاً من المحاسن عن محمد بن الخليل بن يزيد عن أبي عبد الرحمن الحداء. وأما ما ورد في الكافي، ح ١٣٦٩٠ من رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحداء، فاحتمال وقوع التحريف فيه قوي جداً. كما يدل على ذلك عبد البرقي أبا عبد الرحمن الحداء من أصحاب أبي عبد الله^٣. راجع: رجال البرقي، ص ٤٢.

وثالثاً، اختلاف تقريرات النسخ الشاهد على وقوع التحريف في العنوان طي مراحل حتى أصبح العنوان كما ورد في المطبوع.

٢. في «بخ»: «شيثاً».

٣. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فقرأ».

٤. الأعراف (٧): ١٧٢. وفي الوسائل: «وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ».

٥. في «بف»: «وكل».

صَمَاءٌ^٢.

١٤٦ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ

١ / ١٠١٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،

٥٥٥/٥ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٣ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ^٤ ، وَالغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ ، وَذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ^٥ عَلَى النِّسَاءِ^٦ ، إِلَّا زَوْجَهَا ، وَأَحَلَّ لِلرِّجَالِ^٧ أَنْ يَزْبَعُوا ، وَإِنَّ^٨ اللَّهَ أَكْرَمُ^٩ أَنْ يَنْتَلِيَهُنَّ بِالغَيْرَةِ ، وَيُجَلِّ لِلرِّجَالِ^{١٠} مَعَهَا

١ . الصخرة الصماء: الصلبة المتينة؛ من الصَّمَم في الحجر، وهو صلابة، أو هي التي ليس فيها خرق ولا صدع. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٥٤؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٤٣ (صمم).

وفي الوافي: «وذلك لأنه ربما يسبق الماء مع العزل إذا أراد الله». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فكل شيء، قال الفاضل الأستر آبادي: يعني النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم «أَلَسْتُمْ بِرَبِّكُمْ» لا بد لها من تعلّقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها، أو من نطفة غيرك. وقال الوالد العلامة عليه السلام: أي إذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً، أو لا يقدر على العزل.

أقول: ويؤيد الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: كنّا نعزل، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال لنا: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة. وراجع: صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٥٨، باب حكم العزل.

٢ . التهذيب، ج ٧، ص ٤١٧، ح ١٦٧٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٥٤، ح ٢٢٠٩٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٤٩، ح ٢٥٢٧٤.

٣ . هكذا في (م، بح، بف، بن، جد، وحاشية «بخ، جت» والوسائل. وفي «ن، بخ، جت» والمطبوع: «بعض أصحابه».

٤ . في «بخ، بن» والوسائل، ح ٢٥٢٨٢: «فأما».

٥ . في «ن»: «للنساء».

٦ . في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٥٢٨٢: «الله».

٧ . في الوسائل، ح ٦٦٢٣٧: «والمرأة».

٨ . في «م» والوسائل، ح ٢٦٢٣٧: «للرجل».

٩ . في «بخ، بن، جد» والوسائل: «فإن».

١٠ . في «بن» والوسائل: «من».

١١ . في «م، بف، جت» وحاشية «جت» والوسائل: «للرجل».

ثَلَاثًا. ١.

١٠١٥٨ / ٢ . عَنْهُ ٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ الْجَلَابِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - غَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا تَفَارِ
الْمُنْكَرَاتِ مِنْهُنَّ» ٣، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ ٤
أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ ٥ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ، كَانَتْ عِنْدَ
اللَّهِ زَانِيَةً».

● قَالَ ٦: وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْخَضْرَمِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ ٧ بَعَثَ مَعَهُ غَيْرَهُ» ٨.

١٠١٥٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ، قَالَ:

١. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٧، ح ٢٢١٢٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٢، ح ٢٥٢٨٢؛ وفيه، ص ٥١٧، ح ٢٦٢٣٧، من قوله: «الغيرة للرجال».

٢. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٣. في «بن» والوسائل، ح ٢٥٢٩٢: - «منهن» . ٤. في «بخ»: «للرجال» .

٥. في الوسائل، ح ٢٦٢٥٥: «ولم يحل» .

٦. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد، فيكون السند معلقاً، ويروي عن أحمد بن محمد بن خالد، عدّة من أصحابنا. فعليه ما ورد في الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٦، ذيل ح ٢٥٢٩٢ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب - وقد عثر عنه بالضمير - عن أحمد بن القاسم بن يحيى الخ، سهو . ٧. في الوافي: «وإن» .

٨. علل الشرائع، ص ٥٠٤، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضل . الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤٥٤٣، معلقاً عن محمد بن الفضل، عن شريس الواشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في آخره، وفيهما إلى قوله: «كانت عند الله زانية» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٧، ح ٢٢١٢٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٥، ح ٢٥٢٩٢؛ وفيه، ص ٥٢٥، ح ٢٦٢٥٥، من قوله: «إنما جعل الله الغيرة للرجال» إلى قوله: «كانت عند الله زانية» .

بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ غُرَيَانَةٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَجَزْتُ فَطَهَّرْتَنِي، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ يَغْدُو فِي أَثَرِهَا، وَأَلْقَى^٢ عَلَيْهَا ثُوبًا، فَقَالَ: «مَا هِيَ مِنْكَ؟» قَالَ^٤: صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلُوتُ بِجَارِيَتِي، فَصَنَعْتَ مَا تَرَى، فَقَالَ: «ضَمَّهَا إِلَيْكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْغُرَيَانَ لَا تَبْصِرُ^٦ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ»^٦.

٤ / ١٠١٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٨: «غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ، وَالْحَسَدُ هُوَ أَضَلُّ الْكُفْرِ، إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَرْنَ غَضِبْنَ، وَإِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ، إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ»^{٨، ٧}.

٥ / ١٠١٦١ . عَنْهُ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَابَيْسِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} امْرَأَتَهُ^{١٠}، فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الشَّنَاءَ^{١١}، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}: «أَغْرَتْهَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَغْرَهَا» فَأَغَارَهَا، فَتَبَّتْ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}: «إِنِّي قَدْ أَغْرْتُهَا»^{١٢}..... ←

١. في الوسائل: «بينما».

٢. في «بن» و«الوسائل»: «فألقي».

٣. في «بن»: «- منك».

٤. هكذا في «م»، «ن»، «ي»، «بخ»، «بن»، «جت» و«الوافي» و«الوسائل» و«البحار». وفي سائر النسخ و«المطبوع»: «فقال».

٥. في الوافي: «ولا يبصر».

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٨، ح ٢٢١٢٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٦، ح ٢٥٢٩٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٤٥، ح ١٣٥.

٧. في امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٣١٧؛ قوله^٨: «إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ»، أَي الْمُؤْمِنَاتُ الصَّالِحَاتُ؛ فَإِنَّهُنَّ يَضْطَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ عِنْدَ الْغَضَبِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، أَي وَلَكِنْ الْمُسْلِمَاتُ لَا يَغْرْنَ وَلَا يَغْضِبْنَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ: الْمُسْلِمَاتُ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَي الْمُتَقَادَاتُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، أَوْ لِزَوَاجِهِنَّ.

٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٨، ح ٢٢١٢٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٦، ح ٢٥٢٩٤.

٩. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

١٠. في «يخ»: «امرأة».

١١. في الوسائل: «الثناء عليها».

١٢. في «يف»: «غرتها» بدل «قد أغرتها». وفي الوافي: «أغرتها» بدون «قد». وقال في الوافي: «أغرتها، أي»

فَقَبِلْتُ^١، فَقَالَ: «هِيَ كَمَا تَقُولُ»^٢.

٦١٠١٦٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُوْذِيهِ.

قَالَ: «ذَلِكَ^٣ مِنَ الْحُبِّ»^٤.

١٤٧ - بَابُ حُبِّ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١٠١٦٣. ١ / مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَرِيَّةٍ^٥ قَدْ كَانَ أُصِيبَ

فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ^٦ النِّسَاءُ يَسْأَلُنَهُ^٧ عَنْ قِتْلَاهُنَّ، فَدَنَّتْ مِنْهُ^٨

امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ قَالَ^٩: وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ قَالَتْ: أَبِي، قَالَ:

٥ تزوجت عليها، أو تسريت. وتسريت، أي أخذت سُرِّيَّةً، وهي الجارية. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٢؛ المصباح المنير، ص ٢٧٤ (سرر).

١. في «ن»: «فبئت».

٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٨، ح ٢٢١٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٦، ح ٢٥٢٩٥.

٣. في الوسائل: «ذاك».

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٩، ح ٢٢١٢١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٧، ح ٢٥٢٩٦.

٥. قال ابن الأثير: «هي طائفة من الجيش يبلغ أفضاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم؛ من الشيء السري: النفيس. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرّاً وخفية. وليس بالوجه؛ لأنّ لام السراء، وهذه ياء. النهاية، ج ٢، ص ٣٦٣ (سرى).

٦. في «جد» والفقهاء: «فاستقبله».

٧. في «بن، جت، جد» والفقهاء: «يسألن». وفي «م»: «وليسألن».

٨. في «بن»: «منهن». ٩. في «جت، جد»: «فقال». وفي حاشية «م»: «فقال».

أَحْمَدِي اللَّهِ، وَاسْتَرْجِعِي، فَقَدِ اسْتَشْهَدَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَتْ^١: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَقَالَ^٢: وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ فَقَالَتْ^٣: أَجِي، فَقَالَ^٤: أَحْمَدِي اللَّهِ، وَاسْتَرْجِعِي، فَقَدِ اسْتَشْهَدَ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَتْ^٥: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَقَالَ^٦: وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ فَقَالَتْ^٧: زَوْجِي، قَالَ^٨: أَحْمَدِي اللَّهِ، وَاسْتَرْجِعِي، فَقَدِ اسْتَشْهَدَ، فَقَالَتْ: وَآيْتِي^٩، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ^{١٠} بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ^{١١}.

١٠١٦٤ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٢}، عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنَةِ جَحْشٍ: قُتِلَ خَالِكَ حَمْرَةً» قَالَ: «فَاسْتَرْجَعْتُ، وَقَالَتْ: أَحْتَسِبُهُ^{١٣} عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا^{١٤}: قُتِلَ أَخُوكَ^{١٥}، فَاسْتَرْجَعْتُ، وَقَالَتْ: أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: قُتِلَ زَوْجُكَ، فَوَضَعْتُ

١. في «بح، بن، جد» وحاشية «م»: «فقال» بدل «ثم قالت».

٢. في «بن» والفقهاء: «قال».

٣. في «بن»: «قالت».

٤. في الوافي: «قال».

٥. في «جد» والفقهاء: «فقال» بدل «ثم قالت».

٦. في «بن، جد»: «قال».

٧. في «م، بن، جد»: «قالت».

٨. في «بف» والوافي: «فقال».

٩. في الفقهاء: «وإذلاً».

١٠. في الوافي: «تجد بزوجها، من الوجد بمعنى تغير الحال». وفي المرأة: «قوله ﷺ: تجد، هو من الوجد بمعنى

الحرز». ويأتي بمعنى الحب أيضاً. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٦ (وجد).

١١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ٤٩٢٢، معلقاً عن معاوية بن وهب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧١،

ح ٢٢١٣٢.

١٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

١٣. «أحسبه»، أي أحسب الأجر بصبري على مصيبي به، ومعناه: أعتد مصيبي به في جملة بلايا الله التي يثاب

على الصبر عليها، فالاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو الإِدَار إلى طلب الأجر وتحصيله

بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها. راجع:

التهامية، ج ١، ص ٣٨٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ٣١٥ (حسب).

١٤. في «جت» - «لها».

١٥. في «بن»: «+ قال».

يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا، وَصَرَخَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَغْدِلُ الرَّوْجَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ.^١

١٤٨ - بَابُ حَقِّ الرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٠١٦٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

عَطِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ

الرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ لَهَا: أَنْ تَطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ، وَلَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ^٢، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا^٣ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^٤، لَعْنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْقُصْبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

فَقَالَتْ^٥: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ^٦ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَالِدُهُ^٧، قَالَتْ^٨:

١ . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٢، ح ٢٢١٣٣.

٢ . في (م)، ن، ب، بن، جت، جد، والوسائل، ح ١٤٠٣٨: - «لها».

٣ . قال الجوهري: «القتب بالتحريك: زحل صغير على قدر السنام». وقال ابن الأثير: «وفي حديث عائشة: لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كان على ظهر قتب، القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ويقلن: إنه أسلس لخروج الولد، فأرادت تلك الحالة. قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير بغير ذلك». الصحاح، ج ١، ص ١٩٨: النهاية، ج ٤، ص ١١ (قتب). وفي الوافي: «القتب: ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه».

٤ . في (م)، ن، ب، بن، جت، جد، والوسائل، ح ٢٥٣٠٠: - «من بيتها».

٥ . في (ن): + «من بيته» .

٦ . في الوسائل، ح ٢٥٣٠٠: «قالت» .

٧ . في الوافي: - «الناس» .

٨ . في الفقيه: «والداه» .

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٥٣٠٠. وفي المطبوع: «فقالت» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَغْظَمَ النَّاسَ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا، وَلَا، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةً.

قَالَ^٢: «فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا^٣ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا»^٤.

١/١٠٦٦. ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْقُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ أَبِي عَمَرَ الْجَلَّابِ^٥، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٦: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ، لَمْ تُقْبَلْ^٧

مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا؛ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ^٨ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، لَمْ تُقْبَلْ^٩ مِنْهَا

١. في «م»، ن، بح، يخ، بف، جد، والوافي والوسائل، ح ٢٥٣٠٠: «فمن» بدل «بارسول الله من».

٢. في «ن»، بف، والوافي: - «قال». ٣. في «بف»: - «نبيًا».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٥١٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الصيام، باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره، ح ٦٦٠٢، بسند آخر عن أبي عبد الله^٦، إلى قوله: «ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه» مع اختلاف. وراجع: الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين وما فوقه، ح ١٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٣، ح ٢٢١٣٥: الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ١٤٠٣٨، إلى قوله: «وان كانت على ظهر قنبل»؛ وفيه، ج ٢٠، ص ١٥٧، ح ٢٥٣٠٠، إلى قوله: «ولا من كلِّ مائة واحدة».

٥. هكذا في «م»، بف، جت، جد، وحاشية «بن». وفي «ن»، بن، والوسائل: «سعد بن عمر الجلاب». وفي «بخ»: «سعد أبي عمر الحلاف». وفي «بح» والطبعة الحجرية وحاشية «بف»: «سعد بن أبي عمر الجلاب». وفي حاشية «بخ»: «سعد بن عمر الحلاف». وفي المطبوع: «سعد بن أبي عمرو الجلاب».

والمذكور في رجال الطوسي، ص ١٣٧، الرقم ١٤٤٦ سعد بن أبي عمر الجلاب، لكن في بعض نسخه سعد بن أبي عمرو الجلاب. وفي رجال الطوسي، ص ٢١٤، الرقم ٢٧٩٩ ورجال البرقي، ص ٣٨ سعيد أبو عمرو الجلاب.

وقد تقدّم في الحديث الثاني من الباب السابق رواية محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب، كما يأتي في ح ١٠١٩٧ روايته عن سعد بن أبي عمرو الجلاب، لكن المذكور في بعض النسخ المعتمدة هناك أيضاً: سعد أبي عمر الجلاب.

٦. في «م»، ن، يخ، بف، جد، والوسائل: «لم يقتل». وفي «بن»، جت، بالتاء والياء. وفي الوافي: «لم تقتل».

٧. في «بف»: «المرأة».

٨. في «ن»، بح، جت، «لم يقتل». وفي «جد»: «لم يقبل». وفي «بن»، بالتاء والياء معاً وفي الوافي: «لم تقتل». وفي الوسائل، ح ٢٥٣٠٥: «لم يقبل الله».

صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا^١ مِنْ جَنَابَتِهَا^٢.

١٠١٦٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ^٣، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُزْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ: عَبْدُ أَبِي، وَامْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا

سَاخِطٌ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةَ^٥ خِيَلَهُ^٦.

١٠١٦٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ:

عَنْ أَبِي إِزَاهِيمٍ^٧، قَالَ: «جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ^٨.

١. في «ن» بـ: «كما تتغسل». وفي المرأة: «لعل التشبيه في أصل اللزوم، أو في شموله للجسد».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٩، معلقاً عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن عمر الجلاب، مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٥، ح ٢٢١٣٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٣٨١٢؛ وج ٢٠، ص ١٦٠، ح ٢٥٣٠٥.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن علي بن الحكم، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

٤. الإِسْبَالُ: الإِرْخَاءُ والإِرْسَالُ. وقال ابن الأثير: «المسبل إزاره: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا

مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٣٩ (سبل).

٥. الخِيَلَاءُ والخِيَلَاءُ بالضم والكسر: الكبر والعجب. النهاية، ج ٢، ص ٩٣ (خيل).

٦. راجع: المحاسن، ص ٢٩٥، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٦١؛ وثواب الأعمال، ص ٢٦٤، ح ٣؛ والخصال،

ص ١٨٤، باب الثلاثة، ح ٣؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٩، ح ٧٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٥، ح ٢٢١٤٠؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٠، ح ٢٥٣٠٦.

٧. التبعل والتبعل: حسن العشرة من الزوجين، وامرأة حسنة التبعل، إذا كانت مطاوعة لزوجها محبة لها. راجع:

لسان العرب، ج ١١، ص ٥٨ (بعل).

٨. الجعفریات، ص ٦٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبان بن محمد، عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في أوله.

الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن الصادق ﷺ. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما

فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبان، عن عليّ ﷺ. وفي الكافي، كتاب

الجهاد، باب جهاد الرجل والمرأة، ذيل ح ٨٢١٦؛ والفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٨، مرسلاً. تحف العقول،

ص ٦٠، عن النبي ﷺ، وفيه، ص ١١٠، عن عليّ ﷺ هكذا: «حسن التبعل جهاد المرأة»؛ نهج البلاغة، ص ٤٩٤،

ذيل الحكمة ١٣٦؛ خصائص الأئمة ﷺ، ص ١٠٣، ذيل الحديث. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٦، ح ٢٢١٤٤؛ الوسائل،

ج ٢٠، ص ١٦٣، ح ٢٥٣١٤.

٥٠١٦٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْدِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ^١ : عَبْدُ أَبِيٍّ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى^٢ يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ^٣ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا^٤ عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ^٥ .»^٦

٥٠١٧٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

عَطِيَّةَ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ^٧ : «إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا رَأَيْنَا أَنَا سَأَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا^٨ .»

١ . في «بيح» : «جت» : «لا يقبل» .

٢ . في «جد» : «صلاتهم» .

٣ . في الأمالي للمفيد والأمالى للطوسي : «يرجع إليهم» .

٤ . في الوافي : «وضع يده في أيديهم ، كناية عن الخدمة والإطاعة والعمل معهم» .

٥ . في «بيح» : «زوجها» بدون الواو .

٦ . الأمالي للمفيد ، ص ١٧٣ ، المجلس ٢٢ ، ح ٢ ؛ والأمالي للطوسي ، ص ١٩٣ ، المجلس ٧ ، ح ٢٩ ، بسند آخر .

وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ؛ والمحاسن ، ص ١٢ ، كتاب القرائن ، ضمن ح ٣٦ ؛

والخصال ، ص ٤٠٧ ، باب الثمانية ، ضمن ح ٣ ؛ ومعاني الأخبار ، ص ٤٠٤ ، ضمن ح ٧٥ ، بسند آخر عن جعفر

بن محمد عليه السلام [في الفقيه : «عن أبيائه»] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، والرواية هكذا : «ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة...» .

الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الإباق ، ح ١١٢٤١ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : يضع

يده في أيديهم ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الخصال ، ص ٢٤٢ ، باب الأربعة ، ح ٩٤ ، بسند آخر ، وفيه

هكذا : «أربعة لا تقبل لهم صلاة...» مع اختلاف الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٩ ، ضمن ح ١٣١ ، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيه

هكذا : «ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة...» مع اختلاف يسير . الاختصاص ، ص ١٤٢ ، من دون الإسناد إلى

المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٧٥ ، ح ٢٢١٤١ ، الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٠ ، ح ٢٥٣٠٧ .

٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «قال» .

٨ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٢٨ ، ح ٤٥١٥ ، معلقًا عن الحسن بن محبوب . وفي بصائر الدرجات ، ص ٣٥١ ، ضمن

٧/١٠١٧١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَرَزَمِيِّ^١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،

مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ^٢ : «أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»^٣، فَقَالَتْ^٤ : «فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ»^٥،

فَقَالَ^٦ : «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ - يَغْنِي تَطَوُّعًا - وَلَا تَخْرُجَ^٧ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»^٨، وَ

عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيْبِهَا، وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا، وَتَزَيَّنَ^٩ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا،

وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَقُّوقُهُ عَلَيْهَا»^{١٠}.

٨ / ١٠١٧٢ . عَنْهُ^{١١}، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

١٣ ح ١٣ : والاختصاص، ص ٢٩٦، ضمن الحديث، بسند آخر. تفسير فرائد الكوفي، ص ٣٨٨، ضمن ح ٥١٤،

بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «لو أمرت أحمداً أن يسجد». الوافي، ج ٢٢،

ص ٧٧٧، ح ٢٢١٤٦: الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٢، ح ٢٥٣١٣.

١. هكذا في «م»، بنح، بف، بن، جت، جد، والوافي. وفي «ن»، بح، والمطبوع والوسائل: «العرزمي».

وتقدم غير مرة أن الصواب في هذا اللقب هو العرزمي. لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٤٢٦٥.

٢. في «بف»، جت، جد، والوافي والوسائل: «فقال». وفي الكافي، ح ٦٦٠٢: «فقال: هو».

٣. في الوافي: «فقال: أكثر من ذلك، أي من أن يذكر ويحصى».

٤. في «م»، بن، والوافي والوسائل: «قالت».

٥. في الكافي، ح ٦٦٠٢: «وأخبرني بشيء من ذلك» بدل «فخبرني عن شيء منه».

٦. في «بن» والوسائل: «قال». ٧. في «جت» بالياء والياء معاً.

٨. في «بن» والوسائل: «بغير إذنه». وفي حاشية «بن»: «بغير الإذن».

٩. في «بن»: «وتزئبن».

١٠. الكافي، كتاب الصيام، باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره، ح ٦٦٠٢، عن علي بن محمد بن بندار،

عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزمي.

راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣، ح ٤٩٦٨؛ ومسائل علي بن جعفر، ص ١٧٩؛ والأمل للصدوق، ص ٤٢٢، المجلس

٦٦، ح ١ الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٤، ح ٢٢١٣٦: الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٨، ح ٢٥٣٠١.

١١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

لَهَا: لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ ١؟

قَالَتْ: وَمَا ٢ الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ ٣ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَغْضِ الْحَاجَةِ، فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ ٤ زَوْجُهَا وَيَنَامَ ٥، فَيَتَلَكَّ ٦ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَقِظَ زَوْجُهَا ٧.

١٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ ٨ أَنْ تَتَبَتَّلَ ٩ النِّسَاءُ وَيُعْطَلْنَ ١٠ أَنْفُسَهُنَّ

١٠١٧٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم النِّسَاءَ ١٠ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَيُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ ١١».

١٠١٧٦ / ٢ . ابْنُ مَجْبُوبٍ ١٢، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

- ١ . التسوية: المطل والتأخير، وهو قولك مرة بعد مرة: سوف أفعل. قال ابن الأثير: «فيه: لعن الله المسوفة، هي التي إذا أراد زوجها أن يأتيها لم تطاوعه وقالت: سوف أفعل». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٢٢ (سوف).
- ٢ . في «بغ»: «ومن».
- ٣ . في «جد»: «امرأة».
- ٤ . النعاس: أول النوم، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم. المصباح المنير، ص ٦١٣ (نعس).
- ٥ . في «ن، يخ، يف، بن، جت» والوسائل والفقية: «فينام».
- ٦ . في «ن، يع، يخ، يف، جت»: «وتلك».
- ٧ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤٥٣٦، معلقاً عن ضريس الكناسي الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٧، ح ٢٢١٤٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٤، ح ٢٥٣١٧.
- ٨ . في «ن، يع، وحاشية «جت»: «كراهة».
- ٩ . في المرأة: «أن تبطل». والتبطل: ترك النكاح والزهد فيه والانتطاع عنه. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣ (بتل).
- ١٠ . في «بخ»: «- النساء».
- ١١ . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٤، ح ٢١٩٧٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٥، ح ٢٥٣١٨.
- ١٢ . السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَطَلَ نَفْسَهَا وَلَوْ تَعَلَّقَ^١ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً، وَلَا يَنْبَغِي^٢ أَنْ تَدَعَّ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ^٣ تَمْسَحُهَا مَسْحًا بِالْحِنَاءِ^٤، وَإِنْ^٥ كَانَتْ مُسِنَّةً^٦».

١٠١٧٧ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ،

قَالَ:

دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَتْ: «أَضَلَّكَ اللَّهُ، إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ.

فَقَالَ^٨: «وَمَا التَّبْتُلُ عِنْدَكَ؟».

قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ.

قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَتْ: «لَتَمِسَّ بِذَلِكَ الْفُضْلَ، فَقَالَ: «انصُرِي، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا،

١. في الوافي، ج ٦ والوسائل والفتية والأمالى للصدوق والأمالى للطوسي: «أن تعلق».

٢. في الوافي، ج ٦: «+ لها». وفي الوافي، ج ٢٢: «فلا ينبغي».

٣. في الوافي، ج ٦ والوسائل والفتية والأمالى للصدوق والأمالى للطوسي: «+ أن».

٤. في الوافي، ج ٦: «بالحناء مسحاً» بدل «مسحاً بالحناء».

٥. في حاشية «جت»: «ولو».

٦. الخصال، ص ٥٨٧، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر. وفي الأمالى للصدوق،

ص ٣٩٦، المجلس ٦٢، ح ٦؛ والأمالى للطوسي، ص ٤٣٧، المجلس ١٥، ح ٣٣، بسند آخر عن أبي عبد

الله عليه السلام. في الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٣، مراسلاً عن الصادق عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. وراجع:

الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ١٠٤٠٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٥، ح ٥١٤٦؛ وج ٢٢، ص ٨٥٨، ح ٢٢٣٣١؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٦، ح ٢٥٣٢١.

٧. في حاشية «م» والوسائل: «+ عن أبيه».

هذا، وقد عدّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي، عبد الصمد بن بشير من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. وروى

محمد بن خالد أبو عبد الله البرقي - وهو والد أحمد بن أبي عبد الله - عنه في الكافي، ح ٤٣٢٠ بتوسط القاسم بن

محمد، وفي بصائر الدرجات، ص ٢٠٩، ح ٢١ بتوسط فضالة بن أيوب ولم نجد في شيء من الأستاد روايته

عنه مباشرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٨، الرقم ٦٥٤؛ رجال البرقي، ص ٢٤؛ رجال الطوسي، ص ٢٤١،

الرقم ٣٣١٩. فعليه، كلا التقلين مختل ظاهراً، والله هو العالم.

٨. في «بن»: «قال».

كَانَتْ^١ فَاطِمَةُ^٢ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ^٣.

١٥١ - بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ

١ / ١٠١٧٨ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٥: «أَيُّضْرِبُ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَظَلُّ

مُعَانِقَهَا؟»^٦.

١٠١٧٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٨: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ، مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا

يُضَيِّعُهَا»^٩.

١٠١٨٠ / ٣ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ^{١٠}، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْبَسَةَ، عَنْ

١. في «بن، جد»: «كانت».

٢. الأمالي للطوسي، ص ٣٧٠، المجلس ١٣، ح ٤٦، بسند آخر عن أبي جعفر^٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٤، ح ٢١٩٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٥، ح ٢٥٣١٩.

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٨، ح ٢٢١٧٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٧، ح ٢٥٣٣٣.

٤. الجعفریات، ص ٩١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه^٥ عن رسول الله^٥. قرب الإسناد، ص ٦٩، ح ٢٢٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه^٦ من دون الإسناد إلى النبي^٥، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ١٠٣٦٥؛ وفيه، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ح ١٠٢٩٦؛ و باب محاش النساء، ح ١٠٣٠٠، الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٨، ح ٢٢١٧٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٧، ح ٢٥٣٢٤.

٥. هكذا في «بخ، بن، جت». وفي «م، ن، بح، بف، بن»، وحاشية «جت» والمطبوع والوسائل: «أبو علي الأشعري».

وقد تقدّم في ح ٩٥٠٠ قطعة أخرى من الخبر بنفس الطريقتين، والنسخ متفقة هناك على أبي عبد الله الأشعري. وأما ما يأتي في ح ١٠٢٨٩ من نقل قطعة ثالثة من الخبر وفيه أبو علي الأشعري، فالموجود في أكثر النسخ في

عَبَادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛
 وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ ^٢:
 «فِي رِسَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَمْلِكِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَجَاوِزُ ^٣
 نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا، وَأَرْخَى لِبَالِهَا، وَأَدْوَمَ لِحَمَالِهَا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ،
 وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ ^٤، وَلَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا ^٥ نَفْسَهَا، وَأَغْضَضَ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ، وَاكْفَفَهَا
 بِحِجَابِكَ، وَلَا تَطْمِعُهَا أَنْ تَشْفَعَ لغيرِهَا، فَيَمِيلَ عَلَيْكَ ^٦ مَنْ شَفَعْتَ ^٧ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا،
 وَاسْتَبَقَ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً؛ فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ نَفْسَكَ ^٨ عَنْهُمْ - وَهَنْ يَزِينُ أَنَّكَ ذُو أَقْتِدَارٍ - خَيْرٌ
 مِنْ ^٩ أَنْ يَزِينُ ^{١٠} مِنْكَ حَالاً ^{١١} عَلَى انْكِسَارٍ ^{١٢}». ^{١٤}

« ذلك الموضوع أيضاً هو أبو عبد الله الأشعري .

والظاهر أن كثرة روايات المصنف عن أبي علي الأشعري أوجب وقوع التحريف حين الاستنساخ .

١. في السند تحويل وللمصنف إلى أمير المؤمنين عليه السلام طريقان مستقلان .
٢. في الوافي: «قالا» .
٣. في «بخ»: «ما تجاوز» . وفي «جت» بالناء والياء معاً .
٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: ما يجاوز نفسها، أي لا تكل إليها ولا تكلفها سوى ما يتعلق بتدبير نفسها» .
٥. قال الخليل: «القهرمان: هو المسيطر الحفيظ على ما تحت يديه» . وقال ابن الأثير: «هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس» . ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٣٥؛ النهاية، ج ٤، ص ١٢٩ (قهرم) .
٦. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٢٣: «قوله عليه السلام: ولا تعد بكرامتها، أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها؛ لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الخيرات؛ لحسدها وضعف عقلها» . وفي هامش الكافي المطبوع: «من التعدي، أي لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها في الأمور فيكون تأكيداً لقوله: لا تملك، إلى آخره، وكذا الحال إذا كان من عدا يعدو» .
٧. في الوسائل: - «عليك» .
٨. في «بخ»: «شفعة» .
٩. في الوافي والوسائل: - «نفسك» .
١٠. في «بخ»: - «من» .
١١. في «بخ»: «أن ترى» . وفي «بن»: «أن يرينك» .
١٢. في «م، جد» والوسائل: «حالك» بدل «منك حالاً» . وفي «بن»: «من حالك» .
١٣. في «جت»: «الانكسار» .
١٤. نهج البلاغة، ص ٤٠٥، ضمن الرسالة ٣١، وخصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١١٦، إلى قوله: «ولا تطمعها أن

● أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ^١، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^٢.

١٥٢- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١/١٠١٨١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقِبَ^٤، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا؟

قَالَ: «يُسْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا، وَإِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَتْ امْرَأَةً ٥١١/٥ عِنْدَ أَبِي عليه السلام تُؤْذِيهِ، فَيَغْفِرُ لَهَا»^٥.

٥ تشفع لغيرها». تحف العقول، ص ٨٥، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٠، ح ٢٢٢٠٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٨، ح ٢٥٣٢٧.

١. في «بح، يخ، يف، جت»: «ظريف». وفي «جد»: «- بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف»، وموجه جواز النظر حين الاستنساخ من «ظريف» إلى «ظريف».

٢. في «بن، جد»، والوافي: «- رضوان الله عليه».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١١، مع زيادة في أوله وآخره؛ فيه، ج ٤، ص ٣٩٢، ذيل الحديث الطويل ٥٨٣٤، وفيهما مرسلان عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن حنفية، إلى قوله: «وليس بقهرمان» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٠، ح ٢٢٢٠٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٨، ح ٢٥٣٢٨.

٤. في «م، بن»، والوسائل: «- بن يحيى».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٤٥٢٦، معلقاً عن إسحاق بن عمار، إلى قوله: «وإن جهلت غفر لها» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٥، ح ٢٢١٦١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٩، ح ٢٥٣٣٠، و ج ٢١، ص ٥١١، ح ٢٧٧١٨.

١٠١٨٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ^١ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَخَبَّرَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَكْسُوهَا مِنَ الْعُزِيِّ ، وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ^٢ أَذْنَبْتَ غَفَرَ لَهَا . فَقَالَتْ : فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، لَا تَزَوَّجْتُ أَبَدًا ، ثُمَّ وَلَّتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : اِرْجِعِي ، فَرَجَعَتْ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ^٣ - يَقُولُ : «وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَهُنَّ»^٤ .

١٠١٨٣ / ٣ . عَنْهُ^٦ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «اتَّقُوا^٧ اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ - يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ

١ . هكذا في «م» ، يخ ، بف ، بن ، جد ، والوسائل ، ح ٢٧٧٢٠ . وفي «ن» ، بح ، جت ، «المطبوع والوسائل» ، ح ٢٥٣٢٠ : «العزرمي» . وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدم ذيل ح ٤٣٦٥ .

٢ . في «بخ» ، بن ، جد ، والوسائل : «وإذا» .

٣ . في الوافي : «يستفاد من آخر الحديث أن المراد بالاستعفاف في الآية التزويج ، وقد مر في بيان آيات هذه الأبواب أن المراد به ترك وضع الثياب ، كما يقتضيه صدر الآية ونظمها ، ولا تنافي بينهما ؛ لأن القرآن ذو وجوه وعموم» .

وفي «م» العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٤ : «قوله صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ تَمَّةٌ آيَةٌ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَلْقُرْعِدُ مِنَ الْيَتَامَى لَا يَزْجُونُ يَكَاظُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ شِيَابَهُنَّ خَيْرٌ مُنْتَبِزَاتٍ بِرِيئَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» [النور (٢٤) : ٦٠] . وفسر بأن استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهم من وضعها وإن سقط الجرح عنهم فيه ، وقال علي بن إبراهيم : أي لا يظهرن للرجال . أقول : يحتمل أن يكون المراد أن استعفافهن بترك الخروج والحضور في مجالس الرجال والتكلم بأمثال تلك القبايع خير لهم . وأما تفسير الاستعفاف بالتزويج ، كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أول الآية ؛ لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً ، والله يعلم» . وراجع : تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، ذيل الآية المذكورة .

٤ . النور (٢٤) : ٦٠ .

٥ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٥ ، ح ٢٢١٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦٦ ، ح ٢٥٣٢٠ ؛ وفيه ، ح ٢١ ، ص ٥١١ ، ح ٢٧٧٢٠ ، إلى قوله : «فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال : لا» .

٦ . الضمير في هذا السند والسندين بعده راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

٧ . في حاشية «م» : «أتق» .

وَالنِّسَاءَ - وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ^٢.

٤ / ١٠١٨٤ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ

يُوْنُسَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

رَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ ، فَقَالَ : «أَحْسِنِ إِلَيْهَا» .

فَقُلْتُ : وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا ؟

فَقَالَ^٣ : «أَسْبِغْ بَطْنَهَا ، وَاسْكُ جَنْبَيْهَا ، وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا» ثُمَّ قَالَ : «أَذْهَبِي وَسَطِكَ ° اللَّهُ

مَا لَهُ^٦ .»

١ . قال الجوهري : «العورة : سوءة الإنسان ، وكل ما يستحيا منه ، والجمع : عورات» . وقال ابن الأثير : «هي كل ما يستحيا منه إذا ظهر ... ومنه الحديث : المرأة عورة ، جعلها نفسها عورة ؛ لأنها إذا ظهرت يستحيا منها ، كما يستحيا من العورة إذا ظهرت» . الصحيح ، ج ٢ ، ص ٧٥٩ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٣١٩ (عور) .

وفي المرأة : «قوله ﷺ : وإنما هنَّ عورة ، أي احفظوهنَّ ، أراد أنكم إن أدبتموهنَّ يوجب كشف عورتكم وفضيحتكم» .

٢ . الخصال ، ص ٣٧ ، باب الاثنين ، ح ١٣ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ ، ح ٤٣٧٩ ، معلقاً عن سماعة . قرب الإسناد ، ص ٩٢ ، ح ٣٠٦ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ، وفي كلها إلى قوله : «اليتيم والنساء» . الأمالي للطوسي ، ص ٣٧٠ ، المجلس ١٣ ، ح ٤٥ ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبياته ، عن محمد بن عليٍّ ﷺ ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٦ ، ح ٢٢١٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٥٣٣١ .

٣ . في «بن ، جده» والوسائل ، ح ٢٥٣٣٢ ؛ «قال» .

٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح ٢٥٣٣٢ . وفي المطبوع : «جنتها» . وفي الوافي : «جنبها» .

٥ . في حاشية «ن» : «وسعك» .

٦ . في الوافي : «أي جعلك في وسطه بأن تكوني أمينة على ماله ، فيعتمد عليك ويجعله في يدك» . وفي المرأة : «قوله ﷺ : وسطك الله ، قال الفيروزآبادي : وسطه ترويضاً ؛ قطعه نصفين ، أو جعله في الوسط ، وماله» منصور بن زرع الخافض ، أي جعلك في وسط ماله ، والمعنى : اشكري الله ، حيث جعل لك حظاً عظيماً في ماله ، أو لا تخونِي في ماله ؛ فإنَّ الله جعلك أمينة عليه ويمكنك من الخيانة مالا يمكن لغيرك» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٣٢ (وسط) . وفي هامش الكافي المطبوع : «أي جعلك ممّالاً من الحقوق في الوسط ، ولعلَّه دعاء لهما وكناية عن تسهيل أمرها في حقوق زوجها» .

٧ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٨٥ ، ح ٢٢١٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٠ ، ح ٢٥٣٣٢ ؛ وفيه ، ج ٢١ ، ص ٥١١ .

١٠١٨٥ / ٥ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ؟

قَالَ : «يَسُدُّ جُوعَتَهَا^١ ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا ، وَلَا يَقْبَحُ لَهَا وَجْهًا^٢ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ -

وَاللَّهِ - أَذَى^٣ حَقَّهَا» .

قُلْتُ : فَالِدُّهُنَّ ؟

قَالَ : «غَيْبًا يَوْمٌ ، وَيَوْمٌ لَّا» .

قُلْتُ : فَاللَّحْمُ ؟

قَالَ : «فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ^٤ ، فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» .

٥١٢/٥

قُلْتُ : فَالصَّنْعُ^٥ ؟

«ح ٢٧٧٢١ ، إلى قوله : «واغفر ذنبها» .

١ . في «ن» : «جووعها» .

٢ . في المرأة : «قوله ﷺ : لا يقبَح لها وجهاً ، أي لا يقبَح وجهه لها ولا يبعث في وجهها ، أو لا يقول لها : قبح الله وجهك . قال في النهاية : في حديث أم زرع : فعنده أقول : فلا أقبَح ، أي لا يرذ عليّ قولِي ؛ لميله إليّ وكرامتي عليه ، يقال : قَبِحْت فلاناً ، إذا قلت له : قَبِحَ الله ، من القبح ، وهو الإبعاد ، ومنه الحديث : لا تَقْبِحُوا الوجه ، أي لا تقولوا : قبح الله وجه فلان . وقيل : لا تنسبوه إلى القبح : ضدَّ الحسن ؛ لأنَّ الله صوره وقد أحسن كلَّ شيء خلقه» . وراجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٣ (قبح) . ٣ . في الوافي والوسائل : «إليها» .

٤ . «غَيْبًا يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَّا» أي في يوم يكون وفي يوم لا يكون ؛ من الغَيْب من أورد الإبل ، وهو أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً ، ثم تعود . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٩٠ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ (غيب) .

٥ . في الوافي : «أَيام مرَّة» .

٦ . في الوافي : «الصنغ : اللون والإدام ، ولعلَّ المراد أَنه ينبغي للزوج أن يشتري لأهله ما تصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحنَّاء والوسمة ونحوهما في كلِّ سَنَةِ أشهر . ويحتمل أن يكون المراد به أن يشتري لها من الإدام في كلِّ سَنَةِ أشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتظمنن نفسها ؛ فإنَّ النفس إذا أحرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمأنت . ثمَّ بيَّن ﷺ جنس الصبغ بقوله : ولا ينبغي أن يقفر بيته . وإفغار البيت بتقديم القاف : إخلاؤه . والمعنى الأوَّل وأصوب ، ويؤيِّده ما ذكره في باب أن المطلقة أين تعتد ؟ من قوله ﷺ : لها أن تذهن وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ» .

قَالَ ١: «وَالصَّبْعُ فِي كُلِّ سِنَةٍ أَشْهَرُ، وَيَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةُ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ لِلشَّيْءِ، وَثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ؛ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْقِرَ ٢ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ، وَالخَلِّ، وَالرَّيْبِ؛ وَيَقْوَتُهُنَّ بِالْمَدِّ ٣، فَإِنِّي أَقْوْتُ بِهِ نَفْسِي وَعِيَالِي ٤، وَلِيَقْدَرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ؛ وَلَا تَكُونَ ٦ فَاكِهَةً عَامَّةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا ٧، وَلَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَيْدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يَسْتَنِّي لَهُمْ ٨ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يَسْتَنِّي ١٠ لَهُمْ ١١ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ» ١٢.

١٨٦/١٠٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ

- ١٠ وفي المرأة: «قوله ﷺ: فالصبي، قيل: المراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري من الصبي لأهله في كل سنة ستة أشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة؛ لطمئن نفسها، ثم بين ﷺ جنس الصبي بقوله: ولا ينبغي أن يفقر بيته. وقيل: المراد بالصبي الإدام يعطيها يوماً فيوماً، لا، فيكون في كل سنة ستة أشهر، وقال الوالد العلامة ﷺ: المراد بالصبي الثياب المصبوغة، أو الحناء والوسمة، وفي بعض النسخ: والبضع، أي الجماع، ويمكن قراءتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء بمعنى الجماع أيضاً». وراجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٧ (صبي).
١. في «بح، بخ»: - «فالصبي، قال». وفي «م، ن، بف، بن، جد»، والوافي والوسائل: - «قلت: فالصبي، قال».
٢. هكذا في «م، ن، بخ، بف، بن، جت، جد»، والوافي والمرأة والوسائل. وفي «بح» والمطبوع: «أن يفقر».
٣. وإفقر البيت، بالقاف: إخلاؤه، من أفقرت البلد: وجدته قفراً، أي خالياً. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٧ (قفر).
٤. في «بح، بخ»: - «ففي المد». وفي «م، ن، بف، بن، جد»، والوافي والوسائل: - «ففي المد».
٥. في «بح، بخ»: - «ففي المد».
٦. في «بح، بخ، بف، والوافي: «ولا يكون».
٧. في «بن»: - «منها».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: - «لهم». وفي الوافي والتهديب: «أن ينيلهم بدل أن يستني لهم».
٩. في «بن» والوسائل: «في».
١٠. في «بن»: «لم يستني». وفي الوسائل: «ما لم يستناه». وفي المرأة: «يقال: سناه تسنية: سهله وفتحته، وسناه: راضاه وداراه وأحسن معاشرته، أي يزيد في العيدين طعاماً خاصاً لا يطعمهم في سائر الأيام، كالحلوات والطيور المستنينة والفواكة اللذيذة». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٨٤ (سنا).
١١. في الوافي والتهديب: «لا ينيلهم» بدل «لا يستني لهم».
١٢. التهديب، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ١٨٣٠، بسنده عن شهاب بن عبد ربّه، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٤، ح ٢٢١٦٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٣، ح ٢٧٧٢٧.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقَهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»^١.

٧ / ١٠١٨٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

عَالِبِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»؟

قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^٢.

٨ / ١٠١٨٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

«لَا يُجَبِّرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ لِجَمِيلٍ: وَالْمَرْأَةُ؟

١. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: حَتَّى ظَنَنْتُ، لَعَلَّ الْمُرَادَ خَطُورِ الْبَالِ، أَوِ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ مَظَنَّةً أَنْ يَظُنَّ أَخْذَهَا ذَلِكَ فَعَبِرَ هَكَذَا تَجَوُّزًا».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٤٥٢٥، معلقاً عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ذيل ح ١٠٨، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ١٨٦، ح ٢٢١٦٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٠، ح ٢٥٣٣٣.

٣. في «ن»: «قول الله».

٤. الطلاق (٦٥): ٧.

٥. في التهذيب: «صلبها».

٦. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَي يَجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ. وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْإِعْسَارُ لَيْسَ بِعَيْبٍ يَوْجِبُ الْفَسْخَ، وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اشْتِرَاطُهُ فِي صَخَّةِ الْعَقْدِ، وَذَهَبَ ابْنُ إِدْرِيسٍ إِلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ إِعْسَارِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَعَدَمِ عِلْمِهَا بِهِ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْجَنَيْدِ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لَهَا مَعَ تَجَدُّدِ الْإِعْسَارِ أَيْضاً، وَحَكَى الشَّيْخُ فِخْرُ الدِّينِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٤٥٣٠؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٨٥٣؛ وتفسير القمي، ج ٢، ص ٣٧٥، بسند آخر. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٧، ح ٢٢١٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١١، ح ٢٧٧١٩.

قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ^١ عُنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا، وَتَطْعِمَهَا مَا يَبْقِيِمُ صُلْبَهَا، أَقَامَتْ^٣ مَعَهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا^٤».

١٥٣ - بَابُ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ

٥١٣/٥

١٨٩/١٠١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الصُّلْبِ الْمَغْجُوجِ، إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعَتْ بِهِ، وَإِنْ أَقْمَنْتَهُ كَسَرْتَهُ».

● وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْتَمْتَعْتُ بِهِ»^٦.

١٩٠/١٠٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي

الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧: «إِنْ إِتْرَاهِيمَ^٨ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خَلْقِ سَارَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الصُّلْبِ الْمَغْجُوجِ، إِنْ أَقْمَنْتَهُ

١. في «بيع» والوسائل، ح ٢٧٧١٧ - «عن».

٢. في حاشية «جت»: «قامت». وفي حاشية أخرى («جت»): «قامت».

٣. في الوافي: «يعني لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة، بل يختير بينها وبين الطلاق».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ١٨١٥، و ص ٣٤٧، ح ١٩٧٧، والاستبصار، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٥، بسند آخر عن

ابن أبي عمير، (في التهذيب، ص ٢٩٣ والاستبصار: «عن علي»)، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما^٩، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨١٢، والخصال، ص ٢٤٧،

باب الأربعة، ح ١٠٩، بسند آخر عن أبي عبد الله^{١٠}، وتام الرواية هكذا: «قلت: من الذي أجبر عليه وتلزمي نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة». وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٤٥٢٩؛ والخصال، ص ٢٨٨، باب

الخمسة، ح ٤٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٧، ح ٢٢١٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٠، ح ٢٧٧١٧؛ و ص ٥٢٥، ح

٢٧٧٦٠، إلى قوله: «نفقة الأبوين والولد».

٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٥ و ٨٠٦، ح ٢٢٢٢٢ و ٢٢٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٢، ح ٢٥٣٤٤.

كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ؛ اضْبُرْ عَلَيْهَا^١.

١٥٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١/١٠١٩١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «إِنَّ زَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ خَرَجَ فِي

بَغْضِ حَوَائِجِهِ، فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا^٤ أَلَّا^٥ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ.

قَالَ: «وَإِنَّ أَبَاهَا مَرِضٌ^٦، فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ، وَ

عَهْدٌ إِلَيَّ^٧ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ، وَإِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ، فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُعَوِّدَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: لَا^٨، اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ، وَأَطِيعِي زَوْجَكَ.

قَالَ^٩: «فَتَقَلَّ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُعَوِّدَهُ؟ فَقَالَ^{١٠}:

اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ، وَأَطِيعِي زَوْجَكَ.»

قَالَ: «فَمَاتَ أَبُوهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ: إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ، فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:

لَا، اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ، وَأَطِيعِي زَوْجَكَ.»

١. تفسير القمي، ج ١، ص ٦٠، ضمن الحديث، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٤٥٢٧، مرسلًا، مع زيادة

في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٦، ح ٢٢٢٣٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٣،

ح ٢٥٣٤٦؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٦، ح ٥٠.

٢. في «بن» والوسائل - «بن خالد». وفي «ن، بح، جد» وحاشية «بح، جت»: «أحمد بن أبي عبد الله، والمراد

من كلا العنوين واحد.

٣. في «بن» و«عهد».

٤. في الوسائل: «قد مرض».

٥. في الوسائل: «قد».

٦. في «بحار» - «قد».

٧. في «م، ن، جد» - «قالت».

٨. في «م، بح» - «لا».

٩. في «جد» - «أرسلت إليه ثانياً بذلك، فقالت».

قَالَ: «وَدَفِنَ الرَّجُلُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِرِزْوَجِكَ»^١.

٢ / ١٠١٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ، فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ^٢ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ أَكْثَرْتُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ، إِنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ»^٣.

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ لَهَا عَقْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْخَامِلَاتُ الْمَرْضِعَاتُ؟ أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمَقِيمَاتُ^٤، وَالْأَخَوَاتُ الْمُشْفِيقَاتُ؟

فَرَّقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: خَامِلَاتُ وَالِدَاتٍ، مَرْضِعَاتُ رَجِيمَاتٍ، لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ»^٥.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٤٥٣٢، بسنده عن عبد الله بن سنان، الجعفریات، ص ١١١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٨، ح ٢٢١٥١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٤، ح ٢٥٣٥٠ ملخصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٤٥، ح ١٣٦.

٢. في الوسائل: «يا معشر». في الوافي: «حليتكُن».

٣. هكذا في النسخ. وفي المطبوع الوافي: «إن كنَّ».

٤. في «بخ، بف» الوافي: «العشير». وفي «بن» الوسائل: «العشرة». وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٢٩: «قوله ﷺ: وتكفرن العشيرة، قال في النهاية: فيه: فرأيت أكثر أهلها النساء؛ لكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: لا ولكن يكفرن الإحسان ويكفرن العشير، أي يجحدن إحسان أزواجهن. وقال الزمخشري في الغائق: قال ﷺ للنساء: إنكنَّ أكثر أهل النار؛ لأنكنَّ تكثرن اللعن وتكفرن العشير، هو المعاشر، كالتخليل بمعنى المخال والصدق بمعنى الصادق، قال الله تعالى: «وَلَيْسَ الْفَسِيحِينَ» [الحج (٢٢): ١٣] والمراد به الزوج. وراجع: النهاية، ج ٤، ص ١٨٧ (كفر).

٥. في «بف» الوافي: «القيّمات».

٦. الكافي، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ١٠٣٥١، بسند آخر عن النبي ﷺ، من قوله: «فقال: حاملات والدات» مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨١، ح ٢٢١٥٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٥، ح ٢٥٣٥١، ملخصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٤٦، ح ١٣٨.

١٩٣/٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ غَارِي الْجِسْمِ، فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْاشِرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَطِيعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ.

فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ!؟ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ، فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّكَ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ».

١٩٤/٤. ابْنُ مَحْبُوبٍ^٤، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عِتْقٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا تَذْيِيرٍ، وَلَا هَبَةٍ^٥، وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي زَكَاةٍ^٦، أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا، أَوْ صَلَاةٍ قَرَابَتِهَا»^٨.

١٩٥/٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ

١. في حاشية «م»: «يا معشر».

٢. في الوسائل: - «فتكون من أهل النار».

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٠، ح ٢٢١٥٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٥، ح ٢٥٣٥٢؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٤٥، ح ١٣٧.

٤. السنن معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

٥. في «م»: - «ولا هبة».

٦. في الفقيه، ح ٤٥١٤: + «حج أو».

٧. في التهذيب، ج ٧: «أو زكاة بدل» إلا في زكاة.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٦٧٠؛ وص ٤٣٨، ح ٤٥١٤؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٨٥١؛ وج ٨، ص ٢٥٧، ح ٩٣٥، وفي كلها معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٨٠، ح ٢٢١٥٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢١٤، ذيل ح ٢٤٤٥٤؛ وج ٢١، ص ٥١٦، ح ٢٧٧٣٠.

إِذْنِ زَوْجِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.^١

١٥٥ - بَابُ فِي قَلَّةِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ

١٠١٩٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الثَّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ، وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلٌ. قِيلَ: وَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^٢ قَالَ: لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ^٣، مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا^٤».

١٠١٩٧ / ٢ . عَنْهُ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ

الْحَلَابِيِّ^٦:

١ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥٢٠، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ١٤٣٦، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ. الجعفریات، ص ١٠٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ. وفيه، ص ١٠٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٨، ح ٢٢١٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٧، ح ٢٧٧٣٢.

٢ . في «بف، جد، وحاشية «بن»: «عمر» . ٣ . في الوسائل: - «يا رسول الله» .

٤ . في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٣٠: «قوله ﷺ: لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ، لَا يَضِطَّنَّ أَنْفُسَهُنَّ وَيَتَكَلَّمْنَ وَيَأْتِينَ بِمَا يَوْجِبُ كُفْرَهُنَّ بِمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ، أَوْ بِالْمَعْنَى الَّتِي يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ. وَحَمَلَهُ عَلَى كُفْرِ نِعْمَةِ الْأَزْوَاجِ بِعِيدٍ» .

٥ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٧، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «أَقْلٌ وَأَقْلٌ» . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٩، ح ٢٢٢٣٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩، ح ٢٥٠٠٢ .

٦ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٧ . هكذا في «بج، بن، والوافي والوسائل. وفي «م، ن، جد» والمطبوع نقلًا من بعض النسخ: «سعد بن أبي عمرو الجلاب». وفي «بيخ»: «سعد بن أبي عمرو الحلاف». وفي «بف»: «سعد أبي عمر الحلاب». وفي «جت»: «سعد أبي عمرو الجلاب». لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٠١٦٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ سَعْدٍ: «هَيْنَأُ لَكَ يَا خَنْسَاءُ، فَلَوْ لَمْ يُغَطِّكِ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا ابْتَنَتِكَ أُمَّ الْحُسَيْنِ^١، لَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ^٢ خَيْراً كَثِيراً؛ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النَّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ^٣ فِي الْغُرَبَانِ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ»^٤.

١٠١٩٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ^٥ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»^٦.

١٠١٩٩ / ٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ^٧ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ

الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ^٨ عَلَيْهِ.

قِيلَ: وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ»^٩.

١. في الوافي: «الحسين».

٢. في «ن»، «بح»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»، «الوافي والوسائل» - «الله».

٣. قال الجوهرى: «الغراب الأعصم: الذي في جناحه ريشة بيضاء؛ لأنَّ جناح الطائر بمنزلة البدله، ويقال: هذا

كقولهم: الأبلق العقوقُ وَيَبُضُّ الأتوق، لكل شيء يعزَّ وجوده». وقال ابن الأثير: «فيه: لا يدخل من النساء

الجنتة إلا مثل الغراب الأعصم، هو الأبيض الجناحين، وقيل: الأبيض الرجلين، لفراد قلته من يدخل الجنة من

النساء؛ لأنَّ هذا الوصف في الغربان عزيز قليل، وفي حديث آخر: قال: المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم،

قيل: يا رسول الله وما الغراب الأعصم؟ قال: الذي إحدى رجله بيضاء... وأصل العُصمة: البياض يكون في

يدي الفرس والظبي والزَّغل». الصحاح، ج ٥، ص ١٩٨٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٩ (عصم).

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١١، ح ٢٢٢٤١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٠، ح ٢٤٩٧٨.

٥. «الشامة»: الخال، أو علامة تخالف البدن الذي هي فيه، أو أثر في البدن. راجع: القاموس المحيط، ج ٢،

ص ١٤٨٥ (شيم).

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٠، ح ٢٢٢٣٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١، ح ٢٤٩٨٠.

٧. في «بح» - «عمه».

٨. في «بح»: «لا يقدر».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠١، ح ١٦٠٠، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن

٥ / ١٠٢٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَخْثُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِإِبْلِيسَ جُنْدٌ أَكْثَرُ مِنْ النِّسَاءِ وَالْفُضْبِ »^١.

٦ / ١٠٢٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيَّةٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ :
رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرَيْهَا^٢، وَبَقِيَ شَرُّهَا^٣ : ذَهَبَ^٤ جَمَالُهَا، وَعَقِمَ رَجْمُهَا، وَآخَذَتْ^٥ لِسَانَهَا »^٦.

١٥٦ - بَابٌ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ^٧

٥١٦/٥

١ / ١٠٢٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنْزِلُوا^٨ النِّسَاءَ الْغُرَفَ^٩،

١. عنه يعقوب الأحمر، عن محمد بن مسلم، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٠، ح ٢٢٢٤٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٨، ذيل ح ٢٤٩٧١.

٢. تحف العقول، ص ٣٦٣، عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٥، ح ٢٢٢٣٠.

٣. في المرأة: «الشرط: النصف، وهو إما كناية عن ذهاب جميع خيرها؛ فإنه إذا ذهب النصفان لم يبق شيء. أو المراد أعلاها، أو أسفلها. والأخير أظهر». وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٧ (شطر).

٤. في «بخ»: «شرها». في «جت»: «وذهب».

٥. في «بخ»: «واحد».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢١، بسند آخر، مع زيادة في أوله وآخره. الكافي، كتاب النكاح، باب في ترك طاعتهم، ضمن ح ١٠٢١٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٤، ح ٢٢٢٢٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٤.

٧. في «م»، بن، جد، وحاشية «بخ، جت»: «تأديبهن» بدل «تأديب النساء».

٨. في «جد»: «لا تنزل».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والجمعريات. وفي المطبوع: «بالغرف».

وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ^١، وَعَلَّمُوهُنَّ الْمِفْزَلَ، وَسُورَةَ الثُّورِ^٢.

٢ / ١٠٢٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَغُوثِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَعْلَمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ، وَلَا تَقْرِيهُنَّ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ، وَعَلَّمُوهُنَّ سُورَةَ الثُّورِ، فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ»^٣.

٣ / ١٠٢٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُزَكَّبَ سَرَجٌ بِفَرْجٍ»^٤.

٤ / ١٠٢٠٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ^٥، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السَّرُوجِ، فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ»^٦.

١. في الفقيه: «ولا تعلموهن سورة يوسف».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤٥٣٥، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريات، ص ٩٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٠٨٩، مرسلأ عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠١، ح ٢٢٢١١؛ الوسائل ج ٢٠، ص ١٧٦، ح ٢٥٣٥٥.

٣. راجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب حق الأولاد، ح ١٠٦١٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٦؛ الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠١، ح ٢٢٢١٤؛ الوسائل ج ٢٠، ص ١٧٧، ح ٢٥٣٥٥.

٤. في الفقيه: «يعني المرأة تركب بسرجه». وفي المرأة: «حمل على الكراهة».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢٥، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠١، ح ٢٢٢١٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٨، ح ٢٥٣٥٩.

٦. في «م»: «بشار». وفي «بخ»: «بشار».

٧. في «بخ»، «بف»، «جت»: «على الفجور».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢٦، مرسلأ. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٢، ح ٢٢٢١٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٠٢.

١٥٧ - بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِمْ^١

١ / ١٠٢٠٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^٢، وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ،

فَتَقُولُ^٣ لِرِزْوَجِهَا: أَجْجَنِي مِنْ مَالِي^٤: أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: حَقِّي عَلَيْكَ أَغْظَمَ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا^٥.

٢ / ١٠٢٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ، فَقَالَ: اغْضُوهنَّ فِي ٥١٧/٥

الْمَعْرُوفِ^٧ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمُ بِالْمُنْكَرِ، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ

عَلَى حَدْرٍ^٨.

٣ / ١٠٢٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

•• ص ١٧٨، ح ٢٥٣٦٠.

١. في «بخ، بيخ، جت» «باب في نحوه في خلاف النساء في الرأي».

٢. في «بخ، بف»: «لأبي عبد الله».

٣. في «بخ، بف» والوافي والفقيه: «تقول».

٤. في الفقيه: «مزة أخرى» بدل «من مالي».

٥. في «بخ»: «له» من دون همزة الاستفهام.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢٩٠٩، معلقاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم^٦: «الشهذيب، ج ٥، ص ٤٠٠،

ح ١٣٩٢، بسنده عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٩، ح ٢٢١٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٦، ذيل

ح ١٤٥١٢.

٧. في «مأة المعقول»، ج ٢٠، ص ٣٣٣: «قوله ﷺ»: في المعروف، بأن يخالفها في النوع الذي تأمره به إلى النوع

الأخر من المعروف، أو يخالفها في الأمر المندوب؛ لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى».

٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٢، ح ٢٢٢١٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٨، ح ٢٥٣٦١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟

قَالَ: تَطَلُّبُ مِنْهُ^٢ الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ، وَالْعُرْسَاتِ، وَالْعِيدَاتِ^٣، وَالنِّسَاحَاتِ^٤؛
وَالنِّبَاتِ الرَّقَاقِ^٥.

١٠٢٠٩ / ٤ . وَيَأْسِنَادِهِ، قَالَ^٦: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ»^٨.

١. «أكببه الله»، أي قلبه وصرعه، أي طرحه. راجع: المفردات للراغب، ص ٦٩٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢١٨ (كب).

٢. في «بن، جد» وحاشية «م، يخ، جت» والوسائل وثواب الأعمال: «إليه».

٣. في «جت»: «والعیدان». ٤. في «ن» والوسائل: «والنساتح».

٥. في «ن»: «وما أشبه». وفي ثواب الأعمال: «+ فيجيها» وروى في الوافي، حديثاً آخر في هذا المعنى تحت الرقم ٤٩٩٩، ثم قال: «حمل على ما إذا كان هناك ربية؛ فإِنَّهِنَّ ضعفاء العقول تزيغ قلوبهن بأدنى داع إلى ما لا ينبغي لهن، ويحتمل أن يكون ذلك لانكشاف سواتهن وكان مختصاً بذلك الزمان، أو ببعض البلاد.

وفي المرأة: «قوله صلى الله عليه وسلم: إلى الحمامات، أي إلى كل حمام وعرس وزفاف للتنزه، فأما أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة وأداء حقوق القرابة والجيران فيجوز، بل مستحسن».

٦. ثواب الأعمال، ص ٢٦٧، ح ١، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخصال، ص ١٩٦، باب الأربعة، ح ٣، بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه، نفس الباب، ح ٢؛ والفتية، ج ٤، ص ٣٦٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم. الجمعريات، ص ١٠٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. الفتية، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٤١، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كل المصادر - إلا الخصال - مع اختلاف بسير الوافي، ج ٦، ص ٥٩٣، ح ٤٩٩٨؛ وج ٢٢، ص ٨٠٤، ح ٢٢٢٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨١، ح ٢٥٣٨.

٧. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام، والمراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

٨. الفتية، ج ٤، ص ٣٦٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والجمعريات، ص ٢٣١، بسند آخر عن جعفر بن

٥ / ١٠٢١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ذَكْرَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي كَلَامٍ لَهُ: اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، وَإِنْ أَمَزَنَكُم بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ؛ كَيْ لَا يَطْمَعَنَّ مِنْكُم فِي الْمُنْكَرِ»^٢.

٦ / ١٠٢١١ . وَعَنْهُ^٣، عَنْ أَبِيهِ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام النِّسَاءُ، فَقَالَ: «وَلَا تَشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى، وَلَا تَطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ»^٤.

٧ / ١٠٢١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ:

«محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٥، ح ٢٢٢٢٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨١، ح ٢٥٣٦٩.

١. في «م، ن، بخ، بن، جد» الوافي: «لكي لا يطمعن».

٢. الأُمالي للصدوق، ص ٣٠٤، المجلس ٥٠، ذيل ح ٨، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الاختصاص، ص ٢٢٦، ذيل الحديث، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي تحف العقول، ص ٣٦٨، ونهج البلاغة، ص ١٠٥، ضمن الخطبة ٨٠؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٦، عن علي عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٢، ح ٢٢٢١٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٩، ح ٢٥٣٦٢.

٣. في «م، بن، جد» وحاشية «بح»: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٤. في الوافي والوسائل: «عنده» بدل «عند أبي جعفر عليه السلام».

٥. في «م، جد» الوافي: «قال».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: في النجوى، أي في الأمر الذي ينبغي إخفاؤه؛ فإنهنَّ يفشين ذلك. والمراد بذِي القُرَابَةِ قرابة الزوج».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، صدرح ٤٦٢١، معلقاً عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٢، ح ٢٢٢١٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨١، ح ٢٥٣٧٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتٍ نِسَائِكُمْ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ، فَيَأْمُرَنَّكُم بِالْمُنْكَرِ».^٢

٨/١٠٢١٣. وَعَنْهُ^٣، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ^٤، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَمَشَاوِرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ وَالْعَجْزَةَ».^٥

٥١٨/٥

٩/١٠٢١٤. وَعَنْهُ^٦، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي خِلَافِ النِّسَاءِ
الْبَرَكَةُ».^٧

١. في «بف»: «صالحات». و«طالحات»: جمع طالحة، وهي الفاسدة، من الطلاح: نقيض الصلاح. وقال بعضهم: رجل طالح، أي فاسد لاخير فيه. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٣٠ (طلع).

٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٢، ح ٢٢٢٢٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٩، ح ٢٥٣٦٣.

٣. روى أحمد بن أبي عبد الله كتاب أبي عبد الله الجاموراني، كما صرح به الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ٥٢٩، الرقم ٨٥٠، ووردت روايته عنه في بعض الأسناد، منها ما تقدّم في ح ١٠١٨٢؛ فقد روى هناك أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة.

وأما رواية محمد بن يحيى أو محمد بن الحسين عن الجاموراني بعناوينه المختلفة فلم نعر عليه في شيء من الأسناد.

فعلية، الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في سند الحديث الخامس.

٤. في «بف» وحاشية «جت»: «متدل».

٥. الكافي، كتاب النكاح، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ...، صدر ح ٩٥٠٠، بسند آخر عن أبي عبد الله وأبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي تحف العقول، ص ٨٥؛ ونهج البلاغة، ضمن الرسالة ٣١؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١١٦، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي كلها: «إيّاك ومشاورة النساء فإن رأيهنّ إلى أفنّ لاني الكافي: «إلى الأفن»] وعزمهنّ إلى وهن». الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٣، ح ٢٢٢٢١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧١.

٦. في «م»، بح، بن، جد، وحاشية «ن»: «عنه» بدون الواو. و مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٧. في «بف»: «بركة».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢٣، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٣،

١٠٢١٥ / ١٠ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^١:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَدْبِرُهُ امْرَأَةٌ، فَهِيَ مَلْعُونَةٌ»^٢.

١١ / ١٠٢١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَنَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَزْبَ دَعَا نِسَاءَهُ، فَاسْتَشَارَهُنَّ، ثُمَّ خَالَفَهُنَّ^٣.

١٢ / ١٠٢١٧ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ

عَلَى حَذَرٍ، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ^٤، فَيَذْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ».

وَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النِّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي التَّجْوِي، وَلَا يُطْعَنَ فِي ذَوِي

الْقُرْبَى، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسْنَتَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرُهَا، وَبَقِيَ شَرُّهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَغِيقُ رَحْمَهَا،

وَيَسُوءُ خَلْقَهَا، وَيَحْتَدُّ لِسَانَهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُسْنَتْ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرِيهِ، وَبَقِيَ خَيْرُهَا،

وَذَلِكَ أَنَّهُ يُؤَوِّبُ عَقْلَهُ^٥، وَيَسْتَحْكِمُ رَأْيَهُ، وَيَحْسِنُ خَلْقَهُ»^٦.

ح ٢٢٢٢٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٢.

١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله ﷺ، والمراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور إليه ﷺ في السند السابق.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢٢، مرسلاً. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٣، ح ٢٢٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٣.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفيه هكذا: «وكان رسول الله ﷺ...» الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٣، ح ٢٢٢٢٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٩، ح ٢٥٣٦٤.

٤. في «م» بن، جد» والوسائل: - «في المعروف».

٥. الأوب: الرجوع. وفي المرأة: «أوب العقل» كتابة عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانية التي جعلته كالذاهب». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٠ (أوب).

٦. الكافي، كتاب النكاح، باب في قلة الصلاح في النساء، ح ١٠٢٠١، من قوله: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسْنَتَتْ» إلى قوله:

١٥٨ - بَابُ التَّسْتُرِ

١٠٢١٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،

عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَواتِ الطَّرِيقِ ١

شَيْءٌ ، وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الخَائِطِ وَالطَّرِيقِ » ٢ .

١٠٢١٩ / ٢ . ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ٣ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ٤ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَّيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ٦

٥١٩/٥ مِنْ بَيْتِهَا ، فَهِيَ تُلْعَنُ ٧ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ ٨ .

١ « ويحند لسانها »؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢١، من قوله: «إِنَّ المرأةَ إِذَا أُسْتُ» وفيهما بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٠٤، ح ٢٢٢٢٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٩، ح ٢٥٣٦٥، إلى قوله: «فيدعونكم إلى المنكر»؛ وفيه، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٥، من قوله: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

٢ أي ليس لهن ظهور الطريق ومعظمه ووسطه، ولكنهن يمشين في الجوانب. والسراوات: جمع السراة، وسراة كل شيء: أعلاه ووسطه وظهره. وسراة الطريق: منته ومعظمه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٥؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٧٩ (سرا).

٣ الأمامي للطوسي، ص ٦٥٩، المجلس ٣٥، ح ٨، بسند آخر. الخصال، ص ٥٨٦، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٤٩٢٧، مرسلًا عن أبي الحسن عليه السلام، وفي كلها من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٣، ح ٢٢٢٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٣، ح ٢٥٣٧٦.

٤ السند معلق على سابقه، ويجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين.

٥ في «م، بن» - «بن عبد الحميد». ٥ في «بخ»: «أبما».

٦ في «م، بن، جد»، وحاشية «ن، بخ» والوسائل: «وخرجت».

٧ في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٢٣٦: «قوله عليه السلام: فهي تلعن، على بناء المجهول، أي تلعنها الملائكة. وظاهره الحرمه، ويمكن حمله على ما إذا كان بقصد الأجانب».

٨ ثواب الأعمال، ص ٣٠٨، ح ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٢، ح ٢٢٢٥١

٣ / ١٠٢٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ ابْنِ

بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبُهَا^٣ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ

بَيْتِهَا^٤ . »

٤ / ١٠٢٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَاةِ الطَّرِيقِ ،

وَلَكِنْ جَنْبِيهِ ، يَعْنِي وَسْطَهُ^٦ . »

٥ / ١٠٢٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ :

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً^٧ ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ^٩ بَيْنَ

يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُنَّ^{١٠} يَصِفْنَ ذَلِكَ »

١ الوسائل ج ٢٠ ، ص ١٦١ ، ح ٢٥٣٠٨ .

١ . في الوسائل + « عن أبيه » وهو سهو ناشئ من كثرة روايات علي بن إبراهيم عن أبيه . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٣٦٩٥ .

٢ . تجمير الثوب : التدخين عليه ، أو تبخيره بالطيب ، كذا إجماره ، يقال : ثوبٌ مُجَمَّرٌ ومُجَمَّرٌ . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٣١١ : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ (جمر) .

٣ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٠ ، ح ٤٥٢٢ ، مرسلاً الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١٤ ، ح ٢٢٢٥٠ : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٦١ ، ح ٢٥٣٠٩ .

٤ . في المعاني : « ولكن جنباه ، يعني بالسراة وسطه » بدل « ولكن جنبيه ، يعني وسطه » .

٥ . معاني الأخبار ، ص ١٥٦ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨١٣ ، ح ٢٢٢٤٨ : الوسائل ،

ج ٢٠ ، ص ١٨٣ ، ح ٢٥٣٧٧ . ٦ . في « م ، جد » - « جميعاً » .

٧ . في « ب » : « أن تكشف » . ٨ . في « ب » : « فإنّه » .

لِأَزْوَاجِهِمْ^١.

٦/١٠٢٢٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ^٣ الْبَيْعَةِ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَخْتَبِينَ^٤، وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ^٥».

١٥٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرُهُ لِهِنَّ^٦

١ / ١٠٢٢٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

١. في المرأة: «يدل على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية والنصرانية، وربما قيل بالتحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ [النور (٢٤): ٣١]؛ إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات... أقول: ويمكن حمل الخبر على الكراهة، كما هو الظاهر، ويؤيده أن التعليل المذكور مشترك بين الذميات والمسلمات، ولم يقل بالتعميم أحد من علمائنا وإن قال به بعض العامة».
٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٤٩٢٨، معلقاً عن حفص بن البختري. الخصال، ص ٥٨٧، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٦، ح ٢٢٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٤، ح ٢٥٣٧٩.
٣. في الوسائل: - «من».
٤. قال ابن الأثير: «الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه ثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب». وقال العلامة المجلسي في المرأة: «لعله محمول على الكراهة، ولم أر قائلاً بالحرمة، وأما القعود مع الرجال في الخلاه فيحتمل أن يكون المراد التخلي مع الأجنبي، وهو حرام، كما ذكره الأصحاب. ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة، فيكون النهي أعم من الكراهة والحرمة بالنظر إلى أحوال المرأة واختلاف الرجال في كونه زوجاً، أو محرماً، أو أجنبياً، وتفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل». وراجع: النهاية، ج ١، ص ٣٣٥ (حبا).
٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٥، ح ٢٢٣٢٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٥، ح ٢٥٣٨١.
٦. الخلال: الخصال، جمع الخلة، وهو مثل الخصلة وزناً ومعنى. المصباح المنير، ص ١٨٠ (خلل).
٧. في «م، بن، جد»، وحاشية «ن، يع، يخ، جت» والمرأة: «باب فيما نهين عنه أيضاً».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^١: «إِنَّ^٢ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ^٣، وَالْقَصَصِ^٤، ٥٢٠/٥ وَنَقَشِ الْخِضَابِ^٥ عَلَى الرَّاحَةِ».

وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ نِسَاءً^٦ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقَصَصِ، وَنَقَشِ الْخِضَابِ»^٧.

٢٥٠/١٠٢٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَجِلُّ^٨ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ^٩ أَنْ تَتَّجِدَ

قَصَّةً، أَوْ جَمَّةً^{١٠}»^{١١}.

١. في «بخ»: «بف»، والوافي: «+ قال».

٢. في «بخ»: «- إن».

٣. «القنازع»: جمع القنزعة، بسكون النون وضم القاف والزاي، أو فتحهما، وهي التي تتخذها المرأة على رأسها، أو هي الخصلة من الشعر، أو هي الشعر حوالي الرأس، أو هي ما تبقى في نواحي الرأس متفرقاً. والقنزعة أيضاً: الخصلة من الشعر ترك على رأس الصبي، وهي كالذوائب في نواحي الرأس. والمراد بها في الحديث أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ، كالفقرع. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١١٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٢ (قنزع).

٤. «القصص»: كسر: جمع القصة بالضم، وهي شعر الناصية، أو هي التي تتخذها المرأة في مقدم رأسها تقص ناحيتها عدا جبينها. وكل خصلة من الشعر قصة. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٧٣ (قصص).

٥. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٣٨: «النهي عن القنازع يمكن أن يكون للأطفال، كما ورد في غيره من الأخبار، فيكون محمولاً على الكراهة، كما هو المشهور. ولو كان المراد فعل النساء فهو على الحرمة. وأما القصص فلأنها شبيهة بالرجال، ولا يبعد حملها على الكراهة؛ لضعف الروايات، وإن ظاهره الحرمة، وكذا نقش الخضاب، وربما قيل بالتحريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْيُرْنَ خُلُقَ اللَّهِ﴾ [النساء (٤): ١١٩]، ولا يخفى ما فيه».

٦. في «بخ»: «+ من».

٧. الجعفریات، ص ٣١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٦، ح ٢٢٣٢٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٦، ح ٢٥٢٨٤.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «لا تحل».

٩. في المرأة: «لعل الحيض في الخبر كناية عن البلوغ، فيدل على أنه لا بأس للصبي في ذلك».

١٠. في الوسائل والفتية: «ولا جممة» بدل «أو جممة». وقال الجوهری: «الجممة بالضم: مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الزفرة». وقال ابن الأثير: «الجممة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين... ومنه الحديث: لعن الله

٣/١٠٢٢٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّغَمَّانِ، عَنْ ثَابِتِ

أَبِي سَعِيدٍ^١، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ^٢ فِي رُؤُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ؟

قَالَ: «يَضْلُجُ الصُّوفُ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا^٣، وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ

الْقَرَامِلَ^٤ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا^٥، فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ، أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا، فَلَا يَضُرُّهَا^٦».

٤/١٠٢٢٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٨، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ:

المجمعات من النساء، هن اللاتي يتخذن شعورهن حجة تشبيهاً بالرجال. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٩٠؛ النهاية،

ج ١، ص ٣٠٠ (جمع). وفي الوافي: «القصة: شعر الناصية، والخصلة المجتمعة من الشعر، والحجة: ما سقط

على المنكبين من شعر الرأس، وكناتهما بالضم، كأن المراد باتخاذهما إبداءهما للرجال، ولعلهن كن يبدن».

١١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ٤٦١٧؛ والجمعريات، ص ٣١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ عن

رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٥، ح ٢٢٣٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٦، ح ٢٥٣٨٥.

١. هكذا في «ن»، يخ، بف، جت. وفي «م»، يح، بن، جد. وحاشية «بخ، بف، جت» والوسائل: «ثابت بن سعيد».

وفي المطبوع والوافي: «ثابت بن أبي سعيد».

والمذكور في أصحاب أبي عبد الله ﷺ هو ثابت بن عبد الله أبو سعيد البجلي. راجع: رجال الطوسي، ص ١٢٩،

الرقم ١٣٠٨، ص ١٧٤، الرقم ٢٠٥٠.

٢. في «بن» وحاشية «م»: «تجعل».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «نفسها».

٤. القرامل: جمع القرملة كزبرج، قال ابن الأثير: «فيه: أنه رخص في القرامل، وهي ضفائر من شعر، أو صوف،

أو يبرسم تصل به المرأة شعرها. النهاية، ج ٤، ص ٥١ (قرمل).

٥. في المرأة: «النهى عن وصل الشعر بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاة، فالنهى محمول على الحرمة إن قلنا

بعدم جواز الصلاة في شعر الغير، ويمكن أن يكون بإظهار شعر الغير على الأجنبي، والحكم بالحرمة فيه

مشكل، وبالجملة الاحتياط في الترك مطلقاً».

٦. في «بف»، بن: «فلا يضر».

٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٦، ح ٢٢٣٢٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٨٧، ذيل ح ٢٥٣٨٦.

٨. في التهذيب: «أحمد بن الحسن» بدل «محمد بن الحسين». وتوسط أحمد بن الحسن بين محمد بن يحيى و

بين عبدالرحمن بن أبي هاشم غير معهود.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ، يَصِلُنَّهُ بِشُعُورِهِنَّ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ^٢ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا^٣ تَرَبَّتْ بِهِ لِزَوْجِهَا».

قَالَ: فَقُلْتُ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ^٥».

فَقَالَ: «لَيْسَ هُنَاكَ، إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي

شَبَابِهَا، فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ، فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ^٦».

١٦٠ - بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

١٠٢٢٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دِرَّاجٍ^٩، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ^{١٠}، قَالَ:

١. في «م» والوسائل، ح ٢٢١٧٥ والكافي، ح ٨٥٥٢: «تضعها». وفي «بخ»: «يضعها».

٢. في التهذيب، ح ٢٢١٧٥: «+».

٣. في التهذيب: «ما».

٤. في الكافي، ح ٨٥٥٢: «+».

٥. في حاشية «بخ»، ح ١١٤: «الموصلة» وهكذا في باقي الموارد.

٦. في المرأة: «التأويل الوارد في الخبر رواية العامة عن عائشة، والمشهور بينهم أن الواصلة من تصل الشعر بالشعر، والموصولة من يفعل له ذلك».

٧. الكافي، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ٨٥٥٢. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٢،

معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ١١٤، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٥، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم،

عن أبي خديجة، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. معاني الأخبار، ص ٢٥٠، ح ١، بسند آخر،

عن أبي عبد الله عليه السلام، وتام الرواية فيه: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقزادة». الفقيه،

ج ٤، ص ٤٨، ح ٥٠٦٢، وتام الرواية فيه: «وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة». راجع:

التهذيب، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١٠٣٦؛ وج ٧، ص ٤٨٢، ح ١٩٣٧؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٤٩، ح ١٠ الوافي، ج ٢٢،

ص ٨٥٧، ح ٢٢٣٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٢، ح ٢٢١٧٥؛ وج ٢٠، ص ١٨٧، ح ٢٥٣٨٧.

٨. هكذا في «م»، ن، بخ، بف، بن، جد، وحاشية «بخ»، جت. وفي «بخ»، جت، والمطبوع: «+» بن عيسى.

٩. في «م»، بن، جد، والوسائل: «-» بن دراج.

١٠. في «ن»، بن، جد، والوسائل: «-» بن يسار.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ: أَهُمَا مِنَ الزَّيْتَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟^٢

قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا دُونَ الْخِمَارِ^٣ مِنَ الزَّيْتَةِ، وَمَا دُونَ السَّوَارِينِ^٤».

٢/١٠٢٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ^٥ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْرَمًا؟

قَالَ: «الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ، وَالْقَدَمَانِ^٦».

٣/١٠٢٣٠. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^٧، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ^٨ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^٩ قَالَ:

١. في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل: «هما» بدون همزة الاستفهام.

٢. النور (٢٤): ٣١.

٣. «الخمار»: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع: خُمُر، مثل كتاب وكتب. المصباح المنير، ص ١٨١ (خمر).

٤. في «بن»: «أو ما».

٥. في الوافي: «ما دون الخمار؛ يعني ما يستتره الخمار من الرأس والرقبة، وهو ما سوى الوجه منهما، وما دون السوارين؛ يعني من اليدين، وهو ما عدا الكففين منهما».

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٧، ح ٢٢٢٦٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٠، ح ٢٥٤٢٥.

٧. في «بخ، بف»: «وله».

٨. في «بف» والوافي: «من المرأة أن يرى». وفي «بخ»: «من أن يرى المرأة».

٩. في حاشية «جت»: «والكففين والقدمين».

١٠. الخصال، ص ٣٠٢، باب الخمسة، ح ٧٨، بسنده عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد. وراجع: قرب الإسناد، ص ٨٢، ح ٢٧٠؛ الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٨، ح ٢٢٢٦١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠١، ح ٢٥٤٢٦.

١١. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، محمد بن يحيى.

١٢. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بخ»: «قوله» بدل «قول الله».

١٣. النور (٢٤): ٣١.

«الرَّيْبَةُ الظَّاهِرَةُ: الكُحْلُ وَالْخَاتَمُ»^١.

٤ / ١٠٢٣١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ^٢ تَعَالَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا»^٣؟

قَالَ: «الْخَاتَمُ، وَالْمَسْكَةُ^٤، وَهِيَ الْقَلْبُ»^٥.

٥ / ١٠٢٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ النِّسَاءُ

يَتَقَفَّنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ - فَتَنْظَرُ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ، فَلَمَّا جَارَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَدَخَلَ فِي رَقَابِ

قَدْ سَمَاءَ بَيْتِي فَلَانَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا، وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ رِجَالِ^٦،

فَشَقَّ وَجْهَهُ، فَلَمَّا مَضَتْ الْمَرْأَةُ نَظَرَ، فَإِذَا الدَّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وَتُؤْوِبُهُ^٧، فَقَالَ: وَاللَّهِ

لَأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالأَخْبَرْتُهُ».

١. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٠١، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه بعد الآية هكذا: «فهي الثياب والكحل والخاتم

وخضاب الكفّ والسوار». الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٨، ح ٢٢٢٦٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠١، ح ٢٥٤٢٧.

٢. في «بن»: «قوله»: بدل «قول الله».

٣. النور (٢٤): ٣١.

٤. قال الجوهري: «المَسْكُ - بالتحريك -: أسورة من ذبّل أوعاج». وقال ابن الأثير: «المسكة - بالتحريك -:

السوار من الذبّل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية، والجمع: مَسَكٌ». الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠٨؛

النهاية، ج ٤، ص ٣٣١ (مسك).

٥. قال ابن منظور: «الْقَلْبُ من السوار: ما كان قَلْدًا واحدًا، ويقولون: سِوَاؤُ قَلْبٍ، وقيل: سوار المرأة». «قَلْدًا

واحدًا؛ يعني ما كان مفتولاً من طاق واحد لا من طاقين. وقال الفيومي: «قَلْبُ الفِصَّة - بالضم -: سِوَارٌ غير

ملوئي، مستعار من قَلْبِ النخلة لبياضه». لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٨؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلب).

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٢١، ح ٢٢٢٦٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠١، ح ٢٥٤٢٨.

٧. في «بع»: «وزجاجة». ٨. في «م»، «ن»، «يخ»، «بن»، «جت»، «والوسائل»: «توبه وصدرة».

قَالَ: «فَاتَانَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ^١: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ، فَهَبَطَ جَنَزَيْلٌ ﷺ
بِهَذِهِ الْآيَةِ: «قَدْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أُبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
بِمَا يَصْنَعُونَ»^٢». ^٣

١٦١ - بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

٥٢٢/٥

١/١٠٢٣٣. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ^٥، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ «أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ»^٦ قَالَ: «الْخِمَارُ^٧ وَالْجِلْبَابُ^٨». قُلْتُ:

بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ؟^٩

فَقَالَ: «بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ^{١٠} بَرِيئَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهِيَ خَيْرٌ لَهَا،

١. في «م» والوسائل: - «له».

٢. النور (٢٤): ٣٠.

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٤، ح ٢٢٢٥٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٩٢، ح ٢٥٣٩٨.

٤. قال ابن الأثير: «القواعد: جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء، أي إنشأ ذات قعود،

فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعداً، ويجمع على قواعد أيضاً». وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٤٤:

«القواعد: جمع قاعد؛ لأنها من الصفات المختصة بالنساء، أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن»،

وهو المنقول عن ابن السكيت في لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦١ (قعد). النهاية، ج ٤، ص ٨٦ (قعد).

٥. في «م، بن» والوسائل: - «بن عثمان».

٦. النور (٢٤): ٦٠.

٧. «الخيمار»: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع: خمر، مثل كتاب وكتب. المصباح المنير، ص ١٨١ (خمر).

٨. «الجلباب»: القميص، أو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها، أو هو ثوب

واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، أو هي الملحفة، أو هي كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.

وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٧٢ و ٢٧٣ (جلب).

٩. في المرأة: «قوله ﷺ: بين يدي من كان، أي أي شخص كان من الرجال والنساء».

١٠. التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. الصلاح، ج ١، ص ٢٩٩ (برج).

وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يَبْدِينَ لَهِنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ ١.

٢ / ١٠٢٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ

ثِيَابَهُنَّ » ، قَالَ : « تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَذَّةً ٣ » . ٤

٣ / ١٠٢٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ٥ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَزُجُونَ بِكَاحًا » ٦ :

مَا الَّذِي يَضَلُّ لَهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ ؟ قَالَ : « الْجِلْبَابُ » ٨ .

٤ / ١٠٢٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ : « أَنْ يَضَعْنَ (مِنْ) ثِيَابِهِنَّ » ٩ قَالَ : « الْجِلْبَابُ وَالْحِمَامَ

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْتَهً ١١ » . ١٢

١ . وفي المرأة : قوله عليه السلام : لهن شيء ، أي شيء ثبت لهن جوازه في الآية الأخرى ، وهي قوله عز وجل : « إِنْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا » [النور (٢٤) : ٣١] ؛ فَإِنْ مَا سِوَى ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَرُّجِ بِهَا ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ « لِهِنَّ » تَصْحِيفٌ هِيَ .

٢ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٣ ، ح ٢٢٢٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٢ ، ح ٢٥٤٣١ .

٣ . في المرأة : قوله عليه السلام : الجلباب وحده ، يمكن حمله على الاستحباب ، أو على أَنَّ الحصر إضافي بالنسبة إلى بواطن البدن ، وقد مرَّ الكلام فيه .

٤ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٤ ، ح ٢٢٢٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٥٤٣٢ .

٥ . في « م ، ن ، يخ ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أبي عبد الله » .

٦ . في « يع ، يخ » : « قال » . ٧ . النور (٢٤) : ٦٠ .

٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٩٢٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .

الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٤ ، ح ٢٢٢٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٢ ، ح ٢٥٤٣٠ .

٩ . في « بن ، جد » والوسائل : - « أن » .

١٠ . كذا في النسخ التي قوبلت والمطبوع والوافي . وفي المصحف : - « من » .

١١ . حمل العلامة الفيض في الوافي أخبار هذا الباب على الجواز .

١٢ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٣ ، ح ٢٢٢٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٥٤٣٣ .

١٦٢ - بَابُ أَوْلِي الْأُزْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ

١ / ١٠٢٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ^٣ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِي الْأُزْيَةِ مِنْ

الرِّجَالِ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ؟

قَالَ : «الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ» .^٦

٢ / ١٠٢٣٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

١ . في السند تحويل يعطف «أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار» على «محمد بن إسماعيل ، عن

الفضل بن شاذان» .

٢ . في «جت» : «أبا عبد الله» .

٣ . في «بن» والوسائل : «قوله» .

٤ . في الوافي : «الإربة : العقل وجودة الرأي» . وفي مرآة العقول ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٧ : «قال الفاضل الأسترآبادي :

اعلم أن الإربة - بالكسر والضم - : الحاجة ، وهي هنا الحاجة إلى النساء ، والظاهر أن المراد من لا تعلق له ولا

توجه له إلى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلاً ، فإن اكتفينا في معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام

ونحوه ، فلا ريب من شموله للشيخ الكبير الذي علم منه ذلك ، وإن قلنا : لا بد أن يكونوا موالي عليهم ، أو من في

حكمهم ، فالظاهر اعتبار ذاهب تميزهم فيشمل الأبله والشيخ الخرف أيضاً مع العلم بذلك منهم» .

وفي هامش الكافي المطبوع عن الرفيع : «المراد بأولي الإربة الذين يحتاجون إلى النساء في تبيانهن ، وبغير

أولي الإربة الذين لا يحتاجون إليهن ، كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم ، وهو مروى عن الكاظم عليه السلام ، أو

الأحمق الذي لا يأتي النساء ، وهو مروى عن الصادق عليه السلام . وقيل : الخصمي والمجبوب ، وهو قول الشافعي ولم

يسبقه أحد ، وعن أبي حنيفة : العبيد الصغار» . وراجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٠٩ (أرب) .

٥ . النور (٢٤) : ٣١ .

٦ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٦٨ ، ح ١٨٧٣ ، بسنده عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «معاني الأخبار ،

ص ١٦٢ ، ح ١ ، بسنده عن عبد الله بن مسكان . وفيه ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير» .

الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٢٥ ، ح ٢٢٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٥٤٣٦ .

سَأَلَتْهُ عَنْ^١ «أُولَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»؟

قَالَ: «الْأَحْمَقُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ»^٢.

١٠٢٣٩ / ٣. الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٣، عَنْ آبَائِهِ^٤، قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّيَانِ

أَحَدُهُمَا: هَيْتٌ^٥، وَالْآخَرُ: مَانِعٌ^٦، فَقَالَا لِرَجُلٍ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ -: إِذَا افْتَتَحْتُمُ

الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَيْكَ بِإِبْنَةِ غَيْلَانَ الشَّقَفِيَّةِ^٧؛ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ^٨

١. في الوسائل: «غير».

٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٢٥، ح ٢٢٢٧٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٤، ح ٢٥٤٣٧.

٣. في «م، ن، بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي والبحار: - «عن أبيه».

٤. في «بن»: - «عن آبائه».

٥. في الوافي: «هيت، ضبطه أهل الحديث بالمشاة التحتانية أولاً والفوقانية ثانياً، وقيل: بل هو بالنون والباء الموحدة، وكانا مختلين بالمدينة». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يسمي أحدهما هيت، قال الزرقاني في شرح الموطأ: بكسر الهاء وسكون التحتية، ثم فوقية، وقيل: بفتح الهاء وسكون النون وموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، قال: والهنب: الأحمق، وذكر ابن إسحاق أن اسمه مانع بفوقية، وقيل بنون. وفي أن مانع لقب هيت، أو عكسه، أو هما اثنان خلاف، وقيل: اسمه «أنه» بفتح الهمة وشد النون، ورجح في الفتح أن اسمه هيت. انتهى. ويقال: إنه كان عند أم سلمة، وقال: هذا الكلام لأخيها عبد الله بن أبي أمية المخزومي».

٦. في «م، بف، بن» والوافي: «مانع». وفي الوسائل: - «يسمى أحدهما هيت، والآخر مانع».

٧. في المرأة: «التقنية: نسبة إلى تقيف، وهو أبو قبيلة من هوازن، وإنما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع أن نسبه أقرب وأخفى؛ لأن المضاف أصل، والمضاف إليه فرع؛ إذ ذكره تعريف المضاف، ووصف الأصل أولى من وصف الفرع، أو لنتيبه على أن المضاف هاهنا هو المخطور بالبال الحاضر في الخيال دون المضاف إليه، فوقع بينه وبين النسبة الحاضرة فيه مقارنة معنوية، والمفارقة اللفظية لغرض ممّالا يضر».

٨. في الوافي: «والشموع، كصبور: المرأة الكثيرة المزاح اللعوب». وفي المرأة: «الشموع، مثل السجود: اللعوب والمزاح». وراجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٣٩ (شمع).

بِخَلَاءٍ^١، مُبْتَلَّةً^٢ هَيْفَاءً^٣ شَنْبَاءً^٤، إِذَا جَلَسْتَ، تَثْنَتْ^٥؛ وَإِذَا تَكَلَّمْتَ

١. في «م»، ن، بح، يخ، بن، والوافي والمرأة والوسائل والبحار: «نجلاء»، أي واسعة العين، من التَّجَلُّ، وهو سعة شقَّ العين مع حسن. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٤٧ (نجل).
٢. في الوافي: «ومبتلة، بتقديم الموحدة وتشديد المثناة على وزن معظمة: الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على أعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضاً». وفي المرأة: «ويجوز أن يقرأ: مبتلة، بالنون والباء الموحدة والناء المكسورة، نحو منقطعة لفظاً ومعنى، أي منقطعة عن الزوج؛ يعني أنها باكرة». وراجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٠ (بتل).
٣. «هيفاء» أي خميسة البطن، دقيقة الخُصْر، والخُصْر: وسط الإنسان؛ من الهَيْفَ بالتحريك، وهو رقة الخصر وضومر البطن. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٥٢ (هيف).
- وفي المرأة: «وفي بعض النسخ: هيفاء، بالقاف: طويل العنق».
٤. «شنباء»: بيّنة الشَّنب، و الشنب بالتحريك: ماء ورقّة يجري على الثغر، أو حدة في الأسنان، أو برد و عذوبة ورقّة فيها، أو حدة الأنياب، كالغُزْب تراها كالمشمار، أو نقط بيض فيها، أو هو البياض والبريق والتحديد في الأسنان. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٠٧ (شنب).
- وفي هامش الكافي المطبوع عن الرفيع: «في بعض النسخ: شيناء، بالمثناة التحتانية أولاً والنون ثانياً، وهو كما في القاموس: الحسناء». لم نعر عليه في القاموس.
٥. في «ن»: «تبنتت». وقرأها العلامة الفيض في الوافي بالبناء بين بعدهما نونان، ثم قال: «التثنتن، بالمثناتين الفوقائيتين والنونين: ترك الأصدقاء ومصاحبة غيرهم، وقيل: بل هو بالباء الموحدة، ثم النون، والتثني: تباعد ما بين الفخذين، أو معناه: صارت كأنها بنيان من عظمها». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «في أحاديث العامة: إن جلست تثنتت، بمثناة، ثم مثلثة، ثم موحدة من فوق، ثم مثناة؛ من التثني، وهو الانعطاف بالرعونة والتبختر، وأما التثنتن بمثناتين فتكلف».
- وفي المرأة: «إذا جلست تثنتت، أي تردّ بعض أعضائها على بعض، من ثني الشيء، كسعى إذا ردّ بعضه على بعض فتثنى. والثني: ضمّ واحد إلى واحد، ومنه التثنية، ولعلّ معناه أنها كانت تثني رجلاً واحدة وتضع الأخرى على فخذها، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان وأهل الدنيا. ويحتمل أن يكون من تثنتى العود: إذا عطفه، ومعناه: إذا جلست انعطفت أعضاؤها وتمايلت، كما هو شأن المتبختر والمتجبر الفخور، وقيل: المعنى أنها رشيقة القدّ ليس لها انعطاف إلا إذا جلست. وفي بعض روايات العامة: إذا مشت تثنتت، ولعلّ معناه: تتكبر في مشيها وتثنى وتبختر. وفي بعض رواياتهم: تبنتت، بالباء الموحدة والنون، قال في النهاية: وفي حديث المخثّث: إذا قعدت تبنتت، أي فرجت رجلها؛ لضخم ركبها، كأنه شبهها بالقبّة من الأدم، وهي المبنية لسمنها وكثرة لحمها، وقيل: شبهها بها إذا ضربت وطبّنت انفرجت، وكذلك هذه إذا قعدت تربعت وفرجت رجلها إذا مشت وإذا جلست». وراجع: النهاية، ج ١، ص ١٥٩ (بنا)؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١١٥ (ثنا).
٦. في «م»: «فإذا».

عَنْتٌ^١، تَقْبِيلٌ بِأَرْبَعٍ، وَتَدْبِيرٌ بِشَمَانٍ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدْحِ^٢.

١. في المرأة: «و في رواية العامة: تَعَنْتٌ، قال عياض: قوله: تَعَنْتٌ، من الغنّة، لا من الغناء، أي تغني من كلامها وتدخل صوتها في الخيشوم، وقد عدّ ذلك من علامات التبخر».

٢. في الوافي: «لعل المراد بالأربع البدان والرجلان، وبالثمان هي مع الكفتين والإبتين. وبالتشبيه بالقدرح عظم فرجها. وقيل: بل كانت في بطنها عكن أربع تقبل بها وتدبر بأطرافها التي في جنبها، لكل عكنة طرفان؛ لأنّ العكن تحيط بالطرفين والجنبين حتى يلحق بالمتنين من مؤخر المرأة. كذا في مجمع الأمثال». وراجع: مجمع الأمثال، ج ١، ص ٢٦٠.

وقال المحقق الشعراني في هامشه: «يقال: كان اسمها بادية أو بادنة وتزوجها بعد الإسلام عبد الرحمن بن عوف. ورووا أيضاً أنه غرّب إلى غير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة، فشفع له ناس من الصحابة فقالوا: إنّه يموت جوعاً، فأذن له أن يدخل كلّ جمعة يستطعم، ثم يلحق بمكانه، فلم يزل هناك حتى مات».

وفي المرأة: «تقبل بأربع وتدبر بشمان، قال شارح صحيح مسلم والبخاري في شرح السنّة: قال أبو عبيد: يعني أربع عكن تقبل بهنّ، ولهنّ أطراف أربعة من كلّ جانب، فتصير ثمان تدبر بهنّ». وقال المازري: الأربع التي تقبل بهنّ هنّ من كلّ ناحية ثنتان، ولكلّ واحدة طرفان، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانية، وإنّما أتت فقال: بشمان ولم يقل بشمانية؛ لأنّ المراد بها الأطراف، وهي مذكرة، وهو لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف التاء وإبائتها، وفيه وجه آخر، وهو مراعاة التوافق بينها وبين أربع.

أقول: هنا احتمالان آخران:

أولهما: أن يراد بالأربع البدان والثديان؛ يعني أنّ هذه الأربعة بلغت في العظمة حدّاً توجب مشيها مكبة، مثل الحيوانات التي تمشي على أربع، فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربعة، ولم يعتبر الرجلين؛ لأنّهما محجوبان خلف الثديين؛ لعظمتها فلا يكونان مرتبيين عند الإقبال، وإذا أدبرت أدبرت بهذه الأربعة مع أربعة أخرى، وهي الرجلان والأيتان؛ لأنّ جميع الثمانية عند الإدبار مرتبة.

ويمكن الاستفادة هذا الاحتمال ما ذكره ابن الأثير في النهاية، قال: «إنّ سعداً خطب امرأة بمكة فقيل: إنّه تمشي على ستّ إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت؛ يعني بالستّ يديها ورجليها وتديها، أي أنّها لعظم يديها وتديها كأنّها تمشي مكبة، والأربع ورجلاها وأيتاها وأنّهما كادتتا تمسّان الأرض لعظمتها، وهي بنت غيلان الشقيفة التي قيل فيها: تقبل بأربع وتدبر بشمان، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف».

وثانيهما: أن يراد بالأربع الذوائب الواقعة في طرفي الوجه في كلّ طرف اثنتان: مفتول ومرسل، وبالثمان الذوائب على الخلف؛ فإنّهنّ كثيراً ما تقسمه ثمانية أقسام، والمقصود وصفها بكثرة الشعور.

وقال الورد العلامة: «يحتمل أن يكون المراد بالأربع التي تقبل بهنّ العينان والحاجبان، أو العين والحاجب والأنف والفم، أو الوجه والشعر والعنق والصدر، والمراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر وعقله وروحه ودينه، أو مع عيني وعقله وقلبه، أو قلبه ولسانه وعينه، أو قلبه وعينه وأذنه ولسانه، وهذا معنى لطيف، ولكنّ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَرَاكُمَا^١ مِنْ «أُولَى الْإِزْبَةِ^٢ مِنَ الرُّجَالِ»^٣، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَعَرَبَ^٤ بِهِمَا^٥ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ^٦: الْعَرَايَا^٧، وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ^٨ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^٩.

١٦٣ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ

١ / ١٠٢٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ

﴿الظاهر أنه لم يخاطر ببال قائله. «بين رجلها مثل القدرح» حال من فاعله فتدبر، والقدرح بالتحريك: واحد الأقداح التي للشرب، شبه ذلك بالقدرح في العظم والهيئة». وراجع: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١٦٣؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٤٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤١ (ست).

وفي هامش الكافي المطبوع عن الرفيع: «المراد بالأربع اليدان والرجلان، وبالثمان هي مع الكفتين والإليتين، وإقبالها بأربع كناية عن سرعتها في الإتيان وقبولها الدعوة، وإدبارها بثمان كناية عن بطئها وبأسها من حاجتها فيها».

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «لا أريكما».

٢. في المرأة: «لا أراكما من أولي الإربة، أي ما كنت أظنُّ أنكما من أولي الإربة، بل كنت أظنُّ أنكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء، والحال علمت أنكما من أولي الإربة؛ فلذا نفاهما عن المدينة؛ لأنهما كانا يدخلان على النساء ويجلسان معهن».

٣. النور (٢٤): ٣١.

٤. في البحار: «فعرّب». و هكذا قرأه العلامة المجلسي، حيث قال في المرأة: «وعرّب، على البناء للمفعول بالعين المهملة والزاي المشددة المعجمة؛ من التعزيب، وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر، والبناء للتعدي، يقال: عرّب فلان، إذا بعد، وعرّب به عن الدار، إذا أبعد وأخرجه منها. وفي بعض النسخ: عرّب، بالغين المعجمة والراء المهملة بمعنى النفي عن البلد، ولا يناسبه التعدي إلا بتكلف». وراجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٢ (عرّب).

٥. في حاشية «جت، جد» والوسائل: «فعرّبا» بدل «فعرّب بهما».

٦. في «بيخ»: «الغرايا». وفي البحار: «الغرايا».

٧. في «جت»: «لها».

٨. في المرأة: «قوله ﷺ: كانا يتسوقان، أي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كل جمعة؛ من تسوّق القوم: إذا باعوا واشتروا. والظاهر أن ذلك كان بإذنه ﷺ في حياته». وراجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٩ (سوق).

٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٢٦، ح ٢٢٢٧٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٥، ح ٢٥٤٣٩؛ البحار، ج ٢٢، ص ٨٨، ح ٤٢.

إلى شَعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ^٢.

١٦٤ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ

١ / ١٠٢٤١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ

عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ^٣ أَهْلِ التَّهَامَةِ^٤،

وَالْأَعْرَابِ^٥، وَأَهْلِ السَّوَادِ^٦، وَالْعُلُوجِ^٧؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نَهَوْا^٨ لَا يَنْتَهَوْنَ».

١. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٥٣: «يدل على جواز النظر إلى شعور أهل الذمة وأيديهن، وحملت الأيدي على السواعد وما يجب ستره على غيرهن، وعمل به المفيد والشيخ وأكثر الأصحاب مع الحمل على عدم الشهوة والريبة وإلا فهو حرام قطعاً، ومنع ابن إدريس من النظر مطلقاً تمسكاً بعموم الأدلة واستضعافاً لهذا الخبر». وللمزيد راجع: مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٤٤؛ نهاية المرام، ج ١، ص ٥٣.
٢. الجعفریات، ص ٨٢ و ١٠٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٨٢٩، ح ٢٢٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٥، ح ٢٥٤٤٠.
٣. في الفقيه: «شعور نساء» بدل «رؤوس».
٤. في «ن، بخ، بف، بن، جت» والوسائل والفقيه والعلل: «تهامة». و«تهامة»: اسم مكة، أو بلد، أو هي ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، أو هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر، ويقال: إن تهامة تتصل بأرض اليمن، ومكة من تهامة اليمن. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٧٣؛ المصباح المنير، ص ٧٧ (تهم).
٥. الأعراب: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة. النهاية، ج ٣، ص ٢٠٢ (عرب).
٦. في الفقيه: «أهل البوادي من أهل الذمة» بدل «أهل السواد». والسواد: قرى المدينة، والعدد الكثير، وعامة الناس. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٤ (سود).
٧. في العلل: «من أهل الذمة» بدل «العُلُوج». و«العُلُوج»: الرجل الصَّخْم من كَفَّار العجم، وبعض العرب يطلق الملعج على الكفار مطلقاً، والجمع: عُلُوجٌ وأعلاج. المصباح المنير، ص ٤٢٥ (علج).
٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: لِأَنَّهُمْ إِذَا نَهَوْا، لَعَلَّ إِرْجَاعَ ضَمِيرِ الْمَذْكَرِ لِلتَّحْوِزِ أَوْ التَّغْلِيبِ، أَوْ الْمُرَادِ أَنَّ رِجَالَهُنَّ إِذَا نَهَوْا عَنْ كَشْفِهِنَّ وَأَمْرُوا بِسْتَرِهِنَّ لَا يَنْتَهَوْنَ وَلَا يَأْتَمِرُونَ».

قَالَ: «وَالْمَجْتُونَةَ، وَالْمَغْلُوبَةَ عَلَى عَقْلِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ^٢ ذَلِكَ»^٣.

١٦٥- بَابُ قِنَاعِ الإِمَاءِ وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٥٢٥/٥

١/١٠٢٤٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ^٤ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: «أَلِهِنَّ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ^٦ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «تَقْتَعُ^٧»^٨.

٢/١٠٢٤٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٩ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْأُمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ^{١٠}، وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبَةِ - إِذَا اشْتَرَطَتْ^{١١} عَلَيْهَا^{١٢} - قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، حَتَّى تُؤَدِّيَ

١. في الوسائل والفقيه والعلل: «ولا» بدون الواو. ٢. في حاشية «ن»: «لم يتعمد».

٣. علل الشرائع، ص ٥٦٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٣٦٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٢٩، ح ٢٢٢٧٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٦، ح ٢٥٤٤٢.

٤. في «ن»، «بف»، «جد» وحاشية «م»: «الولد». ٥. في الوسائل: «لهما» بدون همزة الاستفهام.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أيدي».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٥٤: «يدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال، كما هو المشهور ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة».

٨. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ٤٤، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٣١، ح ٢٢٢٧٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٧، ح ٢٥٤٤٣.

٩. في الفقيه والعلل: «+قناع في الصلاة». ١٠. في الوسائل، ح ٢٥٤٤٤ والفقيه والعلل: «اشترط».

١١. في الفقيه: «+ومولاهما».

جَمِيعَ مَكَاتِبَتَيْهَا، وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا»^٢.

١٦٦ - بَابُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ^٣

١ / ١٠٢٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ

بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ؟

قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةٌ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْتُ، أَوْ

بِنْتُ، أَوْ عَمَّةٌ، أَوْ خَالََةٌ، أَوْ ابْنَةٌ^٤ أُخْتٍ، أَوْ نَحْوَهَا^٥؛ فَأَمَّا^٦ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِلُّ لَهَا أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا، فَلَا يَصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ^٧، وَلَا يَغْمِرُ كَفَّهَا»^٨.

٢ / ١٠٢٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٩،

١ . في «ن» ، بيع ، يخ ، بف ، جت : «من» .

٢ . علل الشرائع ، ص ٣٤٦ ، ح ٣ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ١ ،

ص ٣٧٣ ، ح ١٠٨٥ ، معلقاً عن محمد بن مسلم . وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ... ،

ذيل ح ٥٣٣٥ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ، ذيل ح ٨٥٥ ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، وفيهما هذه الفقرة :

«ليس على الأمة قناع في الصلاة مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، ذيل ح ١٠٨٠ . الوافي ،

ج ٧ ، ص ٣٧٧ ، ح ٦١٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤١١ ، ذيل ح ٥٥٦٠ ؛ وج ٢٠ ، ص ٢٠٧ ، ح ٢٥٤٤٤ .

٣ . المصافحة : مفاعلة من الصاق صفيح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه . النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٤ (صفح) .

٤ . في «جت» والوافي : «ابنة» .

٥ . في «بف» : «أو بنت أخ» .

٦ . في «م» ، يخ ، بف ، بن ، جت ، جد ، والوافي والوسائل : «بنت» .

٧ . في «بج» : «ونحوها» .

٨ . في «بن» والوسائل ، ح ٢٥٤٤٦ ؛ وأما .

٩ . في «بج» ، بن : «تحل» .

١٠ . في «ن» : «الثياب» .

١١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٤٦ ، ح ٢٢٣٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢٥٤٤٦ ؛ وفيه ، ص ٣٦٣ ، ح ٢٥٨٣٥ ، إلى

قوله : «أو ابنة أخت أو نحوها» .

١٢ . هكذا في «بج» ، يخ ، بن ، والوسائل . وفي «م» ، ن ، جت ، جد ، والمطبوع : «الخرزاز» .

والصواب ما أنبتاه كما تقدم ذيل ح ٧٥ .

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتٍ مَخْرَمٍ؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ».^٣

٥٢٦/٥ ٣/١٠٢٤٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٥، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

مُسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدَةُ^٦ وَمِنَّةٌ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ^٧، قَالَتَا:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْنَا: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْنَا: تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ».

قَالَتْ إِخْدَاهُمَا: إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا.

قَالَ: «إِذَا عُدَّتْ إِخْوَتِكَ، فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ»^{١٠}.

١٦٧ - بَابُ صِفَةِ مُتَابِعَةِ^{١٢} النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم النِّسَاءِ

١ / ١٠٢٤٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^{١٣}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

١. في الوافي: «+وله».

٢. هكذا في «ن» و«بن» والوسائل، وهو ما يقتضيه القواعد. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «بذي».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٦٣٥، معلقاً عن أبي بصير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٦، ح ٢٢٣٠٦؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٢٠٧، ح ٢٥٤٤٥.

٤. في «م»، يح، يخ: «+عن أبيه».

٥. في «بن» والوسائل: «أصحابنا».

٦. في «م»، بن، جد: «وحاشية «جد»: «سعدة».

٧. في الوسائل: «بيّاع السابري».

٨. في «م»، بن، جد: «أ تعود».

٩. المراد بالأخ الأخ في الدين، لا الأخ في النسب: كذا في الوافي والمرأة.

١٠. «المصبغة»: الملونة. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٧ (صبخ).

١١. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٧، ح ٢٢٣٠٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٩، ح ٢٥٤٥٠.

١٢. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٥٦: «قيل: المبايع: مفاعلة من البيع، وكانوا إذا بايعوا الرسول، أو الإمام قبضوا

على يديه توكيداً للأمر، فأشبه فعل البائع والمشتري فجاءت المفاعلة في بايعت ذلك. وأنا البيعة فهي عرفاً

معاهدة الرسول أو الإمام على تسليم النظر في كل الأمور إليه على وجه لا يتنازع.

١٣. في «بن»: «-بن خالد».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَسْلَى، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّسَاءَ جِئِينَ بَايَعَهُنَّ؟ قَالَ: «دَعَا بِمَرْكَبِهِ^١ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَصَبَّ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ غَمَسَ^٢ يَدَهُ الْيُمْنَى^٣، فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، قَالَ: اِغْمِيسِي يَدَكَ، فَتَغْمِيسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ هَذَا مُمَاسِخَتَهُ إِيَّاهُنَّ»^٤.

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^٥.

٢ / ١٠٢٤٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أُتَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّسَاءَ؟». قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ.

قَالَ: «جَمَعْتُهُنَّ حَوْلَهُ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ^٦ بَرَامٍ^٧، فَصَبَّ.....» ←

١. المِرْكَبُ: إِيْنَاءٌ تُتَّسَلُ فِيهِ الشِّيَابُ، يُقَالُ لَهُ: الْإِيْنَاءَةُ، أَوْ شِبْهُ تَوْرٍ - وَهُوَ ظَرْفٌ - مِنْ أَدَمٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ، أَوْ شِبْهُ لَقْنَيْنِ، وَهُوَ إِعْرَابٌ «الْكُن» بِالْفَارَسِيَّةِ، وَالْمِعْمُ زَائِدَةٌ. رَاجِعٌ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١٣، ص ١٨٦ (رُكْن). وَفِي الْوَاقِعِ: «الْمَرْكَبُ - بِالْكَسْرِ -: مَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: تَغَار».

٢. فِي الْوَسَائِلِ: «+ فِيهِ». ٣. فِي الْبَحَارِ: «- الْيُمْنَى».

٤. الْفَقِيهُ، ج ٣، ص ٤٦٩، صَدْرُ ح ٤٦٣٤، بَسْتَدَ أَخْرَجَ مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَاقِعِ، ج ٢٢، ص ٨٥١، ح ٢٢٣١٥؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢٠، ص ٢٠٨، ح ٢٥٤٤٧؛ الْبَحَارِ، ج ٦٧، ص ١٨٧، ح ٩.

٥. الْوَاقِعِ، ج ٢٢، ص ٨٥١، ح ٢٢٣١٦؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢٠، ص ٢٠٨، ح ٢٥٤٤٧.

٦. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «التَّوْرُ: إِيْنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ»، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «هُوَ إِيْنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِيْنَاءَةِ، وَقَدْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». الصَّحَاحُ، ج ٢، ص ٦٠٤؛ النِّهَائَةُ، ج ١، ص ١٩٩ (تَوْر).

٧. قَالَ الْحَمَوِيُّ: «بَرَامٌ: يَرُورِي بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ، قَالَ نَصْرٌ: جَبَلٌ فِي بِلَادِ سَلِيمٍ عِنْدَ الْحِزَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى عَشْرِينَ فَرَسَخًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ أَوْدِيَةَ الْعَقِيقِ، فَقَالَ: ثُمَّ قَلَعَةَ بَرَامٍ». وَقَدْ قَرَأَهُ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ بِكَسْرِ الْبَاءِ، حَيْثُ قَالَ: «بَرَامٌ كَجِبَالٍ: جَمْعُ بُرْمَةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْقَدْرُ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِضَافَةِ كَوْنُ التَّوْرِ مِنْ حِجْرٍ، وَهَكَذَا قَرَأَهُ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ: إِضَافَةُ التَّوْرِ إِلَى الْبَرَامِ لِيَبَانَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا فِي اللُّغَةِ. رَاجِعٌ: مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ، ج ١، ص ٣٦٦ (بَرَامٍ)، النِّهَائَةُ، ج ١، ص ١٢١ (بَرَمٍ)؛ الْوَاقِعِ، ج ٢٢، ص ٨٥٢؛ مَرَاةُ الْعُقُولِ، ج ٢٠، ص ٣٥٧.

فِيهِ^١ نَضُوحًا^٢، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْنَ يَا هَوْلَاءُ: أَبَايَعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِقْنَ، وَلَا تُزْنِينَ، وَلَا تُقْتَلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ^٣ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ بَعُولَتِكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ^٤، قُلْنَ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ^٥: اغمسن أيديكن، ففعلن؛ فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمَسَّ بها كف أنثى ليست له بمخزم^٦.

١٠٢٤٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

٥٢٧/٥ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ^٨، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ»^{١٠} قَالَ: «الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشَقَّقَنَّ^{١١} جَنِيًّا، وَلَا يَلْطِمَنَّ خَدًّا، وَلَا يَدْعُونَ وَيَلَّا، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ

١. في البحار: + «ماء».

٢. قال ابن الأثير: «النضوح بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضح: الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروي بالخاء المعجمة وقيل: هو كاللطح يبقى أثره، قالوا: وهو أكثر من النضح بالحاء المهملة، وقيل: هو بالخاء المعجمة في ما نحن، كالطيب، وبالمهملة في رق، كالماء، وقيل: هما سواء، وقيل بالعكس». النهاية، ج ٥، ص ٧٠ (نضح).

٣. في الوافي: «قيل: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هذا ولدي منك، كنى بالبهتان المفتري بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً؛ لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين، وفرجها الذي تلده به بين الرجلين».

٤. في «جد»: «أأقررتن».

٥. في الوسائل، ح ٢٥٤٤٨: - «لهن».

٦. في «ن»: «وكانت».

٧. راجع: الجعفرات، ص ٨٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٢، ح ٢٢٣١٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٨، ح ٢٥٤٤٨؛ وفيه، ص ٢١٠، ح ٢٥٤٥١، من قوله: «اسمعن يا هولاء» إلى قوله: «قلن: نعم»، البحار، ج ٢١، ص ١٣٤، ح ٢٤؛ وج ٦٧، ص ١٨٧، ح ١٠.

٨. هكذا في «بج، بف، جت، جد». وفي «م، ن» والمطبوع: «الخرزاء». وفي الوسائل: - «الخرزاء». وما أثبتناه هو الصواب، كما تقدم ذيل ح ٧٥.

٩. الممتحنة (٦٠): ١٢.

١٠. في «بف»: «أن لا تشققن».

قَبْرٍ، وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا»^١.

١٠٢٥٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ

الْحَزْرَاعِيِّ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٣ يَقُولُ: «تَذَرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾»^٤؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغَاطِمَةَ^٥: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي^٥ عَلَيَّ وَجْهًا، وَلَا

تُزْجِي^٦ عَلَيَّ شَعْرًا، وَلَا تُتَادِي^٧ بِالْوَيْلِ، وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً.

قَالَ: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^٨.

١٠٢٥١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ:

١. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٣، ح ٢٢٣١٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٠، ح ٢٥٤٥٢.

٢. الظاهر وقوع التحريف في لقب الراوي، وأن الصواب هو الحداء؛ فإن سليمان بن سماعة هذا هو سليمان بن سماعة الضبي وهو حداء روى كتابه سلمة بن الخطاب وتقدم ذيل ح ٩٤٣٤ أنه روى سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحداء في طريق النجاشي إلى كتاب عاصم الكوزي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٤، الرقم ٤٨٧. ويؤكد ذلك ما ورد في بصائر الدرجات، ص ٤٢١، ح ١٢؛ والأماشي للطوسي، ص ٦٨٢، المجلس ٣٨، ح ١٤٥٢ من رواية سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحداء. وأنا وصف سليمان هذا بالخزاعي فلم نجده في موضع.

٤. الممتحنة (٦٠): ١٢. وفي «بخ»: «+ «فبايعهن».

٥. قال الفيومي: «خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشاً، من باب ضرب: جرحت ظاهر البشرة»، وقال الفيروز آبادي: «خمش وجهه يَخْمِشُهُ وَيَخْمُشُهُ: خدشه، ولطمه، وضربه، وقطع عضواً منه». راجع: المصباح المنير، ص ١٨٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٠٨ (خمش).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والمعاني. وفي المطبوع: «ولا تنشري».

٧. في «بف»: «ولا تنادين».

٨. معاني الأخبار، ص ٣٩٠، ح ٣٣، بسنده عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن راشد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي الحسن أو أبي جعفر^٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٣، ح ٢٢٣٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٠، ح ٢٥٤٥٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٤٩٦، ح ٤٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ بَايَعَ الرَّجَالَ، ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءَ يُبَايِعُهُنَّ^١، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ^٢ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِفْنَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^٣، فَقَالَتْ هِنْدُ: «أَمَّا الْوَلَدُ، فَقَدْ رَبَّيْنَا صَغَارًا، وَقَتَلْتَهُمْ^٤ كِبَارًا، وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ^٥، مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ^٦ فِيهِ؟

قَالَ^٧: «لَا تَلْطِمَنَّ خَدًّا، وَلَا تَحْمِشَنَّ وَجْهًا، وَلَا تَنْتِفِنَنَّ شَعْرًا، وَلَا تَشْفَقَنَّ جَنْبًا، وَلَا تَسْوِذَنَّ^٨ ثُوبًا، وَلَا تَدْعِينَ^٩ بَوَيْلٍ^{١٠}؛ فَبَايِعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى هَذَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُبَايِعُكَ؟

قَالَ: إِنِّي لَا أَصْفِيحُ^{١١} النِّسَاءَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَقَالَ

١. في (م، ن، بح، جت، جد) والوسائل والبحار، ج ٢١: «جاءه». والبحار، ج ٦٧: «جاءته».

٢. في «بح»: «بالنساء يبايعنه» بدل «النساء يبايعنه».

٣. قوله تعالى: «يُبَاهِغُنَّ يُفْتَرِينَهُ» هو أن يُلْحَقَ بأزواجهن غير أولادهن من اللقطاء، ووُصِفَ بوصف ولدهن الحقيقي، وذلك لأنه إذا ولد سقط بين يدي الأم ورجليها، وقيل: المراد كذف المحصنات والكذب على الناس، وقيل غير ذلك. راجع: مجمع البيان، ج ٩، ص ٤٥٦، ذيل الآية المذكورة؛ امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٣٥٨.

٤. الممتحنة (٦٠): ١٢.

٥. في «بح، بف»: «وقتلناهم». في الوسائل - «بنت الحارث» إلى هنا.

٦. في (م، ن، بح، بن، جت) والوسائل والبحار: «أن لا نعصيك». وفي «بح، بف، جد»: «أن لا يعصيتك».

٧. في (ن، بح، بخ، جت) والوافي والبحار، ج ٢١: «فقال».

٨. التثاق: نزع الشعر وما أشبهه. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٢٣ (ننق).

٩. في «بح» بالطاء والياء معاً.

١٠. في «بح»: «ولا يدعين». وفي «ن» بالطاء والياء معاً. وفي الوافي: «ولا تدعون».

١١. في الوسائل - «ولا تدعين بويل».

١٢. المصافحة: مفاعلة من إصاق صبح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه. النهاية، ج ٣، ص ٣٤ (صفح).

أَدْخَلْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ، فَهِيَ الْبَيْعَةُ.^١

١٦٨ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٢٨/٥

١٠٢٥٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ

الْجَهْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ^٢ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا

بِإِذْنِ أَوْلِيَانِهِنَّ^٣».

١٠٢٥٣ / ٢ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ:

«أَنْ يَدْخُلَ^٥ دَاخِلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَانِهِنَّ^٦».

١٠٢٥٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْخَرَّازِ^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ^٩ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ

الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ» قَالَ: «وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مَتَرَوْجَتَيْنِ^{١٠}».

١ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٦٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٣، ح ٢٢٣٢١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١١، ح ٢٥٤٥٤؛ البحار، ج ٢١، ص ١٣٤، ح ٢٣؛ وج ٦٧، ص ١٨٧، ح ٨.

٢ . في «م»، ن، بع، يخ، بف، جت، جد، والوافي: «الرجل». وفي الوافي أيضاً عن بعض النسخ: «داخل».

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «بإذنهن» بدل «بإذن أوليائهن».

٤ . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤١، ح ٢٢٢٩٤. ٥ . في حاشية «بخ، جت»: «ولا يدخل» بدل «أن يدخل».

٦ . لم يرد هذا الحديث في «م»، ن، بع، بن، جد».

٧ . الجعفریات، ص ٩٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤١، ح ٢٢٢٩٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٤، ح ٢٥٤٥٨.

٨ . هكذا في «ن»، بع، يخ، بف، جت، جد، والوسائل. وفي «م» المطبوع: «الخرزاز». والصواب ما أثبتناه، كما تقدم ذيل ح ٧٥.

٩ . في «بخ، جت، جد»: «ويستأذن». وفي «م»: «وليستأذن».

١٠ . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤١، ح ٢٢٢٩٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٤، ح ٢٥٤٥٩، إلى قوله: «ولا يستأذن الأب».

٤ / ١٠٢٥٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟

قَالَ^٢: «نَعَمْ، قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي، وَلَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ أَبِي،

تُؤَفِّتُ^٣ أُمِّي^٤ وَأَنَا غَلَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتَيْهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ، وَلَا

يَجْتَبَانِ ذَلِكَ مِنِّي، وَالسَّلَامُ^٥ أَصُوبٌ^٦ وَأَحْسَنُ^٧»^٨.

٥ / ١٠٢٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ

عَبْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^٩ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنِ جَابِرٍ^{١٠}:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

يُرِيدُ فَاطِمَةَ عليها السلام وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا^{١١} إِلَى الْبَابِ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ^{١٢}، ثُمَّ قَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: عَلَيْكَ^{١٣} السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْخُلُ؟ قَالَتْ:

١٠٠ على الابن؛ وفيه، ص ٢١٥، ح ٢٥٤٦١، من قوله: «قال ويستأذن الرجل على ابنته».

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «جت، جد» والوسائل: «فقال».

٣. في «ن، يخ، يف»: «توفت».

٤. في «جد»: «فأُمِّي».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قولت والوافي والمرأة والوسائل. وفي المطبوع: «السلام» بدون الواو.

٦. في الوافي: «والسلام، أي الاستئذان بالتسليم قبل الدخول»، وفي المرأة: «لعل المعنى أن السلام من أنواع

الاستئذان أحسن وأصوب من غيره».

٧. في «م، ن، بن، جد» والمرأة والوسائل: «أحسن وأصوب».

٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٢، ح ٢٢٢٩٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٤، ح ٢٥٤٦٠.

٩. في «ن، يخ، يف»، وحاشية «جت» والوافي والبحار: «عن معاوية».

١٠. في الوسائل: «عن جابر».

١١. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوسائل والبحار. وفي «جد» والمطبوع: «انتهيت».

١٢. في «م، يخ، بن، جد»: «دفعه».

١٣. في «ب، بن» والوسائل: «وعليك».

أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْخُلْ أَنَا^١ وَمَنْ مَعِيَ؟ فَقَالَتْ^٢: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكَ، فَقَبَّعِي بِهِ رَأْسَكَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^٣، فَقَالَتْ^٤: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^٥ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟ قَالَتْ^٦: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٥٢٩/٥ وَدَخَلْتُ^٧، وَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ﷺ أَضْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَزَادَةٍ^٨، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَضْفَرًا؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ، فَقَالَ ﷺ^٩: اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجُوعَةِ، وَدَافِعَ^{١٠} الضَّيْعَةِ^{١١}، أَشْبِعِ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَوَاللَّهِ لَنْظَرْتُ^{١٢} إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ^{١٣} مِنْ قُصَاصِهَا^{١٤} حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ، فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^{١٥}.

١٦٩ - بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١٠٢٥٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُعْيَبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

- ١ . في «جت»: «وأنا» .
- ٢ . في «م»، بن، جد، والوسائل: «قالت» .
- ٣ . في الوسائل: «عليك» .
- ٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع: «+ فاطمة» .
- ٥ . في حاشية «بخ» والبحار: «+ ادخل» .
- ٦ . في البحار: «+ أنت» .
- ٧ . في البحار: «+ أنا» .
- ٨ . في «بن» والوسائل: «+ رسول الله» .
- ٩ . في «بن» والوسائل: «+ بن» والبحار: «ورافع» .
- ١٠ . في حاشية «بن»: «الضعية» . والهلاك والتلف . وقال العلامة المجلسي: «الظاهر أن المضاف محذوف، أي سبب الضيعة والتلف» . راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع) .
- ١١ . في «ن» والبحار: «فنظرت» .
- ١٢ . في «م»، ن، بخ، بن، جت، جد، والوسائل: «ينحدر» .
- ١٣ . في حاشية «بن»: «الضعية» . والهلاك والتلف . وقال العلامة المجلسي: «الظاهر أن المضاف محذوف، أي سبب الضيعة والتلف» . راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع) .
- ١٤ . في حاشية «بن»: «الضعية» . والهلاك والتلف . وقال العلامة المجلسي: «الظاهر أن المضاف محذوف، أي سبب الضيعة والتلف» . راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع) .
- ١٥ . في حاشية «بن»: «الضعية» . والهلاك والتلف . وقال العلامة المجلسي: «الظاهر أن المضاف محذوف، أي سبب الضيعة والتلف» . راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع) .

سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَتْ أَدِينُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحُلْمَ^٢ مِنْكُمْ^٤ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ^٥ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ،
وَلَا عَلَى أُخْتِهِ، وَلَا عَلَى خَالَاتِهِ، وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَا تَأْذَنُوا^٦ حَتَّى يُسَلِّمَ^٧،
وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ^٨ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَتْ أَدِينُ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ فِي ثَلَاثِ
عُزْرَاتٍ^٩ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، وَلَوْ كَانَ بَيْتَهُ فِي بَيْتِكَ».

قَالَ: «وَلَيْسَتْ أَدِينُ^{١٠} عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ^{١١}، وَحِينَ تَصْبِحُ^{١٢}، وَ
«حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ»^{١٣}، إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ

١. في «بح، يخ، بف، بن، جت، جد»، والوسائل، ح ٢٥٤٦٧: «يستأذن».

٢. في «جد»: «فالذين».

٣. «الْحُلْمُ»: الجماع في النوم، والاسم: الْحُلْمُ، وعبره عن البلوغ؛ لأنه أقوى دلالة. راجع: القاموس المحيط،
ج ٢، ص ١٤٤٥ (حلم)؛ امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٣٦٢.

٤. في «بن» والوسائل، ح ٢٥٤٦٧: «- منكم».

٥. في المرأة: «وقوله عليه السلام»: كما أمركم الله، أي في قوله تعالى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ عَلَيْكُمْ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ»
(النور (٢٤): ٥٨).

٦. في «م، بح، جت»: «فلا يأذنوا». وفي «بن، جد» بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل، ح ٢٥٤٦٢: «ولا تأذنوا».

٧. في الوسائل، ح ٢٥٤٦٢: «يسلموا». ٨. في «م، بف»: «الله».

٩. في المرأة: «في الكشاف: سمي كل واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يخلل سترهم وتحفظهم فيها.
والعورة التخلل. وفي مجمع البيان: لأن الإنسان يضع في هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته». راجع: الكشاف،
ج ٣، ص ٧٤؛ مجمع البيان، ج ٧، ص ٢٧٠، ذيل الآية المذكورة.

١٠. في «بن» والوسائل، ح ٢٥٤٦٧: «ويستأذن».

١١. «العتمة»: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وتسمى صلاة العشاء: عتمة، تسميةً بالوقت. راجع:
النهاية، ج ٣، ص ١٨٠؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٨٢ (عتم).

١٢. في «ن، بح، يخ، بف»: «يصبح». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٣. النور (٢٤): ٥٨.

غَيْرَةٌ وَخَلْوَةٌ.^٢

٢/١٠٢٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ زُرَّازَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^٣ قَالَ: «هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ».

قُلْتُ: فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟^٤

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ».

«وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ»^٦ قَالَ: «مِنْ أَنْفُسِكُمْ» قَالَ: «عَلَيْكُمْ»^٧ اسْتَيْذَانٌ كَاسْتَيْذَانٍ مَنْ قَدْ^٨ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ»^٩.

٣/١٠٢٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^{١٠}:

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. في «بخ»: «عزة». وفي الوافي: «الغيرة - بالمعجمة وتشديد الراء -: الغفلة، يقال: اغترأه، أي أتاه على غيرة منه، والاسم: الغيرة بالكسر، وبالضم: شدة الحر». وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٧ (غر).

٢. راجع: تفسير القمي، ج ٢، ص ١٠٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٣، ح ٢٢٢٩٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٨، ح ٢٥٤٦٧؛ وفيه، ص ٢١٥، ح ٢٥٤٦٢، من قوله: «ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه» إلى قوله: «والسلام طاعة لله عز وجل».

٣. النور (٢٤): ٥٨.

٤. في «م، ن، بن»: «تستأذن». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٥. في «بخ، جت»: «الساعات». ٦. النور (٢٤): ٥٨.

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: من أنفسكم، بيان «منكم»، و تفسيره: أي من الأحرار. قوله عليه السلام: عليكم، كذا في النسخ، والظاهر: عليهم، ولعل المعنى: كأنه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا، أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمرهم بالاستيذان».

٨. في «بن» والوسائل: - «وقد».

٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٣، ح ٢٢٢٩٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٨، ح ٢٥٤٦٨.

١٠. هكذا في «ن، بخ، بن، جد» وحاشية «بف، جت» والوافي. وفي «م، بخ، بف، جت» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمد». وما أثبتناه هو الظاهر كما تقدم ذيل ح ٩٠٢٥ و ٩٩٩٧.

عيسى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَتْ أَرْبَعُكَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْخُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ^١ وَمَنْ بَلَغَ الْخُلْمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلُجُ^٢ عَلَى أُمِّهِ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ، وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ^٣، وَلَا بِإِذْنِ لِأَحَدٍ^٤ حَتَّى يُسَلَّمَ^٥؛ فَإِنَّ^٦ السَّلَامَ طَاعَةٌ الرَّحْمَنِ^٧».

١٠٢٦٠ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ

حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَرْبَعُكَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْخُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قِيلَ: مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ: «هُمْ^٨ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^٩، وَالصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ^{١٠} الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَمَّةُ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ» وَ«مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ» وَيَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ وَعِغْلَمَانُكُمْ

١. النور (٢٤): ٥٨.

٢. «فلا يلج»، أي لا يدخل؛ من الولوج بمعنى الدخول. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٤٧ (ولج).

٣. في الوافي: «بإذن الله».

٤. في المرأة: «وقوله عليه السلام: ولا يأذن لأحد، أي صاحب البيت».

٥. في «بيح»: «تسلم».

٦. في «بف»: «قال».

٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٤، ح ٢٢٣٠٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٧، ح ٢٥٤٦٥، إلى قوله: «ولا عليهم جناح

بعدهن طوافون عليكم».

٨. في «بن، جد» و«حاشية و«جت»: «منهم» بدل «قيل: من هم؟ فقال: هم».

٩. في «بف»: «والنساء».

١٠. في الوسائل: «الثلاثة».

مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوَزَاتٍ بَعْضُهُنَّ إِذْنٌ إِنْ شَاءُوا^٢.

١٧٠ - بَابُ مَا يَحِلُّ لِمَمْلُوكِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

١ / ١٠٢٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ^٣ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٤ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ » .^٤

٢ / ١٠٢٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ :

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦ ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ ، قَالَ :
كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنِ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ^٧ أَبِي^٨ ، فَرَحَّبَ بِهِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩ ، وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَقْبَلَ^{١٠} عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١١} :

١ . في «بخ»: «إن يشاؤوا» .

٢ . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٤، ح ٢٢٣٠١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢١٧، ح ٢٥٤٦٦ .

٣ . هكذا في «ن»، بخ، بن، جت، جد، والوسائل . وفي «م»، بح، بف، والمطبوع: «عبد الله وأحمد» .

٤ . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٣١، ح ٢٢٢٧٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٤، ح ٢٥٤٧٩ .

٥ . في السند تحويل يعطف «يحيى بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم» على «محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد»؛ فإن يحيى بن إبراهيم هذا هو يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، وتكررت في المحاسن رواية أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه - أنظر على سبيل المثال: المحاسن، ص ١٣٥، ح ١٧؛ و ص ٢٠٣، ح ٤٨؛ و ص ٢٦٦، ح ٣٤٧؛ و ص ٤٠٤، ح ١٠٧؛ و ص ٤٤٠، ح ٣٠٠ - وورد في المحاسن، ص ٦١١، ح ٢٨ رواية أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد . والظاهر أن المراد من أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي البلاد، كما تبين عليه الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند .

٦ . في «بن»: «+ بن أبي البلاد» .

٧ . في «م»، ن، بح، بخ، بف، بن، جد، والوسائل: «عليه» .

٨ . في الوافي: «أبي عليه» .

٩ . في الوافي: «إليه» .

«إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً، فَلَوْ خَفَّفْتُمْ». فَقَمْنَا جَمِيعاً، فَقَالَ لِي أَبِي: ازْجِعْ يَا مُعَاوِيَةَ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَجِلُّ لَهُمْ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْقَرَشِيَّةَ وَالْهَاشِمِيَّةَ تَرَكَّبَتْ، وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ، وَذَرَاغِنَهَا عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِيَّ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آيَاتِهِمْ وَلَا أُنْبِيَئِهِمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾»^٣ ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِيَّ، لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ»^٤.

٣ / ١٠٢٦٣ . عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَسَاقِهَا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٥.

٤ / ١٠٢٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَمَّارٍ وَيُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا

١. في «بف، بن» والوسائل: - «إِنَّ».

٢. في «ن، بع، بخ، جت، جد»: «وذراعها».

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٥.

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٣١، ح ٢٢٢٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٤، ح ٢٥٤٨٠.

٥. في السنن تحويل بطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٦. في «بخ»: «وساقها».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٦٣١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٣٢، ح ٢٢٢٨٠؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٣، ح ٢٥٤٧٨.

إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ^٢ لِذَلِكَ^٣.

● وفي روايةٍ أُخرى: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا»^٤.

١٧١ - بَابُ الْخِصْيَانِ^٥

١ / ١٠٢٦٥ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ السَّحَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ: هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خِصِي مَوْلَاهَا وَهِيَ

تَقْتَسِلُ^٦؟

قَالَ: «لَا يَجِلُّ ذَلِكَ»^٧.

٢ / ١٠٢٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^٨، قَالَ:

١. في «بخ»: «ولا».

٢. في «مراة العقول»، ج ٢٠، ص ٣٦٨: «لعل المراد بالتعمد قصد الشهوة، وظاهر الكليني العمل بتلك الأخبار، وأكثر الأصحاب عملوا بأخبار المنع وحملوا هذه الأخبار على التقية؛ لأن سلاطين الجور في تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان، كما هو الشائع في أكثر الزمان. ويؤمى إلى التقية بعض الأخبار، والأحتياط في الترك».

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٣٢، ح ٢٢٢٨٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٣، ح ٢٥٤٧٦.

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٣٢، ح ٢٢٢٨٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٣، ح ٢٥٤٧٧.

٥. «الخصيان»: جمع الخصي، هو من سُلَّ خُصِيَاءَ، فعيل بمعنى مفعول، مثل جريح بمعنى مجروح. راجع: المصباح المنير، ص ١٧١ (خصي).
٦. في «ن»: «تغسل».

٧. في «مراة العقول»، ج ٢٠، ص ٣٦٩: «يبدل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكنه، فلا ينافي الأخبار السابقة من جهتين».

٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٣٥، ح ٢٢٢٨٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٥، ح ٢٥٤٨٥.

٩. ورد الخبر في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام.

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام : قُلْتُ : يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخِصْيُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ ،
فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوُضُوءَ^١ ، فَيَرَى شَعُورَهُنَّ ؟ قَالَ : «لَا»^٢ .

٣ / ١٠٢٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ،
قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنْ قِنَاعِ الْخَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ ؟
فَقَالَ^٣ : «كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، وَلَا يَتَقَنَّعْنَ» .
قُلْتُ : فَكَانُوا أَخْرَارًا ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : فَالْأَخْرَارُ يَتَقَنَّعُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : «لَا»^٤ .

١٧٢ - بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ

١ / ١٠٢٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

والظاهر أن أحمد بن إسحاق في الموضوعين محرف من محمد بن إسحاق ، والمراد منه محمد بن إسحاق بن
عمار المذكور في كتب الرجال ، والذي تقدم في الكافي ، ح ٨٢٠ و ٣٨٠١ و ٨٩٢٩ رواية ابن أبي عمير عنه
بعنوان محمد بن إسحاق بن عمار . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٦١ ، الرقم ٩٦٨ ، رجال الطوسي ، ص ٣٦٥ ،
الرقم ٥٤١٠ .

١ . في المرأة : «الوضوء» ، بالفتح : ما يتوضأ به ، أي ماء الوضوء ، أو يصب الماء لغسل أيديهن ، ويمكن حمله على
غير المالكة . وراجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٨١ (وضأ) .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٩٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ح ٩٠٢ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن
أحمد بن إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، ح ٤٦٣٣ ، معلقاً عن محمد بن إسحاق بن عمار ،
عن أبي الحسن عليه السلام . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٥ ، ح ٢٢٢٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٥٤٨٦ .

٣ . في «بن» ، جد : «قال» .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٩٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ح ٩٠٣ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل ، عن
أبي الحسن عليه السلام ؛ عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٨ ، ضمن ح ٤٤ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بريع ، وفي كلها
إلى قوله : «ولا يتقنن» . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٣٦ ، ح ٢٢٢٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٥٤٨٧ .

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلَحُ لِلجَارِيَةِ إِذَا حَاصَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ^٢، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ»^٣.

٥٣٣/٥

١٠٢٦٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ: مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا

مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ؟ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْنَعَ^٦ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ؟

قَالَ: «لَا تَغْطِي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ»^٧.

١. في «بخ، يف» - «أن».

٢. «تختمر»، أي تلبس الخمار، وهو التّصيف، أو ثوب تغطي به المرأة رأسها. والتصيف: كل ما غطى الرأس من خمار أو عمامة ونحوهما، أو ثوب تتجمل به المرأة فوق ثيابها كلها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٧؛ المصباح المنير، ص ١٨١ (خمر).

٣. وفي «مرأة العقول»، ج ٢٠، ص ٣٧٠: «الحيض كناية عن البلوغ، ولعلّ الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقة، وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٨٥١؛ و ص ٣٢٦، ح ١٠١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٣٩٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٥، ح ٢٢٢٥٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٨، ح ٢٥٤٩٥.

٥. في «م، ن، جد»: «بينه وبينها».

٦. في «بخ»: «أن يقنع». وفي «جت» بالطاء والياء معاً.

٧. في المرأة: «الظاهر أنه كناية عن الحيض، ويحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع».

٨. علل الشرائع، ص ٥٦٥، ح ٢، بسند عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٥، ح ٢٢٢٥٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٨، ح ٢٥٤٩٦.

١٧٣ - بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ

- ١ / ١٠٢٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ، وَأَطْنَبِي قَدْ حَضَرْتُهُ^٢، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوَابِهَا^٣ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا مَخْرَمٌ تَغْشَانِي، فَأَخْبَلْتَهَا^٤، فَقَالَ: «إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ، فَلَا تَضَعُهَا^٥ عَلَى حَجْرِكَ^٦».
- ٢ / ١٠٢٧١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٧، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زُرَّارَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: قَالَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةَ سِتُّ سِنِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا»^٩.

١. في «بح»: - «الصغيرة».
٢. الظاهر أنَّ جملة «وأطنبي قد حضرته» من كلام عبد الله بن يحيى الكاهلي، ومعناها أنه حضر أبا أحمد الكاهلي حين سؤاله. فعليه يروي عبد الله بن يحيى الخبر تارة بتوسط أبي أحمد الكاهلي، وأخرى مباشرة.
٣. في «بن» والوسائل: «جارية». وفي الوافي: «الجويرية: تصغير الجارية».
٤. في «م، ن، يخ، يف، بن، جد» والوسائل: «وأقبلها».
٥. في «مرأة العقول، ج ٢٠»، ص ٣٧١: «وقوله»: فلا تضعها، ظاهره الحرمة، وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة، كما هو ظاهر الخبر الثاني. والاحتياط في الترك.
٦. في «ن، يح»: «وفي».
٧. حجر الإنسان - بالفتح وقد يكسر -: حفش، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وما بين يديه من ثوبه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٧٠؛ المصباح المنير، ص ١٢٣ (حجر).
٨. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٦، وفيه هكذا: «وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا أحمد بن النعمان أبا عبد الله^٩ فقال له: عندي جويرية... مع اختلاف يسير». الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٧، ح ٢٢٣٠٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٢٩، ح ٢٥٤٩٩.
٩. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: - «بن سماعة».
١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٠، ح ١٩٢٩، بسنده عن عبد الرحمن بن بحر، عن زرارة. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٧،

١٠٢٧٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ

رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنْ بَغَضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَتَى بِصَبِيَّةٍ لَهُ، فَأَذْنَاهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ جَمِيعاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ^١ عَنْ سِنِّهَا، فَقِيلَ: خُمْسٌ، فَتَخَّاهَا عَنْهُ^٢.

١٧٤ - بَابٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

١٠٢٧٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ: يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ^٥ يَصِفُ، فَلَا»^٦.

١٠٢٧٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، فَقَالَ لَهُمَا^٧: «قُومَا، فَادْخُلَا الْبَيْتَ، فَقَالَتَا^٨: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَزَكَمَا، فَإِنَّا كَمَا تَرَيَانِي»^٩.

•• ح ٤٥١٠، بسند آخر، وفيه هكذا: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام» مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٦١، ذيل ح ١٨٤٦، بسند آخر عن أبي الحسن الماضي عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٨، ح ٢٢٣١٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ح ٢٥٥٠٠.

١. في «بخ»: «سألت». ٢. في المرأة: «ولعله محمول على الكراهة جمعاً».

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٤٨، ح ٢٢٣١١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ح ٢٥٥٠١.

٤. في الوسائل: «إذا».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: إن كان يحسن، أي يميز بين الحسنة والقييحة، وهو محمول على عدم الضرورة».

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٥، ح ٢٢٢٥٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٣، ح ٢٥٥١٣.

٧. في «جت»: «ولهما». ٨. في «ن»: «وقالت».

٩. في «مرأة العقول»، ج ٢٠، ص ٣٧٢: «المشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبية مطلقاً، كما هو ظاهر الخبر، ومن الأصحاب من استثنى الوجه والكفين، وهو غير بعيد نظراً إلى العادة القديمة وخروج النساء إلى الرجال من

١٧٥- بَابُ الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا فَيُعَالِجُهَا الرَّجَالُ^٢

١٠٢٧٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا: إِمَّا كَسْرٌ أَوْ^٣ جَزَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ الرَّجَالُ^٤ أَزْفَقًا^٥ بِيَعْلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ: أَيْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ^٦ إِلَيْهَا^٧؟

قَالَ^٨: «إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ^٩، فَيُعَالِجُهَا^{١١} إِنْ شَاءَتْ^{١٢}».

١٧٦- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

١٠٢٧٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٣}، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ:

«غير ضرورة شديدة. ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب؛ هذا إذا لم تكن ربية وشهوة، وإلا فلا ريب في التحريم».

١٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١٦، ح ٢٢٢٥٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٢، ح ٢٥٥٠٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٤٤، ح ٢.

١. في «بح»؛ «تصبيها».

٢. في «بن، جد، وحاشية «ن» والوسائل: «وإمّا».

٣. في «ن، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «الرجل».

٤. في «بنف»؛ «أوفق».

٥. في «بنف، جت»؛ «إذا اضطرت».

٦. في «بنف، جت» والوافي: «فقال».

٧. في «ن، بن، جد، وحاشية «جت» والوافي: «فليعالجه». وفي «م»: «فيعالجه». وفي حاشية «بنخ» والوسائل: «فليعالجها».

٨. راجع: قرب الإستاد، ص ٢٢٧، ح ٨٨٨؛ وسائل علي بن جعفر، ص ١٦٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٢١،

ح ٢٢٢٦٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٣، ح ٢٥٥١٢.

٩. هكذا في «م، ن، بن، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عن أبيه».

والصواب ما أثبتناه كما تقدم ذيل ح ١٦٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَبْدُؤُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: النِّسَاءُ عَيٌّ وَعَوْرَةٌ^٢، فَاسْتَرُوا عَيْهِنَّ بِالسُّكُوتِ، وَاسْتَرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيْتِ^٣».

٢٧٧/١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ^٤».

٢٧٨/١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَزِدُّنَّ^٥

١. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٧٣: «العي: العجز عن البيان، أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن، فاسعوا في سكوتهن؛ لئلا يظهر منهن ما تكرهونه؛ فالمراد بالسكوت سكوتهن. ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين وعدم التكلم معهن؛ لئلا يتكلمن بما يؤذيهم». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٥ (عبي).

٢. في المرأة: «العورة ما يستحي منه وينبغي ستره، ويدل على لزوم منعهن من الخروج عن البيوت من غير ضرورة، إما وجوباً مع خوف الفتنة، أو نظرهن إلى الرجال على تقدير الحرمة، أو استحجاباً في غير تلك الصورة». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٨ (عور).

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٥، ح ٢٢٣٠٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٤، ح ٢٥٥١٦.

٤. في «جد» - «أنه». وفي «جت»: «لا يسلم».

٦. في الوافي، ج ٥: «ينبغي أن يحمل على ما إذا كانت شابة يتخوف أن يعجب صوتها، دون المحارم والعجائز، توفيقاً بينه وبين سابقه». وفي الوافي، ج ٢٢: «ينبغي تقييده بما يأتي». والمراد بالسابق بما يأتي هو الحديث ١٠٢٧٨ هنا.

وفي المرأة: «لعله محمول على الكراهة، مع تخصيصها بالشابة منهن، كما يدل عليه الخبر الآتي، واختاره بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي قدس روحه. وظاهر بعض الأصحاب أن استماع صوتها حرام، وأنه عورة، وأن سلامها على الأجنبية حرام، وكذا سلامه عليها، وأن الجواب في صورتين غير مشروع؛ لأن الشارع لا يأمر بردة الجواب عن الحرام، وليس ذلك بتحية شرعاً. وقال المحقق المذكور: لا يظهر عندي وجه لهذا القول». وراجع: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٢٠.

٧. الوافي، ج ٥، ص ٦٠٠، ح ٢٦٦٩؛ وج ٢٢، ص ٤٥، ح ٢٢٣٠٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٤، ح ٢٥٥١٧.

٨. في «بج، بفس، جد»: «ويردون». وفي الوافي: «والسلام».

عَلَيْهِ^١، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ، وَيَقُولُ: أَنْتَخَوِّفُ أَنْ يَعْجَبَنِي^٢ صَوْتُهَا، فَيَدْخُلُ عَلَيَّ^٣ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ^٤ مِنَ الْأَجْرِ^٥.

٤ / ١٠٢٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النِّسَاءُ عَنِّي وَعَوْرَةٌ^٦، فَاسْتُرُوا
الْعَوْرَاتِ بِالْبَيْتِوتِ، وَاسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ^٧».

١٧٧ - بَابُ الْغَيْزَةِ

١ / ١٠٢٨٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى^١،

١. في الوسائل، ح ١٥٦٨٥ والبحار والكافي، ح ٣٦٥٧ والفقهاء: + «السلام».
٢. في «بحر» والبحار: «أن تعجبني».
٣. في الوافي والفقهاء: + «من الإثم».
٤. في الوسائل، ح ١٥٦٨٥ والبحار والفقهاء والكافي، ح ٣٦٥٧: «أطلب».
٥. في الفقيه: «إنما قال ﷺ ذلك لغيره، وإن عبر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً الخوف من أن يظن ظاناً أنه يعجبه صوتها فيكفر، قال: ولكلام الأئمة - صلوات الله عليهم - مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون».
٦. الكافي، كتاب العشرة، باب التسليم على النساء، ح ٣٦٥٧. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٦٣٤، معلقاً عن ريعي بن عبد الله، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله ﷺ، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٤٥، ح ٢٢٣٠٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٧٦، ح ١٥٦٨٥؛ وج ٢٠، ص ٢٣٤، ح ٢٥٥١٨؛ البحار، ج ٤٠، ص ٣٣٥، ح ١٦.
٧. في «جد» وحاشية «بن» والأمالى للطوسي، ص ٦٦٢: «وعورات».
٨. في الوافي: «العِيَّ بالكلام: العجز منه وعدم الالتداه لوجه المطلوب فيه، وكان المراد بستر عيَّهنَّ بالسكوت عدم مقابلة كلامهنَّ بالجواب والنفو عن سقطات ألفاظهنَّ». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٥ (عمي).
٩. الأمالى للطوسي، ص ٦٦٢، المجلس ٣٥، ح ٢٦، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم. الجعفريات، ص ٩٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف الأمالى للطوسي، ص ٥٨٤، المجلس ٢٤، ح ١٤، بسند آخر عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها عليّ بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٤٣٧٢، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٦، ح ٢٢١٩٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٦٦، ذيل ح ٢٥٠٥١.
١٠. في «م»، بن، «جد» - «بن عيسى».

عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - غَيُّورٌ^١ يُحِبُّ كُلَّ غَيُّورٍ^٢،
وَلْيَغْيِرْتِهِ^٣ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ^٤: ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا»^٥.

٥٣٦/٥

٢٨١/٢. عَنْهُ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ، فَهُوَ مِنْكُوسِ الْقَلْبِ^٧»^٨.

٢٨٢/١٠٣. عَنْهُ^٩؛ وَ^{١٠} مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

١. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٧٥: «قوله عليه السلام: غيور، قال في النهاية: وهو فعول من الغيرة، وهي الحمية والألفة، يقال: رجل غيور وامرأة غيور بلاهه؛ لأنَّ فعولاً يشترك فيه المذكر والمؤنث، وفي رواية: إنِّي امرأة غيرى، وهي فعلى من الغيرة. انتهى. وقيل: الغيرة عبارة عن تغيير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحرم، وهذا على الله تعالى مستحيل، فهو كناية عن منعه الفواحش والمبالغة فيه مجازاً؛ لأنَّ الغيور يمنع حريمه. وقيل: الغيرة: حمية وأنفة، وغيرته تعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش وإنزال العقوبة». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٠١ (غير).

٢. في الوافي: «الغيرة» بدل «كلُّ غيور».

٣. في «بن» والوسائل: «ومن غيرته».

٤. في «بخ»: «منها».

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١١، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والألمالي للصدوق، ص ٤٢٧، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وراجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٦، ح ٣٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٣، ح ٢٢١١٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٣، ح ٢٥٢٨٣.

٦. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: منكوس القلب، أي يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الخير، كالإبناء المكبوب. أو المراد بنكس القلب تغيير صفاته وأخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها».

٨. المحاسن، ص ١١٥، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٦، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «إنَّ الله يغار من المؤمن، فليغار من لا يغار، فإنَّه منكوس القلب». الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٤، ح ٢٢١١٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٣، ح ٢٥٢٨٤.

٩. في «ن، بخ، بف»: «وعنه». والضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد.

١٠. في «م، ن، بخ، بف، بن، جت، جد»: «عن» بدل الواو. وفي الطبعة الحجرية: «وعن».

جميعاً^١، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُغْيِرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ بَغِضَ مَنَاكِحَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ^٢، فَلَمْ يَغْرَ، وَلَمْ يُغَيِّرْ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ^٣ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى غَارِضَةٍ^٤ بَابِهِ، ثُمَّ يَمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَهْتِفُ^٥ بِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ يَحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ، فَإِنَّ هُوَ غَارِزٌ وَعَيَّزٌ، وَأَنْكَرٌ^٦ ذَلِكَ فَانْكِرْهُ^٧، وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُخَيِّقُ^٨ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ^٩، ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ، فَيَنْزِعُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ^{١٠} رُوحَ الْإِيمَانِ، وَتَسْمِيَةَ الْمَلَائِكَةِ الدِّيُوثِ^{١١}».

«و لا ريب في وقوع السهو في ما ورد في أكثر النسخ. والصواب إما ما ورد في المطبوع، أو ما ورد في الطبعة الحجرية، والأقوى هو الأول؛ لعدم معهودية هذا النوع من العطف في الأستاد المحولة في الكتاب. وما ورد في الوسائل من «عنهم عن ابن خالد وعن محمد بن يحيى... لا يوجب ترجيح «وعن»؛ فإن ذاب الشيخ الحرز في الأستاد المحولة بتبديل «و» بـ «وعن» للتأكيد على وقوع التحويل في السند. فعليه، في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى» على «عدة من أصحابنا - وقد حذف تعليقاً - عن أحمد بن محمد بن خالد المعبر عنه بالضمير».

١. في «بف» والوسائل: - «جميعاً».

٢. في «بج، بف، جد»: «غير».

٣. في «بج، جت» والوافي: «مملوكته».

٤. في «بف»: «القنندر». والقنندر: كسمندر: القبيح المنظر، أو الصغير الرأس، أو الضخم الرجل. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١١٢ (قنندر).

٥. العارضة: الخشبة العليا التي يدور فيها الباب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧٤ (عرض).

٦. في المرأة: «لعل نداءه كناية عن هدايته وإلقائه على قلبه ما يوجب الردع عن ذلك».

٧. في الوسائل: «فأنكر».

٨. في «بج، بف» وحاشية «جت»: «وأكبره». وفي الوافي: «فأكبره». وفي حاشية «بج»: «وأنكره». وفي الوسائل: - «فأنكره».

٩. قال الخليل: «الْحَفْزُ: ضَرْبُكَ الشَّيْءِ بِالذَّلَّةِ، أَوْ بِشَيْءٍ عَرِيضٍ». وقال ابن منظور: «خَفَفَهُ بِالسِّيفِ وَالسُّوْطِ وَاللِّدْرِءِ يَخْفِفُهُ وَيَخْفِئُهُ خَفْفًا: ضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبًا خَفِيفًا». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٥٠٨؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٢ (خفف).

١٠. في «بج»: «على فيه». وفي الوسائل: - «على عينيه».

١١. في الوسائل: «بعد ذلك منه» بدل «منه بعد ذلك».

١٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٣، ح ٢٢١١٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٣، ح ٢٥٢٨٥.

٤ / ١٠٢٨٣ . ابنُ مَحْبُوبٍ^١ ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِبْرَاهِيمَ^٣ غَيُورًا ، وَأَنَا أُغَيَّرُ مِنْهُ^٤ ، وَجَدَعٌ^٥ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ^٦ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^٧ . »

٥ / ١٠٢٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ يَقُولُ : « إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْقَفَنْدَرُ^٩ ، إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ^{١٠} أَرْبَعِينَ صَبَاحًا^{١١} بِالْبُرْبُطِ^{١٢} ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ النَّبِيِّ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً ، فَلَا يَغَارُ^{١٣} بَعْدَ هَذَا^{١٤} حَتَّى تُوتَى^{١٥} نِسَاؤُهُ ، فَلَا يَغَارُ^{١٥} . »

١ . السنن معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمتين .

٢ . في الفقيه : + «أبي» .

٣ . في المحاسن : «غيور» بدل «أغير منه» .

٤ . في «م» ، بف ، جدع . «وجدع» . وفي الفقيه : «وأرغم» . والجدع : قطع الأنف والأذن واليد والشفه . قال ابن الأثير : «وهو بالأنف أخصص ، فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع ، إذا كان مقطوع الأنف» . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٩٣ : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٤٦ (جدع) . وفي المرأة : «الجدع : قطع الأنف ، ولعله كناية عن الإذلال» .

٥ . في «م» ، بن ، جدع ، وحاشية «بح» ، بف : «لم يفر» .

٦ . في الفقيه : - «والمسلمين» . وفي المحاسن : - «من المؤمنين والمسلمين» .

٧ . المحاسن ، ص ١١٥ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١١٧ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله^٨ عن النبي ﷺ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤٥٤٠ ، مراسلاً عن رسول الله ﷺ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٤ ، ح ٢٢١١٥ : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٥٤ ، ذيل ح ٢٥٢٨٨ .

٨ . في «بح» : «القنندر» .

٩ . في الوافي : «رجل» .

١٠ . في الوافي والكافي ، ح ١٢٣٩٨ : «يوماً» .

١١ . قال الخليل : «البربط : معزب ، وهو من ملاهي العجم» . وقال ابن الأثير : «البربط : ملهاة تشبه العود ، وهو فارسي معزب ، وأصله : بربت ؛ لأن الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : بر» . ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ١٤٥ : النهاية ، ج ١ ، ص ١١٢ (بربط) .

١٢ . في «بف» : «ولا يغار» .

١٣ . في الوافي : «بعدها» .

١٤ . في «بف» : «بن» : «يؤتى» .

١٥ . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الغناء ، ح ١٢٣٩٨ ، بسند آخر عن إسحاق بن جرير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢١٣ ، هـ

١٠٢٨٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

٥٣٧ / ٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَبِئْتُ أَنْ
نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ؟»^٢.

١٠٢٨٦ / ٧ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَمَا تَسْتَحْيُونَ؟ وَلَا
تَعَارُونَ؟ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ، وَيُرَاجِمُنَّ الْعُلُوجَ»^٣.

١٠٢٨٧ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٤، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَتَلَهُمْ
عَذَابُ أَلِيمٍ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالذَّيْوُثُ، وَالْمَرْأَةُ^٥ تَوَطَّئُ^٦ فِرَاشَ زَوْجِهَا^٧»^٨.

١٧١٤٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٣، ح ٢٥٢٨٦.

١. في «م، ن، بح، بف، جت» والوسائل: «أما تستحون».

٢. المحاسن، ص ١١٥، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ١١٦، عن غياث بن إبراهيم، مع اختلاف يسير وزيادة في
آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٥، ح ٢٢١١٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٥، ح ٢٥٥٢٠.

٣. في «ن، بح، بف، جت»؛ «أما تستحون». ٤. في «ن»: «+ على».

٥. «العلوج»: جمع العليج، وهو الرجل من كفار العجم، والرجل القوي الضخم. راجع: الصحاح، ج ١،
ص ٣٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٦ (علج). وفي المرأة: «وفيه النهي عن تمكين الرجال النساء في الخروج،
ولعله محمول على غير الضرورة».

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٥، ح ٢٢١٢٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٥، ح ٢٥٥٢١.

٧. في الكافي، ح ١٠٣١٦ والمحاسن وثواب الأعمال: «- يوم القيامة». وفي الفقيه: «+ ولا ينظر إليهم».

٨. في الوسائل، ح ٢٥٧٠٩ والكافي، ح ١٠٣١٦ والمحاسن وثواب الأعمال: «منهم المرأة» بدل «الشيخ الزاني و
الذيوث والمرأة». ٩. في المحاسن وثواب الأعمال: «+ على».

١٠. في المرأة: «قال في النهاية: في حديث النساء: ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، أي لا يأذن
لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان ذلك من عادة العرب أنهم لا يعدونه ربية ولا

٩ / ١٠٢٨٨ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «حَرَمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدِّيُوثِ»^٢ .

١٠ / ١٠٢٨٩ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٣ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٤ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ ، عَنْ

عَبَادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ؛

وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٥ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ^٦ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ الْحَسَنِ :

« يرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك . انتهى . وأقول : سيأتي في الأخبار ما يدل على أنه كناية عن الزنى في فرش أزواجهن » . وراجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٠١ (وطأ) .

١١ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب الزانية ، ح ١٠٣١٦ . وفي المحاسن ، ص ١٠٨ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٧ ، عن عثمان بن عيسى . ثواب الأعمال ، ص ٣١٢ ، ح ٥ ، بسنده عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٤٩٨٣ ، معلقاً عن ابن مسكان . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الكبر ، ح ٢٥٧٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٤٩٨٢ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٢٦٥ ، ح ١٢ ؛ وتفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، ح ٦٧ و ٦٨ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٥ ، ح ٢٢١٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٥٥٢٢ ؛ و ص ٣١٤ ، ح ٢٥٧٠٩ .

١ . في « بن » والوسائل : - « بن محمد » .

والسند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .

٢ . الخصال ، ص ٣٧ ، باب الاثنين ، ح ١٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤٥٤٢ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٦٥ ، ح ٢٢١٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٥٥٢٣ .

٣ . هكذا في « ن » ، يخ ، بفتح ، جده . وفي « م » ، بن ، جت ، والمطبوع والوسائل : « أبو علي » .

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح ١٠١٨٠ . ٤ . في « ن » ، يخ ، بفتح ، وحاشية « جت » : « أصحابنا » .

٥ . هكذا في « بفتح » . وفي « م » ، ن ، يخ ، بفتح ، بن ، جت ، جده ، والمطبوع والوسائل والوافي : « عبادة » .

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح ٩٥٠٠ .

٦ . وقوع التحويل في السند ووجود الطريقتين المستقلّين إلى أمير المؤمنين عليه السلام واضح .

٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : « قال » .

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « قال » .

إِيَّاكَ وَالتَّغَايَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ^١ الْغَيْرَةَ؛ فَإِنَّ^٢ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ،
وَلَكِنْ أَحْكِمَ أَمْرَهُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتَ غَيْبًا فَعَجِّلِ التَّكْيِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَإِنْ^٣ تَعَيَّنَتْ^٤،
مِنْهُنَّ^٥ الرِّيبَ^٦ فَيَعْتَظَمُ^٧ الدَّنْبُ، وَيَهْوُونَ^٨ العُتْبَ^٩»^{١٠}.

١٧٨ - بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

١٠٢٩٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تُخَدِّثَا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا، فَلَمَّا آتَاهُمَا^{١١} أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ^{١٢}»^{١٣}.

٥٣٨/٥

١. في «بح»: «مواضع».

٢. في «بخ، بف»: «-، فَإِنَّ».

٣. في «ن، بن، جت، جد»: «والوافي والمرأة والوسائل»: «بأن».

٤. في «بخ»: «تعايت». وفي «بف»: «تغايبت». وفي «بح»: «تغايبت». وفي «م، ن، بن، جت، جد»: «والوافي والمرأة والوسائل»: «تعايت».

٥. في «بف»: «منهم».

٦. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»: «الوسائل»: «البرية». وفي الوافي: «البرينة».

٧. في الوافي: «فتعظم».

٨. في الوافي: «وهون».

٩. في «بخ، بف»: «العيب». وفي الوافي: «التعب».

١٠. تحف العقول، ص ٨٥، ضمن الحديث: خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١١٦، ضمن الحديث: نهج البلاغة، ص ٤٠٥، ضمن الرسالة ٣١، وفيهما إلى قوله: «يدعو الصحيحة منهن إلى السقم» وفي كلها عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٦، ح ٢٢١٢٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٧، ح ٢٥٥٢٤.

١١. في «م، بن، جد»: «انتهايا».

١٢. في الوافي: «يعني بهما علياً وفاطمة عليهما السلام أول ما تلاقيا». وفي امرأة العقول، ج ٢٠، ص ٣٧٩: «قوله صلى الله عليه وآله: بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله، أي قوله صلى الله عليه وآله لعلي وفاطمة صلوات الله عليهما: لا تحدثا شيئاً حتى أرجع إليكما، فلما آتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش، للبركة واليمن، أو الألفة، أو غير ذلك من الحكم والمصالح».

١٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٦٦، ح ٢٢١٢٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٨، ح ٢٥٥٢٧؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٤٤، ح ٤٥.

١٧٩ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

١٠٢٩١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا عَجُوزًا^١ عَلَيْهَا مَنَقَلَاهَا^٢، يَغْنِي الْخَفَيْنِ^٣».

١٠٢٩٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا امْرَأَةً مَسِنَّةً^٤».

١٨٠ - بَابُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ^٥

١٠٢٩٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ^٦، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

١. في «م» بن، بن، جد، والوسائل والمعاني: «العجوز».

٢. المنقل، كمقعد: الخُفُّ الخلق، والنعل الخلق المرقع. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٥ (نقل).

٣. معاني الأخبار، ص ١٥٥، ح ١، بسنده عن ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم. الوافي، ج ٩، ص ١٢٩٤، ح ٨٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٨، ح ٢٥٥٢٨.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٥، ح ١٩٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٩، ص ١٢٩٤، ح ٨٢٦٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٨، ح ٢٥٥٢٩.

٥. «الطامث»: الحائض، وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض. المصباح المنير، ص ٣٧٧ (طمٹ).

٦. في «بن» والوسائل، ح ٢٥٧٣٦: «عباد». وهو سهو؛ فقد روى منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار في أسناد

عَمْرُو، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ مِنْهَا؟

فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ^١ مَا عَدَا الْقَبِيلَ^٢ بِعَيْنِهِ^٣»^٤.

٢/١٠٢٩٤. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْخَائِضِ: مَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا؟

٥٣٩/٥

قَالَ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ^٦»^٧.

٥ الكتب الأربعة وغيرها - أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٤٥٢ و ٦١١٤ و ٦١٢٨ و ٩١٢٤ - وأما إسحاق بن عباد فلم نجد في أصحابنا من يسمي بهذا الاسم.

ثم إن الخبر ورد في الاستبصار، عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس بزرج عن إسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو. ولم نجد رواية إسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو - بعنوانه المختلفة - في موضع آخر، وقد روى إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو في الكافي، ح ٥٠٧٦.

١. في «م»: + «منها». ٢. في الوسائل، ح ٢٢٤٨: + «منها».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٨١: «يدل على جواز الاستمتاع بما عدا القبيل، وأتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة وتحت الركبة، واختلفوا في ما بينهما خلا موضع الدم، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضاً. وقال السيد المرتضى ﷺ في شرح الرسالة: لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المنزر، ومنه الوطني في الدرر». لم نثر على الرسالة، نعم نقل عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٦.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٧، بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج، عن إسحاق بن عمار: الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٣٨، بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس بزرج، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الكريم بن عمرو. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٣٥، ح ٢٢٠٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢٢٤٨؛ وج ٢٠، ص ٣٢٦، ح ٢٥٧٣٦. ٥. في الوسائل، ح ٢٥٧٣٧: + «المرأة».

٦. في المرأة: «قوله ﷺ: ما دون الفرج، الظاهر انصرافه إلى المعتاد وإن كان بحسب اللغة يشمل الدرر».

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٣٩، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٠، ذيل ح ٣٢٩، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ؛ وفيه، ص ٢٣٢، ذيل ح ٧٨، عن عيسى بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ذيل ح ٢٠٠، وفي كمل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٣٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٣٥، ح ٢٢٠٤٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢٢٤٩؛ وج ٢٠، ص ٣٢٦، ح ٢٥٧٣٧.

١٠٢٩٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَخِيئِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : مَا يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟
 فَقَالَ^١ : « مَا دُونَ الْفَرْجِ »^٢ .

١٠٢٩٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَخِيئِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ^٣ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوْسُفَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : مَا يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟
 قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْفَرْجِ » .
 قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةُ الرَّجُلِ »^٥ .

١٠٢٩٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عُدَّافِرِ الصَّبْرِيِّ^٦ ، قَالَ :

-
- ١ . هكذا في (م) ، يخ ، بن ، جت ، جده والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .
 - ٢ . الوافي ج ٢٢ ، ص ٧٣٦ ، ح ٢٢٠٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٢٥٠ .
 - ٣ . في (م) ، بن ، جده والوسائل : - « بن الخطَّاب » .
 - ٤ . في حاشية (م) ، بن : « إن » .

٥ . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب إكرام الزوجة ، ح ١٠١٧٩ ؛ وفيه ، باب نوادر ، ح ١٠٣٦٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٦٩ ، ح ٢٢٣ ؛ والجعفریات ، ص ٩١ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٣٦ ، ح ٢٢٠٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، ح ٢٢٥١ .

٦ . ورد الخبر في علل الشرائع عن الحسن بن عطية عن ابن أبي عذافر الصيرفي ، والمذكور في البحار ، ج ٧٨ ، ص ٨٦ نقلًا من العلل هو عذافر الصيرفي وهو الصواب ؛ فإننا لم نجد ابن أبي عذافر أو أبا عذافر في موضع . وأنا عذافر الصيرفي ، فهو عذافر بن عيسى الصيرفي المذكور في كتب الرجال ، وتقدم في ح ٨٥٤٩ رواية الحسن بن عطية عن عذافر عن أبي عبد الله ﷺ . راجع : رجال البرقي ، ص ٤٦ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٦٣ ، الرقم ٣٧٦٤ ؛ رجال النجاشي ، ص ٣٥٩ ، الرقم ٩٦٦ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَرَى هُوَ لَاءَ الْمَشْوَهِينَ^١ خَلَقَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.
قَالَ: «هُوَ لَاءَ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ^٢ يَأْتُونَ^٣ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ^٤».

١٨١ - بَابُ مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١٠٢٩٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَنْقَطِعُ عَنْهَا^٥ دَمُ الْحَيْضِ^٦ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا سَبْقُ^٧، فَلْيَأْمُرْهَا، فَلْتَغْتَسِلَ^٨ فَرَجَهَا، ثُمَّ يَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ^٩».

١. في الوسائل والعلل: + «في». والتشويه: التقيح؛ من الشَّوّه، وهو قبح الخلقة. وفي المرأة: وتشويه الخلق: تقيحه، كالسواد ونحوه، أو البرص والجذام، كما يدلُّ عليه ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من جامع امرأته وهي حائض، فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلا نفسه. والتعميم أولى. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٠١؛ ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٤٤١٣؛ المصباح المنير، ص ٣٢٨ (شوه).
٢. في «بف» - «أبأؤهم». ٣. في الوافي: «يأتي أبأؤهم».
٤. علل الشرائع، ص ٨٢، ح ١، بسنده عن الحسن بن عطية، عن ابن أبي عذافر الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٠٢، مراسلاً مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧١٩، ح ٢٢٠٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٢٣٨.
٥. في الوسائل والتهذيب، ح ٤٧٥: + «الدم».
٦. في «بج، بف، جت» والتهذيب، ح ٤٧٥ و ٤٧٧: «الحیضة».
٧. الشَّبَقُ: شدة الغلظة وطلب النكاح. والغلظة: شهوة الضراب، أو هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٤١؛ المصباح المنير، ص ٣٠٣ (شبق)؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٣٩ (علم).
٨. في «م، ن، بغ، بف» والوسائل والتهذيب، ح ٤٧٥ و ٤٧٧ والاستبصار: «فلتغسل». وفي التهذيب، ج ٧: «أن تغتسل».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ١٩٥٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٥ و ٤٧٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٦٣، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٣٩، ح ٢٢٠٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٢٦٠.

٢/١٠٢٩٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ.

٥٤٠/٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَتُّطِينَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَائِضِ تَرَى الطَّهْرَ، وَيَفْعُ

بِهَا زَوْجَهَا؟^٢

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَآلُغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^٤.

١٨٢ - بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ

١/١٠٣٠٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟^٦

فَقَالَ^٧: «هِيَ لِعَبْتِكَ لَا تُؤْذِيهَا»^٩.

١. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع والوافي - «بن جعفر».
٢. في الوافي: «أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل». وفي التهذيب، ح ٤٨١ والاستبصار، ح ٤٦٨: «أيقع عليها (الاستبصار: بها) زوجها قبل أن تغتسل» كلاهما بدل «ويقع بها زوجها».
٣. في الوافي والتهذيب، ح ٤٨١ والاستبصار ح ٤٦٨: «وبعد».
٤. التهذيب، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٦٨، بسندهما عن محمد بن أبي حمزة. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٦٧، بسند آخر عن العبد الصالح رضي الله عنه، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٦٤، بسند آخر عن أبي عبد الله رضي الله عنه، مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٦٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٤٠، ح ٢٢٠٦١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٢٥، ذيل ح ٢٢٦٤.
٥. المحاش: جمع المَحَشَّة، وهي الدبر، ويقال أيضاً بالسين المهملة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٠ (حشش).
٦. الأعجاز: جمع العَجْز، وهو مؤخر الشيء، ويؤنث ويذكر، وهو للرجل والمرأة جميعاً، والعجيزة للمرأة خاصة. الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٣ (عجز).
٧. في «بيح، بفع»، والوسائل: «قال».
٨. في «م، ن، بيح، بن، جده والوسائل: «فلا تؤذيها». وفي «بيح»: «لا تؤذيها».
٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٨٧٦، بسند آخر من دون التصريح

٢/١٠٣٠١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ:

قُلْتُ لِلرَّضَاءِ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَابَتْكَ^١ وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ^٢، قَالَ: «وَمَا^٣ هِيَ؟»، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي ذُبْرِهَا؟
قَالَ: «ذَلِكَ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «فَأَنْتَ تَفْعَلُ؟»
قَالَ: «إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ»^٤.

١٨٣- بَابُ الْخُضْخُضَةِ^٥ وَنِكَاحِ الْبَيْمَةِ

١/١٠٣٠٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ^٦، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

- ٥ باسم المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله». راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب إكرام الزوجة، ح ١٠١٧٩؛ وفيه، باب نوادر، ح ١٠٣٦٥؛ وتفسير العياشي، ح ١، ص ١١٠، ح ٣٣٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٤٧، ح ٢٢٠٧٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٤٣، ح ٢٥٢٥١.
١. في «م» بن، جد، + «أبي».
 ٢. في «ن» يخ، يف، - «أن يسألك».
 ٣. في «ن» بن، جد، والتهذيب والاستبصار: «ما» بدون الواو.
 ٤. في «م» ن، يخ، يف، بن، جت، والوافي: «هو».
 ٥. في «م» بن، جد، والتهذيب والاستبصار: «له».
 ٦. في الوافي: «ولا».
 ٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١٦٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٨٧٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٤٧، ح ٢٢٠٨٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٤٥، ذيل ح ٢٥٢٥٩.
 ٨. الْخُضْخُضَةُ: الاستمناء، وهو استنزال المنى في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك. النهاية، ج ٢، ص ٣٩ (خضخض).

٩. روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي - وهو أحمد بن محمد بن خالد - كتاب العلاء بن رزين بتوسط الحسن بن محبوب - كما في الفهرست للطوسي، ص ٣٢٢، الرقم ٥٠٠ - ووردت روايته عنه في الأسناد بتوسط ابن محبوب وغيره، ولم نجد روايته عن العلاء مباشرة، بل الطبقة غير ملائمة لذلك. فعليه، الظاهر وقوع الخلل في السند.

رَزِينٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^١ عَنِ الْغَضْضَةِ؟

فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَنِكَاحُ الْأُمَّةِ^٢ خَيْرٌ مِنْهُ»^٣.

١٠٣٠٣ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبُصْرِيِّ، عَنْ

زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٥ عَنِ الدَّلِكِ؟

قَالَ^٦: «نَاكِحْ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^٧.

١٠٣٠٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

٥٤١/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً، أَوْ يَذَلُّكَ، فَقَالَ: «كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ^٨

الرَّجُلُ^٩ مِائَةَ^{١٠} فِي^{١١} هَذَا وَشَبِيهِهِ، فَهُوَ زِنَى»^{١٢}.

١٠٣٠٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ:

١. في «بف»: «سألت».

٢. في الوافي: «نكاح الأمة، أي وطئها بالتزويج لا بالملك؛ فإنه مرغَّب فيه، كما يأتي بيانه».

٣. الوافي، ج ١٥، ص ٣٥٢، ح ١٥٢١٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٣، ح ٢٥٨٠٨.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٥. في «بج»: «سألت».

٦. في «م»: «م».

٧. في الوافي: «أي لا حدَّ عليه ولا تعزير وإن أثم؛ لما مرَّ في كتاب الإيمان والكفر من أنه نوع من الزنى». وفي

المرأة: «قوله عليه السلام: لا شيء عليه، أي من الحدِّ، فلا ينافي الإثم والتعزير».

٨. الوافي، ج ١٥، ص ٣٥١، ح ١٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٣، ح ٢٥٨٠٩.

٩. في «بف» والوسائل، ح ٢٥٨١٣ - «به».

١٠. في الوسائل، ح ٢٥٨١٣ - «به».

١١. في «بف»: «مئة».

١٢. في «م»، ن، ب، ج، د، هـ، والوافي والوسائل: «من».

١٣. الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٩، ح ٢٥٧٩٧؛ و ص ٣٥٢، ح ٢٥٨٠٢؛ و ص ٣٥٥، ح ٢٥٨١٣.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يَبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ^١ وَرَاءَ
بُيُوتِهَا وَتِيَابِهَا، فَيَحْرُكُ^٢ حَتَّى يَنْزِلَ: مَا^٣ الَّذِي عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ ذَلِكَ، حَدَّ
الْخُضْخَصَةِ؟

فَوَقَّعَ فِي الْكِتَابِ: «ذَلِكَ^٥ بَالِغُ أَمْرِهِ^٦».

٥ / ١٠٣٠٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلِينِيُّ^٨، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
النُّوفَلِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٩:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَلْعُونٌ^{١٠} مَنْ نَكَحَ بِهَيْمَةً»^{١١}.

١٨٤ - بَابُ الزَّانِي

١ / ١٠٣٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ:

١. في «جت»: - «من».
٢. في الوسائل: «فتتحرك».
٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: «ماء». وفي الوافي: «الماء».
٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: - «ذلك».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «بذلك».
٦. في الوافي: «قوله عليه السلام: بالغ أمره، إما أن يراد به أنه بالغ حدَّ المخضخض في الإثم، أو يراد به أنه بالغ أمر نفسه لا أمر امرأته، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته؛ لأنه تضييع لحقها». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: بالغ أمره، أي بلغ كل ما أراد ولم يترك شيئاً من القبيح، والمراد فعل ذلك مع الأجنبية».
٧. الوافي، ج ١٥، ص ٣٥٢، ح ١٥٢١٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٤، ح ٢٥٨١٢.
٨. في الكافي، ح ٢٤١٩: - «الكليني».
٩. في الوافي: «عن رجل» بدل «عن بعض أصحابه». وفي الكافي، ح ٢٤١٩: «مختار، عن رجل» بدل «المختار، عن بعض أصحابه».
١٠. في الخصال والمعاني: + «ملعون».
١١. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ذيل ح ٢٤١٩. وفي الخصال، ص ١٢٩، باب الثلاثة، ذيل ح ١٣٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٤٠٢، ذيل ح ٦٧، بسندهما عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن مختار، بإسناده يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٥، ص ١٠٦٨، ح ٣٥٩٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٩، ح ٢٥٧٩٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَبُ نُطْفَتَهُ فِي رَجْمٍ يَخْرُمُ عَلَيْهِ»^٢.

٢/١٠٣٠٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: «اتَّقِ الرَّئِي؛ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرَّزْقَ، وَيَبْطِلُ الدِّينَ»^٤.

٣/١٠٣٠٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلرَّأْيِ سِتُّ خِصَالٍ: ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ فِي الآخِرَةِ؛ أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيُعَجِّلُ الْفَنَاءَ؛ وَأَمَّا الَّتِي فِي الآخِرَةِ: فَتَسْحَطُ الرَّبِّ، وَسَوْءُ الْحِسَابِ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ»^٦.

١. في «بخ، بفتح» والوافي والمحاسن وثواب الأعمال: «تحرم». وفي «ن»: «محرم».

٢. المحاسن، ص ١٠٦، كتاب عقاب الأعمال، ح ٨٩، بسنده عن عثمان بن عيسى، عن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ثواب الأعمال، ص ٣١٣، ح ٧، بسنده عن عثمان بن عيسى الوافي، ج ١٥، ص ٢٠٩، ح ١٤٩١١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١٧، ح ٢٥٧١٧.

٣. المتحقق: النقص، والمحور، والإبطال، وذهاب البركة، أو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ (محق).

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في تفسير الذنوب، ضمن ح ٣٠٠٨؛ وعلل الشرائع، ص ٥٨٤، ضمن ح ٢٧؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٩، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «بمحق الرزق» مع اختلاف يسير. الاختصاص، ص ٢٣٨، مرسلًا عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، ضمن الحديث، وتعام الرواية فيه: «الذنوب التي تحبس الرزق الزني الوافي، ج ١٥، ص ٢١١، ح ١٤٩١٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٩، ح ٢٥٦٩١.

٥. في الوسائل: - «عن أبيه».

٦. في «ن، بخ، بفتح» والوافي والفتحية، ج ٣ والخصال، ح ٤: «فأما».

٨. في «بخ»: «والخلد».

٩. في «بخ»: «الذي».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٣، ح ٤٩٦٠، معلقًا عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام؛ وفي

١٠٣١٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا كَثُرَ

الرِّزْقُ مِنْ بَعْدِي^٢، كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ^٣».

١٠٣١١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي

حَمَزَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي

٥٤٢/٥

مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ^٤، فَأَرْزِي يَوْمًا، وَأَصُومُ يَوْمًا، فَيَكُونُ^٥ ذَا كَفَّارَةٍ لِيذَا؟

٥٥ المحاسن، ج ١، ص ١٠٦، كتاب عقاب الأعمال، ح ٩١؛ وثواب الأعمال، ص ٣١١، ح ١، بسندهما عن عبد الله بن ميمون؛ الخصال، ص ٣٢١، باب السنة، ح ٤، بسنده عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٣٢١، باب السنة، ح ٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفيه، نفس الباب، ح ٢، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. علل الشرائع، ص ٤٧٩، ح ٢، بسند آخر عن علي عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٢٠٩، ح ١٤٩١٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٩، ح ٢٥٦٩٢.

١. في الكافي، ح ٢٨٢٤ والأمالى للصدوق و ثواب الأعمال والعلل: «ظهر».

٢. في المحاسن والأمالى للصدوق و ثواب الأعمال: - «من بعدي».

٣. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في عقوبات المعاصي العاجلة، صدر ح ٢٨٢٤، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي الأمالى للصدوق، ص ٣٠٨، المجلس ٥١، ضمن ح ٢؛ و ثواب الأعمال، ص ٣٠٠، ضمن ح ١؛ و علل الشرائع، ص ٥٨٤، صدر ح ٢٦، بسند آخر عن أحمد بن محمد (في الأمالى: + «بن عيسى» وفي العلل: + «بن خالد») عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة (في الثواب: + «الثمالي»)، عن أبي جعفر عليه السلام. تحف العقول، ص ٥١، عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٢١٠، ح ١٤٩١٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٧، ح ٢٥٦٨٥.

٤. في «بيح، يخ»: «فجاء».

٥. في «جد» و الوسائل: - «وله».

٦. في «ن، يخ، بف، بن، جت، جد» و الوافي: «يا بأحمد».

٧. في الوافي: «مبتل».

٨. في البحار: «أفيكون».

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى^١، فَلَا تَزْنِي^٢ وَلَا تَصُومُ^٣».

فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَيْهِ^٤، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا زَنْةَ^٥، تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَتَزْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟»^٦.

٦/١٠٣١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَوَيْدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنِّي مُبْتَلَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ، فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا».

فَقَالَ لِي^٧: «يَا عَلِيُّ، لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّكَ^٨.....»

١. في «م»، بن، جد، والوسائل والبحار: «فلا يعصى».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي. وفي «جد»: «ولا تزني». وفي المطبوع: «فلا تزني».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قولت. وفي «بن» والمطبوع: «ولا تصم».

٤. في «م»: «إليه». ٥. في «بح»، بن، والوافي والوسائل: «فأخذه».

٦. في «ن»، بن، جت، جد، والوافي: «يا با».

٧. في «م»، جد، «رنة». وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٨٧: «قوله عليه السلام: يا أبا زَنْةَ، الظاهر أنه بتشديد النون، أي يا أيها القرد تاديباً، ويا من يتهم بالسوء؛ لما نسبت إلى نفسك، قال الجوهري: أزننته بالشيء: أتهمته به، وهو يزن بكذا وكذا، أي يتهم به، وأبو زَنْةَ كنية القرد. وفي بعض النسخ بالذال والباء: ذبة، الاستحذاء والإقرار بالأمر والمعرفة، أي أيها المعترف بالذنب والخطاء. وفي بعضها: يا با يزيد». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣٢ (زني). ولا يخفى ما في آخر عبارة المرأة من التشويش. وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «أبو زَنْةَ - بكسر الزاي ويفتح أيضاً وتشديد النون - كنية القرد، وهو معروف بكثرة الزنى حتى ضرب به المثل فقيل: فلان أزنى من القرد».

٨. الوافي، ج ١٥، ص ٢١١، ح ١٤٩١٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٧، ح ٢٥٦٨٦؛ البحار، ج ٧٠، ص ٢٨٦، ذيل ح ٨.

٩. في «بن» والوسائل: «-لي».

١٠. في الوافي: «صدق النظر أن يكون لرؤية آثار صنع الله عز وجل من دون شهوة ولا ريبه». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «لعل المراد ما وقع النظر بغير اختياره فيحدثه نفسه بعد ذلك بجمال صورتها مع عدم

الصَّدَقُ^١، وَإِيَّاكَ وَالرِّزْنِي؛ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ، وَيُهْلِكُ الدِّينَ^٢.

٧ / ١٠٣١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ

جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اجْتَمَعَ الْخَوَارِثُونَ إِلَى عَيْسَى عليه السلام، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمَ

الْخَيْرِ، أُرِيدْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى كَلِمَهُ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَكَمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ - تَبَارَكَ

وَتَعَالَى - كَاذِبِينَ^٣، وَأَنَا أَمَرَكَمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ.

قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ، زِدْنَا.

فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَكَمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا أَمَرَكَمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ

بِالرِّزْنِي فَضْلاً عَنْ^٤ أَنْ تَزْنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالرِّزْنِي، كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَهُ فِي بَيْتِ

مَرْوُوقٍ^٥، فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيقَ الدُّخَانَ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرِقِ النَّبِيَّتَ^٦.

العزم على الفاحشة.

وفي المرأة: «يمكن حمله على أن مراد السائل أنه مبتلى بمعاشرة امرأة يقع نظره عليها بغير اختيار فتمتجه، فالمراد بصدق النية أن يعلم الله تعالى أنه لا يتعمد ذلك، أو على أن يكون المراد بصدق النية النظر لإرادة التزويج».

١. في الوافي: - «الصدق».

٢. الوافي، ج ١٥، ص ٢١١، ح ١٤٩١٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٨، ح ٢٥٦٨٧.

٣. في «جد» وحاشية «م»: + «ولا صادقين». ٤. في «ن»: - «عن».

٥. في «ن»: + «ناراً».

٦. «في بيت مرووق» أي مزين. قال الجوهري: «الزاووق: الزئبق في لغة أهل المدينة، وهو يقع في التزاويق؛

لأنه يجعل مع الذهب على الحديد، ثم يدخل في النار فيذهب منه الزئبق ويبقى الذهب، ثم قيل لكل متفحش:

مُزَوِّقٌ وإن لم يكن فيه الزئبق، وزوقت الكلام والكتاب: إذا حسنته وقومته. راجع: الصحاح، ج ٤،

ص ١٤٩٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣١٩ (زوق).

٧. الكافي، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب كراهية اليمين، ح ١٤٦٧٤، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

٨ / ١٠٣١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ يَغُوثُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، لَا تَزْنِ ؛ فَإِنَّ الطَّائِرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رَيْشُهُ » .^٢

٩ / ١٠٣١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : فِي الزَّنى حَمْسُ خِصَالٍ : يَذْهَبُ بِمَاءِ^٤ الوَجْهِ ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ ، وَيَنْقُصُ الْعُمَرَ ، وَيَسْخِطُ الرَّحْمَنَ ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ^٥ ؛ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ^٦ . »

١٨٥ - بَابُ الزَّانِيَةِ

١ / ١٠٣١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، إِلَى قَوْلِهِ : « كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ » . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١٠ ، ح ١٤٩١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٥٧١٩ ؛ وج ٢٣ ، ص ١٩٧ ، ذيل ح ٢٩٣٥٤ ، إلى قَوْلِهِ : « كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ » ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٣٣١ ، ح ٧٠ .

١ . في الوافي : « عن أبيه - خ » .

٢ . في « ن » ، بيع ، يخ ، يف ، جت ، والوافي والوسائل والفتية : « الطير » .

٣ . المحاسن ، ص ١٠٦ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٢ ، بسنده عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

الفتية ، ج ٤ ، ص ٢٠ ، ح ٤٩٨٠ ، معلقاً عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٧٥ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١٠ ، ح ١٤٩١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٥٦٨٩ .

٤ . في الوافي : « بيها » .

٥ . في المرأة : « قوله صلى الله عليه وآله : ويخلد في النار ، أي مع اعتقاد الحل ، أو المراد بالخلود المكث الطويل » .

٦ . في « بيع ، يخ » : « فنعوذه » .

٧ . راجع : المحاسن ، ص ١٠٧ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٩٤ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٠٩ ، ح ١٤٩١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٥٦٩٠ .

ابن مسكان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ تُوَطِّئُ^٢ فِرَاشَ زَوْجِهَا»^٣.

٢/١٠٣١٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ^٤:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكَبِيرِ الزُّنَى؟
قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ تُوَطِّئُ^٦ فِرَاشَ زَوْجِهَا^٧، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَلْزِمُهُ
زَوْجِهَا^٨، فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِّيَهَا،
وَلَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٩.

١. في «بخ» والكافي، ح ١٠٢٨٧ والفقيه: «يوم القيامة».

٢. في المحاسن وثواب الأعمال: «على».

٣. الكافي، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح ١٠٢٨٧. وفي المحاسن، ص ١٠٨، كتاب عقاب الأعمال، ح ٩٧، عن عثمان بن عيسى. ثواب الأعمال، ص ٣١٢، ح ٥، بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٢١، ح ٤٩٨٣، معلقاً عن ابن مسكان الوافي، ج ١٥، ص ٢١٢، ح ١٤٩٢١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٦، ح ٢٥٥٢٢؛ و ص ٣١٤، ح ٢٥٧٠٩.

٤. هكذا في «م، ن، ب، بن، جت، جد» وحاشية «بخ». وفي «بخ، بخ» والمطبوع: «إسحاق بن أبي الهلال». وفي الوسائل: «إسحاق بن بلال».

هذا، وقد ورد الخبر في المحاسن، ص ١٠٨، ح ٩٨ عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام. لكنه ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٣، ح ٤٩٦١؛ وثواب الأعمال، ص ٣١٢، ح ٦ عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تقدم في الكافي، ح ٣١٥٧ رواية ابن أبي عمير عن إسحاق بن أبي هلال عن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام.

ثم إنه ظهر مما تقدم وقوع الخلل في ما ورد في تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٦؛ من نقل الخبر عن إسحاق بن أبي هلال عن علي عليه السلام مباشرة، كما أننا لم نجد ذكراً لإسحاق بن بلال المذكور في الوسائل، في موضع.

٥. في الوسائل والفقيه وثواب الأعمال: «بأكبر».

٦. في المحاسن: «على».

٧. في الوافي: «توطئ»، على صيغة المعلوم، أي تحمل على الوطني، وفراس زوجها كناية عن نفسها. وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفرشها.

٨. في المحاسن: «فتلزمه زوجها».

٩. ثواب الأعمال، ص ٣١٢، ح ٦، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن هلال. هـ

٣ / ١٠٣١٨ . عَلِيُّ^١، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أُدْخِلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا

مِنْ غَيْرِهِمْ^٣، فَأَكَلِ حَرَائِبَهُمْ^٤، وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ^٥».

١٨٦ - بَابُ اللَّوَاطِ

١ / ١٠٣١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنِ يُوسُفَ، عَنِ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٣، ح ٤٩٦١، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن هلال؛ المحاسن، ص ١٠٨،

كتاب عقاب الأعمال، ح ٩٨، عن ابن أبي عمير؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٦، عن إسحاق بن أبي

هلال، مع اختلاف سير الوافي، ج ١٥، ص ٢١٢، ح ١٤٩٢٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١٥، ح ٢٥٧١٠.

١. في «م»، ن، بح، يخ، بف، جت، + «بن إبراهيم».

٢. في «ن»، بح، يخ، بف، جت، + «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ».

٣. في الوافي: «من غيرهم؛ يعني به ولدها الذي تلدها من الزنى».

٤. هكذا في «خ»، م، ن، بح، يخ، جد، جع، وحاشية «بن» والوافي. وفي «بن، جز» وحاشية «بف، بن، جت»

والمطبوع: «خيراتهم». وفي «جت» وحاشية أخرى لـ «بن»: «حرايتهم». وفي حاشية ثالثة لـ «بن»: «حرايتهم».

وقال في الوافي: «الحريية - بالمهملتين - والمشاة التحتانية قبل الموحد -: ال رجل الذي يقوم به أمره ويعيش

به، وقيل: هي بالثاء المثناة مكان الموحد، أي مكاسبهم». وراجع: النهاية، ج ١، ص ٣٥٩ (حرب).

وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٨٩: «قوله ﷺ: فأكل خيراتهم، مثل هذه اللفظة ورد في أحاديث العامة

وصححوها بالباء الموحد والثاء المثناة، قال في الفائق: إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله ﷺ

إلى بدر يردون العير قال: اخرجوا إلى معايشكم وحرايتكم، وروي بالثاء: الحراية: جمع حربية، وهي

العمال الذي به قوام الرجل، والحراث: المكاسب من الاحترات، وهو اكتساب المال، الواحد: حريثة.

وراجع: الفائق، ج ١، ص ٢٣٩ (حرب، حرث).

٥. العورات: جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر... ومنه الحديث: المرأة عورة، جعلها نفسها عورة؛

لأنها إذا ظهرت يستحيا منها، كما يستحيا من العورة إذا ظهرت. النهاية، ج ٣، ص ٣١٨ (عور).

٦. تفسير التقي، ج ٢، ص ٧، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ؛

الجغيفيات، ص ١٠٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيهما مع اختلاف

سير الوافي، ج ١٥، ص ٢١٢، ح ١٤٩٢٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١٥، ح ٢٥٧١١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حُزْمَةُ الدُّبْرِ أَكْبَرُ مِنْ حُزْمَةِ الْفَرْجِ؛ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُزْمَةِ الدُّبْرِ، وَلَمْ يَهْلِكْ أَحَدًا بِحُزْمَةِ الْفَرْجِ».^٢

٥٤٤/٥

٢ / ١٠٣٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ جَامَعَ غُلَامًا، جَاءَ جُنْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٥ لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الدُّكْرَ لَيَرْكَبُ^٦ الدُّكْرَ، فَتِهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقْبِهِ^٧، فَيُحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ^٨ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ، فَيَعْدَبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يَرُدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا».^٩

٣ / ١٠٣٢١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اللُّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ، وَالدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ».^{١٠}

١. في «بن» والوسائل: «الحرمة» في الموضوعين.

٢. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٧، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٥، ص ٢١٧، ح ١٤٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٢٩، ح ٢٥٧٤٥.

٣. في «بن، جد» - «بن إبراهيم».

٤. في «جت»: «أبي جعفر».

٥. في الوسائل: «يركب».

٦. في الوسائل: «يركب».

٧. في الوافي: «في حقه، أي في خلفه، والمحقب: المردف». وراجع: النهاية، ج ١، ص ٤١١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٥١ (حقب).

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «الله».

٩. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٨، من قوله: «فيحبسه الله على جسر جهنم» مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٥، ص ٢١٧، ح ١٤٩٣١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٢٩، ح ٢٥٧٤٤، إلى قوله: «فيهتزُّ العرش لذلك».

١٠. في المرأة: «قوله عليه السلام: هو الكفر، أي بمنزلة الكفر في شدة العذاب وطوله، وربما يحمل على الاستحلال».

١١. الجعفرات، ص ١٣٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي التهذيب، ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٨٢٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد

٤ / ١٠٣٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي قَوْلِ لُوطٍ عليه السلام : «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ»^٢ فَقَالَ : «إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ ، فِيهِ^٣ تَأْيِثٌ ، عَلَيْهِ^٤ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ ، فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ ، وَلَوْ^٥ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لِأَبْوَابِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ ، فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التَّدْوَةَ ، ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ ، فَأَحَالَ بَغْضَهُمْ عَلَى بَغْضِ»^٧ .

٥ / ١٠٣٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي^٨ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو^٩ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ قَوْمٌ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ ، فَطَلَبَتْهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ ، وَكَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ^{١٠} وَخَيْرَتِهِمْ^{١١} أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْعَمَلِ خَرَجُوا

١٠ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف . وفي المحاسن ، ص ١١٢ ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح ١٠٤ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٣١٦ ، ح ٦ ، مرسلاً . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١٨ ، ح ١٤٩٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٣٩ ، ح ٢٥٧٠ .

١ . هكذا في «م» ، ن ، يخ ، بف ، بن ، جد ، والوافي والعلل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «في قوم» .

٢ . العنكبوت (٢٩) : ٢٨ .

٣ . في «م» ، يخ ، بن ، وحاشية «يخ» والوسائل : «فيها» .

٤ . في الوسائل : «وعليه» .

٥ . في «يخ» : «وأن يفعلوا» .

٦ . هكذا في «م» ، ن ، يخ ، بف ، بن ، جد ، والوافي والوسائل والعلل . في «يخ ، جت» والمطبوع : «فلو» .

٧ . علل الشرائع ، ص ٥٤٧ ، ح ٣ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢١٨ ، ح ١٤٩٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٥٧٤٦ .

٨ . في «بن» : «وأخبرنا» .

٩ . في «يخ» : «أفضلهم» .

١٠ . في ثواب الأعمال : «فصنعتهم وخبرهم» بدل «فضلهم وخيرتهم» .

بِأَجْمَعِيهِمْ، وَتَبَقَى^١ النَّسَاءَ خَلْفَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ^٢ إِبْلِيسُ يَعْتَادُهُمْ^٣، فَكَانُوا^٤ إِذَا رَجَعُوا
خَرَّبَ إِبْلِيسُ مَا يَعْمَلُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوْا نَرُضِدْهُ هَذَا^٥ الَّذِي يَخْرُبُ
مَتَاعَنَا، فَرَضِدُوهُ، فَإِذَا هُوَ عَلَامٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلْمَانِ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الَّذِي
تُخْرِبُ مَتَاعَنَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ^٦؟ فَاجْتَمَعَ^٧ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَبَيَّتُوهُ^٨ عِنْدَ رَجُلٍ،
٥٤٥/٥ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ صَاحَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ^٩: كَانَ أَبِي يُؤَمِّنُنِي عَلَى^{١٠} بَطْنِيهِ، فَقَالَ لَهُ:
تَعَالَ، فَنَمَّ عَلَى بَطْنِي.

قَالَ: «فَلَمْ يَزَلْ يَذَلُّكَ^{١٢} الرَّجُلُ حَتَّى عَلَّمَهُ^{١٣} أَنْ^{١٤} يَفْعَلَ^{١٥} بِنَفْسِهِ، فَأَوْلَى عَلَّمَهُ^{١٦}

١. في «بف» والمحاسن: «و يبقى».

٢. في «م، ن، بن، جد»: «فكان».

٣. في «بف»: «يعتاد بهم». وفي حاشية «ن»: «بقيامهم». وفي المحاسن: «فلما حسدهم إبليس لعبادتهم». وفي
ثواب الأعمال: «فأتى إبليس عبادتهم»، كلاهما بدل «فلم يزل إبليس يعتادهم». وفي الوافي: «يعتادهم، أي
يجتهدهم ويأتيهم». وفي المرأة: «قوله: يعتادهم، أي يعتاد المجيء إليهم كل يوم، أو يستأبهم كلما رجعوا
أقبل إبليس، قال الفيروز آبادي: العود: انتياب الشيء كالاعتیاد». وراجع: القاموس المحيط، ج ١،
ص ٤٣٩ (عود).

٤. في «بخ، بف» والوافي وثواب الأعمال: «وكانوا». وفي «بخ، جت»: «وكان». وفي البحار والمحاسن: «كانوا».
٥. «نرصد»، أي نمكّن ونرقب، يقال: رصدته، إذا قعدت له على طريقه تترقبه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢٦
(رصد).

٧. في البحار: «وأخرى». وفي المحاسن: «فقال: نعم، فأخذوه».

٨. في البحار: «فأجمع».

٩. في «بف» والمحاسن: «قال».

١٠. في «م، بخ، بف، بن» وحاشية «جت» والوافي: «بذلك». وفي الوافي: «فلم يزل بذلك الرجل، أي متعلقاً به،
وفي بعض النسخ: يذلّك، بالمثناة التحتية والذال المهملة، أي يلمس بعض جسده بجسده».

١١. في الوافي: «فبيّتوه: حبسوه ليلاً».

١٢. في «م، بخ، بف، بن، جد» والوافي والمحاسن: «وفي سائر النسخ والمطبوع: «أنه».

١٣. في «بف» والمحاسن: «يعمل».

١٤. في «بف، بن، جت، جد» والوافي والمحاسن: «وفي سائر النسخ والمطبوع: «أنه».

١٥. في «بف» والمحاسن: «يعمل».

١٦. في ثواب الأعمال: «عمله».

إِبْلِيسَ، وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ^١ هُوَ، ثُمَّ انْسَلَّ^٢ فَفَرَّ مِنْهُمْ، وَأَصْبَحُوا^٣ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْفَلَّامِ، وَيَعْتَجِبُهُمْ مِنْهُ، وَهُمْ^٤ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرَّجَالِ^٥ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلُوا^٦ يَرِضُدُونَ مَائَةَ^٧ الطَّرِيقِ^٨، فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنْكَبَ^٩ مَدِينَتَهُمُ النَّاسُ، ثُمَّ تَرَكَوا نِسَاءَهُمْ، وَأَقْبَلُوا^{١٠} عَلَى الْعِلْمَانِ.

فَلَمَّا رَأَى^{١١} أَنَّهُ قَدْ أَخْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرَّجَالِ، جَاءَ^{١٢} إِلَى النَّسَاءِ، فَصَيَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً، فَقَالَ^{١٣}: إِنَّ رِجَالَكَنَّ يَفْعَلُ^{١٤} بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، قَالُوا^{١٥}: نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ^{١٦}، وَكُلَّ ذَلِكَ يَعْظُمُهُمْ لَوْطٌ وَيُوصِيهِمْ، وَإِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ^{١٧} حَتَّى اسْتَعْتَى النَّسَاءَ بِالنِّسَاءِ، فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، بَعَثَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ^{١٨} فِي زِيٍّ غُلْمَانٍ، عَلَيْهِمْ أَقْبِيَّةٌ^{١٨}.

١. في المحاسن وثواب الأعمال: «عمله».

٢. الانسلا: المُصَيِّ بالخروج من مضيق أو زحام، وانطلاق في استخفاء، والخروج برفق؛ من السَّل، وهو انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. واختار العلامة الفيض في الوافي المعنى الثالث والعلامة المجلسي المعنى الأول. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨ (سلل).

٣. في البحار وثواب الأعمال: «فأصبحوا». ٤. في المحاسن وثواب الأعمال: «شيء» بدل «وهم».

٥. في البحار والمحاسن وثواب الأعمال: «بالرجال».

٦. في «ن»: «فجعلوا».

٧. في «بخ، يف»: «مازأ». وفي المحاسن وثواب الأعمال: «ماز».

٨. في «بخ، يف»: «بالطريق».

٩. في «بخ»: «شككت». وفي المحاسن: «تركت». وفي ثواب الأعمال: «ترك». والتنكب عن الشيء: هو الميل والعدول عنه والتجنب. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٠ (نكب).

١٠. في المحاسن وثواب الأعمال: «فأقبلوا». ١١. في المحاسن وثواب الأعمال: «إبليس».

١٢. في المحاسن وثواب الأعمال: «دار».

١٣. في «م، بخ، يف، بن»: «وحاشية جت» والوافي والبحار والمحاسن وثواب الأعمال: «ثم قال».

١٤. في المحاسن: «يفعلون». ١٥. في الوافي والمحاسن وثواب الأعمال: «قلن».

١٦. في المحاسن: «فقال»: «واتنن افععلن كذلك، وعلمهن المساحة، ففعلن حتى استغنت النساء بالنساء».

١٧. في «بن، جد»: «وإبليس يغويهم».

١٨. الأقبية: جمع القباء، وهو الذي يلبس، معروف. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٨ (قبا).

فَمَرُّوا بِلُوطٍ وَهُوَ يَخْرُثُ، قَالَ^١: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ مَا^٢ رَأَيْتَ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطُّ؟ قَالُوا: إِنَّا^٣ أَرْسَلْنَا سَيِّدَنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَوْ لَمْ يَنْبَلُغْ سَيِّدُكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ يَا بَنِيَّ؟ إِنَّهُمْ - وَاللَّهِ - يَأْخُذُونَ الرَّجَالَ، فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، فَقَالُوا: أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَطَهَا، قَالَ: فَلِي إِيَّاكُمْ حَاجَةٌ، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ^٤: تَضَيَّرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ.

قَالَ^٥: «فَجَلَسُوا» قَالَ: «فَبَعَثَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: جِيئِي لَّهُمْ بِخُبْزٍ، وَجِيئِي لَهُمْ بِمَاءٍ فِي الْقَرْعَةِ^٧، وَجِيئِي^٨ لَهُمْ عَبَاءً^٩ يَتَّعْطُونَ بِهَا مِنَ الْبُرِّدِ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الْإِبْنَةُ^{١٠}، أَقْبَلَ الْمَطَّرَ وَالْوَادِي^{١١}، فَقَالَ لُوطٌ: السَّاعَةَ يَذْهَبُ بِالصَّبْيَانِ الْوَادِي^{١٢}، قُومُوا حَتَّى نَمْضِيَ^{١٣}، وَجَعَلَ^{١٤} لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ، وَجَعَلَ جَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ يَمْشُونَ^{١٥} وَسَطَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، امشُوا هَاهُنَا، فَقَالُوا: أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسَطِهَا، وَكَانَ لُوطٌ يَسْتَعْنِمُ الظَّلَامَ، وَمَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ جِجْرِ امْرَأَةٍ صَبِيًّا، فَطَرَحَهُ فِي الْبَيْرِ، فَتَصَايَحُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ عَلَى^{١٦} بَابِ لُوطٍ، فَلَمَّا أَنْ^{١٧} نَظَرُوا إِلَى الْعِلْمَانِ

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمحسن. وفي المطبوع: «فقال».

٢. في المحاسن وثواب الأعمال: «فما». ٣. في المحاسن وثواب الأعمال: «وإننا».

٤. في «بخ»: «قالوا». ٥. في المحاسن: «قال».

٦. في المحاسن: «جيني» في الموضوعين.

٧. في الوافي: «القرعة»: واحدة القرع، وهو حمل اليقطين. والقرعة أيضاً: الجراب الواسع يلقى فيه الطعام، والجراب الصغير. والجراب: وعاء من جلد الشاة. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦٩ (قرع).

٨. في المحاسن: «وجيئني». ٩. في المحاسن: «بعباء».

١٠. في المحاسن وثواب الأعمال: «إلى بيت» بدل «الابنة».

١١. في المحاسن وثواب الأعمال: «وامتلاً الوادي».

١٢. في «م، ن، بخ، ب»، جت، جد، والمحسن: «+ قال»، وفي «بن»: «+ وقالوا». وفي المحاسن: «+ فقوموا».

١٣. في «بخ، جت»: «تمضي». ١٤. في المحاسن وثواب الأعمال: «فجعل».

١٥. في المحاسن وثواب الأعمال: «+ وفي». ١٦. في «بخ، بخ، ب»، «إلى».

١٧. في المحاسن وثواب الأعمال: «- وأن».

فِي مَنْزِلِ لُوطٍ^١، قَالُوا: يَا لُوطُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا؟ فَقَالَ: هُوَ لَاءِ ضَيْفِي، فَلَا تَفْضَحُونِ فِي ضَيْفِي، قَالُوا: هُمْ ثَلَاثَةٌ، خُذْ^٢ وَاجِدًا، وَأَعْطِنَا اثْنَيْنِ».

قَالَ: «فَادْخُلْهُمْ»^٣ الْحَجْرَةَ، وَقَالَ لُوطٌ^٤: لَوْ أَنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ يَمْنَعُونِي مِنْكُمْ».

٥٤٦/٥

قَالَ: «وَتَدَافِعُوا عَلَيَّ الْبَابِ، وَكَسَرُوا»^٥ بَابَ لُوطٍ، وَطَرَحُوا لُوطًا، فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: «إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ»^٦ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ بَطْحَاءَ^٧، فَضَرَبَ بِهَا^٨ وَجُوهَهُمْ، وَقَالَ: شَاهَتِ^٩ الْوُجُوهُ، فَعَمِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ، وَقَالَ^{١٠} لَهُمْ لُوطٌ: يَا رَسُولَ رَبِّي، فَمَا^{١١} أَمَرَكُمُ رَبِّي^{١٢} فِيهِمْ؟ قَالُوا^{١٣}: أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحْرِ^{١٤}، قَالَ: فَلِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ، قَالُوا: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَهُمْ السَّاعَةَ^{١٥}، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدُو^{١٦} لِرَبِّي فِيهِمْ^{١٧}، فَقَالُوا: يَا لُوطُ «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ»^{١٨} لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ؟ فَخَذَ أَنْتَ بَنَاتِكَ، وَامْضِ وَدَعْ أَمْرَاتِكَ».

١. في المحاسن: «منزله» بدل «منزل لوط».

٢. في «بن»: «تأخذ». وفي «ن»: «+ منهم».

٣. في «م»، ن، يخ، جت: «وآدخلهم». وفي المحاسن: «أنت».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمحاسن وثواب الأعمال. وفي المطبوع: - «لوط».

٥. في المحاسن وثواب الأعمال: «فكسروا».

٦. هود (١١): ٨١.

٧. البطحاء: الحصى الصغار، والبطحاء أيضاً: مسيل واسع فيه دفاق الحصى. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٣

(بطح). ٨. في «م»: «- بها».

٩. شاهت الوجوه، أي قبحت. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٨ (شوه).

١٠. في «م»، يخ، بن: «قال» بدون الواو. وفي المحاسن وثواب الأعمال: «فقال».

١١. في المحاسن وثواب الأعمال: «بما». ١٢. في «م»، ن، بن: «والمحاسن: - «رَبِّي».

١٣. في «بن»: «فقالوا». ١٤. في المحاسن: «بسحر».

١٥. في «جت»: «للساعة».

١٦. في الوافي: «أن يبدو، من البدء، أي ينشأ له فيهم أمر آخر فلم يأخذهم».

١٧. في ثواب الأعمال: - «فإني أخاف أن يبدو لرَبِّي فيهم».

١٨. هود (١١): ٨١.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «رَجِمَ اللَّهُ لُوطًا لَوْ يَدْرِي^١ مِنْ مَعَهُ فِي الْحَجْرَةِ، لَعَلِمَ^٢ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَيْثُ^٣ يَقُولُ: «لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^٤ أَيُّ رُكْنٍ أَشَدُّ مِنْ جَبْرَائِيلَ مَعَهُ فِي الْحَجْرَةِ؟ فَقَالَ^٥ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ»^٦: مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ^٨ قَوْمُ لُوطٍ».

قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَلَحَّ فِي وَطِي الرِّجَالِ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ»^٩.

٦/١٠٣٢٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ^{١٠}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمَلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ^{١١} قَوْمِ لُوطٍ: جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَكَرَبِيئِيلَ، فَمَرَّوْا بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَهُمْ مُغْتَمُونَ،

١. في المحاسن: «لم يدر» بدل «لو يدرى».

٢. في المحاسن وثواب الأعمال: «حين».

٣. في «م، بن» والمحاسن وثواب الأعمال: «قال».

٤. في المحاسن: «+ نبي».

٥. هود (١١): ٨٣. وفي «م» والمحاسن وثواب الأعمال: «+ أي».

٦. في الوافي: «على» بدل «عمل».

٩. المحاسن، ص ١١٠، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠٣، عن محمد بن سعيد. ثواب الأعمال، ص ٣١٤، ح ٢ و ٣، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٢١٨، ح ١٤٩٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٢٩، ح ٢٥٧٤٧، ملخصاً؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٧٨، ح ١٦٦، إلى قوله: «وإبليس يغيروهم حتى استغنى النساء بالنساء».

١٠. في «بخ وحاشية ن»: «أبي زيد الحمّار». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «عن أبي يزيد الحمّار، يحتمل قوياً زيادة «عن»، وأبو يزيد كنية فرقد، على ما في كتاب الروضة من الكافي». لكن المساعدة عليه مشكل؛ فإنه لم يلقب داود بن فرقد بالحمّار؛ لا في ترجمته ولا في شيء من الأسناد. أضف إلى ذلك ما ورد في الكافي، ح ١٥٣٢٠ بسند آخر عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو فرقد - عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبدالله عليه السلام.

١١. في «بخ، بف»: «هلاك».

فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْرِفَهُمْ^١، وَرَأَى هَيْئَتَهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: لَا يَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِي، وَكَانَ صَاحِبَ ضِيَافَةٍ، فَشَوَى لَهُمْ عَجَلًا^٢ سَمِينًا حَتَّى أَنْضَجَهُ^٣، ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ «رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نِكَزُهُمْ^٤ وَأَوْجَسَ^٥ مِنْهُمْ خِيفَةً^٦ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ^٧، حَسَرَ^٨ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ^٩، فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ^{١٠}، فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمَرَّتْ سَارَةُ أَمْرَأَتَهُ، فَتَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ «وَمِنْ زُرَّاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ»^{١١} فَقَالَتْ: مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَأَجَابُوهَا^{١٢} بِمَا فِي الْكِتَابِ^{١٣}، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: لِمَاذَا^{١٤} جِئْتُمْ؟ قَالُوا: فِي إِهْلَاكِ^{١٥} قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ لَهُمْ^{١٦}: إِنْ كَانَ فِيهِمْ^{١٧} مِائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَهْلِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ^{١٨}: لَا، قَالَ: فَإِنْ^{١٩} كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ^{٢٠} كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ^{٢١} كَانَ فِيهَا عِشْرُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا^{٢٢}

١. في «م»، «بح»، «بخ»: «ولم يعرفهم».

٢. العجل: ولد البقرة، أو هو ولد البقرة مادام له شهر، وبعده ينتقل عنه الاسم. راجع: لسان العرب، ج ١٦، ص ٤٢٩ (عجل).

٣. يقال: نضج اللحم، أي أدرك وطاب أكله، وأنضجته بالطيخ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٤٤: المصباح المنير، ص ٦٠٩ (نضج).
٤. في الوافي: «فنكرهم».

٥. «أوجس»، أي أحس وأضمر. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٩٢ (وجس).
٦. هود (١١): ٧٠.

٧. «حسر العمامة»، من باب ضرب، أي كشفها. راجع: المصباح المنير، ص ١٣٥ (حسر).

٨. في «بن»: «- وعن وجهه». وفي الوافي عن بعض النسخ والكافي، ح ١٥٣٢٠: «+ وعن رأسه».
٩. هود (١١): ٧١.

١٠. في «بح»، «بخ»، «بف»: «والوافي وتفسير العياشي، ح ٤٦: «وأجابوها».

١١. في الوافي: «+ العزيز».
١٢. في «بف»: «بماذا».

١٣. في «بن»: «تفسير العياشي، ح ٤٦: «هلاك».
١٤. في «بج»: «- ولهم».

١٥. في «م»، «بخ»، «بف»، «بن»، «وحاشية «ن»، «جت» والوافي والكافي، ح ١٥٣٢٠: «تفسير العياشي، ح ٤٦: «فيها».

١٦. في «بخ»: «+ وقال».
١٧. في «ن»، «بخ»: «وإن».

١٨. في «ن»: «وإن».
١٩. في «بخ»: «وإن».

٢٠. في «جده»: «- وفيها».
٢١. في «م»، «جده»: «- وفيها».

٥٤٧/٥ عَشْرَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ «فِيهَا لَوْطًا فَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ»^٣.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ»^٤، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ»^٥ فَأَتَوْا لُوطًا - وَهُوَ فِي زُرَاعَةٍ قُرْبَ الْقَرْيَةِ - فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُمْ مُغْتَمُونَ، فَلَمَّا رَأَى هَيْئَتَهُ حَسَنَةً، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ، وَعَمَائِمٌ بَيْضٌ، فَقَالَ لَهُمْ: الْمَنْزِلُ^٦؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ هُمْ، وَمَشَوْا خَلْفَهُ، فَانْدَمَ^٧ عَلَى

١. في «بن، جد» - «فيها».

٢. في «بخ» والوافي: «إن». وفي «بح»: «إن».

٣. العنكبوت (٢٩): ٣٢. وفي الوافي عن بعض النسخ: «ثم مضوا».

٤. في الكافي، ح ١٥٣٢٠: «الحسن العسكري أبو محمد» بدل «الحسن بن علي». وفي الوافي: «قال الحسن بن علي؛ يعني ابن فضال، وفي الروضة: أبو محمد بدل الحسن بن علي، وهو كنية ابن فضال، وربما يوجد في بعض النسخ: أبو محمد الحسن العسكري، ويستفاد من هذه النسخة أن الخبر مروى من تفسير الإمام». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «قوله: وربما يوجد في بعض النسخ: أبو محمد الحسن العسكري، وهذه النسخة من تصرفات بعض النشأ قطعاً، ولا يمكن أن يكون الرواية مأخوذة عن التفسير المنسوب إلى الإمام عليه السلام؛ إذ ليس في أسناد الحديث أحد من رواة التفسير المذكور».

وفي المرأة: «قوله: قال الحسن بن علي، أي ابن فضال الراوي للخبر، وفي تفسير العياشي قال: قال الحسن بن علي: لا أعلم، وقيل: إن المراد الحسن المجتبي، والقائل هو الصادق عليه السلام، أي قال الحسن عليه السلام: قال الرسول صلى الله عليه وآله عند ذكر هذه القصة هذا الكلام. وفي الروضة: قال الحسن العسكري أبو محمد عليه السلام برواية محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، والظاهر أنه من زيادة النشأ، وكان في الأصل: قال الحسن أبو محمد، وهو كنية لابن فضال، فظنوا أنه العسكري عليه السلام، ويحتمل أن يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية. لرواية أخرى وصلت إليه عنه عليه السلام، وعلى التقادير المعنى: أظن غرض إبراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم والشفاعة لهم، لإنباء لوط من بينهم؛ لأنه كان يعلم أن الله لا يعذب نبيه بعمل قومه». وراجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٤٦.

٥. في الوافي: «قال: لا أعلم، المستر في قال لداود بن فرقد، أو الصادق عليه السلام».

٦. في «بخ»: «يستفتهم». وفي الوافي: «يستبقيهم، أي يطلب بقاءهم وأن لا ينزل عليهم العذاب».

٧. هود (١١): ٧٤.

٨. في الكافي، ح ١٥٣٢٠: «المدنية».

٩. في الكافي، ح ١٥٣٢٠: «وأهم».

١٠. في «م، بخ» والوافي: «فتندم».

١١. في الوافي: «المنز، أي تعالوا إلى المنزل».

غرضه المنزّل عليهم، فقال^١: أي شيء صنع^٢؟ آتني بهم قومي وأنا^٣ أغرفهم^٤؟ فالتفت إليهم، فقال: إنكم لتأتون شزاراً^٥ من خلق الله، قال^٦ جبرئيل: لا نعجل^٧ عليهم حتى يشهد^٨ عليهم^٩ ثلاث مرّات^{١٠}، فقال جبرئيل: هذه واحدة، ثم مشى ساعة، ثم التفت إليهم، فقال: إنكم لتأتون^{١١} شزاراً^{١٢} من خلق الله، فقال^{١٣} جبرئيل: هذه ثنتان^{١٤}، ثم مشى^{١٥}، فلما بلغ باب المدينة، التفت إليهم، فقال: إنكم لتأتون^{١٦} شزاراً^{١٧} من خلق الله، فقال جبرئيل^{١٨}: هذه الثالثة، ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله، فلما رأتهم امرأته رأته هيئة حسنة، فصعدت فوق السطح، ووصفت^{١٩}، فلم يسمعوا، فدخلت، فلما رأوا الدخان، أقبلوا إلى الباب^{٢٠} يهزغون^{٢١} حتى جاؤوا

١. في «م» بن، جد: «قال».

٢. في «بف»: «وأي».

٣. في الوافي: «وأنا أعرفهم، أي بسوء فعالهم وأتهم طالبوا أمثال هؤلاء الغلمان».

٤. في «م» ن، جت: «شزار».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «فقال».

٦. في «م» جد: «لا تعجل».

٧. في الوافي: «حتى يشهد عليهم؛ يعني لوطاً بالفسق».

٨. في الكافي، ح ١٥٣٢٠: «ثلاث شهادات» بدل «عليهم ثلاث مرّات».

٩. في «بف» والكافي، ح ١٥٣٢٠: «تأتون».

١٠. في «م» ن، قال: «قال».

١١. في «م» ن، بن، جت، جد: «شزار».

١٢. في «م» ن، بن، جت، جد: «شزار».

١٣. في «م» ن، بن، جت، جد: «وصفت». وفي الكافي، ح ١٥٣٢٠: «وصفت». والصفق والتصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت، والمراد هنا ضرب إحدى كفيها على الأخرى، كما نص عليه في الوافي، يقال: صفق باليد، أي صوت بها. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٠٠ و ٢٠١ (صفق).

١٤. في «بف» جت، والوافي: «إلى الباب».

١٥. قال الجوهرى: الإهراع: الإسراع، وقوله تعالى: «وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ» [هود (١١): ٧٨] قال

إِلَى الْبَابِ، فَتَزَلَّتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ^١، فَجَاؤُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ لُوَطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمِ «اتَّقُوا^٢ اللَّهَ وَلَا تُخْرُوبُوا فِي صَنْيِفِي أُنَيْسٍ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» وَقَالَ: «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُنَّكُمْ»^٣ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ^٤ فَقَالُوا^٥: «مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعَلَّمُ مَا نُرِيدُ»^٦ فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^٧ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ^٨.

قَالَ: «فَكَاتَرُوهُ»^٩ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَصَاحَ بِهِ^{١٠} جَبْرِئِيلُ، وَقَالَ^{١١}: يَا لُوَطُ، دَعَهُمْ يَدْخُلُونَ^{١٢}، فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرِئِيلُ^{١٣} بِأَصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ، فَدَهَبَتْ أُعْيُنُهُمْ، وَهُوَ

«أبو عبيدة: أَيِ يُسْتَحْتَوْنَ إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ يَحْتَضِرُهُمْ بَعْضُهُمْ». وقال الفيومي: «هُرِعَ وَأُهِرِعَ بِالْبِنَاءِ فِيهِمَا لِلْمَفْعُولِ، إِذَا أَعْجَلَ عَلَى الْإِسْرَاعِ». وقيل غير ذلك. راجع: المصباح، ج ٣، ص ١٣٠٦؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٦٩؛ المصباح المنير، ص ٦٣٧ (هرع).

١. في «ن، بح، يخ، جت» والوافي والكافي، ح ١٥٣٢٠: «منهم هيئة».

٢. هكذا في النسخ والمطبوع. وفي المصحف: «فَاتَّقُوا».

٣. هود (١١): ٧٨.

٤. في مجمع البيان، ج ٥، ص ٣١٥، ذيل الآية المذكورة: «اختلف أيضاً في كَيْفِيَّةِ عَرْضِهِمْ، فقيل: بالتزويج، وكان يجوز في شرعه تجويز المؤمنة من الكافر، وكذا كان يجوز أيضاً في مبتدأ الإسلام، وقد زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بنته من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم، ثم نسخ ذلك. وقيل: أراد التزويج بشرط الإيمان، عن الزَّجَّاجِ، وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهنَّ منهم لكفرهم. وقيل: إنه كان لهم سيدان مطاعان فيهم، فأراد أن يزوجها بنتيه: زعوراء ورتباء».

٥. في الوافي والكافي، ح ١٥٣٢٠: «+ «لقد علمت»».

٦. هود (١١): ٧٩.

٧. هود (١١): ٨٠.

٨. في «بح: ٥» «ولي».

٩. في «بخ»: «فَكَابَرُوهُ». وقوله: «فَكَاتَرُوهُ»، أي غلبوا عليه بالكثرة، يقال: كاتَرْتُهُ فكثرتُهُ، إذا غلبته بالكثرة وكنت أكثر منه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٥٢ (كثر).

١٠. في «بن» والوافي: «بهم».

١١. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «يدخلوا».

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ»^٢ ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرَيْلُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَمْرِكَ بِقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ» وَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: «إِنَّا بَعَثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ، فَقَالَ: يَا جَبْرَيْلُ، عَجَلٌ، فَقَالَ: «إِنْ مَزَعَهُمُ الصُّنْبُ أَلَيْسَ الصُّنْبُ بِقَرِيبٍ»^٣ فَأَمَرَهُ، فَيَحْمِلُ^٤ هُوَ وَمَنْ^٦ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَقْتَلَعَهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - جَبْرَيْلُ بِجَنَاحَيْهِ^٧ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ، ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ^٨ الدُّنْيَا نَبَاحَ^٩ الْكِلَابِ، وَصَرَخَ الدُّيُوكِ^{١٠}، ثُمَّ قَلَبَهَا، وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةَ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ^{١١}»^{١٢}.

١. هكذا في المصحف الشريف والروايف. وفي النسخ والمطبوع: «على». وفي المرأة: «في سورة يس في غير هذه القصة: «وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَيْنَ أَعْيُنِهِمْ» [يس (٣٦): ٦٦]، ولعله اشتبه على النساخ فزادوا هناك كلمة «على»، وعلى التفادير معناه: محورتها، والمعنى: عميت أبصارهم». وراجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٤ (طمس).
٢. القمر (٥٤): ٣٧.

٣. هود (١١): ٨١.

٤. في «م» بـ، بـ، بن، «يتحمل». وفي «ن»: «أن يحمل». وفي «جـت» والكافي، ح ١٥٣٢٠: «فتحمل». وفي حاشية «م»: «أن يحمل من». وفي الوسائل: «أن يتحمل».

٥. في «ن» م، بـ، بـ، بـ، جـت، جـد، والكافي، ح ١٥٣٢٠: «هو».

٦. في «م» ن، «من» بدون الواو.

٧. في «بـخ» بـ، بن، «وحاشية «بـخ» والروايف والوسائل: «بجناحه».

٨. في «بـخ» بـ، بن، «جـت» والروايف والوسائل: «السماء».

٩. في «بـخ» بـ، بن، «بـخ» والكافي، ح ١٥٣٢٠: «صياح الديكة».

١٠. في المرأة: «قال الطبرسي: ... من سجيل، أي سنگ گل؛ عن ابن عباس وسعيد بن جبیر، بين بذلك صلاتها ومباينتها للبرد وأنها ليست من جنس ما جرت به عادتهم في سقوط البرد من الغيوم. وقيل: إن السجيل الطين؛ عن قتادة وعكرمة. ويؤيده قوله تعالى: «لِيُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنَ طِينٍ» [الذاريات (٥١): ٣٣]، وروي عن عكرمة أيضاً أنه بحر معلق في الهواء بين الأرض والسماء منه أنزلت الحجارة، وقال الضحاك: هو الأجر، وقال الفراء: هو طين قد طبخ حتى صار بمنزلة الأرحاء، وقال: كان أصل الحجارة طيناً فشدت؛ عن الحسن. وقيل: إن السجيل السماء الدنيا، عن ابن زيد، فكانت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا.

وقال البيضاوي: أي من طين متحجر، وقيل: إنه من أسجله إذا أرسله، [أو من] السجل، أي ما كتب الله أن يعذبهم به، وقيل: أصله من سجين، أي من جهنم فأبدلت نونه لأماء. وراجع: مجمع البيان، ج ٥، ص ٣١٧؛ تفسير البيضاوي، ج ٥، ص ٥٣١ ذيل الآية المذكورة.

١٢. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٣٢٠، بسنده عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد وهو فرقد، عن أبي يزيد

٧ / ١٠٣٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنَ شَعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ لُوطٍ عليه السلام : «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»^١ قَالَ : «عَرَضَ

عَلَيْهِمُ التَّرْزِيحُ»^٢ .

٨ / ١٠٣٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثُّوَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّا كُمْ وَأَوْلَادُ الْأَعْيُنَاءِ وَالْمَلُوكِ

الْمُزْدُ^٣ ؛ فَإِنْ فِتْنْتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى^٤ فِي خُدُورِهِنَّ»^٥ .

٩ / ١٠٣٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ^٦ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ،

١ الحمار، مع اختلاف يسير. علل الشرائع، ص ٥٥١، ح ٦، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٤٦، عن أبي يزيد الحمار، إلى قوله: «وهو يستقيهم وهو قول الله عز وجل: يجادلنا في قوم لوط» مع اختلاف يسير. وفيه، ص ١٥٥، ح ٥٣، عن أبي يزيد الحمار، مع اختلاف. وفيه أيضاً، ص ١٥٦، ح ٥٤، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٥، ص ٢٢١، ح ١٤٩٣٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٠، ح ٢٥٧٤٨، وفي ملخصاً.

١. هود (١١): ٧٨.

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥٦، ذيل ح ٥٤، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير الفعفي، ج ١، ص ٣٣٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٤، ح ١٤٩٣٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣١ ح ٢٥٧٤٩.

٣. في الجعفریات: + «منهم». و«المزْد»: جمع الأُمرد، وهو الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطز شاربه ولم تبد لحيته، أو أبطأ نبات وجهه، وفعله من باب تعب. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٠١؛ المصباح المنير، ص ٥٦٨ (مرد).

٤. العذارى: جمع العذراء، وهي الجارية التي لم يمسها رجل، وهي البكر. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٩٦ (عذر).

٥. الخُدْر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، خُدْرَتْ فهي مخدرة، وجمع الخدر: الخُدُور. النهاية، ج ٢، ص ١٣ (خدر).

٦. الجعفریات، ص ٩١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٥، ح ١٤٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٠، ح ٢٥٧٧٣.

٧. في «بخ»: «عثمان بن عيسى». وفي حاشيتها: «عثمان بن سعيد».

عَنْ مَيْمُونِ الْبَانِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَرِئُ عِنْدَهُ آيَاتُ مِنْ هُوْدٍ، فَلَمَّا بَلَغَ: «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ۝ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ»^١ قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللُّوَاطِ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَزِيْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ، تَكُونُ^٢ فِيهِ مَيِّتَةً^٣، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ»^٤.

١٠١/١٠٣٢٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَبِلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ^٥، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^٦.

١٨٧ - بَابُ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ

٥٤٩/٥

١٠١/١٠٣٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يَلْعَبُ

١. هود (١١): ٨٢ و ٨٣.

٢. في «بيح، يخ، يف» والوافي والعياشي: «يكون». وفي «جت» بالطاء والياء معاً.

٣. المَيِّتَةُ: الموت؛ من المَيِّتِ بمعنى التقدير؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص، والجمع: المنايا. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٨ (مني).

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٣٦، بسند آخر، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١٥٩، عن ميمون اللبان، عن أبي عبد الله الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٥، ح ١٤٩٣٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣١، ح ٢٥٧٥٠.

٥. في الوافي: «بشهوة».

٦. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٥، ح ١٤٩٣٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٠، ح ٢٥٧٧٢.

بِهِ، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ»^١.

٢/١٠٣٣٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي^٣ أَبِي الْعَزَامِ، قَالَ:
ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ، فَقَالَ: لَيْسَ يُبْلِي اللَّهَ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَلَهُ فِيهِ حَاجَةٌ؛ إِنَّ فِي أَذْبَارِهِمْ أَزْحَامًا مَنكُوسَةً، وَحَيَاءً^٤ أَذْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ، قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يَقَالُ لَهُ: زَوَالَ، فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنكُوحًا، وَمَنْ شَرِكَ^٥ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ^٦، وَالْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ - إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً - لَمْ يَنْزُكْهُ^٧ وَهَمْ^٨ بَقِيَّةُ سَدُومَ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي بِهِمْ^٩ بِقِيَّتِهِمْ أَنَّهُ^٩ وَتَدَهُمُ، وَلَكِنَّهُمْ مِنَ طَيِّبَتِهِمْ».

١. ثواب الأعمال، ص ٣١٧، ح ١١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام. المحاسن، ص ١١٣، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام؛ الجعفرينات، ص ١٢٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٧، ح ١٤٩٤١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٤، ح ٢٥٧٥٨.
٢. هكذا في (م، ن، بح، يخ، بف، بن، جت، جد) والوسائل. وفي حاشية «بف» والمطبوع: «عبد الله».
- وَعَبِيدُ اللَّهِ هَذَا هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، تَكَرَّرَتْ رَوَايَتُهُ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ فِي الْمَخْتَلَفَةِ فِي الْأَسْنَادِ. رَاجِعْ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ١١، ص ٧٥، الرِّقْمُ ٧٤٨٠، وَص ٤٢١-٤٢٢؛ رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ص ٢٣١، الرِّقْمُ ٦١٤؛ الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ، ص ٣٠٧، الرِّقْمُ ٤٦٩.
٣. فِي الْبِحَارِ، ج ١٢: - «أخي».
٤. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْحَيَاءُ مَمْدُودٌ: الْفَرْجُ مِنْ ذَوَاتِ الْخَفِّ وَالظَّلْفِ، وَجَمْعُهُ: أَحْيِيَّةٌ». وَقَالَ الْغُبَيْرِيُّ: «حَيَاءُ الشَّاةِ، مَمْدُودٌ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْحَيَاءُ: اسْمٌ لِلدَّبْرِ مِنْ كُلِّ أُنْثَى مِنَ الظَّلْفِ وَالْخَفِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ الْفَارَابِيُّ فِي بَابِ فِعَالٍ: الْحَيَاءُ: فَرْجُ الْجَارِيَةِ وَالنَّاقَةِ. النَّهْيَاةُ، ج ١، ص ٤٧٢؛ الْمَصْبِحُ الْمُنِيرُ، ص ١٦٠ (حبي).
٥. فِي «ن، بح، يخ، بن، جت، والبيحار، ج ٦٣: «شارك».
٦. فِي الْعِلَلِ: «كَانَ عَقِيمًا مِنَ الْمَوْلُودِ بِدَلِّ «كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ». وَفِي الْوَاوِيِّ: «الْمَوَارِدُ: جَمْعُ مَوْرِدَةٍ، وَهِيَ التِّي يَرِدُ عَلَيْهَا النَّاسُ».
٧. فِي «ن»: «و هو».
٨. فِي «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي: «به». وَفِي الْوَسَائِلِ: «أَنَّهُمْ».
٩. فِي «م، يخ، بن، جت، جد» والوسائل: «أَنَّهُمْ».

قَالَ: قُلْتُ: سَدُومٌ الَّتِي قَلِبَتْ؟

قَالَ: هِيَ أَرْبَعٌ^١ مَدَائِنٌ: سَدُومٌ، وَصَرِيمٌ، وَلَدَمَاءُ^٢، وَعَمَيْرَاءُ^٣ قَالَ: «فَأَتَاهُنَّ»^٤ جَبْرِئِيلُ ﷺ وَهَنَّ مَقْلُوعَاتٍ^٥ إِلَى تَخُومِ الْأَرْضِينَ^٦ السَّابِعَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ^٧ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ، وَرَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ^٨ الدُّنْيَا^٩ نُبَّاحَ^{١٠} كِلَابِهِمْ، ثُمَّ قَلِبَتْهَا^{١١}.

١٠٣٣١ / ٣. مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^{١٢}

١. في العلل: «أربعة».

٢. في «بخ، بن»: «ولدما». وفي الوسائل: «و الدما». وفي العلل: «صديم والدناه بدل «صريم ولدما».

٣. في «ن، بح، بخ، بن»: «عميرا». وفي مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣٩٧: «في علل الشرائع: سدوم، و صديم، ولدنا، و عميرا. وقال الطبرسي ﷺ: قيل: كانت أربع مدائن، وهي المؤتفكات: سدوم، و عامورا، و دوما، و صبوايم، و أعظمها سدوم، و كان لوط يسكنها. وقال المسعودي: أرسل الله لوطاً إلى المدائن الخمسة، وهي سدوم، و عموما، و أدوما، و صاعورا، و صابورا. وقال ابن الأثير في الكامل: كانت خمسة: سدوم، و صبيغة، و عمرة، و دوما، و صعوة». وراجع: علل الشرائع، ص ٥٥٢، الباب ٣٤، ح ٧؛ مجمع البيان، ج ٥، ص ٣١٧، ذيل الآية المذكورة: تاريخ الطبري، ج ١، ص ٢١٦. ٤. في «م، بن»: «الوسائل: «أتاهن».

٥. في «بف»: «وحاشية «جت» والعلل: «مقلوبات».

٦. هكذا في «ن، بح، بخ، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والعلل. وفي المطبوع: «الأرض». وقال الجوهري: «التخّم: منتهى كل قرية أو أرض، يقال: فلان على تخّم من الأرض، والجمع: تخّوم، مثل فلس وفلوس... وقال الفراء: تخومها: حدودها». وقال ابن الأثير: «فيه: ملعون من غير تخّوم الأرض، أي معاملها و حدودها، واحدها: تخّم». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٧: «النهاية»، ج ١، ص ١٨٣ (تخم).

٧. في «جت»: «جناحيه».

٨. في «ن، م، بن، جت، جد» والوسائل والعلل: «السماء». وفي «بح»: «سماء».

٩. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «الدنيا».

١٠. في «بح، بخ، بف»: «نباح». والتّيح: صوت الكلب. لسان العرب، ج ٢، ص ٦٠٩ (نبح).

١١. علل الشرائع، ص ٥٥٢، ح ٧، بسنده عن علي بن معبد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عطية أخي أبي المغراء الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٧، ح ١٤٩٤٣: الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٤، ح ٢٥٧٥٩: البحار، ج ١٢، ص ١٦٢، ذيل ح ١٤؛ وفيه، ج ٦٣، ص ٢٦٩، ح ١٥٥، إلى قوله: «إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه».

١٢. في «البحار»، ج ٦١: «بن».

العَزْرَمِيُّ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا، لَهُمْ فِي أَضْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ» قَالَ: «فَسئِلُ: فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ؟ فَقَالَ^٢: إِنَّهَا مِنْكُوسَةٌ، وَلَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبَعِيرِ^٣، فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا، وَإِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا»^٤.

٥٥٠/٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،

١. هكذا في «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»، «جد»، «الوافي» والوسائل. وفي «م»، «ن»، «بح» و«المطبوع والبحار»: «العزرمي». والصواب ما أثبتناه كما تقدم ذيل ح ٤٢٦٥. ٢. في «بف»: «لهم».
٣. في «بن» والوسائل: «قال».
٤. في «جت»: «والبعير».
٥. في «بخ»: «سكنوا».

٦. الكافي، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، ذيل ح ١٣٧٥٧؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٥٢، ذيل ح ١٩٥، بسندهما عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن آبائه [في الكافي: «عن أبيه»] عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي المحاسن، ص ١١٣، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠٩؛ وثواب الأعمال، ص ٣١٧، ح ٨، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «فقال: إِنَّهَا مِنْكُوسَةٌ» مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٨، ح ١٤٩٤٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٥، ح ٢٥٧٦٠؛ البحار، ج ٦١، ص ٣١٩، ح ٢٨.

٧. ورد الخبر في المحاسن، ص ١١٣، ح ١٠٨؛ وعقاب الأعمال، ص ٣١٧، ح ١٠، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة. والظاهر وقوع الخلط في السند في ما نحن فيه، أو في ما ورد في الموضوعين المذكورين. ولا يبعد سلامة سندنا هذا؛ فإن عبد الرحمن بن محمد الرازي عن أبي خديجة هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم، الذي ورد في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب أبي خديجة بعنوان عبد الرحمن بن أبي هاشم البراز. وقد روى محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم بمختلف عناوينه: عبد الرحمن بن أبي هاشم وعبد الرحمن بن محمد وعبد الرحمن بن محمد الأسدي وعبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٣٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٤٣-٤٤٤.

وَالْمُتَشَبِهَاتِ^١ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» قَالَ^٢: «وَهُمُ الْمُخْتَنُونَ^٣، وَاللَّاتِي يَنْكِحْنَ^٤ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»^٥.

٥ / ١٠٣٣٣ . أَحْمَدُ^٦، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي ابْتَلَيْتُ بِبِلَاءٍ^٨، فَادَّغَ اللَّهُ لِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَبْلَى^٩ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَذَا الْبِلَاءِ أَحَدًا لَهُ^{١٠} فِيهِ حَاجَةٌ^{١١}، ثُمَّ قَالَ أَبِي: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعِزَّتِي

١ . في «بج»: «والمشبهات».

٢ . في الوسائل وثواب الأعمال: - «قال».

٣ . «المختن»: المتكسر الأعضاء، المشبه بالنساء في الانثناء والتكسر والكلام. وقال أبو الصلاح: «إذا تزنا الذكر بزوي المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه، وهو المختن في عرف العادة، قتل صبراً».

وقال الطريحي: «خنت خنتاً من باب تعب، إذا كان فيه لين وتكسر، ويعدَى بالتضعيف فيقال: خنته غيره، ومنه المختن بفتح النون والتشديد، وهو من يوطأ في دبره؛ لما فيه من الانخناث، وهو التكسر والتشتي، ويقال: هو من الخنتى». راجع: الكافي في الفقه، ص ٤٠٩؛ تاج العروس، ج ٣، ص ٢٠٦؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٥٢ (خنت).

٤ . في المحاسن: «ينكح».

٥ . المحاسن، ص ١١٣، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠٨، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد. ثواب الأعمال، ص ٣١٧، ح ١٠، بسنده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد. الكافي، كتاب النكاح، باب السحق، ذيل ح ١٠٣٤٢، بسند آخر عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم^{١٢} عن النبي^{١٣}. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٤٢؛ والخصال، ص ٥٨٧، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٤} عن النبي^{١٥}. علل الشرائع، ص ٦٠٢، ذيل ح ٦٣، بسند آخر عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن النبي^{١٦} عن النبي^{١٧}، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «والمتشبهات من النساء بالرجال» مع اختلاف يسير. الجعفریات، ص ١٤٧، بسند آخر عن أبي هريرة، عن رسول الله^{١٨}، إلى قوله: «وهم المختنون» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٩، ح ١٤٩٤٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٦، ح ٢٥٧٨٩.

٦ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٧ . في «م»، بن، جده، والوسائل: - «ببلاء». ٨ . في «بج»: «ما أبلاء».

٩ . في «جت»: «وله».

١٠ . في المرأة: «حاجة الله تعالى كناية عن كونه من أولياء الله وممن يطيعه وممن علم الله فيه خيراً».

وَجَلَّالِي، لَا يَقَعُدُ عَلَيَّ اسْتَبْرَقَهَا^١ وَحَرِيرَهَا^٢ مَنْ يُؤْتِي فِي دُبُرِهِ^٣.

٦ / ١٠٣٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ^٤، عَنْ أُخْيَيْهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي أَحِبُّ
الصَّبْيَانَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَتَضَعُ مَاذَا؟» قَالَ^٥: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي، فَوَضَعَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ، وَوَلَّى وَجْهَهُ^٦ عَنْهُ، فَبَكَى الرَّجُلُ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ^٧ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام كَأَنَّهُ رَجِمَهُ، فَقَالَ^٨: «إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ، فَاشْتَرِ جُزُورًا^٩ سَمِينًا، وَاعْقِلْهُ عِقَالًا^{١٠}
شَدِيدًا، وَخُذِ السِّيفَ، فَاضْرِبْ^{١١} السَّنَامَ^{١٢} صَرْبَةً تَشْفِي عَنْهُ الْجِلْدَةَ، وَاجْلِسْ عَلَيْهِ
بِحَرَازَتِهِ».

١. «الاستبرق»: هو ما غلظ من الحرير والإبريسم، وهي لفظ أعجمية معربة، أصلها: استبره، أو استفره. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٧ (استبرق).
٢. في ثواب الأعمال - «وحريرها». وفي الوافي: «الضميران يرجعان إلى الجئة المدلول عليها بالقرينة».
٣. المحاسن، ص ١١٢، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠٥، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام. ثواب الأعمال، ص ٣١٦، ح ٧، بسنده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٩، ح ١٤٩٤٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٦، ح ٢٥٧٦١.
٤. في السند تحويل يعطف «محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد» على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد».
٥. في الوسائل: - «عن محمد بن عمر»، وهو سهو واضح، كما يظهر من السند نفسه.
٦. في «م، جد، والبحار»: «فقال».
٧. في الوسائل: - «وجهه».
٨. في «بن»: - «إليه».
٩. في «بن»: - «إليه».
١٠. الجزور: البعير، أو خاصص بالناقة المجزورة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٩ (جزر).
١١. في «جت»: «عقلا».
١٢. في «ن، جد»: «واضرب».
١٣. سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، وسنام كل شيء: أعلاه وما ارتفع منه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦ (سنم).

فَقَالَ^١ عَمْرٌ: فَقَالَ^٢ الرَّجُلُ: فَأَتَيْتُ بَلَدِي، فَاشْتَرَيْتُ^٣ جَزُورًا، فَعَقَلْتُهُ^٤ عَقَالًا^٥ شَدِيدًا، وَأَخَذْتُ السِّنْفَ، فَضَرَنْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَةً، وَقَشَرْتُ^٦ عَنْهُ^٧ الْجِلْدَ، وَجَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَازِيهِ، فَسَقَطَ مِنِّي^٨ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ^٩ الْوَرِغِ أَضْعَفُ مِنَ الْوَرِغِ، وَسَكَنَ مَا بِي^{١٠}.

٧ / ١٠٣٣٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: سَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأُبْتَنَةَ، فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى ظَهْرِهِ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ^{١١} دُوْدَةٌ حَمْرَاءُ، فَبَرَأَ^{١٢}.

٨ / ١٠٣٣٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ^{١٣} الْجَنَّةِ مَنْ يُوتَى فِي دُبُرِهِ^{١٤}».

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَلَنْ عَاقِلَ لَبِيبٍ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ^{١٥}. ٥٥١/٥
قَالَ: فَقَالَ: «فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَفْعَلُهُ^{١٦} عَلَى بَابِ

١. في «م» بن، جده: «قال».
٢. في «م» بن، جده: «قال».
٣. في البحار: «واشترت».
٤. في «م» بن، جده: «قال».
٥. في حاشية «جت»: «عقلاء».
٦. في «م» بن، جده: «قال».
٧. في «بف»: «عن».
٨. في الوافي: «مثل».
٩. في الوافي: «مثل».
١٠. الوافي، ج ١٥، ص ٢٣٠، ح ١٤٩٥٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٣، ح ٢٥٧٨٣؛ ملخصاً؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٠٢، ح ٧.
١١. في «بج»: «- منه».
١٢. الوافي، ج ١٥، ص ٢٣١، ح ١٤٩٥١.
١٣. النمارق: جمع النمرقة، وهي الوسادة، أو الصغيرة منها، أو الطنفسة التي فوق الرجل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٦١ (نمرق).
١٤. في «بج» «بف»: «+ «فقال». وفي «بج» «جت»: «+ «قال».
١٥. في الوسائل: «+ «بذلك».
١٦. في «بج» «بف»: «+ «فيفعل».

دَارِهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ؟» قُلْتُ: إِذَا خَلَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْبِتْهُ^٢، هَذَا مُتَلَدِّدٌ، لَا يَقْعُدُ^٣ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ»^٤.

٩ / ١٠٣٣٧ . أَحْمَدُ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «مَا كَانَ فِي^٦ شَيْعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ»^٧.

١٠ / ١٠٣٣٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ^٨، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩: «هُوَ لِأَيِّ الْمُخَنَّثُونَ^٩ مُبْتَلُونَ بِهَذَا الْبَلَاءِ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ

مُبْتَلَى، وَالتَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهِ^{١٠} أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ؟

فَقَالَ^{١١}: «نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِهِ، فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً».

١. في حاشية «جت»: «يعمله».

٢. في الوسائل: - «فإن الله لم يبتله». وفي الوافي: «يعني أنه قادر على أن يصبر عليه، ومع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى» وفي المرأة: «قوله ﷺ: فإن الله لم يبتله، أي لو كان مبتلى مجبوراً على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه في محضر الناس، فهو يستحي من الناس ويتركه في مشهدهم ولا يستحي من الله، فلذا لا يقعد على نمارق الجنة».

٣. في الوسائل: «ولا يقعد».

٤. الوافي، ج ١٥، ص ٢٣٠، ح ١٤٩٤٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٦، ح ٢٥٧٦٢.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدة من أصحابنا.

٦. في الوسائل: «من».

٧. الخصال، ص ١٣١، باب الثلاثة، ح ١٣٧، بسنده عن علي بن أسباط. الوافي، ج ١٥، ص ٢٣٠، ح ١٤٩٤٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٧، ح ٢٥٧٦٣.

٨. في الوسائل: - «محمد بن»، وهو سهو. ومحمد بن عمران هذا هو محمد بن عمران السبيعي، تقدم رواية الحسين بن محمد عنه في الكافي، ح ١٨٩٢ و ٢٩٥١.

٩. قد مضى معنى المخنث ذيل الحديث الرابع من هذا الباب.

١٠. في الوسائل: «بهذا».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «قال».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَإِنَّهُمْ لَيْسَ^١ يَضْرِبُونَ.
قَالَ: «هُمْ يَضْرِبُونَ، وَلَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ».^٢

١٨٨ - بَابُ السَّحْقِ

١٠٣٣٩ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنِ هِشَامِ الصَّيْدَنَانِيِّ^٣:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «كَذَّبْتَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٍ^٤ وَأَصْحَابُ الرُّسِّ^٥؟» فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، فَمَسَحَ إِخْذَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَقَالَ: «هِنَّ اللَّوَاتِي^٦ بِاللَّوَاتِي» يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ^٧.

١٠٣٤٠ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ليسوا»، وهو الذي يقتضيه القواعد.
٢. الوافي، ج ١٥، ص ٢٣٠، ح ١٤٩٤٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٣٧، ح ٢٥٧٦٤.
٣. في «بف» وحاشية «بخ، جت»: «الصيدلاني». وتقدم ذيل ح ٨٣٩٣ أَنَّ الصيدلاني والصيدناني بمعنى واحد، فلاحظ.
٤. في «جت» والوافي: «لوط».
٥. ق (٥٠): ١٢. وفي الوافي: «كَأَنَّ غَرَضَ السَّائِلِ كَانَ مَعْرِفَةَ أَصْحَابِ الرُّسِّ وَمَا سَبَبَ تَكْذِيبِهِمْ وَمَا كَانَ عَمَلُهُمْ، وَالرُّسَّ بِشَرِّ لِقَيْتِهِ ثَمُودَ كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ وَرَسُوهُ فِيهَا، أَي طَوَّوْهَا بِالْحِجَارَةِ بَعْدَ إِقَاتِهِ فِيهَا».
٦. في «بخ»: «أحدهما».
٧. في «مرآة العقول»، ج ٢٠، ص ٤٠٠: «قوله عليه السلام: هُنَّ اللَّوَاتِي، ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ لَفْظَ الرُّسِّ يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِنَّ، وَلَمْ يَأْتِ فِي مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ مَا يَنْسَبُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بِتَكْلُفٍ تَامٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَشْجَارَ فَبِعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا فَرَسُوا نَبِيَّهُمْ فِي الْبِئْرِ فَقَتَلُوهُ، وَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ شَائِعًا بَيْنَهُمْ وَيَكُونُ أَحَدُ سَبَابِ هَلَاكِهِمْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ قَوْمَ لُوطَ كَانُوا كَافِرِينَ مَكْتَبِينَ لِلرُّسْلِ، كَانَ عَمَلُهُمُ الْقَبِيحَ أَحَدَ سَبَابِ هَلَاكِهِمْ».
٨. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٢٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيه بعد الآية هكذا: «وهم الذين هلكوا؛ لأنهم استغنوا الرجال بالرجال والنساء بالنساء». الوافي، ج ١٥، ص ٢٣٣، ح ١٤٩٥٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٤، ح ٢٥٧٨٥؛ البحار، ج ١٤، ص ١٥٥، ح ٦.

جَرِيرٍ، قَالَ:

٥٥٢/٥

سَأَلْتُنِي امْرَأَةً أَنْ أُسْتَاذِنَ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ١، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلَتْ وَمَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ ٢: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «زَيْتُونَةٌ لِشَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ» ٣ مَا عَنِي بِهِذَا؟

فَقَالَ ٤: «أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ، إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِتَبْنِي آدَمَ، سَلِي ٦ عَمَّا تَرِيدِينَ» ٧.

فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي ٨: مَا حَدَّثَهُنَّ فِيهِ؟

قَالَ: «حَدُّ الرَّئِي؛ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى ٩ بِهِنَّ قَدْ أَلْبَسْنَ ١٠ مَقَطَّعَاتٍ ١١ مِنْ نَارٍ ١٢، وَقُتِّنَ بِمَقَانِعٍ ١٣ مِنْ نَارٍ، وَسَزُولُنَّ ١٤ مِنْ النَّارِ ١٥، وَأُدْجَلُ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُؤُوسِهِنَّ أُعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ، وَقَدِيفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ، أُيْتُهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا

١. في الكافي، ح ٤١٨٩: «سألني امرأة متى أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها».

٢. في الكافي، ح ٤١٨٩: «+ له».

٣. النور (٢٤): ٣٥.

٤. في الكافي، ح ٤١٨٩: «+ لها».

٥. في م، ن، ب، ج، د: «الأمثال».

٦. في حاشية «جت»: «فلسي».

٧. في المرأة: «قد مر تفسير آية النور في كتاب الحجّة، وإنما لم يجبهها مفضلاً للتبنة، أو لقصور فهمها. ويدل الخبر على أنّ أصحاب الرس كانوا بعد قوم لوط».

٨. في الوسائل والكافي، ح ٤١٨٩: «باللواتي».

٩. في الكافي، ح ٤١٨٩ والمحاسن: «أنتي».

١٠. في الكافي، ح ٤١٨٩: «وألبن» بدل «قد ألبن».

١١. في الوافي: «المقطّعات - بالقاف والطاء المهملة المفتوحة -: الثياب التي تقطّع، كالقميص والحجبة، لا ما لا يقطع، كالإزار والرداء، قال الله سبحانه: «فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ» [الحجّ (٢٢): ١٩]. وراجع:

الصحاح، ج ٣، ص ١٢٦٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٨١ (قطع).

١٢. في «بيح» والمحاسن: «النار».

١٣. في الكافي، ح ٤١٨٩ والمحاسن: «قمتن بمقام» بدل «قمتن بمقانع».

١٤. في «جت» والكافي، ح ٤١٨٩ وثواب الأعمال: «وسربلن».

١٥. في الوسائل وثواب الأعمال: «نار».

الْعَمَلِ قَوْمٌ لَوْطٌ، فَاسْتَفْتَى^١ الرَّجَالَ بِالرَّجَالِ، فَبَيَّي^٢ النَّسَاءَ بِغَيْرِ رِجَالٍ، فَفَعَلْنَ كَمَا
فَعَلَ رِجَالُهُنَّ^٣.

٣ / ١٠٣٤١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ
بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ:

رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ
اللَّوَاتِي؟

فَقَالَ لَهُ: «لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَتَخْبِرَنَ^٦ بِمَا أَخَذْتُكَ بِهِ^٧ النَّسَاءُ^٨، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ،
قَالَ^٩: «هَمَّا فِي النَّارِ، وَعَلَيْهِمَا^{١٠} سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ، فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ
جَافٌ^{١١} غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ^{١٢} مِنْ نَارٍ، وَتَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ، وَخَفَّانِ

١. في الكافي، ح ٤١٨٩: «واستفتى».

٢. في الكافي، ح ٤١٨٩: «فبقيين».

٣. الكافي، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، صدرح ٤١٨٩، عن عدّة من أصحابنا، عن
أحمد بن محمد. المحاسن، ص ١١٣، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٢، عن أحمد بن محمد، من قوله: «فقال:
أخبرني عن اللواتي مع اللواتي»؛ ثواب الأعمال، ص ٣١٧، ح ١٢، بسنده عن أحمد بن محمد. تفسير القمي،
ج ٢، ص ١١٣، بسند آخر، من قوله: «فقال: أخبرني عن اللواتي مع اللواتي» مع اختلاف يسير. الوافي،
ج ١٥، ص ٢٣٤، ح ١٤٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٤، ح ٢٥٧٨٦، من قوله: «فقال: أخبرني عن اللواتي مع
اللواتي».

٤. في «م»، بيع، جت، جد: «بريد».

٥. في «م، ن»، يف، بن، جد: «فقلت». وفي حاشية «بن»: «يقول».

٦. في الوسائل: «ولتحدثن».

٧. في «م، ن»، بيع، يف، بن، جد: «والوافي والوسائل: - «به».

٨. في «م»: «للنساء». ٩. في «بن» والوسائل: «قال».

١٠. في «م»، بيع، يف، بن، جد: «الوسائل: «عليهما» بدون الواو.

١١. في الوافي: «جافي».

١٢. قال الجوهرى: «النيطاق: شُفَّةٌ تلبسها المرأة وتشدّ وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة،
والأسفل ينجز على الأرض، وليس لها حُجْزَةٌ ولا يُتَّفَقُ ولا ساقان، والجمع نَطَقٌ». وقال ابن الأثير: «هو أن
تلبس المرأة ثوبها، ثم تشدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا
تعثر في ذيلها». الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٧٥ (نطق).

مِنْ نَارٍ وَهَمَّا فِي النَّارِ»^١.

٤ / ١٠٣٤٢ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا إِزَاهِيمَ عليهما السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاجِقُ الْمَرْأَةَ ، وَكَانَ مُتَكِمًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ^٢ : «مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ^٣ الرَّائِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ ، وَمَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّائِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ^٤ ، فَإِنَّ اللَّهَ^٥ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالْمَلَائِكَةَ^٦ وَأَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهُمَا^٧ وَأَنَا وَمَنْ بَقِيَ فِي أَضْلَابِ الرِّجَالِ وَأَزْحَامِ النِّسَاءِ ؛ فَهُوَ - وَاللَّهِ - الرَّئِي الْأَكْبَرُ ، وَلَا^٨ وَاللَّهِ مَا لَهِنَّ تَوْبَةٌ ، قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَاذَا جَاءَتْ بِهِ ؟»^٩.

فَقَالَ الرَّجُلُ : هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

فَقَالَ : «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ ، وَفِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^{١٠}.

١ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٤٩٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٥٧٨٧ .

٢ . في «بن» والوسائل : «وقال» .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : - «ملعونة» .

٤ . في المرأة : «يحتمل أن يكون الخروج من الأثواب التي لبسها عند ذلك العمل ، أو المعنى أنها ملعونة قبل العمل من حين إرادة الفعل إلى حين نزع ثوبها» .

٥ . في الوسائل : - «الراكبة والمركوبة» .

٦ . في حاشية «جت» : «والله بدل «فإن الله» .

٧ . في الوسائل : «وملائكته» .

٨ . في «بن» والوسائل : «يلعنونها» .

٩ . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب من أمكن من نفسه ، ح ١٠٣٣٢ ومصادره . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٢٣٥ ،

ح ١٤٩٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٥٧٨٨ ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ١٥٦ ، إلى قوله : «قبل أن يكون

١٨٩ - بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ^١ عَنْ حَرَمِهِ^٢

١٠٣٤٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ، عَنْ شَرِيفٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ، أُوْحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَنِّي مُجَازِي الْأُبْنَاءِ بِسُغِيِّ الْآبَاءِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ، وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ»^٣.

١٠٣٤٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يَبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ؟»^٤.

١٠٣٤٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ^٥، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ^٦ أَنْ يَرَى^٧ بِالْمَكَانِ

١ . في «بن»: «+ والناس» .

٢ . مفاد العطف هو التردد في رواية أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق مباشرة أو بتوسط رجل .

٣ . في «م»، ن، ب، خ، بن، جت، جد، والوافي: «فخيراً» .

٤ . في «م»، ن، ب، خ، بن، جت، جد، والوافي: «فشراً» .

٥ . في المرأة: «أى كما تفعل تجازى على المشاكلة» .

٦ . المحاسن، ص ١٠٧، كتاب عقاب الأعمال، ح ٩٤، عن علي بن عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل .

الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٥، ح ٢٢٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٧، ح ٢٥٨٢١؛ البحار، ج ١٣، ص ٢٩٦، ح ١٣ .

٧ . الفقيه، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٩٧٣، معلقاً عن هشام وحفص وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف

يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٦، ح ٢٢٣٥٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٠، ح ٢٥٤٢٤ .

٨ . في الوسائل -: «عن أبيه» .

٩ . في «بن، جت، جد»، والوسائل -: «من» .

١٠ . في «بن، جت، وحاشية «م»، ن، جت»، والوسائل: «أن يكون» .

المُعَوَّرِ^١، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ^٢ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا؛ يَا مُفَضَّلُ، أَ تَدْرِي لِمَ قِيلَ: مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يُزَنَ بِهِ^٣؟.

قُلْتُ: لَا، جُعِلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ^٤ بَغِيًّا^٥ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْتَبَرُ الْإِخْتِلَافَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا، أَجَزَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا: أَمَا إِنَّكَ سَتَرَجِعُ إِلَى أَهْلِكَ، فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا».

قَالَ^٦: «فَخَرَجَ وَهُوَ حَبِيبُ النَّفْسِ^٧، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ عَلَى^٨ غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ^٩ يَدْخُلُ بِإِذْنِ، فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا، فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى^{١٠}، فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ^{١١} عَلَى مُوسَى^{١٢}، فَقَالَ: يَا مُوسَى^{١٣}، مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يُزَنَ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: عَفُوا، تَعَفَّفَ نِسَاؤُكُمْ»^{١٤}.

١. في الوافي: «المعور، إما من العوار بمعنى العيب، أو من العورة بمعنى السوءة وما يستحيا منه، وفي التنزيل: «إِنَّ بَيُوتَنَا عَزْزَةٌ» [الأحزاب (٣٣): ١٣]، أي ذات عورة. أو من العور بمعنى الرداءة. وكذا في المرأة إلا أنه أضاف قوله: «وقال الجوهري: وهذا مكان معور، أي يخاف فيه القطع». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦١؛ النهاية، ج ٣، ص ٣١٨ (عور).

٢. في الوافي: «فيدخل ذلك، أي عيبه وقبحه علينا؛ لأنكم منسوبون إليها». وفي المرأة: «قوله^{١٥}: فيدخل، على بناء المعلوم، أي قبحه وعيبه، أو على بناء المجهول، أي يعاب ذلك علينا، من الدخل بمعنى العيب».

٣. في «م»، ن، جد، وحاشية «بج، بفت، جت»: «من ير يوماً ير به» وكذا فيما بعد. وفي «بن» وحاشية «م»: «من ير يوماً ير به» وكذا فيما بعد. ونقله أيضاً المحقق الفيض^{١٦} في الوافي عن بعض النسخ ثم قال: «وهو إما بالمجهولين، أي يُر في مكان سوء، أو معلوم الأول، أي يوماً ليس له». وكذا في المرأة إلا أنه نقل فيه عن بعض النسخ القديمة. وفي هامش الكافي المطبوع: «قال في هامش المطبوع: وفي بعض النسخ الصحيحة: من ير يوماً ير به، وما في الكتاب آتي بسياق الكلام، وفي أخرى: من ير يوماً ير به، والظاهر أنه تصحيف».

٤. في «ن»: «كان».

٥. البغي: الزانية. النهاية، ج ١، ص ١٤٤ (بغي).

٦. في «جت»: «قال».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قولت والوافي. وفي المطبوع: «على».

٨. في «م»، بن، جد: «كان» بدون الواو.

٩. في «بخ»: «يا موسى».

١٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٧، ح ٢٢٣٥٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٧، ح ٢٥٨٢٢، ملخصاً.

- ١٠٣٤٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ؛ ٥٥٤/٥
وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^٢ :
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^٣، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ عَفُوا،
فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ بَعُوا، فَبَعَّتْ نِسَاؤُهُمْ» .
وَقَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَنَا^٤ اللَّهُ قَاتِلُ الْفَاقِلِينَ^٥، وَمُفَقِّرُ الرَّائِبِينَ؛ أَيُّهَا النَّاسُ،
لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ^٦ .
١٠٣٤٧ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ^٧، عَنْ عَبْدِ بَنِي زُرَّازَةَ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٨: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ، وَيَبْرِكُمْ^٩ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَفُّوا^{١٠} عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ،
تَعَفَّ^{١١} نِسَاؤُكُمْ»^{١٢} .

- ١ . هكذا في الوسائل . وفي «م، ن، بح، يخ، يف، بن، جت، جد» والمطبوع: «عبد الله» . وتقدم ذيل ح ١٠٣٣٠ أن الصواب هو عبيد الله .
٢ . في الوسائل: «درست بن عبد الحميد» . وكلا النقلين محرف؛ فقد تكررت في الأسناد رواية عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد . راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤١٥-٤١٦، ص ٤١٨، و ص ٤٢٠ .
٣ . في «بن» والوسائل: «إن» .
٤ . في الوافي: «القتالين» .
٥ . في الوسائل: - «أبها الناس» .
٦ . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٦، ح ٢٢٣٥٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٧، ح ٢٥٨٢٠ .
٧ . هكذا في «م، ن، بح، يخ، يف، بن، جت، جد» والوسائل . وفي المطبوع: - «الحسن بن» .
٨ . في «بن» والوسائل: «رسول الله ﷺ» . وهو سهو ظاهراً؛ فقد عدَّ عبيد بن زرارة من أصحاب أبي عبد الله ﷺ وأكثر من الرواية عنه في الأسناد . راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٣، الرقم ٦١٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤١٣-٤١٨ .
٩ . في «يف»: «تبركم» .
١٠ . في فقه الرضا: «وكفوا» .
١١ . في الوافي: «يعف عن» .
١٢ . الأمالي للصدوق، ص ٢٨٨، المجلس ٤٨، ح ٦؛ والخصال، ص ٥٥، باب الاثنتين، ح ٧٥، بسند آخر . الفقيه،

١٠٣٤٨ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^١، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

بِرَفْعِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْعَقَافِ، وَتَرْكِ الْفُجُورِ»^٣.

١٠٣٤٩ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٤ يَقُولُ: «مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِقَةِ بَطْنِ وَقَرْجٍ»^٥.

١٩٠ - بَابُ نَوَادِرَ

١٠٣٥٠ / ١ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

١. ج ٤، ص ٢١، ح ٤٩٨٥، مراسلاً؛ تحف العقول، ص ٣٥٩؛ فقه الرضا^٧، ص ٣٥٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٦.

ح ٢٢٣٥٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٦، ح ٢٥٨١٨.

١. في «بن» والوسائل :- «بن خالد».

٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٩، ح ٢٢٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٥٦، ح ٢٥٨١٩.

٣. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب العقّة، ح ١٦٤٩، بسنده عن ميمون القدّاح. وفيه، نفس الباب، ح ١٦٤٣ و

١٦٤٤ و ١٦٥٠؛ والمحاسن، ص ٢٩٢، كتاب مصابيح الظلم، صدر ح ٤٤٧، بسند آخر. تحف العقول،

ص ٢٩٦، عن أبي جعفر^٨؛ وفيه، ص ٢٨٢، عن علي بن الحسين^٩، مع زيادة في آخره. الاختصاص،

ص ٢٢٨، صدر الحديث، مراسلاً عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر وعلي بن الحسين^{١٠}، وفي كلِّ

المصادر - إلا الكافي، ح ١٦٤٩ - مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب العقّة، ح ١٦٤٦؛

والمحاسن، ص ٢٩٢، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٤٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٩، ح ٢٢٣٣٤؛ الوسائل، ج ٢٠،

ص ٣٥٦، ح ٢٥٨١٧.

٤. هكذا في «م»، ن، بح، يف، جت. «وفي «بيح، بن، جد» والمطبوع والوسائل: «أبو علي الأشعري».

تقدّم الخبر في ح ٨٢٩٢، عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير، إلخ. وأبو عبد

الله الأشعري هو الحسين بن محمد. وتقدّم ذيل ح ١٠١٨٠ أن كثرة روايات المصنّف عن أبي علي الأشعري،

قد يوجب تحريف أبي عبد الله الأشعري بأبي علي الأشعري.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ^١، وَمَلَاعِبُهُ الرَّجُلِ^٢ أَهْلُهُ^٣».

١٠٣٥١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ^٤، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَزْبَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «وَالِإِذَا تَوَالَيْتِ الْبَهَاتِ^٦ رَجِيمَاتٍ بِأَوْلَادِهِنَّ، لَوْ لَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ: اذْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^٨.

١٠٣٥٢ / ٣. عَلِيُّ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصُّبَّاحِ ٥٥٥/٥ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا^{١٠}، وَأَطَاعَتْ

١. في الوافي: «الرهان: المسابقة على الخيل وغيرها، والمراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفریح ولذة».

٢. في «بخ»: «الرجال». ٣. في الوافي، ج ١٥: «بأهله».

٤. الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل وإجزائها والرمي، ح ٨٢٩٢، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٩، ح ١٤٨٢٠؛ وج ٢٢، ص ٧٠٦، ح ٢١٩٨٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥١، ح ٢٤٥٢٥؛ وج ٢، ص ١١٨، ح ٢٥١٨٥.

٥. هكذا في «م»، ن، بخ، بف، بن، جد، والوسائل. وفي «بخ، جت» والمطبوع: «بن عثمان».

٦. قال الخليل: «الْوَلَةُ: ذهاب العقل والفؤاد من فقدان حبيب». وقال الجوهري: «الْوَلَةُ: ذهاب العقل، والتخير من شدة الوجد». ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٨٣؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٦ (وله).

٧. في «بخ، بن»: «- ولا».

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ذيل ح ١٠١٩٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨١١، ح ٢٢٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٧٦، ح ٢٥٣٥٣.

٩. هكذا في «م»، ن، بخ، بف، بن، جد. وفي «بف، جت» والمطبوع: «عنه».

١٠. هكذا في «م»، ن، بخ، بن، جت، جد، والوافي والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسًا، وَصَامَتْ شَهْرًا». وفي الفقيه: «وَحَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا».

رَوْحَهَا، وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ عليه السلام، فَلْتَدْخُلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»^١.

٤ / ١٠٣٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدَةَ، قَالَتْ:

بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ زَيْنَبٍ^٢ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَدَّثْتَنِي^٣ هُنَيْئَةً^٤، ثُمَّ قَالَتْ^٥: أَدْنِي^٦ الْمِضْبَاحَ، فَأَدْنَيْتُهُ^٧ لَهَا^٨، قَالَتْ سَعِيدَةَ: فَتَطَّرْتُ إِلَيْهَا - وَكَانَ مَعَ سَعِيدَةَ غَيْرُهَا - فَقَالَتْ: أَرْضَيْتَنِي؟ قَالَ: فَتَرَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، فَكَانَتْ^٩ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ، جَعَلَنَ يَأْخُذَنَ بِأَرْذَانِيهِ^{١٠} وَثِيَابِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ، لَا يَقُولُ^{١١} لَهِنَّ شَيْئاً، فَذَكَرَ^{١٢} أَنَّهُ قَالَ: «مَا شِئءٌ»^{١٣}

١ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٤٥٣١، معلماً عن أبي الصباح الكناني. الخصال، ص ٢٢٣، باب الأربعة، ذيل ح ٥٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف بسير الوافي، ج ٩٢، ص ٨١١، ح ٢٢٢٤٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٥٩، ذيل ح ٢٥٣٠٣.

٢ . في الوافي والوسائل: «الزبير».

٣ . في «بح، بن، وحاشية جت»: «فحدّثني».

٤ . قال ابن الأثير: «هُنَيْئَةٌ، أَي قَلِيلٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ هِنَةٍ، وَيُقَالُ: هُنَيْئَةٌ أَيْضاً». وقال الفيروزآبادي: «الهنئية، أي شيء يسير، وصوابه ترك الهمزة». النهاية، ج ٥، ص ٢٧٩ (هنا)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٦ (هنا).

٥ . في المرأة: «قولها: ثم قالت، أي المرأة الزبيرية، وكذا قولها: فقالت: أرضيتن، فاعلمها الزبيرية. والحاصل أنّها طلبت المصباح ليلالغن في النظر ولا يقصّر في الاختيار، ثم قالت: أرضيتن، أي هل يكفيكن مثل هذا الإمعان في النظر في ما أردتن؟ أو هل اخترتن ووجدتني حسناً؟».

٦ . في «بح، يخ، بف، جت» والوافي: «أدنو».

٧ . في «بح، يخ، جت» والوافي: «فأدنوه».

٨ . في «ن، بح، بف، جت» والوافي: «إليها».

٩ . في «بن، جد، وحاشية م» يخ، بف» والوسائل: «بحليته». «الأردان»: جمع الرّؤد، وهو أصل الكمّ، أو هو مقدم كمّ القميص، أو أسفله، أو هو الكمّ كلّ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٧ (ردن).

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ولا يقول».

١٢ . في «ن، بح، يخ، جت» والوافي: «+ أنّه بلغه».

١٣ . في «بح» وحاشية «م» والوافي: «+ ما من شيء».

مِثْلَ الْحَزَائِرِ»^١.

٥ / ١٠٣٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ^٢ ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»^٣ ؟

فَقَالَ^٤ : «هُوَ الْجِمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يَحِبُّ السَّتْرَ ، فَلَمْ يَسْمَعْ كَمَا تَسْمُونَ»^٧ .^٨

٦ / ١٠٣٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «أَوْصَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام إِلَى عَلِيِّ عليه السلام أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ أُخْتَيْهَا^٩ مِنْ

بَعْدِهَا ، فَفَعَلَ»^{١٠}.

٧ / ١٠٣٥٦ . ابْنُ فَضَالٍ^{١١} ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

١ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٣٣١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٧٣ ، ح ٢٥٣٤٥ .

٢ . في «م» ، بن ، جد ، وحاشية «ن» والوسائل : - «بن عثمان» .

٣ . النساء (٤) : ٤٣ ؛ المائدة (٥) : ٦ .

٤ . في «م» ، ن ، يح ، يخ ، يف ، بن ، جد ، والوافي : «قال» .

٥ . في الوافي : «يستر» . وفي تفسير العياشي ، ح ١٤١ : «ستار» .

٦ . في «بخ» : «فلم تسم» .

٧ . في «بخ» : «يسمون» . وفي المرأة : «فيه رد على العامة القائلين بأن المراد بالملامسة ما هو أعم من الجماع ، ولذا قالوا : ينفض الوضوء بعلامسة النساء» .

٨ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ح ١٤١ ، عن الحلبي . من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٩ ، ح ٢٢٣٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٣٣ ، ح ٢٥٢٢٤ .

٩ . في المرأة : «قوله عليه السلام : ابنة أختها ؛ يعني أمامة بنت أبي العاص ، وكانت أمها زينب بنت رسول الله عليه السلام ، تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، ويقال : إنه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك» .

١٠ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٣١٦ ، ح ٢١٣٠٧ .

١١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن فضال ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ^١ جَارِيَتَهُ: أَيْ يَنْبِغِي^٢ لَهُ^٣ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ؟
قَالَ: «لَا، وَأَنَا أَتَقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكِي إِذَا زَوَّجْتُهَا»^٤.

١٠٣٥٧ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ

٥٥٦/٥

مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَزُوي النَّاسَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ، لَمْ يَكُنْ
يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا^٥، إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى^٦ عَنْهَا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟
قَالَ: «قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى».

قُلْتُ: فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ^٨ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسَخَتْ الْأُخْرَى^{١٠}، أَوْ هُمَا^{١١}

مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً، أَوْ^{١٢} يَنْبِغِي^{١٣} أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا؟

فَقَالَ: «قَدْ بَيَّنَّ^{١٤} لَكُمْ إِذْ^{١٥} نَهَى نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ».

قُلْتُ: مَا^{١٦} مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ؟

فَقَالَ^{١٧}: «خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ، وَلَوْ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام ثَبَّتَ^{١٨} لَهُ قَدَمَاهُ، أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ

١. في «بف»: «تزوج».

٢. في الوافي: «هل ينبغي».

٣. في الوسائل: - «له».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٧٣٦، بسنده عن ابن بكير، إلى قوله: «ترى عورته؟ قال: لا» مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ٢٢، ص ٨٣٩، ح ٢٢٢٩٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٤٧، ح ٢٦٧٥٠.

٥. في «م»، «ن»، «بن»، «جد»: «عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله» بدل «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام».

٦. في «بخ»: «عنه».

٧. في «بخ»: «بف»: «نهى».

٨. في «بخ»: «بأن يكون».

٩. في «بف»، «بن» و«التهذيب والاستبصار»: - «قد».

١٠. في «م»: «وبالأخرى».

١١. في «بن»: «وهما».

١٢. في التهذيب والاستبصار: - «جميعاً أو».

١٣. في «ن»، «جت»: «وينبغي».

١٤. في «بخ»، «بف»، «جت»: «قد تبين».

١٥. في «م»، «ن»، «بخ»، «بن»، «جد»: «وحاشية جت»: «إذا».

١٦. في «بخ»: «وما».

١٧. في «م»، «بن»، «جد» و«التهذيب والاستبصار»: «قال».

١٨. في «جد»: «ثبت».

وَالْحَقُّ كُلُّهُ»^١.

٩ / ١٠٣٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ^٢،
عَنْ نَعِصِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٣ فِي رَجُلٍ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ^٤ غَصَبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ، فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ
مِنَ الْغَاصِبِ، قَالَ: «تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقْرَى بِذَلِكَ الْغَاصِبِ»^٥.

١٠ / ١٠٣٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
مُسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ لَهُ قَاضٍ، وَيُلْقَاضِي
أَخٌ، وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقٌ، وَلَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءَ، فَأَزَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي
حَاجَتِهِ، فَقَالَ لِلْقَاضِي: ابْعِثْ رَجُلًا ثَقَّةً، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْ أَخِي، فَدَعَا
لِيَبْعَثَهُ، فَكَّرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَقَالَ لِأَخِيهِ: إِنِّي أَكْزَرُهُ أَنْ أُصَيِّعَ امْرَأَتِي، فَعَزَمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ
يَجِدْ بُدَاً مِنَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ لِأَخِيهِ^٧: يَا أَخِي، إِنِّي لَسْتُ أَخْلُفُ شَيْئًا أَهَمَّ عَلَيَّ^٨ مِنْ
امْرَأَتِي، فَاخْلُفْنِي فِيهَا، وَتَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا، قَالَ^٩: نَعَمْ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِخُرُوجِهِ، فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا، وَيَسْأَلُهَا

١ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٨٥٦، بسنده عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن بسام، عن أبي
جعفر^{١٠}: الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٦٢٩، بسنده عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن بسام، عن
أبي جعفر^{١١}: مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٤، وفي كلها مع اختلاف بسير الوافي، ج ١، ص ٣٢٠،
ح ٢١٣١٦: الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٧، ذيل ح ٢٥٩٢٦.

٢ . في الوسائل: - «عن جميل» . ٣ . في الوسائل: «بأنه» .

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٢، ح ١٩٣٦، بسنده عن جميل . الفقيه، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٤٤٦٦، مرسلًا عن
الصادق^{١٢}، وفيهما مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠٦، ح ٢٣٥٢٨: الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٧،
ح ٢٦٨٣٢ . ٥ . في «بن»: - «وأخيه» .

٦ . في «م»، بن، جت: «إلي» . ٧ . في «جد»: «فقال» .

عَنْ حَوَائِجِهَا وَيَقُومُ لَهَا، فَأَعَجَبْتَهُ، فَدَعَاَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا: لَئِن لَّمْ تَفْعَلِ^١ لَتُخْبِرَنَّ^٢ الْمَلِكَ أَنَّكَ^٣ قَدْ فَجَرْتِ، فَقَالَتْ: اضْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ، لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْتَ.

فَأَتَى الْمَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أُخِي قَدْ فَجَرَتْ، وَقَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: طَهَّرْهَا، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ^٥: إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكَ، فَمَا تَقُولِينَ؟ تُجِيبِينِي؟^٦ وَإِلَّا رَجَمْتِكِ، فَقَالَتْ: لَسْتُ^٧ أُجِيبُكَ، فَاضْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ.

فَأُخْرِجَهَا، فَحَفَرَ لَهَا، فَرَجَمَهَا وَمَعَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، تَرَكَهَا، وَانصَرَفَ، وَجَنَّ بِهَا^٨ اللَّيْلَ^٩، وَكَانَ بِهَا رَمَقٌ، فَتَحَرَّكَتْ، وَخَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ^{١٠}، ثُمَّ مَسَّتْ^{١١} عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَنْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ^{١٢} دَيْرَانِي^{١٣}، فَبَاتَتْ^{١٤} عَلَى بَابِ الدَّيْرِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ، فَتَحَّ^{١٥} الْبَابَ، فَرَأَاهَا^{١٦}، فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا، فَخَبَّرَتْهُ، ٥٥٧/٥

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «لم تفعلني».

٢. في «م»، ن، بح، بخ، بن، والوافي والبحار، ج ١٤: «ليخبرن».

٣. في «م»، ن، بح، بخ، بف، جت، جد، والوافي والبحار، ج ١٤: «أنها».

٤. في «م»، بح، بن، جد: - «قد».

٥. في «بن»: + «لها».

٦. في «م»: «تجيبيني».

٧. في «بخ، بف، بن» وحاشية «جت»: «جنتها» بدل «جنّ بها».

٨. في اللغة: جنّ عليه الليل يَجُنُّ، وجنّه الليل يجنّه جنّاً وجنوناً، وأجنّه، أي ستره. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٩٢ (جنن).

٩. في «بف، جد» وحاشية «جت» والوافي: «الحفرة».

١٠. في «بن»: «ومشت».

١١. في «بحار»، ج ٧٠: «فيها».

١٢. الدير: البيعة، وهي الكنيسة، أو خان النصراري، والجمع: أديار، وصاحبه الذي يسكنه ويعمره: ديار وديرانيّ، نسب على غير قياس. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٠ (دير).

١٣. في «م»، ن، بح، بن، بف، وحاشية «جد» والوافي والبحار: «فنامت». وفي «جد»: «فقامت».

١٤. في «بح»: «فتتح».

١٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار، ج ١٤. وفي المطبوع: «ورأها».

فَرَجَمَهَا، وَأَدْخَلَهَا الدَّيْرَ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، وَكَانَ حَسَنَ الْحَالِ، فَذَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتَيْهَا، وَأَنْدَمَلَتْ^٢، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَتَهُ، فَكَانَتْ^٣ تَرْبِيهِ، وَكَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرْمَانٌ يَقَوْمُ بِأَمْرِهِ، فَأَعْجَبْتَهُ، فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَأَبَتْ، فَجَهَدَ بِهَا^٤ فَأَبَتْ، فَقَالَ: لَيْنَ لَمْ تَفْعَلِي لِأَجْهَدَنَّ^٥ فِي قَتْلِكَ، فَقَالَتْ: اضْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ فَعَمَدَ إِلَى الصَّبِيِّ، فَدَقَّ عُنُقَهُ وَأَتَى^٦ الدَّيْرَانِيَّ، فَقَالَ لَهُ: عَمَدْتَ إِلَى فَاجِرَةٍ قَدْ فَجَرْتُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهَا ابْنَتَكَ؟ فَتَلَّتْنَهُ، فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ^٨، فَلَمَّا رَأَاهُ^٩، قَالَ لَهَا: مَا هَذَا فَقَدْ تَعَلَّمِينَ صَبِيْعِي بِكَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِيَصَةِ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ تَطِيبُ^{١٠} نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي، فَأَخْرَجَنِي^{١١}، فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا، وَدَفَعَ إِلَيْهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَقَالَ لَهَا: تَرَوْدِي هَذِهِ، اللَّهُ حَسْبُكَ^{١٢}.

فَخَرَجَتْ لَيْلًا، فَأَصْبَحَتْ فِي قَرْيَةٍ، فَإِذَا فِيهَا مَضْلُوبٌ عَلَى خَشَبَةٍ وَهُوَ حَيٌّ، فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ دَيْنٌ^{١٣} عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صَلِيبٌ^{١٤} حَتَّى يُؤَدِّي^{١٥} إِلَى صَاحِبِهِ، فَأَخْرَجَتْ^{١٦} العِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَدَفَعَتْهَا^{١٧} إِلَى غَرِيمِهِ، وَقَالَتْ^{١٨}: لَا تَقْتُلُوهُ، فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَةِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَحَدٌ أَغْظَمَ عَلَيَّ

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «+ ابن».

٢. «اندملت»، أي برئت وصلحت. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٠ (دمل).

٣. في «بخ»: والوافي: «وكانت».

٤. قال ابن الأثير: «قهرمانه، هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس».

وقيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٢٩؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٩٦ (قهرم).

٥. في الوافي: «فجهدها» بدل «فجهدها».

٦. في الوافي: «فأتى».

٧. في الوافي: «فأتى».

٨. في الوافي: «فأتى».

٩. في الوافي: «فأتى».

١٠. في الوافي: «فأتى».

١١. في الوافي: «فأتى».

١٢. في الوافي: «فأتى».

١٣. في الوافي: «فأتى».

١٤. في الوافي: «فأتى».

١٥. في الوافي: «فأتى».

١٦. في الوافي: «فأتى».

١٧. في الوافي: «فأتى».

١٨. في الوافي: «فأتى».

مِنَّةً مِنْكَ، نَجَّيْتَنِي مِنَ الصَّلْبِ وَمِنَ الْمَوْتِ، فَأَنَا مَعَكَ حَيْثُمَا^١ ذَهَبْتَ، فَمَضَى مَعَهَا، وَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَأَى جَمَاعَةً وَسُفُنًا، فَقَالَ لَهَا: اِجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَكُمْ، وَأَسْتَطِيعُ وَأَتِيكَ بِهِ، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا فِي سَفِينَتِكُمْ هَذِهِ؟ قَالُوا^٢: فِي هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَجَوْهَرٌ وَعَنْبَرٌ وَأَشْيَاءٌ مِنَ التَّجَارَةِ، وَأَمَّا هَذِهِ فَتَحْنُ فِيهَا.

قَالَ: وَكَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سَفِينَتِكُمْ؟ قَالُوا: كَثِيرٌ^٣ لَا نُحْصِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سَفِينَتِكُمْ، قَالُوا: وَمَا مَعَكَ؟ قَالَ: جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ، قَالُوا: فَبِعْنَاهَا، قَالَ: نَعَمْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ، فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَجِئَنِي فَيَشْتَرِيهَا، وَلَا يُعْلِمُهَا، وَيَدْفَعُ إِلَيَّ الثَّمَنَ، وَلَا يُعْلِمُهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا، فَقَالُوا: ذَلِكَ لَكَ، فَبَعَثُوا مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، فَمَضَى^٤ بِهَا، فَلَمَّا أَمْعَنُ^٥ أَتَوْهَا، فَقَالُوا لَهَا: قَوْمِي وَادْخُلِي السَّفِينَةَ، قَالَتْ: وَلِمَ؟ قَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْنَاكَ مِنْ مَوْلَاكِ، قَالَتْ: مَا هُوَ بِمَوْلَايَ، قَالُوا: لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكَ^٦، فَقَامَتْ وَمَضَتْ مَعَهُمْ.

فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ^٧ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهَا، فَجَعَلُوا فِي السَّفِينَةِ الْبَتِي فِيهَا^٨ الْجَوْهَرَ وَالتَّجَارَةَ^٩، وَرَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَةِ الْأُخْرَى، فَدَفَعُوا^{١٠}، فَبَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ رِيحًا^{١١}، فَغَرَقَتْهُمْ^{١٢} وَسَفِينَتَهُمْ^{١٣}، وَنَجَّتِ السَّفِينَةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا

١. في «بخ»: «حيث».

٢. في «بخ»: «حيث».

٣. في الروافي: «كثيراً».

٤. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

٥. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

٦. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

٧. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

٨. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

٩. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

١٠. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

١١. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

١٢. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

١٣. في «بن»: «بف»، «لنحملك».

حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، وَرَبَطَتِ السَّفِينَةَ، ثُمَّ دَارَتْ فِي الْجَزِيرَةِ، فَأِذَا فِيهَا مَاءٌ وَشَجَرٌ فِيهِ نَمْرٌ^١، فَقَالَتْ: هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ، وَثَمَرٌ أَكْلُ مِنْهُ، أَعْبُدُ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ، فَيَقُولَ: إِنَّ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقًا مِنْ خَلْقِي، فَأَخْرَجْ أَنْتَ وَمَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا^٢ خَلْقِي هَذِهِ^٣، وَتَقْرَؤُوا^٤ لَهُ بِذُنُوبِكُمْ^٥، ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يُغْفِرَ لَكُمْ^٦، فَإِنْ غَفَرَ^٧ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ^٨.

فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ، فَرَأَوْا امْرَأَةً، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ قَاصِيَّ هَذَا أَتَانِي، فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَةً أُخِيهِ فَجَرَّتْ، فَأَمْرَتُهُ بِرَجْمِهَا، وَلَمْ يُعَمِّ^٩ عِنْدِي الْبَيِّنَةَ، فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَجِلُّ لِي، فَأَجِبْ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَجْلِسْ، ثُمَّ أَتَى زَوْجُهَا وَلَا يَعْرِفُهَا^{١٠}، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةٌ، وَكَانَ^{١١} مِنْ فَضْلِهَا وَصَلَاحِهَا^{١٢}، وَإِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكَ، فَاسْتَخَلَفْتُ أُخِي عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا فَجَرَّتْ فَرَجَمَهَا، وَأَنَا^{١٣} أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُهَا، فَاسْتَغْفِرَ لِي

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «ثمرة».

٢. في البحار، ج ٧٠: «أتوا».

٣. في «ن»، ببح، بيخ، بيف» والبحار: «هذا». وفي «م»: «- هذه».

٤. في «م»، بن» والبحار: «تقروا».

٥. في حاشية «جت»: «بذنوبهم».

٦. في حاشية «جت»: «لهم».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «يغفر».

٨. في حاشية «جت»: «لهم».

٩. في «ن»، بن، جد»: «ولم تغم».

١٠. في «ن»، ببح، جت»: «فكان».

١١. في «ن»، ببح، جت»: «فكان».

١٢. في المرأة: «وقوله ﷻ: من فضلها وصلاحتها، أي كذا وكذا، واسم كان وخبرها مقدر».

١٣. في «ن»، ببح»: «فأنا».

لي^١، فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ، فَأَجْلَسْتَهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ.
 ثُمَّ أَتَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِأَخِي امْرَأَةٌ، وَإِنَّهَا أُعْجِبْتَنِي، فَدَعَوْتَهَا إِلَى الْفُجُورِ،
 فَأَبَتْ، فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَّرَتْ، وَأَمَرَنِي^٢ بِرَجْمِهَا، فَرَجَمْتُهَا، وَأَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا،
 فَاسْتَغْفِرِي لِي، قَالَتْ^٣: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: اسْمَعِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ^٤
 الدِّيزَانِيُّ، فَقَصَّ^٥ قِصَّتَهُ، وَقَالَ: أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ^٦ قَدْ لَقِيَهَا سَبْعٌ،
 فَفَقَتَلَهَا، فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرَمَانُ، فَقَصَّ قِصَّتَهُ، فَقَالَتْ لِلدِّيزَانِيِّ:
 اسْمَعِ^٧ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ^٨ الْمَضْلُوبُ، فَقَصَّ قِصَّتَهُ، فَقَالَتْ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ».

قَالَ^٩: «ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ، وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَإِنَّمَا هُوَ
 قِصَّتِي، وَلَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ، وَأَنَا^{١٠} أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السِّفِينَةَ وَمَا
 فِيهَا، وَتَخْلِي سَبِيلِي، فَأَعْبُدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ، فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ
 الرِّجَالِ، فَفَعَلْ، وَأَخَذَ السِّفِينَةَ وَمَا فِيهَا، فَخَلَّى^{١١} سَبِيلَهَا^{١٢}، وَأَنْصَرَفَ الْمَلِكُ وَأَهْلُ
 مَمْلَكَتِهِ»^{١٣}.

١١٠٣٦٠ / ١١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٤}، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

١. في «م»، ببح، جت، جد، والبحار، ج ٧٠: + «غفر الله لك».

٢. في «م»، جد: «فأمرني».

٣. في «بن»: «فقالت».

٤. في «بف»: «يقدم».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «وقص».

٦. في البحار: «أن تكون». ٧. في «بف»: + «فقالت».

٨. في «ببح»: «يقدم». ٩. في «بب»، «بف»: - «قال».

١٠. في «م»، «ن»، «ب»، «بب»، «بن»، والبحار، ج ١٤: «فأنا».

١١. في الوافي والبحار: «وخلَّى». ١٢. في «م»، «بن»، «جت»، «جد»: - «وخلَّى سبيلها».

١٣. الوافي، ج ٢٦، ص ٣٥٠، ح ٢٥٤٥٣؛ والبحار، ج ١٤، ص ٥٠٣، ح ١٣٠، ج ٧٠، ص ٣٩٥، ح ٦٦.

١٤. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

وَأَبِي زَيْدِ بْنِ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَطًّا مِنَ الزَّيْنِ، فَرِزْنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَرِزْنَى الْقَمْرِ الْقُبْلَةَ، وَرِزْنَى الْيَدَيْنِ اللَّمْسَ، صَدَقَ الْفَرَجُ^٢ ذَلِكَ أَمْ^٤ كَذَّبَ»^٥.

١٢/١٠٣٦١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ،

عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّظْرُ^٦ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، وَكَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْزَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً»^٧.

١٣/١٠٣٦٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتِشِمَةُ^٩ وَالنَّاجِشُ

١. في السند تحويل يعطف «يزيد بن حماد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام» على «ابن

أبي نجران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام». ٢. في «بحر، جت»: «اليد».

٣. في «ن»: «+ في». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: «صَدَقَ الْفَرَجُ، أَي أَوْقَعَ الزَّيْنُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ صَدَقَ الْعَيْنَيْنِ وَالْقَمْرَ وَالْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ فَعْلَهَا مِطْنَةٌ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَكَأَنَّهُ كَذَّبَهَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَرَادِهَا».

٤. في الوسائل، ح ٢٥٣٩٦: «أو».

٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٢، ح ٢٢٣٤٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٩١، ح ٢٥٣٩٦؛ و ص ٣٢٦، ح ٢٥٣٩٥.

٦. في الوسائل: «النظرة».

٧. المحاسن، ص ١٠٩، كتاب عقاب الأعمال، صدرح ١٠١، عن محمد بن علي، عن ابن فضال. ثواب الأعمال، ص ٣١٤، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٩٦٩، بسنده عن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ١٧٣٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير، وفيهما إلى قوله: «سهام إبليس مسموم» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٩، ح ٢٢٣٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٠، ح ٢٥٣٩٥.

٨. في «بن» والوسائل: - «عن أبيه». ورواية أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان مباشرة، غير معهودة في أسناد الكافي.

٩. في «بخ» وحاشية «ن» والوسائل، ح ٢٢٩٩١: «والموتشمة». وفي «ن، جد»: «والموشمة». الوشم: أن ٥

وَالْمَنْجُوشُ^١ مَلْعُونُونَ^٢ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ^٣.

١٤ / ١٠٣٦٣ . عَنْهُ^٤ ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

يَزِيدَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ ، قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَجِلُّ لَهُ ،

وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ ، وَرَجُلًا يَخْتِاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ^٦ فَسَأَلْتَهُمُ^٧ الرَّشْوَةَ^٨ .»^٩

• يغرز الجلد بإبرة، ثم يحسى بكحل أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر، والمستوشمة والموشمة: التي يفعل بها ذلك. النهاية، ج ٥، ص ١٨٩ (وشم).

١. قال ابن الأثير: «فيه أنه نهى عن النجش في البيع، هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها». وقال الفيروز آبادي: «النجش: هو أن تواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بضمن كثير؛ لينظر إليك ناظر فيقع فيها، أو أن ينقر الناس عن الشيء إلى غيره». النهاية، ج ٥، ص ٢١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢٦ (نجش).

٢. في حاشية ٥، ج ٥: «ملعون».

٣. معاني الأخبار، ص ٢٤٩، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ ﷺ، وتام الرواية: «لعن رسول الله ﷺ النامصة والتمتمصة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوشلة والراشمة والمستوشمة». الوافي، ج ٢٢، ص ٨٥٨، ح ٢٢٣٣٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥٨، ح ٢٢٩٩١؛ وج ٢٠، ص ٢٣٩، ح ٢٥٥٣٠.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٥. تقدّم في الكافي، ح ١٦١٧ رواية أحمد بن أبي عبد الله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثني الحضرمي عن أبيه عن عثمان بن زيد عن جابر، كما تقدّم في الكافي، ح ٢١٠١ رواية أحمد بن محمد بن خالد - وهو أحمد بن أبي عبد الله - عن بعض أصحابه عن محمد بن المثني عن أبيه عن عثمان بن زيد عن جابر. وعثمان بن زيد هذا هو عثمان بن زيد الجهني المذكور في رجال الطوسي، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٨٧، فقد روى محمد بن المثني عن أبيه عن عثمان بن زيد الجهني في الأمالي للطوسي، ص ٤١٣، المجلس ١٤، ح ٩٢٧.

فعلية «عثمان بن يزيد» في سندنا هذا محرف من «عثمان بن زيد».

٦. في التهذيب: «احتاج الناس إليه لفقهه» بدل «يحتاج الناس إلى نفعه».

٧. في الوسائل: «فيسألهم».

٨. في المرأة: «يدلّ على تحريم الرشوة مطلقاً وإن تكن في المرافعات الشرعية».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٤، بسنده عن يوسف بن جابر، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٢، ح ٢٢٣٤٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٩١، ح ٢٥٣٩٧.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ^١، وَكَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَأَعْجَبَ بِهَا^٢،
فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٤: «تَعَرَّضَ لِزُورِيَّتِهَا^٥، وَكَلَّمَا زَايَتَهَا، فَقُلْ: أَسْأَلُ اللَّهَ
مِنْ فَضْلِهِ».

فَفَعَلَ، فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لَوْلِيَّتِهَا سَفَرًا، فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: يَا
فُلَانُ، أَنْتَ جَارِي، وَأَوْتَقَى النَّاسَ عِنْدِي وَقَدْ عَرَضَ لِي سَفَرًا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُوَدِّعَكَ فَلَانَةٌ
جَارِيَّتِي تَكُونُ عِنْدَكَ. فَقَالَ^٦ الرَّجُلُ: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ، وَلَا مَعِيَ فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ^٨،
فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَّتَكَ عِنْدِي؟ فَقَالَ: أَقَوْمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ، وَتَضْمَنُ لِي تَكُونُ^٩ عِنْدَكَ،
فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا، أَشْتَرِبُهَا مِنْكَ، وَإِنْ نَلْتُ مِنْهَا نَلْتُ مَا يَجِلُّ لَكَ، فَفَعَلَ، وَغَلَّظَ
عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ^{١٠}، وَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ^{١١} مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَطَرَهُ^{١٢} مِنْهَا.
ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِيَبْغِضَ خُلَفَاءَ^{١٣} بَنِي أُمَيَّةَ يَشْتَرِي^{١٤} لَهُ جَوَارِي، فَكَانَتْ^{١٥} هِيَ
فِيْمَنْ^{١٦} سَمِّيَ أَنْ يُشْتَرَى^{١٧}، فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: جَارِيَةٌ فُلَانٍ، قَالَ: فُلَانٌ

١. في «بن»: «كان بالمدينة رجل».

٢. «أعجب بها» أي أعجبته واستحسنها، أو عجب وسر. راجع: المصباح المنير، ص ٣٩٣؛ القاموس المحيط،

ج ١، ص ١٩٧ (عجب).

٤. في الوسائل: «+ له».

٦. في «م، جد»: «قال».

٨. في «بف»: «- ولا معي في منزلي امرأة».

١٠. في حاشية «جت»: «اليمين».

١١. في «م، بن، جد»: «حاشية «ن، بيع»: «معه».

١٢. الوطر: الحاجة، ولا يبنى منه فعل، تقول: قضيت وطري، إذا نلت بغيثك وحاجتك. المصباح المنير،

ص ٦٦٣ (وطر).

١٤. في «م»: «ليشترى».

١٦. في «م»: «بف، بعت».

١٧. في «بف، بعت»: «بعت».

غَائِبٌ، فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا، وَأَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رَيْحٌ، فَلَمَّا أُخِذَتِ الْجَارِيَةُ، وَأُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَدِمَ مَوْلَاهَا، فَأَوَّلَ شَيْءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ^١ عَنِ الْجَارِيَةِ: كَيْفَ هِيَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا، وَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي رَيْحٌ، فَقَالَ: هَذَا ثَمَنُهَا فَخُذْهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ، وَقَالَ: لَا أَخْذُ إِلَّا مَا قَوْمُكَ عَلَيْكَ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَخُذْهُ لَكَ هَنِيئًا^٢، فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ بَيْتِهِ^٣.

١٦/١٠٣٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ^٥ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ^٦ وَالْحَرَّتَيْنِ^٧، إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّعِبِ»^٨.

١٧ / ١٠٣٦٦ . وَبِهَذَا^٩ الْإِسْنَادِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ^{١٠}

١. في «بف»: - «سأله».

٢. كل ما يأتيك من غير تعب فهو هنيء. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٧ (هنا).

٣. في الوافي: + «وتقواه».

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٢، ح ٢٢٣٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨٩، ح ٢٥١٠٥، ملخصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٥٩، ح ٦٩.

٥. في التهذيب: «بأن».

٦. في التهذيب: «الأمتين». في «بخ»: «وحرّتين».

٨. التهذيب، ج ٧، ح ٤٨٦، ح ١٩٥٣، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ٩٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه^١، إلى قوله: «والحرّتين» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ١٨٣٨، بسند آخر عن أبي الحسن^٢، هكذا: «وأنه كان ينام بين جاريتين». راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب إكرام الزوجة، ح ١٠١٧٩؛ و باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ح ١٠٢٩٦؛ و باب محاش النساء، ح ١٠٣٠٠؛ و قرب الإسناد، ص ٦٩، ح ٢٢٣؛ و الجعفریات، ص ٩١، الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٧، ح ٢٢٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٠، ح ٢٦٨٩٤.

٩. الضمير راجع إلى أبي عبد الله^٣. والمراد بهذا الإسناد هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

١٠. في «ن»: «مقابلة».

الْقِبْلَةُ^١.

١٨/١٠٣٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ^٢، فَوَقَعْتُ مِنِّي كُلَّ

مَوْقِعٍ.

فَقَالَ: «سَلْ عَنْ أُمَّهَا: لِمَنْ كَانَتْ؟ فَسَلْهُ^٣ يَحْلُلِ^٤ الْفَاعِلُ^٥ بِأُمَّهَا مَا فَعَلَ؛ لِيَطِيبَ

الْوَلَدَ»^٦.

١٩/١٠٣٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،

عَنْ بُرَيْدٍ^٧، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»^٨؟

قَالَ^٩: «الْمِيثَاقُ هِيَ^{١٠} الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «غَلِيظًا» فَهُوَ

١. قرب الإسناد، ص ١٤٠، ح ٥٠١، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه،

ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والأماشي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث

الطويل ١، بسند آخر عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام، هكذا: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله... أن يجامع الرجل [في

الفقيه: + «أهله»] مستقبل القبلة». الوافي، ج ٢٢، ص ٧٢٧، ح ٢٢٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٣٨، ح ٢٥٢٤١.

٢. يقال: هذا ولد ريشدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما. النهاية، ج ٢،

ص ٢٢٥ (رشد).

٤. في «بخ» وحاشية «جت»: «تحليل».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: يحلل الفاعل، لعله مما يوجب تخفيف الكراهة لانفيها رأساً». وفي هامش الكافي

المطبوع: «فيه دلالة على أن التحليل بعد وقوع الزنى وحصول الولد يؤثر في طيب الولد ويخرجه عن كونه

ولد الزنى، وقد تبين في محله أن أصحابنا أعرضوا عن العمل بمضمونها، وذكروا أن هذا التحليل لا يرفع إثمه

ولا يدفع حكمه، والله أعلم».

٦. الوافي، ج ٢١، ص ١١٧، ح ٢٠٩١٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٦، ح ٢٦٨٣٠.

٧. هكذا في «بخ»، بن، والوسائل. وفي «م»، ن، جد: «يزيد». وفي «جت» والمطبوع: «بريد العجلي».

٨. النساء (٤): ٢١.

٩. في الوسائل: «فقال».

١٠. في الوسائل: «هو».

مَاءَ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَى امْرَأَتِهِ^٢،^٣

٢٠ / ١٠٣٦٩ . ابْنُ مَخْبُوبٍ^٤ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٥ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ^٥ : أَنَا حُبْلَى ، وَأَنَا أُخْتُكَ مِنْ

الرِّضَاعَةِ ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِنْ كَانَ دَخَلَ^٦ بِهَا وَوَأَقَعَهَا ، فَلَا يَصَدَّقُهَا^٧ ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

وَلَمْ يُوَاقِعْهَا ، فَلْيُخْتَبَرْ^٨ وَلْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ^٩ .»

٢١ / ١٠٣٧٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

١ . في تفسير العياشي + «الذي» . وفي المرأة: «قوله»: فهو ماء الرجل، لعل المعنى أن غلظة هذا الميتاق باعتبار أنه يحصل منه الولد، والمساهلة في ذلك يوجب اختلاط الأنساب.

٢ . في «م» ، ن ، جد ، بن ، وحاشية «بح ، بف» ، والوسائل: «إليها» .

٣ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٢٩ ، ح ٦٨ ، عن يوسف العجلي ، عن أبي جعفر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٦٩ ، ح ٢٢٣٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢٥٥٧٨ .

٤ . السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

٥ . في الوافي: «+ له» .

٦ . في الفقيه: «أو أنا» في الموضوعين .

٧ . في «بن»: «قد دخل» .

٨ . في المرأة: «قوله»: فلا يصدقها؛ لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج ، بخلاف ما إذا ادعت ذلك قبل الواقعة؛ فإنه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك والأن عرفتك ، وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب ، كما هو ظاهر الأصحاب .

٩ . في الفقيه: «فليختط» . وفي التهذيب: «فليتحزر» . وفي الوافي: «فليختبر» ، هكذا في الكافي؛ من الاختبار بمعنى الامتحان ، أي يمتحن صدقها من كذبها . وفي التهذيب: «فليتحزر»: من التحزري بمعنى الاجتهاد وتصحيح الاعتقاد . وفي الفقيه: «فليختط»: من الاحتياط ، أي لا يقربها حتى يعلم كذبها .

١٠ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٣ ، ح ١٧٢٦ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٠ ، ح ٤٦٤٠ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢١١٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٥٦٦٦ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ، فَأَقْرَأَ^٢ أُنْثَى امْرَأَتَهُ، وَأَقْرَأَتْ^٣ أَنَّهُ زَوْجُهَا.

فَقَالَ: «رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ^٤ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَرَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَصَرَبْتُهُ»^٦.

٢٢٠٣٧١/١٠٣٧١. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْحَسَنِ الضَّرِيرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «حَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا: مَا تَجَارَتُكَ؟

فَقَالَ: أَيْبَعُ الدَّوَابِّ، فَزَوْجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَسْبِعُ السَّنَانِيرَ^٧، فَاخْتَصَمُوا^٨ إِلَى أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَأَجَارَ نِكَاحَهُ^٩، وَقَالَ^{١٠}: السَّنَانِيرُ دَوَابٌّ»^{١١}.

١. في الوافي: «وجد».

٢. في الوافي: «أقرت».

٣. في الوافي: «أقرت».

٤. في «بح، بف، جت»: «قال».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: رب رجل لو أتيت به، يمكن أن يقرأ على صيغة الخطاب في الموضوعين وعلى صيغة التكلم فيهما، فعلى الثاني يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون مبتدأ على أن الحاكم يحكم بعلمه الواقع، و ثانيهما: أن يكون المعنى أنه إذا ظهر كذب دعوتهما، تكون المرأة ذات زوج معروف، أو غير ذلك لا يصدقان، وعلى الأول يتعين الثاني».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٤٦٤٤، معلقاً عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٥٠٩، ح ١٥٥٦٩: الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٧، ح ٢٥٦٦٧.

٧. السنانير: جمع السنور، وهو الهر، والأنثى سنؤرة. راجع: المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنر).

٨. في «بف»: «فخصموا». وفي التهذيب: «فمضوا».

٩. في المرأة: «لعلهم لما لم يشترطوا ذلك في العقد وجه صلوات الله عليه بوجه يرضون به، مع أنه يكفي لعدم إبطال العقد الثابت محض احتمال».

١٠. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال».

١١. معاني الأخبار، ص ٤١٢، ح ١٠٤، بسنده عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضرير أو غيره، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ١٧٢٨، بسنده عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧١، ح ٢١٧٣٨: الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٥، ذيل ح ٢٦٩٨٠.

٢٣ / ١٠٣٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتُهُ عَمِّي وَامْرَأَتِي، لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ أَتْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ، مُنْتَشِرِ الْمَنْجَرَيْنِ، جَعْدًا^٢، قَطَطًا^٣، أَفْطَسَ^٤ الْأَنْفِ، لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَحْوَالِي^٥، وَلَا فِي^٦ أَجْدَادِي. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَفْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَتْنِي أَحَدًا غَيْرَهُ».

قَالَ: «فَنَكَسَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَأْسِهِ^٧ مِلْيَةً^٨، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ عِرْقًا^٩، كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ، فَأِذَا وَقَعَتِ التُّنْفُطَةُ فِي الرَّجِمِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ^{١٠}

١. في «م»، ن: «+ منها».

٢. في «بخ»: «جعل».

٣. القَطَطُ: الشديد الجعودة، أو الحسن الجعودة، قال ابن الأثير: «والأزول أكثر»، وقال الجوهري: «وهو أحد ما جاء على الأصل باظهار التضعيف». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٨١ (قطط).

٤. الفَطَسُ: انخفاض قصبه الأنف وانفراشها، والرجل أفطس. النهاية، ج ٣، ص ٤٥٨ (فطس).

٥. في «بخ»: «أحوالي» بالحاء المهملة.

٦. في «جت»: «- في».

٧. في «م»، ن، بخ، جد، و حاشية «جت» والوافي والوسائل: «رأسه» بدون الباء. وفي «بف، بن»: «برأسه».

٨. «الملي»: «هو الطائفة من الزمان لاحد لها، يقال: مضى ملي من النهار وملي من الدهر، أي طائفة منه. النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (ملا).

٩. في مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٤١٥: «ولعل المعنى أن الأسباب والدواعي التي أودعها الله في الإنسان مما يورث اختلاف الصور من الأمزجة والأغذية والأفعال الحسنة والقيحة والأسباب الخارجة كثيرة، فعدم المشابهة لا يوجب نفي السبب، فلعل تلك الأسباب التي تهيات لتصوير هذا الشخص لم تهيت لأحد من آبائه. ويحتمل أن يكون المراد بالعروق أسباب المشابهة بالأباء، فالمراد بالأجداد الذين اتصل به خبرهم، كما ورد في أخبار آخر أن الله يجمع صورة كل أب بينه وبين آدم، فيصوره مشابهاً لواحد منهم. وعلى الأول يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب».

١٠. في الوافي: «فسل».

اللَّهُ الشَّيْبَةُ^١ لَهَا، فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعَرُوقِ الَّتِي لَمْ يَذَرِكْهَا^٢ أَجْدَادُكَ، وَلَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ،
خُذْ^٣ إِلَيْكَ ابْنَكَ. فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَرَجَحْتُ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.^٤

٢٤ / ١٠٣٧٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمِّ لَهْ^٥ ابْنَتَهُ، فَأَمَرَ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ
الَّتِي خَطَبَهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ، فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَكَانَ اسْمُهَا
فَاطِمَةَ، فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا^٦ الزَّوْجُ؟^٧
فَوَقَّعَ^٨: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٩.

٢٥ / ١٠٣٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ:
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَجُلًا^{١٠} خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ، فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ^{١١} وَالسَّنُونَ،
فَدَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلْ، أَوْ قَدْ فَعَلَ^{١٢}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الشبهة».
٢. في «م»، ن، جد، والوسائل: «لم تذكرها». وفي «بيح، جت»: «تذكرها».
٣. في «ن»، بن، جد، وحاشية «م»، جت، والوسائل: «خذي».
٤. الجعفریات، ص ٩٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه، عن علي بن محمد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤، ح ٢٣٥٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٠٣، ح ٢٧٧٠١.
٥. في «جد» وحاشية «م»: «لي».
٦. في «م»، ن، بيح، بن، جت، جد، والوافي: «ذكر».
٧. في الوسائل والفقهاء: «ذكر المزوج» بدل «ذكرها الزوج».
٨. في المرأة: «يدل على أن المدار على النية، كما ذكره الأصحاب».
٩. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٣، ح ٤٤٧٠، معلقاً عن محمد بن عبد الحميد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٨، ح ٢١٩٤٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٧، ح ٢٥٦٦٨.
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «رجل» بدل «أن رجلاً».
١١. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل: - «والشهور».
١٢. في المرأة: «قوله^{١٣}: إلا ما عقد عليه، أي شك في أنه هل أوقع العقد، أم وعده ولم يعقد الصيغة؟ فأجاب بأنه يحكم بما هو متيقن عن ذلك، أي الكلام قبل العقد، ولا عبرة بما شك فيه من الصيغة».

فَأَجَابَ فِيهِ: «لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، وَتَبَتَّ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ»^١.

١٠٣٧٥ / ٢٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ^٢، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّ^٣ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيَّ وَشُهُودٍ،

وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْتَةَ أَنَّ^٤ تَزَوَّجَهَا

بِوَلِيِّيَّ وَشُهُودٍ، وَلَمْ يُوقَفَا وَقْتًا.

فَكَتَبَ^٥: «أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ، وَلَا تُقْبَلُ^٦ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ الرُّوْحَ قَدْ اسْتَحَقَّ

بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَتُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ، وَلَا تُصَدَّقُ^٧ وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتِ

قَبْلِ وَقْتِهَا، أَوْ بِدُخُولِ بِهَا»^٨.

١٠٣٧٦ / ٢٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَاءَ^٩: «قُلْتُ^{١٠}: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ أُخِي مَاتَ، وَتَزَوَّجْتُ^{١١} امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ

١. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٧٩، ح ٢١٩٤٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٨، ح ٢٥٦٦٩.

٢. في «بيح، بن»: «القاشاني».

٣. في «م، ب، جت»: «قد تزوجها».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «بن»: «+ ما». وفي

المطبوع: «+ وقد».

٥. في «بف» والتهذيب والاستبصار: «فكتب».

٦. في «ن»: «ولا يقبل».

٧. في «بن» والوافي والوسائل والتهذيب: «فلا تصدق».

٨. في الوافي: «إنما استحقق الزوج بضع المرأة لسبق بيئته وثبوت دعواه قبل دعوى أخت المرأة، وهي تدعي

أمرأ يستلزم فساداً، فلا يسمع دعواها، فإن ادعت أمراً صحيحاً، كأن تدعي سبق نكاحها أو وقوع دخول بها

ولم يقع دخول بعد بأختها، سمعت ورده دعوى الزوج».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ١٧٢٩؛ و ص ٤٥٤، ح ١٨١٩، بسندهما عن علي بن محمد، عن القاسم بن

محمد، عن سليمان بن داود المنقري. وفيه، ج ٦، ص ٢٣٦، ح ٥٨١؛ و ص ٣١١، ح ٨٦٠؛ والاستبصار، ج ٣،

ص ٤١، ح ١٤٠، بسند آخر عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب

بن عبد الحميد التنفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٢٥٩، ح ٢١٤١٨؛

الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٩، ح ٢٥٦٧٠.

١٠. في الوافي: «وقلت له».

١١. في الوافي: «فتزوجت».

عَمِي فَأَدْعِي^١ أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا^٢ سِرًّا، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَتْ: مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ؟

فَقَالَ: «يَلْزَمُكَ إِفْرَازُهَا، وَيَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا»^٤.

١٠٣٧٧ / ٢٨. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمَشْرُقِيِّ:

عَنِ الرَّضَاءِ^٥، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا^٥

وَهِيَ مَارِحَةٌ، فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ^٦ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

قُلْتُ: فَيَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٧.

١٠٣٧٨ / ٢٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَسُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي سُؤَالٍ - فَقَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ^٨ فِي سُؤَالٍ».

وَقَالَ: «إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي سُؤَالٍ^٩ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ

الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ^{١٠} فِي الْأَبْكَارِ وَالْمَمْلُكَاتِ^{١١}، فَكَرِهَهُ^{١٢} لِذَلِكَ^{١٣}،

١. في «م» والوافي والفتحية: «وادعى».

٢. في الوافي والوسائل والفتحية: - «قد».

٣. في «بخ»: «بزوجها».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٦٥٠، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٦، ح ٢١٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٩٩، ح ٢٥٦٧١.

٥. في الوافي: «+ ومارح، فزوجته من نفسها».

٦. في «بن» والوسائل: - «المرأة».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٤٨٦، معلقاً عن البنزطي، عن المشرقي، عن أبي الحسن^٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٩١، ح ٢١٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٠، ح ٢٥٦٧٤.

٨. في «بخ، بخ، يف، جت» والتهذيب: «عائشة».

٩. في «بن»: - «في سؤال».

١٠. في حاشية «م، جد»: «فيه».

١١. في الوافي: «المملكات، من الإملاك بمعنى التزويج، أي قريبات العهد بالتزويج؛ يعني أن الطاعون كان يقع فيهم في سؤال». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٥٩ (ملك).

١٢. في «م، ن»: «فكرها».

١٣. في المرأة: «قال عياض من علماء العامة: كانت العرب تكره أن يتزوج في سؤال وتطير به؛ لقولهم: ..»

لَا يَغْيِرُهُ»^١.

٣٠١/١٠٣٧٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: أَنْ لِي قَرَابَةٌ قَدْ حَطَبَ إِلَيَّ^٢، وَفِي خُلُقِهِ شَيْءٌ^٣. فَقَالَ: «لَا تَزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ»^٤.

٣١١/١٠٣٨٠. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^٥، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ عليه السلام: أَنِّي تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ أَسْأَلْ^٦ عَنْ

«شالت نعماتهم، وشالت النوق بأذناها. وقال القرطبي: تطيروا بذلك؛ لأنّ سؤال من الشول، وهو الرفع والإزالة، ومنه شالت النوق بأذناها، أي رفعت، وقد جعلوه كناية عن الهلاك، فإذا قالوا: شالت نعماتهم فعنائه: هلكوا عن آخرهم، فكانوا يتوهمون أنّ المتزوجين فيه يقع بينهم البغضاء وترفع خطوبها من عين الزوج، وقد جاء الشرع بنفي هذا التطير».

١. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٥، ح ١٩٠٥، بسنده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢١، ص ٣٨٣، ح ٢١٤١٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣٩، ح ٢٥٥٣٢؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٤٤، ح ١٣، إلى قوله: «تزوج بعائشة في سؤال».

٢. في الوافي: «+أبنتي».

٣. في الوافي: «سوء».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٤٢٨، معلقاً عن يعقوب بن يزيد، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢١، ص ١١٧، ح ٢٠٩١٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٨١، ذيل ح ٢٥٠٨٦.

٥. هكذا في (م، ن، بح، بن، جت، جد) والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «محمد بن يحيى». وفي «بخ، بف» وحاشية «جت»: «محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله». وفي الوافي: «محمد عن محمد بن عبد الله». هذا، ولا ريب في وقوع التحريف في ما ورد في «بخ، بف» بالجمع بين النسخة وبدلها؛ فقد تقدّم في الكافي، ح ٦٦٧٤ أنّ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن جعفر - يرويان في بعض الأسناد متعاطفين عن عبد الله بن جعفر [الحميري].

وأما ما ورد في المطبوع، فالظاهر أنّه ناشئ من سبق قلم النسخ؛ لكثرة روايات المصنّف عليه السلام عن محمد بن يحيى.

٦. في التهذيب: «العسكري» بدل «صاحب العسكر».

٧. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «ولم أسأل».

أَسْمَائِيهِ^١، ثُمَّ إِنِّي^٢ أَرَدْتُ طَلَّاقَ إِحْدَاهُمَا، وَتَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى؟
فَكَتَبْتُ^٣: «انظُرْ إِلَى عَلَامَةٍ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَقُولُ: أَشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي
بِهَا عَلَامَةٌ كَذَا وَكَذَا هِيَ^٤ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزُوجُ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ»^٥.
١٠٣٨١ / ٣٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ:

عَنْ^٦ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -: لَا
تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ»^٧.

١٠٣٨٢ / ٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ: ٥٦٤/٥
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى^٨ يُنَادِي
مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةً».
وَقَالَ^٩: «وَلَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ حَلَالًا^{١٠} حَتَّى يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أُذِنَ
فِي فِرَاقِ فُلَانٍ فُلَانَةَ»^{١١}.^{١٢}

١٠٣٨٣ / ٣٤. ابْنُ مَحْبُوبٍ^{١٣}، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ، قَالَ:

١. في «بخ، بف» وحاشية «جد» والوافي: «أسمائيهن».
٢. في التهذيب: - «إني».
٣. في حاشية «بن»: «فقال». وفي «جت» والوافي: «إلي».
٤. في التهذيب: - «هي».
٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ١٩٥٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٧، ح ٢٢٦٨٨: الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٢٠، ذيل ح ٢٦٢٤٦.
٦. في الوسائل والتهذيب: «إلى».
٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ١٩٥٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٢٤، ح ٢٣٥٦٥: الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٢، ح ٢٧٣٥٩.
٨. في «بخ»: - «حتى».
٩. في «م، بن، جد»: «قال» بدون الواو.
١٠. في «ن»: «حلال».
١١. هكذا في «م، ن، بخ، بف، جت». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «وفلانة».
١٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣١٧، ح ٢١٣٠٩: الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٦٢، ح ٢٥٥٧٩.
١٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَهَوَّ بَيْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَيَمْسُهُنَّ، فَأَذَابَتْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسَهَا: فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، وَيَطَّلَ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا^١، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا^٢ إِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ^٣».

٣٥٨٤ / ١ / ٣٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ

ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَجَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ^٥، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَاشِمٍ، وَجَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ^٦».

٣٦ / ١٠٣٨٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، قَالَ:

جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ^٩ فَأَنْكِحْ

١. في «بخ»: «هذه».

٢. في المرأة: «لا خلاف في عدم وجوب الواقعة في نوبة كلِّ منهنَّ، وأما كون صبيحتها عنده فحملوه على الاستحباب؛ لعدم صحة السند، لكن العمل بمضمونها أحوط».

٣. في الفقيه والتهديب: «أن يجامعها» بدل «إثم إن لم يجامعها».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٤٤٨١؛ والتهديب، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ١٦٨٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٢، ح ٢٢١٨٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٢، ذيل ح ٢٧٢٤٩؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٩، ح ٤٧، وتمام الرواية فيه: «إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلَّ عندها في صبيحتها».

٥. في «بخ»: «لشيعتهم».

٦. في «بف»: «إن» بدون الواو.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «إن الله عزَّ وجلَّ نزع الشهوة من نساء بني هاشم، وجعلها في رجالهم، وكذلك فعل بشيعتهم، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ نزع الشهوة من رجال بني أُمِّيَّةَ، وجعلها في نساءهم، وكذلك فعل بشيعتهم».

٨. الوافي، ج ٢١، ص ٧٩، ح ٢٠٨٤٤؛ البحار، ج ٣١، ص ٥٣٢، مع تقدُّم وتأخر في فقراته.

٩. الطَّوْلُ: المَنَ، والفضل، والإعطاء، والإنعام، والغنى، والقدرة على المهر. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤١٤ (طول).

النِّسَاءَ، فَإِنَّكَ^١ أَشْكُو الْعَزُوبِيَّةَ^٢.

فَقَالَ: «وَفَرَّ شَعْرَ جَسَدِكَ، وَأَدِمِ الصِّيَامَ» فَفَعَلَ، فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ^٣.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَوْوَنَتِهَا، وَتَنَسِيرُ^٥ وِلَادَتِهَا، وَمِنْ

شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَوْوَنَتِهَا، وَتَغْسِيرُ^٦ وِلَادَتِهَا».

٣٨ / ١٠٣٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٨: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا، فَقَامَتْ

عَنْهُ^٩، فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْزُدَ»^{١٠}.

قَالَ: «وَسُئِلَ النَّبِيُّ^{١١}: مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى؟ قَالَ: الطَّيِّبُ وَالْخِضَابُ؛ فَإِنَّهُ

١. في «ن»: «وإليك».

٢. في «بف»: «العزوبة».

٣. الشبق: شدة العُلْمَة وطلب النكاح، والعُلْمَة: هيجان شهوة النكاح. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٤١ (شبق)؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٣٩ (غلم).

٤. الوافي، ج ٢١، ص ٣١٨، ح ٢١٣١٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٠، ح ٢٥٥٣٥.

٥. في «بخ»: «وتيسر».

٦. في «بخ»: «وتعسر».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ١٥٩٤، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٤٣٥٩، معلقاً عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ٤٣٦٠. الوافي، ج ٢١، ص ٦٣، ح ٢٠٨١٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٥٠، ح ٢٧٠١٣.

٨. في الوافي: - «فقامت عنه».

٩. في «بن»: «محلها».

١٠. الخصال، ص ٥٨٥، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٢}، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ٤٦١٩؛ و ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٣، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^{١٣}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٧٢، ح ٢٢٣٦٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٨، ح ٢٥٥٥٣.

مِنْ طَيْبِ النَّسَمَةِ^١.

٥٦٥/٥

٣٩ / ١٠٣٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ^٢ ، قَالَ : «يَقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ»^٤ .

٤٠ / ١٠٣٨٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ^٦ عِنْدَهُ^٧ الْمَرْأَةُ ، فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى ، كَمْ يَجْعَلُ

لِتَيْيِ يَدْخُلُ بِهَا ؟

قَالَ : «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَقْسِمُ»^٩ .

٤١ / ١٠٣٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَا لَهَا : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ،

إِنَّكَ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم^{١٠} ، فَكَيْفَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^{١١}

١ . «النسمة»: الإنسان، والنفس والروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٤ (نسم).

٢ . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٧٢، ح ٢٢٣٦٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦٧، ح ٢٥٣٢٢.

٣ . في «بن»: - «البكر».

٤ . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٢، ح ٢٢١٨٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٣٩، ح ٢٧٢٣٩.

٥ . في «جد»: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٦ . في «يح»: «عند».

٨ . في المرأة: «المشهور بين الأصحاب كاد أن يكون إجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع، والثيب بثلاث، وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى أن اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب، وأما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعاً بين الأخبار». وراجع: النهاية، ص ٤٨٣.

٩ . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٩٢، ح ٢٢١٨٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٣٩، ح ٢٧٢٤٠.

١٠ . في الوسائل -: «قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». ١١ . في «ن، بخ، بف»: «ذلك». وفي «جت»: «ذا».

في ١ الخلوّة؟^٢ فقالت: ما هو إلا كسائر الرجال، ثم خرّجا عنها، وأقبل النبي ﷺ، فقامت إليه مبادرةً فرقا^٣ أن ينزل أمر^٤ من السماء، فأخبرته الخبر، فغضب رسول الله ﷺ حتى ترتد وجهه، والتوى^٥ عرق الغضب بين^٦ عينيه، وخرج^٧ وهو يجز رداءه حتى صعد المنبر، وبادرت^٨ الأنصار بالسلاح، وأمر بخيلهم أن تخضر، فصعد^٩ المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:

أيها الناس، ما بال أقوام يتبعون عيبي، ويسألون عن عيبي^{١٠}، والله إنني لأكرمكم حسبا، وأظهركم مؤلدا، وأنصحكم لله في الغيب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته.

فقام إليه رجل، فقال: من أبي؟ فقال: فلان الراعي، فقام^{١١} إليه آخر^{١٢}، فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود، وقام^{١٣} إليه الثالث، فقال: من أبي؟ فقال: الذي تُنسب إليه.

فقالت^{١٤} الأنصار: يا رسول الله، اغف عنا عفا الله عنك؛ فإن الله بعثك^{١٥} رحمة،

١. في «بن» في الوسائل والبحار: - «في».

٢. في «م، ن، بن، جد» في الوسائل والبحار: - «الخلوة».

٣. الفرق - بالتحريك - الخوف والفرع. النهاية، ج ٣، ص ٤٣٨ (فرق).

٤. في «بخ»: - «أمر».

٥. يقال: ارتد وجهه وترتد، أي تغير عند الغضب، أو احمر حمرة فيها سواد عند الغضب. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٧٠ (رتد).

٦. في «بن»: - «من».

٧. في «م، بن، جد»: - «وخرج».

٨. في «ن»: - «وهو».

٩. في «بن»: «وصعد».

١٠. في «م، ن، بخ، بف، بن، جت، جد» والبحار: «عيبي».

١١. في «ن»: «وقام».

١٢. في «م، بخ»: «الأخر».

١٣. في «جت» والبحار: «فقام».

١٤. في «بخ»: «فقال».

١٥. في «بخ»: «قد بعثك».

فَأَغْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَلَّمَ اسْتَحْيَا، وَغَرِقَ، وَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حَيَاءً حِينَ كَلَّمُوهُ،
فَنَزَلَ .

فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ، هَبَطَ عَلَيْهِ^١ جَبْرَائِيلُ ﷺ بِصَفْحَةٍ^٢ مِنَ الْجَنَّةِ^٣، فِيهَا هَرِيرَةٌ^٤،
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ عَمَلُهَا لَكَ الْخُورُ الْعَيْنُ، فَكُلْهَا أَنْتَ وَعَلَيَّ وَذُرِّيَّتُكُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا
يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ،
فَأَكَلُوا^٥، فَأُعْطِيَ^٦ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَبَاضِعَةِ^٧ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةً أَرْبَعِينَ رَجُلًا،
فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ^٨ نِسَاءً^٩ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ^{١٠}.

١٠٣٩١ / ٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ^{١١}، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِيحُ، فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْئًا،
فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ»^{١٢}.

١ . في «ن، بن، جد» والوسائل: - «عليه» . ٢ . في «م، بف، جت» والوافي والمرأة: «بصحفه» .

٣ . في الوسائل: + «كان» .

٤ . الهريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الهزس بمعنى الدق، وهو الحب المهروس، أي المدقوق المطبوخ، وقيل

الطحخ فهو الهريس. راجع: المصباح المنير، ص ٦٣٧ (هرس).

٥ . في الوسائل: + «منها» . ٦ . في «ن، بن، يخ، جت»: «وأعطي» .

٧ . المباشعة: المجامعة. الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٧ (بضع).

٨ . في «بن، جد»: «غسل» .

٩ . «غشي نساء»، أي جامعهن. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٦٩ (غشا).

١٠ . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٦٩، ح ٢٢٣٥٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٣، ح ٢٥٥٤٣؛ ملخصاً: البحار، ج ٢٢، ص ٢٢٥،

ح ٦.

١١ . في الوسائل، ح ٢٥٢٤٧: «جعفر بن محمد» بدل «محمد بن جعفر» .

١٢ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤٥٥٨؛ وقرب الإسناد، ص ١٥١، ح ٥٤٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن «

٤٣ / ١٠٣٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً ، فَأَوْلَدَهَا ، وَلَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ أَطْعَمَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ ، فَاجْتَنَبَهَا ؟
قَالَ : « لَا تُصَدِّقْ » .^٢

٤٤ / ١٠٣٩٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - وَعَرَفْتُ خَطَأَهُ - عَنْ أُمَّ
وَلَدٍ لِرَجُلٍ ، كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ ، فَأَوْلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ، ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ أَبَاكَ كَانَ
وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ ؟
قَالَ : « لَا تُصَدِّقْ ، إِنَّمَا تَهْرَبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِي » .^٣

٤٥ / ١٠٣٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا » .^٤

١ . عن علي عليه السلام ، مع اختلاف سير الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٧٠٨ ، ح ٢١٩٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٤١ ، ح ٢٥٢٤٧ ؛ وص ٢٤٣ ، ح ٢٥٥٤٤ ؛ وج ٢١ ، ص ١٧٨ ، ح ٢٦٨٣٤ .

٢ . في «ن» ، بن ، جده ؛ «قد كان» . وفي «بخ» ، بف ؛ - «قد» .

٣ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢١١٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢٦١٩٦ .

٤ . قرب الإسناد ، ص ٣٠٦ ، ح ١١٩٩ ؛ وص ٣٣٩ ، ح ١٢٣٤ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، وفي الأخير مع اختلاف سير الوافي ، ج ٢١ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢١١٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٩ ، ح ٢٦١٩٥ .

٥ . في «بخ» ، والوافي : «أن» .

٦ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤١٦ ، ح ٤٤٥٣ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٩٠ ، ح ١٩٦٨ ، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، وفيه ، ص ٤٧٣ ، ح ١٨٩٣ ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ؛ وفيه أيضاً ، ج ١٠ ، ص ٣٦ ، ح ١٢٦ ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام . علل الشرائع ، ص ٥٠٢ ، ح ١ ، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن

٤٦/١٠٣٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَكْرِيَّا

الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَغْوِصَ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عَمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ

سُودَاءٌ، وَأَنَا أَسْوَدٌ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا أَبْيَضَ.

فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا؛ فَإِنَّهَا سُودَاءٌ، وَرَوْجُهَا

أَسْوَدٌ، وَوَلَدَهَا أَبْيَضٌ.»

قَالَ: «فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتَرْجَمَ، فَقَالَ: مَا حَالُكُمَا؟ فَحَدَّثَاهُ،

فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ: أَتَتَّهَمُ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبِعْتَهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: قَدْ قَالَتْ لِي

فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي: إِنِّي ^٢ طَامِثٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي التَّبَرُّدَ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا.

فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ أَتَاكَ وَأَنْتِ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، سَلَهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَأَبَيْتُ.

قَالَ: فَأَنْطَلِقَا؛ فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا، وَإِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَأَبْيَضَ، وَلَوْ قَدْ تَحَرَّكَ أَسْوَدٌ،

فَلَمَّا أَيْفَعَ ^٦ أَسْوَدٌ ^٧.»

١. محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الجعفریات، ص ١٠٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

الوافي، ج ٢١، ص ١٣٥، ح ٢٠٩٢٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٨، ذیل ح ٢٩٩٣٦.

١. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار: «قالوا». ٢. في الوسائل: «فقال».

٣. في الوسائل: «أنا».

٤. التخریج: التضييق، والحرج في الأصل: الضيق. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣٣ (حرج).

٥. في الوافي: «غلب الدم، أي مزجه العارضي ومزاجه المقتضي للابيضاض. ولو قد تحرك، أي نشأ وكبر. اسود، أي عاد إلى أصله الموجب للاسوداد».

٦. قال الجوهری: «أيفع الغلام، أي ارتفع، وهو يافع، ولا يقال: موفع، وهو من النوادر». وقال ابن الأثير: «أيفع الغلام فهو يافع، إذا شارب الاحتلام ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية. الصحاح، ج ٣، ص ١٣١٠: النهاية، ج ٥، ص ٢٩٩ (يفع)».

٧. في المرأة: «يظهر منه أن دم الحيض إذا غلب على مزاج الولد يصير أبيض، ولا استبعاد فيه، ولما كان هذا مزاجاً عارضياً ينقص شيئاً فشيئاً حتى إذا أيفع، أي ارتفع وطال عاد إلى مزاجه الأصلي واسود».

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٠، ح ٢٣٥٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٠٤، ح ٢٧٧٠٢؛ البحار، ج ٣٠، ص ١٠٨، ح ٩.

٤٧ / ١٠٣٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْخَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ؟
قَالَ: «مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ^٢، وَمَا بَطَّنَ الزَّوْنِي^٣».

٤٨ / ١٠٣٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْعُودِ أَبِي سَيَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَلَا يَفْعَلْهَا»^٤.

٤٩ / ١٠٣٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»^٥؟
قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى».

١. في «م» بن، جد: - «سئل عن».

٢. في «م» العقول، ج ٢٠، ص ٤٢٤: «قوله صلى الله عليه وسلم: نكاح امرأة الأب، لما كان نكاح امرأة الأب شأنها في الجاهلية وكانوا يظهرون به، سماه الله تعالى فاحشة وجعله مما ظهر منها، ولما كانت الزنى مما يفعل سراً عدّها مما بطن. وقال بعض المفسرين: إنهم كانوا لا يرون بالزنى في السرّ بأساً ويمنعون منه علانية فنهى الله عنه في الحالتين، وروي قريب منه عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ما ظهر هو الزنى، وما بطن هو المخالعة». وراجع: التبيان، ج ٤، ص ٣١٥-٣١٦؛ مجمع البيان، ج ٤، ص ١٩١-١٩٢، ذيل الآية ١٥١ من سورة الأنعام (٦).

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ١٨٩٤، معلقاً عن البرقي، عن النضر بن سويد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢٤، عن عمرو بن أبي المقدام الواسفي، ج ٢١، ص ١٥٦، ح ٢٠٩٨٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١٤، ذيل ح ٢٥٩٦٣.

٤. الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الواسفي، ج ٢٢، ص ٧٢١، ح ٢٢٠١٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١١٧، ح ٢٥١٨٢.

٥. طه (٢٠): ٥٠.

٦. في «ن» بف: - «من».

قُلْتُ: مَا يَعْنِي «تُمْ هَدَى»؟

قَالَ: «هَذَا لِلنِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ^١ مِنْ شَكْلِهِ»^٢.

٥٠٩٩/١٠٣٩٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اخْتَضَبَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اخْتَضَبْتَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ التَّهَيُّتَةَ مِمَّا يَزِيدُ^٣ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ، وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ

أَزْوَاجِهِنَّ التَّهَيُّتَةَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّتَةٍ؟» قُلْتُ: لَا،

قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّنْظُفُ^٤، وَالتَّطْيِيبُ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ

الطَّرِيقَةِ^٥».

ثُمَّ قَالَ: «كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ، ثَلَاثِمِائَةَ مَهِيْرَةٍ^٦،

وَسَبْعِمِائَةَ سُرِّيَّةٍ^٧، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَهُ بَضْعُ^٨ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَكَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ،

١. السفاح: الزنى، مأخوذ من سفحت الماء، إذا صببته. النهاية، ج ٢، ص ٣٧٧ (سفتح).

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٣١٧، ح ٢١٣٠٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٨، ح ٢٥٦٨٨.

٣. في (م، ن، بخ، جد): «تزيد». ٤. في حاشية «جت»: «التنظيف».

٥. «الطريقة»: فعولة بمعنى مفعولة، وطريقة الفحل: أثناءه ومركوبته، وكل امرأة طرورة زوجها، وكل ناقة طرورة فحلها. والمراد كثرة الجماع وغشيان الرجل أزواجه وما أحل له. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٢٢؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٠٦ (طرق).

٦. المهيرة: الحزة، والجمع: المهائر، وهي الحرائر، وهي ضد السرائر. والمهيرة أيضاً: الحزة الغالية المهر. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٤ و١٨٦ (مهر).

٧. «السُرِّيَّة»: هي الأمة التي بؤنها بيتاً، وهو فعلية منسوبة إلى السر، وهو الجماع أو الإخفاء؛ لأن كثيراً يسرها ويسترها عن حرته. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٢ (سر).

٨. البضع: يطلق على النكاح، والجماع، والفرج. راجع: المصباح المنير، ص ٥١ (بضع).

وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^١.

١٠٤٠٠ / ٥١. وَعَنْهُ^٢، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِمْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: تَذَاكَّرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ^٣: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّائِبَةِ، وَالذَّارِ؛ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ، فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا، وَعَقْمُ رَحِمِهَا^٤».

١٠٤٠١ / ٥٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّرَيْقِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

لَمَّا رَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاطَمَئَنَّا عليه السلام، قَالُوا: بِالرِّفَاءِ^٥ وَالْبَيْنِ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَلَيَّ

١. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتجمل، باب الخضاب، ح ١٢٦٥٦، بسنده عن الحسن بن جهم. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٦، معلقاً عن الحسن بن جهم، وفيهما إلى قوله: «بترك أزواجهنَّ التهينة» مع اختلاف يسير. الكافي، نفس الكتاب، باب الطيب، ح ١٢٨٣٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «الطيب من أخلاق الأنبياء». الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤١، مراسلاً عن الصادق عليه السلام، من قوله: «من أخلاق الأنبياء» إلى قوله: «كثرة الطروقة» مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ٤٤٢، عن الرضا عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «من أخلاق الأنبياء التنظف». راجع: الكافي، كتاب الدواجن، باب الديك، ح ١٣٠٦٩، والخصال، ص ٢٩٨، باب الخمسة، ح ٧٠؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٥٠. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٧١، ح ٢٢٣٥٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٣، ح ٢٥٥٤٥، من قوله: «من أخلاق الأنبياء»؛ وفيه، ص ٢٤٦، ح ٢٥٥٤٩، إلى قوله: «وكثرة الطروقة». البحار، ج ١١، ص ٦٦، ح ١٣، من قوله: «من أخلاق الأنبياء» إلى قوله: «وكثرة الطروقة».

٢. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٣. في «بن» والوسائل: - «عبد الله».

٤. في «بخ» بفتح: - «في».

٥. في الوافي: «ثلاثة».

٦. في «بف» بفتح: «كثرة».

٧. في الفقيه والأمالى للصدوق والخصال والمعاني، ح ١: «عقوق زوجها» بدل «عقم رحمها».

٨. الأمالي للصدوق، ص ٢٣٩، المجلس ٤٢، صدر ح ٧؛ والخصال، ص ١٠٠، باب الثلاثة، صدر ح ٥٣؛ ومعاني الأخبار، ص ١٥٢، صدر ح ١، بسند آخر عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، صدر ح ٤٩١٢، معلقاً عن خالد بن نجیح. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٩، صدر ح ١٥٩٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. معاني الأخبار، ص ١٥٢، صدر ح ٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٠، ح ٢٠٥١١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣، ح ٢٥٠١٦؛ وج ٢١، ص ٤٤٩، ح ٢٧٠١١.

٩. قال الجوهري: «الرفاء: الاتحاق والاتفاق، ويقال: رفئته ترفية، إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبين، قال ابن

الخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ^١.

٥٣/١٠٤٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قَبِيصٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ ، وَالْمَرْأَةُ مُتَلَبَّسَةٌ مُتَمَشِّطَةٌ ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ أَيُّمٌ لَا زَوْجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ^٢ وَلَا^٣ وَلَدٍ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ ؟ فَإِنْ تَكَ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِي .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَيْرًا ، وَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُخْتِ الْأَنْصَارِ ، جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا ، فَقَدْ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ ، وَرَغِبْتُ^٤ فِي نِسَائِكُمْ .

فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَكَ وَأَجْزَأَكَ وَأَنْهَمَكَ^٥ لِلرِّجَالِ .

فَقَالَ لَهَا^٦ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : كَفَّمِي^٧ عَنْهَا يَا حَفْصَةُ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكَ ، رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَمَّتِيهَا^٨ وَعَعَيْتِيهَا^٩ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : انصُرِي رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَقَدْ أُوجِبَ

١. السكيت : وإن شئت كان معناه : بالسكون والطمانينة ، من قولهم : رفوت الرجل ، إذا سكتته .

وقال ابن الأثير : «فيه أنه نهى أن يقال : بالرفاء والبنين ، ذكره الهروي في المعتل هاهنا ولم يذكره في المهموز

وقال : يكون على معنيين : أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع ، والآخر أن يكون من الهدوء والسكون . قال :

وكان إذا رقى رجلاً ، أي إذا أحب أن يدعو له بالرفاء . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٦٠ : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ (رفاً) .

وفي الوافي : «الرفاء بالمد : الاتفاق ، وكأنه كان من تهنة الجاهلية» .

١ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٠٢ ، ح ٢١٤٤٣ : الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٦ ، ح ٢٥٥٥٠ : البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٦ .

٢ . في حاشية «جت» : «دهير» .

٣ . في «بخ ، بف ، بن ، جت» ، والوافي : «+ لي» .

٤ . في «م ، بخ ، بف ، بن ، جت» ، والوافي : «ورغب» .

٥ . التهمة : الحاجة ، وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٥٩٣ (نهم) .

٦ . في «م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت» ، والبحار : «لها» .

٧ . في «جد» وحاشية «م» : «عنا» .

٨ . في «م ، بخ ، بف ، بن ، جد» ، والوافي والبحار : «فلميتها» .

٩ . في «م ، بن ، جت ، جد» ، والوافي : «وععيتها» . وفي البحار : «وععيتها» .

اللَّهُ لِكَ الْجَنَّةِ؛ لِرَغْبَتِكَ^١ فِيَّ، وَتَعَرُّضِكَ لِمَحَبَّتِي وَسُرُورِي، وَ سَيِّئَاتِكَ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^٢.

قَالَ: «فَأَحَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هِبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَجِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ»^٣.

١٠٤٠٣ / ٥٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى التِّرْبُوعِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَأُزَوَّجُكُمْ، إِلَّا فَاطِمَةَ ﷺ؛ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ»^٤.

١٠٤٠٤ / ٥٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٥٦٩ / ٥ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقِيلَ فِيهَا: «فَقَالَ: «وَأَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ^٦ أَيْضاً؟ لَيْسَ عَلَيْكُمْ التَّفْتِيْشُ»^٧.

١. في «جت» والبحار: «برغبتك».

٢. الأحزاب (٣٣): ٥٠.

٣. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة تهب نفسها للرجل، ح ٩٦٦٨، من قوله: «فأنزل الله عز وجل» مع اختلاف سير الوافي، ج ٢١، ص ٣١٣، ح ٢١٣٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١١، ح ٣٩.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٣٨٢، مرسلًا عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٢١، ص ٣١٥، ح ٢١٣٠٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٧٤، ذيل ح ٢٥٠٦٦؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٤٤، ح ٤٧.

٥. في الوافي: «يقال: قال فيه، إذا عابه واغتابه، وكأنه كنى به هاهنا عن نسبة الفجور إليها. قوله ﷺ: «وأنت لم سألت أيضاً، أي وأنت أيضاً أسأت في سؤالاتك عنها، قال الله تعالى: «وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَئْضُكُم بَئْضًا» [الحجرات (٤٩): ١٢]».

٦. في «م، جد»: «وأنت ولم سألت».

٧. الوافي، ج ٢١، ص ٣١٩، ح ٢١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠١، ح ٢٥٦٧٦.

٥٦ / ١٠٤٠٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ:
 قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ^٢: «يَا سَدِيرُ، بَلَّغْنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالَ وَحُسْنَ
 تَبَعُلٍ^٣، فَأَبْتِخ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ».
 فَقُلْتُ: قَدْ أَصْبَيْتَهَا - جَعِلْتُ فِدَاكَ - فَلَاتَةٌ بِنْتُ فَلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ
 قَنَسٍ.

فَقَالَ لِي: «يَا سَدِيرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٤ لَعَنَ قَوْمًا، فَجَزَبَ اللَّعْنَةَ فِي أَعْقَابِهِمْ^٥ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ^٦».
 ٥٧ / ١٠٤٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ
 أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزَمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:
 سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ^٧ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٨: يَا عَلِيُّ، مَرْ نِسَاءَكَ لَا
 يُصَلِّينَ عَطْلًا^٩، وَلَوْ يَغْلِقْنَ^{١٠} فِي أَعْنَاقِهِنَّ سَيْرًا^{١١}».

- ١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى .
- ٢ . البعل والتبعل : حسن العشرة من الزوجين ، وامرأة حسنة التبعل ، إذا كانت مطاوعة لزوجها محبة له ، وتبعلت المرأة : أطاعت زوجها ، وتبعلت له : تزينت . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٨ : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٨٠ (بعل) .
- ٣ . في الوافي : « وَإِنَّ عَلِيًّا^٤ لَعَنَ قَوْمًا ، فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ » .
- ٤ . في المرأة : « هَذَا الْأَشْعَثُ كَانَ مَمَّنْ لَمْ تَدِينْ وَصَارَ خَارِجِيًّا فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٥ وَشَرِكَ فِي دَمِهِ ، وَابْنَهُ مُحَمَّدَ حَارِبِ الْحُسَيْنِ^٦ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ الَّذِي أَخَذَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَنَتْهُ جَعْدَةَ قَتَلَتِ الْحُسَيْنَ^٧ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ لَا يَنْجِبُونَ أَبْدًا لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .
- ٥ . الوافي ، ج ٢١ ، ص ١٠٤ ، ح ٢٠٨٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٠ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٥٥٥١ .
- ٦ . «عَطْلًا» ، أي خالية من الحلي ، من قولهم : عَطَلَتِ الْمَرْأَةُ وَتَعَطَّلَتْ ، أي لم يكن عليها حلي ، ولم تلبس الزينة ، وخلا جيدها من القلادة . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤٥٤ (عطل) .
- ٧ . في «بخ» : «تعلقن» .
- ٨ . الشير : مَا يُقَدُّ - أي يشق ويقطع - من الجلد ، وجمعه : شَيْرٌ . راجع : المصباح المنير ، ص ٢٩٩ (سير) .
- ٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ح ١٥٤٣ ، بسند آخر عن علي^٨ ، وتام الرواية فيه : « لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَطْلًا » .

٥٨ / ١٠٤٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ : ذَكَرْتُ لَهُ ^١ الْمَجُوسَ ^٢، وَأَنْتَهُمْ يَقُولُونَ : نِكَاحَ كِنِكَاحٍ وَوَلَدِ
آدَمَ، وَأَنْتَهُمْ يُحَاجُّونَا بِذَلِكَ .

فَقَالَ : «أَمَا أَنْتُمْ ^٣ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ ^٤ بِهِ، لَمَّا أُذْرِكَ هَيْبَةُ اللَّهِ، قَالَ آدَمُ : يَا رَبِّ، زَوْجُ
هَيْبَةِ اللَّهِ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ ^٥ حُورَاءَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ^٦ أَرْبَعَةَ غِلْمَةٍ ^٧، ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ،
فَلَمَّا أُذْرِكَ وَوَلَدَ هَيْبَةَ اللَّهِ، قَالَ : يَا رَبِّ، زَوْجٌ وَوَلَدٌ هَيْبَةَ اللَّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ
أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ - وَكَانَ مُسْلِمًا - أُزْبِعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وَوَلَدٍ هَيْبَةَ اللَّهِ،
فَزَوَّجَهُنَّ ^٨؛ فَمَا كَانَ مِنَ جَمَالٍ وَجِلْمٍ ^٩، فَمِنْ قَبْلِ الْحُورَاءِ وَالثَّبُوءَةِ؛ وَمَا كَانَ مِنْ سَفَهٍ ^{١٠}
أَوْ حِدَّةٍ ^{١١}، فَمِنْ الْجِنِّ» ^{١٢}.

«راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية أن تتبذل النساء ويعطّلن أنفسهن، ح ١٠١٧٦ ومصادره الوافي، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٦١٨٧ .

١. في البحار: - «له» .

٢. «المجوس»: هم القائلون بالأصلين، يسمون أحدهما النور وبالفارسية: يزدان، والآخر الظلمة، وبالفارسية: أهرمن، يزعمون أنّ الخير والنفع والصلاح من النور، والشرّ والضرّ والفساد من الظلمة. وقيل: «هو معزّب، أصله: ميّج كوش، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه، فعزّبه العرب وقالت: مجوس». راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٩٩؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٥ (مجس).

٣. في البحار: «إنهم» .

٤. في «م، بن» والبحار: «لا يحاجونكم». وفي «بخ»: «لا يحاجوكم» .

٥. في «بن»: - «له» .

٦. في «بن»: - «له» .

٧. في «بخ» والوسائل: «أغلمة» .

٨. في «بخ»: «وما» .

٩. الجلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. النهاية، ج ١، ص ٤٣٤ (حلم).

١٠. السفه في الأصل: الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه، إذا كان مضطرباً لا استقامة له. النهاية، ج ٢، ص ٣٧٦ (سفه).

١١. الجدة: ما يعترى الإنسان من التزق والغضب. والتزق: خفة في كلّ أمر وعجلة في جهل وحمق. راجع:

الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٣ (حدد)؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٢ (نزق).

١٢. الوافي، ج ٢١، ص ٢٤، ح ٢٠٧٢٩؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٦٦، ح ٢٥٨٤٣، إلى قوله: «هبة الله فزوّجهن»؛ «

٥٩/١٠٤٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى،

عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ : إِنِّي أُحِبُّكَ ، لَا

يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا »^١ .

١٩١ - بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَجُلُّ مِنَ النَّكَاحِ وَمَا يَخْرُمُ وَالْفَرْقِ بَيْنَ النَّكَاحِ

٥٧٠/٥

وَالسَّفَاحِ^٢ وَالزَّنَى وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

١/١٠٤٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ :

كُلُّ زَنَى سَفَاحٌ، وَلَيْسَ كُلُّ سَفَاحٍ زَنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّنَى فِعْلُ حَرَامٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ،

لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكَلْبَتِيهِ حَرَامًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ،

كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَرَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا، وَإِنْ

كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّنَى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَجْرٍ مَسْمُومٍ، وَمَوَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ

الْفِعْلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ - إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ^٥ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ^٦ مِنَ الْمَوَاتَاةِ^٧

عَلَى الْمَوَاقَعَةِ - حَلَالًا^٨، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - رِضَى، أَوْ أَمْرَهُمْ^٩

بِهِ .

« البحار، ج ٦٣، ص ٩٦، ح ٥٧.

١ . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٢، ح ٢٢١٣٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٣٠.

٢ . السفاح: الزنى، مأخوذ من سفحت الماء، إذا صببته؛ لأن الماء يصب ضائعاً. النهاية، ج ٢، ص ٣٧٧، المصباح المعين، ص ٢٧٨ (سفع).

٣ . في «بيح»: «في».

٤ . في «جد»: «وأجل».

٥ . في «بن»: «- عليه».

٦ . في «بن»: «- من المواتاة».

٧ . في «م، ن، بن، جد»: «- من المواتاة».

٨ . في «جت، جد»: «حلال».

٩ . في «بن، جد»: «وأمرهم».

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيَّرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَامًا كُلَّهُ، وَكَانَ اسْمُهُ^١ زَيْئًا مَخْضًا^٢؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَالْمَجَلِّ، إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا؛ إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَإِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً حَرْمًا لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا، بِلَا مَزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ حَرْمًا، وَصَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا^٣، وَلَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ، مَمْرُوجٌ^٤ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ، وَمُسْتَخْرَجٌ^٥ مِنْهَا الْحَرَامُ، نَظِيرُهُ^٦ الْمَاءُ^٧ الْحَلَالُ الْمَمْرُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَالرَّيْبِ وَالْحِنْطَةِ^٨ وَالشَّعِيرِ^٩ وَغَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ.

وَلَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ^{١٠}، وَلَا التَّمْرُ وَلَا الرَّيْبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى غَلَى وَانْقَلَبَ، وَالْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا، فَاشْتَرَكَ^{١١} جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ^{١٢} الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ شَارَكَ السَّفَاحُ الرَّئِي فِي مَعْنَى السَّفَاحِ، وَلَمْ يُشَارِكِ السَّفَاحُ^{١٣} فِي مَعْنَى الرَّئِي أَنَّهُ زَيْئٌ، وَلَا فِي اسْمِهِ.

فَأَمَّا^{١٤} مَعْنَى السَّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الرَّئِي - وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِاسْمِ السَّفَاحِ وَمَعْنَاهُ^{١٥} -

١. في «بخ»: + «في».
٢. هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «محصنا».
٣. في «م»، بخ، بن، -: «من غيرها».
٤. في «بخ»: «الممزوج».
٥. في «بخ، بف»: «مستخرج» بدون الواو.
٦. في «م، ن، بن»: «نظير».
٧. في «بخ»: «والماء».
٨. في «م، ن، بخ، بف، بن، جت، جد»: «أو الحنطة».
٩. في «م، ن، بخ، بن، جت، جد»: «أو الشعير».
١٠. في «م»، بن، جد، -: «الله».
١١. في «م»، بخ، بن، جت، جد: «فأشرك».
١٢. في «ن»، بخ، بن، -: «المسكر». وفي «م، جد»: «مسكر».
١٣. في «بن»: «السفاح».
١٤. في «ن»، بخ، بن، -: «وأما».
١٥. في «بف»: «معناه» بدون الواو.

فَالَّذِي^١ هُوَ مِنْ وَجْهِ النَّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ، وَإِنَّمَا صَارَ^٢ سِفَاحًا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ
 ٥٧١/٥ مَنُوسَبٌ^٣ إِلَى الْخَلَالِ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ وَجْهٌ مِنْهُ خَلَالًا وَوَجْهٌ حَرَامًا،
 كَانَ اسْمُهُ سِفَاحًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ تَزْوِيجٌ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهِ مِنْ
 وَجْهِ الْحَرَامِ، غَيْرُ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ، وَلَا خَالِصٍ فِي وَجْهِ الْخَلَالِ بِالْكُلِّ.
 أَمَا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَالْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ^٤
 مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَالْخَطَأِ وَالِاسْتِخْلَالَ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ^٥ ذَوَاتِ
 الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ
 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ خَلَالَ مِنْ^٦ جَهَةِ التَّزْوِيجِ، حَرَامٌ مِنْ جَهَةِ^٧ مَا نَهَى^٨ اللَّهُ - عَزَّ
 وَجَلَّ - عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَجَلًّا لِذَلِكَ، فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ
 سِفَاحًا مِنْ وَجْهَيْنِ^٩: مِنْ وَجْهِ الْإِسْتِخْلَالِ، وَمِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ^{١٠}.

وَنَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْخُبْلَى مُتَعَمِّدًا بِعِلْمٍ^{١١}، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُخَصَّنَةَ الَّتِي لَهَا

١. في «بيح»: «والذي».

٢. في «م»، ن، بن، جد: وحاشية «بيح»: «كان». وفي حاشية «جت»: «+ اسمه».

٣. في حاشية «جت»: «مشوب».

٤. في «ن»: «+ منه».

٥. في «م»، جد: «- فيه».

٦. في «م»، العقل، ج ٢٠، ص ٤٣٠: «قوله: نظير الذي يتزوج، كأنه خير لقوله: أما أن يكون الفعل».

٧. هكذا في «م»، ن، بيح، بيح، بيف، جت، جد: «وفي بعض النسخ والمطبوع: «في»».

٨. في «ن»، بيح، بيف، جت: «وجه».

٩. في «بيح»: «ينهى».

١٠. في المرأة: «قوله: من وجهين، أي لاجتماع الوجهين، فقوله: من وجه الاستحلال، بيان لوجه الحل، وقوله:

من وجه التزويج، بيان لوجه الحرمة».

١١. في «م»، بن، جد: «- لذلك».

١٢. في المرأة: «قوله: متعمداً بعلم، أي بالحل، لا بالمسألة، وكذا في نظائره ينبغي حملها على الجهل بالمسألة؛
 لتلا يكون زنى. وإلا أن يكون جاهلاً، أي بالعدة، فالعدة مع العلم بعدم تأثيره لا يخرج الفعل عن الزنى».

رَوْحٌ يَعْلَمُ^١، وَالَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفِيءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ، وَالَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ^٢ الْحُرَّةَ، وَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ تَزْوِيجاً دَائِماً بِمِيرَاثٍ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، وَالْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ، وَالْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجاً صَحِيحاً^٣، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ^٤ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَالَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ وَاحِدَةً^٥ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ^٦ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ مِنْهُ^٧، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّغَةَ مِنْ^٨ بَعْدِ تَسْبِغِ تَطْلِيقَاتِ بَتْخَلِيلٍ^٩ مِنْ أَزْوَاجِ وَهْيٍ لَا تَجِلُّ لَهُ أَبَداً، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ^{١٠} الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّغَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ^{١١} فِي كِتَابِهِ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ خَلَالٌ، حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ^{١٢}

١. في «بح»: «يعلم».

٢. في المرأة: «تقييد عبدة الأوثان بكونها على المسلمة يوم جواز نكاحها منفردة، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل، إلا أن يقال: مراده بعبدة الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضاً، أو أن التقييد لأهل الكتاب».

٣. في المرأة: «لعل المراد بالصحة الدوام، أو ظن الصحة: لتحقق الشبهة».

٤. في «بن»: «تزوج».

٥. في المرأة: «قوله: تطلقه واحدة، ظاهره عدم جواز العقد على الخامسة في البائنة أيضاً، وهو خلاف المشهور، بل لم ينقل فيه خلاف صريح، لكن ظاهر الأخبار معه، ويمكن أن يكون مراده بالبائنة الصحيحة - التي توجب الفرقة - لا الباطلة. وعلى الأول تخصيص البائنة لكونها الفرد الخفي».

٦. في «ن»: «أن ينقضى».

٧. في هامش المطبوع عن الرفيع: «قد عرفت في ما سبق في باب الرجل الذي عنده أربع نسوة، أن هذا الرجل إذا طلق واحدة تطلق رجعية لا يجوز له أن يتزوج بأخرى حتى تنقضى عدتها منه، وأما إذا كانت بائنة جاز له العقد على الأخرى في الحال على كراهية، وهذا هو المشهور عندهم، فهذا الكلام يدل على أن يونس من أصحابنا ذهب إلى أن البائنة كالرجعية في التوقف على انقضاء العدة، فكانت عمل بظاهر الأخبار التي قد مرت

في ذلك الباب فتذكر».

٨. في «م»: «- من».

٩. في «بح»: «وتحلل».

١٠. في «بن»: «تزوج».

١١. في «م، بح»: «- به».

١٢. في «بح»: «وجه».

الآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلِذَلِكَ صَارَ سَفَاحاً مَزْدُوداً ذَلِكَ كُلُّهُ، غَيْرَ جَائِزِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ، وَلَا نَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ، بَلْ يُفَرَّقُ ٥٧٢/٥ الْإِمَامَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنَى وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زِنَى، وَمَنْ قَذَفَ^٢ الْمُؤَلَّدَ مِنْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جِلْدَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَةٍ^٣ وَإِنْ كَانَ مُفْسِداً لَهُ بِجَهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْوَالِدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ، مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَةٍ عَلَى نِكَاحِ مَلَّةٍ مِنَ الْمَلَلِ، خَارِجٍ مِنْ حَدِّ الزِّنَى، وَلِكِنْتُهُ مَعَاقِبَ عَقُوبَةِ الْفِرْقَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ^٤.

فَإِنْ^٦ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السَّفَاحِ - عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى السَّفَاحِ - لَمْ يَأْتُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السَّفَاحِ هُوَ الزِّنَى.

وَوَجْهٌ آخَرَ مِنْ وُجُوهِ السَّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَةً^٧ وَهِيَ مُخْرِمَةٌ، أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا، أَوْ أَتَاهَا^٨ فِي خَالِ صَلَاتِهَا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِبَ صَاحِبَهَا، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَهِيَ حَبْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسَبَّى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّبِّ، وَتُسَبَّى وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسَبَّوْا، وَمَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةً وَثَنٍ، وَكَانَ^٩ التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجاً صَحِيحاً إِلَّا أَنَّهُ شَاب

١. في «بف»: «أولادهن».

٢. القذف: الرمي بالزنى، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩ (قذف).

٣. يقال: هذا ولد ريشدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية بالكسر فيهما. النهاية، ج ٢، ص ٢٢٥ (رشد).

٤. في «بن»: «عن».

٥. في «بح»: «أو يحرم». وفي حاشية «جت»: «ويحرم».

٦. في «م»، بن، جد: «وإن».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «امرأته».

٨. في «ن»، بح، بخ، جت: «فكان».

٩. في «بن»: «+ وهو».

ذَلِكَ فَسَادٌ بِالتَّوَجُّهِ^١ إِلَى إِلَهَتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمْ^٢ اسْتَحْلَوْا التَّزْوِيجَ .
 فَكُلُّ هُوَلَاءِ أُنْبَاءِهِمْ أُنْبَاءُ سَفَاحٍ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا
 إِنْتَانٌ هُوَلَاءِ السَّفَاحِ إِذَا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ
 الْجِهَاتِ ، وَإِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ ، وَلِكِنَّةٍ^٣ مُحَرَّفٍ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ ، وَسَفَاحٍ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا
 زَنْى ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالِ جَدِيدٍ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي
 يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَهَمَّا عَلَى
 تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَمِنْ كُلِّ حَقٍّ ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ ، وَكَمَا
 جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَزْوِيجِ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَكُلُّ هُوَلَاءِ ابْتِدَاءِ
 نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ ، وَإِنْ^٤ كَانَ إِنْتَانُهُنَّ^٥ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَامًا لِلْعِلَلِ الَّتِي
 وَصَفْنَاهَا .

وَالْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ^٦ أَوْلَادٌ رَشِدَةٌ لَا أَوْلَادَ زَنْى ، وَأَوْلَادُهُمْ أَطَهَرُ مِنْ أَوْلَادِ
 الصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السَّفَاحِ ، وَمَنْ قَدَفَ مِنْ هُوَلَاءِ فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى^٧ نَفْسِهِ حَدُّ
 الْمُفْتَرِي ؛ لِعَلَّةِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ السَّفَاحِ الْخَفِيِّ^٨ مِنْ أَيِّ
 مِلَّةٍ كَانَ ، أَوْ فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجًا ، فَعَلَى الْقَادِفِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ
 الْقَادِفِ لِلْمُتَزَوِّجِ^٩ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ
 لِعَلَّةِ التَّزْوِيجِ لَا لِعَلَّةِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ .

١. في «بف»: «بالتوجيه».

٢. في «بج»: «بتحليله».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «ولكن».

٤. في «بج»: «فإن».

٥. في «م»، ن، بن، جد، وحاشية «بج»: «إنتانهم».

٦. في «بج»: «بهذه».

٧. في «بج»: «أخفى».

٨. في «بف»: «على».

٩. في «م»، ن، بن، ب، ج، جت، جد: «المتزوج».

وَأَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ مِنَ الزَّوْنِ وَالسَّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرَ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ^٢ الْحَرَامِ، أَوْ وَجْهِهِ الْفَسَادِ، فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ مِنْ^٣ التَّرْوِيحِ وَالتَّرَاضِي عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ، وَالتَّسْمِيَةِ لِلْمَهْرِ وَالْفِعْلِ، فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرَ سَفَاحٍ، وَلَا مَشُوبٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَهُوَ خَالِصٌ مُخْلِصٌ مُطَهَّرٌ مَبْرَأٌ مِنَ الْأَدْنَسِ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ، وَالَّذِي تَنَاقَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَحَجَجَهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصْبَهُ، وَيَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً، أَوْ مِنْ مَالٍ سَرَقَهُ، أَوْ خِيَانَتَهُ^٤، أَوْ كَذِبٍ فِيهِ، أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَتَزَوَّجَ^٥ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيحاً مِنْ جِهَةٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ، فَتَزْوِيحُهُ حَلَالٌ، وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ^٦ حَلَالٍ، غَيْرَ زَانٍ وَلَا سَفَاحٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِهِ الْإِكْتِسَابِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ^٧، وَفِعْلُهُ فِي وَجْهِهِ الْإِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْإِنْفَاقَ فِيهِ^٨، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مَذْمُوماً عَلَى فِعْلِهِ وَتَقْلِبِهِ، لَا عَلَى جَوْهَرِ الذَّرْهِمِ، أَوْ جَوْهَرِ الْفَرْجِ، وَالْحَلَالَ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَرَامَ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ،

١. في «بخ»: «بف»: «هو».

٢. في «بخ»: «وجه».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «من».

٤. في «بخ»: «من».

٥. في «بخ»: «جنابة».

٦. في «بخ»: «فيزوج».

٧. في «م»: «بن»: «ولد».

٨. في «م»: «بج»: «وجهه».

٩. في المرأة: «لا يخفى ما فيه إلى آخر الباب من الخطب والاضطراب ويجري فيها تأويل بعيد لا يخفى على أولي الألباب».

وفي هامش المطبوع: «لعل فيه مسامحة في اللفظ، والمراد أن الإنفاق من حيث إنه إنفاق جائز وممدوح، لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون إذنه حرام إلا فيه ما فيه، وكذا في ما بعد إلى آخر الباب».

أَيُّ الْفِعْلِ لَا الْجَوْهَرَ، لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ؛ وَالتَّزْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالَ مُحَلَّلٌ.

وَتَنْظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِزْهَمًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَفِعْلُهُ سَرَقَهُ حَرَامًا، وَفِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالَ؛ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ، لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالَ؛ لِعِلَّةِ مَقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ، حَتَّى يَتُوبَ وَيَزَجَّعَ، فَيَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْفَسَادِ^٢، فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ، فَيَخْلُو بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ كَانَ^٣ لِيُغَيِّرَهُ؟ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا^٤، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا^٥.

١٩٢ - بَابُ

١٠٤١٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ، قَالَ: قَذَفَ^٦ رَجُلٌ رَجُلًا^٧ مَجُوسِيًّا^٨ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ^٩: «مَهْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ^{١٠} يَنْكِحُ أُمَّهُ، أَوْ أُخْتَهُ^{١١}.

١. في «م»:- «نظير».
٢. في «بخ»: «وَالْفَسَادُ».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «أَكَانَ».
٤. في «بخ»: «فخيره».
٥. في «بخ»: «فشره».
٦. القذف: الرمي بالزنى. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩ (قذف).
٧. في الوسائل، ج ٣٣٠٧٦:- «رجلاً».
٨. قوله: «مَجُوسِيًّا» منسوب إلى المجوس، وهم القائلون بالأصلين، يسمون أحدهما النور، وبالفارسية: يزدان، والآخر الظلمة، وبالفارسية: أهرمن، يزعمون أَنَّ الخير والنفع والصلاح من النور، والشَّرُّ والضَّرُّ والفساد من الظلمة. وقيل: «هو معرَّب، أصله: مَبْجُ كَوْش، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه، فعزَّبه العرب وقالت: مجوس». راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٩٩؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٥ (مجس).
٩. في التهذيب: «+» «له».
١٠. في التهذيب: «-» «إنه».
١١. في «بف» والوسائل والتهذيب: «وأخته».

فَقَالَ: «ذَلِكَ^١ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ»^٢.

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِيهِ وَعِثْرَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.^٣

١. في «م» بن، جد» والوافي: «ذاك». وفي التهذيب: «نعم ذلك».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ١٩٥٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩٣، ح ٢١٢٥٠، الوسائل، ج ٢١، ص ١٩٩، ح ٣٦٨٩١؛ وج ٢٦، ص ٣١٨، ح ٣٣٠٧٦.

٣. في النسخ من قوله «تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ» إلى هنا عبارات مختلفة.

(١٩)

كتاب العقيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^١

[١٩]

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ^٢

١ - بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

٢/٦

١٠٤١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ^٣ مِنْ اللَّهِ

قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَإِنَّ رِيحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام ، سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ

بِسْطِينٍ^٤ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا^٥ . »^٦

١ . في «بح، يخ» : «وبه نستعين» . وفي «ن» : «+ ومنه أستعين» . وفي «جت، جد» : «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢ . في «ن، بح، يخ، بف، جت» : «+ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني رضي الله عنه بهذا الكتاب في جملة الكتاب الكافي عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه» . وذكر العلامة المجلسي هذه

الزيادة في المرأة عن بعض النسخ وقال : «وهو من كلام رواة الكليني، والنعماني أحد رواة» .

٣ . الريحانة : واحدة الريحان، وهو كل بقل طيب الريح، ويطلق أيضاً على الرحمة والرزق والراحة، وبالرزق سمي الولد ريحاناً، أو لأنه يشم ويقبل، فكأنه من جملة الرياحين. راجع : لسان العرب، ج ٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩؛

القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٥؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٦٣ (روح).

٤ . السبط : واحد الأسباط، بمعنى الأمة، فيقال : سبط من الأسباط، أي أمة من الأمم في الخير. وقيل : الأسباط : خاصة الأولاد. وقيل : أولاد الأولاد. وقيل : أولاد البنات. راجع : النهاية، ج ٢، ص ٣٣٤ (سبط).

٥ . في «بخ» : «شبير وشبر» . و«شبير» ضبط مصفراً وكأمير. راجع : تاج العروس، ج ٧، ص ٤ (شبر).

٦ . صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٤٥، ح ٢٣؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٧، ح ٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام .

١٠٤١٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَغْوِضِ أَصْحَابِهِ^١ أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ^٢ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ»^٣.

١٠٤١٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ^٤ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَكْثَرُوا الْوَلَدَ، أَكْثَرِ بِكُمْ الْأَمَمَ غَدًا»^٥.

١٠٤١٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية هكذا: «الولد ريحانة وريحانتي الحسن والحسين». راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب حب النساء، ج ٢٧، ٩٤٢٧؛ وكامل الزيارات، ص ٥١، الباب ١٤، ح ٨ و ٩؛ والأمالى للصدوق، ص ١٤٣، المجلس ٢٩، ح ١٢؛ وعلل الشرائع، ص ١٣٨، ح ٦ و ٨، الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩١، ح ٢٣٢٤٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٨، ح ٢٧٢٩٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ٣٠٦، ح ٦٨.

١. في «بن»: «أصحابه».

٢. في الكافي، ح ٩١٧١ و ٩١٧٣ والفقيه والخصال: «المرء».

٣. في الكافي، ح ٩١٧١ و ٩١٧٣ والفقيه والخصال: «متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون».

٤. الكافي، كتاب المعيشة، باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده، ح ٩١٧١. وفيه، ونفس الباب، ح ٩١٧٣، بسنده عن عثمان بن عيسى، مع زيادة في آخره. الخصال، ص ١٥٩، باب الثلاثة، ح ٢٠٧، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٩٨، مرسلًا. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٠٣٢؛ والجعفریات، ص ١٩٤؛ والأمالى للطوسي، ص ٣٠٣، المجلس ١١، ح ٤٨؛ وتحف العقول، ص ٣١٥، الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٢، ح ٢٣٢٤٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٦.

٦. في «بن، جد»: «جدّه».

٧. الفقيه، ج ٣، ح ٣٨٣، ص ٤٣٤٤؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٩١، ح ١، بسند آخر عن محمد بن مسلم [في المعاني: «أو غيره»]، وفيهما هكذا: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة» مع زيادة في آخره. الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ١٠٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العاقر، ح ٩٤٧٨، الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٢، ح ٢٣٢٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٧، ح ٢٧٢٨٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ، قَالَ لَهُ: ^١ يَا أَخِي ^٢، كَيْفَ

اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ^٣ النِّسَاءَ ^٤ بَعْدِي؟

فَقَالَ ^٥: «إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ ^٦: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ ^٧ لَكَ ^٨ ذَرِيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ ^٩ ٣/٦

بِالتَّسْبِيحِ، فَافْعَلْ» ^{١٠}.

٥/١٠٤١٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَلَانًا - رَجُلًا ^{١١} سَمَاءَ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ

حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ، فَإِذَا إِلَى جَانِبِي ^{١٢} غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَالِدَيَّ

وَالِدَيَّ، فَرَعَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ» ^{١٣}.

١. في «م»، ن، بن، جده والوافي والوسائل والكافي، ح ٩٤٥٨: - «وله».

٢. في الوسائل، ح ٢٧٢٨٢: - «يا أخي».

٣. في الوسائل، ح ٢٤٩٠٦ والكافي، ح ٩٤٥٨: «أن تزوج».

٤. في «م»، بن، جده والوسائل: ح ٢٧٢٨٢ - «النساء».

٥. هكذا في «م»، ن، بن، جت، جده والوافي والوسائل والكافي، ح ٩٤٥٨، ٩٤٧٨. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٦. في «ن» وحاشية «جت» والوسائل: «فقال». وفي الكافي، ح ٩٤٥٨: «قال» بدون الواو.

٧. في «ن»، يخ، بن، جت: «أن يكون». في «ن»: - «لك».

٩. قال في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٦: «قوله عليه السلام: تنقل الأرض، لعله كناية عن استقرارها وعدم تنزلها بالآفات والعقوبات؛ فإن بالطاعات تدفع عن الأرض البليات، والصلحاء أو تاد الأرض. أو كناية عن وجودهم وكونهم على الأرض، أو كثرتهم. والأول أظهر».

١٠. الكافي، كتاب النكاح، باب كراهة العزبة، ح ٩٤٥٨. وفيه، باب كراهية تزويج العاقر، ضمن ح ٩٤٧٨، بسنده عن عبد الله بن سنان الواسطي، ج ٢١، ص ٣٣، ح ٢٠٧٥٠؛ وج ٢٣، ص ١٢٩٢، ح ٢٣٢٤٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٦، ح ٢٤٩٠٦؛ وج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٢.

١١. في «بيح، جت»: «عن رجل». وفي الوسائل: «رجل».

١٢. في «م»، بن، وحاشية «بيح، جت»، والوافي والوسائل: «جنيني».

١٣. الواسطي، ج ٢٣، ص ١٢٩٢، ح ٢٣٢٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٥، ح ٢٧٢٨١.

٦ / ١٠٤١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :^١ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ .^٢
 ٧ / ١٠٤١٧ . وَعَنْهُ ،^٣ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : إِنْني اجْتَنَبْتُ^٤ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خُمْسِ سِنِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ
 أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ^٥ : إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَّتُهُمْ ؛ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ ، فَمَا تَرَى ؟
 فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ^٦ : «اطْلُبِ الْوَلَدَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَزْرُقُهُمْ» .^٨
 ٨ / ١٠٤١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ،
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ^٩ : «إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعَ
 وَمُسْفَعٌ^{١٠} ، فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ^{١١} سَنَةً كَانَتْ^{١٢} لَهُمُ الْحَسَنَاتُ ، فَإِذَا^{١٣} بَلَغُوا الْحُلُمَ

١ . في الوسائل :- «قال رسول الله صلى الله عليه وآله» .

٢ . الجعفریات، ص ٩٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي، ج ٢٣ ، ص ١٢٩٢ ، ح ٢٣٢٤٤ ؛ الوسائل، ج ٢١ ، ص ٣٥٩ ، ح ٢٧٢٩٧ .

٣ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٤ . في «ن» ، يخ ، بف : «+ قال» .

٥ . في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والمرأة : «أحببت» . وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي . وقال في
 المرأة : «كذا فيما عندنا من النسخ، والظاهر اجتنبت، كما لا يخفى» .

٦ . في «ن» ، يخ ، بف ، جت : «والرافي : فقالت» .

٧ . في «ن» :- «إلي» .

٨ . الوافي، ج ٢٣ ، ص ١٢٩٣ ، ح ٢٣٢٤٩ ؛ الوسائل، ج ٢١ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٧٣٠١ .

٩ . في «ن» ، يخ ، بف :- «قال» .

١٠ . في المرأة : «قوله عليه السلام : شافع، أي يشفعون لمن رباهم وأحبهم أو أصيب فيهم . والمسفَع - بتشديد الفاء
 المفتوحة :- من تقبل شفاعته . ويدل على أَنَّ أفعال المميز شرعية لا تمريئية، وأنه يثاب عليها ولا يعاقب

١١ . في «م» ، بن : «اثني عشر» .

بتركها» .

١٢ . في الوسائل والتوحيد : «كتبت» .

١٣ . في الوافي : «وإذا» .

كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السِّيَعَاتُ.^١

١٠٤١٩ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ : «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ

وَزَائِي»^٢ يَغْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ^٣ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكَبِيرِ^٤ .»

١٠٤٢٠ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

١. التوحيد، ص ٣٩٢، ح ٣، بسنده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصي يدرك أبنائه...، ح ١٣٣٢٩؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥١٩؛ والخصال، ص ٤٩٥، أبواب الثلاثة عشر، ح ٤؛ والتهديب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٣، ح ٢٣٢٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢، ح ٧١؛ وج ٢١، ص ٣٥٥، ح ٢٧٢٨٠.

٢. مريم (١٩): ٥٠. أي: بعد موتي، وهو متعلق بمحذوف أو بمعنى الموالي، أي خفت الموالي، أي من فعل الموالي من ورائي، أو الذين يلون الأمر من ورائي. راجع: مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٩٩؛ امرأة العقول، ج ٢١، ص ٨.

ثم إنه اختلف في معناه، فجاء في مجمع البيان، ج ٦، ص ٤٠٢ ما خلاصته: عن أبي صالح: معناه يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة. وعن مجاهد والحسن: معناه يرث نبوتي ونبوة آل يعقوب. والذي عليه أصحابنا: أن المراد به المال دون العلم والنبوة، واستدلوا بالآية على أن الأنبياء يورثون المال، وذلك بأن قالوا: إن لفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يطلق إلا على ما ينقل من المورث كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوسّع، ولا يعدل إلى المجاز بغير دلالة.

هذا، مضافاً إلى أن زكريا عليه السلام قال في دعائه: «وَاجْعَلْهُ زَيْبِي زُهَيْبِيًا» أي: اجعل ياربت ذلك الولد الذي يرثني مرضياً عنك ممثلاً لأمرك، ومتى حملنا الإرث على النبوة لم يكن لذلك معنى، وكان لغواً عبثاً، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد: «اللهم ابعث لي نبياً، واجعله عاقلاً مرضياً في أخلاقه» لأنه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوة.

ومما يقوي ذلك أن زكريا صرح بأنه يخاف بني عمه بعده بقوله: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وِزَائِي» فهو يطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن نبياً ليس بأهل للنبوة، وأن يورث علمه وحكمته من ليس بأهل، ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فكيف يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته. راجع أيضاً: امرأة العقول، ج ٢١، ص ٨.

٣. في الجعفریات: «ولد». ٤. في الجعفریات: «+ وولدأ».

٥. الجعفریات، ص ١٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٢٩٥، ح ٢٣٢٥٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٣؛ البحار، ج ١٤، ص ١٦٨، ح ٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رِزْحَانَةٌ مِنْ رِزَايِجِ الْجَنَّةِ».^٢

١١ / ١٠٤٢١ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^٣:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ»^٤.

١٢ / ١٠٤٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ

الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْزِيمَ عليه السلام بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ، فَأَذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَرَزْتَ بِهَذَا الْقَبْرِ

٤ / ٦ عامٌ أَوَّلَ، فَكَانَ^٥ يُعَذَّبُ، وَمَرَزْتَ بِهِ الْعَامَ، فَأَذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ؟

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدًا صَالِحًا، فَأَصْلَحَ طَرِيقًا، وَأَوْى يَتِيمًا، فَلِهَذَا غَفَرْتُ

لَهُ بِمَا فَعَلَ^٦ ابْنُهُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مِيزَاتُ اللَّهِ^٧ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ عِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يُعْبُدُهُ

١. في (م، ن، بن، جد، والوافي: - «إن».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨١، ح ٤٦٨٨، معلقاً عن السكوني، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفرينات، ص ١٨٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وراجع: الجعفرينات، ص ١٨٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩١، ح ٢٣٢٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٨، ح ٢٧٢٩٥.

٣. في «بن»: - «قال». والضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

٤. في (ن، يخ، بف، بن، والوافي: «النبي».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩١، ح ٢٣٢٤٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٩، ح ٢٧٢٩٦. ولا يخفى أن متن الحديث متحد مع الحديث السادس من الباب.

٦. في «يخ، بف»: - «ابن مريم».

٧. في «يخ، بف، والوافي: «وكان». وفي «بن» والوسائل: «وهو».

٨. في (م، ن، بن، وحاشية «يخ، جت» والوسائل والأمالى للصدوق: «عمل».

٩. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: ميرات الله، أي ما يبقى بعد موت المؤمن؛ فإنه لعبادة له تعالى كأنه ورثه من المؤمن. وقيل: إضافة إلى الفاعل، أي ما ورثه الله وأوصله إليه لنفعه. ولا يخفى بعده».

مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ آيَةَ زَكَرِيَّا ﷺ: «فَهَبْ لِي^١ مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا»^٢.

٢ - بَابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ

١٠٤٢٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدَهُ»^٤.

١٠٤٢٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ

سَلِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ^٧: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شَبَّهُهُ»^٨:

١. هكذا في المصحف والوافي والوسائل. وفي «جد، جت» والمطبوع: «رَبِّ هَبْ لِي». وفي «م، ن، بح، بخ، بف، بن»: «هب لي».

٢. مريم (١٩): ٥ و ٦. وفي الوافي: «أشار ﷺ بتلاوته الآية إلى أن زكريا إنما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته».

٣. الأمالي للصدوق، ص ٥١٢، المجلس ٧٧، ح ٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «غفرت له بما فعل ابنه» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٥، ح ٢٣٢٥٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٩، ح ٢٧٢٩٨.

٤. الجعفریات، ص ١٨٧؛ وقرب الإسناد، ص ٧٦، ح ٢٤٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي الأخير مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٧٠٨، مراسلاً الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٠، ح ٢٣٢٣٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٤.

٥. في حاشية «بح»: «بن إبراهيم».

٦. هكذا في «م، بخ، بف، جت، جد» وحاشية «ن» والوافي. وفي «ن، بح، بن» و«المطبوع والوسائل: «هشام». وابن المثنى هذا اختلف في اسمه هل هو هشام أو هاشم. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٥، الرقم ١١٦٧؛ رجال البرقي، ص ٣٥، رجال الطوسي، ص ٣١٩، الرقم ٤٧٥٥ والرقم ٤٧٦٤.

٧. في الكافي، ح ٧٩٥: «وإن».

٨. في الكافي، ح ٧٩٥: «شبه».

خَلْقَهُ^١، وَخَلَقَهُ^٢، وَشَمَائِلُهُ^٣.

٣/١٠٤٢٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ»^٥.

٣- بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

١/١٠٤٢٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ نَيْفَةَ حَدَّثَتْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي^٦ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟». ٥/٦
قُلْتُ^٧: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتَهُ فِيهَا، وَلَكِنْ خَانَتْنِي.

١. في «بخ، بف، بن، جد» والوسائل: «وخلقه».

٢. في «ن» - «وخلقه».

٣. الكافي، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنصّ على أبي عبد الله... ح ٧٩٥، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٠، ح ٢٣٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٦، ح ٢٧٢٨٥.

٤. الخلف - بالتحريك -: الولد الصالح يبقى بعد الإنسان. والخلف بالإسكان: الطالع. ومنهم من يرى أنهما سواء في الحالتين. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٥٤؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٨٤ (خلف).

٥. رجال الكشي، ص ٤٧٧، ح ٩٠٥، بسند آخر، مع زيادة في آخره. عيون الأخبار، ج ١، ص ٣٠، ح ٢٢، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. رجال الكشي، ص ٤٣٨، ح ٨٢٥، بسند آخر عن أبي الحسن، عن أبيه عليه السلام، مع زيادة في آخره. وفي الغيبة للطوسي، ص ٤١؛ وكفاية الأثر، ص ٢٧٣، بسند آخر عن أبي إبراهيم، عن جعفر عليه السلام، مع زيادة في آخره. الخصال، ص ٢٦، باب الواحد، ضمن ح ٩٤، بسند آخر عن جعفر عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٠، ح ٢٣٢٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٧، ح ٢٧٢٨٨.

٦. في «م، بن» والوسائل: «فقلت».

٧. في «م، جد» - «ولي».

فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: «وَلَدْتُ جَارِيَةً».

قَالَ ١: «وَلَعَلَّكَ كَرِهْتَهُمَا؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم

أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا» ٢.

٢٧ / ١٠٤٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَنَاتٍ» ٣.

٢٨ / ١٠٤٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَتَهُ تَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ ٤

بَعْدَ مَوْتِهِ» ٥.

٢٩ / ١٠٤٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ

١. في «م» جده» والوسائل: «فقال».

٢. النساء (٤): ١١. وفي الوافي: «يعني كما أن الآباء والأبناء لا يدرى مقدار نفعهم، وأن أيهم أنفع، كذلك الابن والبت، ولعل بنتاً تكون أنفع لوالديها من الابن، ولعل ابناً يكون أضرّ لهما من البنت، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما». ومثله في المرأة، وأضاف: «ويحتمل أن يكون ﷺ حمل ذكر الآباء والأبناء في الآية على المثال، فتشمل جميع الأولاد والأقارب».

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٩، ح ٢٣٢٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٣، ح ٢٧٣١٠.

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٨، ح ٢٣٢٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٤.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ [أبي]».

٦. في التهذيب: - «وتدبه». وفي الوافي: «تدبه، أي: تبكيه وتعدّد محاسنه بالكاء. ولعلّ الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكر الناس به وبمحاسنه، فلعلهم يرقون له ويدعون، فيصل إليه بركة دعائهم. ومن هذا القبيل ما سأله ﷺ في دعائه بقوله: «وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٩، ح ٢٣٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٣.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارُودٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي بَنَاتٍ.

فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ؟ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمَيْتَنَ، لَمْ تُؤْجِزْ^٢، وَلَقِيتَ

اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ^٣».

٥ / ١٠٤٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ،

مُجَهَّزَاتٌ^٤، مُوْنِسَاتٌ، مُبَارَكَاتٌ، مُفْلِيَاتٌ^٥».

٦ / ١٠٤٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ^٧، قَالَ:

أَبِي رَجُلٍ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ

لَهُ^٨ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا لَكَ؟» فَقَالَ: خَيْرٌ، فَقَالَ^٩: «قُلْ» قَالَ: خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ،

١. في «م»، بن، جد، والوافي: «قال: فلعلك». ٢. في الفقيه، + «يوم القيامة».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ٤٦٦٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٠، ح ٢٣٢٧١؛ الوسائل،

ج ٢١، ص ٣٦٦، ذيل ح ٢٧٣١٨. ٤. في «بح»: «مطلقات».

٥. «مجهزات» أي مهيات لأمر البيت، أو لأموال الوالدين. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٠؛ القاموس المحيط،

ج ١، ص ٧٠٠ (جهز). وأضاف في المرأة: «ويمكن أن يقرأ على بناء المفعول، أي: يجهزهن الوالد ويرسلهن

إلى أزواجهن، يفرق من أمرهن. لكنه بعيد».

٦. في حاشية «م»، ن: «مقلبات». و«مقلبات» أي باحثات عن القمل. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٧؛ القاموس

المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٢ (فلي). وفي المرأة: «المقلبات في أكثر النسخ بالفاء... وفي بعض النسخ بالقاف والباء

الموخذة، أي: مقلبات عند المرض من جانب إلى جانب».

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٧، ح ٢٣٢٦٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٢، ح ٢٧٣٠٦.

٨. في «بح»: - «بن خالد».

٩. في «م»، بن، جد، وحاشية «بح»، ب، والوافي والوسائل: «رفعه».

١٠. في الوافي والوسائل والفقيه: - «له». ١١. في «ن»، بح، ب، جت: + «له».

فَأُخْبِرَتْ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَرْضُ تُقَلِّهَا^٢، وَالسَّمَاءُ تُظِلُّهَا، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا، وَهِيَ رِيحَانَةٌ ٦/٦ تَسْمُهَا».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ^٣، فَهُوَ مَفْدُوحٌ^٤؛ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ، وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ؛ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيِنُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ازْحَمُوهُ»^٥.

٧ / ١٠٤٣٢ . وَعَنْهُ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مَقْبِلِ الْمَدِينِيِّ^٧، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاءِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

١. في (م، ن، بح، يخ، بف، بن، جد) والوسائل: - «له».

٢. «تقلها» أي تحملها. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٨٦ (قلل).

٣. في (ن، بح، يخ، بف، جت): «بنت».

٤. في حاشية «يخ، جت» والفقهاء: «مفروح» أي مقروح بالقلب. وفي حاشية «بف»: «مفدح» و«مفدوح»، أي ذو تعب ونقل وصعوبة، ومنه قولهم: فدحه الدين: أي أنقله. راجع: الصلح، ج ١، ص ٣٩٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٤١٩ (فدح).

٥. في «بن»: «فوا».

٦. في «بن»: «كان».

٧. في (ن، بف) والوسائل والثواب: «وكانت».

٨. ثواب الأعمال، ص ٢٤٠، ح ٣، بسنده عن عباس الزيات، وفيه: «عباس الزيات، عن حمزة بن حرمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أتى رجل النبي ﷺ...». والفقهاء، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ٤٦٩، معلقاً عن حمزة بن حرمان، وفيه: «حمزة بن حرمان بإسناده أنه أتى رجل إلى النبي ﷺ...» وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠١، ح ٢٣٢٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٣، ح ٢٧٣١١.

٩. في (يخ، بن، جت): «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

١٠. هكذا في (م، ن، يخ، بف، بن، جد) وحاشية «يخ» والوافي والوسائل. وفي «يخ، جت» والمطبوع: «المدائني». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣٣٨، الرقم ٥٠٢٦ هو سليمان بن مقبل المدائني أبو أيوب.

عَلَى الْإِنَابِ^١ أَزَافَ^٢ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ^٣ وَبَيْنَهَا خِزْمَةٌ إِلَّا فَرْحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٤.

١٠٤٣٣ / ٨. وَعَنْهُ^٥، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَالْبَنُونَ نِعْمَةٌ، فَإِنَّمَا^٨ يَثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَيُسْأَلُ عَنِ النُّعْمَةِ»^٩.

١٠٤٣٤ / ٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^{١٠}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١١}: «بَلَّغْنِي أَنَّهُ وَلِدَ لَكَ ابْنَةٌ، فَتَسْخِطُهَا^{١٢}، وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا؟ رِيحَانَةٌ تَسْمُهَا، وَقَدْ كَفَيْتَ رِزْقَهَا، وَقَدْ^{١٣} كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{١٤} أَبَا بَنَاتٍ»^{١٥}.

١. في «ن»، يخ، بف: «البنات».

٢. في «م»، ن، بح، بن، جت، جد، وحاشية «بخ» والوسائل: «أرق».

٣. في «بح»، جت، وبينه.

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٧، ح ٢٣٢٦١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣١٩.

٥. في «بخ»: «عنه» بدون الواو. ومرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.

٦. في الوسائل: «عن رجل» بدل «عن بعض أصحابه».

٧. في «م»، بخ، بف، بن، جد، وحاشية «بخ» والوافي والوسائل: «وإنما».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨١، ح ٤٦٩٢؛ وثواب الأعمال، ص ٢٣٩، ح ١، بسند آخر. تحف العقول، ص ٣٨٢، وفي كلها

مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٨، ح ٢٣٢٦٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٢٠.

٩. هكذا في «ن»، بف، والوسائل. وفي «بخ»، جت: «علي بن الحسن بن علي». وفي المطبوع: «علي بن الحسن

التملي». وفي «م»، بن، جد: «علي بن الحسين».

وتقدم غير مرة أن الصواب في العنوان هو علي بن الحسن. والمراد به هو علي بن الحسن بن علي بن فضال.

١٠. في «ن»: «فسخطتها». وفي «بخ»، جت، جد: «فَسَخَطْتُهَا». وفي «م»: «فَسَخَطْتُهَا».

١١. في «م»، بن، جد، والوسائل: - «قد».

١٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٨، ح ٢٣٢٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٤، ح ٢٧٣١٢.

١٠٤٣٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَاحِدَةً؟ فَقَالَ: وَوَاحِدَةً»^١.

١٠٤٣٦ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّخْمِيِّ، قَالَ:

وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَرَأَاهُ مَسْخُطًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْحَى إِلَيْكَ: أَنْ^٢ اخْتَارَ لَكَ، أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ، مَا كُنْتَ تَقُولُ؟»

قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ، تَخْتَارُ لِي.

قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ^٣ اخْتَارَ لَكَ».

قَالَ^٤: «ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ - الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ٧/٦

عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا»^٥ - أُبَدِّلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً

١. في «ن، بخ، بف» والفقهاء: «قال».

٢. في «ين»: «واحدة» بدون الواو. وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٤: «ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث أولاً للفرد الكامل من وجوب الجنة، ويحتمل أن يكون بتجدد الوحي، فيكون كالنسخ».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ٤٦٩٨، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٢، ح ٢٣٢٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٥.

٤. في «بح، جت»: «أصحابنا».

٥. في «بخ» وحاشية «جت»: «مسخطاً». و«متسخطاً»: أي كارهاً. راجع: لسان العرب، ص ٣١٢-٣١٣ (سخط).

٦. في تفسير العياشي، ح ٦٠: «وأي».

٧. في «بخ، بف، بن، جد»، والوافي والوسائل وتفسير العياشي، ح ٦٠: «قال».

٨. في «ن»: «قد».

٩. في «بخ، بف، بن، جد»، والوافي والوسائل وتفسير العياشي، ح ٦٠: «قال».

١٠. الكهف (١٨): ٨١.

وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا.^١

١٠٤٣٧ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبُنُونَ نَعِيمٌ، وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ

النَّعِيمِ^٢، وَيُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ»^٣.

٤ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَالِدِ

١٠٤٣٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْخَزَّازِ^٤، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَبْطَأَ عَلَى^٥ أَحَدِكُمْ الْوَالِدُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

لَا تَذْزِبِي^٦ فَرْدًا وَأَنْتِ خَيْرُ الْوَارِثِينَ^٧، وَجِيدًا وَخَشًا فَيَقْضَرَ شُكْرِي^٨

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٦٠، عن الحسن بن سعيد اللحمي، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٥٩، عن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ، مَعَ اخْتِلَافٍ. وَفِيهِ أَيْضًا، ح ٦١، عَنْ أَبِي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عليهما السلام؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٩١، ح ٤٧٣٨، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٠، ح ٢٣٢٦٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٤، ح ٢٧٣١٣.

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: يسأل عن النعيم، إشارة إلى قوله تعالى: «ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّهُ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» [التكاثر (١٠٢)]: ٨، ولا ينافي الأخبار الواردة بأنه الولاية؛ فإنها لبيان الفرد الكامل.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٨، ح ٢٣٢٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٢١.

٤. في «ن، يع، يخ، يف، بن» والوافي والوسائل: «الخرزاز».

٥. في «بف» - «على».

٦. «لا تذرني»: أي لا تدعني. راجع: الصحيح، ج ٢، ص ٨٤٥ (وذر).

٧. اقتباس من الآية ٨٩ من سورة الأنبياء (٢١): «وَبِئْسَ لَاتَذْزِنِي فَرْدًا وَأَنْتِ خَيْرُ الْوَارِثِينَ».

٨. في «مرأة العقول»، ج ٢١، ص ١٥: «قوله عليه السلام: فيقصر شكري، أي يصير شكري قاصراً عن أداء حق نعمتك»

عَنْ تَفَكَّرِي، بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةً^٢ صَدِقٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَنَسَ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَأَسْكُنُ
إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَأَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ، يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْظَمُ^٣، ثُمَّ
أُعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي^٦ مِنْهَا رِضْوَانَكَ، فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ^٨، وَأَدَاءِ
الْأَمَانَةِ، وَوَفَاءِ بِالْعَهْدِ^٩»^{١٠}

٤٣٩/١٠٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَنَيْفِ بْنِ
عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ.

قَالَ^{١١}: «اذْغُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^{١٢}،

« بسبب تفكّري ووساوس نفسي لوحدي وفقد ولدي، فيكون «عن» تعليلية أو المعنى: كلما تفكّرت في نعمائك لديّ شكرتك على كلّ منها شكراً، فإذا بلغ فكري إلى نعمة الولد، ولم أجد لها عندي، لم أشكرك عليها، فيقصر شكري عن تفكّري إليها وعدم بلوغ شكري إليها».

١. في «بخ»: «عند».

٢. العاقبة هنا بمعنى الولد؛ لأنه يعقب والده، ويذكره الناس بثنائه عليه، ولذا أضافه إلى الصدق أو إضافته إليه كتابة عن طيب ولادته. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٢؛ الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٣.

٣. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «يا عظيم».

٤. في «بف»: «يا معطي» بدل «يا معظّم ثم».

٥. هكذا في «بخ، بيخ، بيف، جت» والوافي والمرأة. وفي م، ن، بن، جد» والمطبوع والوسائل: «عافية». وفي الوافي: «وربما يوجد في النسخ: في كلّ عافية، بالفاء والمثناة التحتانية، وهو من غلط النسخ ومصحفاتهم».

٦. في «بخ، بيف»: «ببلغني».

٧. في هامش الطبعة الحجرية عن بعض النسخ: «بها».

٨. في المرأة: «قوله ﷺ: في صدق الحديث، إما بدل من قوله: في كلّ عاقبة، أي أعطني شكراً في صدق حديث كلّ عاقبة. وأداء أمانته ووفاء عهده، أي: اجعله صدوقاً أميناً وفتياً، واجعلني شاكراً لهذه الأنعم. أو كلمة «في» تعليلية، أي تبليغي رضوانك بسبب تلك الأعمال، فيكون بياناً لشكره».

٩. في الوافي: «العهد».

١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٣، ح ٢٣٢٧٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٨، ح ٢٧٣٢٥.

١١. في «بخ، بيخ، بيف، جت» والوافي: «فقال».

١٢. هكذا في «ن، بيخ، بيف» وحاشية «جت» والوافي. وفي «م، بخ، جت، جد، جمع» والمرأة والوسائل: «

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^١ قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَوَلِدَ لِي عَلِيٌّ وَالْحَسَنِ^٢.

١٠٤٤٠ / ٣. مُحَمَّدٌ^٣، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْبَلَ لَهُ، فَلْيَصِلْ^٥ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

يُطِيلُ فِيهِمَا^٦ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ^٧: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا، يَا

رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ؛ اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ^٨ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ

الدُّعَاءِ؛ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَخَلَلْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا،

فَاجْعَلْهُ عَلَامًا^٩ مَبَارَكًا زَكِيًّا^{١٠}، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ^{١١} وَلَا نَصِيبًا^{١٢}.^{١٥}

«رب هب لي من لذنك ولياً» بدل «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». وفي «بن»: «رب هب لي من لذنك ولياً يرثني» بدلها. وفي المطبوع: «[رب هب لي من لذنك ولياً يرثني] رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» بدلها. والآية في سورة آل عمران (٣): ٣٨.

١. الأنبياء (٢١): ٨٩.

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٤، ح ٢٣٢٨٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٩، ح ٢٧٣٢٦.

٣. هكذا في «بخ، بف، جت، جد»، وحاشية «بخ». وفي «م، ن، بن» والمطبوع: «+ بن يحيى». وفي «بخ»: «عنه».

٤. في الوسائل، ح ١٠٢٦١ والكافي، ح ٥٦٨٨ والتهذيب: «أبي جعفر^ع».

٥. في «بخ»: «فيصلي». ٦. في «بخ، بف»: «بهما».

٧. في «بن»: «تقول».

٨. في الوافي والوسائل، ح ١٠٢٦١ والكافي، ح ٥٦٨٨ والتهذيب: «إذ قال» بدل «يا».

٩. في «م، بخ، بف، جت، جد»: «رب بدون «يا». وفي «ن»: «- يارب». وفي «بخ» وحاشية «جت»: «+ أن».

١٠. في «م، بن، جد»، والوسائل، ح ١٠٢٦١ والكافي، ح ٥٦٨٨ والتهذيب: «- من لذنك».

١١. في الوسائل: «- «علاماً»».

١٢. في «م، بخ، بف، بن، جت، جد»: «- زكياً». وفي الوسائل، ح ١٠٢٦١ والكافي، ح ٥٦٨٨ والتهذيب: «- مباركاً زكياً».

١٣. في الوافي: «مشاركة الشيطان للإنسان في الأولاد، إدخاله معه في النكاح إذا لم يسم الله».

١٤. في الوسائل، ح ١٠٢٦١ والكافي، ح ٥٦٨٨ والتهذيب: «نصيباً ولا شركاً».

١٥. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله... ح ٥٦٨٨. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٣١٥.

١٠٤٤١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^١، قَالَ:

شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيَّ^٢ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٣ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، وَقَالَ^٤ لَهُ: «عَلَّمَنِي شَيْئاً.

قَالَ^٥: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ^٦ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^٧ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

«اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً» إِلَى قَوْلِهِ: «وَيُعَذِّبُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ»^٨».

١٠٤٤٢ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْخِ مَدْيَنِيِّ^٩، عَنْ زُرَّارَةَ^{١٠}:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١١}: أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنَ حَتَّى

أَغْتَمَّ، وَكَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا^{١٢} وَلَا يُؤَلِّدُ^{١٣} لَهُ، فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٤}، فَقَالَ لَهُ:

١٠٤٤٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب القبول عند دخول الرجل بأهله،

ح ١٠١٤٤؛ والفتحية، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٤٤٠٥؛ والخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ١٠٠ الوافي،

ج ٢٣، ص ١٣٠٤، ح ٢٣٢٨١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٤، ح ١٠٢٦١؛ وج ٢١، ص ٣٧٠، ح ٢٧٢٩.

١. في «م»، ببح، بن، جد، وحاشية «ن»، جت، والوسائل: «أصحابنا».

٢. في «م»، بن، جد، وحاشية «بح»: - «الكلبي».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «بن»: «قال» بدون الواو. وفي المطبوع: «فقال».

٤. في الوسائل: - «له».

٥. في «م»، جد، والوافي والوسائل: «فقال». وفي «بح»، ببح، جت، والوافي: + «له».

٦. في «بف»: - «الله».

٧. في «م»، جد، وحاشية «بن» والوسائل: «وفي».

٨. في «بن»: «وليلة» بدل «أو في كل ليلة».

٩. نوح (٧١): ١٠ - ١٢. وفي المرأة: «والآية تدل على مدخلية مطلق الاستغفار في حصول البنين، وأما خصوص

العدد فله علّة أخرى، إلا أن يقال: الأمر مطلقاً أو خصوص هذا الأمر بقرينة المقام يدل على التكرار، وأقل ما

يحصل به التكرار عرفاً هذا العدد. وهو تكلف بعيد.

١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٥، ح ٢٣٢٨٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧١، ح ٢٧٣٠.

١١. في «ببح»، بن، جد، والوافي والوسائل: «مدني». وفي «ن»، ببح، ببح، جت، والوافي: + «عمن رواه».

١٢. في «م»، بن، جد، و هامش المطبوع: «عمن رواه» بدل «عن زرارة».

١٣. في «ببح»، ببح: «كثير الدنيا». بدل «ببح»، جت، والوافي: «لا يولد» بدون الواو.

«هَلْ لَكَ أَنْ تُوصِلَنِي إِلَى هِشَامٍ، وَأَعْلَمَكَ دُعَاءً^١ يُؤَلِّدُ لَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ، وَقَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ.

قَالَ^٢: فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ^٣ الْحَاجِبُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٤، الدُّعَاءُ الَّذِي قُلْتَ لِي؟
قَالَ لَهُ^٥: «نَعَمْ، قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأُمْسَيْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَتَسْبِيحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَتَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالْإِسْتِغْفَارِ^٦؛ يَقُولُ^٧ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا^٨ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَمْوَالٍ مَبْنِيَّةٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا^٩».

فَقَالَهَا الْحَاجِبُ، فَزَرِقَ دُرِّيَّةً كَثِيرَةً، وَكَانَ^{١٠} بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١١}.

فَقَالَ^{١٢} سَلِيمَانُ: فَعَلَّيْتُهَا^{١٣} - وَقَدْ تَزَوَّجْتُ^{١٤} ابْنَةَ عَمِّ لِي - فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدَ مِنْهَا، وَعَلَّمْتُهَا أَهْلِي^{١٥}، فَزَرِقْتُ وَلَدًا، وَزَعَمْتُ^{١٦} الْمَرْأَةَ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ^{١٧} أَنْ تَحْمِلَ حَمَلْتُ

١. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن»، بف، جت، و هامش المطبوع: «دواء».

٢. في «بن»: - «قال».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «+ له».

٤. في الوافي: - «جعلت فداك».

٥. في «م»، بن، جد، وحاشية «بف»، جت، «الدواء».

٦. في «ن»، بح، يخ، جت، والوافي: - «له».

٧. في «م»، بن، جد، والمطبوع: «+ ثم».

٨. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل. وفي «م»، بح، جد، والمطبوع: «تقول قول» بدل

٩. يقول: «يقول».

١٠. نوح (٧١): ١٠-١٢.

١١. في «م»، بن، جد، والوافي: «قال».

١٢. في «بخ»: «فعللتها».

١٣. في المرأة: «قوله»: وقد تزوجت، جملة حالية معترضة، ويمكن أن يقال - في هذا الخبر زائداً على ما تقدم في

الخبر السابق -: إن استغفار قوم نوح لما كان عن الشرك والتسيب يعني ذلك، فضم التسيب إلى الاستغفار أيضاً

مفهوم من الآية، ويحتمل أن يكون الاستشهاد للاستغفار فقط.

١٤. في «ب»، بح، بف، جت، والوافي: «لأهلي».

١٥. في «ب»، بح، بف، جت، والوافي: «لأهلي».

١٦. في «ب»، بح، بف، جت، والوافي: «لأهلي».

١٧. في «ب»، بح، بف، جت، والوافي: «لأهلي».

إِذَا قَالَتْهَا، وَعَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُؤَلِّدُ لَهُمْ، فَوَلِّدْ لَهُمْ وَوَلِّدْ كَثِيرًا؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.^١

١٠٤٤٣ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤَلِّدُ لِي.

فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ نَسِيْتَهُ فَأَقْصِهِ».^٢

١٠٤٤٤ / ٧. وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعْتَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ^٣ إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَرًا^٤ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا».^٥

قَالَ^٦: «فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَوَزَّقَ».^٧

١٠٤٤٥ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

١. في «بف»: «يكن».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٥، ح ٢٣٢٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧١، ح ٢٧٣٣١، وفيه ملخصاً.

٣. في المرأة: «وقوله ﷺ: فاقضه. أي: أي وقت ذكرت ليلاً أم نهاراً. وظاهرة المداومة عليه في أسحار كثيرة».

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٦، ح ٢٣٢٨٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٢، ح ٢٧٣٣٢.

٥. أرجع الضمير في الوسائل إلى سهل بن زياد حيث قال: «وعنهم، عن سهل، عن بعض أصحابنا». وفي معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ١٥٧ أرجعه إلى النضر بن شعيب. وهو الظاهر بملاحظة طبقة سهل بن زياد والنضر بن شعيب؛ فإن رواية سهل عن أبي عبد الله ﷺ بواسطة واحدة لا يخلو من خلل.

٦. في «م، جد»: «وله».

٧. في الوسائل: «وإنك».

٨. في «بن» والوسائل: «ولد».

٩. في الوافي: «محمد».

١٠. في «بف»: «قال».

١١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٦، ح ٢٣٢٨٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٢٧٣٤٨.

أَنْتَ عَلَيَّ سِتُونَ سَنَةً لَا يُؤَلِّدُ لِي، فَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،
فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ^١.

فَقَالَ لِي: «أَوْلَمْ^٢ يُؤَلِّدْ لَكَ؟» قُلْتُ: لَا.

قَالَ: «إِذَا^٣ قَدِمْتَ الْعِرَاقَ، فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَلَا عَلَيَّ أَنْ تَكُونَ^٤ سَوْءَاءً.

قَالَ^٥: قُلْتُ^٦: وَمَا السَّوْءَاءُ؟

قَالَ: «امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ؛ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا، وَادْعُ^٧ بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ فَإِنِّي أَزْجُو أَنْ يَرْزُقَكَ
اللَّهُ ذُكُورًا وَإِنَانًا، وَالدُّعَاءُ: اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَجِيدًا وَخَشَا، فَيَقْصِرَ شُكْرِي عَنْ^٨
تَفَكُّرِي، بَلْ هَبْ لِي أُنْسًا وَعَاقِبَةً صِدْقِي ذُكُورًا وَإِنَانًا^٩، أَسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوُخْشَةِ، وَأَنْسُ
بِهِمْ مِنَ الْوُخْذَةِ، وَأَشْكُرْكَ عَلَى تَمَامِ النُّعْمَةِ، يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ، يَا مُعْطِي أَعْطِنِي فِي
كُلِّ عَاقِبَةٍ^{١٠} خَيْرًا^{١١} حَتَّى تُبَلِّغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ،
وَوَفَاءِ الْعَهْدِ^{١٢}»^{١٣}.

١. في (م)، بن، جد: «ذلك إليه». وفي (بخ، بف): «ذلك».

٢. في (م)، بخ، بن، جد: «ولم».

٣. في (م)، بن، جد: وحاشية «جت»: «فإذا».

٤. في (بخ، بف، بخ): «أن يكون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٥. في (بن): «قال».

٦. في (ن)، بخ، جت، والوافي: «فقلت».

٧. في (بخ، بف): «عند».

٨. في (م): «عاقبة».

٩. في (بخ، بف، جت، بي): «في ذلك عاقبة خير» بدل «في كل عاقبة خير».

وفي المرأة: «قوله ﷺ: وأعطني في كل عاقبة خيراً، في أكثر النسخ «في ذلك عاقبة خير» فلعل العاقبة ليست

بمعنى الولد، بل بمعنى ما يعقب الشيء، أي يحصل لي عقب كل ولد خصلة محمودة من تلك الخصال شكراً

له. ١٢. في (م، ن، بخ، بف، جت): «بالعهد».

١٣. الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العاقر، ح ٩٤٨٠، بسند آخر، إلى قوله: «فإنهن أكثر أولاداً». الوافي،

ج ٢٣، ص ١٣٠٧، ح ٢٣٢٨٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٦٨، ذيل ح ٢٧٣٢٥.

١٠٤٤٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ^٢ سَقَمَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَزْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي^٣ سَقَمِي، وَكَثُرَ وُلْدِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَكُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ، مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي، وَجَمَاعَةِ خَدَمِي وَعِيَالِي حَتَّى أَتَى كُنْتُ أَبْقَى وَخَدِي^٥، وَمَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي الْعِلَلَ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^٦.

١٠٤٤٧ / ١٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانَ^٨، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ:

١. في الروافي: «محمد بن أحمد». وقد روى محمد بن يحيى عن العباس بن معروف في بعض الأسناد بتوسط أحمد بن محمد، وفي بعضها الآخر بتوسط محمد بن أحمد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٢٣-٥٢٤؛ وج ١٤، ص ٤٤١.

٢. في الكافي، ح ٤٩٦٤ والفقيه والتهذيب: «الرضا».

٣. في «بخ»: «عني».

٤. في الروافي: «كأنتي».

٥. في الروافي: «وحدي».

٦. في الروافي: «والحمد لله».

٧. الكافي، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة... ح ٤٩٦٤، بسنده عن علي بن مهزيار؛ التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٧، معلقاً عن علي بن مهزيار. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٣، معلقاً عن هشام بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الروافي، ج ٧، ص ٥٦٢، ح ٦٥٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٢، ذيل ح ٦٩٦٠؛ وج ٢١، ص ٣٧٣، ح ٢٧٣٣٤، وفيها إلى قوله: «فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي».

٨. في الروافي: «عمرو بن النعمان». وهو سهو؛ فإنه وإن ذكر البرقي عنوان «عمرو بن النعمان» في رجاله، ص ٣٥، لكنه لم نجد له ذكراً في الأسناد. والمتكثر في الأسناد رواية عمرو بن عثمان - وهو الذي روى علي بن الحسن بن فضال كتابه - عن أبي جميلة، وعن المفضل بن صالح، وعن المفضل بن صالح أبي جميلة. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٠٣؛ و ص ٤٠٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ بِالرَّبِذَةِ: جَعَلْتَ فِدَاكَ^١، لَمْ أَرْزُقْ وَلَدًا.

فَقَالَ لَهُ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ، وَأَرَدْتَ^٢ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ، فَاغْرَأْ إِذَا أُرِدْتَ ذَلِكَ: «وَذَا التَّوْبَانِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^٣ إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ؛ فَإِنَّكَ سَتَرَزُقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٤.

١١ / ١٠٤٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ^٥، قَالَ:

لَمْ يُؤَلِّدْ لِي شَيْءَ قَطُّ، وَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَا لِي وَلَدٌ، فَلَقَيْتَنِي إِنْسَانٌ، فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ، فَمَضَيْتُ وَدَخَلْتُ^٦ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ.

فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ لِي^٧: «كَيْفَ أَنْتَ؟ وَكَيْفَ^٨ وَلَدُكَ؟».

فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، خَرَجْتُ وَمَا لِي وَلَدٌ، فَلَقَيْتَنِي جَارٍ لِي^٩، فَقَالَ لِي: قَدْ^{١٠}

١. في الوسائل: - «من أهل خراسان بالرَبِذَةِ: جعلت فداك».

٢. في «م، ن، بن» والوسائل: «فأردت».

٣. الأنبياء (٢١): ٨٧. وفي «بخ، بف»: - «فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ...» إلى هنا.

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٧، ح ٢٣٢٨٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٧٣، ح ٢٧٣٣٥.

٥. هكذا في «بن» والوسائل. وفي «م، ن، بخ، بف، جت، جد» والمطبوع والوافي: «محمد بن عمرو».

والظاهر أنَّ محمدًا هذا، هو محمد بن عمر الساباطي؛ فقد روى موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في الكافي، ح ١٣١٣٩ والشهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٤ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٥١٦، والخبر في المواضع الثلاثة واحد. ومحمد بن عمر الساباطي مذكور في رجال البرقي، ص ٥٢.

وأما رواية عمرو بن سعيد [المدائني] عن محمد بن عمرو، فلم نعر عليه في موضع.

٦. في «بن، جد» وحاشية «جت»: «فدخلت».

٧. في «بخ»: - «لي».

٨. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بخ، جت»: «لنا».

٩. في «ن، بخ»: «كيف» بدون الواو.

١٠. في «جت»: - «قد».

وَلَدَ لَكَ غَلَامٌ .

فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ قَالَ ^١ : «سَمَّيْتَهُ؟» قُلْتُ : لَا .

قَالَ : «سَمِّهِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَتُهُ مِنْ جَوَارِيهِ ، قَالَ لَهَا : يَا

فَلَانَةَ ، انْوِي عَلِيًّا ، فَلَا تَلْبَثِي ^٢ أَنْ تَحْمِلِي ^٣ ، فَتَلِدِي غَلَامًا» ^٤ .

١٢/١٠٤٤٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ ، فَقُلْ عِنْدَ الْجَمَاعِ ^٥ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وُلْدًا

وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا ^٦ ، لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ» ^٧ .

٥ - بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا

أَوْ عَلِيًّا وَلِدَهُ ذَكَرَ وَالِدُكَ لِذَلِكَ

١١/٦

١/١٠٤٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ^٨ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

نَجْرَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ^٩ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

١ . في «ن» ، ببح ، ببع ، بيف ، بجت ، والوافي : «وقال» .

٢ . في «ن» : «فلا بلبث» .

٣ . في «ب» ، ببع ، وبغ ، وحاشية «م» ، بجت : «أن تحبل» . وفي «م» : «- أن تحمل» .

٤ . الوافي، ج ٢٣ ، ص ١٣٠٧ ، ح ٢٣٢٨٨ ؛ الوسائل، ج ٢١ ، ص ٣٧٧ ، ح ٢٧٣٤٧ ، ملخصاً .

٥ . في «ن» ، ببح ، وحاشية «م» ، بجت ، والوافي والوسائل والتهذيب : «إذا أردت الجماع ، فقل» .

٦ . في الوسائل : «تقياً» . وفي التهذيب : «زكياً» .

٧ . التهذيب، ج ٧ ، ص ٤١١ ، ح ١٦٤١ ، بسنده عن أبان ، عن حريرز . الوافي، ج ٢٣ ، ص ١٣٠٨ ، ح ٢٣٢٨٩ ؛

الوسائل، ج ٢١ ، ص ٣٦٩ ، ح ٢٧٣٢٧ . ٨ . في «م» ، ببح ، ببن ، بجد : «- ابن عيسى» .

٩ . في «ب» ، ببع ، ببع ، بجت : «الحسن» ، وهو سهو . وابن أحمد هذا ، هو الحسين بن أحمد المنقري التميمي . راجع :

رجال النجاشي ، ص ٥٣ ، الرقم ١١٨ ؛ رجال البرقي ، ص ٥٠ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٣٤ ، الرقم ٤٩٧٧ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ^١، فَاتَى^٢ عَلَيْهَا^٣ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ^٤، فَلَيْسَتْ قَبِيلٌ^٥ بِهَا الْقَبِيلَةَ، وَلَيْقَرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَلْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا، فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ^٦ فِيهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ^٧ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ^٨ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^٩.

١٠٤٥١/٢. عَنْهُ^{١١}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ^{١٢} بْنِ سَعِيدٍ،

قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَابْنُ غِيلَانَ الْمَدَائِنِيُّ دَخَلْنَا^{١٣} عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِيِّ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ ابْنُ غِيلَانَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ^{١٤}، بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ، فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا،

١. في الوسائل: «حمل».

٣. في م، ن، بن، جد، وحاشية «بح» والوسائل: «لها». وفي الوافي: «عليه».

٤. «فأتى عليها أربعة أشهر»، أي أوان يبلوغه ذلك، كما سيظهر من أخبار الباب الآتي. وفي المرأة: «ويمكن أن يقرأ «أنى» بالنون. قال الفيروزآبادي: أنى الشيء أنياً وأناء وإنى - بالكسر - وهو أنى كفتى: حان وأدرك. راجع:

القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٥ (أنى).
٥. في «بخ»: «فلتستقبل».

٦. في م، بن، والوسائل: - «له».

٨. في «بخ، بفتح، جت» والوافي: «فإن».

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٩، ح ٢٣٢٩١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٦، ح ٢٣٤٣.

١١. في م، بخ، بن، جد: «وعنه».

١٢. هكذا في م، بخ، بن، جد، وحاشية «ن»، بفتح، جت» والوسائل. وفي ن، بخ، بفتح، جت» والمطبوع والوافي: «الحسين».

هذا، وتقدم في الكافي، ح ٦٢٠٣ عدم ثبوت رواية علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد وأن الصواب هناك هو الحسين بن أبي سعيد، وهو واقفي من وجوه الواقعة - كما في رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٨ - وهؤلاء لا يروون عن مولانا الرضا عليه السلام، فاحتمال كون الصواب في الأصل هو الحسين بن أبي سعيد ضعيف، بل منفي.

ويؤيد ما أثبتناه كثرة تحريف الحسن بن سعيد بـ «الحسين بن سعيد» لكونه مذكوراً في الأسناد أكثر من الحسن بن سعيد بمراتب، وهذا أمرٌ يوجب الأتس الموجب للتحريف عند النسخ.

١٣. في «بخ»: «ودخلنا». وفي الوسائل: «أنه دخل» بدل «قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا».

١٤. في الوسائل: - «أصلحك الله».

وَلِدًا لَهُ غُلَامًا؟

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ، فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا، وَيَلِدَ لَهُ غُلَامًا، ثُمَّ قَالَ: «عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ، شَيْئًا وَاحِدًا»^١.

قَالَ: «أَصْلَحَكَ اللَّهُ»، إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَبِهَا حَبْلٌ^٥، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ غُلَامًا. فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: «سَمِّهِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعَمْرِهِ». فَدَخَلْنَا مَكَّةَ، فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ^٧.

١٠٤٥٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ^٨ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُ لَهُ حَمْلٌ^٩، فَيَنْوِي^{١٠} أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، إِلَّا كَانَ ذِكْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: «هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ». ● وَقَالَ: قَالَ^{١١} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَأْخُذُ بِيَدِهَا، وَيَسْتَقْبِلُ^{١٢} بِهَا

١. في «جع» و حاشية «ن، جت، بف»: «وولده».

٢. في «م، خ، ن، بن، جد، جز، جع» و حاشية «جت»: «ثُمَّ سَمَّاهُ عَلِيًّا». وفي حاشية «بف»: «فَسَمَّاهُ عَلِيًّا» بدل «فقال»: من كان له حمل، فنوى أن يسميه عليًّا، ولد له غلام، ثم.

٣. في الوسائل: «ثُمَّ سَمَّاهُ عَلِيًّا، فقال: علي محمد ومحمد علي شيناً واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه عليًّا وولد له غلام» بدل «فقال»: من كان له حمل - إلى - شيناً واحداً.

وفي الوافي: «شيناً واحداً، أي: كانا عليهما السلام شيناً واحداً».

٤. في الوسائل: - «أصلحك الله».

٥. في «بن» والوافي والوسائل: «حمل».

٦. في «م، بيع، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «ودخلنا».

٧. الوافي، ج، ٢٣، ص ١٣٠٩، ح ٢٣٢٩٢؛ الوسائل، ج، ٢١، ص ٣٧٦، ح ٢٧٣٤٢.

٨. في «بن، جد» والوسائل: - «وآله».

٩. في «م، ن، بن، بيع، بن، جد» و حاشية «جت» والوسائل: «يحبل له حبل» بدل «يحمله له حمل».

١٠. في الوافي والوسائل: «فنوى». ١١. في «بخ»: - «قال».

١٢. في «م»: «وليستقبل». وفي «بخ»: «وتستقبل».

١٢/٦ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ الْأَشْهَرِ^١، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَوَلَدَ لَهُ^٢ غُلَامًا، وَإِنْ^٣ حَوَّلَ اسْمُهُ أُحَدِّثُ مِنْهُ^٤.

١٠٤٥٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٥ رَفَعَهُ، قَالَ:
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمَلٌ، فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا، وَوَلَدَ لَهُ
غُلَامًا»^٦.

٦ - بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِيهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١٠٤٥٤ / ١ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَعَلِيِّ بْنِ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ^٧ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٨ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ»^٩
فَقَالَ^{١٠}: «الْمُخْلَقَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ ﷺ، أَخَذَ عَلَيْهِمُ
الْمِيثَاقَ، ثُمَّ أَجْرَاهُمْ»^{١١} فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى
الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ» فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقَهُمُ
اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ ﷺ حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ^{١٢}، وَهُمْ: النَّطْفُ مِنَ

١ . في «بن»: «أشهر».

٢ . في «بخ»: «بف»: - «له».

٣ . في «م»: «بح»، بن، جت، جد، والوسائل: «فإن».

٤ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٠، ح ٢٣٢٩٣: الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٢٧٣٤٥.

٥ . في «ن»: «وأصحابنا».

٦ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٠، ح ٢٣٢٩٤: الوسائل، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٢٧٣٤٦.

٧ . الحج (٢٢): ٥.

٨ . في «بن»: - «الحسن».

٩ . في «ن»: «بح»، «بخ»، «بف»، «جت»: «قال».

١٠ . في «بخ»: «بف»: «حوّلهم».

١١ . في الوافي: «من».

١٢ . في «بف»: - «عليهم الميثاق».

الْعَزَلِ، وَالسَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ وَالْبَقَاءُ^٢.

٢ / ١٠٤٥٥ . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى،

عَنْ حَرِيرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٥ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ

وَمَا تَزْدَادُ»^٥ قَالَ: «الْفَيْضُ: كُلُّ حَمَلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؛ وَ«مَا تَزْدَادُ»: كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ

عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَكَلَّمَا^٦ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ^٨ فِي حَمْلِهَا^٩، فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ ١٣/٦

الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ^{١٠}»^{١١}.

١. في «بن»: «أن تنفخ».

٢. في «بيح»: «البقاء والحياة بدل «الحياة والبقاء». وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢١-٢٢: «قال البيضاوي:

«مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ». مخلقة: مسواة لا نقص فيها ولا عيب. وغير مخلقة: غير مسواة. أو تامة وساقطة، أو

مصورة وغير مصورة، انتهى. أقول: على تأويله يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير، أي ما قدر في الذر

أن ينفخ فيه الروح وما لم يقدر. وراجع: تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ١٣٣.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٧٩، ح ٢٣٢٢٥؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٤٣، ح ٢٨.

٤. في «م»، بن، جده وحاشية «بيح»: «بن محمّد». ٥. الرعد (١٣): ٨.

٦. في «بيح» والبحار: «تزداد». وفي حاشية «جت»: «يزاد». وفي «جت» بالثاء والياء معاً.

٧. في «يف»، بن «والوسائل: «فلما».

٨. في الوافي: «الدم الخالص، أي الذي لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة».

٩. في تفسير العياشي، ح ١٠: «من الحيض».

١٠. في مجمع البيان، ج ٦، ص ١٧-١٨: «يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى» أي: يعلم ما في بطن كل حامل من ذكر أو أنثى،

تام وغير تام، ويعلم لونه وصفاته. «وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ» أي: يعلم الوقت الذي تنقصه الأرحام من المدة التي

هي تسعة أشهر. «وَمَا تَزْدَادُ» على ذلك الأجل، وذلك أَنَّ النساء لا يلدن لأجل واحد. وقيل: يعني بقوله: «مَا

تَغِيصُ الْأَرْحَامُ» الولد الذي تأتي به المرأة لأقل من ستة أشهر، «وَمَا تَزْدَادُ» الولد الذي تأتي به المرأة لأقصى

مدة الحمل. وقيل: معناه ما تنقص الأرحام من دم الحيض، وهو انقطاع الحيض، وما تزداد بدم النفاس بعد

الوضع.

وفي الوافي: «وَأَمَّا تَزْدَادُ بِعَدَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ لِتَقْصَانِ غِذَائِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الدَّمِ الْمُدْفُوعِ، فَيُضْعَفُ عَنِ الْخُرُوجِ،

فَيَمْكُثُ لَيْتَمٌ وَيَقْوَى عَلَيْهِ».

١١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١٠، عن حريريز رفعه إلى أحدهما^٥. وفيه، ح ١١، عن زرارة، عن

٣ / ١٠٤٥٦ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْجَهْمِ ، قَالَ^١ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٢ الرَّضَاءَ يَقُولُ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٣ : إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّجْمِ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مَضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِذَا كَمَلَ^٤
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ^٥ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَينِ^٦ خَلَاقينِ ، فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، مَا تَخْلُقُ؟ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؟
فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيُؤْمَرَانِ فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ ، مَا أَجَلُهُ؟ وَمَا
رِزْقُهُ؟ وَكُلٌّ^٧ شَيْءٍ مِنْ خَالِهِ ، وَعَدَدٌ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ ، وَيَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ^٨ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ،
فَإِذَا^٩ أَكْمَلَ اللَّهُ^{١٠} الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَاً فَرَزَجَهُ زَجْرَةً ، فَيَخْرُجُ وَقَدْ^{١١} نَسِيَ الْمِيثَاقَ .

١. أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهما السلام}؛ وفيه أيضاً، ص ٢٠٥، ح ١٤، عن زرارة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}؛ تفسير القمي، ج ١، ص ٣٥٩، من دون الإسناد إلى المعصوم^{عليه السلام}، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١٢ أو ١٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٧٩، ح ٢٣٢٢٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨١، ح ٢٧٣٥٧؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٤٣، ح ٢٩.

١. هكذا في النسخ التي قبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع والوافي: «قال».

٢. في «ن، بح، يخ»: - «أبا الحسن».

٣. في «بح»: «تكمل».

٤. في المرأة: «المشهور بين الأطباء موافقاً لما ظهر من التجارب: أن التصوير في الأربعين الثالثة، ونفخ الروح قد يكون فيها وقد يكون بعدها، وربما يحمل على تحقق ذلك نادراً».

٥. في الوافي: «إنما يعث ملكان ليفعل أحدهما ويقبل الآخر؛ فإن في كل فعل جسماني لا بد من فاعل وقابل، وبعبارة أخرى: يعمل أحدهما ويكتب الآخر، كما أفصح عنه في الخبر الآتي».

٦. في «م، بح، جد»، وحاشية «جت»: «شقي أو سعيد». وفي «بن»: «سعيد أو شقي».

٧. في «بخ، يف، جت» والبحار: «وما كل».

٨. كتابة الميثاق كناية عن مفطوريته على خلقه قابلة للتوحيد وسائر المعارف، وهو ما يشير إليه الحديث النبوي: «كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودونه وينصرانه ويمجسانه». وأما نسيان الميثاق فهو كناية عن دخوله في عالم الأسباب المشتمل على موانع تعقل ما فطر عليه. راجع: الوافي والمرأة.

٩. في «بخ، يف»: «وإذا».

١٠. هكذا في أكثر النسخ التي قبلت والبحار. وفي «م، بن، جد»: - «الله». وفي المطبوع: «له».

١١. في «جد»: «قد» بدون الواو.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفَيَجُوزُ^٢ أَنْ يَدْعُوَ^٣ اللَّهَ، فَيَحْوَلَ^٤ الْأُنْثَى ذَكَرًا،
وَالذَّكَرَ^٥ أَنْثَى^٦؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»^٧.

١٠٤٥٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ^٩ النَّطْفَةَ^{١٠} - الَّتِي
مِمَّا^{١١} أَخَذَ^{١٢} عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَوْ مَا^{١٣} يَبْدُو لَهُ فِيهِ^{١٤} - وَيَجْعَلُهَا فِي
الرَّحِمِ، حَرَكَةَ الرَّجُلِ لِلْجَمَاعِ^{١٥}، وَأَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ^{١٦}: «أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَلِجَ فِيكَ^{١٧}

١. هكذا في (م، بح، بخ، بف، بن، جت، جد) والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال».

٢. في (م، بن، جد): «فيجوز» من دون همزة الاستفهام.

٣. في الوافي: «أن ندعو». ٤. في الوافي والبحار: «أو الذكر».

٥. في «بخ»: - «ذكر أو الذكر أنثى». وفي «بح»: «الأنثى» بدل «أنثى».

٦. في الوافي: «إنما أجمل» عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه.

٧. قرب الإمام، ص ٣٥٢، ح ١٢٦٢، بسند آخر، إلى قوله: «يارب ما أجله وما رزقه؟» مع اختلاف يسير. راجع:

علل الشرائع، ص ٩٥، ح ٤٠٩، الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٨٠، ح ٢٣٢٢٧؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٤٣، ح ٣٠.

٨. في حاشية «ن»: «وأن يدخل». ٩. في الوافي: «أن يخلق النطفة، أي: يخلقها بشراً تاماً».

١٠. في «بخ» والبحار: - «مما». ١١. في حاشية «جت»: «يأخذ».

١٢. في «بخ، بف»: «وما».

١٣. «أو ما يبدو له فيه» أي يبدو له في خلقه، فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطاً. وقد يراد به من لم يؤخذ عليه الميثاق أولاً في صلب آدم، ولكن بدله ثانياً بعد خروجه من صلبه أن يأخذ عليه الميثاق. ويحتمل أن يراد بقوله: «التي مما أخذ عليها الميثاق» هو من يصل إلى حد التكليف، ويؤخذ بما أخذ عليه من الميثاق، ويراد بقوله: «أو ما يبدو له فيه» من يموت قبل ذلك. راجع: الوافي والمرأة.

١٤. في الوافي: «حرك الرجل للجماع، بإلقاء الشهوة عليه».

١٥. في الوافي: «يحاوّه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطره إياها على الإطاعة طبعاً».

١٦. في «بخ»: «فيه».

١٤/٦ خَلَقِي وَقَضَائِي النَّافِذُ^١ وَقَدْرِي، فَتَفْتَحُ^٢ الرَّجِمَ بَابِهَا، فَتَصِلُ النُّطْفَةَ إِلَى الرَّجِمِ، فَتَرَدُّ^٣ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ^٤ عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ^٥، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَئِنِ خَلَاقِنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ، فَيَقْتَحِمَانِ^٦ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ^٧ فَمِ الْمَرْأَةِ، فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّجِمِ، وَفِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ^٨ الْمُنْقُولَةُ فِي أَضْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَيَنْفُخَانِ فِيهَا^٩ رُوحَ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ^{١٠}، وَيَشْقَانِ^{١١} لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَجَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَجَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، ثُمَّ يُوجِي اللَّهُ^{١٢} إِلَى الْمَلَكَئِنِ: اكْتُبَا عَلَيَّ قَضَائِي وَقَدْرِي وَنَافِذَ أَمْرِي، وَاشْتَرِطَا لِي الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ، فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ، مَا نَكْتُبُ^{١٣}؟ فَيُوجِي اللَّهُ^{١٤} إِلَيْهِمَا:

١. في «م»، بن جلد: - «النافذ».

٢. في «ن»، بف: «يفتح».

٣. في الوافي: «فتردد، بحذف إحدى التاءين، أي تحوّل من حال إلى حال».

٤. في «م»، جلد، وحاشية «جت»: «صباحاً».

٥. في «بن»: «فيها».

٦. في «بخ، بن»، وحاشية «جت»: «مشبكة».

٧. في «م»، بن، جلد، والوافي والبحار: «يقتحمان». وقوله: «يفتحمان» أي يدخلان من دون روية ولا تثبت، ومن غير استرضاء واختيار لها. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٠٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨ (فحم).

٨. في «بخ، جلد»، وحاشية «م»: «وفي».

٩. في المرأة: «وقوله»: وفيها الروح القديمة، أي الروح المخلوقة في الزمان المتقدّم قبل خلق جسده، وكثيراً ما يطلق القديم في اللغة والعرف على هذا المعنى، والمراد بها النفس النباتية أو الحيوانية أو الإنسانية».

١٠. في الوافي: «كتابة عن النفس النباتية، وفي عطف البقاء على الحياة دلالة على أنّ النفس الحيوانية باقية في تلك

النشأة، وأنها مجزّدة عن المادة، وأنّ النفس النباتية بمجزّدها لا تبقى».

١١. في «بف»: «فيه».

١٢. في «بن»: «روح البقاء والحياة».

١٣. في «م»: «وليشقان». وفي المرأة: «وواو لا يدلّ على الترتيب، فلا يسنّفي تأخّر النفخ على خلق

الجوارح».

١٤. في «ن»، بخ، بف، جت، وحاشية «بخ»: «ربك». وفي «بن»: «الله».

١٥. في «م»، ن، بخ، جت، والوافي والبحار: «قال».

١٦. في «بخ، بف»: «الله».

أَنْ اِزْفَعَا رُؤُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ، فَيَرْفَعَانِ رُؤُوسَهُمَا^١، فَإِذَا اللُّوْحُ يَفْرَعُ جَنْبَهُ أُمِّهِ^٢، فَيَنْظُرَانِ فِيهِ، فَيَجِدَانِ فِي اللُّوْحِ صُورَتَهُ وَرَيْنَتَهُ^٣ وَأَجَلَهُ^٤ وَمِيثَاقَهُ شَقِيئاً أَوْ سَعِيداً^٥ وَ جَمِيعَ^٦ شَأْنِيهِ.

قَالَ: «فِيْمَلِي^٧ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَيَكْتَتِبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللُّوْحِ، وَيَسْتَرْطَانِ

الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتَتِبَانِ، ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ، وَيَجْعَلَانِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ^٨، ثُمَّ يَقِيمَانِي قَائِماً فِي ١٥/٦ بَطْنِ أُمِّهِ».

قَالَ: «فَرُبَّمَا^٩ عَنَّا فَاثْقَلَبَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَابٍ^{١٠} أَوْ مَارِدٍ^{١١}، وَإِذَا^{١٢} بَلَغَ

١. في «بن»: - «فيرفعان رؤوسهما». وفي المرأة: «فيرفعان رؤوسهما». في حل أمثال هذا الخبر مسالك، فمنهم من آمن بظاهرة، ووكّل علمه إلى من صدر عنه، وهذا سبيل المتّقين. ومنهم من يقول: ما يفهم من ظاهره حقّ واقع، ولا عبرة باستبعاد الأوهام فيما صدر عن أئمة الأنام. ومنهم من قال: هذا على سبيل التمثيل، كأنه شبه ما يعلمه تعالى من حاله ومن طبيئته، وما يستحقّه من الكمالات، وما يودع فيه عن مراتب الاستعدادات بمجيء الملكين وكتابتها على جبهته وغير ذلك».

٢. في الوافي: «قرع اللوح جبهة أمه، كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه، ويكتب ذلك على وفق ما ثمة للمناسبة التي تكون بينه وبينها؛ وذلك لأنّ جوهر الروح إنّما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله إيّاه، واستعداد البدن تابع لأحوال نفس الأبوين وصفاتهما وأخلاقهما، ولا سيّما الأمّ العربيّة له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه، فنواصيتها مشتملة على أحواله الأبويّة والأمّية، أعني ما يناسبهما جميعاً بحسب مقتضى ذاته».

٣. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»، والمرأة والبحار: «ورؤيته».

٤. في «بن»: - «وأجله».

٥. في «بن»: «وسعيداً».

٦. في «بن»: «أو جميع».

٧. في «بن»: «فيمل».

٨. في الوافي: «وجعل الكتاب المختوم بين عينيه، كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها، وأنه عالم بها وتقبّل يعلم بارئها بها لفئانه بعد، وفناء صفاته في ربه؛ لعدم دخوله بعد في عالم الأسباب والصفات المستعاره والاختيار المجازي، ولكنه لا يشعر؛ فإنّ الشعور بالشيء أمر، والشعور بالشعور أمر آخر».

٩. في «م، بن، جد»، وحاشية «جت»: «وربّما».

١٠. العتوّ: التجبّر والتكبّر. وقد عتا يعتو عتوّاً فهو عات. النهاية، ج ٣، ص ١٨١ (عتو).

١١. المارد: العاتي. وقد مرّد الرجل بالضم مراداً، فهو مارد ومريد. الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٨ (مرد).

١٢. في «ن، بن، جت، جد»، والبحار: «فإذا».

أَوَّانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ، أَوْحَى اللَّهُ - غَزَّ وَجَلَّ - إِلَى الرَّجْمِ: أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي، وَيَنْفَذَ^١ فِيهِ أَمْرِي، فَقَدْ^٢ بَلَغَ أَوَّانُ خُرُوجِهِ.

قَالَ: «فِيَفْتَحُ^٣ الرَّجْمَ بَابَ الْوَلَدِ، فَيَنْبَعَثُ^٤ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقَالُ لَهُ: زَا جِرَّ، فَيَزِجِرُهُ زَجْرَةً، فَيَفْرَعُ^٥ مِنْهَا الْوَلَدَ، فَيَنْقَلِبُ^٦، فَيَصِيرُ^٧ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَرَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيَسْهَلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ».

قَالَ^٨: «فَإِذَا اخْتَبَسَ زَجْرَةُ الْمَلِكِ زَجْرَةً أُخْرَى، فَيَفْرَعُ^٩ مِنْهَا، فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاطِنًا فَرَعًا مِنَ الرَّجْرَةِ».

٥٨٤٥٨/٥. مُحَمَّدٌ^{١٠}، عَنْ^{١١} أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١٢}، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْقُضَيْلِيِّ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^{١٣} عَنِ الْخَلْقِ؟

فَقَالَ^{١٤}: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ^{١٥}، أَفَاضَ بِهَا كَافَأَضَةَ

الْقِدَاحِ^{١٦}، فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ، فَجَعَلَهُ سَعِيدًا، وَجَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيئًا، فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ

١. في «بخ»: «وتنفذ».

٢. في «بخ»: «قد».

٣. في «بخ»: «فتفتح».

٤. في الوافي: «فبعث».

٥. في «بخ»: «يفرع».

٦. في «م»، «ن»، «بخ»، «جت»: «فتصير».

٧. في «بف»: «قال».

٨. في «بخ»: «يفرع».

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٨١، ح ٢٣٢٢٨؛ البحار، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٣٦.

١٠. هكذا في «م»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»، «جد». وفي المطبوع والبحار: «بن يحيى».

١١. في «ن»: «محمد عن».

١٢. في «م»، «بف»، «بن»، «جد» وحاشية «جت»: «بن محمد».

١٣. هكذا في «م»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت» والوافي والبحار. وفي «جد»: «فقال». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

١٤. في «بن»، «جد»: «الطين».

١٥. في تاج العروس: «أفاض القداح وأفاض بها وعليها: ضرب بها». وفي الوافي: «والقداح: جمع قِدَح - بالكسر - وهو السهم قبل أن يراش ويُركب نصله، فكانت هم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعد ما يكتبون عليها أسماءهم».

تَلَقَّتْهَا الْمَلَأِيكَةُ، فَصَوَّرُوهَا^١، ثُمَّ قَالُوا^٢: يَا رَبِّ، أَدْكَرًا^٣ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ - جَلَّ جَلَّالَهُ -: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، فَيَقُولَانِ: تَبَارَكَ^٤ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ تَوَضَّعَ^٥ فِي بَطْنِهَا، فَتَرَدَّدَ^٦ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فِي^٧ كُلِّ عِزْبٍ^٨ وَمَفْصِلٍ^٩ مِنْهَا، وَلِلرَّحِمِ^{١٠} ثَلَاثَةُ أَقْفَالٍ: فُقُلٌ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى^{١١} السَّرَّةِ^{١٢} مِنَ الْجَانِبِ^{١٣} الْأَيْمَنِ، وَالْقُقُلُ الْآخَرُ^{١٤} وَسَطُهَا، وَالْقُقُلُ الْآخَرُ^{١٥} أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ^{١٦}، فَيَوَضَّعُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فِي الْقُقُلِ الْأَعْلَى، فَيَمْكُثُ^{١٧} فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيبُ^{١٨} الْمَرْأَةَ حُبْتُ النَّفْسِ وَالتَّهَوُّعُ، ثُمَّ يَنْزِلُ^{١٩} إِلَى الْقُقُلِ الْأَوْسَطِ، فَيَمْكُثُ^{٢٠} فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَسُرَّةُ^{٢١} الصَّبِيِّ فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ، وَعُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا،

- وفي التشبيه إشارة لطيفة إلى اشتباه خير بني آدم بشرهم إلى أن يعز الله الخبيث من الطيب. وأضاف في المرأة: «يمكن أن يقرأ القُدَّاح بفتح القاف وتشديد الدال، وهو صانع القدح، أفاض وشرع في بريها ونحتها كالقُدَّاح، فبراهم مختلفة كالقُدَّاح». راجع: تاج العروس، ج ٥، ص ٧٢ (فروض)؛ الصحاح، ج ١، ص ٣٩٤ (قدح).
١. في المرأة: «فصوَّرها، لعلَّ العلقه وما بعدها داخلة في التصوير، وهذا مجمل لما فضل في الخبر السابق.
 ٢. في «بن»: «وقالوا».
 ٣. في «جت»: «ذكره» من دون همزة الاستفهام. وفي «م، ن، يخ، بف، بن، جد»، والوافي والبحار: «أذكر».
 ٤. في البحار: «فتبارك».
 ٥. في «م، ن، يخ، بف، بن، جد»، والبحار: «يوضع».
 ٦. في «م، يخ، بف، جد»: «فتردَّد». وفي المرأة: «لعلَّ ترددها كناية عما يوفيهما من مزاج الأم، أو يختلط بها من النطفة الخارجة من جميع عروقها، ثمَّ إنه يحتمل أن يكون نزولها إلى الأوسط والأسفل بعضها لعظم جثتها لا بأكملها».
 ٧. في «م، ن، بن، جد»، والبحار: «وفي».
 ٨. في «يخ»: «عروق».
 ٩. في «م، ن، بن»: «ومفصل» بدون الواو.
 ١٠. هكذا في «ن، يخ، بف، بن، جت» والوافي والبحار. وفي «خ، م، بن، جد، جز»: «ومفصل وللرحم».
 - وفي المطبوع: «ومفصل ومنها للرحم» كلاهما بدل «ومفصل منها وللرحم».
 ١١. في الوافي: «- أعلى».
 ١٢. هكذا في «م، ن»، والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الصرَّة».
 ١٣. في «م» والبحار: «جانب».
 ١٤. في البحار: «+ وفي».
 ١٥. في البحار: «- والقفل الآخر».
 ١٦. في الوافي: «أسفل من الرحم، أي أسفل موضع منها».
 ١٧. في «ن» والوافي: «فتمكث».
 ١٨. في «يخ» والوافي: «تصيب».
 ١٩. في الوافي: «تنزل».
 ٢٠. في «بف» والوافي: «فتمكث».
 ٢١. هكذا في «بن، جد، م، ن»، وحاشية «جت» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «صرَّة».

يَدْخُلُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ تِلْكَ الْعَرُوقِ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقَفْلِ الْأَسْفَلِ، فَيَمْكُثُ فِيهِ^٢ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^٣؛ فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ. ثُمَّ تُطْلَقُ الْمَرْأَةُ، فَكَلَّمَا طَلِقَتْ^٤، انْقَطَعَ عِزْقٌ مِنْ سَرَّةِ الصَّبِيِّ، فَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجَعُ، وَبَدَأَ^٥ عَلَى سُرَّتِهِ^٦ حَتَّى يَقَعَ إِلَى^٧ الْأَرْضِ، وَبَدَأَ مَبْسُوطَةً، فَيَكُونُ رِزْقَهُ حِينَئِذٍ مِنْ فِيهِ^٨.

١٠٤٥٩ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ

غَيْرِهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^{١٠} ﷺ: جَعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَدْعُو^{١١} لِلْحَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي

بَطْنِهَا ذِكْرًا سَوِيًّا؟

قَالَ^{١٢}: «يَدْعُو^{١٣} مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَعُهُ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً

١. في «بف»: «فمكث». وفي الوافي: «فتمكث»

٢. في «بف»: - «فيه».

٣. في «جد»: - «أشهر».

٤. الطَّلُقُ: وجع الولادة. الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٧ (طلق).

٥. في «بن»: + «طلقة».

٦. في «جد»: - «من».

٧. هكذا في «بن م، ن، جت، جد» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «صرة».

٨. في «بج»: «ويديه».

٩. هكذا في «بن م، ن، جد، جت» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «صرت».

١٠. في «بج» والبحار: «على».

١١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٨٣، ح ٢٣٢٢٩؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٦٣، ح ٥٧.

١٢. هكذا في «بج م، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل والبحار. وفي «ن»: «أحمد بن الحسين». وفي «بف»:

«أحمد بن محمد». وفي «بج» والمطبوع: «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين».

وقد تكرر في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [بن أبي الخطاب] عن محمد بن إسماعيل

[بن بزيع]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤١٨ - ٤٢٠ و ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

١٤. في «بج، بف»: «لأبي عبد الله». وفي الوسائل: «لأبي الحسن».

١٥. في «بن»: + «الله».

١٦. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل: «فقال».

١٧. في «بج»: «تدعو».

عَلَقَةً، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَّةً، فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ^١ مَلَكَيْنِ خَلَاقِيْنِ، فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ، مَا نَخْلُقُ؟^٢ ذَكَرْنَا أَوْ أَنْشَى^٣ شَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيَقَالُ ذَلِكَ^٤، فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ وَمَا أَجَلُهُ؟^٥ وَمَا مَدَّتُهُ؟ فَيَقَالُ ذَلِكَ، وَمِثَاقَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ^٦ مُنْتَصِبًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ مَلَكًا، فَزَجَرَهُ زَجْرَةً، فَيَخْرُجُ وَيَنْسِي المِيثَاقَ^٧.

٧ / ١٠٤٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ

زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ^{١٠}، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^{١١} يَقُولُ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ، اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ

يَوْمًا، وَتَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَتَكُونُ مُضَعَّةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا^{١٢}، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ

١. في المرأة: «قوله^١: ثُمَّ يبعث الله، قيل: هذا معطوف على قوله: «فإنه أربعين ليلة نطفة» فيمكن أن يكون سؤال الملكين في الأربعين الثانية؛ فإنهما لما شاهدا انتقال النطفة إلى العلقة علما أن الله تعالى أراد أن يخلق منها إنساناً، فسألاه عن أحواله والخلق المنسوب إلى الملكين بمعنى التقدير والتصوير والتخطيط، كما هو معناه المعروف في اللغة».

٢. في «م»، بخ، بن، والوسائل والبحار: «ما تخلق». وفي «بح» والوافي: «ما يخلق».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والبحار. وفي «جت» والمطبوع: «أم أنشى».

٤. في الوسائل والبحار: - «فيقال ذلك». ٥. في «م»، ن، بن، وحاشية «جت»: «أكله».

٦. في «م»، بن، جده، وحاشية «جت» والبحار: «فلا يزال».

٧. في «بح»: «وينسى الميثاق ويخرج». وفي «جده»: «فينسى الميثاق فيخرج». وفي «ن»: «وينسى الميثاق ويخرج». وفي «م»، بن، والوافي: «فينسى الميثاق ويخرج» كلها بدل «فيخرج وينسى الميثاق».

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٨، ح ٢٣٢٣٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٨٩٤٨، إلى قوله: «شقيئاً أو سعيداً فيقال ذلك»؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٤٦، ح ٣١.

٩. في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

١٠. في «م»، بن، جده، وحاشية «بح»: - «بن أعين».

١١. في «جده»: - «يوماً». ١٢. في «بح»: - «ثم».

خَلَاقِينَ، فَيُقَالُ لَهُمَا: اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ^٢ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، صَوْرَاةً، وَاكْتَبَا أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ^٣ وَمَنْيئَتَهُ، وَشَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا، وَاكْتَبَا لِلَّهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ^٤ عَلَيْهِ^٥ فِي الذَّرِّ^٦ بَيْنَ غَيْبِيهِ، فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ^٨، بَعَثَ^٩ اللَّهُ إِلَيْهِ^{١٠} مَلَكًا يُقَالُ لَهُ: زَاجِرٌ، فَيَزْجُرُهُ، فَيَفْزَعُ فِرْعَا، فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ، وَيَقَعُّ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي^{١١} مِنْ زَجْرَةِ الْمَلِكِ^{١٢}.

٧- بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ

١٠٤٦١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو^{١٣}، عَنْ شُعَيْبِ الْعَمْرَفِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلرَّجَمِ أَرْبَعَةَ^{١٤} سَبِيلٍ، فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ: وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ^{١٥}، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَلَا يَكُونُ^{١٦} إِلَّا سَبِيلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ»^{١٧}.

١. في «بن»: «يقال».

٢. في الوافي: - «ورزقه».

٣. المنيّة: هي الموت. وجمعها: المنايا؛ لأنها مقدّرة بوقت مخصوص. النهاية: ج ٤، ص ٣٦٨ (منى).

٤. في «م»، «يح»، «بخ»، «بن»، «جد»: «أخذ».

٥. في «ن»، «بخ»، «بف»، «وحاشية «جت»: + «عليه». وقوله: «الذّر» أي عالم الذرّ، وهو في الأصل صغار النمل، كُتِبَ بِهِ

عَنْ أَوْلَادِ آدَمَ حِينَ اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِهِ لِأَخْذِ الْمِيثَاقِ مِنْهُمْ.

٨. في «يح»، «بخ»، «بف»: - «من بطن أمه».

٩. في «بن»: «يبعث».

١٠. في «بخ» والوافي: - «إليه».

١١. الوافي: ج ٢٣، ص ١٢٨٥، ح ٢٣٢٣١؛ البحار: ج ٦٠، ص ٣٦٤، ح ٥٨.

١٢. هكذا في «م»، «ن»، «يح»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جد» والوافي والبحار. وفي «بن» والمطبوع: «إسماعيل بن عمر»،

والرجل مجهول لم نعرفه.

١٤. في «م»: «أربع».

١٥. في «بخ»، «بف»، «جت»: «واثنين». وفي الوافي: «أو اثنين».

١٦. في «ن»، «يح»، «بف»: «لا يكون بدون الواو».

١٧. الوافي: ج ٢٣، ص ١٢٨٩، ح ٢٣٢٣٤؛ البحار: ج ٦٠، ص ٣٤٧، ح ٣٢.

١٠٤٦٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ لِلرَّجَمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةَ ، فَمَا كَانَ
فِي الْأَوَّلِ فَلِأَبٍ ، وَمَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِأُمٍّ ، وَمَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَلِغُمُومَةٍ ، وَمَا كَانَ فِي
الرَّابِعِ فَلِخُؤُولَةٍ ^٢ .»

٨- بَابٌ فِي آدَابِ الْوِلَادَةِ

١٠٤٦٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُعِيرَةِ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا حَضَرَتْ^٥ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ ، قَالَ :
أُخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ^٦ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَةِ^٧ .»^٨

١. في الوافي: «لعل المراد أن النطفة إن استقرت في الوعاء الأول فالولد يشبه الأب، وهكذا في البواقي». ومثله في المرأة، وأضاف: «فسباق الخبر الثاني لغير ما سبق له الأول من بيان أكثر ما يمكن أن تلد المرأة، وإن كان يظهر منه ضمناً وتلوياً».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٨٩، ح ٢٣٢٣٥؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٤٧، ح ٣٣.

٣. في «بخ»: «- وفي».

٤. في «بخ»، يخ، جد: «أدب».

٥. في «بخ»، يف، جت، والفقيه: «حضر».

٦. في المرأة: «لا تكون». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: «لا تكون المرأة» بدل «لا يكون».

٧. في الوافي عن بعض النسخ والفقيه: «عورته». وقال في الوافي: «يعني لا يكون أول من ينظر إليه امرأة، ويقع نظرها إلى عورة منه؛ فإنهن ينظرن أولاً إلى عورة ليعلم أنه ذكر أو أنثى، بل ينبغي أن يقع عليه أولاً نظر رجل وأن ينظر منه إلى غير عورة». وأضاف الفيض في متن الحديث كلمة «المرأة» أي «لا تكون المرأة...». وقال في توضيحه في الهامش: «لفظ المرأة ليست في نسخ الكافي، وربما يظن احتمال أن يكون المراد أن الولد إذا نظر لا يقع نظره أول مرة إلى امرأة، وعبر عن المرأة بالعورة لأنها عورة كلها، فيكون المراد بالنساء الأجنبية لا المحارم؛ لتصدق عليهن العورة، وذلك بعد الوضع، لأن قبله ربما تحتاج الأم إلى الاستعانة بهن في أمرها. وهذا الظن ليس بشيء؛ لأنهن لسن بالنسبة إلى الطفل بعورة، وأيضاً فليس له نظر، بل ولا نظر بعد في تلك

٩- بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

١٠٤٦٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ، عَنْ حُسَيْنِ^١، عَنْ رِزَامٍ، عَنْ أَخِيهِ^٢، قَالَ:
قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلِدَ لِي غُلَامٌ.
فَقَالَ: «رَزَقَكَ^٣ اللَّهُ شُكْرًا^٤ الْوَاهِبِ، وَبَارَكَ لَكَ فِي الْمُؤَهَّبِ، وَبَلَغَ أَشَدَّهُ، وَرَزَقَكَ
اللَّهُ^٥ بَرَّةً^٦».

١٠٤٦٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:
«وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَوْلُودٌ، فَأَتَتْهُ^٧ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ.

« الحالة، فالصواب ما ذكرناه. »

- وفي المرأة- بعد ذكره ما تقدم عن الوافي -: «وعلى أي حال محمول على غير من يلزم حضورها من القوابل،
وقد قال الأصحاب بوجوب استبداد النساء بها على الحال القريب في الولادة.»
٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٣٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٤٩٢٥، معلقاً عن السكوني.
الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي،
عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٥، ح ٢٣٣٠٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٥،
ح ٢٨٣٦٧.
١. هكذا في «م»، بح، بيخ، بفت، جت، والتهذيب. وفي «ن»، بن، «والمطبوع والوسائل: «الحسين».
٢. هكذا في «م»، ن، بح، بن. وفي «بيخ»: «عن رزام عن أخيه». وفي «بفت»: «عن مرزام أخيه». وفي حاشية
«جت»: «عن حسين بن رزام عن أخيه». وفي الوسائل: «عن رزام أخيه». وفي المطبوع: «عن مرزام عن أخيه».
٣. في الوافي: «رزق».
٤. في التهذيب: «شكرت».
٥. في التهذيب: - «الله».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٣، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦٣٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن
الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي،
ج ٢٣، ص ١٣١٩، ح ٢٣٣١١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٦، ح ٢٧٣٦٩.
٧. في البحار: «الأحمري».
٨. في «بفت»: «فأتت».

فَقَالَ: «وَمَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ؟ قُولُوا: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَتُورِكَ لَكَ فِي الْمُؤَهَّبِ، وَتَبَلَّغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ، وَرَزَقَكَ^١ بِرَّهٖ»^٢.

١٠٤٦٦ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ^٣ ابْنًا، فَقَالَ: يَهْنِئُكَ^٤ الْفَارِسُ. ١٨/٦

فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام: «مَا عَلِمَكَ^٥ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا؟

قَالَ^٦: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَمَا أَقُولُ؟

قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَتُورِكَ لَكَ فِي الْمُؤَهَّبِ، وَتَبَلَّغَ أَشَدَّهُ، وَرَزَقَكَ^٧

بِرَّهٖ»^٨.

١٠ - بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

١٠٤٦٦ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ قَصَّالٍ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ تَغْلِبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ^{١١}، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ^{١٢}:

١. في حاشية «جت»: «+ والله».

٢. تحف العقول، ص ٢٣٥. نهج البلاغة، ص ٥٣٧، الحكمة ٣٥٤، وفيه: «وهناً بحضرة رجل رجلاً بنغلام ولد له

فقال له: ليهنئك الفارس... وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٩، ح ٢٣٣١٢، الوسائل، ج ٤٤،

ص ١١١، ح ٣.

٣. في «بيع»: «أصابه».

٤. في الوافي: «نهنتك».

٥. في حاشية «جت»: «وما علمك». وفي الوسائل والفقيه: «+ أن». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ما علمك، قيل:

المعنى: من أين علمت أن كونه فارساً أصلح له من كونه راجلاً، أو أنه وإن كان على سبيل التفؤل يتضمن كذباً،

والأولى الاحتراز عنه.

٦. في التهذيب: «+ وقلت».

٧. في حاشية «جت»: «ورزقت».

٨. لم ترد هذه الرواية في «جد».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٧٧، مراسلاً الوافي،

ج ٢٣، ص ١٣٢٠، ح ٢٣٣١٣، الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٦، ح ٢٧٣٧، البحار، ج ٤٤، ص ١١١، ح ٤.

١٠. في «م»، بن، «جد»، وحاشية «بيع» والوسائل: «- بن ميمون».

١١. في «م»، بن، «جد»، والوسائل: «- وقد».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أُضِدَّقُ الْأَسْمَاءَ مَا سُمِّيَ بِالْعِبُودِيَّةِ^١، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ

الأنبياء»^٢.

٢ / ١٠٤٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا، فَإِنْ لَمْ تَذَرُوا أَذْكَرًا^٣ أَمْ أُنْثَى^٤،

فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ^٥ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَإِنْ أَسْقَطَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ^٦ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَلَمْ تَسْمُوهُمْ، يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ: أَلَا سَمَّيْتَنِي؟^٧ وَقَدْ سَمَّيْتُ^٨ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام

١. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣١: «قوله عليه السلام: بالعبودية، أي بالعبودية لله، لا كعبدة النبي وعبد علي وأشباههم، وروي مثله من طريق المخالفين أن النبي عليه السلام قال: «أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» واعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن أسماء العبودية أفضل من أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام أو بالعكس؟ فذهب المحقق في الشرائع إلى الأول، وتبعه عليه العلامة في كتبه، ولم نقف على مستندهما، ولا دلالة في هذا الخبر عليه؛ لأن كون الاسم أصدق من غيره لا يقتضي كونه أفضل منه، خصوصاً مع التصريح بكون أسماء الأنبياء أفضل في متن هذا الخبر، فإنه يدل على أن الصديق غير الفضيلة، وبمضمون الخبر عبر الشهيد في اللمعة، وذهب ابن إدريس إلى أن الأفضل أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأفضلها اسم نبينا عليهم السلام، وبعد ذلك العبودية لله تعالى، وتبعه الشهيد الثاني، وهو الأظهر.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٧، معلقاً عن الكليني، مع زيادة في آخره. معاني الأخبار، ص ١٤٦، ح ١، بسنده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢١، ح ٢٣٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩١، ح ٢٧٣٨١.

٣. في «بخ»: «ذكر». وفي «بخ، بفتح»: «أذكر». وفي «بن»: «ذكر».

٤. في «بخ»: «أو أنثى».

٥. في «بخ»: «يكون».

٦. في «بن»: «+ وفي».

٧. في حاشية «جت»: «في» بدل «يوم».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: وقد سمى، يمكن أن يكون من تنمة كلام السقط، والأظهر أنه كلام الإمام عليه السلام. وربما يستدل على به استحباب التسمية قبل السابع، ويمكن بأن يقال: بأنه إذا لم يسم قبل الولادة، فيستحب تسميته يوم السابع؛ لأنه منتهى التسمية».

مَحْسَنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ.^٢

٣/١٠٤٦٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٤، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَبْتَرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ،

فَلْيُحْسِنِ أَحَدَكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ».^٤

٤ / ١٠٤٧٠. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا، فَإِذَا

مَضَى^٦ لَنَا^٧ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا، وَإِنْ شِئْنَا^٨.....»

١. في الوافي: «المسمى بمحسَن هو ولد فاطمة^٦ الذي ألقته بعد وفاة رسول الله^ﷺ حين ضرب عليها الباب من حقن عليه كلمة العذاب».

٢. الخصال، ص ٦٣٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين^٦؛ علل الشرائع، ص ٤٦٤، ح ١٤، بسنده عن القاسم بن يحيى، مع زيادة في آخره. قرب الإسناد، ص ١٦٠، ح ٥٨٤، بسند آخر عن أبي عبد الله^٦ عن رسول الله^ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢١، ح ٢٣٣١٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٧، ح ٢٧٣٧٢؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٩٥، ح ٢٣، من قوله: «فإن أسقاطكم». ٣. في «بخ»: «- بن خالد».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٥، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ١٨٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه^٦ عن رسول الله^ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب العقيدة، باب حقن الأولاد، ح ١٠٦٠٩؛ والفتية، ج ٤، ص ٣٧١، ح ٥٧٦٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٤؛ ونهج البلاغة، ص ٥٤٦، الحكمة ٣٩٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٢، ح ٢٣٣١٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٨، ح ٢٧٣٧٤.

٥. أورد الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب عن محمد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا، فأخذ الشيخ أحمد بن محمد شيخ الكليني، لكن الظاهر بملاحظة السياق وكثرة روايات أحمد بن محمد بن خالد - وهو المراد من أحمد بن محمد في سندنا هذا - عن العناوين المبهمة كـ «بعض أصحابنا» و«بعض أصحابه» أن السند معلق على سابقه. وتقدّم في الكافي، ح ٩٩٩٩ نظير السند. وكان قد غفل الشيخ^٦ في ذلك الموضوع أيضاً عن وقوع التعليق في السند.

٦. في التهذيب: «مضت». ٧. في «م»، بن، الوافي: «- لنا».

٨. في «بن» وحاشية «م» والوسائل والتهذيب: «وإلا بدل وإن شئنا».

تَرَكْنَا^٢.

٥/١٠٤٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ مِيَّاحٍ،

عَنْ فُلَانِ بْنِ حَمِيدٍ: ١٩/٦

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَشَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ.فَقَالَ: «سَمِّهِ بِأَسْمَاءٍ^٢ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ».فَقَالَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ؟ فَقَالَ^٥: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»^٦.

٦/١٠٤٧٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ

عَاصِمِ الْكُوزِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْلَادٍ^٧ لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْبِاسْمِي^٨، فَقَدْ جَفَانِي^٩»^{١٠}.

١. في المرأة: «يدل على جواز التغيير في السابع، وما ورد من النهي عن التغيير إذا كان الاسم محمداً لعله محمول

على ما قبل السابع، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا كان التغيير إلى اسم علي».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٣٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٢، ح ٢٣٣١٧؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٣٩٢، ح ٢٧٣٨٤.

٣. في «بخ»: «باسم». وفي «م، ن، بن» والوسائل: «اسماً».

٤. في «بخ، بف»: «من».

٥. في «ن، بخ، بف»، والوافي: «قال».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٢، ح ٢٣٣١٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩١، ح ٢٧٣٨٢.

٧. في الأمالي للطوسي: «ثلاث بنين» بدل «أربعة أولاد».

٨. في الأمالي للطوسي: «محمداً».

٩. الجفاء: البعد عن الشيء؛ يقال: جفاه، إذا بعد عنه. والجفاء أيضاً: ترك الصلة والبر. راجع: النهاية، ج ١،

ص ٢٨٠ - ٢٨١ (جفا).

وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٣: «وربما قيل: في تخصيص الأربعة بالذكر وجه لطيف، وهو أن الأسماء

الأربعة المقدسة: محمد، وعلي، وحسن، وحسين، فإذا سُمي بثلاثة بهذه الأسماء الأخيرة انتفى الجفاء».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٨، ذيل ح ١٧٤٧، معلقاً عن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سماه، عن أبي جعفر عليه السلام، وهذا نفس

٧ / ١٠٤٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ^١، قَالَ:

اسْتَعْمَلَ مَعَاوِيَةَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْرَضَ^٢ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ، فَفَرَضَ لَهُمْ.

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «فَأْتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقُلْتُ^٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: مَا اسْمُ أُخِيكَ؟ فَقُلْتُ^٤: عَلِيٌّ، قَالَ^٥: عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ؟ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَاءَهُ عَلِيًّا؟ ثُمَّ فَرَضَ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي، فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: وَيْلِي^٦ عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاعَةَ الْأَدَمِ^٨، لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأُخْبِنْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا^٩».

٨ / ١٠٤٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ^{١٠}، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ،

١. الطريق في ح ١ من هذا الباب. وفي الجعفریات، ص ١٨٣؛ والأمالی للطوسي، ص ٦٨٢، المجلس ٣٨، ح ٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٢، ح ٢٣٣١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٢، ح ٢٧٣٨٥؛ البحار، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٨.

١. هكذا في «م»، يخ، بف، بن، جت، جد، والوسائل والبحار. وفي «ن»، بح، والمطبوع: «العرزمي»، وهو سهو كما تقدم ذيل ح ٤٢٦٥.

٢. الفرض: القطية الموسومة. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٧ (فرض).

٣. في «بح»، يخ، بف، جت، «قلت».

٤. في «بخ»، «-»، «ما».

٥. في «ن»، يخ، بف، جت، «قلت».

٦. في «م»، بن، والوافي والوسائل والبحار: «فقال».

٧. في الوافي: «ويل».

٨. «الأدم»: جمع الأديم، وهو الجلد ما كان. وقيل: الأحمر. وقيل: هو المدبوغ. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٩ (أدم).

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٣، ح ٢٣٣٢٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٥، ح ٢٧٣٩٤؛ البحار، ج ٤٤، ص ٢١١، ح ٨.

١٠. في التهذيب: «سليمان بن جعفر الجعفري».

أَوْ عَلِيٍّ^١، أَوْ الْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ^٢، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ طَالِبٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فَاطِمَةَ مِنْ النِّسَاءِ»^٣.

٩ / ١٠٤٧٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَمَاذَا أُسَمِّيهِ؟

قَالَ: سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ»^٤.

١٠ / ١٠٤٧٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ^٥، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اسْتَخْسِنُوا^٦ أَسْمَاءَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ

تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَنْ يَا فَلَانَ بْنِ فَلَانَ إِلَى نُورِكَ، وَمَنْ^٧ يَا فَلَانَ بْنِ فَلَانَ لَا نُورَ^٨ لَكَ»^٩.

١١ / ١٠٤٧٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٠}، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

١. في «بح» والتهذيب: «وأحمد وعلي». ٢. في التهذيب: «والحسن والحسين».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٣، ح ٢٣٣٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٦، ح ٢٧٣٩٥.

٤. في الوسائل: - «سَمِّهِ».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٣، ح ٢٣٣٢٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٦، ح ٢٧٣٩٦.

٦. في «م»، بن، جد، والوسائل: «عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي».

٧. في المرأة: «المراد بالاستحسان اختيار ما لا يشعر بنقص ولا ذم، ولا يبعد تعميم الأسماء بحيث يشمل الكنى والألقاب، والمراد بالنور الإمام، أو الدين الحق، أو جميع العلوم النافعة والأعمال الصالحة».

٨. في «م»، يخ، بف، بن: «م» بدون الواو. ٩. في «بح»، يخ: «فلا نور».

١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٤، ح ٢٣٣٢٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٩، ح ٢٧٣٧٥.

١١. هكذا في التهذيب. وفي «م»، ن، بح، بف، بن، جت، جد، والمطبوع والوسائل: + «عن أبيه». ١٢.

سَعِيدِ بْنِ خُنَيْمٍ^١، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُنَيْمٍ^٢، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ^٣: «مَا تُكْنِي^٤».

قَالَ^٥: «قُلْتُ: مَا أَكْتَنَيْتَ^٦ بَعْدَ، وَمَا لِي مِنْ وَلَدٍ، وَلَا أَمْرَةٍ، وَلَا جَارِيَةٍ.

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ^٧».

قَالَ: «قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغْنَا^٨ عَنْ عَلِيٍّ^٩، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ^{١٠}: «بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ^{١١}» ٢٠/٦

أَنَّهُ^{١٢} قَالَ: «مَنْ أَكْتَنَى وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ، فَهُوَ^{١٣} أَبُو جَعْفَرٍ^{١٤}».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٥}: «سَوْءَةٌ^{١٦}، لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ^{١٧}؛ إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي

الصواب ما أثبتناه كما تقدم تفصيل ذلك، ذيل ح ٣٦٩٥، فلاحظ.

١. في (م)، بخ، بف، جد، والوافي والوسائل: «خيشم». والمذكور في رجال النجاشي، ص ١٨٠، الرقم ٤٧٤: سعيد بن خيشم أبو معمر الهلالي، والراوي عنه أحمد بن رشيد بن خيشم. والظاهر أن كلا العنوانين محرف؛ فقد ورد ذكر سعيد بن خيشم بن رشد الهلالي أبي معمر الكوفي في مصادر العامة، وقد عُدَّ ابن أخيه أحمد بن رشد بن خيشم الهلالي من رواة. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٤١٣، الرقم ٢٢٦٢؛ توضيح المشبهة، ج ٤، ص ١٩١. والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨٢؛ والرجال لابن الغضائري، ص ٦٤، الرقم ٥٧: سعيد بن خيشم أبو معمر الهلالي.

٢. في (م)، بخ، بف، جد، والوافي والوسائل: «خيشم».

٣. في «بخ»: «يكنى».

٤. في «بخ»: «فقال».

٥. في (م)، ن، بخ، بف، بن، جد، والوسائل والتهذيب: «قلت».

٦. في «بخ»: «أكنتيت».

٧. في التهذيب: «بلغني».

٨. في الوسائل: «بلغنا عن عليٍّ^٩، قال: وما هو؟ قلت».

٩. في «بخ»: «قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن عليٍّ^{١٠}».

١٠. في (م)، بن، جد، والوسائل: «أنه».

١١. في «بف»: «هو».

١٢. في حاشية «جت»: «أبو جعل». و«الجمعر»: ما يبس من الثقل في الدبر، أو خرج يابساً. النهاية، ج ١، ص ٢٧٥ (جمعر).

١٣. في (م)، ن، بخ، بف، جت، جد، «سوءة». و«شوه»: كلمة تعبيح، ومنه شأهت الوجوه. راجع: المصباح المنير،

صَغْرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبْرِ^١ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ»^٢.

١٠٤٧٨ / ١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ^٣، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ^٤ الرُّكُوبَ إِلَى بَغْضِ شِيعَتِهِ لِيَعُودَهُ^٥، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ الْحَقْنِيُّ، فْتَبِعْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ، خَرَجَ عَلَيْنَا^٦ ابْنُ لَهْ صَغِيرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ^٧: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: «فَبِمَا^٨ تَكْتَنِي؟» قَالَ، بِعَلِيِّ، فَقَالَ^٩ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٠}: «لَقَدْ اخْتَطَرْتَ^{١١} مِنَ الشَّيْطَانِ اخْتِطَارًا شَدِيدًا؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا مُحَمَّدٌ^{١٢}، يَا عَلِيُّ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ^{١٣} الرِّصَاصُ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا^{١٤}، اهْتَزَّتْ^{١٥} وَاخْتَالَ^{١٦}».

١. في «بن»: «البر». وفي النهاية: «التنايز: التداعي بالألقاب. والتبُّزُّ - بالتحريك -: اللقب، وكأنه يكثر فيما كان ذنأً». النهاية، ج ٥، ص ٨ (نيز).
٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٥٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٤، ح ٢٣٣٢٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٧، ح ٢٧٣٩٧.
٣. هكذا في «م»، بن، جده «وحاشية «بح» و«بف» والوسائل. وفي «ن»، بح، بخ، بف، جت، «والمطبوع والوافي: «محمد بن مسلم». ومحمد بن أسلم هذا هو الطبري الجبلي. وليس في هذه الطبقة من يسمَّى بمحمد بن مسلم. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦٨، الرقم ٩٩٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٨٥، الرقم ٥٨٩.
٤. في «م»، ن، بن، جده: «يعوده».
٥. في «م»، جده: - «علينا».
٦. في «م»، بن، جت، جده والوافي: «فقال».
٧. في الوسائل، ح ٢٧٣٨٦: «بم».
٨. في «بن، جده»: «قال».
٩. في «م»، بن، جده والوافي والوسائل، ح ٢٧٣٨٦: - «له».
١٠. في «بن»: «احتصرت». و«احتظرت» أي دخلت في حظيرة حجبت بها من الشيطان. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٠٤؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ (حظر).
١١. في «بن» والوسائل، ح ٢٧٣٨٦: + «أو».
١٢. في «بغ، بف»: «بذاب».
١٣. في «بح، بخ، بف، جت» والوافي: «أصحابنا».
١٤. اختال فهو مختال. وفيه خيلاء ومخيلة: أي يكثر. النهاية، ج ٢، ص ٩٣ (خيل).
١٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٤، ح ١٢٣٢٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٣، ح ٢٧٣٨٦؛ وفيه، ص ٣٩٨، ح ٢٧٤٠٢.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

صَفْوَانَ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «هَذَا مُحَمَّدٌ أَذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ

بِهِ، فَمَنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي يَس ٢؟ يَغْنِي التَّسْمِيَةَ وَهُوَ اسْمُ النَّبِيِّ عليه السلام ٣».

١٤ / ١٠٤٨٠. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ

الْمَوْتُ، يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا، فَقَبِضَ ٧ وَلَمْ يُسَمِّهَا، مِنْهَا: الْحَكَمُ ٨، ٢١/٦

وَحَكِيمٌ ٩، وَخَالِدٌ، وَمَالِكٌ ١٠ وَذَكَرَ ١٠ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى

٥٥ تمام الرواية هكذا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مَنَادِيًّا يَنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَاخْتَالَ».

١. في البحار: «وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ». ٢. في «بن» والوافي: «ياسين».

٣. في المرأة: «وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَسَ مِنْ أَسْمَائِهِ عليه السلام، أَوْ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِمُحَمَّدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ عليه السلام، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ أَيْضاً مِمَّا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِهِ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَرِدْ إِتْكَارٌ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَرْفُوعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَائِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ لَا مَا لَقَّبُوا بِهِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، كَالنَّبِيِّ، وَالرَّسُولِ، وَالبَشِيرِ، وَالنَّذِيرِ، وَطَهَ، وَيَسَ، فَلَا يَنَافِي مَا مَزَّ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ - كَجَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ - فَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا شَيْئاً لَا نَفِيّاً وَلَا إِثْبَاتاً، وَاخْتَلَفَ الْعَامَّةُ فَمَنْعَهُمْ مِنْ مَنَعِهِ».

٤. الوافي ج ٢٣، ص ١٣٢٥، ح ٢٣٣٢٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٨، ح ٢٧٤٠١؛ البحار، ج ١٦، ص ٨٦، ح ٨.

٥. في التهذيب: «حَمَادٌ، عَنِ الْحَلْبِيِّ بِدَلِّ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ».

٦. في «جد» وحاشية «م»: «يُسَمَّى». وفي «بخ»: «يَتَمَنَّى».

٧. في التهذيب: «وَقَبِضَ». ٨. في «جت»: «حَكَمٌ».

٩. في الوافي: «وَالْحَكِيمُ».

١٠. في المرأة: «قَوْلُهُ: وَذَكَرَ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَوْلُ حَمَادٍ، وَالتَّرْدِيدُ مِنْهُ: لَعَدَمَ حِفْظِهِ الْعِدَدَ وَبِوَاقِي الْأَسْمَاءِ، وَفَاعِلٌ ذَكَرَ» رَاجِعٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ، وَفَاعِلُهُ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَيَحْتَمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

ثمَّ المَعْلُومُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَارِثٌ وَمَالِكٌ

بها^١.

١٥ / ١٠٤٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التُّوفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ : عَنْ أَبِي عَيْسَى ، وَعَنْ

أَبِي الْحَكَمِ ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ ^٢ ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا ^٣ . »

وخالده، وأن حارثاً من أبغض الأسماء الغير المصرحة في هذا الحديث، وأما الباقيان فغير معلوم لنا من جهة الأخبار، وعد بعض أصحابنا ضراراً، والروايات خالية عنه، لكنه من الأسماء المنكرة. وقيل: إنه من أسماء إبليس.

١. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٥، ح ٢٣٣٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٨، ح ٢٧٣٩٩.

٢. في المرأة: «قوله: عن أبي عيسى، قيل: لعل السر في ذلك مراعاة الأصل؛ فإن عيسى لم يكن له أب، والحكم ومالك من أسمائه تعالى. فنهى عن هذه الكنى رعاية للأصل، كما أمر بأسماء العبودية رعاية لمعنى الاشتقاق. وعلى هذا ينبغي أن يكون مثل عبد النبي مكروهاً كما ذهب إليه بعض العامة. وفيه تأمل.»

٣. في المرأة: «قوله: وعن أبي القاسم، فيه دلالة على أمور:

الأول: التسمية بمحمد بدون التكنية، ولا خلاف في أفضلية هذه التسمية عندنا وعند أكثر العامة. ونقل محيي السنة البيهقي عن بعضهم المنع من هذه التسمية، سواء كُنِيَ بأبي القاسم أو لا، وفي ذلك حديثاً: تسون أولادكم بمحمد ثم تلغونهم. وكتب عمر إلى الكافة: ولا تسؤوا بمحمد، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمداً، حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وآله سأمهم بذلك فتركهم.

وقال عياض: لا حجة لهم في شيء من ذلك، أما الحديث فهو غير معروف، وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد، لا عن التسمية بمحمد، ثم نقل أحاديث كثيرة في الترغيب في التسمية بمحمد كقوله: ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة، الخ.

الثاني: التكنية بأبي القاسم بدون التسمية بمحمد، ولا خلاف فيه عندنا وعند أكثر العامة. ونقل القرطبي عن بعضهم النهي عن هذه التكنية، سواء كان الاسم محمداً أو لا. واحتجوا بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله: لا تسؤوا باسمي، ولا تكفروا بكنتي. ورد ذلك بأن المقصود الجمع بدليل ما رواه جابر عنه صلى الله عليه وآله: من تسأى باسمي فلا يتكئ بكنتي، ومن يكئ بكنتي فلا يتسأى باسمي. ثم المانعون من هذه التكنية اختلفوا، فقال مالك وجماعة: النهي مقصور على زمنه صلى الله عليه وآله لئلا يلتبس نداء غيره بنداؤه... وقال بعضهم: يعم النهي بعد زمنه أيضاً.

الثالث: الجمع بين محمد وأبي القاسم. والمشهور بيننا وبينهم المنع منه، وروي أنه جوز ذلك لمحمد بن الحنفية.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الخصال، ص ٢٥٠، باب الأربعة، ح ١١٧،

١٦ / ١٠٤٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ^٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ ، قَالَ : «إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَارِثٌ وَمَالِكٌ

وَحَالِدٌ»^٤.

١٧ / ١٠٤٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^٥ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ^٦ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٧ يَقُولُ : «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى^٨ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ^٩ ، وَكَانَ^{١٠}

يَكْتَنِي أَبَا مَرْءَةٍ^{١١} ، فَكَانَ^{١٢} إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ : أَبُو مَرْءَةٍ بِالنَّبَابِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ^{١٣} : بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى^{١٤} بَابِنَا^{١٥} ، فَلَا تَقُولَنَّ : أَبُو مَرْءَةٍ»^{١٦}.

١. بسنده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته^{١٧} عن النبي^{١٨} . فقه الرضا^{١٩} ، ص ٢٣٩ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٦ ، ح ٢٣٣٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٠٠ ، ح ٢٧٤٠٦ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٤٠١ .
٢. ورد الخبر في التهذيب هكذا : «عنه - والضمير راجع إلى محمد بن يعقوب - عن محمد بن الحسين . وهو سهو جزماً . والظاهر أن جواز النظر من محمد في «محمد بن يحيى» إلى «محمد» في «محمد بن الحسين» أوجب هذا السهو .

٣. في «بن ، جد» وحاشية (م ، بح) : - «بن رزين» .

٤. التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٧٥٣ ، معلقاً عن الكليني ، عن محمد بن الحسين . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٦ ، ح ٢٣٣٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٧٤٠٠ .

٥. السند معلق على سابقه . ويروي عن محمد بن الحسين ، محمد بن يحيى .

٦. في الوافي : «الحسين» . والمتكسر في الأسناد رواية جعفر بن بشير عن [عبدالله] بن بكير . ولم نجد رواية جعفر بن الحسين عنه في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

٧. قال الجوهري : «غشي الرجل غشياناً ، أي جاءه» . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٤٧ (غشي) .

٨. في (م ، بح ، بف ، جت) : «فكان» .

٩. قال الفيروزآبادي : «أبو مَرْءَةٍ كنية إبليس» . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٥٩ (مرر) .

١٠. في الوافي : «وكان» .

١١. في الوافي : «إلى» .

١٢. في (م ، بح ، بن ، جد» والوسائل : «إلى ثانياً» .

١٣. الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٢٦ ، ح ٢٣٣٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٧٤٠٥ .

١١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الْخَلْقَةِ^٢

١ / ١٠٤٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا^٣ بُشِّرَ بِالْوَلَدِ، لَمْ يَسْأَلْ: أَدَكَرَ هُوَ، أَمْ أَنَا حَتَّى يَقُولَ: «أَسْوِيٌّ؟» فَإِنْ^٤ كَانَ سَوِيًّا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئاً^٥ مَشَوْهَا»^٦.

١٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ^{١٠} الْخُبْلَى وَالنَّفْسَاءُ

٢٢ / ٦

١ / ١٠٤٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَرِّ خَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ:

أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً^{١١}.

١ . في «بح» بن: «تشويه».

٢ . في الوافي: «وذلك لأن السؤال على استواء خلقته أهم، والشكر عليه أتم، والمن به أعظم».

٣ . في «بح»: «إن».

٤ . في «م» بن، جد، وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهديب: «بولد».

٥ . في التهديب: «ذكر» بدون همزة الاستفهام.

٦ . في التهديب: «أو».

٧ . في «م» بن، جد، وحاشية «جت» والتهديب: «فإذا».

٨ . في التهديب: «خلقاً».

٩ . التهديب، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٦، ح ٢٣٣٠٣؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٤١٢، ح ٢٧٤٤٠.

١٠ . في «بن»: «أن يطعم».

١١ . في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٣٩: «أطيب ريحاً، يحتمل أن يكون كناية عن حسن الخلق، وأن يكون المراد

معناه الحقيقي».

وَأَصْفَى لَوْنًا.^١

٢ / ١٠٤٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ^٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَنَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ - : «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ آكِلَ
السَّفَرَجَلِ».^٣

٣ / ١٠٤٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٤ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
حَسَّانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : خَيْرُ تَمُورِكُمْ
الْبُرْنِيُّ^٥ ، فَأَطْعَمُوهُ^٦ نِسَاءَكُمْ^٧ فِي نِيفَاسِهِنَّ^٨ ، تَخْرُجُ^٩ أَوْلَادَكُمْ^{١٠} زَكِيًّا^{١١}

١. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٥، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب السفرجل، ح ١٢٠٣٨، الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١١، ح ٢٣٢٩٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٢٧٤٠١.

٢. هكذا في «بح، يخ، بف، بن» والوافي والوسائل. وفي «م، ن، جد» والمطبوع: «الخرزاز»، وهو سهو كما تقدم، ذيل ح ٧٥.

٣. المحاسن، ص ٥٤٩، كتاب المآكل، ح ٨٨٠، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي أيوب الخزاز. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١١، ح ٢٣٢٩٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٢٧٤١١.

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «بح» والتهذيب: «- بن عيسى».

٥. «البرني»: ضرب من التمر، أصفر مدور، وهو أجود التمر، أو أحمر مشرب بصفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة. لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠ (برن).

٦. في «ن، بح، يخ، بف، جت» والتهذيب والمحاسن: «فأطعموها». وفي «م»: «فأطعموا».

٧. في التهذيب: «النساء».

٨. في المرأة: «النفاس في اللغة ولادة المرأة، فيمكن أن يكون المراد قبل الولادة قريباً منها، بقريئة قوله ﷺ: يخرج الولد. ويحتمل أن يكون المراد به بعد الولادة، فيكون التأثير إما باعتبار الرضاع أو في الأولاد الذين يولدون منها بعد ذلك».

٩. في «ن، بح، بف، جت» والوافي والتهذيب: «يخرج».

١٠. في «ن، بح، يخ، بف، جت» والوافي: «الولد».

١١. في «ن»: «ذكرأ». في الوافي: «ذكيأ».

حليماً^٢.

٤ / ١٠٤٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^٣،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ^٤ :
رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٥، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْتَ كُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ^٥
النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ؛ فَإِنَّ^٦ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ^٧ : «وَهْزِي^٨ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ
رُطْبًا جَنِينًا^٩»^{١٠}.

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^{١١} أَوْ أَنْ^{١٢} الرُّطْبَ ؟

قَالَ^{١٣} : سَبْعَ^{١٤} تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ^{١٥} الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ^{١٦} تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ^{١٧}

١. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن، جت»، والوسائل والمحاسن: «حلماء» بدل «زكياً حليماً». وفي حاشية «بح» وحاشية أخرى لـ«جت» والتهديب: «حكماء» بدلها.
٢. التهديب، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٦، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥٣٤، كتاب المأكّل، ذيل ح ٨٠٠، مرسلأ عن أمير المؤمنين^٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١١، ح ٢٣٢٩٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٣، ح ٢٧٤١٤.
٣. في «ن، بح، جت»، والتهديب: «أصحابنا». ٤. في المحاسن: - «بن سالم».
٥. في الوسائل: «تأكله».
٦. في المحاسن: «لأن».
٧. في المحاسن: + «بنت عمران».
٨. «هزّي» أي حرّكي. والهزّ: التحريك الشديد. أنظر: المفردات للراغب، ص ٨٤٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٧ (هز).
٩. الجِدْع - بالكسر -: ساق النخلة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٥٢ (جدع).
١٠. مريم (١٩): ٢٥. ورطب جنّي: إذا جئني من ساعته. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٩ (جنّي).
١١. في «بن» والوسائل: «لم تكن».
١٢. في «م، بن، جد»، والوسائل: «أَيّام». وفي حاشية «ن، بح، جت، جد»، والتهديب والمحاسن: «إبان» وهو بمعنى الأوان أي حينه وموسمه. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٤٤ (أبن). و ص ١٥٤٩ (أون).
١٣. في التهديب: «فقال».
١٤. في «جت»: «تسع». وفي «بخ، بف»: «فتسع».
١٥. في «م، بح»، والتهديب والمحاسن: «تمرّات».
١٦. في الوافي: «لم تكن فتسع» بدل «لم يكن فسبع».
١٧. في «جت» والتهديب: «تمرّات». وفي «بخ، بف»: - «المدينة فإن لم يكن، فسبع تمرّات من تمر».

أَمْصَارِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: 'وَعَزَّيْتِي وَجَلَّيْتِي وَعَظَمْتِي وَازْتَفَاعَ مَكَانِي' ٢، لَا تَأْكُلْ نَفْسَاءَ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ، فَيَكُونُ غَلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا ٣، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً ٤. ٥.

٥٨٩/١٠٥. عَنْهُ ٦. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَطْعِمُوا الْبُرْتَنِي نِسَاءَكُمْ فِي نِيفَاسِهِنَّ، تَحْلُمُ ٧

أَوْلَادَكُمْ» ٨.

٤٩٠/٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَبْدِ ٢٣/٦

اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ ٩، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ١٠، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ ١١؛ فَإِنَّ

الصَّيْبَ إِذَا غُذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ، وَزِيدَ ١٢ فِي ١٣ عَقْلِهِ،

١. في «بيح، يخ، يف، جت» والتهديب والمحاسن: «قال».

٢. في «بيح، يف» - «وعظمتي وارتفاع مكاني».

٣. في التهديب: «حكيمًا».

٤. في التهديب: «حكيمه».

٥. المحاسن، ص ٥٣٥، كتاب المآكل، ح ٣، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط. التهديب، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٧، معلقًا عن الكليني. راجع: الخصال، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ١٠؛ وتحف العقول، ص ١٢٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٢، ح ٢٣٢٩٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٢٧٤١٢.

٦. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

٧. في «بيح، يخ، يف» والوافي: «يحلم».

٨. المحاسن، ص ٥٣٤، كتاب المآكل، ح ٨٠٠، بسنده عن أبي سعيد الشامي، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٢، ح ٢٣٢٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٣، ح ٢٧٤١٣.

٩. في «بيح، جت»: «النيسابوري».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «هارون بن موسى».

١١. «اللبان» بالكسر والضم: الكندر. أنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٩٢-٢١٩٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦١٥ (لبن).

١٢. في «بيح، جت»: «ويزيد».

١٣. في الوسائل: «وفي».

فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ سُجَاعًا، وَإِنْ وُلِدَتْ أَنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا^٣، فَتَحْظَى^٤ بِذَلِكَ^٥ عِنْدَ زَوْجِهَا^٦،^٧

٧ / ١٠٤٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَيِّانٍ:

عَنِ الرَّضَاءِ^٨، قَالَ: «أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ ذَكَرَ^٩ اللَّبَانِ^{١٠}، فَإِنْ يَكُ^{١١} فِي بَطْنِهَا غَلَامًا، خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ، غَالِمًا سُجَاعًا، وَإِنْ تَكُ^{١٢} جَارِيَةً، حَسَنَ خَلْقِهَا وَخَلْقِهَا^{١٣}، وَعَظُمَتْ^{١٤} عَجِيزَتُهَا وَحَظِيَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا»^{١٥}.

١. في «بح» وبف» والوافي: «وإن».

٢. في «ن» وبف»: «يكن».

٣. العجيزة: مؤنث العجز، وهو مؤخر الشيء. أنظر: النهاية، ج ٣، ص ١٨٦ (عجز).

٤. في «جد» والوافي: «تحظى» بدون الفاء.

٥. في «م» بن» جد»: «بذلك».

٦. قال ابن الأثير: «يقال: حظيت المرأة عند زوجها، تحظى خطوة وحظوة بالضم والكسر: أي سعدت به، وندت من قلبه وأحبها». النهاية، ج ١، ص ٣٩٠ (حظلو).

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٨، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٣، ح ٢٣٣٠٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٥، ح ٢٧٤١٨.

٨. في «ن» والوافي والتهذيب: «ذكر».

٩. في المرأة: «وفي بعض كتب الطب: الكندر أصناف، منه هندي يميل إلى الخضرة، ومنه مدرج قطفًا يؤخذ مرتبًا، ثم يضعونها في جرار حتى يتدور ويتدرج، وهذا إذا عتق احمر، ومنه أبيض يلين البطن، والمستعمل من الكندر اللبان والقشار والدقاق والدخان وأجزاء شجرة كلها حتى الأوراق، وأجوده الذكر الأبيض المدرج الدبقي الباطن الدهين المكسرة».

١٠. في حاشية «بح» والوسائل والتهذيب: «فإن يكن».

١١. في «ن» جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «وإن تكن». وفي «م» بح» جد»: «وإن يك». وفي «بن» بف»: «وإن يكن».

١٢. في «ن» بف» جت» جد» والوافي والتهذيب والوسائل: «وخلقتها». وفي «بح»: «خلقها».

١٣. في «بن»: «عظمت».

١٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٨، معلقًا عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٣، ح ٢٣٣٠١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٥، ح ٢٧٤١٩.

١٣ - بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّخْنِيكِ وَغَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ^٢

١/١٠٤٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ، أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ؟».

قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا نَصْنَعُ بِهِ.

قَالَ: «حَذُّهُ عَدَسَةً^٦ جَاوِشِيرَ^٧، فَذْفَهُ^٨ بِمَاءٍ، ثُمَّ قَطَرَ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ

قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً^٩، وَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ السِّمْنَى^{١٠}، وَأَقَمَ فِي

الْيُسْرِى^{١١}، تَفَعَّلَ^{١٢} بِهِ^{١٣} ذَلِكَ^{١٤} قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ^{١٥} سَرَّتُهُ^{١٥}، فَإِنَّهُ لَا يَفْرَعُ أَبَدًا، وَلَا تُصِيبُهُ أُمَّ

الصَّبْيَانِ^{١٦}».

١. في «م»، ن، جد: + «إذا ولد».

٢. في «م»، ن، بن، جد: - «إذا ولد».

٣. في «بخ»، بف: - «أبي».

٤. في «ن»، بن «الوافي والوسائل والتهذيب: يصنع». وفي «بخ»، بف، جت: «أصنع». وفي «بح»: «تصنع».

٥. في «بخ» والتهذيب: «فخذ».

٦. في حاشية «جت»: + «من». وخذ عدسة، أي مقدار عدسة.

٧. الجاوشير: صمغ نبات، لونه قريب من الزعفران، وباطنه أبيض، أجوده أشد مرارة. الجامع لمفردات الأدوية، ج ١، ص ١٥٥.

٨. في «م»، جد، والوافي: «فذيغه». وفي «بح»: «فدقه». وفي حاشية «جت»: «فذيغه». وفي الوسائل: «فذيغه».

وقال ابن الأثير: «يقال: ذفت الدواء أدوفه: إذا بللته بماء وخلطته، فهو مدوف». النهاية، ج ٢، ص ١٤٠ (دوف).

٩. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل والتهذيب: - «واحدة».

١٠. في التهذيب: «الأيمن».

١١. في التهذيب: «الأيسر».

١٢. في «ن»، بح، بن، جت، والوسائل: «يفعل».

١٣. في التهذيب: - «به».

١٤. في الوسائل: «ذلك به».

١٥. في «بح»، بخ، بف، جت، والوافي: «قطع» بدل «أن تقطع». وفي «جد»: «أن يقطع».

١٦. قال ابن الأثير: «لم تضره أم الصبيان: يعني الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها». النهاية، ج ١،

ص ٦٩ (صبي). وقيل: هي التابعة من الجن. أنظر: عون المعبود، ج ١٤، ص ٧.

١٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٣٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٦، ح ٢٣٣٠٤، الوسائل، ص ٥٥

٢/١٠٤٩٣ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ حَفْصِ الْكِنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرُّوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ^١ أَنْ تُقِيمَ^٢ الصَّلَاةَ فِي

أُذُنِهِ الْيُمْنَى، فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ^٣ وَلَا تَابِعَةٌ^٤ أَبَدًا»^٥.

٢٤/٦ ٣/١٠٤٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ^٦:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٧: «يَحْتَكُ^٨ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفِرَاتِ، وَيَقَامُ فِي أُذُنِهِ^٩»^{١٠}.

٤ / ١٠٤٩٥ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:

٥ ج ٢١، ص ٤٠٦، ح ٢٧٤٢١.

١. في «بخ، بف»: «تليه».

٢. في «م، بخ، بن، جد»: «الوسائل: وَأَنْ يَقِيمَ».

٣. في «بخ»: «إثم». وقال ابن الأثير: «اللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان أو يقرب منه ويعتريه». النهاية، ج ٤، ص ٢٧٢ (لمم).

٤. في الوافي: «فلا تابعة». وقال الفيروزآبادي: «التابع والتابعة: الجنّي والجنّيّة يكونان مع الإنسان يتبعانه حيث يذهب». القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٤٩ (تبع).

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٧، ح ٢٣٣٠٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٦، ح ٢٧٤٢٢.

٦. في التهذيب: «أصحابنا».

٧. في «بخ»: «تحكك». والحثك: باطن أعلى الفم من داخل، أو هو الأسفل من طرف مقدم اللحين من أسفلها. وتحنيك المولود: أن تمضغ التمر ونحوه، ثم تدلكه بحنكه داخل ضمه. والمراد بالتحنيك بماء الفرات إدخال ذلك إلى حنكه، وهو أعلى داخل الفم، أو يكفي ذلك بكل من الحنكين. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٦ (حنك)؛ رياض المسائل، ج ١٢، ص ١٣٠.

٨. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٤٣: «قال الوالد عليه السلام: يدلّ على جواز الاكتفاء بالإقامة. ويمكن أن يقال: أطلقت وأريد بها هما معاً؛ فإنّهما سببان لإقامة الصلاة، كما يطلق الأذان عليهما».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٣٩، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٩، وتمام الرواية فيه: «وحنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعلس ساعة يولده». الفقيه، ص ٤٨٨، ذيل ح ٤٧٢٦؛ المقنعة، ص ٥٢١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. وراجع: عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٧، ح ٢٣٣٠٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٧، ح ٢٧٤٢٤.

«حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ، وَبِتَرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^٣ فِيمَاءِ السَّمَاءِ»^٤.

٥ / ١٠٤٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالسَّمْرِ، هَكَذَا^٦ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ»^٨.

٦ / ١٠٤٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَلْيُوذَنْ^{١٠} فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَلْيَقِمَ فِي^{١١} الْيُسْرَى؛ فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^{١٢}.

١. في «ن، بح، جت» والوافي: «وتربة» . ٢. في الوافي: «وإن» .

٣. في حاشية «بح»: «وإلا» بدل «فإن لم يكن» .

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٧٤، ح ١٤٣؛ وكامل الزيارات، ص ٢٧٨، الباب ٩٢، ح ٢؛ وكتاب المزار، ص ١٤٤، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، وتام الرواية هكذا: «حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتَرْبَةِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَإِنَّهَا أَمَانٌ». التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٤٠، وفيه: «وفي رواية حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ...». المقنعة، ص ٥٢١، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير . وراجع: الكافي، كتاب الأثرية، باب فضل ماء الفرات، ح ١٢٢٠٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٧، ح ٢٣٣٠٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٧، ح ٢٧٤٢٥ .

٥. في التهذيب: «- عن أبي عبد الله ﷺ» . ٦. في «م، ن، بن» والوسائل: «فكذا» .

٧. في «بن» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب والخصال والتحف: «رسول الله» .

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٤١، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦٦٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٨، ح ٢٣٣٠٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٧، ح ٢٧٤٢٣ .

٩. في «م، بن» وحاشية «ن» والتهذيب: «- بن إبراهيم» .

١٠. في «بخ»: «وليؤذن» . ١١. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «+ وأذنه» .

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٢، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ٣٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد،

١٤ - بَابُ الْعَقِيقَةِ وَوُجُوبِهَا

١٠٤٩٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَعَلَّ»^٢.

١٠٤٩٩ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّوَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٣: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ»^٤.

عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١١، مرسلًا عن الصادق عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله؛ تحف العقول، ص ١٠، عن النبي صلى الله عليه وآله؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٨، ذيل ح ٤٧٢٦؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٩، و في الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣١٨، ح ٢٣٣١٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٠٥، ح ٢٧٤٢٠.

١. قال ابن الأثير: «العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود. وأصل العَق: الشَّقُّ والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يُشَقُّ حلقها». وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٤٤: «لا خلاف بين الأصحاب في أن وقت العقيقة اليوم السابع، واختلف في حكمها، قال السيد وابن الجنيد: إنها واجبة، وأدعى السيد عليه الإجماع، وهو الظاهر من الكليني أيضاً. وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستحباب، والمسألة محل إشكال، والاحتياط ظاهر». أنظر: الانتصار، ص ٤٠٦؛ النهاية، ص ٥٠١ (عقن).

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٧١٣، معلقاً عن علي بن الحكم. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٩، ح ٢٣٣٣٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٣، ح ٢٧٤٤٥.

٣. في الفقيه: «كُلُّ إنسان مرتهن بالفطرة و».

٤. في المرأة: «مرتهن بالعقيقة، أي: إن لم يعق عنه فله الخيار في قبضه وتركه، كما أنه إذا لم يؤد الدين يجوز للمرتهن أخذ الرهن».

وقال ابن الأثير: «معنى قوله: رهينة بعقيقته، أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبّهه في لزومها وعدم انفكاكها منها

٣/١٠٥٠٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ ٢٥/٦

اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي، أَمْ لَا؟»

قَالَ: فَأَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا سَيِّخٌ ٢.

وَقَالَ عَمْرٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ مُزْتَهَنٌ ٣ بِعَقِيْقَتِهِ ٤، وَالْعَقِيْقَةُ

أَوْجَبُ مِنَ الصَّحِيْحَةِ ٥.»

٤ / ١٠٥٠١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ ٨:

«بالرهن في يد المرتهن. قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. النهاية، ج ٢، ص ٢٨٥ (رهن). ٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٧١١، معلقاً عن أبي خديجة، مع زيادة في أوله. وفي الكافي، كتاب العقيدة، باب النوادر، ضمن ح ١٠٥٦٤؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٤٧، ضمن ح ١٧٨٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٠، ح ٢٣٣٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٣، ح ٢٧٤٤٦.

١. في «بيح، يخ، بف، جت» والوافي: «أولاً». ٢. في الوسائل، ح ٢٧٤٤٨: «كبير».

٣. في الفقيه: «يوم القيامة». ٤. في «بيح»: «بالعقيدة».

٥. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع والوافي والوسائل: «الأصحية». وقال الشيخ الطوسي عليه السلام: «وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار، فإن لم يعق الوالد عن ولده ثم أدرك، استحَبَّ له أن يعق عن نفسه. النهاية، ص ٥٠٢ (عق). والمراد بالصححة: الأصحية. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٧٦ (ضحاً).

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٤٧١٠، من قوله: «وقال عمر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام؛ وفيه، ص ٤٨٤، ح ٤٧١٢، إلى قوله: «فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا سَيِّخٌ» وفيها معلقاً عن عمر بن يزيد. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣١، ح ٢٣٣٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٢، ذيل ح ٢٧٤٤١، من قوله: «وقال عمر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام؛ وفيه، ص ٤١٤، ح ٢٧٤٤٨، إلى قوله: «فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا سَيِّخٌ».

٧. في «م، ن، بن، جلد»: «أحمد بن محمد». وفي الوسائل: «أحمد» اقتصاراً. وتقدم، ذيل ح ٣٩٨٤ أَنْ الصواب في هذا الطريق هو محمد بن أحمد، وهو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري.

٨. في «بيح، بف»: «الساباطي».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مَزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتَيْهِ»^١.

٥ / ١٠٥٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ: أَوْاجِبَةٌ^٢ هِيَ؟

قَالَ: نَعَمْ وَاجِبَةٌ^٣.^٤

٦ / ١٠٥٠٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُكَيْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَجَاءَهُ رَسُوْلٌ عَمَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: يَقُوْلُ

لَكَ^٦ عَمَّكَ: إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَمَا تَرَى؟ نَتَصَدَّقُ بِشِمْنَيْهَا؟

فَقَالَ^٧: «لَا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ^٨، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ»^٩.

٧ / ١٠٥٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَلِيٍّ:

١. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٥، ضمن ح ٤٧١٤، معلقاً عن عمّار الساباطي. معاني الأخبار، ص ٨٤، مرسلًا من دون

الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٠، ح ٢٣٣٣٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٤، ح ٢٧٤٤٧.

٢. في التهذيب، ح ١٧٦٨: «واجبة» بدون همزة الاستفهام.

٣. في الكافي، ح ١٠٥١٥ - «واجبة».

٤. الكافي، كتاب العقيقة، باب أنه يعقّ يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى، صدر ح ١٠٥١٥. وفي

التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٢، صدر ح ١٧٦٨؛ و ص ٤٤٠، ح ١٧٦٠، معلقاً عن الكليني. عيون الأخبار، ج ٢،

ص ١٢٥، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف سير. راجع: الخصال، ص ٦٠٨،

أبواب الثمانين وما فوقه، ح ٩؛ وتحف العقول، ص ٤٢٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٠، ح ٢٣٣٣٧؛ الوسائل،

ج ٢١، ص ٤١٣، ح ٢٧٤٤٤. ٥. في التهذيب: «فجاء».

٦. في «يف» - «ولك».

٧. في «ين» والتهذيب: «قال».

٨. في التهذيب: «الإطعام» بدل «إطعام الطعام».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦٤، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل إطعام الطعام،

ح ٦٢٠٢ ومصادره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٣، ح ٢٣٣٤٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٥، ح ٢٧٤٥١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ»^١.

٨ / ١٠٥٥. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَآمَانِ جَمِيعًا، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزْوَرَيْنِ^٥

لِلْعَقِيْقَةِ، وَكَانَ زَمَنَ غَلَاءٍ، فَاشْتَرَى لَهُ^٦ وَاحِدَةً، وَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، فَقَالَ لِأَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام: قَدْ عَسَّرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى، فَتَصَدَّقْ^٧ بِشِمْنِيهَا.

فَقَالَ^٨: «لَا، اطْلُبْنَهَا حَتَّى تَقْدِرَ^٩ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ،

وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ»^{١٠}.

٩ / ١٠٥٦. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بِسْتَانَ، عَنْ مَعَاذِ الْهَرَاءِيِّ^{١١}:

٢٦/٦

١. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٠، ح ٢٣٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٣، ح ٢٧٤٤٣.

٢. في السند تحويل يعطف «ابن أبي عمير» على «إسماعيل بن مزار، عن يونس».

٣. هكذا في «ن»، يخ، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي «م»، بن، والمطبوع: «الخرزاز»، وهو سهو كما تقدم، ذيل ح ٧٥.

٤. في «م»، بن، جد، -: «جميعاً».

٥. الجزور: البعير ذكر أكان أو أنثى، والشاة إذا حان ذبحها. أنظر: النهاية، ج ١، ص ٢٢٦ - ٢٢٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٩ (جزر).

٦. في «بف» -: «له».

٧. في «بن»: «فتصدق». وفي الوسائل: «فأصدق».

٨. في «بن» والوسائل: «قال».

٩. في «ن»، يخ، بف، «حتى لا تقدر». وفي «بج»: «حتى لا يقدر». وفي «جت»: «حتى لا تقدر» بالناء والياء معاً.

١٠. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل إطعام الطعام، ح ٦٢٠٠ ومصادره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٣، ح ٢٣٣٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٥، ح ٢٧٤٥٢.

١١. هكذا في «الوسائل». وفي «بن»: «معاذ الهراء». وفي حاشية «م»، جد: «معاذ الحراء». وفي «جت»: «معاذ بن

مسلم الهراء». وفي المطبوع والوافي: «معاذ الفراء».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الغَلامُ زَهْنٌ بِسَابِعِهِ^١ يَكْبِشُ^٢ يُسَمَّى فِيهِ وَيَعْقُ عَنْهُ». وَقَالَ^٣: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام خَلَقَتْ ابْنَيْهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً».

١٥ - بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ

١/١٠٥٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ^٧ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ»^{١٠}.

٢/١٠٥٠٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

هو ومعاذ هذا، هو معاذ بن مسلم النحوي، والصواب في لقبه هو الهزء. راجع: رجال الطوسي، ص ١٣٠، الرقم ١٣٣٣؛ و ص ١٤٦، الرقم ١٦١٢؛ و ص ١٨٣، الرقم ٢٢٠٩؛ و ص ٢٥٣، الرقم ٣٥٥٩؛ و ص ٣٠٦، الرقم ٤٥١٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٤٨٢، الرقم ١٢٧.

١. في «بخ» وحاشية «جت»: «لسابعه».

٢. في «بف» بي: «و بكبش». و على ما في المتن قوله: «بكبش» بدل من قوله: «بسابعه». ويحتمل أن تكون الباء في قوله: «بسابعه» للظرفية، وفي قوله: «بكبش» صلة للرهن. أنظر: الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٤؛ امرأة العقول، ج ٢١، ص ٤٦.

٣. في «جد»: «فقال».

٤. في الوسائل: «لابنيها».

٥. الكافي، كتاب العقبة، باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَفَاطِمَةَ عليها السلام عَقَا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام، صدرح ١٠٥٣٧ و ح ١٠٥٤٠، بسند آخر. وفيه، نفس الباب، صدرح ١٠٥٣٨، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٣، ح ٢٣٣٤٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٦، ح ٢٧٤٥٥؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٦، ج ٣٥.

٦. في «ن»: «الأنثى والذكر».

٨. في «بخ» بف: «في».

٧. في «بخ» بف: «سألت».

٩. في امرأة العقول، ج ٢١، ص ٤٧: «وظاهر أكثر الأصحاب أنه يستحب أن يعق عن الذكر ذكر، وعن الأنثى أنثى، ووردت به رواية مرسله، ويعارضها روايات كثيرة، فما ذهب إليه الكليني من المساواة في غاية القوة و المتانة».

١٠. راجع: الخصال، ص ٦٠٨، أبواب الثمانين وما فرقه، ح ٩؛ وتحف العقول، ص ٤٢٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٨، ح ٢٣٣٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٧، ح ٢٧٤٥٨.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً^١، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ»^٢.

١٠٥٠٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟

فَقَالَ: «عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبَشُ كَبَشُ»^٤.

١٠٥١٠ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ،

عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبَشُ»^٦.

١٦ - بَابُ أَنْ الْعَقِيْقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ

١٠٥١١ / ١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ

وَصَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

١. في «بف»:- «جميعاً».

٢. قرب الإسناد، ص ٣١١، ح ١٢١١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٨، ح ٢٣٣٧٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٧، ح ٢٧٤٥٧.

٣. في «خ» م، ن، بح، بخ، بف، بي، جح، جت، جد، والوافي والوسائل: «الجارية والغلام».

٤. مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١٥٥؛ وقرب الإسناد، ص ٢٩٧، ح ١١٧٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٨، ح ٢٣٣٧٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٧، ح ٢٧٤٦٠.

٥. في «بن، جد»: «الجارية والغلام».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٨، ح ٢٣٣٨٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٧، ح ٢٧٤٥٩.

٧. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب. وفي «م، بن، جد» والوسائل: «وعن». وفي «هـ»

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ؟
فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءً»^٢.

٢/١٠٥١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ^٣
بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ؟
فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءً»^٥.

١٧ - بَابُ أَنَّهُ يُعْقَى يَوْمَ السَّابِعِ عَنِ الْمُؤَلَّدِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى

١ / ١٠٥١٣. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ^٧؛

وَأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

«المطبوع: «عن» بدل «و». وقد تكررت في الأسناد رواية محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار، ولم نجد
رواية محمد بن أبي حمزة عنه بالتوسط في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٠٥.

١. في «م، جد» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «لم يجد».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٢، ح ٢٣٣٤١؛ الوسائل، ج ٢١،
ص ٤١٩، ح ٢٧٤٦٦.

٣. في الوسائل: «إسماعيل». والظاهر أنه سهو نشأ من تقدم ذكر إسماعيل في السند.

٤. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوافي: «لم يجد».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٢، ح ٢٣٣٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٩، ذيل ح ٢٧٤٦٦.

٦. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «للمولود».

٧. في التهذيب: - «عن ابن جبلة».

٨. في السند تحويل يعطف (علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة - على «حميد بن زياد،
عن ابن سماعة، عن ابن جبلة».

٩. في التهذيب: «و». وهو سهو واضح؛ فقد روى علي بن محمد - شيخ المصنف - عن صالح بن أبي حماد في
أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَقَّ غَنَّهُ، وَاخْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، وَاقْطَعْ الْعَقِيْقَةَ جَدَاوِي^١، وَاطْبُخْهَا، وَادْعُ عَلَيْهَا زَهْطًا^٢ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٣.

١٠٥١٤ / ٢. وَغَنَّهُ^٤، عَنِ الْحَسَنِ^٥ بْنِ حَمَادِ بْنِ عَدِيْسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ لَهٗ^٦: بِأَيِّ ذَلِكَ^٧ نَبِّدَا؟

قَالَ^٨: «تَخْلِقُ^٩ رَأْسَهُ، وَتَعُقُّ^{١٠} غَنَّهُ، وَتَصَدَّقُ^{١١} بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً،

١. كذا، وكأنه جمع جذوة بالكسر، وهي القطعة من اللحم. وانظر: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٣٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٧ (جذوي). وفي «ن، بخ، بف، جد» و الوافي والتهذيب: «جداول». وفي حاشية «جد»: «جدولاً». قال العلامة المجلسي في المرأة: «وفي التهذيب: جداول. والظاهر أنه تصحيف جدولاً، ويحتمل أن يكون جمعاً له، أو يقال: أوردته على سبيل الاستعارة كناية عن عدم كسر العظام والقطع طولاً كالجدول». وقال ابن الأثير: «في حديث عائشة: العقيقة تقطع جدولاً لا يكسر لها عظم. الجدول: جمع جدل بالكسر والفتح، وهو العضو». النهاية، ج ١، ص ٢٤٨ (جدل).

٢. «الرهط»: مادون العشرة. الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٨ (رهط).

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٧٦٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٥، ح ٢٣٣٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٢، ح ٢٧٤٧٥.

٤. ورد الخبر في التهذيب عن محمد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن عديس. فأرجع الشيخ الطوسي الضمير إلى حميد بن زياد. لكنّه سهو والمرجع هو ابن سماعة؛ فقد روى حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن حماد بن عديس في رجال النجاشي، ص ٢٩٢، الرقم ٧٨٦ في طريقه إلى عمران بن حمران الأذري. كما وردت رواية الحسن بن محمد - والمراد به ابن سماعة - عن الحسن بن عديس عن إسحاق بن عمار في التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٩٩٢ وعن حسين (حسن خ ل) بن حماد بن عديس عن إسحاق بن عمار في التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٨.

٥. في «بح، جت»: «الحسين». وظهر أنفاً وقوع التحريف في ما ورد في التهذيب من «الحسين بن حماد عن ابن عديس». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣٥٦، الرقم ٥٢٨٣ هو الحسن بن عديس. وفي بعض نسخه: «الحسين» بدل «الحسن».

٦. في الوسائل والتهذيب: «- له».

٧. في التهذيب: «شيء».

٨. في «م، ن، بن، والوسائل»: «فقال».

٩. في «بف» والوسائل: «ويحلق».

١٠. في «بف» والوسائل: «ويعق».

١١. في «بف»: «ويصدق». وفي الوسائل: «ويتصدق».

وَيَكُونُ^١ ذَلِكَ فِي^٢ مَكَانٍ وَاحِدٍ^٣».

٣ / ١٠٥١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٦، يُعْقَى عَنْهُ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ، وَيُوَزَنُ شَعْرُهُ^٧ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا

يُتَصَدَّقُ^٨ بِهِ^٩، وَتَطْعَمُ^{١٠} الْقَابِلَةَ^{١١} رُبْعَ الشَّاةِ^{١٢}، وَالْعَقِيْقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ^{١٣}.

١. في «م» بن، «الوسائل» «يكون» بدون الواو.

٢. في الوافي: - «في».

٣. في امرأة العقول، ج ٢١، ص ٤٩: «قال الوالد العلامة عليه السلام: الظاهر من الجواب أنه لا ترتيب فيه، بل يلزم أن تكون في يوم واحد، أو في ساعة واحدة، أو تستحب أن تكون معاً بأن يخلق رجل ويذبح آخر معاً، بل الظاهر أن يذبح الوالد».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٧٦٧، معلقاً عن الكليني، عن حميد، عن الحسين بن حماد، عن ابن عديس، عن إسحاق بن عمار الوافي، ج ٢٧، ص ١٣٤٥، ح ٢٣٣٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٢، ح ٢٧٤٧٦.

٥. في «م» ن، يخ، بف، بن، جده، والوافي والتهذيب: «واجبة» بدون همزة الاستفهام.

٦. في الوسائل، ح ٢٧٤٤٤ والكافي ح ١٠٥٠٢ والتهذيب، ح ١٧٦٠: + «واجبة».

٧. في «بخ»: «شعره».

٨. في «ن» بيج: «ويتصدق». وفي «بخ، بف» والوافي: «تصدق».

٩. في «م» بن، جده، والتهذيب، ح ١٧٦٨: - «يتصدق به».

١٠. في «بن» والوافي: «و يطعم».

١١. في «م» ن، بن، جت، جده، وحاشية «بيح» والوسائل، ح ٢٧٤٧٧ والتهذيب، ح ١٧٦٨: «قابله».

١٢. في الوافي: «شاة».

١٣. الكافي، كتاب العقبة، باب العقبة ووجوبها، ح ١٠٥٠٢، إلى قوله: «أو واجبة هي؟ قال: نعم». وفي التهذيب،

ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٦٠؛ و ص ٤٤٢، ح ١٧٦٨، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦٠٨، أبواب الشمانين وما

فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٥، ضمن الحديث الطويل ١، بسند

آخر عن الرضا عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٢٠، عن الرضا عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «أو ذهباً يتصدق به»

مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٦، ح ٢٣٣٦٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤١٣، ح ٢٧٤٤٤؛ و ص ٤٢٢،

ح ٢٧٤٧٧.

٤ / ١٠٥١٦ . وَعَنْهُ^١، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ^٢ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَخِيكَمَ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ،

فَلْيَعْقُ عَنْهُ كَبْشًا، عَنِ الذَّكْرِ ذَكَرًا^٣، وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ^٤، عَقُّوا عَنْهُ، وَأَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ ٢٨/٦
مِنَ الْعَقِيْقَةِ، وَسَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ»^٥.

٥ / ١٠٥١٧ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ خَفِصِ الْكُنَابِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٦: «الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ عَقُّ عَنْهُ، وَحَلِقَ رَأْسَهُ، وَتُصَدِّقُ

١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٧٦٩ عن محمد بن يعقوب - وقد عثر عنه بالضمير - عن علي بن رجل عن أبي جعفر عليه السلام. فالظاهر إرجاع الضمير إلى علي بن إبراهيم المعبر عنه بعلي في سند التهذيب. لكن الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٣، ح ٢٧٤٧٨ بعد الحديث الثالث من الباب وقال: «وبالإسناد عن يونس عن رجل». وهو الظاهر.

توضح ذلك: لا ريب في انصراف عنوان أبي جعفر عليه السلام إلى مولانا الباقر عليه السلام إلا إذا قامت القرينة على إرادة أبي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلام. ولم نجد قرينة دالة على هذا الأمر في ح ١٠٤٥٩ و ١٠٧٣٩ و ١١٧٦٠ و ١١٧٩٠ و ١٢٠٩٤ و ١٢٤٠٨ و ١٢٨٣٤. فانصراف أبي جعفر عليه السلام إلى كون المراد منه محمد بن علي الباقر عليه السلام باق بحاله في ما نحن فيه.

إذا تبين هذا فنقول: رواية علي بن إبراهيم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بواسطة واحدة مختلة بلاريب. والراوي عن أبي جعفر عليه السلام بواسطة واحدة هو إما أبو بصير أو يونس. أما أبو بصير، فلم نجد روايته عن عنوان مبهم، في الكتب الأربعة إلا في التهذيب، ج ٩، ص ٢٦، ح ١٠٤. وأما يونس - وهو ابن عبد الرحمن - فروايته عن العناوين المبهمة كثيرة جداً.

فعلية الضمير راجع إلى يونس ويكون السند معلقاً.

٢. في التهذيب: - «أنه». ٣. في «بخ»، «بف»، والوافي: «ذكر».

٤. في الوافي: «وقوله عليه السلام: مثل ذلك، يحتمل الذكر والأنثى، ولكل مؤيد من أخبار هذا الباب».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٧٦٩، معلقاً عن الكليني، عن علي، عن رجل. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٥، ح ٤٧١٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٦، ح ٢٣٣٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٣، ح ٢٧٤٧٨.

٦. في «ن»، «بخ»، «جده»: «قال».

٧. في «م»، «ن»، «بن»، «جده» وحاشية «بخ» والوسائل والتهذيب: «الصبي».

بِوزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا، وَأَهْدِي إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلَ مَعَ الْوَرِكِ^١، وَيُدْعَى نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
فَيَأْكُلُونَ، وَيَدْعُونَ لِلْغَلَامِ، وَيَسْمَى يَوْمَ السَّابِعِ^٢.

٦ / ١٠٥١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَيُوزَنُ

شَعْرُهُ وَيَتَّصَدَّقُ عَنْهُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا^٣ أَوْ فِضَّةً، وَيُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ وَالْوَرِكُ^٤.

وَقَالَ: «الْعَقِيْقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ»^٥.

٧ / ١٠٥١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ، فَعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ

السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزْورًا، وَكُلْ^٦ مِنْهَا^٧، وَأَطْعِمِ^٨، وَسَمِّ^٩، وَاخْلُقْ رَأْسَهُ يَوْمَ

السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^{١٠}، وَأَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً^{١١} مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ

١. هكذا في «م»، بح، بن، جت، جد، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «و الورك». وقال

الفيروزآبادي: «الورك -بالفتح والكسر، ككتف -: ما فوق الفخذ». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٦.

٢. الشهيد، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٧٧٠، معلقاً عن الكليني. وراجع، ح ١٢ من هذا الباب. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٣٤٤، ح ٢٣٣٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٣، ح ٢٧٤٧٩.

٣. في السند تحريلاً يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد».

٤. في «بن، جد»، والوسائل -: «عنه».

٥. في «م، جد»، والوافي والوسائل: «وتطعم».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٦، ح ٢٣٣٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢١، ح ٢٧٤٧٣.

٧. في «بخ»، «أو كل».

٨. في «بن» والوسائل: «وسمّه».

٩. في «جد»: «وفضة».

١٠. في «م، ن، بح، بن، جد»، والوافي والوسائل: «طائفاً». وفي «جت»: «طابقاً». وفي المرأة: «في أكثر النسخ

ذَلِكَ ١ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجَزَأَكَ ٢.

١٠٥٢٠ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ: مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ، وَيَسْمَى؟

قَالَ ٣: «كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ ٤ السَّابِعِ ٥».

١٠٥٢١ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ ٨ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ: كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسْمَى ٩ بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ١٠،

١. بالفاء، وربما يقرأ بالياء الموحدة والقاف، وقد ورد مثل هذا في أخبار العامة وصحَّوه على الوجهين».

وقال ابن الأثير: «في حديث عمران بن حصين: إن غلاماً أتق له فقال: لأقطعن منه طابقاً إن قدرت عليه، أي عضواً، وجمعه طوابق. قال ثعلب: الطابق والطابق: العضو من أعضاء الإنسان كاليد والرجل ونحوهما». وقال في موضع آخر بعد نقله لحديث عمران بن حصين: «هكذا جاء في رواية: أي بعض أطرافه. والطائفة القطعة من الشيء، ويروى بالياء والقاف، وقد تقدّم». النهاية، ج ٣، ص ١١٤ (طبق)؛ وص ١٥٣ (طيف).

١. «فأبى ذلك» أي: أي عضو من أعضائه أو أياً من الشاة والجزور والذهب والفضة.

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤١، ح ٢٣٣٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٢، ح ٢٧٤٧٤.

٣. في «م»، بن، جد: «فقال». ٤. في «بح»، يخ، بف: «يوم».

٥. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٩. تحف العقول، ص ١٠٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. راجع:

الكافي، كتاب العقيقة، باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عفا عن الحسن والحسين عليهما السلام، ح ١٠٥٤١؛ والتهذيب،

ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٦، الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٢، ح ٢٣٣٥٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٠، ح ٢٧٤٧٠.

٦. هكذا في «م»، ن، بن، جت، جد، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بخ»، بف: «المطبوخ: أحمد بن محمد»، وهو سهو كما تقدّم، ذيل ح ١٠٥٠١.

٧. في التهذيب: «عن»، وهو سهو. لاحظ ما قدّمناه، ذيل ح ٣٩٨٤.

٨. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل: «وسألته». ٩. في «م»، بن، جد، والوسائل: «سُمِّي».

١٠. في المرأة: «سمّاه الله به، أي قدره الله عزّ وجلّ، فإن كل ما يسمي به فهو موافق لتقديره تعالى. ويحتمل

ثُمَّ يُخَلِّقُ رَأْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ^١ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَيُذْنِخُ عَنْهُ كَبِشَ، وَإِنْ^٢ لَمْ يُوَجِدْ
 ٢٩/٦ كَبِشَ أَجْرَاهُ^٣ مَا يَجْزِي^٤ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَإِلَّا فَحَمَلْ أَغْظَمَ مَا يَكُونُ مِنْ حَمْلَانِ^٥ السَّنَةِ،
 وَيُعْطَى^٦ الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^٧ قَابِلَةً^٨ فَلِأَمِّهِ، تُعْطِيهَا^٩ مِنْ سَاءَتِ، وَتَطْعِمُ^{١٠} مِنْهُ
 عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^{١١}، فَإِنْ^{١٢} زَادُوا^{١٣} فَهُوَ أَفْضَلُ^{١٤}، وَتَأْكُلُ^{١٥} مِنْهُ. وَالْعَقِيقَةُ لَا رِمَةَ إِنْ كَانَ
 غَنِيًّا، أَوْ فقِيرًا إِذَا أُيسِرَ^{١٦}، وَإِنْ لَمْ يَعْوَ غَنَّهُ حَتَّى ضَحَى غَنَّهُ، فَقَدْ أَجْرَأْتَهُ^{١٧} الْأُضْحِيَّةُ.
 وَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ^{١٨} مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ، أُعْطِيَتْ قِيَمَةً رُبْعِ
 الْكَبِشِ^{٢٠}». ^{٢١}

هـ أن يكون إشارة إلى الاستخارة والقرعة في تعيين الاسم.

١. في «بف» والتهديب: «بوزنه» بدل «بوزن شعره».
٢. في «جد»: «فإن».
٣. في «م»: «م»: «أجزاء». وفي الوسائل: «أجزأ عنه».
٤. في «بف»: «الضحية».
٥. في «يح، يخ، يف»: «الحملان». وفي الوافي: «الحملان: جمع حمل، وهو ولد الضائفة في السنة الأولى».
٦. في «يح، يف»: «للسنة».
٧. في «ن، بن، بح، بن، جت»: «و تعطي».
٨. في «م، ن، بن، يخ، بن، جد»: «التهديب: «لم يكن».
٩. في الوافي: «القابلة».
١٠. في «يح، يف، جت»: «الوافي والتهديب: «و تعطي».
١١. في «يح، يف، بن، جت»: «وأطعم».
١٢. في التهديب: «مساكين» بدل «من المسلمين».
١٣. في «بن»: «فأذا».
١٤. في «م، بن، يخ، بن، جت»: «والفقيه: «زاد».
١٥. في «جد»: «فضل».
١٦. في «م، ن، بن، يح، بن، جد»: «والوسائل: «ويأكل».
١٧. في الوافي: «وفي نسخ التهديب: ولا تأكل منه، فما في أصل الكافي رخصة، وما في نسخ التهديب تنزيه منه، وإرجاع المستر إلى الأم بعيد، بل هو خطاب للأب».
١٨. في «م، بن، جد»: «والوسائل والتهديب: «أجزأه».
١٩. في «يح»: «ولا يأكل».
٢٠. في الفقيه: «ويشتري ذلك منها».
٢١. التهديب، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١٧٧١، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٥، ح ٤٧١٤؛ ص ٤٨٦، ح ٤٧١٧ و ٤٧١٨، معلقاً عن عمار الساباطي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٢، ح ٢٣٣٥٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢١، ح ٢٧٤٧١.

١٠٥٢٢ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ^١، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ، قَالَ: «يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُعَقُّ عَنَّهُ، وَيُخَلَّقُ رَأْسَهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ، وَيُطْعَمُ مِنْهُ، وَيُتَصَدَّقُ»^٢.

١١٠٥٢٣ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

أَدَمَ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُعْطَى^٣ الْقَابِلَةَ الرَّجُلَ مَعَ الْوَرِكِ^٤، وَلَا يَكْسَرُ الْعَظْمَ»^٥.

١٢٠٥٢٤ / ١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حُنَيْصِ

الْكَتَائِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّبِيُّ^٦ إِذَا وُلِدَ عَقِيَ عَنَّهُ، وَخَلِقَ رَأْسَهُ، وَيُتَصَدَّقُ^٧

١. صفوان هذا هو صفوان بن يحيى، وقد أكثر من الرواية عن أبي بصير بالتوسط، وروايته عنه مباشرة منحصرة بما ورد في ما نحن فيه والتهذيب، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨٠؛ والزهد، ص ٨٥، ح ٢٢٩؛ وتفسير القمي، ج ١، ص ٣٢٦؛ وح ٢، ص ١٩٧. وخبر التهذيب أورده الشيخ في ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٧ وقد توسط بين صفوان وأبي بصير منصور، وهو ابن حازم.

والظاهر وقوع خلل في هذه الموارد القليلة؛ من سقط أو إرسال، واحتمال إدراك صفوان بن يحيى المتوفى سنة عشر ومائتين أبا بصير المتوفى سنة خمسين ومائة فترة قليلة وأخذه عنه بعض الروايات، يبعده تفرق موضوعات هذه الأخبار. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩٧، الرقم ٥٢٤؛ و ص ٤٤١، الرقم ١١٨٧.

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤١، ح ٢٣٣٥٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٠، ح ٢٧٤٦٨.

٣. في «بن» والوسائل: «وتعطي». وفي «ن» بالتاء والياء معاً.

٤. في «يح، يخ، يفس»، «والورك». في الوافي: «يعني ما يعطي القابلة لا يكسر عظمه».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١٧٧٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٦، ح ٢٣٣٧٢؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٤٢١، ح ٢٧٤٧٢. في الوافي: «المولود».

٨. في «م، ن، يح، بن، جت، جد» الوافي والوسائل والتهذيب: «وتصدق».

بِوزْنِ الشَّعْرِ^١، وَأَهْدِي إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلَ مَعَ الْوَرِكِ، وَتُدْعَى نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
فَيَأْكُلُونَ، وَيَدْعُونَ لِلْغَلَامِ^٢، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ^٣.

١٨ - بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَّهَا تُخْرَى مَا كَانَتْ

١٠٥٢٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ

صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَمَّاطِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَضْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيْقَةَ إِذَا كَانَ إِبَانٌ تَقَدَّمَ الْأَغْرَابُ،

فَيَجِدُونَ الْفُحُولَةَ^٤، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الْإِبَانِ لَمْ تَوْجَدْ، فَتَعْرِزُ^٥ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ، يُخْرَى^٦ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ»^٧.

١٠٥٢٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ

الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مَرَّازِمٍ:

١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «شعره ورقاً».

٢. في «بخ»: «الغلام».

٣. مر هذا الحديث بعينه في نفس الباب تحت الرقم ٥. وذكرنا تخريجاته هناك.

٤. إبان كل شيء، بالكسر والتشديد: وقته وأوانه. يقال: كل الفواكه في إبانها، أي في وقتها. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦.

٥. في «م»، «بخ»، «بن»، «جت»، «جد»، والوسائل: «يقدم».

٦. في الوسائل: «الفحول».

٧. في «م»، «ن»، «بخ»، «بف»، والوافي: «وإن».

٨. في «ن»، «بخ»، «جت»، والوافي: «لم يوجد فعير». وفي «بف»: «لم يوجد فيعير». وفي «بخ»: «بل يوجد فيعير». وفي التهذيب: «يعز أن يوجد». وفي الوسائل: «لم توجد فتعير». وقال الجوهري: «عز الشيء يعز عزاً وعزاً وعزارة: إذا قتل، لا يكاد يوجد، فهو عزيز». الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٥ (عز).

٩. في التهذيب: «يجوز».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٣، ١٧٧٣، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٩، ح ٢٣٣٨١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٥، ح ٢٧٤٨٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ، خَيْرُهَا أَسْمَانُهَا»^٢.

١٩ - بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ

١٠٥٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وَصَفْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْخِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ

عَقِيقَةٌ^٣ عَنْ فُلَانٍ، لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ، وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لآلِ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ»^٤.

١٠٥٢٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ^٥:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ

أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَنَاءً^٦ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَالْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ^٧، وَالشُّكْرَ لِرِزْقِهِ،

١. في الوافي: «يعني لا يجب خلؤها عن نقائص الخلقة».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٤، ح ٢٣٣٨٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٥، ح ٢٧٤٩٠.

٣. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٥٤: «عقيقة: خبر مبتدأ محذوف، أي هذه عقيقة، ويحتمل النصب، أي عقلت عقيقة».

٤. في «بخ، بف، جت» والوافي: «اجعلها».

٥. في «بج»: «وآله».

٦. في الوافي: «... وإنما عدل من افتدائها بولده إلى افتدائها بأمنته عليه السلام ليكون أدخل في صيانة ولده». وفي المرآة: «الضمير في قوله: «اجعله» راجع إلى الذبيح. وارجاع الضمير إلى المولود بعيد».

٧. الكافي، كتاب العقيقة، باب أن رسول الله عليه السلام وفاطمة عليها السلام عفا عن الحسن والحسين عليهما السلام، ح ١٠٥٣٦، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥١، ح ٢٣٣٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٦، ح ٢٧٤٩١.

٨. في التهذيب: «أصحابنا». في «بج»: «إيمان».

٩. في «بج، بف»: «ورحمة».

١٠. في «بج، بف»: «والتسليم».

والمعرفة^١ بفضله^٢ علينا أهل البيت^٣، فإن كان ذكراً، فقل: اللهم إنيك وهبت لنا ذكراً، وأنت أعلم بما وهبت^٤، ومنك ما أعطيت، وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنته^٥ نبيك ورسولك ﷺ، واخسأ^٦ عنا الشيطان الرجيم، لك سيفك الدماء، لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين^٧».

١٠٥٢٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يُزَفِّعُهُ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَقُولُ^{١١} عَلَيَّ^{١٢} الْعَقِيْقَةَ - وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ -: اللَّهُمَّ لَخَمَهَا بِلَحْمِهِ، وَدَمَهَا بِدَمِهِ، وَعَظَّمَهَا بِعَظْمِهِ، وَسَعَّرَهَا بِسَعْرِهِ، وَجَلَدَهَا بِجَلْدِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا^{١٣} وَقَاءَ لِفَلَانِ بْنِ فُلَانٍ»^{١٤}.

١. في المرأة: إيماناً: مفعول لأجله، وكذا قوله: ثناء، وقوله: والعصمة، منصوب معطوف على قوله: إيماناً، وكذا الشكر والمعرفة، أي أحمده وأكبره لإيماني بالله، أو أذبح هذه الذبيحة لإيماني بالله ولثنائي على رسول الله: فإن الانتقاد لأمره بمنزلة الثناء عليه وللاعتصام بأمره والتمسك [به]، والشكر لرزقه، ولمعرفتنا بما تفصل علينا من الولد. ويحتمل أن يكون «إيماناً» و«ثناء» مفعولين مطلقين، أي أومن أو أمنت إيماناً، وأثني ثناء. والعصمة مرفوع بالابتداء، خبره: لأمره، أي الاعتصام إنما يكون لأمره، وكذا ما بعده من الفقرتين. ويحتمل أن يكون المعرفة مجروراً معطوفاً على رزقه.

٢. في «بيح، بف، جت» وقفه الرضا: «لفضله».

٣. في الوافي: «يريد به أهل بيت نفسه».

٤. في الوافي: «أعلم بما وهبت، أمحسن هو، أم مسيء».

٥. في «بن» والوسائل وقفه الرضا: - «ورسولك».

٦. في «ن، بع، يخ، بف، بن، جت» والتهديب: «واخسأ». والخرس: الطرد والإبعاد. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٢-١٠٣.

٧. في «بيح»: «ولا».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١٧٧٤، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٣٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥١، ح ٢٣٣٨٤: الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٧، ح ٢٧٤٩٤.

٩. في «ن، بع، يخ، بف، جت»: «أصحابنا».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، ببح» والوسائل: - «يرفعه».

١١. في «بيح» والوافي: «يقول».

١٢. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن»: «في».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قولت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «اجعله».

١٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٢، ح ٢٣٣٨٥: الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٧، ح ٢٧٤٩٥.

١٠٥٣٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ غُرُوبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ، قُلْتَ: يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ
مِمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^١، إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِينِي^٢ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٣، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ^٤ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ^٥
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^٦، وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ^٧، وَتَسْمِي^٨ الْمَوْلُودِ بِاسْمِهِ، ثُمَّ
تَذْبِخُ^٩»^{١٠}.

١٠٥٣١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُسَيْدٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مَا وَهَبْتَ،

١. اقتباس من الآية ٧٨ و ٧٩ من سورة الأنعام (٦) إلا أنه ليس في الآية كلمة «مسلمًا».

٢. قال ابن الأثير: «النسيكة: الذبيحة. وجمعها: نُسُك. والنُّسُك والنُّسُك أيضاً: الطاعة والعبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى». النهاية، ج ٥، ص ٤٨ (نسك).

٣. اقتباس من الآية ١٦٢ و ١٦٣ من سورة الأنعام (٦) إلا أن في الآية: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». في الوافي: «ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كأنه كتابة عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطح رأس المولود بدم الذبيح، وينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواء الشهوية والغضببية المانعة له بحسب طبعه وهواه عن الإخلاص لله سبحانه».

٤. في الوافي: «+ «وبالله».

٥. في الوافي: «- «اللهم».

٦. في «بن»: «+ «اللهم».

٧. في «م»: «- «بن فلان».

٨. في «بيح، بيخ»: «+ «ويستى». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٩. في «بيخ، بيف»: «+ «بيح». وفي «جت» بالناء والياء معاً. وفي «ن»: «+ «عنه».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٤٧٢٢، معلّقاً عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣٥٢، الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٦، ح ٢٧٤٩٢.

وَأَنْتَ أَغْطَيْتَ، اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ^١ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَسْتَعِيزُ^٢ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَتَسْمِي^٣ وَتَذْبِخُ^٤، وَتَقُولُ^٥: لَكَ سَفِكَتِ الدَّمَاءُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اخْسِئْ^٦ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ»^٧.

١٠٥٣٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

أَدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ: «إِذَا ذَبَحْتَ، تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَئِيْفًا مُسْلِمًا^٨ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^٩» (إِنْ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَمَخَيَاتِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ^{١٠})، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ^{١١}.

٢٠ - بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ

٣٢١/٦

١٠٥٣٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُغِيْرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

- ١ . في «بيح، بن، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «فتقبله».
- ٢ . هكذا في «م، ن، يخ، بن، جد» والوسائل والفقيه. وفي «جت» بالنون والياء معاً. وفي الوافي: «و يستعيز». و في سائر النسخ والمطبوع: «و نستعيز».
- ٣ . في «بيح، يخ، بف» والوافي: «ويسمى». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
- ٤ . في «بيخ، بف» والوافي: «ويذبح». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
- ٥ . في «بيخ» والوافي: «ويقول». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
- ٦ . في «بيح، بف»: «الحمد» بدون الواو.
- ٧ . في «ن، يح، يخ، بف، بن، جت»: «اخس». وفي الفقيه: «+ عتاً».
- ٨ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٤٧٣٣، وفيه: «وفي حديث آخر عن أبي عبد الله ﷺ يقال عند العقيقة...» الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٣، ح ٢٣٣٨٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٧، ح ٢٧٤٩٣.
- ٩ . في «بيخ، بف، بن»: «- مسلماً».
- ١١ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٣، ح ٢٣٣٨٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٨، ح ٢٧٤٩٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيْقَةِ وَلَدِهَا، وَلَا بَأْسُ بِأَنْ تَعْطِيَهَا»^١ الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ»^٢.

١٠٥٣٤ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّوْشَاءِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيْجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ».

قَالَ^٦: «وَاللَّقَابِلَةُ^٧ الثَّلَثُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ^٨، فَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ،

فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا^٩ شَيْءٌ؛ وَتَجْعَلُ^{١١} أَعْضَاءَ، ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا، وَلَا يُعْطِيهَا^{١٢} إِلَّا لِأَهْلِ^{١٣} الْوَلَايَةِ».

١. في «ن، بخ، بف، بن» - «من».

٢. في الوافي: «أن».

٣. في الوسائل: «يعطيها».

٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٥٧: «قوله: لا بأس بأن تعطيها، على الغيبة، والضمير للأم، أي لا بأس بأن تعطي الأم حصتها من اللحم جاراها المحتاج، وضمير «تعطيها» للعقيقة، وقوله: «من اللحم» حال من الضمير، أو بدل منه، أو متعلق بالمحتاج، ف«من» بمعنى «إلى» أو بتضمين معنى الانتفاع. ويحتمل أن يكون بصيغة الخطاب، أي لا بأس بأن تعطي العقيقة الجار المحتاج تياً أو مطبوخاً من غير أن تدعوها إلى بيتك للأكل، وقوله: «من اللحم» يحتمل الوجه السابق».

٥. مسائل علي بن جعفر، ص ١١١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٤، ح ٢٣٣٦٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٩، ح ٢٧٤٩٩.

٦. في الوسائل والتهذيب: «وقال».

٧. في «م، بن، جد» والوافي: «وقال للقابلة».

٨. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «ثلث العقيقة».

٩. في الوسائل: «وإن».

١٠. في الوافي: - «منها».

١١. في الوافي: «ويجعل».

١٢. في التهذيب: «ثم تطبخها وتقسّمها ولا تعطيها».

١٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «أهل».

وَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ»^٢.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

أَدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً»^٣.

٢١- بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَاطِمَةَ عليها السلام عَقَّآ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام

١ / ١٠٥٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: بِسْمِ

٣٣/٦

اللَّهِ، عَقِيقَةً^٤ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ^٥: «اللَّهُمَّ^٦ عَظْمُهَا يَعْطَمُهُ، وَلِخْمُهَا يَلْخِمُهُ، وَدَمُهَا يَدْمِيهِ،

وَسُغْرُهَا يَسْغُرِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا^٧ وَقَاءً^٨ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ»^٩.

١. في المرأة: «يدل على كراهة الأكل منها للأب والدة وجميع عياله كراهة ضعيفة إلا الأم؛ فإنه يكره لها كراهة شديدة، وظاهر الكليني أنه لا يقول بالكراهة إلا في الأم، والمشهور بين الأصحاب كراهة الأكل منها للوالدين حسب، وأما إذا عت الرجل عن نفسه فهل يكره له الأكل منها؟ الظاهر العدم؛ لأننا لم نر شيئاً يدل على كراهة ذلك صريحاً، ولم يتعرّض له الأصحاب أيضاً».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٦، ذيل ح ٤٧١٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٣، ح ٢٣٣٦١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٨، ح ٢٧٤٩٧.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٤، ح ٢٣٣٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٨، ح ٢٧٤٩٨.

٤. في الوافي: «عقيقة بالرفع، أي هذه عقيقة. أو بالنصب، أي عقت عقيقة».

٥. في «بف»: «وقال: اللهم».

٦. في الوافي والوسائل: «وقال».

٧. في الوافي: «وقاء، أي فداء وصيانة».

٨. في «بج»: «اجعله».

٩. الكافي، كتاب العقيقة، باب القول على العقيقة، ح ١٠٥٢٧ و ح ١٠٥٢٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٥، ح ٢٣٣٤٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٠، ح ٢٧٥٠٤؛ البحار، ج ٤٣،

ص ٢٥٦، ح ٣٦.

١٠٥٣٧ / ٢ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَفَّتْ فَاطِمَةُ عَنِ ابْنَيْهَا، وَحَلَقَتْ رُؤُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا».

وَقَالَ: «كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكَ^١،^٢».

١٠٥٣٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ غَاصِمِ الْكُوزِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَقَى عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِكَبْشٍ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِكَبْشٍ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا، وَحَلَقَ رُؤُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا، وَوَزَنَ شَعْرَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فَضَةً».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ يُؤْخَذُ الدَّمُ، فَيُلَطِّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ؟
فَقَالَ: «ذَلِكَ شِرْكَ».

فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكَ!؟

١. في (م)، بن، جدّه - «كان».

٢. في الوسائل: «بدم».

٣. في الوافي: «الشرك: هو الاعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به، وإتباع ذلك شركاً لأنهم إنما يفعلونه باعتقاد أنه سنة، أو أن فعله أولى من تركه، وكلاهما خلاف الواقع. وقد روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه سئل عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً، فقال: من قال للنواة: إنها حصة، وللحصىة هي نواة، ثم دان به».

٤. صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٧٣، ضمن ح ١٤٥؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥، ضمن ح ٥؛ والأمالى للطوسي، ص ٣٦٧، المجلس ١٣، ضمن ح ٣٢، بسند آخر عن الرضا، عن أبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن أسماء بنت عميس، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٦، ح ٢٣٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٠، ح ٢٧٥٠٣؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٧، ح ٣٧.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «يؤخذ» من دون همزة الاستفهام.

فَقَالَ^١: «لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَاً^٢، فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتُهَيَّ عَنْهُ فِي

الْإِسْلَامِ»^٣.

٤ / ١٠٥٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّشْمِيمَةِ: بِأَيِّهَا يُبْدَأُ^٤؟

قَالَ: «يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُخْلَقُ^٥ وَيُذْنَعُ^٦ وَيَسْتَمَى^٧».

ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام لِوَلَدِهَا^٨، ثُمَّ قَالَ: «يُوزَنُ الشَّعْرُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ^٩

فِضَّةً»^{١٠}.

٥ / ١٠٥٤٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَسَنًا وَحُسَيْنًا عليهما السلام يَوْمَ

سَابِعِهِمَا^{١١}، وَعَقَى عَنْهُمَا شَاةَ شَاةٍ^{١٢}، وَبَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاةٍ إِلَى الْقَابِلَةِ، وَنَظَرُوا مَا غَيَّرَهُ^{١٣}،

١. في «بن، جد»: «وقال». وفي «م»: «قال».

٢. في «خ، ن، بح، بخ، بف، بي، جت، جع»: «لو لم يكره ذلك» بدل «لو لم يكن ذلك شركاً».

في الوافي: «لو لم يكره ذلك» بدلها. وفي «م»: «شركاً». قال المحقق الفيض عليه السلام في الوافي: «تعجب عاصم من كون ذلك شركاً مع أن الناس كانوا يفعلونه، فقيد عليه السلام كونه شركاً بما إذا لم يكرهه الفاعل، فأما إذا كرهه بقلبه وإنما فعله موافقة للجمهور فليس بشرك، ثم بين عليه السلام الوجه في كونه شركاً».

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٦، ح ٢٣٣٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٠، ح ٢٧٥٠٥؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٧، ح ٣٨، وفيهما إلى قوله: «فتصدق بوزنه فضة». ٤. في «م، ن، بخ، بف»: «بأيهما».

٥. في الوافي: «نبدأ». ٦. في «بف»: «ويحلق».

٧. في «ن، بح، بخ، بف، جت، والوافي: «بولدها». وفي «بن»: «لولديها عليها السلام». وفي «م، جد»: «بولدهما عليهما السلام».

٨. في «بف»: «بوزن».

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٥، ح ٢٣٣٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٢٠، ح ٢٧٤٦٩.

١٠. في «بح، جت، والوافي والبحار»: «وشق من اسم الحسن الحسين». وفي «بف»: «وشق من اسم الحسن والحسين». ١١. في «بف»: «شاة».

١٢. «ونظروا ما غيره» أي حفظوا غير المبعوث إلى القابلة، فما استفهامية.

فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَأَهْدُوا إِلَى الْجِيزَانِ، وَحَلَقَتْ فَاطِمَةُ ﷺ رُؤُوسَهُمَا، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً^١.

١٠٥٤١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا^٣ ﷺ عَنِ التَّهْنِيفَةِ بِالْوَلَدِ: مَتَى^٤؟

فَقَالَ^٥: «إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، هَبَطَ جَبْرَائِيلُ بِالتَّهْنِيفَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^٦ فِي ٣٤/٦
الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيَكْنِيَهُ، وَيَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَيَعَقَّ عُنُقَهُ، وَيَثْقُبَ أُذُنَهُ^٨،
وَكَذَلِكَ كَانَ^٩ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ﷺ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَأَمْرَهُ^{١٠} بِمِثْلِ ذَلِكَ».

قَالَ: وَكَانَ لِهَمَا ذُؤَابَتَانِ^{١١} فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ، وَكَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي

١. الكافي، كتاب العقيقة، باب العقيقة ووجوبها، ذيل ح ١٠٥٠٦، بسند آخر من قوله: «ولحقت فاطمة ﷺ» مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٧، ح ٢٣٣٥٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣١، ح ٢٧٥٠٦؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٧، ح ٣٩.

٢. في التهذيب: - «عن أبيه». وهو سهو؛ فإن الحسين بن خالد هذا هو الصيرفي بقرينة روايته عن أبي الحسن الرضا ﷺ. وقد تكررت في الأسناد رواية إبراهيم بن هاشم - والد علي - عنه بالتوسط. أنظر على سبيل المثال: رجال النجاشي، ص ٣٣٢؛ علل الشرائع، ص ٢٨٥، ح ١؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٢؛ الكافي، ح ١٢٦٠٥ و ١٢٦٢٢ و ١٣٧٠٩؛ التوحيد، ص ١٥٢، ح ١١؛ ص ٢٢٣، ح ١؛ ص ٢٩٣، ح ٣؛ ص ٣٦٣، ح ١٢. هذا، ولم نجد في ما نتبعنا من الأسناد رواية إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد مباشرة، فاحتمال وقوع الخلل في سندنا هذا أيضاً غير منفي.

٣. في التهذيب: «أبا عبد الله». والمذكور في بعض نسخه «أبا الحسن». وورد على الصواب في طبعة الغفاري، ج ٧، ص ٥١٢، ح ٧٣٢.

٤. في الوسائل: «هي».

٥. في «م»، بن، جده والوافي والوسائل والتهذيب: «قال».

٦. هكذا في «ن»، يخ، جت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٧. في «م»، بن، جده والوسائل والتهذيب: «على رسول الله ﷺ بالتهنئة» بدل «التهنئة على النبي ﷺ». وفي «ن»، بح، يخ، جت والبحار: «على النبي ﷺ بالتهنئة» بدلها.

٨. في «ف»، جت: «ويثقبه» بدل «ويثقب أذنه». ٩. في «م»، بن، جده والوسائل والتهذيب: - «كان».

١٠. في التهذيب: «وأمره».

١١. الذؤابة: هي الشعر المظفور من شعر الرأس، وجمعها ذؤائب. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ١٢٦؛ النهاية، ص

شَحْمَةُ الْأُذُنِ، وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ، فَالْقُرْطُ^١ فِي الْيَمْنَى، وَالشَّنْفُ^٢ فِي الْيُسْرَى^٣؛^٤

• وَقَدْ رَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ لَهْمَا ذَوَابْتَيْنِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ». وَهُوَ أَصْحَ مِنْ الْقَرْنِ^٥.

٢٢- بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٥٤٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِيِّ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ج ٢، ص ١٥١ (ذأب).

وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٦٠: قوله: وكان لهما ذوابتان، لعله كان من خصائصهما صلوات الله عليهما؛ للنهي عن القنازع، أو يقال: ذلك لضرب من المصلحة، أو يقال: الكراهة ليس في أول الأمر؛ بل بعد كبر الطفل وترعرعه. ثم الخبر يدل على استحباب ثقب الأذن كما ذكره الأصحاب.

١. في التهذيب: «والقرط».

٢. قال الفيروزآبادي: «القرط - بالضم -: الشنف، أو المعلق في شحمة الأذن، جمعه أقراط وقراط وقروط وقرطة». وقال أيضاً: «الشَّنْفُ - وبالضم لحن -: القرط الأعلى، أو معلق في قوف الأذن، أو ما علق في أعلاها، وأما ما علق في أسفلها فقرط». القاموس المحيط، ج ١، ص ٩١٩ (قرط)؛ وج ٢، ص ١١٠٠ - ١١٠١ (شنف).

٣. في «ن»: «+ في أعلى الأذن».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٦، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب أنه يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى، ح ١٠٥٢٠ و ١٠٥٢٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٨، ح ٢٣٣٥١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٢، ح ٢٧٥٠٩؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٧، ح ٤٠.

٥. في المرأة: «قوله: وهو أصح من القرن، لعله كلام الكليني، ولا يبعد أن يكون أراد بذلك الجمع بينه وبين ما ورد من النهي عن القنازع، بحمل القنازع على ما كانت في أطراف. ويظهر من كلام جمع من اللغويين أن القزع أن يحلق الرأس، ويترك مواضع متعددة حتى لو ترك موضع أو موضعان لا يكون ذلك قزعا، ولا يتعلّق به النهي، وهو مذهب جماعة من العامة، لكن في أخبارنا ما ينافي ذلك». وقال ابن الأثير: «نهى عن القزع: هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة تشبيهاً بقزع السحاب المتفرقة». النهاية، ج ٤، ص ٥٩ (قزع).

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٨، ح ٢٣٣٥٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥١، ح ٢٧٥٠٩؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٧، ح ٤٠.

٧. في «بن» والوسائل: «الأحمري».

الْحَسَنِ^١، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٢، قَالَ: «عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ السَّابِعِ،
وَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟^٣ فَقَالَ: هَذِهِ^٤ عَقِيْقَةُ أَحْمَدَ، قَالُوا: لِأَيِّ شَيْءٍ
سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ؟ قَالَ: سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ^٥ لِمَحْمَدَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^٦».

٢٣ - بَابُ التَّطْهِيرِ^٧

١٠٥٤٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ^{١٠}، وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ
اللَّحْمِ؛ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَنْكَرُهُ بَوْلُ الْأَغْلَفِ^{١١}».

١. في «م»، بن، جت، جد، والوافي والوسائل والبحار: «الحسين». وفي «ن»: «حسين».

٢. في «بح»: «فقالوا ما هذه».

٣. هكذا في «م»، ن، بح، بخ، بف، بن، والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «هذه».

٤. في «م»، بن، جد، - «سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ».

٥. في «بح»، بخ، بف، جت، - «وأهل الأرض». وفي الوافي: «وأهل الأرض له».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤٧١٦، من دون الإسناد إلى المعصوم^{عليه السلام}. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٥، ح ٢٣٣٤٦؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣١، ح ٢٧٥٠٧؛ البحار، ج ١٥، ص ٢٩٤، ح ٢٨.

٧. في «بخ، بف»: «باب التطهير».

٨. في «بن، جد»: «علي بن محمد». والمتكزّر في الأسناد رواية علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٤٠٦-٤٠٧.

٩. في «بن»: «+ وأطيب».

١٠. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٦٢: «يدلّ على استحباب الختان للوالدين، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، ولا في أنه يجب الختان عليه بعد البلوغ، وإنما الخلاف في أول وقت وجوبه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب إلا بعد البلوغ كغيره من التكاليف».

وقال العلامة في التحرير: لا يجوز تأخيرها إلى البلوغ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأمر الولي. وهو ضعيف؛ للتصريح في صحيحة ابن يقطين بأنه لا بأس بالتأخير، وأنه يجب الختان أو يستحب إذا ولد المولود، وهو مستور الحشفة كما هو الغالب، فلو ولد مختوناً خلقة سقطت.

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٧، ح ٢٣٣٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٧، ح ٢٣٣٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٧، معلقاً عن الكليني.

٢ / ١٠٥٤٤ . وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ ، قَالَ ١ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ نَقَبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ ، وَحَتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ

السَّنَةِ» ٢ .

٣ / ١٠٥٤٥ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَهَّرُوا ٣ أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ ؛ فَإِنَّهُ

أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ٤ ، وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ ٥ ؛ وَإِنَّ ٦ الْأَرْضَ تَنْجَسُ ٧ مِنْ بَوْلِ الْأَعْلَفِ أَرْبَعِينَ

صَبَاحًا» ٨ .

٤ / ١٠٥٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ :

١٥ ج ٢١ ، ص ٤٣٥ ، ح ٢٧٥١٦ .

١ . في «بح» - «قال» . والضمير المستتر في «قال» راجع إلى مسعدة بن صدقة ، والمراد من «بهذا الإسناد» علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم . والمذكور في الوسائل : «علي بن محمد عن هارون بن مسلم» وهو سهو كما تقدم آنفاً .

٢ . قرب الإسناد ، ص ١٠ ، ح ٣٢ ، عن هارون بن مسلم ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٧ ، ح ٢٣٣٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٢٢ ، ح ٢٧٥٠٨ .

٣ . في الخصال : «ختنوا» . وفي القرب : «اختنوا» .

٤ . في «م ، ن ، جت ، جد» ، والتهديب والخصال : «أطهر وأطيب» . وفي قرب الإسناد : «أنظف وأطهر» كلاهما بدل «أطيب وأطهر» .

٥ . في قرب الإسناد : - «وأسرع لنبات اللحم» .

٦ . في التهديب والخصال وقرب الإسناد : «فإن» .

٧ . في مرآة العقول ، ج ٢١ ، ص ٦٢ : «تنجس» ، قال الوالد العلامة ﷺ : في البالغ لمخالفته لله تعالى ، وفي الطفل لمخالفة أبويه لسنة رسول الله ﷺ ، وكأنها تنجس ولا تطهر أربعين يوماً .

٨ . التهديب ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٧٧٨ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ٥٣٨ ، أبواب الأربعين وما فوقه ، ح ٦ ، بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ . قرب الإسناد ، ص ١٢٢ ، ح ٤٢٩ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ . وراجع : كمال الدين ، ص ٥٢١ ، ح ٤٩ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٧ ، ح ٢٣٣٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٤ ، ح ٢٧٥١٥ .

أَنَّه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام : أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقَيْنِ عليهما السلام : «أَنَّ اخْتِنَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَهَّرُوا»^١ ، وَإِنَّ^٢ الْأَرْضَ تَضِجُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ^٣ ، وَلَيْسَ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - لِحَجَّامِي بَلَدْنَا حَذَقٌ بِذَلِكَ ، وَلَا يَخْتِنُونَهُ^٤ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَعِنْدَنَا حَجَّامٌ^٥ السَّهْودِيُّ^٦ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟^٧

فَوَقَّعَ عليه السلام : «السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٨ .^٩

٥ / ١٠٥٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فَرَزَةَ^{١١} ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ مَنْ قَبَلْنَا^{١٢} يَقُولُونَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومِ^{١٣}

١. في الوافي :+ «الحسن بن علي» .

٢. في «ن» ، «بخ» : «تطهروا» .

٣. في «ن» ، «جد» : «فإن» .

٤. في «م» ، «ن» ، «بخ» ، «جد» ، «حاشية «بخ» والفقهاء والوسائل : «جعلني الله فداك» .

٥. في «بخ» ، «بف» ، «جد» ، «حاشية «بن» ، «جت» والوافي : «ولا يحسنونه» .

٦. في «م» ، «بن» ، «جد» ، «حاشية «جت» والوسائل : «حجَّامو» .

٧. في «بخ» : «لليهود» .

٨. في الوافي : - «إن شاء الله» .

٩. في الوافي : «يعني أنَّ المهمَّ فيه إنما هو وقوعه يوم السابع ، وأما إسلام الحجَّام فليس بهممَّ فيه» .

١٠. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٨٨ ، ح ٤٧٢٥ ، معلقاً عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام .

الحصائل ، ص ٦٦٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن

آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . تحف العقول ، ص ١٢٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : «من بول

الأغلف» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٨ ، ح ٢٣٣٩٦ : الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٣٣ ، ح ٢٧٥١٢ .

١١. في الوسائل : «قدعة» . وقدعة غير مذكور في العناوين . والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام هو محمد بن

فرزعة . راجع : توضيح المشتبّه ، ج ٧ ، ص ٢١٥ ؛ رجال البرقي ، ص ٢٠ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٩٣ ، الرقم ٤٢٦٨ و

٤٢٧٧ .

١٢. في الوسائل : «عندنا» .

١٣. في المرأة : «هذا الخبر رواه المخالفون عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو

ابن ثمانين سنة بالقدم» ، واختلف علماءهم في تفسيره ، فقيل : هو آلة النجر . وقيل : اسم موضع على ستة

أميال من المدينة . وقيل : قرية بالشام . وانظر : النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٧ (قدم) .

عَلَى دَنْ^١.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ^٢».

قُلْتُ^٢: كَيْفَ^٣ ذَلِكَ^٤؟

فَقَالَ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ^٥ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ^٥ مَعَ سَرَرِهِمْ فِي^٦ الْيَوْمِ^٧ السَّابِعِ،

فَلَمَّا وُلِدَ لإِبْرَاهِيمَ^٨ مِنْ هَاجِرَ، عَيَّرَتْ^٨ سَارَةَ هَاجِرَ بِمَا تَعَيَّرُ^٩ بِهِ الْإِمَاءُ^٩، فَبَكَتْ هَاجِرَ

وَاشْتَدَّ ذَلِكَ^{١١} عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي، بَكَى لِبُكَائِهَا، وَدَخَلَ^{١٢} إِبْرَاهِيمَ^{١٢}،

فَقَالَ: مَا^{١٣} يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ؟

فَقَالَ لَهُ^{١٤}: إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَكَذَا، فَبَكَتْ وَبَكَتِ^{١٥} لِبُكَائِهَا، فَقَامَ

٣٦/٦

١. في «بخ»: «دَف». والذن: إناء عظيم في أسفله كهيئة قُوْرَس البيضة بحيث لا يقعد إلا أن يحفر له، وهو بالفارسية: نُحْم. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٩ (ذن).

٢. في «م»، بن، جد، والمحاسن والوسائل: «فقلت».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع: «وكيف».

٤. في الوسائل والمحاسن والعلل: «ذلك».

٥. في «ن»، بخ، جت، والوافي: «غلفهم».

٦. في «م»، ن، بخ، بف، بن، جد، والوسائل والمحاسن والعلل: - «في».

٧. في «جت» والعلل: «يوم».

٨. في المحاسن: «فلما ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته وعيرت».

٩. في «م»، بخ، جد، يعير: «يعير».

١٠. في المرأة: «يمكن أن يكون المراد بما تعير به الإمام ترك الخفض، كأنهن كنَّ يومئذٍ غير مخفوضات، كذا قيل أو عيرتها بالتن الذي يكون فيهنَّ، أو بالرقية، فأسقط الله عنها ذلك، بأن حكم بحرية أمهات الأولاد، أو بإظهار فضل إسماعيل ومن يحصل منه من أولاده المطهرين».

١١. في «بخ»: «ذاك».

١٢. في «م»، جت، جد، والوافي والوسائل والمحاسن والعلل: «فدخل».

١٣. في «ن»: «وما».

١٤. هكذا في «م»، ن، بخ، بخ، بف، جت، جد. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «له».

١٥. في «ن»، بخ، جت، جد، والوافي والوسائل والمحاسن والعلل: «فبكيت».

إِبْرَاهِيمَ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَتَاجَى فِيهِ رَبَّهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ، فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا.

فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةَ إِسْحَاقَ وَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ، سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ، فَجَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ، فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهَا^٣، قَالَتْ^٤: يَا إِبْرَاهِيمَ، مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ؟ هَذَا ابْنُكَ^٥ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سُرَّتُهُ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ.

فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مُصَلَّاهُ^٦، فَتَاجَى رَبَّهُ، وَقَالَ^٧: يَا رَبِّ، مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَهَذَا^٨ ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سُرَّتُهُ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ^٩.

فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ^{١٠} يَا إِبْرَاهِيمَ، هَذَا لِمَا عَيَّرْتَ سَارَةَ هَاجِرَ، قَالَيْتُ^{١١} أَنْ لَا أَسْقِطَ ذَلِكَ^{١٢} عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ^{١٣}؛ لِتَغْيِيرِ سَارَةَ هَاجِرَ، فَاخْتِنِ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ، وَأَذِقْهُ حَرَ الْحَدِيدِ.

قَالَ: «فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْحَدِيدِ^{١٤}، وَجَزَتِ السَّنَةُ بِالْخِتَانِ^{١٥} فِي أَوْلَادِ^{١٦}»

١. في «يح، بف» والعلل: - «فيه».
٢. في «م، ن، بح، ببح، جت» والمحاسن: «اليوم».
٣. في الوسائل: - «عليها».
٤. في «م، ن، بن، جد» والوافي والمحاسن: + «له».
٥. في «بن، جد» وحاشية «م» والوسائل: «ابني».
٦. في «م»: - «إلى مصلاه».
٧. في «بن»: «فقال».
٨. في «م، ن، بح، ببح، بن، جت» والوافي والمحاسن والعلل: «هذا» بدون الواو.
٩. في «جد»: - «فقام إبراهيم ﷺ إلى مصلاه» إلى هنا.
١٠. في «م، ببح»: - «أن».
١١. أَلَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَأَلَيْتُهُ، أَي أَقْسَمْتُ. لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٠ (ألو).
١٢. في «ببح، بف»: «ذاك».
١٣. في العلل: + «بعده».
١٤. في «ببح»: - «بالحديد».
١٥. في «ببح»: «في الختان».
١٦. في «جد»: - «وأولاده».

إِسْحَاقُ^١ بَعْدَ ذَلِكَ^٢.

٦١/١٠٥٤٨. وَعَنْهُ^٣، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «نُقِبَ أَدْنُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ

السُّنَّةِ^٥».

٧/١٠٥٤٩. وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ^٧».

٨ / ١٠٥٥٠. وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ

الْحُسَيْنِ^٨، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

١. في العلل: «في أولاد الناس» بدل «في أولاد أولاد إسحاق».

٢. المحاسن، ص ٣٠٠، كتاب العلل، ح ٦، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. علل الشرائع، ص ٥٠٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن الحسن بن محبوب، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٩، ح ٢٣٤٠٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٥، ح ٢٧٥١٧.

٣. في «م»، بيح، بيح، بن، جد: «عنه» بدون الواو.

٤. في «بف» -: «وختان الغلام من السنة».

٥. في الوافي: «+ وإن».

٦. الكافي، كتاب العقيدة، باب خفض الجوارح، ح ١٠٥٥٥، مع زيادة في آخره. وفيه، نفس الباب، ح ١٠٥٥٧؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨٣، بسندهما عن عبد الله بن سنان، مع زيادة في آخره. وفي الكافي، نفس الباب، ضمن ح ١٠٥٥٤؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٤٦، ضمن ح ١٧٨٤، بسند آخر عن أبي جعفر^ع. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٥، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا^ع. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٧، ذيل ح ٤٧٢٣، وفي كلها - إلا الكافي، ح ١٠٥٥٥ - مع اختلاف يسير وفي كل المصادر هذه الفقرة: «ختان الغلام من السنة». الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٧، ح ٢٣٣٩٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٣، ح ٢٧٥١٠.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٧٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٩، ح ٢٣٤٠١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٤، ح ٢٧٥١٣.

٨. في الوسائل: «الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن». وتكرر في الأسناد رواية الحسن بن علي بن

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ هُوَ، أَوْ يُؤَخَّرُ؟
وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: «لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ، وَإِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ».^٣

٩ / ١٠٥٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ الْخَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ».^٤

١٠ / ١٠٥٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَوْلُودُ يَعْقُ عَنْهُ وَيُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ».^٥

١١ / ١٠٥٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،^٦ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ، وَلَوْ

بَلَغَ ثَمَانِينَ».^٧

١. يعقطن عن أخيه الحسين عن أبيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٣٦-٣٣٨.

٢. في «م»: «وأيهما بدون الوار. وفي «ن، بخ، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «فأيهما».

٣. في «جد»: «سبعة». وفي التهذيب: «السبعة».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٨، ح ٢٣٣٩٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٨، ح ٢٧٥٢٥.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٣، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير القاسمي، ج ١، ص ٥٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٥، وفي كلها مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٥، الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٩، ح ٢٣٤٠٠.

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٩، ح ٢٣٣٩٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٣٩، ح ٢٧٥٢٦.

٧. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٨. في «بخ، جت، جد»، والوافي والوسائل والتهذيب: «+ سنة».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨١، معلقاً عن الكليني. وفي الجعفریات، ص ٢٨؛ و ص ٧٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبان، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٩، ح ٢٣٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٤٠، ح ٢٧٥٩٩.

٢٤ - بَابُ حَفْضِ الْجَوَارِي

١٠٥٥٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ ، فَتُسَلِّمُ ، فَتَطْلُبُ^٢ لَهَا
مَنْ يَخْفِضُهَا ، فَلَا تَقْدِرُ^٥ عَلَى امْرَأَةٍ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا السَّنَّةُ^٦ فِي الْخِتَانِ^٦ عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَيْسَ^٧ عَلَى النِّسَاءِ^٨ .»

١٠٥٥٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «خِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ السَّنَّةِ ، وَحَفْضُ الْجَارِيَةِ^٩ لَيْسَ مِنَ
السَّنَّةِ^{١٠} .»

١٠٥٥٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ^{١١} ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

- ١ . في «بخ ، يف» : «أبا عبد الله» .
- ٢ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ : «أهل» .
- ٣ . في «ن ، جد» : «الوسائل» : «فيطلب» . وفي «جت» : «بالتاء والياء معاً» . وفي الوافي والتهذيب : «فطلب» .
- ٤ . في «جت» : «بالتاء والياء معاً» .
- ٥ . في «م ، ن ، بن ، جد» : «فلا يقدر» . وفي «جت» : «بالنون والياء معاً» .
- ٦ . في «بن» : «الوسائل» : «فالختان» .
- ٧ . في «وليس» .
- ٨ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٦ ، ح ١٧٨٤ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦١ ، ح ٢٣٤٠٦ ، الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤٠ ، ح ٢٧٥٣١ .
- ٩ . هكذا في «م ، ن ، بن ، جد» ، وفي سائر النسخ والمطبوع : «الجواري» .
- ١٠ . راجع : الكافي ، كتاب العقوبة ، باب التطهير ، ح ١٠٥٤٨ ومصادره . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦١ ، ح ٢٣٤٠٣ ، الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٤١ ، ح ٢٧٥٣٢ .
- ١١ . هكذا في النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع والتهذيب : «عن أبيه» .
والصواب ما أثبتناه كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ١٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَفَضَ الْجَارِيَةَ^١ مَكْرَمَةً^٢، وَلَيْسَتْ^٣ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا شَيْئاً وَاجِباً، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ»^٤.

٤ / ١٠٥٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ^٥، وَمَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ»^٦.

٥ / ١٠٥٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِتٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ - يُقَالُ لَهَا: أُمٌ طَيِّبَةٌ - تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ، فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ^٨ لَهَا^٩: يَا أُمَّ طَيِّبَةَ، إِذَا أَنْتِ^{١٠} خَفَضْتِ امْرَأَةً^{١١}

١. في «م»، بن، جد، وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل والقرب: «النساء». وفي «بح» والتهذيب: «الجواري».

٢. في المرأة: «مكرمة، أي موجبة لحسنها وكرامتها عند زوجها، والمعنى أنها ليست من السنن، بل من التطوعات. ويحتمل أن يكون من الآداب والأوامر الإرشادية للمصالح الدنيوية. والأوّل أظهر؛ موافقاً لقول الأصحاب».

٣. في «بح، بف»: «ليست» بدون الواو. وفي «بخ، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل وقرب الإسناد: «وليس».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨٢، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٠، ح ٣٢، عن هارون بن مسلم، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦١، ح ٢٣٤٠٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٤١، ح ٢٧٥٣٣.

٥. هكذا في «خ، م، ن، بف، بن، جد، جز، جمع» والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الختان في الرجل سنّة».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٧، ذيل ح ٤٧٢٣. وراجع: الكافي، كتاب العقيدة، باب التطهير، ح ١٠٥٤٨ ومصادره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦١، ح ٢٣٤٠٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٤٢، ح ٢٧٥٣٥.

٧. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل والكافي، ح ٨٥٥٣ والتهذيب: «النبي».

٨. في الوافي: «وقال».

٩. في «م»، بن، جد: «- لها».

١٠. في الوافي والوسائل والكافي، ح ٨٥٥٣ والتهذيب: «- أنت».

١١. في «بخ، بف، جت»: «المرأة». وفي «ن»: «الجارية». وفي «م»، بن، جد، والوافي والوسائل والتهذيب: «»

فَأَسْمِي^١، وَلَا تُجَجِّفِي^٢؛ فَإِنَّهُ أَضْفَى لِلْوُنَى^٣، وَأَخْطَى عِنْدَ الْبَعْلِ^٤.

١٠٥٥٩ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «لَمَّا هَاجَرْنَا^٧ النَّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^٨، هَاجَرَتْ فِيهِنَّ
امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ، وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ^٩
قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ، الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، فَتَنْهَانِي عَنْهُ، قَالَ^{١٠}: لَا^{١١}، بَلْ خَلَّالٌ، فَأَذِنِي مِنِّي حَتَّى
أَعْلَمَكَ، قَالَتْ^{١٢}: فَدَنَوْتُ^{١٣} مِنْهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ، إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيُّ لَا
تَسْتَأْصِلِي - وَأَسْمِي؛ فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى عِنْدَ الرَّوْجِ^{١٤}.

«امرأة». وفي الكافي، ح ٨٥٥٣: «الجواري».

١. قال ابن الأثير: «في حديث أم عطية: أسمتي ولا تنهكي، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه، أي اقطعي بعض التواة ولا تستأصليها». النهاية، ج ٢، ص ٥٠٣ (شمم).
٢. هكذا في: «بف» والوافي والوسائل والكافي، ح ٨٥٥٣، والتهذيب. وفي «بن، جت، جد»: «ولا تحجي». وفي «ن، ببح، ببح، وحاشية م»، جد، والمطبوع: «ولا تحجفي» بتقديم الحاء المهملة. وفي «م»: «ولا تحجي» بتقديم المعجمة.
٣. في الوافي والوسائل والكافي، ح ٨٥٥٣: «الوجه».
٤. الكافي، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ٨٥٥٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٣، ح ١٧١١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٠، ح ٢٢١٧١.
٥. في التهذيب، ج ٧: «عن أحمد بن محمد بن عيسى». عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَشَايخِ الْكَلِينِيِّ يَرَوْنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. فَعَلَيْهِ سُنَدُ التَّهْذِيبِ لَا يَخْلُو مِنْ خَلْفِهِ.
٦. في «ن، جت»: «محمد بن».
٧. في «م، ن، جد» والوافي والوسائل والبحار والكافي، ح ٨٥٥٠: «هاجرت». وفي «بن»: «هاجر».
٨. في الوافي والكافي، ح ٨٥٥٠: «فقال».
٩. في الوسائل: «لا».
١٠. في «م، بن»: «قالت».
١١. في «بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «فدنت». وفي البحار والتهذيب: «قال: فدنت» بدل «قالت: فدنت».
١٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ٨٥٥٠، مع زيادة في آخره. التهذيب، ج ٧،

٢٥ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

- ١ / ١٠٥٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ^٢، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يَخْلُقُ^٣ رَأْسَهُ بَعْدَ^٤ يَوْمِ السَّابِعِ؟
فَقَالَ: «إِذَا مَضَى^٥ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ»^٥.
- ٢ / ١٠٥٦١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ،
عَنْ ذَرِيحِ الْمَخَارِبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ فِي الْعَقِيْقَةِ، قَالَ: «إِذَا جَازَ^٧ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَلَا عَقِيْقَةَ لَهُ»^٨.

٣٩/٦

٢٦ - بَابُ نَوَادِرَ

- ١ / ١٠٥٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^٩:
-
١. في «بن» والوسائل: - «بن علي» .
٢. في الفقيه: «لم يخلق» .
٣. في التهذيب: - «بعد» .
٤. في التهذيب: + «عليه» .
٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٨٦، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٩، ح ٤٧٢٩، معلقاً عن علي بن جعفر . مسائل علي بن جعفر، ص ١١١، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٧، ح ٢٣٣٧٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٤٤، ح ٢٧٥٣٩ .
٦. هكذا في «م»، ن، ب، خ، ب، جت، والوافي والتهذيب . وفي «بن، جد» والوسائل: «جازات» . وفي المطبوع: «جاوزت» .
٧. في الوافي: «كأن هذا الخبر ورد مورد الرخصة؛ لما مر من جوازها بعد الشيخوخة أيضاً، أو يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وإن وجبت عليه، كقولنا^{١٠}» : من لم يصل في جماعة فلا صلاة له .
٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٨٧، معلقاً عن الكليني . وراجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١١١ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٤٧، ح ١٣٣٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٤٥، ح ٢٧٥٤٠ .
٩. في «بف» والتهذيب: «أحمد بن محمد بن خالد» بدل «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد» .

عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ، فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ: هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟

قَالَ^١: «إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عَقُّ عَنْهُ»^٢.

١٠٥٦٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، قَالَ:

كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي^٣ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ^٤، فَفَقَدَنِي أَيَّامًا، ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ

لِي^٥: «لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ؟».

فَقُلْتُ: «وَلِدَ لِي عَلَامٌ».

فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ^٦ فِيهِ^٧، فَمَا^٨ سَمَّيْتَهُ؟».

قُلْتُ: سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا.

قَالَ^٩: «فَأَقْبَلْ بِحَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ^{١٠} يَقُولُ: «مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ» حَتَّى كَادَ

١٠ والمذكور في بعض نسخ التهذيب: «أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد».

وسعد بن سعد هذا، هو الأشعري روى أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن محمد بن خالد البرقي كتابه، وورد هذا الطريق في عدد من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٩، الرقم ٤٧٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٧ و ص ٣٦٨.

١. في «بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «فقال».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٨٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٤٧٢١، معلقاً عن إدريس بن عبد الله القمي. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣٢، ح ٢٣٣٤٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٤٥، ح ٢٧٥٤٢.

٣. في «م»: «عند أبي».

٤. في «بيح، بيف، والوافي»: «في المدينة».

٥. في «بن، جد»، والوسائل: - «لي».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جت» والوافي والوسائل والبحار. وفي «جت» والمطبوع:

٧. في الوسائل: - «فيه».

- «لك».

٩. في الوسائل والبحار: - «قال».

٨. في «بيح، بيف، ما».

١٠. في «ن، ببح، بيف»: «وأقبل» بدل «وهو».

يَلْصَقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «بِنَفْسِي وَيَوْلَدِي^١ وَبِأَهْلِي^٢ وَبِأَيُّوِيَّ وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ^٣ جَمِيعاً الْفِذَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَسْبَهُ، وَلَا تَضْرِبَهُ، وَلَا تُسَبِّئْهُ إِلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمٌ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَهِيَ تَقَدَّسَ كُلُّ يَوْمٍ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «عَقَّقْتَ عَنْهُ؟».

قَالَ: فَأَمْسَكْتُ، قَالَ^٦: وَقَدَّرْتُ أَنَّهُ^٧ حَيْثُ^٨ أَمْسَكْتُ^٩ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، فَقَالَ^{١٠}: «يَا مُضَادِفُ، اذْنُ مَنِّي، فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَه^{١١} إِلَّا أَنِّي^{١٢} ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي^{١٣} بِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ لِي^{١٤}: «كَمَا أَنْتَ^{١٥} يَا أَبَا هَارُونَ» فَجَاءَنِي مُضَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي، فَقَالَ^{١٦}: «يَا أَبَا هَارُونَ، اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَنْشِينَ وَاسْتَسْمِنَهُمَا^{١٨} وَادْبَحْهُمَا، وَكُلْ وَأَطْعِمِ^{١٩}».

١٠٥٦٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ:

١. في «جت»: «وولدي».

٢. في البحار: «وبأمي».

٣. في «بن»: «- كلهم».

٤. في «م، جد»: «+ في».

٦. في «ن، يخ»: «- قال»، وفي «جت»: «و قال».

٥. في «بن»: «- عنه».

٧. هكذا في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وقد رأني» بدل «وقد رت أنه».

٨. في الوافي: «حين».

١٠. في «ن، يح، يخ، بف» والوافي: «قال».

٩. في «يح»: «أمسك». وفي «يخ»: «أسكت».

١٢. في «ن، يح، يخ، بف» والوافي: «أنني».

١١. في «يح، يخ»: «- له».

١٤. في «يح، يخ، بف»: «- لي».

١٣. في «يخ، بف»: «أمرني» بدل «أمر لي».

١٥. أي: كن كما أنت.

١٦. في «يح، جت» والوافي: «بين».

١٧. في «م، ن، يح، يخ، بف، بن، جت»: «و قال».

١٨. أي اطلب السمين. ويقال: طلب أن يوهب له السمين. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٨٦ (سمن).

١٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٢٦، ح ٢٣٣٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٩٣، ح ٣٧٣٨٧؛ البحار، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٩.

٢٠. في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد».

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ^١ حَتَّى كَبِرَ وَكَانَ^٢ غُلَامًا شَابًا، أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ؟
 قَالَ^٣: «إِذَا صَحَّيَ عَنْهُ، أَوْ صَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَجْرَأَهُ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ».
 وَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَوْلُودُ^٤ مَزْتَهْنَ بِعَقِيقَتِهِ، فَكَّهُ أَبَوَاهُ، أَوْ تَرَكَاهُ»^٥.

٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ^٦

٤٠/٦

١٠٥٦٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لَا تَخْلِقُوا الصَّبِيَّانَ الْقَرْعَ^٧
 وَالْقَرْعَ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعًا وَيَدَعُ^٨ مَوْضِعًا»^٩.

١. في «ن، بن، حاشية وحت» والوسائل والتهذيب: «عنه والده».

٢. في «م» والوسائل: «فكان».

٣. في «بن» والوسائل: «فقال».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أجْرَأَتْ».

٥. في الوافي: «عن».

٦. في «م، ن، بن، حت، جد»، والتهذيب والوسائل: «الولد».

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٨٩، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب العقيقة ووجوبها،

ح ١٠٤٩٩ وح ١٠٥٠٠ وح ١٠٥٠١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٣١، ح ٢٣٣٣٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٤٩،

٨. في «ن، بح، بخ، بن» وحاشية «حت»: «كراهة».

ح ٢٧٥٤٩.

٩. في «بخ»: «لا تخلقوا».

١٠. في الوافي: «لا تخلقوا الصبيان القرع، أي حلق القرع، حذف المصدر وأقيم المضاف إليه مقامه. وفي بعض

النسخ: لا تخلقوا للصبيان القرع، بالخاء المعجمة والفاء. والقرع - بالتحريك - قطع من السحاب، واحدها

قرعة، سمي حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه في مواضع متفرقة القرع تشبيهاً لذلك بقطع السحاب.

وربما يقال: القنازع وواحدها قنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما، وضم القاف وفتح الزاي

ويضمهما وحذف التاء. والجوهري جعل النون زائدة، والهروي أصيلة، وكان المنهي عنه القرع والقنازع، كما

هو ظاهر الأخبار، أعني المتعدد منها دون القرعة والقنزعة، أعني الواحدة في وسط الرأس؛ لما مضى من أن

الحسينين ﷺ كان لهما ذؤابتان في وسط الرأس». وانظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٦٥؛ غريب الحديث، ج ١،

١١. في «بن» والوسائل: «ويترك».

ص ١٨٥ (قرع).

١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٩٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٥٥، ح ٢٣٣٨٩؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٤٥٠، ح ٢٧٥٥٢.

- ٢ / ١٠٥٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَاحِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ كَانَ^١ يَكْرَهُ الْقَرْعَ فِي رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ ، وَذَكَرَ^٢ أَنَّ الْقَرْعَ أَنْ
يُحْلَقَ^٤ الرَّأْسَ إِلَّا قَلِيلاً ، وَيُتْرَكَ^٥ وَسَطَ الرَّأْسِ ؛ يُسَمَّى^٦ الْقَرْعَةَ^٧ .
- ٣ / ١٠٥٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّوفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ ، وَلَهُ قَنَازِعٌ ، فَأَبَى أَنْ
يَدْعُو لَهُ ، وَأَمَرَ^{١٠} بِحَلْقِ^{١١} رَأْسِهِ ، وَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ^{١٢} .»^{١٣}

٢٨ - بَابُ الرِّضَاعِ

١ / ١٠٥٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ^{١٤}

- ١ . في «بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : - «كان» .
٢ . في «بن ، جد» وحاشية «م ، جت» والوسائل : «كره» .
٣ . في «يف» : «وذكروا» .
٤ . في «ن» : «أن تحلق» .
٥ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» : - «ويترك» . وفي «ن» : «وتترك» .
٦ . في «ن ، يخ ، بن ، جد» والوسائل : «تسمى» . وفي «جت» بالناء والياء معاً .
٧ . في حاشية «جت» : «القرعة» . وفي «مرأة العقول ، ج ٢١ ، ٧٠ : يدل على أن القرع ما يكون في وسط الرأس ، ويمكن حمله على أنه أغلب» . وفي الوافي : «لعل المراد بقوله عليه السلام : إلا قليلاً ، القليل في المواضع المتفرقة ، ويكون قوله : ويترك ، كلاماً مستأنفاً يفيد جواز ترك الواحدة في وسط الرأس . وهذا التأويل وإن كان بعيداً ولا يلائمه ما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله : ويترك ، إلا أنه يقتضيه الجمع بين الأخبار» .
٨ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٦ ، ح ٢٣٣٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٠ ، ح ٢٧٥٥٤ .
٩ . في «بن ، جد» وحاشية «ن ، بح» ، والتهذيب : - «بن إبراهيم» .
١٠ . في التهذيب : «فأمر» .
١١ . في «م ، يح ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل : «أن يحلق» .
١٢ . في الوافي : «شعر البطن ، هو الشعر النابت على رأس الصبي في بطن أمه ؛ فإن حلقه تطهير له» .
١٣ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٧٩١ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٦١ ، وتمام الرواية فيه :
«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والأنثى» . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٥٦ ، ح ٢٣٣٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٥٠ ، ح ٢٧٥٥٣ .
١٤ . في الوسائل : «وعن» . وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ^١ بِهِ الصَّبِيُّ
أَغْظَمَ بَرَكَتَهُ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنٍ أُمِّهِ»^٢.

١٠٥٦٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سَلِيمَانَ، قَالَتْ:
نَظَرُ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْ^٣ مُحَمَّدًا^٤، أَوْ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ
إِسْحَاقَ، لَا تَرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ، وَأَرْضِعِيهِ^٥ مِنْ كِلَيْهِمَا، يَكُونُ أَحَدَهُمَا طَعَامًا،
وَالْآخَرَ شَرَابًا^٦.

١٠٥٧٠ / ٣. مُحَمَّدٌ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ^٩ مُحَمَّدِ بْنِ^{١٠} عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

١. زيد في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٨٧-٣٨٨.

١. في «م»، ن، بن، جد، وحاشية «بخ» والوسائل: «رضع».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٥، معلقاً عن الكليني. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٠، ح ٤١؛ وعيون الأخبار،
ج ٢، ص ٣٤، ح ٤٩، بسند آخر عن الرضا، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتام الرواية: «وليس للصبي لبن
خير من لبن أمه». الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٣، مراسلاً عن علي عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٣، ح ٢٣٤١٠؛
الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٢، ح ٢٧٥٥٩.

٣. هكذا في «بخ»، بخ، بف، بن، جت، جد، والوافي والتهذيب والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «بني».

٤. في «بخ» والوسائل والتهذيب: «محمد». ٥. في «بخ»، بف، جت: «أرضعته» من دون الواو.

٦. في الوافي: «لما كان في الجديد لذة كان اللبن الجديد ممّا يسبغ القديم، كما أنّ الشراب يسبغ الطعام، فصح
بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزلة الطعام والآخر بمنزلة الشراب». وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٧١:
«يمكن أن يكون ما يخرج من اليمنى أغلظ، وما يخرج من اليسرى أرق، فتكون الأولى في التأثير في بدن
الصبي بمنزلة الطعام، والثانية بمنزلة الشراب».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٤، مراسلاً. الوافي، ج ٢٣،
ص ١٣٦٤، ح ٢٣٤١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٣، ح ٢٧٥٦٠.

٨. في «بن»: «+ بن يحيى».

٩. في الوسائل: «عن». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى [بن عيسى] عن محمد بن
سنان في كثير من الأسناد جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٦٥-٥٦٨؛ و ص ٦٩٥-٦٩٦.

١٠. في «بن»: «- محمد بن».

عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرُّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْزٌ

عَلَى الصَّبِيِّ»^٢.

١٠٥٧١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ^٣، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرُّضَاعِ؟

فَقَالَ^٥: «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ، وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ»^٦.

١٠٥٧٢ / ٥ . عَلِيُّ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ صَبِيًّا،

١. في التهذيب: «فإن».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٥٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٦٦١، معلقاً عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٤، ح ٢٣٤١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ٢٧٥٦٧.

٣. في «بن»: «القاساني».

٤. هكذا في التهذيب. وفي النسخ والمطبوع والوسائل: «الجوهري».

والظاهر أنَّ الجوهري زيادة تفسيريَّة أدرجت في المتن سهواً. والقاسم بن محمد هذا هو الأصبھاني، روى عن سليمان بن داود في طريق النجاشي إلى كتاب الفضيل بن عياض، وروى عن سليمان بن داود المنقري في طريق الصدوق إليه. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٠، الرقم ٨٤٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٦٧. ولاحظ أيضاً: الكافي، ح ٨٥ و ١٢٠ و ١٠٦٨ و ١٦٩٢.

٥. في «ن»: «بخ»: «قال».

٦. في الوافي: «إرضاع».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٥١٠، معلقاً عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٤، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٣، ح ٢٣٤١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ٢٧٥٥٨.

٨. في «بخ»: «عنه».

فَاسْتَرْضِعَ لَهُ، فَقَالَ^١: أَجْزُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.^٢

٦/١٠٥٧٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَفْصِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُضَارُّوْا الْوَالِدَةَ بِوَالِدَيْهَا وَلَا

مَوْلُوْدَهُ بِوَالِدَيْهِ»^٣؟

فَقَالَ: «كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِخْذَاهُنَّ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ: لَا

أَدْعُكَ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُحْبَلَ، فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضَعُهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ

الْمَرْأَةُ^٤، فَيَقُولُ^٥: أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ، فَأَقْتُلَ وَلَدِي، فَيَدْعُهَا^٦ وَلَا يَجَامِعُهَا^٧، فَتَنْهَى اللَّهُ -

عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ»^٨.

٧/١٠٥٧٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ

١. في «ن» ببح، يخ، بف، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٩٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، من

دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٥٩؛ و ج ٩، ص ٢٤٤، ح ٩٤٧، بسند آخر، مع

اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٥، معلقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه هكذا: «وقضى أمير

المؤمنين عليه السلام... والوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧١، ح ٢٣٤٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٦، ح ٢٧٥٧١.

٣. البقرة (٢): ٢٣٣.

٤. في «ن» والوافي والوسائل والتهذيب: «تدفع».

٥. في «بح» -: «هذا».

٦. في الوافي: «يقول».

٧. في «ن» والتهذيب والوسائل: «+إني».

٨. في التهذيب، ج ٧: «أمراته».

٩. في «بح»: «ويدعها». وفي الوسائل: «فيدفعها».

١٠. في «ن» وحاشية «ن» والوسائل: «فلا يجامعها». وفي «بح، جت»: «ولم يجامعها».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٣؛ و ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٤، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن

الفضيل. تفسير القمي، ج ١، ص ٧٦، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣٨٢،

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. والوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٢، ح ٢٣٤٣٩؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٤٥٧، ح ٢٧٥٧٣.

أبي عبد الله عليه السلام نَحْوَهُ، وَزَادَ^١:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^٢ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ، أَوْ يُضَارَّ^٣ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ^٤، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ «فَإِنْ أَرَادَ إِفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ»^٥ قَبْلَ ذَلِكَ، كَانَ^٦ حَسَنًا، وَالْإِفْصَالُ هُوَ الْإِطَامُ»^٧.

١٠٥٧٥ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ^٨ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

ابْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ^{١٠} وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَأَلَقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا، فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ، فَقَالَ: «لَهَا أَجْرٌ مِثْلِهَا،

١. كذا في المطبوع والوافي. وفي جميع النسخ التي قوبلت: - «وزاد».

٢. في المرأة: «قيل: المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصبي، بأن يقوم الوصي أو الحاكم بمؤنتها عوضاً عن إرضاعها من مال يرثه من أبيه. وإنما خص هذا الفرد لندرة كون الطفل ذامالاً في غير إرث. وقيل: الوارث هو الباقي من الأيوين يجب عليه مؤونة إرضاعه. وقيل: المراد الوارث للصبي أو الوارث للأب، وهو مذهب العامة. ويمكن حمله على مذهب الشيعة فيما إذا كان وصياً أو قتيماً، ومع عدمهما يلزمه ذلك حسبة في مال الطفل. ولعل الخبر ألصق بالأخير على هذا التأويل. ويمكن حمله على الأول بأن يكون فاعل «يضار» في كلامه عليه السلام: الحاكم أو الوصي لا الوارث. وفيه بُعد».

٣. في «يح، يف، جت» والوافي والوسائل: «أو تضار». وفي «ن» بالياء والياء معاً.

٤. في «يح»: «الرضاعة».

٥. البقرة (٢): ٢٣٣. وفي «م، بن، جد»، والوسائل والكافي ح ١٠٨٢١ والفتاوى وتفسير العياشي: - «وَتَشَاوُرٍ».

٦. في الوافي: - «كان».

٧. الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبل المطلق، ذيل ح ١٠٨٢١؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٥، بسنده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «ليس لها أن تأخذ في رضاعة مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠، ذيل ح ٤٧٨٨، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢١، ذيل ح ٣٨٥، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٢، ح ٢٣٤٤٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٤، ح ٢٧٥٦٥.

٨. في «م، بن، جد»، وحاشية «يح» والوسائل: - «الحسن».

٩. في التهذيب: «عن».

١٠. هكذا في «م، ن، يح، يخ، يف، جت، جد»، والوافي. وفي المطبوع والوسائل: «امرأة».

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَجْرِهَا حَتَّى يُذْرِكَ، وَيَذْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ»^٢.

٩ / ١٠٥٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ: هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ؟ فَقَالَ^٣: «عَامَيْنِ».

قُلْتُ^٤: فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبُوئِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»^٥.

٢٩ - بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّفْرِ^٦

٤٢/٦

١ / ١٠٥٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَادِ^٨، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا، فَذَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ، فَاَنْطَلَقَتِ الظُّفْرُ، فَذَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظَنْفِرٍ أُخْرَى، فَقَابَتْ بِهِ جِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّفْرِ الَّتِي كَانَ أَنْعَطَاهَا^٩ إِيَّاهُ^{١٠}، فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ^{١١}، وَأَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ

١. في «بن»: «للولي».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٥٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ١٣٧٤، ص ٢٣٤٤٤.

الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٦، ح ٢٧٥٧٠.

٣. في «ن، بع، بخ، بف، جت»: «قال».

٤. في «م، بن، جد»، والوسائل والتهذيب: «فقلت».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٢، معلقاً عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٥، ح ٢٣٤١٧، الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٤، ح ٢٧٥٦٦.

٦. في «م، بع، بن، جد»: «في».

٧. ورد هذا الباب في «م، بن، جت، جد» بعد باب من يكره لبنه ومن لا يكره. وفي «بخ»: «باب في ضمان الظفر». وقال ابن الأثير: «الظفر: المرصعة غير ولدها. النهاية، ج ٣، ص ١٥٤ (ظفر)».

٨. في «م، بن»: «- وحماد».

٩. في التهذيب، ج ٨: «ابنه».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «ابنه».

١١. في «بخ، بف»: «استأجرت».

إلى ظنِّرٍ أُخرى؟

فَقَالَ: «عَلَيْهَا الدِّيَّةُ، أَوْ تَأْتِي بِهِ»^١.

١٠٥٧٨ / ٢. ابنُ محبوبٍ^٢، عن جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عن سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنِّرًا، فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ، فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ، وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، الظَّنُّرُ مَأْمُونَةٌ»^٣.

٣٠- بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يُكْرَهُ

١٠٥٧٩ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ^٥، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الرَّزْنِيِّ^٦ اتَّخَذَهَا ظَنِّرًا؟

١. التهذيب، ج ٨، ص ١١٥، ح ٣٩٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٨٧١؛ والفتاوى، ج ٤، ص ١٦١، ح ٥٣٦٤، بسند آخر عن سليمان بن خالد، مع اختلاف. وفيه، ص ١٠٦، ح ٥١٩٩. معلقاً عن سليمان بن خالد، مع اختلاف. الوافي، ج ١٦، ص ٨٣٠، ح ١٦٢٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٩، ح ٢٧٦٠٩.

٢. السنن معلقاً على سابقه. وبيروني عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

٣. في «ن» بسخ، بفتح، وفي «ج» والوافي والتهذيب، ج ٨: «+ يقبلونه». وفي «ن» بفتح: «+ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة حرة نكحت عبداً، فأولدها أولاداً، ثم إنه طلقها فلم تنعم مع ولدها، وتزوجت، فلما بلغ العبد أنها تزوجت، أراد أن يأخذ ولده منها، وقال: أنا أحق بهم منك إن تزوجت، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها. وإن تزوجت - حتى يعق، هي أحق بولدها منه مادام معلوكاً، فإذا اعتق فهو أحق بهم منها». وفي «بخ»: ورد هذا الحديث ذيل باب الرضاع. وسيأتي هذا الحديث بعينه في باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ١٠٥٩٧.

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١١٥، ح ٤٠٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح. وفيه، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٨٧٠؛ والفتاوى، ج ٤، ص ١٦١، ح ٥٣٦٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٤، ح ٢٣٤٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٩، ح ٢٧٦٠٨.

٥. في «بف» - «الحلبي».

٦. في الوسائل والتهذيب: «الزاني».

قَالَ ١: «لَا تَسْتَرْضِعْهَا، وَلَا ابْنَتَهَا» ٢.

١٠٥٨٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ ٣ عَنْ مُطَاعَرَةَ الْمُجُوسِيِّ؟

فَقَالَ ٤: «لَا، وَلَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ» ٥.

١٠٥٨١ / ٣ . وَعَنْهُ ٦، عَنْ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ٧، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَرْضَعْنَا ٨ لَكُمْ، فَاْمْنَعُوهُنَّ ٩ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» ١٠.

٤٣/٦

١٠٥٨٢ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ

وَالْمُشْرِكَةَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ» وَقَالَ ١١: «اْمْنَعُوهُنَّ ١٢ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ» ١٤.

١. في «م»، ن، جد: «فقال».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١١٤٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٩، ح ٢٣٤٢٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٩٠.

٣. في «م»: «سألت».

٤. في «بن» والوافي والوسائل: «قال».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٥، ح ٢٣٤١٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٤، ح ٢٧٥٩٤.

٦. الضمير راجع إلى علي بن الحكم المذكور في السند السابق.

٧. في «بيخ، بف»: «هلليل».

٨. في «جد» وحاشية «م»: «فأمنعوهم».

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٥، ح ٢٣٤١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٤، ح ٢٧٥٩٥.

١١. في «بيخ»: «فقال». وفي «بف»: «- وقال».

١٢. في «بيخ، بن، جد» والوسائل: «أمنعوهم».

١٣. في «بيخ، جد»: «- من».

١٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٣، معلقاً عن الكليني. قرب الأستاذ، ص ٢٧٥، ح ١٠٩٧، بسند آخر عن

٥ / ١٠٥٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ
وَلَدِ الرَّزْنِيِّ^٢ ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الرَّزْنِيِّ^٣ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ^٤
فِي جِلْدٍ^٥ .»

٦ / ١٠٥٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غَلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ جَارِيَةٌ لِي ، فَأَخْبَلَهَا ، فَوَلَدَتْ ،
وَاحْتَجْنَا^٦ إِلَى لَبْنِهَا ، فَأَنْ^٧ أَخْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبْنُهَا^٨ ؟

١٠ موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ح ٤٦٨٠ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٦ ،
ح ٤٠١ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٦ ،
ح ٢٣٤٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٦٥ ، ح ٢٧٥٩٦ .

١ . في «بن ، جد» : - «لبن» .

٢ . في الوافي : «يحتمل أن يكون المراد بولد الرزني هاهنا المرضعة بقريته اقترانه باليهودية والنصرانية ، وأن يكون
المراد به ولدها من الرزني ، فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالرزني ؛ فإن كليهما مكر وهان» .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ٢٧٥٨٨ ، والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع :
«بلبن ولد الرزني» بدل «بولد الرزني» .

٤ . في «بن ، جد» وحاشية «بح» والوسائل ، ح ٢٧٥٨٨ : «بالمرأة» . وفي «م» : «بأمرأة» .

٥ . في «جد» : «الحل» . وقال الشيخ في الاستبصار : «الوجه في هذه الأخبار أنه إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية
الفاجرة في تطيب اللبن ، لا أن ما وقع من الرزني القبيح يصير حسناً مباحاً ؛ لأن ذلك قد تقضى ، فلا يؤثر في
تغيير ذلك أمر يحدث في المستقبل» .

٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٧١ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ح ١١٤٧ ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ح ٤٦٨١ ، معلقاً عن حريز . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٦٧ ، ح ٢٣٤٢٣ ؛ الوسائل ،
ج ٢١ ، ص ٤٦٢ ، ح ٢٧٥٨٨ ؛ وفيه ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٧٥٩٣ ، إلى قوله : «أحب إلي من لبن ولد الرزني» .

٧ . في التهذيب : - «محمد بن» .

٨ . في التهذيب : «فأني» . وفي الاستبصار : «وأني» .

٩ . في التهذيب والاستبصار : «اللبن» .

قَالَ: «نَعَمْ».^١

٧ / ١٠٥٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ^٣ يَكُونُ^٤ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ، فَتُحْتَاجُ^٥ إِلَى لَبِنِهَا؟
قَالَ: «مَرَّهَا فَلْتَحَلَّلْهَا^٦ يَطِيبُ^٧ اللَّبْنَ».^٨

٨ / ١٠٥٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:^٩ لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ^{١٠}؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدي، وَإِنَّ الْعُلَامَ يَنْزِعُ^{١١} إِلَى^{١٢} اللَّبَنِ - يَعْنِي إِلَى^{١٣} الظُّنْرِ - فِي الرُّعُونَةِ^{١٤}

١. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١١٤٥، معلقاً عن الكليني. النواردر للأشعري، ص ٩١، ح ٢١٣، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٧، ح ٢٣٤٢٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٩١.

٢. في الكافي، ح ١٠٠١٧: «عن محمد بن مسلم».

٣. في الوافي والكافي، ح ١٠٠١٧: «في امرأة الرجل». وفي الاستبصار: «في امرأة».

٤. في «ف»، «ت» و«تكون».

٥. في «م»، «جدة»، «ونحتاج». وفي «ن»، «بع»، «بخ»، «بن»، والوسائل والاستبصار: «يحتاج». وفي «ت» و«جدة» و«تحتاج». وفي الكافي، ح ١٠٠١٧: «فيحتاج».

٦. في الكافي، ح ١٠٠١٧: «فتحللها». وفي الاستبصار: «ليطيب».

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جارته لأخيه و...، ح ١٠٠١٧. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٣٧٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١١٤٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٧، ح ٢٣٤٢٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٣، ح ٢٧٥٨٩.

٩. في «م»، «ن»، «بن»، «جدة»، والوسائل: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله». ١٠. في الوافي وصحيفة الرضا عليه السلام والعيون: «والعمشاء». والعمش: محرّكة ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٢ (عمش).

١١. نزاع إليه: أشبهه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٥ (نزاع).

١٢. في التهذيب: «إلى».

١٣. «الرُّعُونَةُ»: الحمق والاسترخاء. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٢٤ (رعن).

وَالْحَمَقُ،^١

١٠٥٨٧ / ٩ . عَلِيٌّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ»^٣.

١٠٥٨٨ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: انظُرُوا مَنْ تَرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ»^٤.

١٠٥٨٩ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زَنَى^٥: هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ^٦ بِلَبَنِيهَا؟

١ . التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٩، معلقاً عن محمد بن قيس. الجعفرات، ص ٩٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٠، ح ٤٠؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٤، ح ٦٧، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وراجع: الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٩، ح ٢٣٤٢٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٧، ح ٢٧٦٠١.

٢ . هكذا في (م، ب، ح، بن، جت، جد) والوسائل. وفي (ن، بف) والمطبوع: «بن صدقة».

٣ . في الوافي: «أي الولد يصير شاباً على الرضاع، فاللبن يؤثر في أخلاقه».

٤ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٩، ح ٢٣٤٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٧، ح ٢٧٦٠٢.

٥ . في (ب، ح، بن، جد) والوسائل: «يرضع». في حاشية «جت»: «اللين».

٦ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٠، ح ٢٣٤٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٦، ح ٢٧٦٠٠.

٨ . في الوافي والوسائل والاستبصار: «الزنى».

٩ . في (ب، ح، بف) والوافي والفقيه: «أن تسترضع». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

قَالَ: «لَا يَضْلُحُ^١، وَلَا لَبِنٌ^٢ ابْنَتَهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزُّنَى»^٣.

١٢/١٠٥٩٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَادِ

بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

قَالَ لِي^٤ أَبُو جَعْفَرٍ^٥: «اسْتَزْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبْنِ^٦ الْحَسَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَبَاحَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ

قَدْ يَغْدِي^٧»^٨.

١٣/١٠٥٩١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ^٩ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^{١٠}،

عَنْ رَبِيعِي، عَنْ فَضِيلِ^{١١}، عَنْ زُرَّارَةَ^{١٢}:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٣}، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ^{١٤} مِنَ الظُّورَةِ^{١٥}؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ

١. في «بخ، جت» بالتاء والياء معاً. ٢. في قرب الإسناد: «ولبن».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١١٤٤، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١١٧، ح ١٠٩٨، بسنده عن علي بن جعفر؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٨، معلقاً عن علي بن جعفر. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٨، ح ٢٣٤٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٢، ح ٢٧٥٨٧.

٤. في «بخ» والتهذيب: «بن». لكن المذكور في بعض نسخ التهذيب: «عن» وهو الظاهر؛ فإننا لم نجد الهيثم بن محمد بن مروان أو هيثم بن محمد بن مروان، بل ولا الهيثم، أو هيثم بن مروان في موضع.

٥. في «ن، بح، بخ، بف»: «لي».

٦. في الوافي عن بعض النسخ: «أبو عبد الله».

٧. في «بف»: «بلبن».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٦، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٠، ح ٢٣٤٣٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٨، ح ٢٧٦٠٦.

٩. في «م، ن، بن، جد»: «أحمد بن محمد عن». والسند على كلا الفرضين معلق على سابقه إلا أن الاختلاف في المحذوف، كما هو واضح.

١٠. في «بخ، بف»: «عباس».

١١. في «بن، جد» والوسائل: «بن يحيى».

١٢. في «بخ، بف»: «فضيل».

١٣. روى ربعي - وهو ابن عبد الله - عن زرارة في بعض الأسناد مباشرة، منها ما تقدم في الكافي، ح ٢١٠٧ و ٢٢٥٣. ومنها ما يأتي في الكافي، ح ١١١٥٣. فاحتمال كون الصواب في السند هو «وزرارة»، بعد ما أشرنا إليه وبعد اتحاد طبقة فضيل - وهو ابن يسار - وطبقة زرارة، غير منفي.

١٤. في «ن» «بالوضاء». والوضاء: الحسن، والنظافة. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٤ (روضاً).

١٥. في الوافي والوسائل والفقيه: «الظؤورة». والظؤورة جمع للظئر. راجع: القاموس المحيط، ص

يُعْذِي^١.

١٤/١٠٥٩٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْتَرْضِعُوا^٢ لِلصَّبِيِّ^٣ الْمَجُوسِيَّةَ، وَاسْتَرْضِعْ^٤ لَهُالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ، وَلَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ وَيَمْنَعَنَّ^٦ مِنْ ذَلِكَ^٥».

٣١- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

١ / ١٠٥٩٣ . الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ^٨،عَنْ أَبَانَ^٩، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ^{١٠}، قَالَ:قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ؟

١ ج ١، ص ٦٠٦ (ظنر).

٢ في «بخ»: «يُعْذِي».

٣ التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٧، معلقاً عن

فضيل الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٠، ح ٢٣٤٣٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦٨، ح ٢٧٦٠٨.

٤ في «جد» الوافي والوسائل والتهذيب: «لا تسترضع». وفي «جت» بالطاء والياء معاً.

٥ في الوسائل: «الصبي».

٦ في «ن»، «بخ»، بن، «جد»، الوافي والوسائل والتهذيب: «وتسترضع». وفي حاشية «جت»: «و يسترضع».

٧ في «م»، بن، «جد»، والوسائل: «يمنع» بدون الواو.

٨ التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٦، ح ٢٣٤٢١؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٤٦٤، ح ٢٧٥٩٢.

٩ في «بخ»، «بف» والتهذيب: «الوشاء».

١٠ في الاستبصار: «عن أبان». والمتكرر في الأسناد رواية أبان [بن عثمان] عن الفضل بن عبد الملك أبي

العباس بمختلف عناوينه. ولم يثبت رواية الوشاء عن الفضل هذا مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢،

ص ٣٧٤؛ و ص ٣٩٤؛ و ص ٤١٢-٤١٣؛ و ص ٤٢٨-٤٢٩.

١١ في التهذيب: «البقباق». وهذه الزيادة غير مذكور في بعض نسخه.

قَالَ: «لَا»، بَلِ الرَّجُلُ^٣، فَإِنَّ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي

٤٥/٦ بِمِثْلِ مَا تَجِدُ^٤ مَنْ تَرْضِعُهُ^٥، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ^٦.

١٠٥٩٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ^٧ وَهِيَ حُبْلَى^٨، أَنْفَقَ عَلَيْهَا

حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا^٩ أَرْضَعْتَهُ^{١٠} أَغْطَاهَا أَجْرَهَا، وَلَا يُضَارَّهَا، إِلَّا أَنْ يَجِدَ^{١١} مَنْ

هُوَ أَوْخَصُّ أَجْرًا مِنْهَا^{١٢}، فَإِنَّ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ، فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى

١. في «ن»، بح، يخ، جت، والوافي والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٢. في «بح»: «ولا». ٣. في «ن»، بح، يخ، بف، جت، والوافي: «+قال».

٤. في التهذيب: «وان». وفي الاستبصار: «فإذا». ٥. في التهذيب: «- ما تجده».

٦. في «ن»، بح، يخ، جت، والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يرضعه».

٧. في الوافي: «يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع إلا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع، كما يدل عليه سياق الكلام، وقد مر أيضاً في الباب السابق أنها أحق به حينئذ حتى تنطمه، وأن عليه أجر رضاعها وأن لا يضارها، وإن لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأتم أحق به إلى سبع سنين ما لم تتزوج، كما يدل عليه الأخبار الآتية؛ لأن هذه المدة مدة التربية البدنية، وزمان اللعب والدعة، والأمهات أحق بهم في ذلك، ويدل عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل فيها: دع ابنك سبع سنين، والزمه نفسك سبعا. وفي خبر آخر: يربى سبعا ويؤدب سبعا؛ فإن التربية إنما تكون للأم، والتأديب للاب. وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في الباب».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١١٤٠، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلَى المطلقة، ح ١٠٨٢١؛ والفتحية، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٧٨٨؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٥، ح ٢٣٤٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧١، ح ٢٧٦١٣.

٩. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٠٨٢٠. التهذيب، ح ٤٦٥. والاستبصار: «المرأة». ١٠. في التهذيب، ح ٤٦٥: «الحبلَى» بدل «وهي حبلَى».

١١. في الوافي والكافي، ح ١٠٨٢٠: «فإذا».

١٢. هكذا في «بخ» والاستبصار. وفي التهذيب، ح ٤٦٥: «إن رضعته» بدل «إذا أرضعته». وفي سائر النسخ والمطبوع: «وضعته».

١٣. في «بح»: «أن تجده». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٤. في التهذيب، ح ٣٦٠: «منها أجر» بدل «أجرها منها».

تَقْطِمُهُ. ١.

١٠٥٩٥/٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْمُنْفَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ: أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

قَالَ: «الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَنْزَوْجْ» ٢.

١٠٥٩٦/٤. أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ

الْحَصِينِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» ٣ قَالَ: «مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي

الرِّضَاعِ، فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ ٤، فَإِذَا ٥ فَطِمَ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِذَا مَاتَ

الْأَبُ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ ٦ مِنَ الْعَصْبَةِ، فَإِنْ ٧ وَجَدَ ٨ الْأَبُ مَنْ يَرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ ذَرَاهِمٍ،

وَقَالَتِ الْأُمُّ ٩: لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ ذَرَاهِمٍ، فَإِنْ لَهَا أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ ١٠ ذَلِكَ

١. الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلَى المطلقة، ح ١٠٨٢٠. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٦٠؛ و

ص ١٣٤، ح ٤٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١١٤١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٢،

ح ٢٣٤٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧١، ح ٢٧٦١٢؛ و ص ٥١٨، ح ٢٧٧٣٥.

٢. في «م»، ن، ب، ع، ب، ف: «لم ينزّوج».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١١٣٩، معلقاً عن الكليني. وراجع: الفقيه،

ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٥٠٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٦، ح ٢٣٤٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧١، ح ٢٧٦١٤.

٤. في الوافي: «في قول الله عزّ وجلّ: بدل «قال».

٥. البقرة (٢): ٢٣٣. وفي الفقيه وتفسير العياشي: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ».

٦. في الوافي: «وإنما قال: بالسوية؛ لأن لكل منهما في تلك المدة حقاً من وجه كما علمت، فصارا كأنهما متساويان

فيه، وأما أحقية الأب بعد الفطام، فمحمول على صورة النزاع كما دريت».

٧. في «ب» و«ع» والاستبصار: «وإذا». ٨. في «م»: «به».

٩. في «م»، بن، جد، والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي: «وإن».

١٠. في الاستبصار: «أوجد». ١١. في «ب»، جت: «+ وأنا».

١٢. في التهذيب: «+ رأى». وفي الاستبصار: «+ يكون».

خَيْرٌ لَّهِ^٢ وَأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ^٣ مَعَ أُمَّهِ^٥.

٥/١٠٥٩٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَرَّةٍ^٦ نَكَحَتْ عَبْدًا، فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَقِمَ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ^٧ مِنْهَا^٨.

٤٦/٦ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَوَلْدَهَا - وَإِنْ تَزَوَّجَتْ - حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ^٩ مَا دَامَ مَمْلُوكًا، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا^{١٠}»^{١١}.

٣٢ - بَابُ النُّشُوءِ

١ / ١٠٥٩٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^{١٣}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ..... ←

١. في الاستبصار: «خيراً».
٢. في تفسير العياشي: «أخبر له وأقدم بدل «خير له».
٣. في «بيح، يخ، يف، جت»: «وأن».
٤. في التهذيب والاستبصار: «أن يتركه».
٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٣٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١١٣٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤٥٠١، معلقاً عن العباس بن عامر القصباني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣٨٠، عن داود بن الحصين. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٦، ح ٢٣٤٥٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٠، ح ٢٧٦١١.
٦. في التهذيب، ح ٧٣٠ - «حرّة».
٧. في التهذيب، ح ١٢١ و ٧٣٠: «ولدها».
٨. في الاستبصار: «وأولاداً ثم إنه طلقها - إلى - أن يأخذ ولده منها».
٩. في الوافي والتهذيب: «إذ».
١٠. في التهذيب، ح ٧٣٠ - «وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحق بولدها منه».
١١. في المرأة: «وفي بعض النسخ أورد هذا الخبر في باب الرضاع أيضاً».
١٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١١٤٢، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ١١٢١؛ وج ٨، ص ٢٠٦، ح ٧٣٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٥٠٣، بسند آخر. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٧، ح ٢٣٤٥٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٩، ح ٢٧٥٧٧.
١٣. في الكافي، ح ١٣٣٣٠: «عدة من أصحابنا». وفي التهذيب، ج ٨: «ومحمد بن يحيى»، لكنه مذكور في

عيسى^١، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ ^٥: «يَتَغَزَى الْعُلَامُ^٦ لِسِنِّ سِنِينَ^٨، وَيَوْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِسِنِّ^١، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^{١٠} لِعَشْرِ^٧، وَيَخْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ^{١١} سَنَةً^{١٢}، وَمُنْتَهَى^{١٣} طَوِيلِهِ لِأَسْنَتَيْنِ^{١٤} وَعِشْرِينَ سَنَةً^{١٥}، وَمُنْتَهَى^{١٦} عَقْلِهِ لِثَمَانٍ^{١٧} وَعِشْرِينَ سَنَةً^{١٨}

« بعض نسخه المعتمدة.

١. في الكافي، ح ١٣٣٠: - «بن عيسى».
٢. في الكافي، ح ١٣٣٠: «علي» و ذكر البرقي في رجاله، ص ٤٦: عائذ بن حبيب البجلي الأحمسي، و قال: «كان يبيع الهروي». وعائذ هذا، هو والد أحمد بن عائذ بن حبيب المذكور في رجال النجاشي، ص ٩٨، الرقم ٢٤٦. وأما علي بن حبيب بَيَّاعِ الهروي، فلم نجد له ذكراً في موضع.
٣. في الكافي، ح ١٣٣٠ و التهذيب، ج ٩: «قال: حَدَّثَنِي» بدل «عن».
٤. في الكافي، ح ١٣٣٠: «عن» بدل «رفعه إلى».
٥. في الكافي، ح ١٣٣٠ و التهذيب، ج ٩: «+ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».
٦. يقال: أَفْعَرُ الصبي، وَأَفْعَرُ، و أَذْفَرُ، و أَثْفَرُ، أي نبت أسنانه، أو نبت بعد السقوط، و ألقى أسنانه، ضدّ. راجع: المصباح المنير، ص ٨٢: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٢ (نفر).
٧. في الكافي، ح ١٣٣٠ و التهذيب، ج ٩: «الصبي».
٨. في الكافي، ح ١٣٣٠ و التهذيب، ج ٩: - «سنين».
٩. في التهذيب، ج ٨: «لسبع سنين» بدل «لتسع».
١٠. في «بخ، بف»: «بالمضاجع».
١١. في «بخ، بف»: «لأربع عشر». وفي حاشية «جت»: «الأربعة عشر».
١٢. في «م، ن، بن، جد» و الوسائل، ح ٢٧٥٨٤ و البحار و الكافي، ح ١٣٣٠ و التهذيب، ج ٨: - «سنة».
١٣. في «بع، بف، جت» و البحار و الكافي، ح ١٣٣٠ و التهذيب، ج ٨: «وينتهي».
١٤. في «ن، بح، بخ، بف، جت»: «إلى اثنين». وفي الكافي، ح ١٣٣٠ و التهذيب، ج ٩: «لإحدى». وفي التهذيب، ج ٨: «لاثنين». وفي البحار: «اثنين».
١٥. في «م، بن» و الوسائل، ح ٢٧٥٨٤: - «سنة».
١٦. في «بع، بخ، بف، جت» و الكافي، ح ١٣٣٠: «وينتهي».
١٧. في «ن، بع، بخ، بف» و حاشية «جت» و البحار: «إلى ثمان».
١٨. في الكافي، ح ١٣٣٠ و التهذيب، ج ٩: - «سنة».

إِلَّا التَّجَارِبَ»^١

٢ / ١٠٥٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعًا

أَصَابِعَ بِأَصَابِعٍ نَفْسِيهِ»^٥.

٣ / ١٠٦٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُلَامُ لَا يُلْقِحُ^٦ حَتَّى يَتَفَلَّكَ^٧ نُدْيَاهُ،

١. الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصي يدرك أبنائه فيمتنعون من أخذ مالهم ...، ح ١٣٣٠. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ٧٣٨، معلقاً عن الكليني. فيه، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب يتابع الهروي، عن عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفريات، ص ٢١٢، ذيل الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف سير. الكافي، كتاب العقيدة، باب تأديب الولد، ح ١٠٦٠٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٤٣٩، باب العشرة، ح ٣٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، وفي الثلاثة الأخيرة هذه الفقرة: «ويفرق بينهم في المضاجع لعشر» مع اختلاف. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٦، مرسلأ عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩١، ح ٢٣٤٨٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٤، ذيل ح ٢٤٧٧؛ وج ٢١، ص ٤٦١، ح ٢٧٥٨٤؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٦٠، ح ٥٠.

٢. في «ن»، بج، جت، والبحار: «عن». وورد في الكافي، ح ٣٥١٩ والتهذيب، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١١٤٦ رواية علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى، كما ورد في التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٨١ رواية علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى.

٣. في «ن»: «أربعة».

٤. في «ن»، بج، جت: «بأصبع».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٧، وفيه هكذا: «وفي رواية حماد بن عيسى قال: يشب الصبي ...» الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩١، ح ٢٣٤٩٠؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٦٠، ح ٥١.

٦. في «م» - «عن أبيه».

٧. «لَا يُلْقِحُ» أي لا يبلغ، أو لا يجامع. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٩ (لج).

٨. في «ن»: «حتى يتفلك». وفي البحار: «بتفلك» بدل «حتى يتفلك». وقال الفيروزآبادي: «فلك ثديها، وأفلك وفلك وتفلك: استدار». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٩ (فلك).

وَيَسْطَعُ^١ رِيحَ إِنْطِنِيهِ^٢.

٣٣- بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

١ / ١٠٦٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَنَعِ سِنِينَ^٥، وَالزِّمَّهُ نَفْسَكَ سَبْعًا^٦،

فَإِنْ أَفْلَحَ^٧، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ^٨ لَا خَيْرَ فِيهِ^٩».

٢ / ١٠٦٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^{١٠}:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: «أَمْهَلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهْ سِتُّ سِنِينَ، ثُمَّ صُمَّهُ إِلَيْكَ

سَبْعَ سِنِينَ، فَأَدَّبْهُ^{١٢} بِأَدْبِكَ، فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ، وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ^{١٣}».

٣ / ١٠٦٠٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ

١. هكذا في معظم النسخ والروايف. وفي «بن، جز» والمطبوع: «و تسطع». وسطع، أي ارتفع. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٧ (سطع).

٢. راجع: الجغرافيات، ص ١٤١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩١، ح ٢٣٤٩٢: البحار، ج ٦٠، ص ٣٦٠، ح ٥٢.

٣. في الوافي: «+ عن أبيه». وهو سهو، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ١٨٧.

٤. في الفقيه: «+ ويؤدب سبع سنين».

٥. في «م، ن، بن، جت، جد» وحاشية «بيح» والوسائل والفقيه: «سبع سنين».

٦. في «بف»: «فإذا». في «بيح»: «فلح».

٧. في «بيح، بف، جد» وحاشية «بن» والوافي والوسائل: «من».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٤٧٤٣، مرسلاً. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٩، ح ٢٣٤٥٥: الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٣، ح ٢٧٦١٨.

٩. في الوافي: «أصحابه».

١٠. في «بيح، بف»: «وَأَدَّبَهُ».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٧٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٩، ح ٢٣٤٥٦: الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٣، ح ٢٧٦١٩.

عَمَّهُ يَعْقُوبَ بْنَ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ».^٢

٤ / ١٠٦٠٤ . عَلِيُّ بْنُ أَشْبَاطٍ^٣، عَنْ عَمِّهِ^٤ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ^٥:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ».^٦

٥ / ١٠٦٠٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^٧، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ^٩، إِلَيْهِمْ

١. في التهذيب: «+ في».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٠، معلقاً عن الكليني، عن أحمد بن محمد بن العاصمي الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٧٩، ح ٢٣٤٥٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٤، ح ٢٧٦٢١.

٣. السنن معلق على سابقه. ويروي عن علي بن أسباط، أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن.

٤. في «بخ، بف» - «عمه».

٥. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «عن ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال».

٦. الجعفریات، ص ٩٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله.

راجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب حق الأولاد، ح ١٠٦١٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٣، ح ٢٣٤٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٥، ح ٢٧٦٢٢.

٧. روى عمر بن عبد العزيز عن جميل [بن درجاج] في بعض الأسناد. وعمر بن عبد العزيز ملقب بزحل، كما صرح بذلك الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ٣٢٩، الرقم ٥١٣؛ وفي الرجال، ص ٤٣٤، الرقم ٦٢٢٠. وورد في رجال الكشي، ص ٦٣، الرقم ١١٣ رواية زحل عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درجاج؛ وفي الأمالي للمفيد، ص ٢٩١، المجلس ٣٤، ح ٩ رواية عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل عن جميل بن درجاج. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٧٦. فعليه، الظاهر وقوع التحريف في سنداننا هذا، وأن الصواب فيه: «عمر بن عبد العزيز زحل» ثم صحف «زحل» بـ «رجل»، فزيدت «عن» قبله بتوهم سقوطها من المتن.

٨. في التهذيب: - «وغيره». وفي الوسائل، ح ٣٣٢٨٧: «أو غيره».

٩. في «م، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «أحدانكم».

١٠. في «جت» بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل والتهذيب: «أن تسبقكم».

المَرْجُحَةُ^٢.

٦ / ١٠٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعُلَمَانِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا

بَلَّغُوا عَشْرَ سِنِينَ»^٦.

٧ / ١٠٦٧ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ^٧ :

١. في الوافي: «يعني علمهم في شرح شبابهم، بل في أوائل إدراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الأئمة عليهم السلام والتشيع قبل أن يغويهم المخالفون، ويدخلهم في ضلالهم، فيتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك. والمرجئة في مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير؛ لتأخيرهم علينا عليهم السلام عن مرتبته، وقد يطلق في مقابلة الوعيد به إلا أن الأول هو المراد هنا».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٢٨١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨١، ح ٢٣٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣١، ح ٢٢٦٩٠؛ وج ٢١، ص ٤٧٦، ح ٢٧٦٣٠؛ وج ٢٧، ص ٨٨، ح ٣٣٢٨٧.

٣. في السند تحويل يعطف «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٤. في «ن، بع، بن، جت»: «الغلام». وفي الخصال: «الصبيان».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «بين».

٦. الخصال، ص ٤٢٩، باب العشرة، ح ٣٠، بسنده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري، عن عبد الله بن

ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٩، معلقاً عن عبد الله بن

ميمون، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب العقيدة،

باب النشوء، ضمن ح ١٠٥٩٨؛ وكتاب الوصايا، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم...، ضمن

ح ١٣٣٣٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١١٠، ح ضمن ٣٧٨؛ وج ٩، ص ١٨٣، ضمن ح ٧٣٨، بسند آخر، مع

اختلاف الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٨، مرسلأ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي،

ج ٢٣، ص ١٣٨٠، ح ٢٣٤٦٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦١، ح ٢٧٥٨٥.

٧. المراد من بهذا الإسناد الطريقان المتقدمان إلى أبي عبد الله عليه السلام في السند السابق. والخبر رواه الشيخ في

التهذيب، بالطريق الأول وفيه: «أبي القداح» بدل «ابن القداح» وهو المذكور في بعض نسخه. والمراد به عبد

الله بن ميمون القداح، كما تقدم غير مرة.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ^١ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعُضْرِ، وَيَبْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ^٢ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا^٣».

٨/١٠٦٠٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَدَّبَ الْيَتِيمَ بِمَا^٤ تُؤَدِّبُ^٥ مِنْهُ^٦ وَلَدَكَ، وَاضْرِبْهُ بِمَا^٧ تَضْرِبُ مِنْهُ^٨ وَلَدَكَ»^٩.

٣٤- بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

٤٨/٦

١ / ١٠٦٠٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرُسْتٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟

١. في التهذيب: «صبيانا».

٢. في «بن، جد» والتهذيب: «الآخرة».

٣. في حاشية «جت»: «أن يشغلوا».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٢، معلقاً عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٢٣، ح ٧٧، بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام. الجعفریات، ص ٥١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٠، ح ٢٣٤٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٦١، ح ٢٧٥٨٦.

٥. في «بيح، جد» والوسائل: «مما».

٦. في «بف»: «يؤدب».

٧. في «بيح، بف» والوافي: «به».

٨. في التهذيب: «بما».

٩. في الوافي: «به».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ٥١٦، ح ١٥٥٩٠؛ وج ٢٥، ص ٥٥٨، ح ٢٤٦٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٨، ح ٢٧٦٣٦.

١١. في التهذيب: «موسى».

١٢. في «بن»: «رسول الله».

قَالَ: تُحْسِنُ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ^١، وَضَعَهُ مَوْضِعاً حَسَناً^٢.

٢ / ١٠٦١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ:

كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَأ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ^٤: «اسْتَصْلِحْهُ، فَمَا مِائَةَ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ^٥».

٣ / ١٠٦١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَجِمَ اللَّهُ وَالَّذِينَ أَغَانَا وَلَدَهُمَا عَلَيَّ

بِرَّهَمًا»^٦.

٤ / ١٠٦١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ^٨ الظُّهْرُ^٩، فَخَفَّفَ^{١٠}

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ^{١١} النَّاسُ: هَلْ حَدَّثَ فِي

١. في «بخ، جد»: «وأدبه».

٢. في المرأة: «أي علمه كسباً صالحاً، أو زوجه زوجة موالية».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢،

بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف يسير. نهج البلاغة، ص ٥٤٦، ذيل

الحكمة ٣٩٩، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب الأسماء والكنى، ح ١٠٤٦٩؛

والجعفریات، ص ١٨٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٢، ح ٢٣٤٦٨؛ الوسائل،

ج ٢١، ص ٤٧٩، ح ٢٧٦٣٨. ٤. في «ن» والوسائل: - «له».

٥. في المرأة: «استصلحه، أي اطلب صلاحه؛ فإن هذا المبلغ من الدينار والدرهم - وإن أفسده - يسير في جنب

نعمة الله».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٤، ح ٢٣٤٧٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٠، ح ٢٧٦٣٩.

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٥، معلقاً عن الكليني. وفي الجعفریات، ص ١٨٧؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٧٢،

ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأخير مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٥، ح ٢٣٤٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٠، ح ٢٧٦٤١.

٨. في الوافي والتهذيب: - «بالناس». ٩. في الوافي والتهذيب: + «والعصر».

١٠. في الوافي والتهذيب: + «الصلاة». ١١. في الوسائل: - «له».

الصَّلَاةُ ١ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا^٢ سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ؟^٤

٥ / ١٠٦١٣ . عَنْهُ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَلْزَمُ الْوَالِدِينَ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا^٦ مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهْمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا»^٧.

٦ / ١٠٦١٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ السَّكُونِيِّ^٨، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْمُومٌ مَكْرُوبٌ، فَقَالَ لِي: «يَا سَكُونِيُّ، مِمَّا^٩ عَمَّكَ؟»

قُلْتُ^{١٠}: «وُلِدْتُ لِي ابْنَةٌ»^{١١}.

١. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «+ حدث». وفي الوسائل: «+ شيء». وفي الوافي والتهذيب: «يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟» بدل «هل حدث في الصلاة؟».

٢. في «بح»؛ «قال». ٣. في «م»، «ن»، «بح»، «جت»، والوسائل: «أوما».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٦، بسنده عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان الوافي، ج ٨، ص ١٢٦١، ح ٨٢٠٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٠، ح ٢٧٦٤٠.

٥. في «بح»؛ «علي».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٦، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٧١، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥٥، باب الإثنين، ح ٧٧؛ والجعفرينات، ص ١٨٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٣، ح ٤٧٠٥، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٥، ح ٢٣٤٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٠، ح ٢٧٦٤٢.

٧. في «م»، «بف»، «جد»، والتهذيب: «+ عن أبي عبد الله ﷺ».

٨. في «بن»، «جد»، «ما». وفي «بح»؛ «فما».

٩. في «م»، «جد»، والوافي والوسائل: «فقلت». وفي التهذيب: «فقلت له».

١٠. في حاشية «بح» والتهذيب: «بنت».

فَقَالَ^١: يَا سَكُونِي، عَلَى الْأَرْضِ يُقْلَهَا^٢، وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ، وَ ٤٩/٦
تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ^٣، فَسَرَى وَاللَّهِ عَنِّي^٤.

فَقَالَ لِي^٥: «مَا سَمَّيْتَهَا؟» قُلْتُ^٦: فَاطِمَةَ.

قَالَ^٧: «آه آه^٨، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْوَالِدِ
عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمَّهُ^٩، وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ،
وَيُطَهِّرَهُ^{١٠}، وَيُعَلِّمَهُ السَّبَاحَةَ؛ وَإِذَا^{١١} كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا، وَيَسْتَحْسِنَ^{١٢} اسْمَهَا،
وَيُعَلِّمَهَا^{١٣} سُورَةَ النَّوْرِ، وَلَا يُعَلِّمَهَا^{١٤} سُورَةَ يُوسُفَ^{١٥}، وَلَا يُنْزِلُهَا^{١٦} الْغُرْفَ^{١٧}، وَيُعَجِّلَ
سَرَاحَهَا^{١٨} إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسَبِّهَا، وَلَا تَلْعَنَهَا،

١. في «م، ن، يخ، بف، جت» والوافي والتهذيب: «+ لي».

٢. في الوافي: «الأرض تقلها» بدل «على الأرض تقلها».

٣. في الوافي: «تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك، أي لا ينقص من عمرك لأجلها شيء، ولا من رزقك».

٤. هذا من كلام السكوني، أي كشف أبو عبدالله ﷺ الغم عني.

٥. في «م، بن، جد»، والتهذيب: «- لي».

٦. في حاشية «جت» والتهذيب: «فقلت».

٧. في التهذيب: «فقال».

٨. في الرسائل: «+ آه».

٩. في الوافي: «يستكرها ويجعلها كريمة الأصل، وهذا من باب النظر إلى العواقب».

١٠. في «ن، يخ، بج، جت»، و«إن».

١١. في «بج، يخ، بف»، و«تستحسن».

١٢. في «بج، يخ، بف»، و«تستحسن».

١٣. في «بج، يخ، بف»، و«تعلّمها».

١٤. في «بج، يخ، بف»، و«ولا تعلّمها».

١٥. في الوافي: «يعلمها سورة النور، لما فيها من التّرجيب إلى سترهنّ وعفافهنّ وما يجري هذا المجرى. ولا يعلمها سورة يوسف؛ لما فيها من ذكر تعشّقهنّ ومحبّتهنّ للرجال».

١٦. في «بج»، و«ولا تنزلها».

١٧. في «بج، بف»، «الغرفة». وفي الوافي: «ولا ينزلها الغرف، أي لا يجعل الغرف منزلاً لها ومسكناً لئلا تتراعى للرجال ولا تطلع عليهم».

١٨. في الوافي: «السراح: الإنطلاق، تقول: سرحت فلاناً إلى موضع كذا، إذا أرسلته».

وَلَا تُضْرِبْنَهَا.^١

٣٥ - بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ

١٠٦١٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ الْقَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ، كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ حَسَنَةً؛ وَمَنْ فَرَّحَهُ، فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ، دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ، فَيُكْسَيَانِ^٢ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ^٣ مِنْ نُورِهِمَا وَجْوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^٤.

١٠٦١٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي طَالِبٍ:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^٥: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «وَالَّذِيكَ» قَالَ: قَدْ مَضَيْتَا، قَالَ: «بَرٌّ وَلَدَكَ»^٦.

١٠٦١٧ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ^٧، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَلِيٍّ:

١. التهذيب، ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٧، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب في تأديب النساء، ح ١٠٢٠٣؛ وفيه، باب تأديب الولد، ح ١٠٦٠٤؛ والفقيه، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٠٨٩؛ و ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤٥٣٥؛ والخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين وما فوقه، ح ٠٢ الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٢، ح ٢٣٤٦٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٢، ح ٢٧٤٦٧.

٢. في «م»، بيخ، بن، جت، وحاشية «بيح» والوافي والوسائل والبحار: «فكسبا».

٣. في «بن، جد»، والوسائل: «تضيء». وفي «بيح»: «ويضيء».

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٧، ح ٢٣٤٧٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٥، ح ٢٧٦٢٣؛ و ص ٤٨٥، ح ٢٧٦٥٥؛ البحار، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٧٤.

٥. في التهذيب: «قال رجل من الأنصار لأبي عبد الله عليه السلام».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١١٣، ح ٣٨٨، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٣٦، مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب البرِّ والوالدين، ح ٢٠١٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٦، ح ٢٣٤٧٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٣، ح ٢٧٦٤٩.

٧. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «علي بن فضال».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحِبُّوا الصَّبِيَّانَ وَارْحَمُوهُمَ، وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمَ شَيْئاً، فَفُوا لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَزُونَ^٢ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ»^٣.

١٠٦١٨ / ٤ . ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبِيًّا»^٤.

٥٠/٦

١٠٦١٩ / ٥ . علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكرته:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ»^٥؛ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ»^٦.

والمراد من ابن فضال هذا هو الحسن بن علي بن فضال، يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى المعتمر عنه في السنن بـ «أحمد بن محمد»، فيكون السند معلقاً على سابقه. ومما يدل على ذلك بعد اتفاق النسخ على ما أثبتناه هو الحديث الرابع من الباب؛ فقد ابتدأ سنده هكذا: ابن فضال عن أبي جميلة، ويكون ذلك السند أيضاً معلقاً على الحديث الثالث؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال كتاب أبي جميلة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٧٥، الرقم ٧٦٥.

فعلية احتمال صحة ما ورد في المطبوع بأن يكون المراد من علي بن فضال هو علي بن الحسن بن علي بن فضال الذي يروي عنه أحمد بن محمد شيخ المصنف، منتفب رأساً.

١. في التهذيب: «اختنوا».

٢. هكذا في «ن»، «م»، «بن»، «جت»، «جد»، وحاشية «بح» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لا يدرون».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١١٣، ح ٣٨٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٣، ح ٤٧٠٢، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٦، ح ٢٣٤٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٣، ح ٢٧٦٥٠.

٤. في «م»، «بن»، «جد»، وحاشية «ن» والوسائل: «بن نباتة».

٥. في «ن»، «بخ»، «بف»: «يقول».

٦. أي ينبغي أن يكلف نفسه المعاشرة مع الصبيان، قال الجوهرى: «صبا يصبو صبوة وصبواً، أي مال إلى الجهل والفتنة». الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩٨ (صبا).

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٨، ح ٢٣٤٨٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٦، ح ٢٧٦٥٨.

٨. في الفقيه وثواب الأعمال: «الرجل».

٩. ثواب الأعمال، ص ٢٣٨، ح ١، بسند عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ٤٦٩٥، مراسلاً. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٨، ح ٢٣٤٨٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٣، ح ٢٧٦٥١.

٦ / ١٠٦٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رَبَاطٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : رَجِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ ؟

قَالَ : « يَقْبَلُ مَيْسُورَةً ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَغْسُورِهِ ، وَلَا يَزْهَقُهُ ^١ ، وَلَا يَخْرُقُ ^٢ بِهِ ، فَلَيْسَ ^٣ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ ^٤ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيَّبَتْهَا اللَّهُ ، وَطَيَّبَ رِيحَهَا ، يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي غَامٍ ، وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَائِقٌ ، وَلَا قَاطِعٌ رَجِمَ ، وَلَا مُزْجِي ^٥ الْإِزَارِ حَيْلَاءَ ^٦ . »

٧ / ١٠٦٢١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ،

- ١ . « لا يرهقه » أي لا يسفه عليه ولا يظلمه ؛ من الرهق محرّكة ، أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه ؛ من الإرهاق . يقال : لا ترهقني لأرهقك الله ، أي لا تعسرني لأعسرک الله . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٨٧ (رهق) .
- ٢ . في «بخ» : «ولا يحرق» بالحاء المهملة . والخرق - بالضم - وبالتحريك - : الحرق ، والجهل ، وضد الرفق . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٦٨ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٦ (فرق) .
- ٣ . في «م ، ن ، بن ، جد» والوسائل : «وليس» . ٤ . في «بن» والوسائل : «أن يدخل» .
- ٥ . الإرخاء : الإرسال . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٥٤ (رخا) .
- ٦ . الخيلاء : التكبير . أنظر : تاج العروس ، ج ٧ ، ص ٣١٥ (خيل) .
- ٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ح ٣٩٠ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله ، ... ، ذيل ح ١٣٢٧٩ ؛ والغيبة للطوسي ، ص ١٩٦ ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله . وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب العقوق ، ح ٢٧٢٨ ؛ ومعاني الأخبار ، ص ٣٣٠ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : «الجنة طيبة طيبها الله» إلى قوله : «ولا قاطع رحم» مع اختلاف يسير . وفي الأمالي للصدوق ، ص ٢٨٨ ، المجلس ٤٨ ، ضمن ح ٥ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٢١ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية : «رحم الله والداً أعان ولده على برّه» . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٨٥ ، ح ٢٣٤٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٤٨١ ، ح ٢٧٦٤٥ .

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ^١: مَا قَبَّلْتُ صَبِيًّا^٢ قَطُّ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي^٣ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ^٤».

٨ / ١٠٦٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَلْبِ بْنِ

الصُّيْدَاوِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ، فَفَوَّا لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ^٥ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرْتَرُقُونَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^٦».

٩ / ١٠٦٢٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوَلَدُ فِتْنَةٌ^٧»^٨.

٥١/٦

٣٦- بَابُ تَفْضِيلِ الْوَلَدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١ / ١٠٦٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ بَحِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ^{١٠}، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١. في التهذيب: «+ له».

٢. في الوسائل: «+ ولي».

٣. في «بح» و«بغ» وحاشية «جت» والتهذيب: «عندنا».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١١٣، ح ٣٩١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٧، ح ٢٣٤٨٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٤، ح ٢٧٦٥٤.

٥. في «بخ»: «سيرون».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٧، ح ٢٣٤٧٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٤، ح ٢٧٦٥٢.

٧. في المرأة: «فتنة»، أي امتحان وفتنة الناس بحبهم، كما قال الله تعالى: «أَتُمْنَا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةً»، الأنفال، (٨): ٢٨.

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٣٢، ح ٢٣٥٨٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٣، ح ٢٧٦٤٨.

٩. في «م»، ن، ب، ج، د، - «والولد».

١٠. هكذا في «م»، بخ، بن، جت، جد، والوسائل. وفي «ن»، بح، ب، و«المطبوع» والتهذيب: «أحمد بن محمد بن خالد». وهو سهو كما تقدم ذيل ح ١٠٥٦٢.

سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ،
وَيَقْدَمُ^٢ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، فَذْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحَلَ^٣ مُحَمَّدًا، وَقَعَلَ ذَلِكَ أَبُو
الْحَسَنِ عليه السلام، نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا، فَقَمْتُ أَنَا بِهِ^٥ حَتَّى حَزَّتْهُ^٦ لَهُ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ^٧، الرَّجُلُ يَكُونُ^٨ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ؟

فَقَالَ: «الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يَنْزِلُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

مِنْهُ»^٩.

٣٧- بَابُ التَّقَرُّسِ فِي الْغُلَامِ^{١١} وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابِيهِ

١ / ١٠٦٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ:

١. في «بن»: - «الرضا».
٢. في التهذيب: «فيقدم».
٣. «نحل»: أعطى ووهب. أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٠ (نحل).
٤. في «بن»: - «ذلك».
٥. في الوافي: «فقمتم أنا به: تصرفت فيه لأجله، كأنه كان طفلاً».
٦. «حزته»: من الحيازة، أي جمعته وأحزته له. أنظر: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٤٣ (حيز).
٧. في الوسائل: - «جعلت فداك».
٨. في «جد» والوسائل والتهذيب: «تكون».
٩. في الوسائل: - «منه». وفي الوافي: «بقدر ما ينزلهم الله منه، أي الحب إنما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قبله».
١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١١٤، ح ٣٩٢، معلقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد، ص ٢٨٦، ح ١١٢٩؛ ومسائل علي بن جعفر، ص ١٢٨. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوراث، ح ١٣١٢٥؛ والفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، وفي كل المصادر - إلا التهذيب - إلى قوله: «يقوم بعض ولده على بعض فقال: نعم». الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٦، ح ٢٣٥٠٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٨٦، ح ٢٧٦٦٠.
١١. في حاشية «ن»: «بالغلام».

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً^١، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرِو اليَشْكُرِيِّ^٢،
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٤ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَمَاتِ
الْأُذْرَةِ^٥، صَغِيرَ الذَّكْرِ، سَاكِنَ النَّظَرِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُزْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، قَالَ^٦: وَإِذَا
كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُذْرَةِ^٧، كَبِيرَ الذَّكْرِ، حَادَّ النَّظَرِ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُزْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ
شَرُّهُ^٨.

٢ / ١٠٦٦٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الشَّامِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عَفْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ^٩ يَقُولُ: «تُسْتَحَبُّ^{١٠} عَرَامَةُ^{١١} الصَّبِيِّ^{١٢} فِي صَغَرِهِ؛ لِيَكُونَ ٥٢/٦

١. في التهذيب -: «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

٢. في «بخ، بفتح» -: «السكوني». والرجل مجهول لم نعرفه.

٣. في «ن، بفتح، بفتح» وحاشية «جت» والوافي: «الأذرة». وفي المرأة: «اللوة بالضم: الاسترخاء. والأذرة: نفخة في الخصية، والمراد بها هنا نفس الخصية، أي مسترخى الخصية متدلّياً بها». وفي الوافي: «لعل المراد بملتات الأذرة من لا يوجد شد الإزار بحيث يرى منه حسن الانتزاع فيعجب به». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٩١ (لوث)؛ النهاية، ج ١، ص ٣٤ (أدر).

٤. في التهذيب: «وهو».

٥. في «ن» -: «قال».

٦. في التهذيب: «وقال» بدل «قال».

٧. في «ن، بفتح، بفتح» وحاشية «جت» والوافي: «الأذرة». وقال المحقق الفيض^{١٣} في الوافي: «الأذرة، هيئة الانتزاع، والانتياث، الالتفات والاسترخاء، ولعل المراد بملتات الأذرة من لا يوجد شد الإزار بحيث يرى منه حسن الانتزاع فيعجب به».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١١٤، ح ٣٩٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٢٣، ح ٢٣٥٨١؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٦١، ح ٥٣.

٩. في «ن، بفتح» -: «يستحب».

١٠. في «بخ، بفتح» -: «غرامه».

١١. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والبحار والفقهاء: «الغلام». وفي الوافي: «عرامة الصبي - بالمهملتين - حمله على الأمور الشاقة. والعرام - بالضم -: الشدة، والقوة، والشراسة، وسوء الخلق». أنظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٩٥ (عرم). وفي روضة المتقين، ج ٨، ص ٦٥٢: «عرامة الغلام في صغره، أي بطره وميله إلى

حليماً في كبره» ثُمَّ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا هَكَذَا»^٢.
 ١٠٦٢٧ / ٣. وَرَوَى: أَنَّ أَكْبَسَ الصَّبْيَانِ أَشَدَّهُمْ^٣ نَفْضاً لِكِتَابِ^٤.

٣٨- بَابُ التَّوَادِرِ^٦

١ / ١٠٦٢٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ
 مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ
 عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ، فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ

••• اللعب وبغضه للمكتب وشكاسة خلقه في صفه «ليكون حليماً» أي عاقلاً في كبره. والحاصل أن سوء خلق
 الصبي مطلوب، فإنه يدل على أنه يكون عاقلاً في كبره... وفي بعض النسخ بالمعجمة - أي غرامة - ويمكن
 تصحيحه بأنه يستحب أن يؤخذ منهم الغرامة إذا أفسدوا شيئاً أو ضيعوه ليعتادوا بترك التضييع. لكن الظاهر أنه
 من النسخ.

١. في البحار: «إلا أن يكون» بدل «أن يكون إلا».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٨، معلقاً عن صالح بن عقبة، إلى قوله: «ليكون حليماً في كبره». الوافي، ج ٢٣،
 ص ١٣٨٤، ح ٢٣٤٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٩، ذيل ح ٢٧٦٣٧؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٦١، ح ٥٤.

٣. في «بف»: «أشد».

٤. في «بف»: «للكبار». والكتاب بالتحديد: المكتب. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٨ (كتب).

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٣٢، ح ٢٣٥٧٩؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٦١، ذيل ح ٤.

٦. في «ن»، «بح، جت»: «باب نوادر».

٧. هكذا في «بخ، بف» وحاشية «بن» والوسائل. وفي «م، بح، بن، جت، جد» والمطبوع: «محمد بن علي بن
 عيسى، عن عبد الله العمري». وفي «ن» وحاشية «م، بح، جت، جد» والوافي والتهذيب: «محمد بن علي بن
 عيسى بن عبد الله العمري».

وعيسى بن عبد الله هذا، هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب روى كتابه محمد بن
 علي الكوفي، كما في الفهرست للطوسي، ص ٣٣١، الرقم ٥١٩.

ويؤيد ما أئبتناه أن الخبر ورد في التوحيد، ص ٣٩٤، ح ٩، وفي ثواب الأعمال، ص ٢٣٠، ح ١، عن محمد بن
 علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام.

لِوَالِدَيْهِ^١ ٢.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ^٣ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَعِيشُ الْوَالِدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ،
وَلِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ^٤، وَلِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ^٥، وَلَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ^٦».
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: كَمْ هُوَ؟ فَإِنَّ
النَّاسَ يَقُولُونَ: رُبَّمَا بَقِيَ^٧ فِي بَطْنِهَا سِنِينَ^٨?
فَقَالَ: «كَذَّبُوا، أَقْصَى حَدِّ^٩ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ^{١٠}.....» ←

١. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٩٠: «قرله عليه السلام: كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ، أَقُولُ: هَذَا لَا يَنَافِي الْعُرُوضِ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ لِلظُّلْمِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ كَوْنَهُ كَفَّارَةً لِهَٰمَا، وَالْعُرُوضُ تَابِعٌ لِذَلِكَ».
٢. التهذيب، ج ٨، ص ١١٥، ح ٣٩٧، معلقاً عن الكليني. التوحيد، ص ٣٩٤، ح ٩، بسنده عن محمد بن حسان؛ ثواب الأعمال، ص ٢٣٠، ح ١، بسنده عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٢، ح ٤٦٩٤، مراسلاً عن علي عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٣، ح ٢٣٢٥١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩٤، ح ٢٧٦٨١.
٣. في البحار: - «قال».
٤. في التهذيب: - «أشهر».
٥. في «بف»: «وتسعة». وفي التهذيب، ح ٣٩٨: «أو تسعة».
٦. في التهذيب: - «أشهر».
٧. التهذيب، ج ٨، ص ١١٥، ح ٣٩٨؛ و ص ١٦٦، ح ٥٧٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٣١، ح ٢٣٥٧٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٨٠، ح ٢٧٣٥٣؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٣٤، ح ٤.
٨. في التهذيب، ح ٥٧٨: «بقي».
٩. في «بج» وحاشية «م، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «ستين».
١٠. في الوسائل والتهذيب، ح ٣٩٦: «مدّة».
١١. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٩٠-٩١: «هذا هو المشهور بين الأصحاب. وقيل: أكثره عشرة أشهر، اختاره الشيخ في المبسوط والمحقق. وقيل: تسعة، اختاره السيد في الانتصار مدعياً عليه الإجماع، وجماعة. ولم يقل أحد من علمائنا ظاهراً بأكثر من ذلك، وزاد بعض المخالفين إلى أربع سنين».

لَا يَزِيدُ لِحُظَّةٍ، وَلَوْ زَادَ سَاعَةً، لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»^٥.

٤ / ١٠٦٣١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ

زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ»^٦.

٥ / ١٠٦٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^٨، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ

أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتِينٌ، فَقَالَ لَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا لِي أَرَاكَ تَتِينٌ؟»^٩.

قَالَ^{١٠}: «طِفْلٌ لِي تَأَذَّنْتُ بِهِ اللَّيْلَ^{١١} أَجْمَعَ^{١٢}».

١. في «بف، جد»: «لا تزيد».

٢. في التهذيب، ح ٥٧٨: «ولو» بدون الواو.

٣. في التهذيب، ح ٣٩٦: «زادت».

٤. في «بن، جد»: «الحظّة». وفي «ن»: «لو زاد» بدل «ولو زاد ساعة».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١١٥، ح ٣٩٦؛ و ص ١٦٦، ح ٥٧٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٢٤،

ح ٢٣٥٦٦: «الوسائل»، ج ٢١، ص ٣٨٠، ح ٢٧٣٥٤؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٣٤، ح ٥.

٦. في المرأة: «ولذا يقبل قولها في كثير من الأمور المتعلقة بالولد والولادة، ولو ادعى عليه التقصير في شيء.

فالقول قولها».

٧. الوافي، ج ١٦، ص ٨٣٠، ح ١٦٢٢٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٠، ح ٢٧٦١٠.

٨. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بن، جد»، الوافي والوسائل والبحار. وفي «بف، جت» والمطبوع: «محمد بن

الحسين».

والصواب ما أثبتناه، والمراد من محمد بن الحسن هو الصفار. تقدّم تفصيل ذلك في الكافي، ذيل ح ٧٣٠.

٩. في الوسائل: - «أبو عبد الله عليه السلام».

١٠. في «بن» والوسائل: «فقال».

١١. في «بخ»: «الليلة».

١٢. في «بخ، بف»: - «أجمع».

فَقَالَ لَهُ^١ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا يُونُسُ^٢، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ
 آبَائِهِ ﷺ، عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ - صَلَوَاتُ
 اللَّهِ عَلَيْهِمَا - يَتَنَانِ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ﷺ: يَا حَبِيبَ اللَّهِ، مَا لِي أُرَاكَ تَبِينُ؟ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: طِفْلَانِ^٣ لَنَا تَأَذَّنَا بِكُنَايَهُمَا، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: مَهْ^٤ يَا مُحَمَّدُ؛ فَإِنَّهُ سَيَبْعَثُ^٥
 لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ^٦ شَيْعَةً إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ، فَبُكََاؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^٧ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ
 سِنِينَ، فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ، فَبُكََاؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِرِوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى^٨ الْحَدِّ^٩، فَإِذَا جَازَ
 الْحَدَّ، فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِرِوَالِدَيْهِ، وَمَا أَتَى^{١٠} مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا^{١١}».^{١٢}

٦٣٣/١/٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ،
 قَالَ:

كَانَ لِي ابْنٌ، وَكَانَ^{١٣} تُصِيبُهُ الْخَصَاءُ^{١٤}، فَقِيلَ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلاجٌ إِلَّا أَنْ

١. في (م)، جد - «له».
٢. في الوسائل - «له أبو عبد الله ﷺ: يا يونس».
٣. في الوسائل: «جده».
٤. في (م)، بن، جد، وحاشية (ن، بح) والوسائل والبحار: «من أجل طفلين» بدل «طفلان».
٥. في «بف»: «مه». و«مه»، اسم مبتني على السكون بمعنى اسكت. أنظر: النهاية، ج ٤، ص ٣٧٧ (مه).
٦. في «بف»: «يستغيث».
٧. في الوسائل -: «القوم».
٨. في المرأة: «أبي يعطي والده ثواب من قال: لا إله إلا الله».
٩. في الوافي: «إلى». والبحار: «عليه».
١٠. في الوسائل: «الحدود».
١١. في «بغ»: «أناه».
١٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٩٤، ح ٢٣٢٥٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩٥، ح ٢٧٦٨٢؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٣٤، ح ٦.
١٣. في الوسائل: «وكانت».
١٤. قال الفيروزآبادي: «الخصاء: اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٣ (حصي).

تَبَطُّهُ^١، فَتَبَطُّتُهُ^٢ فَمَاتَ، فَقَالَتْ^٣ الشَّيْبَةُ: شَرِكْتُ فِي دَمِ ابْنِكَ.

قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ^٤، فَوَقَعَ^٥؛ «وَيَا أَحْمَدُ^٥، لَيْسَ عَلَيْكَ

فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ، إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءَ، وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ^٦».

٧ / ١٠٦٣٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ:

قَالَ لِي^٨ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٩: «إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ^٩ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَخْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي

النُّفْرَةِ^{١٠}؛ فَإِنَّهَا تَجَفَّفُ^{١١} لَعَابَهُ، وَتَنْهَيْطُ الْحَرَازَةِ^{١٢} مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ»^{١٣}.

٨ / ١٠٦٣٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

أَشْتَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ، فَهَنَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٤}، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ^{١٤}؟»

١. قال ابن الأثير: «البط: شقّ الدمل والجراح ونحوهما». النهاية، ج ١، ص ١٣٥ (بطط).

٢. في «م»، جد: «فبطيته».

٣. في «بف»: «فقال».

٤. في «م»، ن، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «صاحب العسكر».

٥. في حاشية «بخ»: «ويا حمدان».

٦. في «بف»: «فعلته».

٧. الوافي، ج ١٦، ص ٨٢٢، ح ١٦١٩٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩٦، ح ٢٧٦٨٣؛ البحار، ج ٦٢، ص ٦٨، ح ٢٢.

٨. في «بخ»، ب، بن، - «لي».

٩. في حاشية «م»، جت، جد: «الغلام».

١٠. «النفرة»: الزهدة - أي الحفرة - التي في القفا. أنظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٢٩ (نفر).

١١. في «بن»: «تخفف».

١٢. في «بخ»: «حارارته». وفي التهذيب: «المرارة».

١٣. التهذيب، ج ٨، ص ١١٤، ح ٣٩٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٣٢، ح ٢٣٥٧٨؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٤٩٦، ح ٢٧٦٨٤؛ البحار، ج ٦٢، ص ١٣١، ح ١٠٠.

١٤. في «ن»، ب، بخ، جت: «أكبر».

فَقَالَ^١: الَّذِي خَرَجَ أَوْلًا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٢: «الَّذِي خَرَجَ آخِرًا^٣ هُوَ أَكْبَرُ^٤؛ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوْلًا، وَإِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ^٥، فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا، فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُهُمَا^٦».

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيدَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَتَلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ^٧.

١. في «م»، ن، بح، يخ، بف، «والوافي»: «قال».

٢. في الوسائل والتهذيب: «أخيراً».

٣. في التهذيب: «الأكبر».

٤. في «بح»، يخ، بف، «والتهذيب»: «ذلك».

٥. في الوسائل والتهذيب: «أخيراً».

٦. في «ن»: «فهو».

٧. في «م»: «أكبر». وفي المرأة: «ولم أر قائلًا به، ولعل مراده^٨ ليس الكبير الذي هو مناط الأحكام الشرعية».

وفي غنائم الأيام، ج ٥، ص ٤٢٠: «ويشكل المعمل بمثله؛ لضعفه وإرساله ومخالفته للاعتبار والعرف والعادة. ولو فرض صحة الحديث فهو لا يقاوم ما دلّ على تقديم الأكبر؛ إذ لفظ الأكبر في سائر الأخبار يرجع في معناه إلى العرف، فهو أيضاً ترجيح للخبر على الخبر، لا العرف على الخبر ليصير مورداً للمنع».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١١٤، ح ٣٩٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٣١، ح ٢٣٥٧٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٩٧، ح ٢٧٦٨٥؛ البحار، ج ٦٠، ص ٣٣٣، ح ٣.

٩. في أكثر النسخ بدل قوله: «تم كتاب العقيدة...» إلى هنا عبارات مختلفة.

(٢٠)

كتاب الطلاق

[٢٠]

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ^٢ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ

١٠٦٣٦ / ١ . أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ^٣:

طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

ثُمَّ: «إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ^٦: نَعَمْ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ،

فَقَالَ^٧: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

١. في «بح، جد» - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. في «بن»: «تطليق».

٣. في «ن، بخ، بف، جت» والوافي: «فقال». وفي «بن، جد»: «+ وقد».

٤. هكذا في «ن، بح، بخ، بف، جت، جد» وحاشية «بن». وفي «م، بن» والمطبوع: «ثم قال». وفي الوسائل:

«قال: ثم بدل ثم».

٥. في «بخ، بف»: «بالنبي» بدل «به النبي».

٦. في «م، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «فقال».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «بف» والمطبوع: «ثم قال له بعد ذلك» بدل «ثم مر

به فقال».

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ^٢، فَقَالَ^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْغِضُ - أَوْ يَلْعَنُ - كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ^٤.

١٠٦٣٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْبَغُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْمِطْلَاقَ^٦ الذَّوَّاقَ»^٧.

١٠٦٣٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِي خَدِيجَةَ^٨:

١. في «ن»: «قال».

٢. في «ف»: «الوسائل»: -- «ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ - إِلَى - مِنْ غَيْرِ سُوءٍ». وفي «بن»: «ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْخ» بدلها.

٣. في «م»: «بخ، بف، جد»: «+ «له».

٤. قال ابن الأثير: «ومنه الحديث: إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَالدَّوَّاقَاتِ، يَعْنِي السَّرِيعَةَ النِّكَاحِ، السَّرِيعَةَ الطَّلَاقِ». النهاية، ج ٢، ص ١٧٢ (ذوق).

وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٩٣ - ٩٤: «ظاهر الخبر حرمة الطلاق أو كثرته مع الموافقة، ولما انعقد الإجماع على خلافه، وعارضه عموم الآيات والأخبار، حمل على أَنَّ الْبَغْضَ أُرِيدَ بِهِ عَدَمُ الْحُبِّ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِفِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَتَرَكَ الْمُسْتَحَبِّ، وَكَذَا اللَّعْنُ هُوَ الْبَعْدُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْمَكْرُوهِ أَيْضاً، وَقَدْ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ اللَّعْنُ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهَاتِ. وَالتَّرْدِيدُ فِي الْخَبَرِ مِنَ الرَّوَايَةِ».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٥، ح ٢٢٦٠٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨، ح ٢٧٨٧٩.

٦. في «بج»: «الطلاق».

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٥، ح ٢٢٦٠٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨، ح ٢٧٨٧٨.

٨. في الوسائل: «+ عن أبي هاشم». وهو سهو؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُحَرَّفَةٌ مِنْ «بَنِ أَبِي هَاشِمٍ» أَوْرَدَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ تَفْسِيراً لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الَّذِي هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، وَهُوَ فِي غَالِبِ أَسْنَادِهِ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ أَبِي هَاشِمٍ، كَأَنَّهُ عُرِفَ بِعَتْوَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَتْنِ سَهْواً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٠٦ - ٣٠٨، ص ٥٢٤ - ٥٢٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ١٣٣٧؛ رجال الكشي، ص ٣٥٢، الرقم ٦٦١؛ رجال النجاشي، ص ٢٣٦، الرقم ٦٢٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ، وَيُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أُبْغِضَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ الطَّلَاقِ»^٢.

٤ / ١٠٦٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ كُلَّ مَطْلَاقٍ ذَوَاقٍ»^٣.

٥ / ١٠٦٤٠ . وَبِإِسْنَادِهِ^٤، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لِحُوبٍ»^٥.

٢ - بَابُ تَطْلِيْقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

١ / ١٠٦٤١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ:

١. في المرأة: «وقوله عليه السلام: وما من شيء... أي من الأمور المحللة».

٢. الكافي، كتاب النكاح، باب في الحَصِّ على النكاح، ضمن ح ٩٤٥٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٦، ح ٢٢٦٠٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٧، ص ٢٧٨٧٥.

٣. في «ن»: «وذواق».

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٦، ح ٢٢٦٠٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨، ح ٢٧٨٧٦.

٥. الظاهر أنَّ المراد من «بإسناده» هو السند المتقدم إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٦. في «جت»: «لَمَّا بَلَغَ».

٧. في «م»، ن، يع، جت، جد، وحاشية «بن» والوسائل «+» أي إثم. وقال الجوهرى: «الحُوب بالضم: الإثم». وقال ابن الأثير بعد إيراد هذا الخبر: «أى لوحشة أو إثم، وإنما أئمه بطلاقها لأنها كانت مُصلحة له في دينه».

الصحاح، ج ١، ص ١١٦؛ النهاية، ج ١، ص ٤٣٨ (حوب).

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٦، ح ٢٢٦١٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨، ح ٢٧٨٧٧.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ ، وَكَانَ لَهَا مُجْتَبَأٌ ، فَأُضْبِحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا ، فَأَعْتَمَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِمَ طَلَّقْتَهَا ؟
 فَقَالَ : «إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْكَ عليه السلام ، فَتَنَقَّصْتَهُ ^٢ ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَلِصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي ^٣ .»

١٠٦٤٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^٤ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَادٍ ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ ^٥ ، قَالَ :

كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ ، وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكِ ، وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ ، وَكُنْتُ ^٦ أَكْزَرَهُ طَلَّقَهَا ؛ لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا ، فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَّاقِهَا ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنْ ^٧ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَتَأْذِنُ لِي ^٨ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا ؟

فَقَالَ : «إِثْنَيْنِ عَدَا صَلَاةَ الظُّهْرِ» .

قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَجَلَسَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَبْتَدَأَنِي ، فَقَالَ : يَا خَطَّابُ ^٩ ، كَانَ أَبِي زَوْجِي ابْنَةً عَمِّ لِي ، وَكَانَتْ سَيِّئَةَ

١. هكذا في «ن»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جد»، «الروافي». وفي سائر النسخ والمطبوع: «واغنم».

٢. في «بف»: «فتنقصته».

٣. الروافي، ج ٢٣، ص ٩٩٧، ح ٢٢٦١١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠، ح ٢٧٨٨٤.

٤. هكذا في «ن»، «بن»، «جد» وحاشية «جت». وفي «م»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت» والمطبوع والروافي والوسائل: «محمد

بن الحسين». ومحمد بن الحسن هذا محمد بن الحسن الطائي الرازي، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٢٥٠ و ٨٣٤٦.

٥. في «بح»، «بن»، والوسائل: «مسلمة». وكلا العنوانين مذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال النجاشي،

ص ١٥٤، الرقم ٤٠٧؛ رجال البرقي، ص ٤٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٠٠، الرقم ٢٥٣٠ و ٢٥٣٤.

٦. هكذا في «ن»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت» والروافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فكنت».

٧. في «بن»: «إن».

٨. في «بن»: «ولي».

٩. في «بح»، «بن»، «جد»، «بن مسلمة». وفي «م»، «بخ»: «بن سلمة». وفي الوسائل: «يا خطَّاب».

النُخْلِ، وَكَانَ أَبِي رَبِّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا^١، فَأَتَسَلَّقُ^٢ الْحَايِطَ وَأَهْرَبُ مِنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتَهَا^٣.

فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَجَابَنِي - وَاللَّهِ - عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ^٤.

٣ / ١٠٦٤٣. أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِ^٥ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

حَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ^٦، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى^٧ - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ

أَمْرَاتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا، فَأَبْتَدَأَنِي، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ^٨ زَوْجَنِي مَرَّةً^٩ أَمْرَأَةً سَيِّئَةً

النُّخْلِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ^{١٠}، فَقَالَ لِي^{١١}: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ

إِلَيْكَ^{١٢}».

فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي^{١٣}.

٤ / ١٠٦٤٤. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ^{١٤}

١. في حاشية (م)، «جد»: «ألفاها».

٢. قال اليبدي: «تسلق الجدار: تسور. ويقال: التسلق: الصعود على حائط أملس». تاج العروس، ج ٦، ص ٣٨٤ (سلق).

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٧، ح ٢٢٦١٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠، ح ٢٧٨٨٥.

٤. في الوسائل: «عمرو»، وهو سهو. وعمر بن عبد العزيز لقبه زحل؛ تكلمنا عنه في ذيل ح ١٠٦٠٥.

٥. في «بيح، بن، جد»، والوسائل: «مسلمة». لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٢ من الباب.

٦. في «م، بن، جد»، والوسائل: «- موسى». في الوسائل: «- كان».

٨. في «بيح، يخ، بف، جت»، والوافي: «- مزة». في «بيح، -: إليه».

٩. في «م، بن، جد»، والوسائل: «- لي».

١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٨، ح ٢٢٦١٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠، ح ٢٧٨٨٦.

١١. في «بيح، يخ، بف، -: عن»، وهو سهو؛ فقد تكررت رواية ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

في أبواب الطلاق المختلفة. ومحمد بن زياد بن عيسى هو محمد بن أبي عمير المعروف. راجع: رجال

النجاشي، ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧. لاحظ أيضاً على سبيل المثال: الكافي، ح ١٠٦٨٨ و ١٠٦٩٢ و ١٠٨٢٣ و

١٠٨٣٠ و ١٠٩٠٨.

عيسى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -: لَا تَزَوَّجُوا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ: بَلَى^١ وَاللَّهِ، لَنَزَوَّجْتَهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ^٢».

٥ / ١٠٦٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

١. في «بخ»: - «بلى».

٢. إنه قد تكاثرت الأخبار من العامة والخاصة بأن الإمام الحسن عليه السلام كان كثير الأزواج، وكان رجلاً مطلقاً للنساء، ومنها هذه الرواية والتي بعدها. وفيها أنظار شتى:

١. بعض الجهملة حملوها على إجابة داعي الشهوة وإشباعها، حاشا مقام الإمام الحسن عليه السلام عن ذلك، ونعوذ بالله من التفوّه بأمثال هذا في حق من أذهب الله عنه الرجس و طهره تطهيراً.

٢. وذهب بعض العلماء إلى ثبوتها وصححوها بوجوه شتى، منها أنه لا مانع من كثرة الزواج في الشريعة الإسلامية، فقد ندب إليه الإسلام كثيراً، وأن كثرة طلاقه عليه السلام كانت لعدم ملائمة أخلاقهم.

٣. وذهب بعض آخر إلى وضع ذلك وافتعال تلك الأحاديث من قبل خصوم الإمام عليه السلام؛ ليشوهوا بذلك سيرته العاطرة الحاكية عن سيرة جدّه صلى الله عليه وآله وسيرة أبيه أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. ومن العلماء من توقّف عن إظهار النظر في ذلك، كالمحدّث البحراني رحمته الله، حيث قال: «حسب القلم عن ذلك أولى بالأدب».

وأما بالنسبة إلى هذه الرواية والتي بعدها، فقد قال العلامة المجلسي رحمته الله: «لعلّ غرضه - أي غرض أمير المؤمنين عليه السلام - كان استعلاء حالهم ومراتب إيمانهم، لا الإنكار على ولده المعصوم، المؤيّد من الحيّ القيوم».

وقال بعض العلماء: «إن نهي أمير المؤمنين عليه السلام الناس عن تزويج ولده على المنبر، لا يخلو إيماناً أن يكون قد نهي ولده صلى الله عليه وآله عن ذلك، فلم يستجب له حتّى اضطرّ عليه السلام إلى الجهر به وإلى نهي الناس عن تزويجه. وإتانا أن يكون ذلك النهي ابتداءً من دون أن يعرف ولده الإمام الحسن عليه السلام مغبوضية ذلك وكراهته لأبيه، وكلا الأمرين بعيدان كلّ البعد، بل مستحيلان في حقّهما عليهما السلام، فإننا لا نشكّ في افتعال هذين الحديثين ووضعهما من قبل خصوم الإمام عليه السلام؛ ليشوهوا بذلك سيرته العاطرة التي تحكي سيرة جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسيرة أبيه أمير المؤمنين عليه السلام».

راجع: روضة المتكفين، ج ٩، ص ٦؛ الحدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ١٤٨ و ١٤٩؛ مرآة العقول، ج ٢١، ص ٩٦؛ عبقات الأنوار، ج ٢٣، ص ١٠١٥ - ١٠٢٠؛ حياة الإمام الحسن بن علي عليهما السلام، ج ٢، ص ٤٤٣ - ٤٥٢.

ج ٢١، ص ٩٦؛ عبقات الأنوار، ج ٢٣، ص ٩٩٨، ح ٢٦٦١٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٢، ح ٢٧٨٨٩؛ البحار، ج ٤٤، ص ١٧٢، ح ٦.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٨، ح ٢٦٦١٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٢، ح ٢٧٨٨٩؛ البحار، ج ٤٤، ص ١٧٢، ح ٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَا تُنكِحُوا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَنُنكِحَنَّه^٢؛ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَابْنُ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَإِنْ أُعْجِبَهُ^٣ أَمْسَكَ، وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ»^٤.

١٠٦٤٦ / ٦. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٦، قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ^٧ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتَهُمْ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو^٨ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ، فَيَقَالُ لَهُ^٩: «أَلَمْ نَجْعَلْ^{١٠} أَمْرَهَا بِيَدِكَ؟»^{١١}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «معاشر».

٢. في الوافي: «+ له».

٣. في «ن» بـ، بـ، بـ، جـ، وحاشية «جـ»: «ولننكحن».

٤. في «ن» وحاشية «جـ» والوافي والبحار: «إنه». وفي «بـ»، بـ، جـ: «فإنه».

٥. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «أعجبه».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٩، ح ٢٢٦١٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩، ح ٢٧٨٨٣؛ البحار، ج ٤٤، ص ١٧٢، ح ٧.

٧. في الكافي، ح ٣٢٤٩: «+ الأشعري».

٨. في الكافي، ح ٣٢٤٩: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٩. في حاشية «بـ» والوسائل: «ثلاث».

١٠. في الكافي، ح ٣٢٤٩ والخصال والأمالى للطوسي: «دعا».

١١. في «بـ»: «فقال» بدل «فيقال له».

١٢. في «ن»: «ألم يجعل». وفي الكافي، ح ٣٢٤٩ والخصال والأمالى للطوسي: «ألم أجعل».

١٣. الكافي، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٣٢٤٩. وفي الخصال، ص ١٦٠، باب الثلاثة، ذيل

ح ٢٠٨، بسنده عن عبد الله بن سنان. الكافي، نفس الباب، ح ٣٢٤٧، بسنده عن الوليد بن صبيح. الفقيه، ج ٢،

ص ٦، ذيل ح ١٧٤٧، معلقاً عن الوليد بن صبيح. وفي الكافي، نفس الباب، ح ٣٢٤٨؛ وكتاب المعيشة، باب

دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام، ضمن الحديث الطويل ٨٣٥٢؛ والأمالى للطوسي، ص ٦٧٩، المجلس

٣٧، ذيل ح ٢٤، بسند آخر. تحف العقول، ص ٣٤٨، وفي كلها - إلا الكافي، ح ٣٢٤٩ - مع اختلاف سير، وفي

كل المصادر ذكر الثلاثة تفصيلاً. الوافي، ج ٢٣، ص ٩٩٩، ح ٢٦٦١٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١، ح ٢٧٨٨٧.

٣- بَابُ ١ أَنْ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١٠٦٤٧ / ١ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ^٢، قَالَ:

٥٧/٦ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٣ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ النَّاسُ^٤ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَلَوْ وُلِّيَتْهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

● قَالَ^٥: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَيْثِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْهَمَةَ^٦ الْمَيْثِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧.

١٠٦٤٨ / ٢ . وَعَنْهُ^٨، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٩، قَالَ: «لَوْ وُلِّيَتْ النَّاسَ لِأَعْلَمْتَهُمْ^{١٠} كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلَّقُوا،

١ . في «بيح، يخ، بف»: «+ في».

٢ . هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع: «معمر بن [عطاء بن] وشيكة» . لاحظ ما يأتي ذيل ح ٣ من الباب .

٣ . في الوافي: «أراد بالناس المخالفين من المتسمين بأهل السنة؛ فإنهم أبدعوا في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسنة» .

٤ . في «بيح، جت»: «بالطلاق» .

٥ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى الحسن بن محمد المراد منه ابن سماعه؛ فإن المراد من الميثمي هذا هو أحمد بن الحسن الميثمي روى عنه الحسن بن محمد [بن سماعه] بعنوان الميثمي وأحمد بن الحسن الميثمي في أسناد كثيرة . راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٩ - ٤٤٢؛ وج ٢٣، ص ١٤٦، الرقم ١٥٤٨٣ .

٦ . في «بف»: «أحمد» .

٧ . «أوهمة» أي نسيه، أو تركه . أنظر: النهاية، ج ٥، ص ٢٣٣؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٤ (وهم) .

٨ . الكافي، كتاب المواريث، باب أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف، ح ١٣٣٢٨ و ١٣٣٣٩، بسند آخر، إلى قوله: «إلا بالسيف» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠١، ح ٢٢٦١٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣، ح ٢٧٨٩٣ .

٩ . الضمير راجع إلى الحسن بن محمد؛ فقد وردت رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمد [بن سماعه] عن [عبد الله] بن جبلة في أسناد عديدة . راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٧٥، ص ٣٧٨ و ٣٨٤ - ٣٨٤ .

١٠ . في الوسائل: «لعلمتهم» .

ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعَتْ^٢ ظَهْرَهُ، وَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ، رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ^٣،^٤

٣/١٠٦٤٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ^٥، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٦ يَقُولُ: «لَا يَضِلُّ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَلَوْ وُلِّيَتْهُمْ لَرَدَدْتَهُمْ^٦ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٧.

٤ / ١٠٦٥٠. قَالَ أَحْمَدُ^٨: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩؛ وَ^٩ مُحَمَّدُ بْنُ

١. في «بح» جت، - «قد».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وأوجعت».

٣. «رغم أنفه» أي ذل وانقاد على كره. ويقال: رغم أنفه، أي لصق بالرغام. وأرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام، وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل، والعجز عن الانتصاف، والانتقاد على كره. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٣٨؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٤٥ و ٢٤٦ (رغم).

٤. الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنة، ح ١٠٦٥٥، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، من قوله: «من طلق على غير السنة». الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٤٧٥٧، مرسلًا عن أبي جعفر^٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠١، ح ٢٢٦١٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤، ح ٢٧٨٩٤.

٥. هكذا في «م»، ن، يخ، بف، بن، جد، والوافي. وفي «جت»: «عمرو بن معمر بن وشيكة». وفي الوسائل: «معمر بن وشيكة». وفي المطبوع: «عمرو بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة».

والمذكور في أصحاب أبي جعفر^٦ هو عمرو بن معمر بن أبي وشيكة. راجع: رجال الطوسي، ص ١٤٠، الرقم ١٤٨٩. ولا يبعد اتحاد هذا العنوان مع معمر بن وشيكة المذكور في سند الحديث الأول من الباب، لكن بعد اضطراب النسخ وقلة ذكر العنوانين في الأسناد. فإن ذكرهما في الأسناد منحصر بهذين الخبرين في ما نتبعنا وهما متحدان لفظًا كما ترى. لا يمكن تعيين ما هو الصواب في العنوان.

٦. في «بح»: «فيه».

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٢، ح ٢٢٦١٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤، ح ٢٧٨٩٥.

٨. المراد من أحمد هو ابن أبي نصر، ويكون السند معلقًا على سابقه.

٩. في السند تحويل يعطف «محمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح^٩» على «بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله^٩».

سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً»^١.

٥ / ١٠٦٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، لَأَقَمْتُهُمُ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ^٢ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْبَعْدَةِ^٣ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^٤.

٤ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^٥

١ / ١٠٦٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

وَعَلِيِّ بْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي

نَصْرِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ^٦:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ^٧: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا

تَرَى طَلَّاقَهُ شَيْئاً؟

١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٢، ح ٢٢٦١٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤، ح ٢٧٨٩٦.

٢. في «بخ»: - «والسوط».

٣. في المرأة: «للعدة: أي في غير طهر المواقعة».

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٢، ح ٢٢٦٢٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣، ح ٢٧٨٩٢.

٥. في «بخ، بف، جت»: «لغير السنة والكتاب».

٦. في «بف، جت»: «عمر بن رباح». وفي الوافي والوسائل: «عمر بن رباح». هذا، واحتمال كون الصواب في

العنوان هو عمر بن رباح المراد به عمر بن رباح القلاء، الذي عدَّ من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثم

وقف، بعيد جداً. راجع: رجال النجاشي، ص ٩٢، الرقم ٢٢٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٦٥، الرقم ٨٢. نعم

يمكن اتِّحَادُ هَذَا الْعِنَاوَانِ مَعَ مَا وَرَدَ فِي رِجَالِ الْكُشِّي، ص ٢٣٧، الرَّقْم ٤٣٠ مِنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ.

٧. في «بخ»: - «له».

فَقَالَ^١ أَبُو جَعْفَرٍ^٢ : «مَا أَقُولُهُ، بَلِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُهُ^٣، أَمَا^٤ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَفْتِيكُمْ^٥ ٥٨/٦
بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ^٦؛ لِأَنَّ^٧ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ
عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ»^٨ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^٩».

٢٠١٠٦٥٣ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ^{١١}، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الصَّيْرَفِيِّ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٢}، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ -
عَزَّ وَجَلَّ - وَالسُّنَّةِ^{١٣}».

٣٠١٠٦٥٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٤}: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟
قَالَ: «الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ».
قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟

١. في الوافي: + «له».
٢. في «بخ، بف»: «يقول».
٣. في «بن» والوسائل: - «أما». وفي تفسير العياشي: «أنا».
٤. في «بف»: «وتبتئكم».
٥. في تفسير العياشي: + «أشز».
٦. في «بخ»: «لكم».
٧. في «ن، بخ، بف، جت»: «إن».
٨. المائدة (٥): ٦٣.
٩. في «ن، بخ، بف»: - «وأكلهم السحت، إلى آخر».
١٠. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٤٤، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{١٥}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٣، ح ٢٢٦٢١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥، ح ٢٧٨٩٧.
١١. في الوسائل: - «عن عبد الكريم». والمظنون قوياً سقوطه من سند الوسائل؛ لاتفاق النسخ على ثبوت «عن عبد الكريم»، ووفات أحمد بن محمد بن أبي نصر بعد سنة عشرين و مائتين.
١٢. النوادر للأشعري، ص ١٧٣، ح ٤٥٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم^{١٦}. الوافي، ج ١، ص ٣٠١، ح ٢٤٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥، ح ٢٧٨٩٨.

قَالَ: «يُرَدُّ إِلَى السَّنَةِ»^١.

١٠٦٥٥ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السَّنَةِ^٢، رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ^٣ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ»^٤.

١٠٦٥٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ^٥ لِلْعِدَّةِ؟

فَقَالَ^٦: «يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٨.

١٠٦٥٧ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ: «الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السَّنَةِ بَاطِلٌ»^٩.

١. التهذيب، ج ٨، ص ٤٧، ح ١٤٤، معلقاً عن الكليني. راجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٣، ح ٢٢٦٢٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠، ح ٢٧٩١٢؛ وفيه، ص ١٦، ح ٢٧٩٠٠، قطعة منه.

٢. في الكافي، ح ١٠٦٤٨؛ «على غير».

٣. في «بن، جد» وحاشية «م، بح» والوسائل: «الكتاب» بدل «كتاب الله».

٤. الكافي، كتاب الطلاق، باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف، ذيل ح ١٠٦٤٨. وفي الفقيه، ج ٣،

ص ٤٩٩، ذيل ح ٤٧٥٧، مرسلأ عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠١، ح ٢٢٦١٨؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ١٦، ح ٢٧٩٠١. ٥. في «جد»: «لم تطلق». وفي «بن» بالياء والياء معاً.

٦. في المرأة: «والطلاق لغير العدة هو أن تطلق في طهر المواقعة؛ لأنه طلاق في زمان لا يمكن فيه استئناف العدة، لكون هذا الطهر الذي وقع الدخول فيه غير محسوب منها، وبه فسر قوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»

[الطلاق (٦٥): ١]. ٧. في «ن، بح، يخ، بف، جت»: «قال».

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٤، ح ٢٢٦٢٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦، ح ٢٧٩٠٢.

٩. في «بف»: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال»

٧ / ١٠٦٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه : « مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا ؛ إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ ، وَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ ^٢ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^٣ أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَلَا يَتَعَدَّ بِالطَّلَاقِ » .
قَالَ : « وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ ^٤ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ، قَالَ : أَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : اغْرُبْ ^٦ . »

٥٩ / ٦

٨ / ١٠٦٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ سَعْتِيبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رضي الله عنه عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ ^٨ السَّنَةِ ،

« أبو جعفر رضي الله عنه : من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر ، لم يكن شيئاً ؛ إنما الطلاق الذي أمر الله - عزَّ وجلَّ - به ، فمن خالف لم يكن له طلاق ، وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض ، فقال : الطلاق لغير السنة باطل . »

١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، ح ١٤٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتام الرواية فيه : « كل طلاق خالف السنة فهو باطل » . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٤ ، ح ٢٢٦٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥ ، ح ٢٧٨٩٩ ؛ وص ٢٠ ، ح ٢٧٩١١ . ١ . في «بح» : - «له» .

٢ . في الوافي والتهذيب : + «واحد» .

٣ . في «م» ، بن ، جد ، وحاشية «جت» والوسائل ، ح ٢٧٩١٣ والتهذيب : «رسول الله» .

٤ . في «بف» : - «إلى» .

٥ . في «م» ، جد ، والوسائل ، ح ٢٧٩١٣ والتهذيب : «إلى علي» .

٦ . «اعزب» أي ابتعد عني ، وهو كتابة عن عدم الوقوع . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٠٠ (عزب) .

٧ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، ح ١٤٦ ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثاً على طهر ... ح ١٠٦٩٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «لم يكن شيئاً» مع اختلاف يسير . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٤٦ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٠٤ ، ح ٢٢٦٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٠ ، ح ٢٧٩١٣ ، إلى قوله : «ولا يعتد بالطلاق» ؛ فيه ، ص ٢٥ ، ح ٢٧٩٢٧ ، من قوله : «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام» .

٨ . في حاشية «جت» : «دون» .

وَقُلْنَا: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ^١ وَلَمْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^٢.

٩ / ١٠٦٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ

بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمَرَ

رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا».

فَقُلْتُ^٣: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ^٤: «إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً» وَهِيَ حَائِضٌ.

فَقَالَ^٥: «فَلَيْتَ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام إِذَا كَانَ هُوَ أُمَّلَكَ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا، وَلَيْكِنَّهُ^٦

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَهُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يَرَا جَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ^٧، وَإِنْ

١. في المرأة: «لعل المراد أنهم أهل شرف ومجد، ولا يمكن إظهار الطلاق بينهم».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٧، ح ٢٢٦٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧، ح ٢٧٩٠٥.

٣. في «بج»: «قلت».

٤. في المرأة: «قوله: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ»، أراد بالناس العامة، وهذا الذي قال السائل رواه مسلم عن نافع عن عبد الله

بن عمر: «أنه طلق امرأة له، وهي حائض تطليقة واحدة، فأمر رسول الله عليه السلام أن يراجعها، ثم يمسكها حتى

تطهر، فإن شاء أن يطلقها فليطلقها. وباقي رواياته أنه طلقها وهي حائض، فأمره رسول الله عليه السلام بأن يراجعها من

غير تقييد طلاقه بمرة أو ثلاثاً. وما ذكره عليه السلام من أنه طلقها ثلاثاً وهي حائض، هو الحق الثابت. ويؤيده ما رواه

مسلم بإسناده عن ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم به: أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً

وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم حتى لقيت أبا غلاب يونس جبير الباهلي، فحدثني أنه

سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، فأمر أن يراجعها». وراجع: صحيح مسلم، ج ٤،

ص ١٧٩ و ١٨١، باب تحريم طلاق الحائض ...، من كتاب الطلاق.

٥. في «بج، بف»: «إِنَّمَا طَلَّقَهَا طَلِّقَةً». وفي الوافي: «إِنَّمَا طَلَّقَهَا طَلِّقَةً وَاحِدَةً».

٦. في «ن، بيج، بف، جت» والوافي والوسائل: «قال».

٧. في «بن، جد» والوافي والوسائل: «إِذَا إِذَا» بدل «إِذَا».

٨. في «م، جد» والوسائل: «ولكن».

٩. في «بف»: «فإن».

١٠. في «بف»: «طلِّق».

سُفِتَ فَأَمْسِكَ»^١.

١٠٠٦٦١ / ١٠٠٦٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ^٢ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا^٣ طَلَّقَهَا، وَجَحَدَ ذَلِكَ:

أُتَقِيمُ مَعَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ بَغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ، وَالطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ

بِطَلَّاقٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، فَيُطَلِّقُهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَلِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ ٦٠/٦

وَجَلَّ - بِهَا»^٤.

١١٠٦٦٢ / ١١٠٦٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ

زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبَكْرِ بْنِ وَبُرَيْدٍ^٥ وَفَضِيلِ^٦ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيَّ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ^٧ فِي دَمِ النَّفَّاسِ،

أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا^٨، فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِثَابًا بِطَلَّاقٍ، وَإِنْ^٩ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا

طَاهِرًا^{١٠} مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ

١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٩، ح ٢٢٦٣٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩، ح ٢٧٩١٠.

٢. في حاشية (م)، «جده»؛ «أنتها».

٣. في (م)، «بن، جده» وحاشية «بج»: «وإن».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٤٨، ح ١٤٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٥، ح ٢٢٦٢٦؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ٢٧، ح ٢٧٩٣١.

٥. هكذا في (م)، «ن، بج، بفتح، بن، جت، جده» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ بن أعين».

٦. في التهذيب، ح ١٤٧: «فضيل ويزيد» بدل «بريد وفضيل». والمذكور في بعض نسخه: «بريد»، وهو

الصواب، والمراد به هو بريد بن معاوية العجلي. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٥٨٩٩ و ٩٦٨٨ و ١٠٨٥٦ و

١١٢٠٨.

٧. في (م)، «بج»؛ «+ امرأته».

٨. في (م)، «جده» وحاشية «ن»: «متها».

٩. في (م)، «بج، جت»: «فإن».

١٠. في المرأة: «قوله عليه السلام: طاهراً، بيان لاستقبال العدة». وقال ابن الأثير: «وفيه: طلقوا النساء لقبول عدتهن. »

إِيَّاهَا بِطَّلَاقٍ»^١.

١٢ / ١٠٦٦٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٢، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ،

ثُمَّ يَرْجِعُهَا^٣ مِنْ^٤ يَوْمِهِ^٥، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا^٦ تَبِيئًا^٧ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ».

قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ - إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا - أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ؟

قَالَ^{١٠}: «نَعَمْ». قُلْتُ: حَتَّى يُجَامِعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^{١١}.^{١٢}

١٣ / ١٠٦٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ،

«وفي رواية: في قبل طهر من، أي في إقباله وأوله، وحين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. يقال: كان ذلك في قبل الشتاء، أي إقباله». النهاية، ج ٤، ص ٩ (قبل).

١. التهذيب، ج ٨، ص ٤٧، ح ١٤٧، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق، ضمن ح ١٠٦٧٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٥١، ضمن ح ١٦٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٥، ح ٢٢٦٢٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦، ح ٢٧٩٢٩، من قوله: «إن طلقها في استقبال عدتها».

٢. في «بح» و«بف» والكافي، ح ١٠٧١٠: - «بن يحيى».

٤. في «ن» و«بف» و«بف» و«بف» والكافي، ح ١٠٧١٠: «في».

٣. في «بخ»: + «في يومه ثم يطلقها».

٥. في الوافي والكافي، ح ١٠٧١٠: + «ذلك».

٦. في «جد» وحاشية «جت»: «ثم يطلقها من يومه» بدل «من يومه ثم يطلقها».

٧. في «بف» والوافي: «أنتين».

٨. في الوسائل: - «هو».

٩. في «بن» وحاشية «بح»: «واحد». وفي الكافي، ح ١٠٧١٠: - «آخر».

١٠. في الكافي، ح ١٠٧١٠: «فقال».

١١. في المرأة: «اختلف الأصحاب في صحة الطلاق الثاني مع عدم الموافقة بعد الرجعة، فذهب ابن أبي عقيل إلى عدم الصحة، سواء كان في طهر الطلاق أو بعده، والمشهور الصحة فيها، لكنه ليس بطلاق عدّة. ويمكن حمل الأخبار الدالة على عدم الجواز على الكراهة».

١٢. الكافي، كتاب الطلاق، باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقة، ح ١٠٧١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٦، ح ٢٢٦٢٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١، ح ٢٧٩١٥.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شَهْوِدٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^١.

١٤/١٠٦٦٥ . سَهْلٌ^٢، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكَوْفَةِ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا^٣ قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَشْهَدَتْ رَجُلَيْنِ ذَوِي عَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟»

فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَذْهَبَ؛ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^٤.

١٥ / ١٠٦٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَيْسَ

بِشَيْءٍ، وَقَدْ زَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ

١. التهذيب، ج ٨، ص ٤٨، ح ١٥٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٦، ح ٢٢٦٣١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٧، ح ٢٧٩٣٢.

٢. في التهذيب: «بن زياد». ولم يثبت رواية المصنّف عن سهل هذا مباشرة. والظاهر أنّ سندنا هذا معلق على سند الحديث الثاني. فيروي عن سهل عدّة من أصحابنا. ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد [بن أبي نصر] عن محمد بن سماعة. راجع: الكافي، ح ٤٣٨٣ وذيّل ح ٥٨٨٤. وح ٦٠٧٣ و٩٧٤٢ و١٠٦٤٩ و١٠٩٧٣.

ولم نجد في ما يروي سهل بن زياد عن أحمد بن محمد [بن أبي نصر] عن محمد بن سماعة إلا أنّ المصنّف رواه عن طريق عدّة من أصحابنا. فعليه ما ورد في التهذيب من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب. وقد عثر عنه بالضمير - عن سهل بن زياد، لا يخلو من الإشكال.

٣. في «بح»: «وفي محيضتها».

٤. في «م»، بن، جدّه وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ح ١٥١: «أمرك».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٤٨، ح ١٥١، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنة...، ح ١٠٦٨٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٥٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٧، ح ٢٢٦٣٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٧، ح ٢٧٩٣٣.

٦. في «بف»: «وعبد الله».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٧٩١٦. وفي المطبوع: «إذا».

٦١/٦ خَائِضٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.^٢

١٦/١٠٦٦٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَرِيعٍ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ عَبِيدٍ^٥ عَنْ طَّلَاقِ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ:

١. في مرآة المعقول، ج ٢١، ص ١٠٣: قوله ﷺ: فهو رد إلى كتاب الله، يدل على أن الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد مخالف للآية. وقيل في وجه الدلالة: إنه تعالى قال: «إِنَّمَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» - إلى قوله -: «لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْرَافًا» فقد أمر الله تعالى بالطلاق لرجعة، وعلل ذلك بأنه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، أي ندماً من الطلاق، فيرجع، ولو وقع الطلاق ثلاثاً كما قالوا، لم يتمكن الزوج من الرجعة؛ فهو مخالف للكتاب.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٥٥، ح ١٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ١٠١٨، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٥٥، ح ١٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ١٠١٧، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٥٥، ح ١٧٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٦، بسند آخر، ملخصاً. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٥٥، ح ١٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ١٠١٩، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، ملخصاً. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المضطر والمكره، ذيل ح ١٠٩٤٥، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، إلى قوله: «فأبطل رسول الله ﷺ». وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ح ١٧٩ والاستبصار، ح ١٠١٨ - مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر إنها واحدة، ح ١٠٦٩٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٥٢، ح ١٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٨؛ الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٧، ح ٢٢٦٣٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١، ح ٢٧٩١٦؛ وفيه، ص ١٧، ح ٢٧٩٠٤، من قوله: «كل شيء». خالف كتاب الله.

٣. في حاشية «بن» والوسائل نقلاً من بعض النسخ: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد» بدل «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار». ٤. في «بف» - «بن بزيع».

٥. وهو عمرو بن عبيد بن باب، ويقال: ابن كيسان التميمي، أبو عثمان البصري، مولى بني تميم، من أبناء فارس، شيخ القدرية والمعتزلة. يروي عن الحسن البصري وجماعة، ويروي عنه بكر بن حمران الرفاء وجماعة. وقد ضعفه أكثر من واحد كأحمد بن حنبل وغيره. وكان يسكن البصرة، وجالس الحسن البصري وحفظ عنه واشتهر بصحته، ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة، فقال بالقدر، وكان له سمت وإظهار زهد.

طَلَّقَهَا - وَهِيَ طَامِثٌ - وَاحِدَةٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ: إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ طَامِثٌ كَانَتْ^١ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ، فَهِيَ أُمَّتُكَ بِرَجْعَتِهَا؟»
قَالَ^٢: «قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ^٤».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَذَّبَ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: أُمْسِكِ، أَوْ طَلِّقِ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَطَّلِقِ^٥».

١٧/١٠٦٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

وَعَمْرٍو:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ^٦ الْعِدَّةِ^٧ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ أَنْ^٨ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ خَائِضٌ، أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا، أَوْ بَعْدَ مَا يَنْشَأُهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَلَيْسَ طَلَّاقًا^٩ بِطَّلَاقٍ؛

«وقيل: إنَّ عمرًا وواصل بن عطاء ولدا جميعاً في سنة ثمانين . ونقل البخاري أنه مات سنة ثلاث أو اثنتين وأربعين ومائة في طريق مكة . وقيل: إنه مات سنة أربع وأربعين ومائة . أنظر: تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ١٢٣ وما بعدها، الرقم ٤٤٠٦».

وفي الوافي: «لَمَّا كَانَ عمرو بن عبيد وأمثاله من المخالفين للحق يزعمون أنَّ الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد ينعتد ثلاثاً لا تجوز معه المراجعة، وقد ثبت عندهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة، حرّفوا حديثه عن موضعه وقالوا: إنّه قد كان طلقها واحدة، ولهذا أمره بالمراجعة».

١. في الوسائل «طامثاً بدل وهي طامث كانت».

٢. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «فقلت». وفي «ن»: «قلت».

٣. في «بف» - «قد». ٤. في «بف»: «+ به».

٥. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن»، يع، جت، والوسائل: «الطلاق» بدل «أن تطلق».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٨، ح ٢٢٦٣٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١، ح ٢٧٩١٧.

٧. في «م»، ن، يع، بن، جت، جد، والوسائل: «+ بن أعين».

٨. في «بف»: «بغير». ٩. في «ن»، يع، بن، جت، «: السنة».

١٠. في التهذيب: «أو» بدل «أن».

١١. في «م»، ن، بن، جد، وحاشية «يع، جت» والتهذيب والوسائل، ح ٢٧٩١٨: «وطلاقه».

فإن^١ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ^٢، فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَّلَاقٍ^٣؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدِي عَدْلٍ^٤، فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ بِطَّلَاقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ^٥.

١٨/١٠٦٦٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ^٦: «كَذَبْتَ - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - عَلَى ابْنِ عَمَرَ، أَنَا^٧ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُهَا^٨ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثًا، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيَّ، وَأَمْسَكْتُهَا^٩ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ^{١٠}، وَلَا تَزِرْ عَلَيَّ^{١١} ابْنَ عَمَرَ الْبَاطِلَ^{١٢}».

١. في «بن» والوافي والوسائل، ح ٢٧٩٢٨: «وإن».

٢. في حاشية «بف»: «أو أكثر من واحد» بدل «أكثر من واحدة».

٣. في «بخ»، «بف»: «فإن طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ - إلى - على الواحدة بطلاق».

٤. في «بخ»، «بف»: «فإن».

٥. في حاشية «بخ»: «شاهدين» بدل «شاهدي عدل».

٦. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ولا تجوز». وفي التهذيب: «ولا يجزي».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٤٨، ح ١٤٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٥٣، ح ١٧٢، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، وتتمام الرواية فيه: «إن طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَّلَاقٍ». راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق، ح ١٠٦٧٢؛ وباب تفسير طلاق السنة والعدّة...، ح ١٠٦٨٥؛ وكتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١٤٥٢٩ و ١٤٥٣٠ و ١٤٥٣١ و ١٤٥٣٤، الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٥، ح ٢٢٦٢٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢، ح ٢٧٩١٨، إلى قوله: «فليس طلاقها بطلاق»؛ وفيه، ص ٢٦، ح ٢٧٩٢٨، من قوله: «وإن طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ».

٨. في «ن»، «بخ»، «بف»، «ج»، والوافي: «بمراجعتها».

٩. في «ن»، «بخ»، «بف»، والوافي: «قال».

١٠. في «م»، «بخ»، «بف»، «ج»، «أما».

١١. في «بف»: «أو أمسكها».

١٢. في «ن»، «بخ»، «بف»، «ج»، وحاشية «جد»: «عن».

١٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠١٠، ح ٢٢٦٣٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢، ح ٢٧٩١٩.

٥- بَابُ أَنْ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

١٠٦٧٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٢، عَنْ ابْنِ

بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ»^٤.

١٠٦٧١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ، عَنِ السَّيِّدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَ^٥عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ»^٦.

١٠٦٧٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

١. في حاشية «ج»: «+».

٢. يأتي الخبر تحت الرقم ١١٠٤١ - مع زيادة - بنفس السند عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة،

عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد ورد الخبر المشتمل على الزيادة في التهذيب، ج ٨، ص ٩، ص ٢٧، بسند الكافي إلا أن فيه «زرارة» بدل «عبيد بن زرارة». لكن المذكور في بعض نسخه المعتمدة هو «عبيد بن زرارة».

هذا، واحتمال كون الخبرين خبرين مستقلين متنا و سندا غير منفي.

٣. في «بخ، بف» وحاشية «م، جد» والكافي، ح ١١٠٤١: «عن عبيد بن زرارة».

٤. في «م، بن، جد» والوسائل والكافي، ح ١١٠٤١ والتهذيب: «- وأنه».

٥. في الكافي، ح ١١٠٤١ والتهذيب: «+ ولاظهار إلا ما أريد به الظهار».

٦. الكافي، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ١١٠٤١. التهذيب، ج ٨، ص ٩، ح ٢٧، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي،

كتاب الطلاق، باب طلاق المضطر والمكره، ضمن ح ١٠٩٤٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٤، ضمن ح ٢٤٨، بسند

آخر، وتام الرواية: «إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه». الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٤، ح ٢٢٦٧٧؛

الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٠، ح ٢٧٩٤٢.

٧. في السند تحويل بعطف «عن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام» على «عن السبع، عن أبي عبد

الله عليه السلام»، فيكون الراوي عن عبد الواحد بن المختار هو زرارة؛ فقد ورد الخبر في التهذيب بسنده عن عبد الله

بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام.

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٥١، ح ١٦٢، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن

بكير، عن زرارة، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام. فيه، ح ١٦٠، بسند آخر عن أبي

عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٤، ح ٢٢٦٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٠، ح ٢٧٩٤١.

وَأَعْلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٢، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ،
عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا عَلَى السَّنَةِ^٣، وَلَا طَّلَاقَ عَلَى السَّنَةِ إِلَّا
عَلَى طَهْرٍ^٤ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلَا طَّلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ
أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ^٥، لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا^٦؛
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، لَمْ يَكُنْ
طَلَّاقًا^٧».

٦- بَابُ ١٠ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ^٨

١/١٠٦٧٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَنُصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

١. في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

٢. في التهذيب: «جميعاً».

٣. في «م»، ن، بح، جد، وحاشية «جت» والوافي: «سنّة».

٤. في التهذيب: «ولا طلاق إلا على السنّة و».

٥. في «م»، ن، جد، والوافي والتهذيب: «سنّة». وفي «بح»: «على السنّة».

٦. في «ين»: «طهور».

٧. في «بف»: «ولم ينو الطلاق». وفي حاشية «بف»: «لم يكن طلاقه طلاقاً، فإن رجلاً طلق على سنّة وعلى
طهر من غير جماع لم يشهد».

٨. في التهذيب: «ولو أن رجلاً طلق - إلى - طلاقه طلاقاً».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٥١، ح ١٦٣، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب

والسنّة، ح ١٠٦٦٢، ونفس الباب، ح ١٠٦٨٨؛ وباب تفسير طلاق السنّة والعدّة...، ح ١٠٦٨٠؛ ونفس الباب،

ح ١٠٦٨٧. والوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٥، ح ٢٢٦٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤، ح ٢٧٩٢٢، وتام الرواية فيه: «ولا

طلاق إلا على السنّة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع»؛ وفيه، ص ٢٨، ح ٢٧٩٣٤، من قوله: «لا طلاق على

سنّة وعلى طهر» إلى قوله: «ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً».

١٠. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «النكاح».

١١. في «بح»، يخ، جت: «وفي».

عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ، قَالَ:

كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ بَنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَمْ أَتْبِئْتَهُ^١، فَسَأَلْتُ^٢ عَنْهُ، فَأُخْبِرْتُ بِاسْمِهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَغَيْرِي، فَاسْتَنْفَنَاهُ^٣، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضَلَّكَ اللَّهُ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنَيْهَا، وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا: هِيَ^٥ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أَيْضَلُحُ لَهُ ذَلِكَ؟

٦٣/٦

فَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ»^٦.

١٠٦٧٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَنْزَوْجَ فَلَانَتَهُ فِيهِ طَالِقٌ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عَقْدَةَ النِّكَاحِ»^٧.

١٠٦٧٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الَّذِينَ^٩ مِنْ قَبْلِنَا^{١٠} يَقُولُونَ: لَا عَتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا

بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ»^{١١}.

١. «أتْبِئْتُهُ» عرفه حق المعرفة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤٣ (ثبت).

٢. في «بخ»: «فَسَأَلْتُهُ».

٣. اكتنفوه: أحاطوا به. لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠٨ (كف).

٤. في «ن»، بخ، بف، جت، والوافي: «وَسَلَّمْنَا». ٥. في «م»، بخ، بن، وحاشية «جت»: «فَهِي».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٥١، ح ٢٢٧١٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٢، ذيل ح ٢٧٩٤٧.

٧. في السنن تحويل بطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ».

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٥٢، ح ٢٢٧٢١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٣، ح ٢٧٩٤٩.

٩. في النوادر للأشعري: «وَكُلُّ» بدل «كَانَ الَّذِينَ».

١٠. في الوافي: «إِنَّمَا نَسَبَ عليه السلام الْحُكْمَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ لِلتَّقِيَّةِ».

١١. النوادر للأشعري، ص ٣٦، ح ٤٦، عن أبي بصير، مع زيادة في أوله. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٦، ذيل ح ٤٧٥٢،

٤ / ١٠٦٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى^٢، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ بَنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَمْ أَثْبُتْهُ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^٣

فَدَأْرَسَلْتُ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مِنِّي: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟

فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرِ هَذَا الشَّيْخِ؟ قَالَ^٤: فَقُلْتُ لَهُ:

لَمْ أَرِ أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَيْئَةً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ، فَلِذَلِكَ سَأَلْتُكَ

عَنْهُ، فَقَالَ^٦: فَإِنَّهُ^٧ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ^٨: فَقُمْتُ وَقَامَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ،

فَاكْتَتَفْنَا، وَسَلَّمْنَا^٩ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ سَمَى

•• بسند آخر. وفي النواذر للأشعري، ص ٢٦، ضمن ح ١٧؛ والكافي، كتاب النكاح، باب أنه لا رضاع بعد فطام،

ضمن ح ٩٨٩٨؛ وكتاب العتق والتدبير والكتابة، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١١١٤٦؛ وكتاب الروضة،

ضمن ح ١٥٠٥٠؛ والتهديب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٤، بسند آخر عن أبي عبد

الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٧٨، المجلس ٦٠، ضمن ح ٤؛ والأمالي للطوسي،

ص ٤٢٣، المجلس ١٥، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد،

ص ٨٦، ح ٢٨٥، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩،

ضمن ح ٤٢٧٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٣٨١، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الفقيه، ج ٣، ص ١١٦، ح ٣٤٤٥، مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣، ضمن

وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٥٢،

ح ٢٢٧٢٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٣، ح ٢٧٩٥٠؛ وج ٢٣، ص ١٦، ح ٢٨٩٩٩.

١. في السند تحويل يعطف «أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار» على «محمد بن جعفر الرزاز عن

أيوب بن نوح».

٢. في «بخ» وحاشية «بخ» - «بن يحيى».

٣. في «بخ» - «سوداء».

٤. في «م»، بخ، بن، جده، والوافي - «قال».

٥. في «بخ، جت» والوافي - «وله».

٦. هكذا في «م»، بخ، بن، جت، جده، والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٧. في الوافي: «إنه».

٨. في «م»، بن، جده - «قال».

٩. في «م، ن، بخ، جت، جده»: «فسلمنا».

امراً^١ بعينها، وقال^٢ يوم يترؤجها: فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا له أن يترؤجها: أ يصلح له^٣ ذلك؟

قال: فقال^٤: «إنما الطلاق بعد النكاح».

قال عبد الله: فدخلت أنا وأبي على أبي عبد الله جعفر بن محمد^٥، فحدثه أبي بهذا الحديث، فقال له أبو عبد الله^٦: «أنت تشهد على علي بن الحسين^٧ بهذا الحديث^٨؟» قال: نعم^٩.

٥ / ١٠٦٧٧ . علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن

محمد بن قيس:

عن أبي جعفر^{١٠}، قال: سألته عن رجل^{١١} قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين^{١٢}؟ فقال: «ليس بشيء؛ لا يطلق إلا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك^{١٣}، ولا يتصدق^{١٤}»

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «امرأة».

٢. في (م، ن، بح، بخ، بف، جت، جد): «وقال».

٣. في الوسائل: «له».

٤. في (ن، بح، بخ، بف): «+ له».

٥. في (م، بن، جد، وحاشية «ن»): «جعفر بن محمد».

٦. في الوافي: «أراد أبو عبد الله^٦ بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث إنه مخالف لمذاهب العامة وعملهم، وكان المخاطب منهم، ولعله ممن يحسن اعتقاده في علم علي بن الحسين^٧. وفي المرأة: «لعل السؤال كان للتفتية أو للتسجيل على الخصوم».

٧. في «بف»: «بهذا الحديث، قال: نعم».

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٥١، ح ٢٢٧١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٢، ح ٢٧٩٤٧، من قوله: «في رجل سئى امرأته بعينها» إلى قوله: «إنما الطلاق بعد النكاح».

٩. في الوافي: «عن الرجل».

١٠. هكذا في (م، ن، بن، جت، جد، والوسائل والنوادر والتهذيب، ح ١٦٦، وفي «بح، بخ، بف، وحاشية «جت» والوافي: «فهو في المساكين».

وفي المطبوع: «فهو للمساكين».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «ولا يعتق إلا ما يملك».

١٢. في الوسائل: «ولا يصدق».

إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ^٢.٧- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ^٤

٦٤/٦

١٠٦٧٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اكْتُبْ يَا فَلَانُ ، إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا ، أَوْ اكْتُبْ^٥ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ ، يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا ؟

فَقَالَ^٦ : « لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا^٧ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَحْطَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ^٨ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ^٩ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُودِ ، وَيَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ^{١٠} . »

١ . في « بن ، جد » والوسائل : « ما » .

٢ . في « بيع » : « ملك » . وفي المرأة : « ويدل صريحاً على أنه لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق ولا تصدق إلا بعد الملك ، ولا خلاف فيه عندنا . وقال بعض العامة : إذا قال أحد : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوجها يقع الطلاق ، وإذا قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، ثم اشتراه يقع العتق ، وكذا إذا قال : إن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، ثم قاس بعضهم الشفعة على ذلك ، وقال : لو أعلم الشريك شريكه بأنه يبيع نصيبه من فلان بمن كذا ؛ فإن له نصيبه قبل البيع فهرأ كما أن له ذلك بعده . »

٣ . النوادر للأشعري ، ص ٤١ ، ح ٦٠ : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٥١ ، ح ١٦٥ ، إلى قوله : « فقال : ليس بشيء » ؛ و ص ٥٢ ، ح ١٦٦ ؛ وفيه ، ح ١٦٧ ، من قوله : « لا يطلق إلا ما يملك » ؛ و ص ٢٨٩ ، ح ١٠٦٩ ، وفي كلها بسند آخر ، مع اختلاف يسير . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٤٦ ، إلى قوله : « فقال : ليس بشيء » . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٣ ، ح ٢٢٧٢٣ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢ ، ح ٢٧٩٤٦ .

٤ . في « بيع » : « - وباب الرجل يكتب بطلاق امرأته » .

٥ . في « بف » : « واكتب » .

٦ . في « م ، بن ، جد » : « قال » .

٧ . في « بف » والوافي : « طلاق ولا عتق » . وفي « جت » : « بطلاق ولا عتق » .

٨ . في « بيع ، بف » : « أو يريد » بدل « وهو يريد » . وفي الوافي : « + به » .

٩ . في « بيع ، بف » : « والعتق » .

١٠ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، ح ٤٧٦٦ : التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٨ ، ح ١١٤ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . راجع : «

٢ / ١٠٦٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَتَبَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ، أَوْ بَعَثَ غَلَامِيهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ^٢ بِهِ»^٣.

٨- بَابُ تَفْسِيرِ طَّلَاقِ السَّنَةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

١ / ١٠٦٨٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^٤ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طَّلَاقُ السَّنَةِ^٥ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَغْيِي^٦ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ

١. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، ح ١٠٧٣١؛ التهذيب، ج ٨، ص ٦٢، ح ٢٠٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٥، ح ٢٢٦٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٧، ح ٢٧٩٦٢.

١. في حاشية «جت»: «و».

٢. في «جد»: «بكلّم».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٦، ح ٢٢٦٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٦، ح ٢٧٩٦١.

٤. في التهذيب: «و» وهو سهو، وأبو العباس الرزاز هو محمد بن جعفر الرزاز خال والد أبي غالب الزراري، روى عنه المصنّف بعناوينه المختلفة: محمد بن جعفر الرزاز وأبو العباس الرزاز وأبو العباس الرزاز محمد بن جعفر وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز - عن أيوب بن نوح. راجع: رسالة أبي غالب الزراري، ص ١٤٠. ولاحظ أيضاً: الكافي، ح ١٠٦٧٦ و ١٠٧٤٥ و ١٠٧٥٧ و ١٠٨٣٢ و ذيل ح ١١٠٣١.

٥. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٩: «لطلاق السنة معنيان: أعمّ وأخصّ. فالأعمّ كلّ طلاق جائز شرعاً، ويقابله البدعي. والأخصّ هو أن يطلق على الشرائط، ثم يتركها حتى تخرج من العدة، ثم يعقد عليها ثانياً».

٦. في المرأة: «قوله: يعني، من كلام الراوي، أو من كلام الإمام عليه السلام، تفسيراً لكلام النبي صلى الله عليه وآله، فهو تفسير للجملة، أو لقوله: تطلّيقه، أي مشروعة. كذا ذكره الوالد العلامة».

جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ^١ أَقْرَاؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ^٢ أَقْرَاؤَهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْاجِعَهَا^٣ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا^٤ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ^٥ أَقْرَاؤَهَا، فَتَكُونُ^٦ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ.

● قَالَ^٧: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨: «هُوَ^٩ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠}: «الطَّلَاقُ

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^{١١} التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ^{١٢} التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ^{١٣}.

١٠٦٨١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

١. في «بخ» و«بف» والوافي: «بمضي».

٢. في «بخ» و«بف»: «مضي».

٣. في الوافي: «وإن أراد أن يراجعها، إشارة إلى طلاق العدة؛ فإنه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة».

٤. في المرأة: «والإشهاد على الرجعة غير واجب عندنا، لكن يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع».

٥. في «بخ» و«بف»: «أن يمضي».

٦. في «بخ» و«بف»: «فيكون».

٧. الظاهر رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى ابن مسكان؛ فقد تكررت في الأسناد رواية صفوان [بن يحيى]

عن [عبد الله] بن مسكان عن أبي بصير. فيروي المصنف بالطرق الثلاثة المتقدمه عن صفوان بن يحيى عن ابن

مسكان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩٩-٥٠٠؛ و ج ٢٣، ص ٢٨٦-٢٨٨.

٨. في «بن»: «وهو».

٩. في الوافي: «أي ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذي ذكر الله - عز وجل - في كتابه، وإنه يكون مرتين، وثالثها

التسريح بإحسان، لا ما أبدعته العامة».

١٠. البقرة (٢): ٢٢٩.

١١. هكذا في «م» وحاشية «ن» جت، به، والوافي والتهذيب. وفي معظم النسخ والمطبوع والمرأة والوسائل:

«الثانية». وقال في المرأة: «هذا في أكثر نسخ الكتاب، وفي التهذيب نقلاً عن الكافي: الثالثة، وهو الأظهر،

وعلى ما في الكتاب لعل المعنى بعد الثانية، أو المعنى أن الطلاق الذي ينبغي أن يكون مرتين، فإذا طلق واحدة

وراجعها، فإمّا أن يمسكها بعد ذلك، أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها، فالرجوع والطلاق بعد ذلك إضرار بها،

ولذا عاقبه الله تعالى بعد ذلك بعدم الرجوع إلا بالمحلل، وهذا تأويل حسن في الآية لم يتعرض له أحد، وفي

علل الفضل بن شاذان ما يؤيده». وفي الوافي: «في بعض نسخ الكافي، الثانية مكان الثالثة في آخر الحديث و

لعله سهو من النسخاء».

١٢. في «جد»: «- التطليقة الثانية التسريح بإحسان».

١٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥، ح ٨٢، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن

أراد الطلاق، ح ١٠٦٧٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٥١، ح ١٦٣، بسند آخر، إلى قوله: «بشهادة شاهدين» مع

اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١٠١٦، ح ٢٢٦٤٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠٤، ح ٢٨١٣٣.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَلَّاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السَّنَةِ، أَوْ طَلَّاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَسَّرَ لِي طَلَّاقَ السَّنَةِ وَطَلَّاقَ الْعِدَّةِ.

فَقَالَ: «أَمَّا طَلَّاقُ السَّنَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَئَتْ وَتَطَهَّرَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمَئِئِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَئَتْ طَمَئَتَيْنِ^١، فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَيَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ^٢، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَهَمَّا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقِضِي الْعِدَّةَ^٣».

قَالَ: «وَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي^٤ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ^٥ وَأُخْصُوا

١. في «بح»: + «طلاق». ٢. في الوافي: - «طلاق».

٣. في «بح»: - «على». وفي التهذيب: «على طلاق» بدل «طلاق على».

٤. في المرأة: «بدل ظاهراً على مذهب ابن أبي عقيل كما مر، وحمل في المشهور على أن المعنى أنه ليس بطلاق كامل؛ فإن الأفضل أن يكون أحدهما، ويمكن أن يكون المراد بالسنة المعنى الأعم، ويكون رداً على العامة، ويكون ذكر العدة بعده من قبيل عطف الخاص على العام، ولما سأله أجب بالسنة بالمعنى الأخص تقيّة كما أفاده الوالد العلامة». ٥. في «م»، «بف»، «بن»، «جد»، والوافي والتهذيب: «قلت».

٦. في التهذيب: «تطلق» بدل «أن يطلق». ٧. في «بف»: «وشهد».

٨. في «بف»: «يطمئط طمئتين».

٩. في «ن»، «بن»، والوسائل والتهذيب: «لم تزوجه». وفي «بخ»: «لم يتزوجه».

١٠. في «م»، «بن»، «جد»، وحاشية «ن»، «بح»، «جت»، والوسائل: «عدتها».

١١. في «م»، «ن»، والتهذيب: «التي».

١٢. في المرأة: «المشهور بين المفسرين لا سيما بين الخاصة أن اللام في قوله تعالى: «لِعِدَّتِهِنَّ» للترقيت، أي ٥»

العِدَّة^١ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ، فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا^٢، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ^٣ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيَرْجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ^٤ أَنْ تَحِيضَ^٥، وَيُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَيُؤَاقِعُهَا، وَيَكُونُ مَعَهَا^٦ حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا حَاصَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ^٧ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَيُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَيُؤَاقِعُهَا، وَتَكُونُ^٨ مَعَهُ^٩ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا^{١٠} الثَّالِثَةَ^{١١} طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ^{١٢} الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

« في وقت عدتهن، وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه، وعليه دلت الأخبار الكثيرة، ولم يفسر أحد الآية بالطلاق العددي المصطلح. ويمكن حمل الخبر على أن المراد طلاق العدة التي بين الله تعالى شرائط صحته في تلك الآية، أي العددي الصحيح؛ للاحتراز عن البدعي وإن كان ما في الآية شاملاً للعددي وغيره. »

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. في «بح»: «حيضتها».

٣. في «م»، «بخ»، «حاشية «ن»، «جت»: «وبشهادة». وفي «بن»: «بشهادة» بدون الواو.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي المطبوع: «[أو] قبل». وفي حاشية «ن»: «وقبل».

٥. في «جد»: - «وتخرج من حيضها - إلى - قبل أن تحيض».

وفي المرأة: «ما دل عليه الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق؛ فإنه ذكر في الفقيه مضمون الخبر، ولم ينسب إليه هذا القول. ويمكن أن يحمل الخبر وكلامه أيضاً بأن المراد الحيضة الثالثة التي بها انقضاء العدة، فهو كناية عن أنه لا بد أن تكون المراجعة قبل انقضاء العدة».

٦. في «م»، «ن»، «بح»، «بخ»، «بن»، «جت، «جد»: - «ويكون معها». وفي «بف»: «معه» بدل «معها». وفي الوافي والتهذيب: «وتكون معه» بدل «ويكون معها».

٧. في «ن»: «وتشهد».

٨. في «بن»: «فتكون». وفي «ن»، «بح»، «بخ»: «ويكون». وفي «جت» بالفاء والياء معاً.

٩. في «بح»: - «معه».

١١. في «بف» والتهذيب: - «الثالثة».

١٠. في «بخ»: «حيضها».

١٢. في «م» والتهذيب: - «التطليقة».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؟

فَقَالَ^٢: «مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ^٣ طَلَّاقِ السُّنَّةِ»^٤.

١٠٦٨٢ / ٣. ابنُ مَخْبُوبٍ^٥، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٦ يَقُولُ: «أَجِبْ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ٦٦/٦ طَلَّاقِ السُّنَّةِ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا»^٧ يَعْني

بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيجُ^٨ لِهَمَا^٩ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

قَالَ: وَمَا أَغْدَلَهُ وَأَوْسَعَهُ لِهَمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقُهُ

بِشُهُودٍ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ^{١٠} أَجْلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنْ

الْخُطَّابِ»^{١٠}.

١. في «بن» وحاشية «بح»: «وإن».

٢. في «ن، بخ، بف»: «قال».

٣. في «بف»: «يطلق».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٦، ح ٨٣، معلقاً عن الكليني. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٧٣، بسند آخر، مع اختلاف.

الفتية، ج ٣، ص ٤٩٥، مراسلاً عن الأئمة^{عليهم السلام}، إلى قوله: «وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة» مع اختلاف.

وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنة، ح ١٠٦٦٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠١٣،

ح ٢٢٦٤٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤، ح ٢٧٩٢٣. من قوله: «أما طلاق السنة» إلى قوله: «من طمئنها طلقها تطبيقاً

من غير جماع ويشهد شاهدين»؛ وفيه، ص ١٠٣، ح ٢٨١٣٢، إلى قوله: «هما يتوارثان حتى تنقضي العدة».

٥. السند معلق على سابقه، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة.

٦. الطلاق (٦٥): ١. وفي المرأة: «المشهور بين المفسرين أن المعنى لعَلَّ الله يحدث بعد الطلاق الرغبة في

المطلقة إما برجعة في العدة، أو استئناف بعد انقضائها، وهو كالتقيل لعدم الإخراج من البيت، وعلى التأويل

الذي في الخبر يحتمل أن يكون المعنى لعَلَّ الله يحدث بعد إحصاء العدة وإتمامها أمراً، ويمكن تأويل الخبر

بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدة أيضاً». ٧. في «بح»: «للتزويج».

٨. في «ن، بف، جت، والوافي»: «بها». وفي حاشية «م»: «بهما».

٩. في «بخ، بف»: «تخلو».

١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠١٤، ح ٢٢٦٤٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٢٣، ح ٢٨١٧٤.

١٠٦٨٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^١ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّنَةِ ؟

قَالَ : « طَلَّاقُ السَّنَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ^٢ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَّرَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ^٤ ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، فَإِذَا مَضَتْ^٥ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ^٦ ، وَكَانَ زَوْجُهَا حَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ^٧ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ^٨ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ^٩ عَلَى اثْنَتَيْنِ^{١٠} بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ ، فَإِنْ^{١١} هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى^{١٢} عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^{١٣} بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا^{١٤} حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤَهَا^{١٥} ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا^{١٦} مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِائْتِنَيْنِ ، وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا ، وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ ، وَكَانَ زَوْجُهَا حَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَإِنْ^{١٧} هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ^{١٨} جَدِيدٍ ، كَانَتْ

١ . في التهذيب والاستبصار : « ابن أبي عمير » .

٢ . في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « أن يطلق الرجل » بدل « إذا أراد الرجل أن يطلق » . وفي الاستبصار : « إذا أراد أن يطلق الرجل » بدلها .

٣ . في « م » : « قد » .

٤ . في الوسائل ، ح ٢٨١٣٤ والاستبصار : « مضى » .

٥ . في « بخ » : « تزوجه » .

٦ . في « بف » : « عنده » .

٧ . في « بخ ، بف » والروافي والاستبصار : « اثنتين » .

٨ . في « بخ ، بف » : « وإن » .

٩ . في « بف » والتهذيب والاستبصار : « من غير جماع » . وفي تفسير القمي : « بشهود ثم راجعها وواقعها ، ثم انتظر بها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها طليقة أخرى » بدل « من غير جماع » .

١٠ . في التهذيب : « يتركها » .

١١ . في « م ، جد » : « فإذا مضت أقراؤها » . وفي تفسير القمي : « الثلاثة » .

١٢ . في « بف » وتفسير القمي : « وإن » .

١٣ . في « بف » : « للمهر » .

مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ^١ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ اِثْنَتَانِ^٢، فَإِنْ^٣ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ^٤ زَوْجًا غَيْرَهُ، تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَحِلُّ^٥ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَأَمَّا طَلَاقُ^٦ الرَّجْعَةِ^٧، فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَّرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا^٨ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَرَاغِبُهَا وَيُؤَاقِعُهَا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ^٩ عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى، ثُمَّ يَرَاغِبُهَا وَيُؤَاقِعُهَا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ^{١٠} أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّالِثَةِ^{١١}، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ^{١٢} أَيْدَاءُ^{١٣} حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ^{١٤} يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ^{١٥}.

فَإِنْ^{١٦} طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرِ بِشَهْوَدِ^{١٧}، ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا^{١٨} حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَّرَ، ثُمَّ ٦٧/٦ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَرَاغِبُهَا، لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا^{١٩} الثَّانِيَةَ طَلَاقًا^{٢٠}؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا؛ لِأَنَّهُ

١. في حاشية «جت» والتهديب: «على واحدة».

٢. في «بن» وتفسير القمي والتهديب والاستبصار والوسائل: «ثنتان».

٣. في «بح، بف»: «فإذا».

٤. في «بخ»: «فلا تحل». وفي «بع»: «لا يحل». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٥. في «جت» بالناء والياء معاً.

٦. في «بخ»: «لا يحل».

٧. في «جت»: «الطلاق».

٨. في «بف»: «طلَّقها».

٩. في «بخ، بع»: «- أشهد شاهدين على تطليقة - إلى - وطهرت».

١٠. في تفسير القمي: «+ كل تطليقة على طهر بمراجعة».

١١. في «ن، بح، بف، جت» والوافي وتفسير القمي والتهديب والاستبصار: «- أبدأ».

١٢. في «بف»: «- من».

١٣. في تفسير القمي: «+ ولدنس النكاح، وهما يتوارثان مادامت في العدة».

١٤. في «بن»: «وإن».

١٥. في الوسائل: «بشهود على طهر» بدل «على طهر بشهود».

١٦. في «جت»: «- بها».

١٧. في الاستبصار: «طلاق».

١٨. في تفسير القمي: «+ جائزاً».

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا، كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يَرَاغِبَهَا، فَإِذَا رَاغَبَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلَّقِ^٢ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ^٣ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَهْوِدٍ، ثُمَّ رَاغَبَهَا وَانْتَهَرَ بِهَا الطَّهْرُ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ، فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ^٤، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنَسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ لَهَا طَلَّاقًا^٥؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ^٦، وَلَا يُنْقَضُ^٧ الطَّهْرُ^٨ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ^٩، وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ^{١٠} التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ^{١١} إِلَّا بِمَرَاغَبَةٍ وَمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الْمَرَاغَبَةِ^{١٢}، ثُمَّ خَيْضٌ وَطَهْرٌ بَعْدَ الْخَيْضِ^{١٣}، ثُمَّ طَلَّاقٍ^{١٤} بِشَهْوِدٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَذْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشَهْوِدٍ^{١٥}.

١. في الوافي: «عن».

٢. في «م»: «تطليقة».

٣. في «م»: «قوله»: لم يكن طلاقه لها طلاقاً، أول بأن المعنى ليس طلاقاً كاملاً، أو ليس بسني ولا عدي وإن

كان صحيحاً.

٤. هكذا في «ن، جت». وفي بعض النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: «في طهر الأولى». وفي «بح، بف»: «في طهر الأول».

٥. في «بح» والوافي والتهديب والاستبصار والوسائل: «ولا ينقض». وفي «م، جد»: «ولا تنقض». وفي

الاستبصار: «فلا ينقض».

٦. في «بف»: «ولا ينقض» بدل «ولا ينقض الطهر».

٧. في الاستبصار: «بعد».

٨. في «م، بح، بخ، بف، جد» والوافي والاستبصار: «لا يكون». وفي «جت» بالياء والياء معاً.

٩. في «بف»: «الثانية».

١٠. في «م، بخ، بن، جد»، والوسائل وتفسير القمي والاستبصار: «الرجعة».

١١. في الاستبصار: «المحيض».

١٢. في حاشية «بف»: «ثم طلق».

١٣. التهديب، ج ٨، ص ٢٧، ح ٨٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٩٥٩، معلقاً عن الكليني. تفسير القمي، ج ١،

ص ٧٤، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، والوافي،

ج ٢٣، ص ١٠١٥، ح ٢٢٦٤٥؛ والوسائل، ج ٢٢، ص ١٠٤، ح ٢٨١٣٤، إلى قوله: «أشهد على طلاقها تطليقة

واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»؛ وفيه، ص ١٠٩، ح ٢٨١٤٢، من قوله: «وأنا طلاق الرجعة».

١٠٦٨٤ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛
وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ طَلَاقِ السَّنَةِ: كَيْفَ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟
فَقَالَ^٢: «يُطَلَّقُهَا فِي طَهْرِ قَبْلِ عِدَّتَيْهَا» مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً،
ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ؛ وَإِنْ رَاجَعَهَا
فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةِ مَاضِيَةٍ، وَبَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ^٣ وَتَرَكَهَا حَتَّى
يَخْلُوَ أَجْلَهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا، فَهِيَ
عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةً؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ،

١. في «بخ، يف» - «بن يحيى».

٢. في السند تحويل ويروي المصنف الخبر بطرق أربعة وهي:

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحسن بن زياد.

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد.
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن بن
زياد.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد.

فظهر أن المراد من لفظة «جميعاً» هذه، هم: سهل بن زياد وأحمد بن محمد والدة علي بن إبراهيم، وأن المراد
من «جميعاً» الثانية هما صفوان بن يحيى وعبد الكريم.

٣. في «بخ، يف» والوسائل: «قال».

٤. في الوافي: «قبل عدتها - بكسر وفتح الموحدة - أي حين إقبالها وابتدائها، وهو بدل من طهر، وعدتها عبارة

عن أيام طهرها».

٥. في «بخ»: «بتركها».

٦. في «بن»: «فإن».

٧. في «بخ، يف»: «وإن».

٨. في «بخ، يف»: «الثالثة».

٩. في «م، ن، بن، جد»: «ووافي: ثم تركها».

وَلَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَهِيَ تَرِثُ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رِجْعَةٌ مِنْ^١
التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَيَّتَيْنِ^٢.

١٠٦٨٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - بَعْدَ مَا عَشِيَهَا^٤ - بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟
فَقَالَ^٥: «لَيْسَ هَذَا بِطَّلَاقٍ».

فَقُلْتُ^٦: جُعِلَتْ فِدَاكَ، كَيْفَ^٨ طَلَّقَ السَّنَةَ؟

٦٨/٦

فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا - إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا - بِشَاهِدَيْنِ^٩ عَدْلَيْنِ، كَمَا
قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ^{١٠}؛ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ، رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
فَقُلْتُ لَهُ^{١١}: «فَإِنْ^{١٢} طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟
فَقَالَ^{١٣}: «لَا تَجُوزُ»^{١٤} شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَقَدْ تَجُوزُ^{١٥} شَهَادَتُهُنَّ مَعَ

١. في «ن»، يح، يخ، يف، جت: «في» بدل «من». وفي التهذيب: «الرجعة بين». وفي الاستبصار: «الرجعة من»
كلاهما بدل «عليها رجعة من».

٢. في التهذيب والاستبصار: «حتى تغسل».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٧، ح ٤٣٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣١، ح ١١٧٨، بسندهما عن الحسن بن زياد، من
قوله: «وهي ترث وتورث». الوافي، ج ٢٣، ص ١٠١٧، ح ٢٢٦٤٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠٥، ح ٢٨١٣٥.

٤. في «يح»: «يغشاه».

٥. في «م»، بن، جد، والوسائل والتهذيب، ج ٨ وقرب الإسناد: «قال».

٦. في «م»، بن، جد، وحاشية «يح» والوسائل والتهذيب، ج ٨ وقرب الإسناد: «طلاقاً».

٧. في الوسائل: «قلت».

٨. في الوسائل وقرب الإسناد: «فكيف» بدل «جعلت فداك كيف».

٩. في «بن»: «بشهادة».

١٠. إشارة إلى قوله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) الآية ١: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ».

١١. في الوسائل وقرب الإسناد: «قلت» بدل «فقلت له».

١٢. في «ن»، يف، جت، والوافي والتهذيب، ج ٨ وقرب الإسناد: «فإنه».

١٣. في الوسائل وقرب الإسناد: «قال».

١٤. في «م»، يح، يخ، يف، جد: «لا يجوز». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٥. في «م»، يح، يخ، يف، جد: «وقد يجوز». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ^٢.

فَقُلْتُ^٣: فَإِنْ أَشْهَدَ زَجَلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ، أَيْ يَكُونُ طَلَّاقًا؟

فَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أُجِيزَتْ^٥ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ^٦ مِنْهُ

خَيْرًا^٧».

٧ / ١٠٦٨٦. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ^٩

وغيره:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٠} أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ فِي كِتَابِهِ،

١. في الوافي: «في الدم، أي القتل والجروح».

٢. في الوسائل والتهذيب، ج ٨: «حضرته». وفي قرب الإسناد: - «وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته».

٣. في الوسائل وقرب الإسناد: «قلت».

٤. في «ن، يح»: «إذا». وفي «ن، جت»: «أجزت». وفي «بخ، بف»: «أجزأت».

٥. في «ن، يح، بف، جت، والوسائل وقرب الإسناد: «أن يعرف».

٦. في «ن» والوسائل: «خير».

وفي المرأة: «المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الاكتفاء بالإسلام، واستدل بهذا الخبر، وأجيب بأن قوله^{١١}: «بعد أن تعرف منه خيراً» يمنع. وأورد الشهيد الثاني بأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره - إلى أن قال -: «والظاهر أن مراده بالناسب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الأخبار».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٥٢، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٩، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣٢٩٨؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٧٨٣، بسند آخر من قوله: «قلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين». وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣٣٠٢؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣، ح ٧٧٨، بسند آخر، من قوله: «من ولد على الفطرة». فقه الرضا^{١٢}، ص ٣٠٧، من قوله: «من ولد على الفطرة». راجع: الكافي، كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١٤٥٢٦ و ١٤٥٢٩ و ١٤٥٣٠ و ١٤٥٣١ و ١٤٥٣٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠١٨، ح ٢٢٦٤٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦، ح ٢٧٩٣؛ وفيه، ص ٢٣، ح ٢٧٩٢١، إلى قوله: «فقال: ليس هذا بطلاق».

٩. كذا في النسخ والمطبوع. لكن الظاهر أن الصواب «بكبير» بدل «ابن بكير». وتقدم تفصيل ذلك في الكافي، ذيل ح ٧٨٠٤.

وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلِيَ الرَّجُلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَجْبِضِهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا - وَهِيَ طَاهِرٌ - مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ^١ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَكُلُّ طَلَّاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ»^٢.

٨/١٠٦٨٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «طَلَّاقُ السَّنَةِ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ، فَلْيُطَلِّقْهَا^٣ وَاحِدَةً مَكَانَهَا^٤ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، يُشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا؛ فَإِذَا^٥ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَهَا، أَشْهَدُ عَلَى الْمَرْجِعَةِ»^٦.

٩/١٠٦٨٨. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ، طَلَّقَهَا فِي^٧ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلِهَا، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ، فَإِنْ رَاجَعَهَا^٨ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ

١. في «بيح، يخ، بف»: «لم ينقض». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٢. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنة، ح ١٠٦٦٥، وباب الوقت الذي تبين منه المطلقة...، ح ١٠٧٦٩ و ١٠٧٧٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٠، ح ٢٢٦٤٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠٦، ح ٢٨١٣٦.

٣. في «ن، جد»: «فیطلقها».

٤. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «مكانها واحدة». وفي «بيح، بف» والوافي: «مكانها».

٥. في «م، بن» والوسائل: «في». ٦. في «بن» والوسائل: «وإذا».

٧. الكافي، كتاب الطلاق، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق، ح ١٠٦٧٣، بسند آخر، إلى قوله: «يشهد على طلاقها». قرب الإسناد، ص ٢٥٣، ح ٩٩٨، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٠، ح ٢٢٦٤٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠٦، ح ٢٨١٣٧.

٨. في «بيح، جت»، والتنزيه والاستبصار: «في».

٩. في «بف، جت» والوافي: «وإن راجعها». وفي هامش المطبوع: «المراد بالرجوع هاهنا معناه الأعم، وهو التحليل مطلقاً».

أَجْلَهَا^١ أَوْ بَعْدَهُ^٢، كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا^٣ الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطِبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ^٤ تَرَكَهَا^٥ حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا، فَإِنْ شَاءَ رَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فِيهِ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَجِلُّ^٦ لَهُ^٧ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَهِيَ تَرْتِّبُ وَتَوَرِّثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ^٨ مِنْ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ^٩ ١١.

٩ - بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

١٠٦٨٩ / ١ . حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^{١٢} سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ^{١٣} عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيٌّ^{١٤} حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ^{١٥} بَتَّةٌ،

١. في التهذيب: - «إن شاء أن يخطب مع الخطاب، فعل، فإن راجعها قبل أن يخلوا أجلها».

٢. في تفسير العياشي: «الأجل أو العدة» بدل «أجلها أو بعده».

٣. في «بف»: - «قبل أن يخلوا أجلها أو بعده، كانت عنده على تطلق، فإن طلقها».

٤. في «جت»: - «كان».

٥. في المرأة: «إن كان تركها، قيد للمشيئة، أي مشيئة الخطبة إنمما يكون إذا تركها حتى يخلوا أجلها، وجزاء الشرط محذوف، أي فعل. ويحتمل أن يكون «فإن فعل» جزء الشرطين».

٦. في «بج»: «فلا يحل». في حاشية «م»: + «من بعد».

٨. في المرأة: «ما كانت في الدم، ظاهره كون العدة بالحيض».

٩. في التهذيب: - «الدم من». في «بج»: «الأولين».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٩، ح ٨٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٩٦١، بسندهما عن عبد الله بن سنان. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٩، ح ٣٧٦، عن عبد الله بن سنان. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة...، ح ١٠٧٧٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٠، ح ٢٢٦٥٠. الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠٦، ح ٢٨١٣٨؛ و

ص ١١٣، ذيل ح ٢٨١٥٠. ١٢. في التهذيب: - «محمد بن».

١٣. في «بج»: - «علتي». في الاستبصار: + «طلقها».

١٥. «بتة» أي مقطوعة عن الزوج. أنظر: لسان العرب، ج ٢، ص ٦ (بت).

أَوْ بَرِيئَةً^١، أَوْ خَلِيَّةً^٢؟

قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ مَحِيضِهَا^٣ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ اغْتَدِي^٤ يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ^٥، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ^٦ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^٧.

١. أي برية من الزوج، كناية عن الطلاق. أنظر: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٤١ (خلا).

٢. «امرأة خلية»: لزوج لها. النهاية، ج ٢، ص ٧٥ (خلا).

وفي مرأة العقول، ج ٢١، ص ١١٦: «لا خلاف بين أصحابنا في عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات، وإن نوى بها الطلاق؛ لعدم صراحتها، خلافاً للعامة أجمع، حيث حكموا بوقوعها مع نيته. ويظهر من الفرق بين ما هو ظاهر في العرف في الطلاق، وبين ما لم يكن كذلك، فالأول مثل: سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبنته، وتبلة، وخليئة، وبرية، وبانن، وحبلك على غاربك وكاهلنتك، وكالدم وكلحم الخنزير، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك.

والثاني مثل: اذهبي، وانصرفي، واعزبي، وأنت حرّة ومعتقة، والحقّي بأهلك، ولست لي بامرأة، ولا نكاح بيني وبينك».

٣. في التهذيب، ج ١٠٨، والاستبصار: «حيضها».

٤. في «بح»: «واعتدي». وفي المرأة: «وأما قوله: اعتدي، فالمشهور بين أصحابنا عدم وقوع الطلاق به، وذهب ابن الجنيد إلى الوقوع إذا نوى به الطلاق، وقوى الشهيد الثاني مذهبه. ولا يمكن حمل الأخبار على التقيّة؛ لاشتغال بعضها على ما يخالف مذهب العامة».

٥. في المرأة: «قال الولد العلامة»: «يريد بذلك الطلاق» يمكن أن يكون متعلقاً بقوله: «اعتدي» لعدم صراحته في الطلاق، أو بالجملة؛ لأنّ لفظ «طالق» أيضاً لا يعتبر بدون إرادة الطلاق، كما لو قصد به الرخصة إلى بيت الله أو إلى الحمام مثلاً، أو وقع فيه سهواً أو نائماً أو غضباناً أو مكرهاً فلا يقع».

٦. في «جت»: «بذلك».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٣٦، ج ١٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٩٨٣، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب الخلية والبرية والبنّة، ح ١٠٩٧٧، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^ع. التهذيب، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٢٢، معلقاً عن الكليني في ح ١٠٩٧٧. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الخلية والبرية والبنّة، ح ١٠٩٧٩؛ والفتاوى، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٤٨٨٩، بسند آخر عن أبي عبد الله^ع. وفي الكافي، نفس الباب، ح ١٠٩٧٨، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم^ع، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله: «هذا كله ليس بشيء» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، نفس الكتاب، باب الرجل يقول لامرأته: هي عليه حرام، ح ١٠٩٧٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٣، ح ٢٢٦٧٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٩، ح ٢٧٩٦٧؛ و ص ٤١، ح ٢٧٩٧٥.

٢ / ١٠٦٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اغْتَدِّي، أَوْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ
طَالِقٌ»^١.

٧٠/٦

٣ / ١٠٦٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُزِيلُ
إِلَيْهَا: أَنْ اغْتَدِّي^٢؛ فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ» قَالَ: «وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُصِ^٣
عِدَّتْهَا»^٤.

٤ / ١٠٦٩٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُزِيلُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ الرَّسُولُ: اغْتَدِّي؛ فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ
فَارَقَكَ».

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ: اغْتَدِّي؛ فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ - يَعْنِي
الطَّلَاقَ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ^٥ فَرْقَةً إِلَّا بِطَّلَاقٍ^{١٠}.

١. التهذيب، ج ٨، ص ٣٧، ح ١٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٩٨٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٣، ح ٢٢٦٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢، ح ٢٧٩٧٦.

٢. في السند تحويل بعطف «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياده» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في حاشية «جت»: «إليه: اعتدي» بدل «إليها أن اعتدي».

٤. في «ن»، بخ: «لم ينقض».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٣، ح ٢٢٦٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢، ح ٢٧٩٧٧.

٦. في «بخ»، ب: «إن».

٧. في «بح»: «- وقد».

٨. في «بخ»، ب: «إن» بدون الفاء.

٩. في «بن» والوسائل: «ولا تكون».

١٠. الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١، ح ٢٧٩٧٤.

● حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، قَالَ:
الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ^٢ طَالِقٌ، أَوْ اغْتَدِّي.
وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمَحْمَدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ: كَيْفَ يُشْهَدُ^٣ عَلَى قَوْلِهِ^٤: اغْتَدِّي؟
قَالَ: يَقُولُ: اشْهَدُوا اغْتَدِّي.

قَالَ^٥ ابْنُ سَمَاعَةَ: غَلَطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدُوا اغْتَدِّي. قَالَ
الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَجَلَتَيْهَا^٦، أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ
إِلَى مَنَازِلِهِمْ.

وَهَذَا^٨ الْمَحَالُّ الَّذِي لَا يَكُونُ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذَا عَلَى الْعِبَادِ.
وَقَالَ^٩ الْحَسَنُ: لَيْسَ^{١٠} الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعَيْنٍ أَنْ يَقُولَ لَهَا - وَهِيَ طَاهِرَةٌ
مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ -: أَنْتِ طَالِقٌ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ^{١١}، وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلغى^{١٢}.

١. في «بن»: - «بن زياد».

٢. في «بخ»: «إِنَّكَ».

٣. في «جد»: «والاستبصار»: «تشهد».

٤. في «بخ»: «قول».

٥. في «فب»: «+» «الحسن».

٦. في التهذيب والاستبصار: «+» «هذا».

٧. في المرأة: «قوله: ينبغي أن يجيء بالشهود، كأنه أراد أن يستدل على عدم وقوع الطلاق بقوله «اعتدي» بأنه لو كان من ألفاظ الطلاق لكان يلزم، وإنما يعتد عند إيقاع الطلاق حضور الزوجة مع الشهود، وهذا حرج. ورد عليه بأن هذا إنما يلزم إذا كان الطلاق منحصراً في قوله: «اعتدي».

٨. في هامش المطبوع: «ولعل هذا من كلام حميد بن زياد، وفيه رد على الحسن. ويحتمل أن يكون من كلام المصنف».

٩. في «بن»: «قال» بدون الواو.

١٠. في «بن، جد»: «وليس».

١١. في «م، ن، بن، جد»: «وحاشية جت»: «شاهدي عدل».

١٢. التهذيب، ج ٨، ص ٣٧، ح ١١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٩٨٥، معلقاً عن الكليني. الوالي، ج ٢٣،

١٠ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ يَشْهُدُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

١٠٦٩٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٢، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ^٣، وَهِيَ طَاهِرَةٌ؟

قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»^٤.

١٠٦٩٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ^٥، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ^٧

ثَلَاثًا؟

ص ١٠٣٤، ح ٢٢٦٧٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١، ح ٢٧٩٧٣، من قوله: «ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين».

١. في الوسائل: «+ جميعاً».

٢. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، جت، جد» والوسائل. وفي «بن»: «في مجلس ثلاثاً» بدل «ثلاثاً في مجلس واحد». وفي المطبوع والوافي: «+ أو أكثر».

٣. في «مراة العقول»، ج ٢١، ص ١١٩: «اتفق الأصحاب على أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة، ولكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاً من رأس، أو تقع واحدة ويلغو الزائد؟ فذهب الأكثر إلى الثاني؛ لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانع، وبه مع ذلك روايات كثيرة. وذهب المرتضى في قول وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول؛ لصحيفة أبي بصير عن الصادق^{عليه السلام}، واحتجوا أيضاً بأن المقصود غير واقع، والصالح للوقوع غير مقصود. وأجيب بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحدة».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٥٣، ح ١٧١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٠١٠، بسندهما عن زرارة، مع اختلاف

يسير. راجع: قرب الإسناد، ص ٦٣، ح ١٩٥؛ والشواد للأشعري، ص ١٠٧، ح ٢٦٢. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٠٥٧، ح ٢٢٧٣٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٦١، ح ٢٨٠٢٣.

٥. في التهذيب: «+ «بن دراج».

٦. في الاستبصار: «- «عن زرارة».

٧. في الاستبصار: «+ «واحد».

قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»^١.

١٠٦٩٥ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرُّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ

صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ وَعَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةٌ،

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^٢ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^٣.

١٠٦٩٦ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ

وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مَرَّةً أَوْ مِائَةَ

مَرَّةً^٤، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ عليهم السلام أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا

١. التهذيب، ج ٨، ص ٥٢، ح ١٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣، ح ١٠٥٧، ج ٢٢٧٣٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٦٢، ح ٢٨٠٢٤.

٢. هكذا في «م»، بن، جد، والوافي والاستبصار والوسائل. وفي «جت» بالياء والفاء معاً. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لم يكن».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٥٢، ح ١٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٨٧، ذيل ح ١٠١٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٥٤، ذيل ح ١٧٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنة، صدر ح ١٠٦٦٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٥٥، صدر ح ١٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٨، صدر ح ١٠٨١، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنة، صدر ح ١٠٦٥٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٤٧، صدر ح ١٤٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الخمسة الأخيرة هذه الفقرة: «وإن لم يكن على طهر فليس بشيء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٥٨، ح ٢٢٧٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٦١، ح ٢٨٠٢٢.

٤. في التهذيب والاستبصار: «الخشعي».

٥. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أمراته».

٦. في الاستبصار: «مرة».

طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ^١، فَإِنَّمَا هِيَ^٢ وَاحِدَةٌ؟

فَقَالَ: «هُوَ كَمَا بَلَّغْتُمْ»^٣.

١١- بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ

بِخَضْرَاءِ قَوْمٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهَدُوا

١٠٦٩٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ

رَجُلًا، ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا»^٤.

١٠٦٩٨ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ خَيْضِهَا، فَقَالَ: فَلَأَنَّهُ طَالِقٌ، وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ

كَلَامَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ^٥: اشْهَدُوا: أَيْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ^٦ شَهَادَةٌ، أَفْتَتْرِكُ مُعَلَّقَةً^٧؟»^٨.

١. في «جد»: «مرة».

٢. في «بن»: «فهي» بدل «مرة فإنما هي». وفي حاشية «بن»: «فإنما» بدلها.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٥٣، ح ١٧٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٠٠٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٠٥٨، ح ٢٢٧٣٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٦٣، ح ٢٨٠٢٨.

٤. في «بف»: «وأمرت».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٥٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٥، معلقاً عن الكليني. راجع: التهذيب،

ج ٥، ص ٥٠، ح ١٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٩، ح ٢٢٦٨٩؛ الوسائل،

ج ٢٢، ص ٤٩، ح ٢٧٩٩٣. في التهذيب: «- لهم».

٦. في الفقيه والتهذيب: «هذه».

٨. في «مرأة العقول»، ج ٢١، ص ١٢١: «وأفتركت معلقة، أي لا ذات زوج ولا مطلقة؛ لأنها مطلقة في الواقع».

٣ / ١٠٦٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا^٢، فَجَاءَ إِلَى
جَمَاعَةٍ، فَقَالَ: فَلَأَنَّهُ طَالِقٌ، يَقَعُ^٣ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَقُلْ^٤: أَشْهَدُوا؟
قَالَ: «نَعَمْ»^٥.

٤ / ١٠٧٠٠ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا^٧، فَقَالَ:
فَلَأَنَّهُ طَالِقٌ، وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ^٨: أَشْهَدُوا، أَيْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ، هَذِهِ شَهَادَةٌ»^٩.

١٢ - بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظَةِ^{١٠} وَاحِدَةٍ

١ / ١٠٧٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ
رُزَّازَةَ، قَالَ:

-
- وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها.
٩. التهذيب، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٥٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦، ح ٢٣٢٤، معلقاً عن علي بن أنسيم، عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٠، ح ٢٢٦٩٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٠، ح ٢٧٩٩٧.
١. في حاشية «بح» والتهذيب: - «أحمد بن محمد».
٢. في «م» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «محيضها».
٣. في الوافي والتهذيب: «أيقع».
٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي الوافي والمطبوع: «لهم».
٥. التهذيب، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٥٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٩، ح ٢٢٦٩٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٠، ح ٢٧٩٩٥.
٦. في «م» بن، جد، وحاشية «ن» «بح» والوسائل: - «بن يحيى».
٧. في «بن»: «محيضها».
٨. في «بف»: - «لهم».
٩. التهذيب، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٥٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٣٩، ح ٢٢٦٩١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٠، ح ٢٧٩٩٦.
١٠. في «م»، «ن»، «بح»، بن، جد: «تطبيق».

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَأَخْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا^١ أَنْ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، أَيْتَقَّ الطَّلَاقُ؟
 قَالَ: «نَعَمْ»^٢.

١٣ - بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

١٠٧٠٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَلَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: «يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا»^٣.

١٠٧٠٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ^٤، فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيهَا، فَلْيُشْهَدْ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدْ حِينَ طَلَّقَ، فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ»^{٥٦٧}.

١. في «ن»، بـ، يـ، خـ، بـ، بن، جـ، «والتهديب: «اشهدوا».

٢. التهديب، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٥٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٠، ح ٢٢٦٩٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥١، ح ٢٧٩٩٨.

٣. التهديب، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٢٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٣، ح ٢٢٦٩٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٤، ح ٢٨٢٠٤.

٤. في «ن»، بـ، جـ، «و الوافي والتهديب: «راجع».

٥. في «م»، ن، بن، جـ، «وحاشية «بـ» والوسائل: «وإن».

٦. في «مرأة العقول»، ج ٢١، ص ١٢٣؛ «ظاهرة وجوب الإشهاد في الرجعة وعدم بطلانها بتركه، وحمل على تأكد الاستحباب كما يدل عليه الأخبار والآية».

٧. التهديب، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٢٧، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنة والعدة...، ح ١٠٦٨٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٣، ح ٢٢٦٩٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٥، ح ٢٨٢٠٩.

٣ / ١٠٧٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِاءِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شَهْوِدٍ، وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شَهْوِدٍ رَجْعَةٌ، وَلَكِنْ لَيْشْهَدُ بَعْدُ، فَهِيَ أَفْضَلُ»^٢.

٤ / ١٠٧٠٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا؟

قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا»^٣، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدْ حِينَ عَلِمَ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا، وَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ لَوْ زَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ، لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا، وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا، وَإِنْ يُشْهَدُ فَهِيَ أَحْسَنُ»^٤.

٥ / ١٠٧٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً؟

١. في التهذيب: - «وعمر».
٢. التهذيب، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٣، ح ٢٢٦٩٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٤، ح ٢٨٢٠٧.
٣. في الوسائل: «العدة».
٤. في «بخ»: - «قد».
٥. في «بف»: «ولأدري».
٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٤، ح ٢٢٧٠٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٥، ح ٢٨٢١٠.

قَالَ: هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُصِ الْعِدَّةَ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا؟

قَالَ: «فَلْيُشْهَدْ».

قُلْتُ: فَإِنْ غَفَلَ ٢ عَنْ ٣ ذَلِكَ؟

قَالَ: «فَلْيُشْهَدْ حِينَ يَذْكَرُ»، وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِإِمْكَانِ الْمِيرَاثِ.^٦

١٤ - بَابُ أَنْ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ

١٠٧٠٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجَمَاعُ^{١٠}، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ».^{١١}

١. في «بخ»: «لم ينقص».

٢. في «م»، ن، بح، جت، جد، والوافي: «أغفل».

٣. في الوافي: «من».

٤. في «بخ، بف»: «تذكر».

٥. في الوسائل: «ذلك».

٦. راجع: المحاسن، ص ٣١٩، كتاب العلل، ح ٥٠، الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٤، ح ٢٢٧٠١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٤، ح ٢٨٢٠٥.

٧. في «ن»، بح، جت، «لا يكون». وفي «جد» بالباء والياء معاً.

٨. في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٩. في «بخ، بن، جد» وحاشية «م» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «في».

١٠. في الكافي، ح ١٠٧١٧: «الرجعة بالجماع» بدل «المراجعة هي الجماع».

١١. الكافي، كتاب الطلاق، باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ذيل ح ١٠٧١٧، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر؛ وحמיד بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٣٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٩٩٤، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٨، ذيل ح ٣٧٢، عن أبي بصير، مع

١٠٧٠٨ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

٧٤/٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ: «لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ» وَقَالَ: «لَا يُطَلِّقُ^٢ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا»^٤.

١٠٧٠٩ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ^٥ بَكِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ

عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتَيْهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا^٦ حَتَّى تَنْقُضِيَ^٧ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ^٨

١. اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٣٧ و ١٣٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٩٩٥ و ٩٩٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٦، ح ٢٢٧٠٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٠، ح ٢٨٢٢١.

١. في «م»، بن، جد، والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الرجل».

٢. في التهذيب: «لا تطلق».

٣. في الوافي: «يعني إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها أخرى حتى تبين منه، فلا يتم مراجعتها، ولا يصح طلاقها بعد المراجعة، أو لا يحسب من الثلاث حتى يمسه». وإن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حالته، وله فيها حاجة، ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجة إلى المس، ويصح طلاقها، ويحسب من الثلاث. وبهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب. وإنما جاز هذا التأويل لأنه كان أكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبيونة، كما يستفاد من كثير من الأخبار، ويشار إليه بقولهم ﷺ، وإلا فإنما هي واحدة حتى ربما صدر ذلك عن الأئمة ﷺ، كما مضى في حديث أبي جعفر ﷺ أنه قال: إنما فعلت ذلك بها؛ لأنني لم يكن لي بها حاجة».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٣٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٩٩٣، معلقاً عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ٤٦، ح ١٤٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٦، ح ٢٢٧٠٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤١، ح ٢٨٢٢٢.

٥. في التهذيب: «ابن». وهو سهو؛ فإن المراد من ابن بكير، عبدالله بن بكير المنصرف إلى عبدالله بن بكير بن أعين، وهو لم يثبت روايته عن أبي جعفر ﷺ.

٦. في الفقيه: «بعد ذلك». في «ن»، يخ: «ينقضى».

٨. في «جد» وحاشية «م»: «+ يكون». وفي الفقيه: «أو» بدل «إلا أن».

يُرَاجِعُهَا،^١

١٠٧١ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ^٢؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ صَفْوَانَ^٣، عَنِ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِزَاهِيمَةَ^٤، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ^٥ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ
جَمَاعٍ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي^٦ يَوْمِهِ ذَلِكَ^٧، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، تَبَيَّنَ^٨ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ
وَاحِدٍ؟

فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ».

قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ - إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا - أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ^٩؟

فَقَالَ^{١٠}: «نَعَمْ». قُلْتُ: حَتَّى يُجَامِعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^{١١}.

١٠٧١ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ^{١٢}، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^{١٣}، قَالَ: «الرَّجْعَةُ: الْجَمَاعُ، وَالْأُفَانَمَا هِيَ وَاحِدَةٌ»^{١٤}.

١. التهذيب، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٣٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٤٧٥٥، معلقاً عن بكير بن أعين. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٥٥، ح ٢٢٧٣٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٨، ح ٢٨٢١٧.
٢. في «بخ، بف» -: «عن صفوان».
٣. في الكافي، ح ١٠٦٦٣ -: «ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان».
٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «رجل».
٥. في الكافي، ح ١٠٦٦٣: «من».
٦. في الكافي، ح ١٠٦٦٣ -: «ذلك».
٧. في «جت» والوافي: «أتبين».
٨. في الوافي والكافي، ح ١٠٦٦٣: «+ «آخر»».
٩. في «م، بن، جده» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٠٦٦٣: «قال».
١٠. الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنة، ح ١٠٦٦٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٠٦، ح ٢٢٦٢٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤١، ح ٢٨٢٣٣.
١١. في «بن» -: «بن زياد».
١٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٧، ح ٢٢٧٠٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤١، ح ٢٨٢٢٤.

١٥ - بَابُ

١ / ١٠٧١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

الْحَنَاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّقَ الْعِدَّةَ طَلَّاقًا صَحِيحًا - يَغْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَشْهَدَ لَهَا شَهُودًا عَلَى ذَلِكَ - ثُمَّ أَنْكَرَ الرَّوْجَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ^١ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ^٢ رَجْعَةٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ^٣ أَنْ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ حَاطِبٌ مِنْ الْحَطَّابِ^٤».

١. في «م»، «ن»، «بن»، «جد»، «الوافي»: «إنكار». وفي التهذيب: «أنكر».

٢. في «م»، «بن»، «جد»، «الوسائل»: «الطلاق».

٣. في «ن»: «ما تستحلف». وفي «بف» «الوافي» والتهذيب: «ما يستحلف». وفي الوسائل: «أن تستحلف». وفي امرأة العقول، ج ٢١، ص ١٢٦: «بعد أن يستحلف، لعل المعنى أنه إذا ادعى الزوج على الزوجة أن إنكاره للطلاق كان في أثناء العدة فيكون رجوعاً، وإذا أنكر له الزوجة فالقول قولها؛ لأنها منكرة، لكن للزوج أن يستحلفها على ذلك، فعلى هذا يقرأ «يستحلف» على بناء المعلوم، وهو موافق للأصول، ولو قرئ على بناء المجهول يمكن حمله على اليمين المردودة».

وقال المحقق الحلبي عليه السلام: «وإذا ادعت انقضاء العدة، فادعى الرجعة قبل ذلك، فالقول قول المرأة، ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة، فالقول قول الزوج؛ إذ الأصل صحة الرجعة». شرائع الإسلام،

ج ٣، ص ٥٩٥-٥٩٦. ٤. في «جت»: «هو» بدون الواو.

٥. في التهذيب: - وهو خاطب من الخطباء. وفي المرأة: «يدل على أن إنكار الطلاق رجعة، وظاهر الأصحاب اتفاقهم عليه».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٢٩، معلقاً عن الكليني «الوافي» ج ٢٣، ص ١٠٥٠، ح ٢٢٧١٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٦، ح ٢٨٢١١.

١٠٧١٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اغْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتِ سَبِيلَكَ ، ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرًا بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ ؟

قَالَ ^٣ : « إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ » .^٤

١٠٧١٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ ٧٥ / ٦ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا ، وَاسْتَكْتَمَ^٥ ذَلِكَ الشُّهُودَ ، فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا^٦ .

قَالَ : « تَخَيَّرَ الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ^٨ عَلَيْهَا زَوْجَهَا ، فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلًا ، وَزَوْجَهَا الْأَخْيَرُ أَحَقُّ بِهَا »^٩ .^{١٠}

١ . في «بح» و«التهذيب» : - «عن محمد» . وهو سهو كما تقدم غير مرة . و يؤيد ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن خالد البرقي كتاب سعد بن سعد . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٧٩ ، الرقم ٤٧٠ .

٢ . في «بخ» ، «بف» ، «جت» ، و«حاشية «م» : «شهر» . ٣ . في «بن» و«الوسائل» : «فقال» .

٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٣ ، ح ١٣٠ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٥ ، ح ٢٢٧٠٣ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٨٢١٢ .

٥ . في «بخ» ، «بف» : «أو استكتم» .

٦ . في «بخ» : «العدة» . ٧ . في التهذيب : «فإن» .

٨ . في «بف» : «شهد» .

٩ . في المرأة : «ظاهرة اشتراط علم الزوجة في تحقق الرجعة ، ولم أر به قالاً . ويمكن حمله على ما إذا يشب بالشهود ، وهو بعيد» .

١٠ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٣ ، ح ١٣١ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٤٥ ، ح ٢٢٧٠٤ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٨٢١٢ .

١٦ - بَابُ

١٠٧١٥ / ١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ ابْنِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ ^١ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ^٢ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ، ثُمَّ يَزَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ
الْأَشْهُرِ ^٣ أَيْضًا .
قَالَ ^٤ : فَقَالَ : « إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ ، اغْتَدَّتْ ^٥ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ ؛ وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ
رَجْعَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ » ^٦ .

١٧ - بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا ^٨ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

١٠٧١٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي ^٩ لَا يَحِلُّ ^{١٠} لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^{١١} ؟

١٠٧١٦ / ١ . ج ٢٢ ، ص ١٣٧ ، ح ٢٨٢١٣ .

١ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع والروافي : « في رجل » .

٢ . في « م » ، ن ، جد : « بعضي » .

٣ . في الوسائل والتهذيب : « أشهر » .

٤ . في « بف » - « قال » .

٥ . في المرأة : « اعتدت » أي معتبرة ، لأنه يحتاج إلى العدة .

٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٤٣ ، ح ١٣٢ ، معلقاً عن الكليني . الروافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٥٥ ، ح ٢٢٧٣١ : الوسائل ، ج ٢٢ ،

ص ١٣٩ ، ح ٢٨٢١٨ .

٧ . في « م » ، ن ، بع ، يخ ، جت ، جد : « له » بدل « لزوجها » . وفي « بن » - « لزوجها » .

٨ . في « يخ » ، بف : « التي » .

٩ . في « ن » ، بع ، بف ، بن ، والروافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي : « لا تحل » .

١٠ . في « جد » - « غير » .

فَقَالَ: «أَخْبِرَكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةِ كَانَتْ عِنْدِي، وَأَزَدْتُ^١ أَنْ أَطْلُقَهَا، فَتَرَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقْتُهَا^٢ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَأَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا، وَتَرَكْتُهَا حَتَّى^٣ طَمِثَتْ وَطَهَّرْتَ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا^٤ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا^٥، حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهَّرْتَ^٦ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، وَأَمَّا فَعَلْتُ^٨ ذَلِكَ بِهَا، إِنَّهُ^٩ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ^{١٠}»^{١١}

٧٦/٦

١٠٧١٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

١. في «بيح، يخ، يف، جت» والوافي والتهذيب وتفسير العياشي: «فأردت».
٢. في «بيح»: «على طهر».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي. وفي المطبوع والوافي: «إذا».
٤. في «بيح، يخ، جت»: «طلَّقَهَا».
٥. في «بيح»: «بِهَا». وفي تفسير العياشي: «ومستنها ثم تركتها».
٦. في «جد» وتفسير العياشي: «فطهرت». في «بيح»: «من غير».
٨. في «بف»: «جعلت».
٩. في التهذيب وتفسير العياشي: «لأنه». وفي الوافي: «لأنني».
١٠. في الوافي: «إن قيل: ما فعله؟ هو بعينه ما مر من تفسير الضرار، فكيف صدر منه مثله؟ قلنا: لعل الفارق وقوع الوقاع هنا وفقدته هناك؛ فإنه إذا لم يطلقها حتى يكاد يخلو أجلها في كل مرة، ولم يواقعها بعد الرجعة في كل مرة، بقيت بلا وقاع إلى تسعة أشهر غالباً أو أكثر، مع أن غاية صبرها منه ليست إلا أربعة أشهر، وهذا هو الضرار؛ ولهذا نهى الله عما كانوا يفعلون، واشترط الوقاع بعد المراجعة حتى يصح الطلاق إن لم يكن له بها حاجة».
١١. التهذيب، ج ٨، ص ٤١، ح ١٢٥، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٧٠، عن أبي بصير، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٥، ح ٢٢٦٥٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٩، ح ٢٨١٦١.
١٢. في السند تحويل يعطف «حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد» على «عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي بصير».

الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا^١ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَذُوقُ^٢ عُسَيْلَتَهَا^٣»^٤.

١٠٧١٩ / ٤ . صَفْوَانُ^٥، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَرِاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا^٧، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ^٨ لَمْ تَحِلَّ^٩ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَهَا^{١٠}.

١٠٧٢٠ / ٥ . صَفْوَانُ^{١١}، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢} فِي الْمُطَلَّاقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا»^{١٣}.

١٠٧٢١ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١. في الوسائل: «له» بدل «لزوجها».

٢. في «بيح، بفس، جت»: «يذوق» بدون الواو.

٣. «العسيلة» لذة الجماع. أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٦٤؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٤٥ (عسل).

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٣٣، ح ٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٩٧٣، معلقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن صفوان. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٦٤، عن سماعة بن مهران، من دون التصريح باسم المعصوم^{١٤}، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٦، ح ٢٢٦٥٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٨، ح ٢٨١٥٩.

٥. السند معلق على سابقه. ويجري عليه الطرق الأربعة المتقدمة.

٦. في «بيح»: «العدة».

٧. في التهذيب: «ثلاثاً»، وفي الاستبصار: «ثلاثة».

٨. في «ن»: «لم يحل».

٩. لم ترد هذه الرواية في «بفس».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ٣٣، ح ٩٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٩٧٤، معلقاً عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر^{١٥}. الكافي، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول، ح ٩٨٢٠، بسند آخر. النوادر للأشعري، ص ١١٢، ح ٢٧٦، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم^{١٦}. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٩، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٧}، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٧، ح ٢٢٦٥٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٣، ح ٢٨١٥١.

١١. في حاشية «بيح»: «+ ابن يحيى». والسند معلق كسابقه.

١٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٦، ح ٢٢٦٦٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٤، ح ٢٨١٥٢.

الْفَضْلِ الرَّاسِطِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَائِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ^١ الَّذِي لَا تَجِلُّ^٢ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ، فَتَزَوَّجَهَا^٣ غَلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمِ؟

قَالَ: وَلَا، حَتَّى يَبْلُغَ.

فَكَتَبْتُ^٤ إِلَيْهِ: مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟

فَقَالَ: «مَا أُوجِبُ^٥ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ»^٦.

١٨ - بَابُ مَا يَهْدُمُ الطَّلَاقَ وَمَا لَا يَهْدُمُ

٧٧/٦

١/١٠٧٢٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي^٨ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^٩، ثُمَّ لَمْ يُزَاجِعْهَا^{١٠} حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ

حِيضٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا^{١١}، ثُمَّ طَلَّقَهَا^{١٢}، فَتَرَكَهَا^{١٣} حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يُزَاجِعَهَا؛ يَعْنِي يَمَسُّهَا.

١. في الاستبصار: «بالطلاق».

٢. في «بيح، بف»: «فيزوجها».

٣. في «بيح، جت»: «فكتب». وفي التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: «وكتبت».

٤. في الوسائل: «+ الله».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٣٣، ح ١٠٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٩٧٥، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد،

ص ٣٩٤، ح ١٣٨٣، عن علي بن الفضل، من قوله: «ما حد البلوغ؟». الوافي، ج ٢١، ص ٢٨٩، ح ٢١٢٤٣؛

الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٠، ح ٢٨١٩٥. ٧. في الاستبصار: «+ سألته».

٨. في التهذيب والاستبصار: «عن».

٩. في التهذيب: «ولا يراجعها».

١٠. في التهذيب والاستبصار: «+ فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها، ثم طلقها».

١١. في «ن، بيح، بف، جت»: «وتركها».

قَالَ: «لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ»^٢.

٢/١٠٧٢٣. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُغِيرَةِ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ

حِيضٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَرَكَهَا^٣ حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ

طَلَّقَهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ.

قَالَ: «لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ».

وَكَانَ^٤ ابْنُ بَكَيْرٍ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا، فَأَخْبَرَنِي^٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟

قَالَ^٦: قُلْتُهُ مِنْ قِبَلِ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ، زَوْجِي^٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٨: فَإِنَّ رِفَاعَةَ إِنَّمَا قَالَ: طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ

١. في «بن»: «وبمسها». وقال الشيخ الطوسي عليه السلام في التهذيب: «قوله عليه السلام: له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس، يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر، ثم فارقتها بموت أو طلاق؛ لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبداً؛ لأن الزوج يهدم الطلاق الأول، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تزوج زوجاً غيره، وإذالم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه، ثم ذكر رواية رفاعَةَ ورواية ابن بكير الآيتين لتأييد ما ذكره. التهذيب، ج ٨، ص ٢٩ - ٣٠.

وفي المرأة: «له أن يتزوجها، أي مع تحلل المحلل، فالمراد عدم التحريم المؤبد في التاسعة».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢٩، ح ٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٩٦٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٧، ح ٢٢٦٦١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٥، ذيل ح ٢٨١٥٥.

٣. في «ن»، «بع، يخ، بف، جت»: «ثم تركها».

٤. في «بف»: «+ وفتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم زوجها، ثم طلقها».

٥. في «م»، «ن»، «بخ، جد»، وحاشية «بع، جت» والوسائل: «أن يراجع».

٦. في «م»، «ن»، «بن، جد»: «ما لم يمَسَّ ويراجع فكان» بدل «ما لم يراجع ويمس وكان».

٧. في «ن»، «بخ، بف، جت»: «وأخبرني».

٨. في «ن»، «بع، يخ»: «فقال».

٩. في «بخ، بف»، والوافي: «وروى».

١٠. في «م»، «بن، جد»: «قلت» بدل «قال: قلت له».

طَلَّقَهَا^١، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ؛ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ^٢.

٣/١٠٧٢٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ، فَطَلَّقَهَا أَيْضاً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا^٣ زَوْجَهَا^٤ الْأَوَّلَ: أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟
قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَكَانَ ابْنُ بَكَيْرٍ يَقُولُ: الْمُطَلَّقةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ^٥ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ.

قَالَ^٦: وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بَكَيْرٍ عَنْهَا، فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ^٧: رِوَايَةٌ رِفَاعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى^٨: «إِذَا

١. في «بح»: «ثم تزوجها رجل، ثم طلقها».

٢. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٣٠ - ١٣١: «اختلف الأصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا؟ فذهب الشيخ وأتباعه وابن إدريس إلى أنه يهدم، ونقل عن بعض فقهاءنا القوم بعدم الهدم، ولم يذكر القائل به على التعيين، لكن يدل عليه الأخبار. وأما الهدم بمحض انقضاء العدة بدون المحلل فلم يقل به أحد من أصحابنا، وإنما نسب ذلك إلى ابن بكير، ويظهر من الصدوق في الفقيه القول به، لكن لم تنسب إليه، وكلام المصنف أيضاً يوجهه، نعم على المشهور هذا إنما يورث عدم التحريم المؤبد في التاسعة». وقال الشهيد الثاني - بعد نقله الرواية ومناقشة سندها -: «وكيف كان فهو بالإعراض عنه حقيق؛ لما ذكرناه من شدوذه ومخالفته للقرآن، بل لسائر علماء الإسلام». المسالك، ج ٩، ص ١٢٩.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٧، ح ٢٢٦٦٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٥، ح ٢٨١٥٥، إلى قوله: «ما لم يراجع ويمس».

٤. في الوافي: - «أيضاً».

٥. في «م»، ن، بن، جت، وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «تزوجت».

٦. في «بح»: - «زوجها». في الوسائل، ح ٢٨١٥٣: - «عنده».

٧. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع والتهذيب والاستبصار: + «ابن سماعة».

٨. في «بن» والوسائل: «قال». وفي «بح، جت»: + «في».

٩. في التهذيب والاستبصار: + «أنه».

دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ. فَقَالَ: زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْعًا؟
فَقَالَ: لَا، هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بَكْنِيرٍ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا
زَوْجٌ»^٢.

٤ / ١٠٧٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ،
قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْنِيرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ،
ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟

قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٣: فَإِنَّ^٤ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ».

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، وَهَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ، وَمَتَى مَا طَلَّقَهَا
وَاحِدَةً، فَبَانَتْ مِنْهُ^٥، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَ آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَهَا^٦ الْأَوَّلَ، فَهِيَ
عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ كَمَا كَانَتْ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَذَا بِرِوَايَةِ مَنْ^٧؟

١. في «بح»: «وأخذ».

٢. الشَّهْذِيبُ، ج ٨، ص ٣٠، ٨٨؛ وَالِاسْتِصَارُ، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٩٦٣، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلْبِيِّ. الْوَالِيفِي، ج ٢٣،
ص ١٠٢٨، ح ٢٢٦٦٣؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢٢، ص ١١٤، ح ٢٨١٥٣؛ وَفِيهِ، ص ١٢٥، ح ٢٨١٧٧، إِلَى قَوْلِهِ: «أَيُّهُمُ
ذَلِكَ الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٣. فِي «م»، ن، بِيح، جَدِّ، وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتِصَارُ: - «لَهُ».

٤. فِي «ن»: «فَأَنَّهُ».

٥. فِي «م»، ن، بِيح، بِيح، بِن، جَت، جَدِّ، وَالْوَالِيفِي: - «مَنْهُ».

٦. فِي «ن»، بِيح، بِيح، بِن، جَت: «وَتَزَوَّجَهَا».

٧. فِي «م»، بِيح، بِن، جَدِّ: - «مَنْ».

فَقَالَ: هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ^١، قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ: رَوَى أَصْحَابُنَا، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةً، فَقَالَ^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}: «يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّنْتَيْنِ».

وَرِوَايَةٌ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} هُوَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ بَكَيْرٍ^٣.

١٩ - بَابُ الْغَائِبِ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبِهِ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ

١٠٧٢٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَجَّاجِ

الْحَسَّابِ، قَالَ:

١. في الوافي: «من الرأي». ٢. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «قال».

٣. ما قاله ابن بكير في هذه الرواية، هو رأيه في المسألة، كما صرح به وما أسنده إلى المعصوم^{عليه السلام}، نعم روى الشيخ^{عليه السلام} رواية في هذه المسألة عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، لكنه ردّها بالظن في ابن بكير بأنّه رواها وأسندها إلى زرارة نصرة لمذهبه ورأيه؛ لأنّه رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، فأسنده إلى من رواه عن أبي جعفر^{عليه السلام}، وقال: «وليس عبدالله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه». التهذيب، ج ٨، ص ٣٥-٣٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٦-٢٧٧.

وفي الوافي - بعد نقل طعن الشيخ بابن بكير -: «كيف يطعن هو في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته، وعده الكشي من فقهاء أصحابنا وممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، والإقرار له بالفقه، ولو كان مطعوناً - ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر - لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه، وأيضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصرأ فيما رواه، بل هو ممّا تكرر في الأخبار ونقله غير واحد من الرجال كما مضى، فالصواب أن يحمل أحد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقيّة، وكذا كلام ابن بكير ونسبة قوله تارة إلى رواية رفاعة وأخرى إلى الرأي؛ فإنّه ينبغي أن يحمل على ضرب من التقيّة».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٣٠، ح ٨٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٩٦٤، معلقاً عن محمد بن أبي عبد الله، إلى قوله: «هذا زوج وهذا مآزر الله من الرأي». راجع: النوادر للأشعري، ص ١١٢، ح ٢٧٨؛ و ص ١١٤، ح ٢٨٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٣١، ح ٩٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٩٦٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٢٨، ح ٢٢٦٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١١٤، ح ٢٨١٥٤، إلى قوله: «هذا زوج وهذا مآزر الله من الرأي»؛ وفيه، ص ١٢٥، ح ٢٨١٧٨، من قوله: «قال معاوية بن حكيم» إلى قوله: «يهدم الواحدة والثنتين».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ^١ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا^٢ عَلَى طَلْقِهَا؟
قَالَ^٣: «لَا يَقَعُ بِهَا طَلَقٌ»^٤.

١٠٧٢٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ ٧٩/٦

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قَدِمَ وَازَّادَ طَلْقَها، وَكَانَتْ^٦ حَائِضًا، تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا»^٧.

١. في «بف»: «استقبلت».

٢. في الاستبصار: «أشهد».

٣. في التهذيب: «فقال».

٤. في الوافي: «فتداه الشيخ عليه السلام في الاستبصار بما إذا كانت حائضاً، حملاً على الخبر الآتي، ويظهر من العنوان و متن المقنعة اشتراط الاستبراء بحيضة وإن لم يواقعها، ولا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٦٣، ح ٢٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١٠٤٥، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٢، ح ٢٢٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٣، ح ٢٨٠٠٢.

٦. في الاستبصار: «فكانت».

٧. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٣٤: «ظاهر كلام المصنّف أنه يجب مع حضور الزوج من سفر، استبراؤها بحيضة على أي حال، وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب، حيث قال: والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وإن لم يواقعها، والظاهر أنه عبارة المقنعة، ثم أورد الشيخ هذين الخبرين ولم أر غيرهما، قال بذلك، والأولى حمل الخبر الأول على ما إذا كانت حائضاً كما يدل عليه الخبر الثاني، وبه أوله في الاستبصار حيث قال بعد إيراد الخبر الأول بعد الثاني: فالوجه في هذا الخبر أن يحمله على ما تضمنته الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً؛ لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق، كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً. ويحتمل أيضاً أن يكون مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد، وهي في ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحيضة». وانظر: التهذيب، ج ٨، ص ٦٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٦.

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٦٤، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١٠٤٤، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧١، ح ٢٢٢٦٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٣، ح ٢٨٠٠١.

٢٠- بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١٠٧٢٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسٌ يُطَلَّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ^٢: الْحَامِلُ^٣، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ^٤ مِنَ الْخَيْضِ^٥».

١٠٧٢٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا^٧، وَالْخَبْلَى، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ^٨».

١٠٧٣٠ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ،

١. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

٢. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

٣. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

٤. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

٥. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

٦. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

٧. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

٨. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

٩. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

١٠. في «ن»، ببح، ببح، جت، جد: «التي».

عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ^١ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ، الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحْضَ، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

● عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْهُ^٢.

٢١ - بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

١٠٧٣١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ بَكَيْرٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغَائِبُ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ^٤».

١٠٧٣٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ٨٠/٦ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

١. في «بن»: «تطلقن».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٦٧، ح ٢٢٧٥٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٤، ذيل ح ٢٨٠٠٤.

٣. في «م»، بن «وحاشية «بح» والوسائل - «بن إبراهيم».

٤. في «يف»: «وبالشهور». وفي التهذيب، ح ٢٠٥: «والشهود».

وفي الوافي: «يعني إذا أمكنه المعرفة بحيضها بالأهله والشهور».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٦٣، ح ٢٠٥، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، ح ١٠٧٣١؛ والفتحية، ج ٣، ص ٥٠٣، ذيل ح ٤٧٦٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب في التي يخفى حيضها، ضمن ح ١٠٧٦٦؛ والفتحية، ج ٣، ص ٥١٦، ضمن ح ٤٨٠٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٦٩، ضمن ح ٢٢٩، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٠، ح ٢٢٧٦١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٦، ح ٢٨٠٠٩.

٦. في التهذيب والاستبصار: «عده من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى».

٧. هكذا في النسخ والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل والاستبصار: «الحسين».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، تَرَكَهَا شَهْرًا»^١.
 ٣ / ١٠٧٣٣. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ
 عُمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، تَرَكَهَا شَهْرًا»^٢.
 ٤ / ١٠٧٣٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
 صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى،
 وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ،
 ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ^٣، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا^٤، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا: أَنِّي قَدْ كُنْتُ^٥
 رَاجِعَتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ أَشْهَدْ؟

قَالَ^٦: فَقَالَ^٧: «لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِالطَّلَاقِ، وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ،
 فَلَا سَبِيلَ^٨ لَهُ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ^٩ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ^{١٠}، وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ
 عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَإِنْ^{١١} كَانَ قَدْ^{١٢} أَذْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ^{١٣}، كَانَ

١. التهذيب، ج ٨، ص ٦٢، ح ٢٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١٠٤١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٠، ح ٢٢٧٦٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٦، ذيل ح ٢٨٠١٠.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤٧٦٨، معلقاً عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٠، ح ٢٢٧٦٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٦، ح ٢٨٠١٠.

٣. في «بف»:- «ولم يشهد على الرجعة، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة».

٤. في الوسائل:- «رجلاً».

٥. في التهذيب: «كنت قد» بدل «قد كنت».

٦. في الوسائل:- «قال».

٧. في التهذيب:- «ولا سبيل».

٨. في «بف»:- «أن أشهد».

٩. في «بف»:- «ن، يح، جت، جد» والوسائل والتهذيب:- «قد».

١٠. في الوافي والتهذيب: «أن تزوج».

خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ^١.

٥٠٣٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ ، فَأَقَامَ^٢ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا^٣ بِطَلَّاقِهَا ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدْ طَلَّقْتِكِ وَأَشْهَدْتُ عَلَى طَلَّاقِكِ ؟
قَالَ : يُلْزَمُ الْوَلَدَ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ^٤ .

١٠٣٣٦ / ٦ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ : مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟
قَالَ : «بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِيهَا أَجْلَانِ : فَسَادُ الْحَيْضِ ، وَفَسَادُ الْحَمْلِ^٥» .

١. التهذيب، ج ٨، ص ٦٠، ح ١٩٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤٤، ح ٢٢٧٠٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٧، ح ٢٨٢١٤.

٢. في «ن، بح، يف، جت» والوافي والتهذيب: «وأقام».

٣. في التهذيب: «ولم يعلمها».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٦١، ح ١٩٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠٨، ح ٢٣٥٣٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٣٨، ح ٢٨٢١٥.

٥. في الوافي: «يعني أنَّ التسعة أشهر جامعة للأجلين جميعاً إن كانت تحيض كفتها، وإن كانت حاملاً كفتها، وفيها تمام الاحتياط، وكأنَّ فسادهما كناية عن انقضاء مدتها، وهي في تلك المدة تنقضي البتة».
وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٣٧: «هذا هو المشهور، وذهب العلامة في القواعد وجماعة إلى وجوب الترتيب سنة، وعلى أي حال محمول على الرجعي، وقال الوالد العلامة عليه السلام: لعل المراد بيان علة الانتظار تسعة أشهر بأنه يمكن أن تكون حاملاً أو يصير حيضها فاسداً، ولا ينقضي إلا بتسعة أشهر بأن ترى الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٦٣، ح ٢٠٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٢٩٥، ح ٢١٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٩، ح ٢٨٥٦٦.

٧/١٠٧٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ^١ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ؟
قَالَ : «يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ^٢ ، وَتُعْتَدُ^٣ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا^٤ .»

٨ / ١٠٧٣٨ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ : مَتَى

يُطَلِّقُ الْغَائِبُ ؟ قَالَ^٥ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ^٦ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي^٧ الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا مَضَى لَهُ^٨ شَهْرٌ^٩ .»

٩ / ١٠٧٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ :

وَ^{١٠} مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَعِيَ : أَنَّ^{١١} امْرَأَةً عَارِفَةٌ^{١٢} أَخَذَتْ^{١٣} زَوْجَهَا ،
فَهَرَبَ عَنِ^{١٤} الْبِلَادِ ، فَتَبِعَ الزَّوْجُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَرَاةِ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا^{١٥} طَلَّقْتَ وَإِنَّمَا رَدَدْتِكِ ،

١ . في «بف» : «سألت» .

٢ . في الوافي : «على كل حال ، يعني وإن وقع الطلاق في الحيض ، وكان الحكم مقيد بما إذا لم تكن له معرفة بحيضها» .

٣ . في «بف» : «+» .

٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٠ ، ح ١٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ح ١٠٣٨ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٦٩ ، ح ٢٢٧٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٦ ، ح ٢٨٠٠٨ .

٥ . في «م ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «فقال» .

٦ . في «بف» : «+» .

٧ . في «ن ، ب ، ج ، ب ، ف» : «وأبي» .

٨ . في «ن ، ب ، ج ، ب ، ف» : «+» .

٩ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٧٠ ، ح ٢٢٧٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٥٧ ، ح ٢٨٠١٢ .

١٠ . في السنن تحويل بعطف «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» على «عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» .

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «أَنَّ معي» بدل «معي أَنَّ» . وفي الوافي :

«معي ، أي أصحب المكتوب معي» .

١٢ . في الوافي : «عارفة ، أي بالإمام» .

١٣ . في الوافي : «أحدث جنى جناية ما» .

١٤ . في «ن ، ب ، ج ، ب ، ف» : «من» . وفي الوافي : «في» .

١٥ . في التهذيب : «+» .

فَطَلَّقَهَا، وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ؟^١
فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «تَزَوَّجِي يَرْحَمِكَ اللَّهُ».^٢

٢٢- بَابُ طَلَاقِ الْخَامِلِ

١٠٧٤٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُبْلَى تَطْلُقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً».^٣

١٠٧٤١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْخَامِلِ وَاحِدَةٌ، عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ».^٤

١٠٧٤٢ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ

وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ:

١. في الوافي: «يعني هل كان طلاقها صحيحاً، فيجوز لها أن تزوج، أم فاسداً؛ لأن زوجها اضطر إليه. فأجابها عليه السلام بأن هذا ليس باضطرار لا يصح معه الطلاق».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٦١، ح ٢٠٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١١، ح ٢٢٨٦٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٧، ح ٢٨٠١١.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٨، ح ٢٢٧٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٩، ح ٢٨٠١٧.

٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٣٩: «وأقرب الأجلين، المشهور أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع لا غير. وذهب الصدوق وابن حمزة إلى أنها بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها، ولكن لا تزوج حتى تضع، وإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضت أجلها، واستدلاً بهذه الأخبار. ويمكن حملها على أن المراد بيان الفرد الأخصى، أي قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب، بخلاف عدّة الوفاة؛ فإنها لا تنقضي إلا بأبعد الأجلين».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٧٠، ح ٢٣٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ١٠٥٤، بسندهما عن محمد بن الفضيل، عن الكنانبي. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٨، ح ٢٢٧٨٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٤، ح ٢٨٣٦٣.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْخُبْلَى وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتُ»^١.

١٠٧٤٣ / ٤. وَعَنْهُ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٣، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةٌ»^٤.

١٠٧٤٤ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْخَامِلِ^٥ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتُ مِنْهُ»^٦.

١٠٧٤٥ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

١. التهذيب، ج ٨، ص ٧٠، ح ٢٣٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ١٠٥٦، بسندهما عن جميل بن دراج. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٤٧٨٧، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧١، ح ٢٣٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ١٠٥٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. تفسير القمي، ج ١، ص ٧٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٩، ح ٢٢٧٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٤، ح ٢٨٣٦٤.

٢. الضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة المذكور في السند السابق.

٣. في «م»، بن، جد، والوسائل -: «بن يحيى».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٧٠، ح ٢٣٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ١٠٥٥، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٩، ح ٢٢٧٨١.

٥. في «ب»، ب، بن، جت، وحاشية «ن»: «الحبلي».

٦. في «جت» والتهذيب -: «منه».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٤٤٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٩، ح ٢٢٧٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٥، ذيل ح ٢٨٢٣٤.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «طَلَّقُ الْخُبْلَى وَاحِدَةً، وَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ»^٢.

٧ / ١٠٧٤٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ طَلَّاقِ الْخُبْلَى؟

فَقَالَ: «وَاحِدَةً، وَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا»^٣.

٨ / ١٠٧٤٧. عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّقُ الْخُبْلَى وَاحِدَةً، وَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهُوَ

أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ»^٤.

٩ / ١٠٧٤٨. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ^٥، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْخُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَوَضَعَتْ سِقْطاً - تَمَّ

أَوْ لَمْ يَتِمَّ - أَوْ وَضَعَتْهُ مُضَغَةً؟

١. في الوسائل، ح ٢٨٣٦٢ + «الحامل».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٤٤١، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٤٤. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلَى المطلقة، ح ١٠٨١٨ و ١٠٨٢١؛ و التهذيب، ج ٨، ص ١٣٣، ح ٤٦٣؛ و ص ١٣٤، ح ٤٦٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٠، ح ٢٢٧٨٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥٩، ح ٢٨٠١٦؛ و ص ١٩٣، ح ٢٨٣٦٢.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٤٤٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٧١، ح ٢٣٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ١٠٥٧، بسندهما عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٩، ح ٢٢٧٨٤، الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٦، ذيل ح ٢٨٢٣٨؛ و ص ١٩٤، ح ٢٨٣٦٥.

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٠، ح ٢٢٧٨٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٥، ح ٢٨٣٦٦.

٥. في التهذيب: «الحسن بن سماعة».

قَالَ ١: «كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتُهُ ٢ يَسْتَبِينُ ٣ أَنَّهُ حَمْلٌ - تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ - فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُضَعَّةً ٤.»

١٠ / ١٠٧٤٩. وَعَنْهُ ٦، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّافِئِ ٨، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ٩:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٠، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ ١١، فَوَضَعَتْ وَاحِدًا، وَبَقِيَ وَاحِدٌ.

قَالَ ١١: «تَبِينُ بِالْأَوَّلِ، وَلَا تَجِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.» ١٢

١١ / ١٠٧٥٠. وَعَنْهُ ١٣، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّازَةَ:

١. في الوسائل والفقيه: «فقال».

٢. في الوسائل: - «وضعته».

٣. في الوافي: «تستبين».

٤. في الوسائل: «كان».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٤٤٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١١، صدر ح ٤٧٩٢، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٥، ح ٢٢٩٦٦: الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٧، ح ٢٨٣٧٤.

٦. في «م»، بن، جده: «عنه» بدون الواو، والضمير راجع إلى ابن سماعة المذكور في السند السابق.

٧. في «م»، جده: «جعفر بن محمد بن سماعة».

٨. في «م»، جد، بن، وحاشية «جت» والوسائل: «علي بن عمران بن شفا». وفي «بح» و«بف» والتهذيب: «علي بن عمران الشافئ». وعلي بن عمران هذا هو علي بن عمران الخزاز الكوفي المعروف بشفا. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٧٢، الرقم ٧١١.

٩. في «م»، بن، بح، بن، جده: - «بن أبي عبدالله». وفي «بف»: - «البصري». وفي الوسائل: - «أبي عبدالله».

١٠. في الوافي: «اثنتان».

١١. هكذا في «ن»، بف، بن، جده، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال». وفي التهذيب: «فقال».

١٢. التهذيب، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٣، معلقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٦، ح ٢٢٩٦٧: الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٦، ح ٢٨٣٧٢.

١٣. الضمير كسابقه راجع إلى ابن سماعة.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا»^١.

١٠٧٥١ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَأَعْلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ^٣،

عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْخُبْلَى؟

فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ^٤ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ^٥».

قُلْتُ لَهُ^٦: فَلَهُ^٧ أَنْ يَرَاجِعَهَا؟

١. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٥، ح ٢٢٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٥، ح ٢٨٣٦٧.

٢. في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

٣. هكذا في «ن، بح، بن، والوسائل». وفي «م، جت، جد» والمطبويع والتهديب والاستبصار: «الخرزاز».

و الصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٤. في الوافي: «يطلقها واحدة للعدّة، يعني لا يجوز له أن يطلقها للعدّة إلا بتليقة واحدة، فإن بدله أن يطلقها ثانية

بعد ما بدله في المراجعة، فلا بأس بأنها أيضاً واحدة، أما إذا كان غرضه أولاً من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها

ثم يراجعها ثم يطلقها لتبين منه، فلا يجوز ذلك، بل تقع الأولى خاصة، ثم إن راجعها بعد الأولى فعليه أن

يصبر حتى تضع ما في بطنها، ثم إن تزوجها بعد [ما] طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنّة لا للعدّة. و «بالشهور»

يعني كلّما طلقها للعدّة بعد التليقة الأولى فلا بدّ من مضي شهر من مسّها كما فسره بعد، وهذا الذي قلناه في

تفسير الواحدة مصرّح به في الأخبار». ومن هذه الأخبار ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن بكير عن بعضهم، قال:

«في الرجل تكون له المرأة الحامل، وهو يريد أن يطلقها، قال: «إذا أراد الطلاق بعينها، يطلقها بشهادة الشهود،

فإن بدله في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضاً،

ثم يبدو له فيراجع كما يراجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق، فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا

راجع يريد المواقعة والإمسك ويواقع». التهذيب، ج ٨، ص ٧٢-٧٣.

وقال في الاستبصار -بعد نقله لخبر إسحاق بن عمار عن الإمام الكاظم، وهو قريب في المعنى من خبر المتن :-

«لا ينافي - [خبر إسحاق] الأخبار التي تضمنت أنّ طلاق الحامل واحدة، لأنّا إنمّا ذكرنا ذلك في طلاق السنّة،

فأمّا طلاق العدّة فإنّه يجوز أن يطلقها في مدّة حملها إذا راجعها ووطنها». الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٩.

٥. في الاستبصار: «بالشهود» بدل «بالشهود والشهور».

٦. في الوسائل والتهديب والاستبصار: -«له». ٧. في التهذيب: «فله».

قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى؟

قَالَ: «لَا يُطَلِّقُهَا^٢ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا^٣ شَهْرٌ».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً، وَأَشْهَدَ^٤، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا، ثُمَّ

طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ^٥، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ

الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ^٦ الَّتِي لَا تَجِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟

قَالَ: «عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ»^٧.

٢٣- بَابُ طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

١٠٧٥٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا؟

١. في «بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «وأراد».

٢. في «بيع، جت»: «+ تطليقة أخرى».

٣. في «بن» والوسائل: «يمسها».

٤. في «بن» والوسائل: «وإن».

٥. في الوافي: «+ على طلاقها».

٦. في «بيع، بفس»: «شهرًا».

٧. في «بن» والوسائل: «للعدة» بدل «على العدة».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٧٢، ح ٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ١٠٦٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٠٧٥، ح ٢٢٧٧٢؛ والوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٨، ح ٢٨٢٤٤.

٩. في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد». وفي

التهذيب: «و عن».

قَالَ: وَقَدْ بَانَتْ^١ مِنْهُ^٢، وَتَزَوَّجَ^٣ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا^٤.

١٠٧٥٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ^٥، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٦ أَنَّهُ^٧ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، بَانَتْ^٨ بِتَطْلِيقِهَا

وَاجِدَةً^٩».

١٠٧٥٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^{١٠}، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ

عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَتَبَيَّنَتْهَا تَطْلِيقَةً^{١٢} وَاجِدَةً؛ وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا ٨٤/٦

مَهْرًا، فَلَهَا نِصْفٌ^{١٣} مَا فَرَضَ»^{١٤}.

١. في التهذيب: «قال: إذا طلقها ولم يدخل بها، فقد بانت، بدل «فقال: قد بانت».

٢. في «ن» - «منه».

٣. في التهذيب: «وتزوّج».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٦٤، ح ٢٠٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٧، ح ٢٢٩٩١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٦، ح ٢٨٣١٨.

٥. هكذا في «م»، ن، بح، بن، جد، والوسائل والاستبصار وبعض النسخ المعتبرة من التهذيب. وفي «ج» والمطبوع والتهذيب: «بن دراج». والمراد من جميل في سندنا هذا هو ابن دراج. كما يعلم من الحديث ١٠٧٥٩ وذيله.

٦. في «بن» والوسائل: «عن أبي عبد الله^{١١} بدل «عن أحدهما^٦».

٧. في «م»، بن، جد، والوافي والوسائل والاستبصار: «أنه».

٨. في «م»، يف، والوافي: «منه».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٦٤، ح ٢١٠، والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١٠٤٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٧، ح ٢٢٩٩٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٠، ح ٢٨٣٠٦؛ وص ١٧٦، ح ٢٨٣١٧.

١٠. في الاستبصار: «عن أبيه»، لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

١١. في التهذيب: «بينهما بتطليقة» بدل «تبينها تطليقة».

١٢. في «بن» والوسائل: «نصف» بدل «فلها نصف».

١٣. الكافي، كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، صدر ح ١٠٨٣٤، وفيه هكذا: «في رجل

١٠٧٥٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

قَالَ: «بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى، وَاثْنَتَانِ فَضْلًا، وَهُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا^١ مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَنْهَرٍ جَدِيدٍ».

قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَزَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ^٢ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؟
قَالَ: «لَا، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ^٣ لَهُ أَنْ يَزَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلًا، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ^٤ عَلَيْهَا؛ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ مِنْ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا^٥».

١٠٧٥٦ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَطَلَّقَهَا^٦ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

١. طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٦٤، ح ٢١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١٠٤٧، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١٠٨٣٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧٣، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٩٧، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي تفسير القمي، ج ١، ص ٧٧ و ٧٨؛ والمقنعة، ص ٥٢٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٨، ح ٢٢٩٩٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٦، ح ٢٨٣١٦.

١. في «بف»: «تزوجها».

٢. في «ن»، «بف» والوافي: «أن يمضي».

٣. في «جت»: «- يكون».

٤. في «بف»: «- له».

٥. في «بن»: «فقد».

٦. في «م»، «بف»، «بن»، «جد»، وحاشية «جت» والوافي: «- من».

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٨، ح ٢٢٩٩٦؛ و ص ١٠٨١، ح ٢٢٧٨٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٥، ح ٢٨٣١٤.

٨. في «ن»، «بج»، «بف»، «جت»: «وطلَّقها». وفي التهذيب والاستبصار: «ثم طَلَّقَهَا».

فَلَيْسَ^١ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَتَزَوَّجُ مِنْ^٢ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا^٣، وَتَبَيَّنَهَا تَطْلِيقَةً^٤ وَاحِدَةً^٥.

● حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٦.

٦ / ١٠٧٥٧. أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً

وَاحِدَةً^٨، فَقَدْ بَانَتْ^٩ مِنْهُ، وَتَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ^{١٠}».

٧ / ١٠٧٥٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ^{١١}»^{١٢}.

١. في «بن» والوسائل: «+» له.

٢. في التهذيب والاستبصار: «متى».

٣. في «بف»: «من ساعتها من شاءت».

٤. في التهذيب: «و بينهما بتطليقة».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٦٥، ح ٢١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١٠٤٨، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٨، ح ٢٢٩٩٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٦، ح ٢٨٣١٩.

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٦، ح ٢٨٣١٩.

٧. في السند تحويل يعطف «حميد بن زياد، عن ابن سماعة» على «أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح». وفي الكافي، ح ١٠٨٣٢: «أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح».

٨. في الكافي، ح ١٠٨٣٢: «تطليقة واحدة».

٩. في «بج، بف، جت» والوافي: «فهي بانن» بدل «فقد بانن».

١٠. الكافي، كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١٠٨٣٢، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٧، ح ٢٢٩٩٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٥، ح ٢٨٣١٥.

١١. في «مرأة العقول»، ج ٢١، ص ١٤٤: «العدّة من الماء، أي ماء المنّي وما مظنة له، وهو الوطء وإن لم ينزل. ويحتمل أن يكون المراد ماء الغسل، أي ما لم يجب الغسل لم تجب العدّة».

١٢. الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كماً، ضمن ح ١٠٨٥١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢٤ - بَابُ طَّلَاقِ الْتِي لَمْ تَبْلُغْ وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

١٠٧٥٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا: ٨٥/٦

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، وَلَا تَحْمِلُ^١ مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ
دَخَلَ بِهَا، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَأَزْتَفَعَ حَيْضُهَا^٢، فَلَا تَلِدُ^٣ مِثْلَهَا^٤.
قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ^٥.

١٠٧٦٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ

رَوَاهُ^٧:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ^٨ مِثْلَهَا، وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ

١٠٧٥٩ / ١ . الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٩، ح ٢٢٩٩٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٥، ح ٢٨٣١٣.

١. في «بخ، جت» والوسائل: «ولا يحمل». وفي حاشية «بف»: «ولا تحيض».

٢. في الفقيه: «طعمتها».

٣. في «بخ، بف، جت»: «ولا يلد». وفي «م، ن، بن»: والوسائل: «فلا يلد». وفي «بخ» والفقيه: «ولا تلد».

٤. في التهذيب: «- وقد كان دخل بها - إلى قوله -: فلا تلد مثلها».

٥. في «بف» والتهذيب: «عليها». ٦. في «بف» والتهذيب: «بها». وفي «بخ»: «- بهما».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٦٦، ح ٢١٩، بسنده عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٣،

ح ٤٧٩٩، معلقاً عن جميل، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٢، ح ٢٢٩٨٠،

الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٨، ح ٢٨٣٢٣.

٨. ورد الخبر في التهذيب والاستبصار نقلاً من الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم. وهو سهو

واضح.

٩. في «بف» والتهذيب والاستبصار: «عن زرارة» بدل «عمن رواه».

١٠. في «بن» والوسائل: «لا يحيض».

المَحِيضُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهِمَا»^٢.

١٠٧٦١ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَالرِّزَّازَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الَّتِي لَا تَحْبُلُ^٥ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»^٦.

١٠٧٦٢ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَحْضُ وَمِثْلُهَا لَا

تَحِيضُ^٧ - قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: «إِذَا^٨ أَتَى لَهَا^٩ أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ - وَالَّتِي لَمْ

يَدْخُلَ بِهَا، وَالَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ^{١٠} وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ».

قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟

١. في «بخ» والاستبصار: «عليها».

٢. في الاستبصار: «بها».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٧، ح ٤٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ١٢٠٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٢، ح ٢٢٩٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٠، ح ٢٨٣٠٧؛ و ص ١٨٢، ح ٢٨٣٣٢.

٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ٨، ص ١٣٨، ح ٤٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ١٢٠٤ والسند فيهما هكذا: «عنه - والضمير راجع إلى محمد بن يعقوب - عن أبي عليٍّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والريزاز جميعاً وحמיד بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان». والاختلال فيه واضح، وورد السند على الصواب في نفس التهذيب، ج ٨، ص ٦٨، ح ٢٢١.

٥. في «بف»: «لا يحبل». وفي «بن»، جت» بالتاء والياء معاً. وفي «ن»: «لا تحمل».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢١؛ و ص ١٣٨، ح ٤٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ١٢٠٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٣، ح ٢٢٩٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٠، ح ٢٨٣٠٥؛ و ص ١٨٢، ح ٢٨٣٣١.

٧. في «بن»: «لا يحيض».

٨. في «بف»: «- إذا».

٩. في «بف»: «بها».

١٠. في «ن»: «الحيض».

قَالَ: «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً»^١.

٥ / ١٠٧٦٣ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا^٢، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٣ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ^٤ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ^٥، قَالَ:

«بَانَتْ مِنْهُ^٦، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»^٧.

● وَ قَدْ زَوِيَ أَيْضًا: «أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ»^٨.

٦ / ١٠٧٦٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَجِيضَ^٩ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ^{١٠} مِنْ^{١١} الْمَجِيضِ

١. التهذيب، ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢٢؛ و ص ١٣٧، ح ٤٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ١٢٠٢، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٩، ح ١٨٨١، بسنده عن صفوان، مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة التي يرتفع طمثها ثم يعود، وحدّ اليأس من المحيض، ح ٤٢٣١. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧١، ح ٢٢٩٧٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٢٩٩؛ وج ٢٢، ص ١٧٩، ح ٢٨٣٢٤؛ و ص ١٧١، ح ٢٨٣٠٨.

٢. في «بح»: «عدّة أصحابنا». وفي «جت»: «عدّة من أصحابنا».

٣. في «م، ن، بح، بن، جد»، والفقيه والتهذيب: «- المرأة».

٤. في الوافي والتهذيب والفقيه: «+ يطلقها زوجها».

٥. في التهذيب: «قد بانّت».

٦. في «بف»: «- منه».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم الخثعمي. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٤٧٩٧، معلقاً عن محمد بن حكيم. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٣، ح ٢٢٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٨١، ذيل ح ٢٨٣٣٠.

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٤، ذيل ح ٢٢٩٨٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٩، ح ٢٨٣٢٥.

٩. في «ن، بح، ببح، بن، جت»، والوسائل، ح ٢٨٣٢٦: «الحيض».

١٠. في «بن»: «وحاشية جت»: «قد يبتست».

١١. في «ن، ببح، بف»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «عن».

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^١

وَكَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأَنَّ^٢ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلْغَنَ
 الْمَحِيضِ^٣، فَأَمَّا الْحَرَايِزُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ
 مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ^٤﴾ وَكَانَ ٨٦/٦
 مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْنَهُنَّ عِدَّةٌ، وَمَا^٥ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ، فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرَّبِيبَةُ^٦ بِأَنْ قَدْ يَنْسَنَ أَوْ لَمْ يَنْسَنَ، فَأَمَّا إِذَا
 جَارَتْ^٧ الْحَدَّ، وَارْتَفَعَ الشُّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَنْسَنُ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةَ بَلَّغَتِ الْحَدَّ، فَلَيْسَ
 عَلَيْنَهُنَّ عِدَّةٌ^٨.

١. التهذيب، ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢٣، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٢٨، ح ٤٨١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ١٢٠٥، معلقاً عن ابن سماعَةَ الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٤، ح ٢٢٩٨٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٩، ح ٢٨٢٢٦.
 ٢. في «بح، بفتح، جت»، «لا يستبرين». وفي «بن» بالياء والياء معاً. وفي «بخ»: «يستبرين» بدل «لا يستبرأن».
 ٣. في «ن، بفتح، بخ، بن، جت، جد»، والوافي: «الحيض».
 ٤. الطلاق (٦٥): ٤.
 ٥. في «بح، بفتح، جت»: «وأما ما».
 ٦. في الوافي: «بلغت».
 ٧. في حاشية «م»: «جاوزت».
 ٨. قال الشيخ الطوسي رحمته الله ذيل هذا الخبر: «فالوجه في هذا الخبر وما يداني معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه أَنْ عليها العدة ثلاثة أشهر أن نعلمها على أنها إذا كانت مثلها تحيض؛ لأن الله تعالى شرط ذلك وقيدته بالرؤية، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلْتَمِسْ لَمْ يَحِضْنَ﴾ فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة، وكذلك كان التفدير في قوله: ﴿وَأَلْتَمِسْ لَمْ يَحِضْنَ﴾ أي قعدتْهن ثلاثة أشهر، وإنما حذف اكتفاءً بدلالة الأول عليه، وجاءت الأخبار الأوله أيضاً مبيّنة لذلك ومؤكدة. وهذا أولى مما قاله الحسن بن سماعَةَ. ثم ذكر ما قاله ابن سماعَةَ، ثم قال: «لأن هذا تخصيص منه في الإمام من غير دليل، والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاءنا المتأخرين المذكورين، وهو مطابق لظاهر القرآن، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير». الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٨. وانظر: التهذيب، ج ٨، ص ٦٨.
- وفي الوافي - بعد نقله ما ذكر عن ابن سماعَةَ وما ذكره الشيخ الطوسي رحمته الله - قال: «أقول: ينافي هذا التحقيق والتوفيق [ما سيأتي] من رواية محمد بن حكيم في أَنَّ المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتد بثلاثة أشهر،

٢٥- بَابُ فِي التِّي يَخْفَى حَيْضُهَا

١٠٧٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِزاً مِنْ أَهْلِهَا^٢، وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا،

وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَيَعْلَمُ^٣ طَمَثَهَا إِذَا طَمِثَتْ، وَلَا يَعْلَمُ^٤ بِطَهْرِهَا^٥

إِذَا طَهَّرَتْ؟

قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ^٦ أَهْلِهِ، يُطَلِّقُهَا^٧ بِالْأَهْلِ وَالشَّهْرِ^٨».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ، إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا^٩ الْأُخْتَانَ، وَالْأُخْتَانَ لَا يَصِلُ^{١٠} إِلَيْهَا، فَيَعْلَمُ

حَالَهَا، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟

فَقَالَ^{١١}: «إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ، يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى عَزَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ

بِشَهْرٍ، وَيَكْتَبُ الشَّهْرَ^{١٢} الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ، فَإِذَا مَضَى

٥. فإن ارتابت بالحمل تعتد بتسعة أشهر إلا أن يقال: إن لفظة «لا» في «لا تحيض مثلها» من زيادة النسخ. وستأتي

رواية محمد بن حكيم في الكافي، ح ١٠٨١٤.

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٤، ذيل ح ٢٢٩٨٧.

١. في «ن»: «تخفى».

٢. في الفقيه: «أهله».

٣. في «ن»، يخ، بف، جت: «ليعلم».

٤. في «بح»: «ولم يعلم».

٦. في «ن»، يخ، بف، جت، جد، وحاشية «م»: «عنه».

٨. في «جت» والتهديب: «والشهود».

١٠. في «بح، يخ، بف»: «لا تصل».

١١. في «م»، يخ، بن، جد: «قال».

١٢. في المرأة: «ويكتب الشهر لأجل تزويج أختها، أو الخامسة، أو للإفناق عليها، أو لإجبارها بانقضاء عدتها».

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^١ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا^٢.

٢٦- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ وَمَتَى^٥ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ؟

١٠٧٦٦ / ١. عَنِ أَبِي بَرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٦: أَضَلَّحَكَ اللَّهُ، رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ ٨٧/٦ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَحَلَّتْ لِلزَّوْاجِ». قُلْتُ لَهُ: أَضَلَّحَكَ اللَّهُ، إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوونَ عَنِ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ^٧ عَلَيْهِ^٨ - أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ^٩ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: «فَقَدْ^{١٠} كَذَّبُوا»^{١١}.

١. في «جد»: - «أشهر».
٢. في «بع»: «يعتد». وفي الوافي: «تقعد».
٣. التهذيب، ج ٨، ص ٦٩، ح ٢٢٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٤٨٠٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، ح ١٠٧٣١ ومصادره. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٣، ح ٢٢٧٦٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٦٠، ح ٢٨٠٢٠.
٤. في «ن»، «بع»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»: «فيه». وفي حاشية «بن»: «به».
٥. هكذا في «ن»، «بع»، «بخ»، «بف»، «جت»، «جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «متى» بدون الواو.
٦. في «بن» وتفسير العياشي: - «له».
٧. في «م»، «ن»، «بن»، «جد»: - «وسلامه».
٨. في «بع»، «بخ»، «جت»: «عليه السلام» بدل «صلوات الله وسلامه عليه».
٩. في التهذيب: «أملك».
١٠. في «ن»، «بع»، «بخ»، «بن»، «جد» والوافي: - «فقد».
١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١١٦٣، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٤، ضمن ح ٣٥١، عن زرارة. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٥، ح ٢٢٩١٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٣، ح ٢٨٣٩٠.

١٠٧٦٧ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ إِذَا زَاتِ الدَّمَ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَثَ

مِنْهُ» ٢.

١٠٧٦٨ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بَكْتَيْرٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَاعْمَرَ

بْنَ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنْ رُبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ؟

فَقَالَ: «كَذَّبَ، مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام» ٥.

١٠٧٦٩ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِرُجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ» ٦.

١. في «ن» - «منه».

٢. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح ١٠٦٨١؛ والشهذيب،

ج ٨، ص ٢٦، ح ٨٣؛ الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٦، ح ٢٢٩٢٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٥، ح ٢٨٣٩٦.

٣. في «ن» والوسائل: «عن «و» وهو سهو؛ فقد روى [محمد] بن أبي عمير عن [عمر] بن أذينة عن زرارة

[بن أعين] في أسناد كثيرة جداً. ولم نجد في شيء من الأسناد توسط ابن بكير أو جميل بين ابن أبي عمير وابن

أذينة في هذا الطريق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦٧-٣٧٠؛ و ج ٢٢، ص ٣٥٧-٣٥٩.

٤. في «بج»: «+ قال: المطلقة إذا رأت الدم من الحيض الثالثة».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٨، ح ٢٢٩٢٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٨٣٩٧.

٦. الشهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١١٦٤، معلقاً عن الكليني. الكافي، ج ٨

٥ / ١٠٧٧ . وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ ، قَالَ : الْمَطْلُوقَةُ تَرْتُ وَتَوَرَّتْ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ ، فَإِذَا رَأَتْهُ

فَقَدِ انْقَطَعَ ٢ .

٦ / ١٠٧٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دِرَّاجٍ ؛

وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ؛

وَجَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ٤ وَجَمِيلِ كُلِّهِمْ ٥ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

•• كتاب الطلاق ، باب تفسير طلاق السنة والعدّة وما يوجب الطلاق ، ضمن ح ١٠٦٨٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف

يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٦ ، ح ٢٢٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٨٣٩١ .

١ . الضمير راجع إلى محمّد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق .

٢ . في «بف» : + «التوارث» .

٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، ح ١١٦٥ ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ،

كتاب الطلاق ، باب تفسير طلاق السنة والعدّة وما يوجب الحمل ، ذيل ح ١٠٦٨٨ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٩ ،

ذيل ح ٨٦ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ذيل ح ٩٦١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين ﷺ . وفي

التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٤ ، ح ٣٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ ، ح ١٠٢٦ ، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ . تفسير

العياشي ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ذيل ح ٣٧٦ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين ﷺ ، وفي كلّها

- إلا التهذيب ، ص ١٢٣ والاستبصار ، ص ٣٢٧ - مع اختلاف الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٤٦ ، ح ٢٢٩٢٣ ؛ الوسائل ،

ج ٢٢ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٨٣٩٢ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٢٣ ، ح ٣٢٨٧٢ .

٤ . في «بف» ، جده وحاشية «م» - «وجعفر بن سماعة عن ابن بكير» . والظاهر أنّ جواز العين من «ابن بكير»

إلى «ابن بكير» أوجب السقط في هذه النسخ .

٥ . في السند تحويل ، وللمصنّف إلى زرارة ثلاثة طرق وهي :

- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل بن درّاج .

- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير .

- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن ابن بكير وجميل .

والراوي عن زرارة هما ابن بكير وجميل بن درّاج المتحدّ مع جميل . فعليه إطلاق لفظة «كلّهم» إمّا مبتني على

التسامح ، أو على عدم الالتفات باتّحاد جميل مع جميل بن درّاج ، فنختل الرواة عن زرارة ثلاثة ، أو يكون

إطلاق هذا التعبير مبتنياً على تعدّد العناوين ؛ أعني جميل بن درّاج ، ابن بكير وجميل . فتأمل .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ دَمٍ رَأَيْتُهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

● حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^٢، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّازَةَ مِثْلَهُ.^٣

٧ / ١٠٧٧٢. صَفْوَانَ^٤، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُطْلَقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي

الْقَرْءِ الْأَخِيرِ»^٥.

٨ / ١٠٧٧٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^٦، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ^٧: «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتَيْهَا مَا لَمْ تَقْعُ^٨

٨٨/٦

فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ»^٩.

٩ / ١٠٧٧٤. عَنَّهُ^{١١}، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

ثم إنه تبين من تحليل حقيقة السند وقوع السهو في ما ورد في «و» ، بف ، جت» من «صفوان بن يحيى وابن بكير»، فقد أكثر [الحسن بن محمد] بن سماعة من الرواية عن صفوان [بن يحيى] مباشرة، وقد روى ابن سماعة عن ابن بكير بالتوسط. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٨٢-٣٨٣، ج ٢٢، ص ٣٨٩-٣٩٠؛ الكافي، ح ١٠٨٨٥ و ١٠٨٨٧ و ١٠٩١٥ و ١٣٣٧٤ و ١٣٥٢٠.

١. في «بخ ، بف ، جت»: «أبي عبد الله». ٢. في «بخ ، بف»: «بن زياد».

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥٨، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٦، ح ٢٢٩٢١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٨٣٩٨.

٤. السند معلق، وقد حذف من السند حميد بن زياد عن ابن سماعة، تعليقا.

٥. في تفسير العياشي: «من الحيضة الثالثة» بدل «من الدم في القرء الأخير».

٦. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥٧، عن زرارة. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٧، ح ٢٢٩٢٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٨٣٩٩.

٧. في «م ، بن ، جد» وحاشية «ن»: «بن زياد».

٨. في «م ، بن ، جد» والوسائل: «قال».

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٧، ح ٢٢٩٢٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٨٤٠٠.

١١. الضمير راجع إلى ابن سماعة المذكور في السند السابق. فعليه، ما ورد في الوسائل، ح ٢٨٣٩٢ - من نقل الخبر عن حميد بن زياد عن أبي سماعة عن صفوان - عنوان «أبي سماعة» فيه محرف.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ مِنْهُ^١، وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا^٢ أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَذَّبَ، لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ^٣ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام». قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٤: وَمَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عليه السلام؟

قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^٥ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ^٦».

• الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: تَبَيَّنَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ، وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

• وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٧: تَبَيَّنَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضِ الثَّالِثِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَا.

• وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ^٨.

١. في «بيح»: - «منه». وفي الاستبصار: «فقد بانت منه».

٢. في الوسائل، ح ٢٨٣٩٣ - «إنما». ٣. في «م»: «أخذ».

٤. في «بيح» والتهذيب، ح ٤٢٩ - «له». ٥. في «بيح، جت»: «وإن».

٦. في «ن، بيح، جت، جده» والوسائل، ح ٢٨٤١٢: «أن تزوج».

٧. في المرأة: «لعل عدم التزويج محمول على الكراهة».

٨. في «بف»: - «محمد بن».

٩. في «ن، بف»: «وإن» بدل «ثم إن». وفي «بخ، بن»: «وإن» بدل «إن».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١١٦٦، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٥، ذيل ح ٣٥١، عن زرارة، تمام الرواية فيه: «وكان عليٌّ عليه السلام يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عِدَّتُهَا». وفيه، صدر ح ٣٥٢، من قوله: «ولا سبيل له عليها» وفيه هكذا: «وفي رواية ربعة الرأي».

١٠٧٧٥ / ١٠. الْحَسَنِ^١ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ: إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، مَتَى تَكُونُ^٢ هِيَ^٣ أُمَّلَكَ
بِنَفْسِهَا؟
فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَهِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا».
قُلْتُ: فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا؟
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ أُمَّلَكَ بِهَا، وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ^٤ الَّتِي
طَهَّرَتْ مِنْهَا، وَإِنْ^٥ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ الْأَيَّامِ^٦، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ^٧ أُمَّلَكَ
بِنَفْسِهَا».^{١٠}

«ولا سبيل له عليها...» راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب معنى الأقرام، ح ١٠٧٧٨ و ١٠٧٧٩؛ والتهديب، ج ٨، ص ١٢٢، ح ٤٣٣ و ٤٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١١٧٣ و ١١٧٤؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٥٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠٢، ح ٢٨٣٨٦، تمام الرواية فيه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْقَرَمُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ وَفِيهِ، ص ٢٠٤، ح ٢٨٣٩٣، إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْقَرَمُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ وَفِيهِ، ص ٢١١، ح ٢٨٤١٢، مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا».

١. في التهديب: «الحسن». والمذكور في بعض نسخه: «الحسين» وهو الصواب. والحسين بن محمد هو الحسين بن محمد بن عامر الأشعري الراوي لكتب معلّى بن محمد والمكثّر عنه من الرواية في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٨، الرقم ١١١٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٦٠، الرقم ٧٣٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٤٣-٣٥١.
٢. في «بح»: «تكون».
٣. في «ن، بن، جد» والوسائل والتهديب والاستبصار: «هي».
٤. في «بن»: «حيضها».
٥. في «بح»: «فهي».
٦. في المرأة: «وهو من الحيضة، أي من توابعها؛ إذ الظاهر أنّ ابتداء العشرة بعد أيام الحيض السابق».
٧. في «ن، بح، بفت، جت» والوافي: «فإن».
٨. في «ن، م، بح، جت، جد» والوافي والوسائل: «أيام». وفي «بح، بفت» والتهديب والاستبصار: «الأيام».
٩. في «بفت» والتهديب والاستبصار: «فهي».
١٠. التهديب، ج ٨، ص ١٢٤، ح ٤٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١١٦٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، «

١١ / ١٠٧٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - أَظَنَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ^١، أَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ: مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟
قَالَ: «حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا».

قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^٢ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تُمْكَنُ^٣ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ»^٤.

٢٧ - بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

٨٩/٦

١ / ١٠٧٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ^١:

سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ^٢: مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطَّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

قَالَ: «كَذَّابٌ، لَمْ يَقْلَهُ^٣ بِرَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَّغَهُ عَنِ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ^٤

١. ج ٢٣، ص ١١٤٩، ح ٢٢٩٣٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٢٨٤١٣؛ وفيه، ص ٢٠٥، ح ٢٨٣٩٤، إلى قوله: «إِذَا رَأَتْ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمَلِكُ بِنَفْسِهَا».

١. في «بخ، يف»: «هليل».

٢. في «بن»: «أَنْ تَزَوَّجَ».

٣. في التهذيب: «وَالزَّوْجِ».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٤، ح ٤٣١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١١٦٨، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥٥، عن محمد بن مسلم، إلى قوله: «مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ». الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٧، ح ٢٢٩٢٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٠، ح ٢٨٤١٠؛ وفيه، ص ٢٠٥، ح ٢٨٣٩٥، إلى قوله: «الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ تَمْلِكُ نَفْسَهَا».

٥. في الوسائل: «وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام».

٦. في الوسائل: «لَمْ يَقُلْ».

٧. في «بخ، جت»: «وَأَنَّ».

٨. في «ن، يخ»: «وَسَلَامُهُ».

عَلَيْهِ^١.فَقُلْتُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ، أَكَانَ^٢ عَلَيَّ^٣ يَقُولُ ذَلِكَ؟فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا الْفَرْزُ الطُّهْرُ^٤، يَقْرِي فِيهِ الدَّمُ، فَيَجْمَعُهُ^٥، فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ^٥دَقَّقَهُ^٦».٢ / ١٠٧٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ^٩:عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٠}، قَالَ: «الْقُرَّةُ^{١٠} مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

١. في «م»، بـ، بن، جت، جد: «عليه السلام» بدل «صلوات الله وسلامه عليه».

٢. في «م»، جد: «كان» بدون همزة الاستفهام. ٣. في «م»، جد: «الذي».

٤. في «ب»، بـ، بفتح: «فتجمعه».

٥. في «ب»، بـ، بفتح: «الحيض».

٦. في «ن»، بـ، بن، جت، جد، وحاشية «م» والوسائل: «دفعه». وفي «ب»، بـ، بفتح: «وحاشية جت» والوافي: «دفعته». وَدَقَّقَهُ يَدَقِّقُهُ وَيَدْفِقُهُ صَبَّهُ. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧٣ (دقق).

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٤، صدرح ٣٥١، عن زرارة، مع اختلاف سير الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٨، ح ٢٢٩٢٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠١، ح ٢٨٣٨٤.

٨. في «م»، بن، وحاشية «ن»، بـ: «بن إبراهيم».

٩. في الاستبصار: «عن زرارة». وهو سهو؛ فإن جميل بن دراج من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن^{١٠}، ويثبت روايته عن أبي جعفر^{١١}. راجع: رجال النجاشي، ص ١٢٦، الرقم ٣٢٨؛ رجال الطوسي، ص ١٧٧، الرقم ٢١٠٢؛ و ص ٣٣٣، الرقم ٤٩٦٤.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي وتفسير العياشي. وفي المطبوع: «[هو]».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٢، ح ٤٢٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١١٧٣، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة...، ضمن ح ١٠٧٧٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١١٦٦، بسند آخر عن زرارة، عن أبي جعفر، عن علي^{١٢}. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةُ الْمُسْتَرَبَةِ، ذيل ح ١٠٨٠٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١١٧، ذيل ح ٤٠٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٢، ذيل ح ١١٨٢، بسند آخر عن أبي عبد الله^{١٣}، مع اختلاف سير. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٤،

١٠٧٧٩ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْفَرْءُ^١ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ»^٢.
١٠٧٨٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثُعْلَبَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ»^٤.

٢٨ - بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ وَأَيْنَ تَعُدُّ

١٠٧٨١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ
الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى

ح ٣٥٠، عن محمد بن مسلم وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفيه، ص ١١٥، ح ٣٥٩، عن زرارة، مع زيادة في
أوله. وفيه أيضاً، ذيل ح ٣٥٢، عن ربيعة الرأي، هكذا: «بين كلِّ حيضة شهر وذلك القرء». فقه الرضا عليه السلام،
ص ٢٤٥، وتمام الرواية فيه: «القرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم». أحكام النساء للمفيد،
ص ٤٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٨، ح ٢٢٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠١،
ح ٢٨٣٨١.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي. وفي المطبوع:
+ «هو».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١١٧٤، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي،
ج ١، ص ١١٤، ح ٣٥٠، عن محمد بن مسلم وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٩،
ح ٢٢٩٣١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠١، ح ٢٨٣٨٢.

٣. في التهذيب: «أبي عبد الله». والمذكور في بعض نسخه: «أبي جعفر».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٢٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١١٧٥، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،
ج ٨، ص ٣٥، ضمن ح ١٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٦، ضمن ح ٩٨٢، بسندهما عن زرارة بن أعين، عن
أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥٩، عن زرارة، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣،
ص ١١٤٩، ح ٢٢٩٣٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٠١، ح ٢٨٣٨٣.

٩٠/٦ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^١ إِنْ لَمْ تَحِضْ^٢،^٣

١٠٧٨٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ^٤».

● حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٥.

١٠٧٨٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ: أَيْنَ تَعْتَدُ؟

قَالَ^٦: «فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَإِنْ^٧ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ يَصْفِ اللَّيْلِ^٨، وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا^٩».

١ . في المرأة: «وقوله عليه السلام: ثلاثة أشهر، لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض».

٢ . في التهذيب، ح ٤٤٩: - «إن لم تحض».

٣ . التهذيب، ج ٨، ص ١١٦، ح ٤٠٢؛ وص ١٣٠، ح ٤٤٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١١٨٤، معلقاً عن الكليني. أحكام النساء للمفيد، ص ٤٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتامه فيه: «ليس للمطلقة أن تخرج من بيتها على حال حتى تنقضي عِدَّتُهَا». الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٤، ح ٢٣٠٥٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٨، ح ٢٨٣٧٥؛ وص ٢١٢، ح ٢٨٤١٤.

٤ . هكذا في معظم النسخ. وفي «بخ، جد» والمطبوع: «تحض». وفي التهذيب «لم تحض» بدل «لم تكن تحيض». التهذيب، ج ٨، ص ١١٦، ح ٤٠٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٤٥، ح ٢٢٩١٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٨، ح ٢٨٣٧٧.

٦ . في التهذيب، ح ٤٥٠: + «تعتد».

٧ . في التهذيب: «فإن».

٨ . في الفقيه: «خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل».

٩ . في «رواة العقول»، ج ٢١، ص ١٥٣: «في بيتها، حمل على الرجعية، ولا خلاف في أنها لا تخرج من بيت»

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا: أَكَذَلِكَ هِيَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَتَخُجُّ إِنْ شَاءَتْ».^٢

٤ / ١٠٧٨٤ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرَجَ حَتَّى

تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضًا».^٣

٥ / ١٠٧٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

خَلْفٍ، قَالَ:

«الزوج، ولا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق (٦٥): ١] واختلف في تفسير الفاحشة، وسيأتي في بابه. وهل تحريم الخروج مطلق أو مقيد بما إذا لم يأذن لها الزوج في ذلك، فإن أذن لها جاز؟ الأكثر على الأول لإطلاق الآية. وقيل بالثاني، واختاره في التحرير، والمنع مطلقاً أحوط، وقال الشيخ ومن تأخر عنه: فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر، واستدلوا بهذه الرواية، وقال بعض المحققين: إنّما يعتبر ذلك حيث تآذى به الضرورة، وإلا جاز الخروج مقدار ما يتأذى به الضرورة من غير تقييد، وأمّا المتوفى عنها زوجها، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّها تعتدّ حيث شاءت، وحمل هذا الخبر على الاستحباب».

١. في «بح، يخ، جت، والتهديب، ح ٥٥٠: كذلك» بدون همزة الاستهزاء.

٢. التهديب، ج ٨، ص ١٣٠، ح ٤٥٠؛ و ص ١٥٩، ح ٥٥٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١١٨٥؛ و ص ٣٥٢، ح ١٢٦٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٤٧٥٨، معلقاً عن سماعه، إلى قوله: «حتى تنقضي عدتها». راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ...، ح ١٠٨٨٤ و ١٠٨٨٥؛ ونفس الباب، ح ١٠٨٩٤؛ والفقيه، ج ٣، ص ٥٠٨، ح ٤٧٨٦؛ والتهديب، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٤٠٠؛ و ج ٨، ص ١٥٩، ح ٥٥١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٣، ح ٢٣٠٥١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٥، ح ٢٨٤٢١؛ و ص ٢١٩، ح ٢٨٤٣٢.

٣. في الوافي: «ثلاثة قروء، يعني إن كانت مستقيمة الحيض. وأو ثلاثة شهور» يعني إن لم تكن مستقيمة. و «إلا أن تكون تحيض» استثناء من ثلاثة أشهر؛ يعني إن لم تكن الثلاثة بيضاء، فإنها ترجع إلى القروء».

٤. التهديب، ج ٨، ص ١١٧، ح ٤٠٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٤، ح ٢٣٠٥٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٨، ح ٢٨٣٧٦.

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ ؟

فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا، وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَتَعْتَدُ^٢ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا^٣».

قَالَ: قُلْتُ^٤: أَلَيْسَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «لَا تُخْرِجُونَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ»^٥؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنِ بَدَلِكِ الَّتِي^٦ تَطْلُقُ^٧ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ^٨، فَجَلَّكَ الَّتِي لَا

تُخْرَجُ وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُقَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا،

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا، فَهَذِهِ أَيْضًا تَعْتَدُ^٩ فِي

مَنْزِلِ زَوْجِهَا، وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا^{١٠}».

١٠٧٨٦ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَعْتَدُ الْمَطْلُوقَةُ فِي بَيْتِهَا، وَلَا يَنْبَغِي^{١١} لِرِزْوَانِهَا^{١٢}

إِخْرَاجُهَا، وَلَا تَخْرُجُ هِيَ^{١٣}».

١. هكذا في (م، ن، بن، جد، والوسائل والتهذيب. وفي «بح»: - «موسى». وفي «بخ، بف، جت» والمطبوع:

+ «بن جعفر». ٢. في التهذيب: «وتذهب».

٣. في التهذيب: «+ عليه». ٤. في (ن، بح، بخ، بف، جت» والوافي: «فقلت».

٥. الطلاق (٦٥) / ١. ٦. في «بح، بخ، بف، جت»: «الذي».

٧. في «بح»: «يطلق». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٨. في «بف»: - «بعد تطليقة». وفي المرأة: «بعد تطليقة، أي الرجعية؛ فإنها صالحة لأن يرجع إليها في العدة، ثم تطلق، واستدرك عليه السلام ما توهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع إليها، ثم يطلق في آخر الخبر».

٩. في «بح»: «وتعتد».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٢، ح ٤٥٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥، ح ٢٣٠٥٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٩، ح ٢٧٧٣٩؛ وج ٢٢، ص ٢١٦، ح ٢٨٤٢٢.

١١. في «جت»: «ولا ينبغي» بدون الواو. ١٢. في الوسائل: «للزوج».

١٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥، ح ٢٣٠٥٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٢٨٤١٨.

١٠٧٨٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَفْرِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ تَشَوَّقُ لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا»^٢.

١٠٧٨٨ / ٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ: أَيْنَ تَعْتَدُ؟
فَقَالَ: «فِي بَيْتِ زَوْجِهَا»^٣.

١٠٧٨٩ / ٩ . عَنْهُ^٤، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْمُطَلَّقةِ، أَيْنَ تَعْتَدُ؟

فَقَالَ: «فِي بَيْتِهَا»^٥ إِذَا كَانَ طَلَّاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا».

● عَنْهُ^٦، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ؛

١. في «ن، بح، بخ، ب، جت، جد» والوافي: «تشوّف». وفي «بن»: «تشوّق». وفي الوسائل: «تسوف». و تشوّف: تزين؛ وإلى الخبر: تطلّع؛ ومن السطح: تناول، ونظر، وأشرف. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠١ (شوف).

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٦، ح ٢٣٠٥٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٨، ح ٢٨٤٢٧.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٣، ح ٢٣٠٤٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٢٨٤١٧.

٤. الضمير راجع إلى ابن سماعَةَ المذكور في السند السابق؛ فقد روى ابن سماعَةَ - بعناوينه المختلفة - عن وهيب بن حفص في أسنادٍ عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٩٧-٣٩٨.

٥. في «م» وحاشية «جد»: «في بيت زوجها». وفي المرأة: «المراد ببيتها بيت زوجها، وإنما نسب إليها لأنها كانت تسكنها، كما قال تعالى: «لَا تَخْرُجُونَّ مِنْ بُيُوتِكُنَّ» [الطلاق (٦٥): ١] الآية».

٦. في «بخ»: «وليس».

٧. هذا الضمير أيضاً راجع إلى ابن سماعَةَ.

٨. في «ب، جت» - «علي».

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ،
عَنْ أَبِي بصيرٍ مِثْلَهُ^١.

١٠ / ١٠٧٩٠ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٢ فِي الْمُطَلَّغَةِ: «تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَتَطْهَرُ لَهُ زِينَتَهَا؛ لَعَلَّ اللَّهَ^٣
يُخِذُكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^٤.

١١ / ١٠٧٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالأَحْسَنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:

لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ^٦ عِدَّتَهَا بِثَلَاثَةِ^٧ قُرُوءٍ، أَوْ
ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ^٨.

١٢ / ١٠٧٩٢ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ^٩، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ
زَوْجِهَا»^{١١}.

١. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٢، ح ٤٥٧، معلقاً عن الكليني، عن حميد، عن ابن سماعه، عن وهيب بن حفص.

الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٣، ح ٢٣٠٥٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٤، ح ٢٨٤١٩.

٢. في الوسائل: «عن أبي عبد الله^{عليه السلام}». ٣. في «بف»+: «أن».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٣١، ح ٤٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٦، ح ٢٣٠٥٨؛ الوسائل، ج ٢٢،
ص ٢١٧، ح ٢٨٤٢٤.

٥. في «م»، «ن»، «بن»، «جد»، والوسائل وحاشية «جت»: - «محمد بن خالد و».

٦. في «ن»: «ينقضي». ٧. في «م»، «بغ»، «بن»، «جد»، والوسائل: «ثلاثة».

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٥، ح ٢٣٠٥٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٤، ح ٢٨٤٢٠.

٩. في الوسائل: - «بن زياد».

١٠. في المرأة: «يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم إذن الزوج، كما عرفت أنه أحد القولين، وربما يخص
ذلك بالحق المتدوب لهذه الرواية، كما احتمله في المسالك». وانظر: مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٣١٨.

١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٣١، ح ٤٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١١٨٧، معلقاً عن الكليني. راجع: هـ

١٣ / ١٠٧٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛
وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ،
عَنِ الْعَلَاءِ :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : الْمَطْلُوقَةُ تَحْجُ ٢ ، وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ ٣ . ٤

١٤ / ١٠٧٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الْمَطْلُوقَةُ تَكْتَجِلُ ، وَتَخْتَضِبُ ، وَتَطْيَبُ ، وَتَلْبَسُ مَا
شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : « لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » ٥ لَعَلَّهَا أَنْ
تَقَعَ ٦ فِي نَفْسِهَا ، فَيُرَاجِعَهَا ٧ .

• التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٣٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٢٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٧،
ح ٢٣٠٦٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٩، ح ٢٨٤٣١.

١. في السند تحويل بعطف «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار» على «محمد بن إسماعيل، عن الفضل
بن شاذان».

٢. في الفقيه والتهذيب، ج ٥ والاستبصار، ج ٢: «في عدتها».

٣. وفي المرأة: «إما محمول على الحقوق الواجبة، أو الزوجة البائنة، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيداً
بعده».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٣١، ح ٤٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١١٨٦، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،
ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٣٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١١٢٤، معلقاً عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن
العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١٣، معلقاً عن العلاء، عن محمد
بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «المطلقة تحج في عدتها». الوافي، ج ٢٣،
ص ١٢٠٧، ح ٢٣٠٦٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٩، ح ٢٨٤٣٠.

٥. الطلاق (٦٥): ١.

٦. في «بيع»: «أن يقع». وفي «جت» بالتاء والياء. وفي الاستبصار: «تقع» بدون «أن».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٣١، ح ٤٥٤؛ و١٥٨، ح ٥٤٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥١، ح ١٢٥٥، معلقاً عن
الكليني. قرب الاستاد، ص ٢٥٣، ح ٩٩٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣،
ص ١٢٠٦، ح ٢٣٠٦٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٧، ح ٢٨٤٢٥.

٢٩- بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ

إِذَا خَرَجَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا

١٠٧٩٥ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ، قَالَ:

قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ الْعَنْدِيُّ: مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعِ

الطَّلَاقُ؟

فَقُلْتُ لَهُ: زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ^٢ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ خَالَفَهُمَا رَدَّ إِلَيْهِمَا.

قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا،

فَاعْتَدَّتْ^٣ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا: تَجَوَّزَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَّ عِدَّةَ

أُخْرَى، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ^٤: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ؟»

قَالَ^٥: فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابًا، وَمَضَيْتُ^٦، فَلَقِيْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ،

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرْتُهُ^٧ بِقَوْلِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَيْسَ نَحْنُ أَصْحَابُ قِيَّاسٍ، إِنَّمَا نَقُولُ

بِالْأَثَارِ.

فَلَقِيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَائِدٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ^٨، وَأَخْبَرْتُهُ^٩ بِقَوْلِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَدْ قَاسَ

١. في «بح»: «إن».

٢. في «بح»: «على الكتاب».

٣. في «بح، بخ، بف»: «واعتدت».

٤. في «ن، بح»: «يجوز».

٥. في «ن، جت»: «لها».

٦. في «بخ، بف»: «كما قال الله عز وجل». وفي «بح»: «قال الله عز وجل» كلاهما بدل «فإن الله عز وجل قال».

٧. في «م، بن، جد»: «قال».

٨. في «م، جد»: «مضيت».

٩. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، بن، جت». وفي المطبوع: «فأخبرته».

١٠. في «م، جد»: «عن ذلك». وفي «بن»: «- فسأله عن ذلك».

١١. في «م، بف، بن، جت»: «فأخبرته».

عَلَيْكَ، وَهُوَ يَلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الْطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ، فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ^١.

فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَكِيمٍ عَنِ ذَلِكَ، وَأُخْبِرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلٌ الْمُطْلَقِ، فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَمَا أَمَرَ بِهِ، قُلْنَا لَهُ: ازْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ، وَإِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلُ الرَّجُلِ، وَلَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي، وَخَيْضٌ يَخْدُثُ، لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهَا، إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَيْسَ يَفَاسُ فِعْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهَا، فَإِذَا عَصَتْ وَخَالَفَتْ فَقَدْ مَضَى الْعِدَّةُ، وَبَاءَتْ^٢ بِإِثْمِ الْخِلَافِ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ فِعْلًا، لَمَا أَوْفَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ^٣.

١. في «م»، ن، ب، جت: «لم تجز». وفي «بح»: «لم تجز».

٢. في «بح، جت»: «ولا تجوز». وفي «جت»: «فلا تجز». وفي «بف»: «ولا تجز».

٣. قال محقق الشعراني في هامش الوافي بعد ذكر الأجوبة التي نقلها في الكافي: «وهذه الأجوبة التي نقلها كلها صحيحة إلا جواب علي بن راشد؛ فإنه التزام بالإيراد، وتسليم بأنه لا يمكن دفعه، وحاصل الإيراد أن النهي في المعاملات إذا طلق طلاقاً محرماً في الشريعة كالطلاق حال الحيض، أو في طهر الواقعة، أو ثلاثاً في مجلس واحد، كان حراماً، ولكن يترتب عليه آثاره كالبيع وقت النداء. ومرجع جواب أيوب بن نوح أن الدليل قائم على بطلان الطلاق لا على تحريمه فقط، وهو صحيح؛ لأن الأدلة دلّت على نفي الصحة لا على التحريم فقط».

٤. في «م» العقول، ج ٢١، ص ١٥٨: «قوله: وبينهما فرق، حاصله أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص، حيث قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق (٦٥): ١] فقيّد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعدة، فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقاً شرعياً، بخلاف العدة؛ فإنه قال: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وقال: «أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ خَطْلَهُنَّ» [الطلاق (٦٥): ٤] فأخبر بأنه يجوز لهنّ التزويج بعد العدة، ثم بعد ذلك نهاهنّ عن شيء آخر، فلا يدلّ سياق الكلام على الاشتراط بوجه». ٥. في «بح، بف»: «لا يقع».

٦. في «بف»: «وإلا».

٧. «بامت» أي رجعت. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٧ (بوء).

٨. في «بخ، بف»: «خالفت». وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «وأما جواب معاوية بن حكيم فمرجه إلى الفرق بين الأفعال الاختيارية وغيرها؛ لأن الفعل الاختياري إن كان غير مشروع فهو في نظر الشارع كلاً فِعْلٌ؛ لأنّ المنصرف إليه عن الألفاظ في اصطلاح كلّ أحد هو ما يصحّ في نظره، فإذا قال الطيب:

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ^١ فِي جَوَابِ أَجَابٍ بِهِ أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، ذَكَرَ^٢
 أَبُو عُبَيْدٍ أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - جَمَعَ جَمَلَ
 الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ، لَمْ يُخَيِّرْنَا^٣ أَنْ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا، وَلَكِنَّهُ
 شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرَّجَالُ - كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ^٤ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا
 دُمْنَ يَتَعَدَّنَ، وَإِنَّمَا^٥ أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمُعْصِيَةِ، فَقَالَ: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَعْتَدُوهَا»^٦؛ «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^٧، فَهَلِ الْمُعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا

اشرب الترياق، فمعناه ترياقاً صحيح التركيب غير فاسد بطول البقاء، وكذلك أحكام الطلاق في نظر الشارع
 إنما يترتب على ما أمر هو به وصح عنده، وأما الفعل الغير الاختياري كمضي الليل والنهار والشهور ومجيء
 الحيض فليس مما يتعلق به التكليف، ويميز بين المشروع منه وغير المشروع، ومعنى العدة أن تصير المرأة
 حتى يمضي عليها مدة معلومة من غير اختيارها، ثم تتزوج إن شاءت، وليس الاعتداد فعلاً اختيارياً للمرأة
 حتى لا يعنى بغير المشروع.

وهذا الجواب من معاوية بن حكيم حسن جداً إلا أنه لا يكفي لدفع المحذور بحذافيره؛ لأن مثل البيع وقت
 النداء حرام وصحيح وفعل اختياري أيضاً، ويجب أن يكون الجواب بوجه عام يشمل الجميع إلا أن يطوي في
 كلامه بعض مقدمات مطوية.

١. وأضاف المحقق المشار إليه: «وأما جواب الفضل بن شاذان فمرجهه إلى الفرق بين النهي المتوجه إلى نفس
 المعاملة والنهي المتوجه إلى أمر خارج عنها أتفق مقارنته معها، والعلامة الفارقة بين النهيين أن ما توجه فيه
 النهي إلى أمر خارج كان حراماً قبل المعاملة ومعها وبعدها، وما توجه إلى نفس المعاملة لم يحرم قبلها ولا
 بعدها، وكذلك العبادات. وهذا جواب حسن أيضاً. والعلامة الفارقة التي ذكرها الفضل جارية تشمل ما لا
 يشملها جواب معاوية بن حكيم؛ لأن البيع وقت النداء لم يتوجه النهي فيه إلى نفس البيع، بل إلى التبطؤ عن
 صلاة الجمعة، سواء تحققت مقارناً للبيع أو الأكل أو المشي أو غيرها، فالقاعدة الكليّة التي ذكرها في الفرق
 صحيحة إلا أن المثال الذي أورده لتطبيق القاعدة عليه - أعني الصلاة في الدار المغصوبة أو في الشوب
 المغصوب - ممّا لا يوافق عليه المتأخرون إلا صاحب القوانين، وليست المناقشة في المثال من دأب أهل العلم
 ولا تخل بصحة أصل المعنى».

٢. في «بيع، بف، جت»: «وذكر».

٤. في «بف»: «يعتد» في الموضوعين.

٣. في «بيع»: «لم تخبرنا».

٥. هكذا في «م، ن، بيع، بخ، بف، جت». وفي سائر النسخ والمطبوع: «به».

٧. في «م، بن، جد»: «فلا تعتدوها».

٦. في «بيع، بخ»: «فإنما».

٩. الطلاق (٦٥): ١.

٨. البقرة (٢): ٢٢٩.

كَالْمَعْصِيَةِ^١ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا، أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ^٢ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً^٣ عَلَى أَنَّ
الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا^٤ أَيَّامًا أَنْ تِلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ
كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ^٥ عَاصِيَةٌ، فَكَذَلِكَ^٦ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلَّقِ وَإِنْ كَانَ
لِلَّهِ فِيهِ^٧ عَاصِيًا.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: أَمَا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ، لَمْ
يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ^٨ عَنْهُ سَاقِطًا، فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ
تَعَلُّقٌ^٩ بِالسَّرَابِ، إِنَّمَا^{١٠} يُقَالُ^{١١} لَهُمْ: إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيُهُ عَنْ
خِلَافِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ^{١٢} - جَلَّ ذِكْرُهُ - حَيْثُ^{١٣} أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ لَا يُجُوزُ، وَحَيْثُ جَعَلَ الْكُفْبَةَ قِبْلَةً، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَةَ غَيْرِ الْكُفْبَةِ لَا تَجُوزُ^{١٤}.

وَحَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يُجُوزُ،^{١٥} ٩٤/٦
وَحَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا
تَجُوزُ^{١٥}، فَلَوْ^{١٦} أَنَّ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ، لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا، وَلَوْ اتَّخَذَ
قِبْلَةً غَيْرَ الْكُفْبَةِ، لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا^{١٧} غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ.

١. في «بف»: «لمعصية».

٢. في «ن»: «بف»: «مجتمعة».

٣. في «بف، جد»: «فيها».

٤. في «ن، بخ، بف، بن، جت، جد»: «فيه».

٥. في «بخ»: «متعلق».

٦. في «بف»: «فيقال»، وفي «بح، جت»: «فقال».

٧. في «بخ»: «+ جعل».

٨. في «بخ، بف، بن، جت»: «من حيث».

٩. في «م، ن، بخ، جد»: «لا يجوز».

١٠. هكذا في «م، جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «لا يجوز».

١١. في «م، ن، بن، جد»: «ولو».

١٢. في «بخ، بف»: «أو مخطئ».

وَلَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لَمْ يَكُنْ حَاجًّا^١، وَكَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا، وَلَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ
بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجْدَاتٍ، لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً، وَكَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ؛ لِأَنَّ
كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يُطْلَقْ لَهُ^٢ ذَلِكَ، كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا^٣ غَيْرَ جَائِزٍ وَلَا
مَقْبُولٍ، فَكَذَلِكَ^٤ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيَّنَّا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرَّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ مَا دُمْنَ
يَعْتَدِدْنَ مِنْ^٥ بَيُوتِهِنَّ، فَأَخْبِرْنَا^٦ ذَلِكَ لَهِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا
كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ^٧ فِي عِدَّتِهَا؟ فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا، لَكَانَ^٨ ذَلِكَ^٩
مَحْسُوبًا لَهَا، فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ^{١٠} عَاصِيًا.

فَيَقَالُ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ
وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ^{١١} شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَذَلِكَ^{١٢} أَنَّهُ
لَا يَجِزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَجِزُ لِلرَّجُلِ أَنْ
يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَالطَّلَاقُ وَغَيْرُ الطَّلَاقِ^{١٣} فِي حَظَرٍ

١. في «بح»: «ولو اتخذ قبلة غير الكعبة - إلى - لم يكن حاجًا».

٢. في «بف»: «وله».

٣. في «بح، جت»: «مفسدًا».

٤. في «بف»: «وكذلك».

٥. في «بف»: «يعتد» في الموضعين.

٦. في «بف، جت»: «في».

٧. في «بح» وحاشية «م»: «فأجزنا».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «+ (من بيتها)».

٩. في «م، ن»: «كان».

١٠. في «بف»: «- ذلك».

١١. في «م، ن»: «+ (فيه)».

١٢. في «بف»: «هو».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «ذلك» بدون الواو.

١٤. في المرأة: «قوله: فالطلاق وغير الطلاق، هذه نكتة أوردت لبيان الفرق، والحاصل: أن هذا الحكم لا يختص
بالعدة حتى يكون من شرائطها، بل هو بيان لاستمرار الحكم الثابت في أيام الزواج، ولو كان من شرائطها لكان
مختصاً بها، وأما ما ذكره من الصلاة في المكان والثوب المغصوبين، وهي مما ادعوا الإجماع على بطلانها،
وهذا الكلام يضعف، وسائر دلائلهم لا يخلو من وهن. ثم العدة في الفرق النصوص، وأما هذه الوجوه فلا
تخلو من تشويش واضطراب وإن أمكن توجيهها بوجه لا يخلو من قوة».

ذَلِكَ وَمَنْعِهِ وَاحِدًا^١، وَالْعِدَّةُ لَا تَفْعُ^٢ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ^٣، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَنْ دَخَلَ بِهَا وَلَا عِدَّةٌ، كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَإِخْرَاجًا بِلَا طَّلَاقٍ وَلَا عِدَّةٍ، فَلَيْسَ يُشَبَّهُهُ الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَإِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا عَنِ ذَلِكَ، صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ رَجُلًا نَوْبًا، أَوْ أَخَذَهُ فَلَبَسَهُ^٤ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَصَلَّى فِيهِ، لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً، وَكَانَ عَاصِيًا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ التَّوْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا^٥ عَنِ ذَلِكَ^٦، صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَيْسَ نَوْبًا غَيْرَ طَاهِرٍ، أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ، أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَحُدُودِهَا، لَا يَجِبُ^٧ إِلَّا لِلصَّلَاةِ^٨.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكَانَ عَاصِيًا فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ صَوْمُهُ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا^٩ عَنِ الْكُذْبِ، صَامٌ أَوْ أَفْطَرَ^{١٠}، وَلَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ، لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا^{١١}؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ

١. في «جت»: «واحدة».
٢. في «بج»: «لا يقع». وفي «جت» بالناء والياء معاً.
٣. في «بن»: «بالطلاق».
٤. في «جت، جد، بن»: «العدّة».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «رجلاً».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع: «ولبسه».
٧. في «بج»: «كانت».
٨. في «جت»: «فإنه».
٩. في «بف»: «نهى».
١٠. في «ن، بج، بف، جت»: «+ والتوب».
١١. في «بج، بف»: «لا تجب».
١٢. في «بج»: «الصلاة».
١٣. في «بج، بف، جت، والبحار»: «أم أفطر».
١٤. في «م، بن، جد، والبحار»: «فاسداً باطلاً».

الصَّوْمِ وَحُدُودِهِ، لَا يَجِبُ^١ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَاقٍ لِرِوَالِدَيْهِ، وَلَمْ يُخْرِجْ^٢ لِرِوَالِدَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ، لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ، وَكَانَتْ حَجَّتُهُ^٣ جَائِزَةً؛ لِأَنَّهُ مَنِّهِيٌّ عَنِ ذَلِكَ، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ. وَلَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ، أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، لَكَانَتْ حَجَّتُهُ^٤ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَحُدُودِهِ، لَا يَجِبُ^٥ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَمِنْ أَجْلِ الْحَجِّ، فَكُلُّ^٦ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْقَرُضِ وَبَعْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْقَرُضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ، وَالْقَرُضُ جَائِزٌ مَعَهُ، فَكُلُّ^٧ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْقَرُضِ وَمِنْ أَجْلِ الْقَرُضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ، لَا يَجُوزُ^٨ الْقَرُضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا^٩ بَيَّنَّاهُ^{١٠}، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَغْرِفُونَ، وَلَا يُمَيِّزُونَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.

فَأَمَّا تَرَكَ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَمَعَ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ، وَلَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ، وَالْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ، وَلَا تَجِبُ^{١١} الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَمِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ، فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَشَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَبَيَّنَّا، وَهُوَ فَرَقٌ وَاضِحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَبَعْدُ، فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا^{١٢}.

١. في «بن»: «ولا يجب». وفي «ن»: «لا تجب».
٢. في «ن»، يخ، بف، جت: «أو لم يخرج».
٣. في «بح»: «حجّة».
٤. في «بخ»، بف: «لكان».
٥. في «جد»: «حجّة».
٦. في «ن»: «لا تجب».
٧. في «بح، جت» والبحار: «وكل».
٨. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن»، جت: «فلما» بدل «فكل ما».
٩. في «بخ، بف، جت» والبحار: «وكل».
١٠. في «بخ، بف، جت»: «ولا يجوز».
١١. في «بن»: «كما» بدل «على ما».
١٢. في «بخ، بف، بن، جد»: «بيننا».
١٣. في «م»: «ولا يجب». وفي «ن»، جد، بالتاء والياء معاً.
١٤. في «بخ»: «ابنها».

أَوْ تَخْرُجَ^١ فِي حَاجَةِ لَهَا، أَوْ فِي حَقِّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلِ مَا تَمُّمَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا
الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاعِمَةً، أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاعِمَةً، فَهَذَا الَّذِي نَهَى
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبِيئِهَا، أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ،
لَمْ نَقُلْ^٢ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَلَا يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا، إِنَّمَا
يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ^٤ وَالسَّخَطِ، وَعَلَى^٥ أَنَّهَا لَا تَرِيدُ الْعُودَ إِلَى بَيْتِهَا،
فَأَمْسَكَهَا^٦ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ
وَإِنْ^٧ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا، فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي
ذَلِكَ^٨ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبِهُ^٩، وَلَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبِهُ^{١٠}، أَلَيْسَ قَدْ
نُهَيْتَ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؟ فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَأَنَّكَ عَاصِيَةٌ، وَكَانَتْ الْعِدَّةُ جَائِزَةً^{١١}،
فَكَذَلِكَ^{١٢} أَيْضًا^{١٣} إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ خَاطِئًا، وَكَانَ الطَّلَاقُ وَإِقَاعًا، وَإِلَّا فَمَا الْفُرُوقُ؟ ٩٦/٦
قِيلَ لَهُ: إِنَّ^{١٤} فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَزَأُ^{١٥} بِهِ عَنْ هَذَا
الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابَ التَّشْبِيحِ^{١٦} قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي
الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَالرَّغْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

١. في «بح»: «أو يخرج».

٢. في «بخ، بف»: «ولو».

٣. في «ن، بح»: «لم يقل».

٤. «الرغم» الكره. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٨ (رغم).

٥. في «جت»: «على» بدون الواو.

٦. في «ن، بخ، بف، جت»: «وإمساكها».

٧. في «بخ، جت»: «فإن».

٨. في «م، ن، بن، جد»: «ذلك».

٩. في «بخ»: «تشبه».

١٠. في «بخ»: «لا تشبه». وفي «بخ»: «لا يشبه».

١١. في «م، ن، بح، بن، جد»: «وحاشية جت»: «ماضية».

١٢. في «ن، بح، بخ، بف، جت»: «وكذلك».

١٣. في «بن»: «أيضاً».

١٤. في «بف»: «إن».

١٥. في «ن، بخ، بف»: «تجتزأ».

١٦. في «م، ن، بح، جت، جد»: «وحاشية بخ»: «الشيع».

فَمِنْ ذَلِكَ^١ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ^٢، عَنْ أَبِي الرُّسَيْرِ^٣، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَّقَتْ، فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلِ^٤ لَهَا تَجْدُّهُ، فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَبُذِّي نَخْلِكَ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ^٦ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ^٧ الْمُطَلَّغَةِ: هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا؟ فَرَحَّصَ فِي ذَلِكَ.

وَابْنُ^٨ بَيْسِرٍ^٩، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا: إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقِّ: مِنْ^{١٠} عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ^{١١}: لَا تَبِيْتُ الْمُبْتَوَةَ^{١٢} وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَحَّصَ لَهَا^{١٣} فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ.

١. في «بن» وحاشية «بخ»: «فمنه» بدل «فمن ذلك».

٢. هكذا في «ل». وفي «م»، «بخ»، «بن»، «جت» والمطبوع: «ابن جريح».

وابن جَرِيحٍ هذا، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، روى عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي وهو عن جابر بن عبد الله الأنصاري. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٣٣٨، الرقم ٣٥٣٩؛ ج ٢٦، ص ٤٠٢، الرقم ٥٦٠٢؛ ج ٣٤، ص ٤٣٠.

٣. هكذا في «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»، «جد». وفي «م»، «ن»، «بخ» والمطبوع: «ابن الزبير». والصواب ما أثبتناه كما ظهر مما تقدم آنفاً.

٤. في «بخ»: «نخلة».

٥. في «بن»: «بن» بدل «عن». وهو سهو؛ فإن حبيب بن أبي ثابت هو الكوفي الأسدي الذي يروي عن طاووس بن كيسان. راجع: تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٣٥٨، الرقم ١٠٧٩؛ ج ١٣، ص ٣٥٧، الرقم ٢٥٩٨.

٦. هو طاووس بن كيسان اليماني، روى عنه حبيب بن أبي ثابت الكوفي. راجع: تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٣٥٨، الرقم ١٠٧٩؛ ج ١٣، ص ٣٥٧، الرقم ٢٩٥٨.

٨. في «ن»، «بخ»، «بف»: «ابن» بدون الواو.

٧. في «بن»: «-» والمرأة.

٩. في «ن»، «بن»، «جد»، وحاشية «جت»: «في».

١٠. في حاشية «بخ»: «بشر».

١١. في «ن»: «قال» بدل «كان يقول».

١٢. في «بخ»: «المبتولة». والمبتوة: الباتنة؛ من البت بمعنى القطع المستأصل. أنظر: لسان العرب، ج ٢، ص ٦ (بت).

١٣. في «بف»: «بها».

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَوْ أَنَّ مُطَلَّقَةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ^٢ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا، كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ^٣ النَّقْلَةِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ^٤، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ^٥ دُخُولِ الْمِصْرِ؛ وَقَالُوا: لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا، أَوْ تَسْبِيتِ^٦ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّقَةِ.

قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى^٧ أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ، هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَالْمِرَاغَمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُقَالَ^٨: فَلَانَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَإِنْ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ - الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ وَالشَّيْخِ^٩ -: إِنْ فَلَانَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَإِنَّ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللَّغَةِ هَذَا^{١٠} الَّذِي وَصَفْنَا؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.^{١١}

٣٠- بَابٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تَخْرِجُوهُنَّ^{١٢} مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ» ٩٧/٦

١٠٧٩٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

١. في «بح»: «ويخاف». وفي «جت» بالناء والياء معاً.
٢. في «م»: «بح، يخ، يف، جت، جد»: - «فيه».
٣. في «ن»: «بح، يخ، يف، جت، جت»: «في».
٤. في «بن»: «في سواد».
٥. في «بح»: «وحاشية جت»: «في».
٦. في «بح»: «يف، جت»: «وتبيت».
٧. في «جد»: - «على».
٨. في «يف»: «بأن يقال». وفي «ن»: «وأن يقول».
٩. في «م»: «ن، بح، بن، جت، جد»: «و الشيع».
١٠. في «بن»: «هو».
١١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٨، ذيل ح ٢٣٠٦٤، قطعة منه ملخصاً.
١٢. في «بح»: «ولا تخرجهن».

عَنِ الرَّضَائِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ^١ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»^٢ قَالَ: «أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ، وَسُوءُ خَلْقِهَا»^٣.

١٠٧٩٧ / ٢. بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَائِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»؟

قَالَ: «يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا^٦ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ^٧ عِدَّتَهَا، فَعَلَّ»^٨.

٣١- بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَايَةِ^٩

١٠٧٩٨ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^{١٠}:

١. في «بخ، يف، بن»: «قوله» بدل «قول الله». ٢. الطلاق (٦٥): ١.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٣١، ح ٤٥٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٣، ح ٢٣٠٦٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٠، ح ٢٨٤٣٣.

٤. هكذا في «م، ن، بح، يف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «بخ»: «الميشمي». وفي المطبوع والتهذيب: «التميلي». وعلي بن الحسن هو علي بن الحسن بن علي بن فضال. وتقدم في الكافي، ذيل ح ٢٣٣٣ أَنْ

الصواب في لقبه التيمي والتميلي. ٥. في «بخ»: «قوله تعالى».

٦. في التهذيب: «أخرجها» بدل «أن يخرجها». ٧. في «ن»: «أن ينقض».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٢، ح ٤٥٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٢، ح ٢٣٠٦٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٠، ح ٢٨٤٣٤.

٩. «المستراية»: هي التي لا تحيض وفي سنّها من تحيض، سميت بذلك لحصول الريب والشك بالنسبة إليها باعتبار توهم الحمل أو غيره. أنظر: المهذب البارع، ج ٣، ص ٤٤٧ و ٤٤٨؛ مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٤٧.

١٠. في «بخ، يف، بن، جت»: «أصحابه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ^١ يُسْتَرَابُ بِهَا^٢، وَمِثْلُهَا تَحْمِلُ، وَمِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَلَا تَحِيضُ، وَقَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا: كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا؟
قَالَ^٣: «لِيَمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا»^٤.

٣٢- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضَهَا

١٠٧٩٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ،
قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ، وَأَزَادَ أَنْ ٩٨/٦
يُطَلِّقُهَا، وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ؟
فَكَتَبَ عليه السلام: «يَعْتَزِلُهَا^٥ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، يُطَلِّقُهَا»^٦.

٣٣- بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةِ

١٠٨٠٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ،
عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَابَّةٌ، وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ
شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً: كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟

١. في «بف»: «المستراية».

٢. في «بج»: «تستبرئها» بدل «يستراب بها».

٣. في «بج»: «فقال».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٦٩، ح ٢٢٨، بسنده عن داود بن أبي يزيد العطار. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٤، ح ٢٢٧٧٠؛

الوسائل، ج ٢٢، ص ٩١، ح ٢٨١٠٢.

٥. في «جد»: وحاشية «م»: «يعتبر لها» بدل «يعتزلها».

٦. في الوسائل: «ثم يطلقها».

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٧٤، ح ٢٢٧٦٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٦١، ح ٢٨٠٢١.

فَقَالَ^١: «أَمْرُهَا شَدِيدٌ، تُطَلَّقُ^٢ طَلَاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ تُتْرَكُ^٣ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى حَاضَتْ، فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

قِيلَ لَهُ: «وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِيضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ؟
قَالَ: «إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِيضْ ثَلَاثَ حِيضٍ، يُتْرَبُصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

قِيلَ: «فَإِنْ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ؟

فَقَالَ: «أَيُّهُمَا^٤ مَاتَ^٥ وَوَرِثَ^٦ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا»^٧.

٣٤ - بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

١ / ١٠٨٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ^{١٠} بَانَتَ بِهِ^{١١} الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ

١. في «م» بن، جد: «قال».

٢. في «بح» بف، «يترك»: «يترك». وفي «جت» بالفاء والياء معاً.

٣. في «بح» والاسْتِبْصَارُ: - «قد».

٤. في «م» ن، بن، جد، وحاشية «بح»: «وإن».

٥. في «ن»: «ماتت».

٦. في «بف» والاسْتِبْصَارُ: «ورثه».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١١٩، ح ٤١٠؛ والاسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١١٤٨، بسندهما عن الحسن بن محبوب.

٨. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٢٠، ح ٤١٤؛ والاسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١١٥٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٢، ح ٢٢٩٦٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٩، ذيل ح ٢٨٣٧٨.

٩. في الفقيه والخصال: «إليها».

١٠. هكذا في «ن»، «بح»، «بف»، «جت»، وحاشية «م» والوافي والفقيه والخصال. وفي «م»، «بح»، «بن»، «جد»، والمطبوع

والوسائل: «منه». وفي التهذيب، ح ٤٠٩، والاسْتِبْصَارُ: - «به».

الْحَيْضُ^١: إِنْ مَرَّتْ^٢ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ^٣، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ^٤ بِالْحَيْضِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ^٥: قَالَ جَمِيلٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا^٦ فَحَاضَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا^٧ فَحَاضَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا^٨ فَحَاضَتْ^٩، فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ^{١٠}، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا^{١١} ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا، فَقَدْ بَانَتْ^{١٢} ١٣.

٩٩/٦

١٠٨٠٢ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ

الْبَزْزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ:

١. في التهذيب، ح ٢٢٦: «إلى المسترابة انقضت به عدتها» بدل «بانة منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض». وفي الوسائل: - «تستريب الحيض».
٢. في «بخ»: «جرت».
٣. في الوسائل والاستبصار: «منه». وفي التهذيب، ح ٢٢٦: «بالشهور» بدل «بانة به».
٤. في التهذيب، ح ٢٢٦: «انقضت عدتها» بدل «بانة».
٥. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بفت، جت، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب، ح ٤٠٩ والاستبصار. وفي المطبوع: «ابن عمير».
٦. في التهذيب، ح ٤٠٩: «يوم». وفي الاستبصار: - «إلا يوماً».
٧. في التهذيب، ح ٤٠٩: «يوم».
٨. في التهذيب، ح ٤٠٩: «يوم».
٩. في «بخ» والتهذيب، ح ٢٢٦: - «ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت».
١٠. في «بخ، بفت»: «بالأشهر».
١١. في «بن، جد» والتهذيب، ح ٤٠٩ والاستبصار: - «بها».
١٢. في التهذيب، ح ٤٠٩: «منه». وفي التهذيب، ح ٢٢٦: «بالشهور».
١٣. التهذيب، ح ٨، ص ١١٨، ح ٤٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١١٥٤، معلقاً عن الكليني. الفقهاء، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٤٨٠٢، معلقاً عن ابن أبي عمير والبنزطي جميعاً، عن جميل، عن زرارة. الخصال، ص ٤٧، باب الاثنين، ح ٥١، بسنده عن جميل، عن زرارة، إلى قوله: «ثلاثة أشهر بانة بالحيض»؛ التهذيب، ج ٨، ص ٦٨، ح ٢٢٦، بسنده عن جميل بن درّاج. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٥٥، ح ٢٢٩٤٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٨٥، ح ٢٨٣٣٩.

عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ - الَّتِي لَا تَحِيضُ وَمِثْلُهَا تَخْمِيلٌ^١ - طَلَّقَهَا زَوْجَهَا؟

قَالَ: «عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»^٢.

٣ / ١٠٨٠٣ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٣، عَنْ أَحْمَدَ^٤، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَالْقُرُوءُ^٦ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ^٧»^٨.

٤ / ١٠٨٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ^٩:

١. في «جت» والفقهاء: «تحيض». وفي الوسائل: «يحمل».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١١٧، ح ٤٠٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٤٧٩٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن حكيم. فقه الرضا رضي الله عنه، ص ٢٤١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٣، ح ٢٢٩٦٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٨٦، ح ٢٨٣٤٢.

٣. في «م»، بح، بن، جت، جد، وحاشية «ن» - «بن زياد». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدة من أصحابنا.

٤. في الاستبصار: «+ بن محمد».

٥. في الوسائل، ح ٢٨٣٨٥: «أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير»، وهو سهو، وورد على الصواب في ح ٢٨٣٤٢.

٦. في الاستبصار، ح ١١٨٢: «التي لم تحض و».

٧. في الوسائل، ح ٢٨٣٨٥ والاستبصار، ح ١١٨٢: «القرء».

٨. في الاستبصار، ح ١١٨٢: «هي ثلاث حيض» بدل «القرء جمع الدم بين الحيضتين».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ١١٧، ح ٤٠٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١١٨٢، معلقاً عن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وفيه، ص ٣٣٠، ح ١١٧٢، بسنده عن أبي بصير، من هون الإسناد إلى أبي عبد الله رضي الله عنه. وفيه أيضاً، ح ١١٧١، بسند آخر، وتمام الرواية فيهما: «عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أفراء وهي ثلاث حيض». راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب معنى الأفراء، ح ١٠٧٧٩ و ١٠٧٨٠، ومصادره. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٥٧، ح ٢٢٩٤٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٨٧، ح ٢٨٣٤٣، وفيه، ص ٢٠٢، ح ٢٨٣٨٥، من قوله: «عدة التي تحيض».

١٠. في الاستبصار: «الكناني».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْ تَحِيضُ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً: كَيْفَ تَعْتَدُ؟

قَالَ^٢: «تَنْتَظِرُ^٣ مِثْلَ قُرْبِهَا الْبَيْ^٤ كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ، فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^٦، ثُمَّ لَتَرْوِجْ^٧ إِنْ سَاءَتْ^٨».

٥ / ١٠٨٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءِ^{١٠}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، أَوْ فِي سِتَّةٍ، أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ^{١٤}، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْبَيْ^{١٥} لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ^{١٦}، وَالْبَيْ

١. في الفقيه: «ثلاث سنين» بدل «ثلاثة أشهر». ٢. في التهذيب والاستبصار: «فقال».

٣. في «م» والفقيه: «تنظر». وفي «بح، جت»: «ينتظر».

٤. في «بح»: «من». ٥. في «م، بن» والوسائل والتهذيب: «الذي».

٦. في الاستبصار: «بثلاثة».

٧. في «ن، بف» والروافي والاستبصار: «ترزوج». وفي التهذيب والفقيه: «لتزوج».

٨. قد حمل الشيخ الطوسي عليه السلام في الاستبصار هذا وأمثاله على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة، ثم تغيرت عن ذلك، فتعمل على عاداتها السابقة المستقيمة، وحمل أخبار الأشهر على ما إذا لم تكن لها عادة بالحيض أو نسيت عاداتها. وفي التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمة، وكانت عاداتها في كل شهر مرة. أنظر: التهذيب، ج ٨، ص ١٢٠ - ١٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٥.

وفي المرأة: «ويمكن حمله على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر، فقله عليه السلام: تنتظر مثل قرنها، المراد به الاعتداد بثلاثة أشهر؛ فإن الغالب في ذات العادة المستقيمة أنها تحيض في كل شهر مرة».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٠، ح ٤١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١١٥٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٨٠٣، معلقاً عن أبي الصباح الكناني. الروافي، ج ٢٣، ص ١١٥٩، ح ٢٢٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٨٧، ح ٢٨٣٤٤.

١٠. هكذا في «م، ن»، «بح، يخ، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع: «العلاء».

١١. في «بخ»: «في».

١٢. في المرأة: «فوله: في كل ثلاثة أشهر، حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعاً بين الأخبار».

١٣. في «بخ»: «في». ١٤. في الفقيه: «في كل سنة مرة» بدل «في ستة أو في سبعة أشهر».

١٥. في «بخ، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «والتي».

١٦. في الروافي: «المحيض».

تَحِيضُ مَرَّةً وَتَرْتَفِعُ مَرَّةً^١، وَالَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ، وَالَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا
وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأْسُ، وَالَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، فَذَكَرَ^٢: «أَنَّ عِدَّةَ
هُؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»^٤.

٦/١٠٨٠٦. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ^٥ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ
أَشْهُرٍ^٦ حَيْضَةً، فَقَالَ: «وَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، يُحْسَبُ^٧ لَهَا لِكُلِّ^٨ شَهْرٍ
حَيْضَةٌ»^٩.

٧/١٠٨٠٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَطَهَّرَتْ، وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا

تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تَرْضِعُ: مَا عِدَّتُهَا؟

قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»^{١٠}.

١. في الوافي والوسائل والتهديب: «ويرتفع».

٢. في «بف»: «- وترتفع مرة».

٣. في «جد»: «وذكر».

٤. التهديب، ج ٨، ص ١١٩، ح ٤١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١١٥٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد الفقيه،

ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٨٠١، معلقاً عن العلامة الوافي، ج ٢٣، ص ١١٥٧، ح ٢٢٩٤٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٨٣،

ح ٢٨١٣٥.

٥. في الوافي: «+ التي».

٦. في «بف»: «- وأشهر».

٧. في «بف»: «- وعن كل». وفي «بف»: «وكل».

٨. التهديب، ج ٨، ص ١٢٠، ح ٤١٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ١١٥١، معلقاً عن الحسين بن سعيد،

الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦١، ح ٢٢٩٥٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٨٤، ح ٢٨١٣٦.

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٤، ح ٢٢٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٨٥، ح ٢٨٣٤٠.

٨ / ١٠٨٠٨ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا
تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^١ .
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ ^٢ : مَا الرِّبْتَةُ ؟
فَقَالَ : «مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبْتَةٌ ، فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلْتَتْرِكْ ^٤ الْخَيْضَ ، وَمَا كَانَ
فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ ^٦ فِي الْخَيْضِ عَلَيْهِ ^٧ ثَلَاثَ ^٨ حَيْضٍ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ ^٩ . ^{١٠}

١ . في «بن» : - «عدة» .

٢ . في التهذيب ، ح ٤٣٤ والاستبصار ، ح ١١٧١ : «أقرأه ، وهي ثلاث حيض» بدل «قروء» .

٣ . الطلاق (٦٥) : ٤ .

٤ . في «بح ، يخ» : «وليترك» .

٥ . في «بخ ، بف» : «ما» بدون الواو .

٦ . في «بخ» والوسائل والتهذيب ، ح ٤٠٧ : «لم يزد» . وفي «بح» : «لم ترد» .

٧ . في الوسائل والتهذيب ، ح ٤٠٧ والاستبصار ، ح ١١٥٧ : «على» .

٨ . في «حت» : «ثلاثة» .

٩ . في الوافي : «ما زاد على شهر ، أي زاد حيضها على شهر ؛ يعني تحيض في أزيد من شهر ، وينبغي تخصيصه بما
إذا لم يكن حيضها في أقل من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ؛ ليتوافق الأخبار . «وما كان في الشهر»
يعني ما كان حيضها في الشهر «لم تزد» يعني المرأة «في الحيض» أي رؤية الحيض «عليه» أي على الشهر
«ثلاث حيض» يعني إلى ثلاث حيض متوالية ، فعِدَّتُهَا ثلاث حيض ؛ لاستقامة حيضها حينئذٍ ، ويكفي الدخول
في الثلاثة . وقال الشيخ الطوسي عليه السلام : «فالوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر ، فذلك
ليس لربية الحمل ربما كان لعدة ، فلتعتد بالأقراء بالغاً ما بلغ ، فإن تأخر عنها الدم شهراً فما زاد ؛ فإنه يجوز أن
يكون للحمل وغيره ، فيحصل هناك ربية فلتعتد ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دمًا ، فإن رأت قبل انقضاء الثلاثة أشهر
الدم كان حكمها ما ذكرنا في الأخبار الأولة سواء» . الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

١٠ . الكافي ، كتاب الحيض ، أبواب الحيض ، ح ٤١٤٩ . وتام الرواية فيه : «سألته عن قول الله عز وجل : ﴿إِنْ
أَرْتَبْتُمْ﴾ فقال : ما جاز الشهر فهو ربية» . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٨ ، ح ٤٠٧ : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ،
ح ١١٨٣ ، إلى قوله : «ثلاثة قروء» وفيها معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٣٢٥ ، ح ١١٥٧ ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم ، من قوله : «قال : وسألته عن قول الله عز وجل» . وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢٦ ، ح ٤٣٤ : الاستبصار ،
ج ٣ ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٧١ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفيه ، ح ١١٧٢ ، بسند آخر ، من دون الإسناد إلى

٩ / ١٠٨٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ

ابن بكير ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : «أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، إِنْ مَرَّتْ^١ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا^٢ .»^٣

١٠ / ١٠٨١٠ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ،

قَالَ :

إِذَا نَظَرْتَ فَلَمْ تَجِدِي الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضٌ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضٌ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا ، فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ ؛ وَذَلِكَ الْقُرْءُ^٤ .

المعصوم عليه السلام ، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة : «عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث

حيض» الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٧ ، ح ٢٢٩٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٢٨٣٤١ .

١ . في الوسائل : «وبها» .

٢ . في الوافي : «إنما وضع الثلاثة الأشهر موضع القروء في العدة : لأن الحمل يستبين فيها غالباً ، كما أشير إليه في خبر محمد بن حكيم الذي يأتي في الباب الآتي ، وإنما فسر جميل الحديث بما فسر لتفسير المرأة مستقيم الحيض ؛ فإن غير المستقيم حيضها إنما تعتد بالأشهر . ومعنى الاستقامة أن ترى ثلاث حيض متوالية على نهج واحد ، كما يستفاد من الأخبار الآتية» .

٣ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١١٨ ، ح ٤٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ ، ح ١١٥٣ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٦ ، ح ٢٢٩٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٨٣٣٧ .

٤ . في «م ، جد» والوسائل وتفسير العياشي : «لم تجد» .

٥ . في الوافي : «فلم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر ، أي لم تجد الأطهار الثلاثة إلا في ثلاثة أشهر ، وهذه تنقسم إلى قسمين كما فصله» .

٦ . في «بخ ، يف ، جت» : «وإذا» .

٧ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١١٥ ، ح ٣٥٢ ، عن ربيعة الرأي ، مع زيادة في أوله . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٥٦ ، ح ٢٢٩٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٢٨٣٣٨ .

١١ / ١٠٨١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ^١،

عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً
وَاحِدَةً، ثُمَّ اِزْتَفَعَتْ حَيْضَهَا، فَقَالَ: «تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ يَبَسَتْ
مِنَ الْمَحِيضِ»^٢.

٣٥- بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ

١ / ١٠٨١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ، إِذَا» أَدَعَتْ صَدَّقَتْ^٤».

٣٦- بَابُ الْمُسْتَرَايَةِ بِالْحَبْلِ

١ / ١٠٨١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

١. في التهذيب: - «شعر».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٢١، ح ٤١٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١١٥٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٥، ح ٢٢٩٨٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩١، ح ٢٨٣٥٧.

٣. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٤. في «م»، جد: «فإذا».

٥. في التهذيب، ج ١ والاستبصار، ج ١: - «إذا أدعت صدقت».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٥٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٦، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٤٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ٥١٠، بسندهما عن جميل بن دراج، عن زرارة. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٦١، ح ٢٣١٨٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٢٣٥٧؛ وج ٢٢، ص ٢٢٢، ح ٢٨٤٣٩.

سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَادَّعَتْ حَبْلًا^١، انْتَضَرَ^٢ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وُلِدَتْ، وَإِلَّا اغْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ»^٤.

٢/١٠٨١٤. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ^٥، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

حَكِيمٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ - الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا - يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا، فَيَرْتَفِعُ^٦ طَمَنُهَا^٧، كَمْ عِدَّتُهَا؟
قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْحَبْلُ^٨ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ».

قُلْتُ: تَزْوُجُ^٩؟ قَالَ: «تَحْتَاطُ^{١٠} بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ^{١١} بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟

١. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٧١: «اختلف الأصحاب فيما إذا ادعت الحمل بعد الطلاق، فقيل: تعتد سنة، ذهب إليه الشيخ في النهاية، والعلامة في المختلف وجماعة أنها تترتب تسعة أشهر. وقيل: عشرة؛ لاختلافهم في أقصى الحمل. ويمكن حمل ما زاد على التسعة على الاحتياط والاستحباب، كما يفهم من بعض أخبار الباب. والأوّل أحوط».

٣. في الوافي والوسائل: «بثلاثة».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٩، ح ٤٤٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١١، ذيل ح ٤٧٩٢، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٦، ح ٢٢٩٧٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٣، ح ٢٨٤٤١.

٥. في الوسائل: «- بن زياد».

٦. في «بخ، بفتح» وحاشية «جت»: «ويرتفع». وفي «ن»: «وترتفع».

٧. في «بخ، بفتح» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «حيضها». والطمث: الدم. يقال: طمّثت: إذا حاضت. أنظر: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٦ (طمث).

٨. في «ن، بفتح»، بن، جت، جد، والوسائل: «الحمل». وفي «بخ»: «بعد».

٩. في التهذيب: «تزوج». في «بخ»: «يحتاط».

١١. في التهذيب: «+ الحمل».

قَالَ: «لَا رِبِيَّةَ عَلَيْهَا، تَزَوَّجْ^١ إِنْ شَاءَتْ»^٢.

٣٠١٨١٥ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ،

عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبِيهِ^٣: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا، فَتَقُولُ^٤: أَنَا

حُبْلَى، فَتَمَكُّتُ سَنَةً، قَالَ: «إِنْ^٥ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ، لَمْ تُصَدَّقْ - وَلَوْ سَاعَةً^٦

وَاجِدَةً - فِي دَعْوَاهَا»^٧.

١٠٨١٦ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ^٨، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ:

رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ^٩، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^{١٠}: الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ - الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا - يُطَلَّقُهَا

زَوْجُهَا، فَيَزْتَفِعُ^{١١} طَمَنُهَا، مَا عَدَّتْهَا؟

١. في حاشية «م»: «تزوجت».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٩، ح ٤٤٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٧، ح ٢٢٩٧١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٣، ح ٢٨٤٤٢.

٣. في «م»، ن، جد، والوسائل: «ابنه»، وهو سهو ظاهر؛ فإن ابن حكيم هذا هو محمد بن حكيم الخنعمي، وقد عُذِّمَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ^{١٢}. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٧، الرقم ٩٥٧؛ رجال البرقي، ص ١٩ و ص ٤٧.

٤. في «بح»: «فيقول».

٥. في التهذيب: «بف»، «إذا».

٦. في التهذيب: «- في دعواها».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٩، ح ٤٤٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٩، ح ٢٢٩٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٣، ح ٢٨٤٤٣.

٩. في الوسائل: «- بن زياد».

١٠. في السند تحويل بعطف «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار» على «حميد بن زياد، عن ابن سماعة».

١١. في «بح، بف، جت»: «- له».

١٢. في «بخ، بف، جت»: «ويرتفع».

قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^١، فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَتَبَيَّنَ بِهَا^٢ بَعْدَ مَا دَخَلْتُ

عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ؟

قَالَ: «هَيَّهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ، زَفَعَ الطَّمْبُ ضَرْبَانِ: إِمَّا فَسَادَ مِنْ حَيْضَةٍ،

فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأُزْوَاجُ^٣، وَلَيْسَتْ^٤ بِحَامِلٍ؛ وَإِمَّا حَامِلٌ، فَهَوَّ يَسْتَبِينُ^٥ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ،

لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا اِزْتَابَتْ^٦؟

قَالَ: «عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا اِزْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟

قَالَ: «إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ».

قُلْتُ: فَتَزَوَّجُ^٧؟

قَالَ: «تَخْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا^٨ اِزْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا رِبِيَّةٌ تَتَزَوَّجُ^٩»^{١٠}.

١. في الوسائل - «جعلت فداك».

٢. في «بن»: «حلت للأزواج» بدل «حل لها الأزواج».

٣. هكذا في «بن» وحاشية «بح، جت». وفي أكثر النسخ والمطبوع والوافي: «وليس».

٤. هكذا في «م، ن، بح، جد»، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع: «تستبين».

٥. في «بف» والوافي: «بعد ثلاثة أشهر». وفي المرأة: «ارتابت، لعل المعنى قبل مضي الثلاثة».

٦. في «ن»: «تزوج».

٧. في «ن»: «إنها».

٨. في «م، بن» والوافي والوسائل والتهذيب: «تزوج».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٩، ح ٤٤٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٧، ح ٢٢٩٧٢؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ٢٢٤، ح ٢٨٤٤٤.

٥ / ١٠٨١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ^٢ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَلَمَّا
مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَدَعَتْ حَبْلًا ؟
فَقَالَ ^٣ : «يُنْتَظَرُ^٤ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّمَا أَدَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْلًا ؟

قَالَ ^٥ : «هِيَئَاتَ هَيْئَاتَ ، إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ : إِمَّا حَبْلٍ بَيْنٍ ، وَإِمَّا فَسَادٍ
مِنَ الطَّمْثِ ، وَلَكِنَّهَا تَخْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ» .

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْيَتِي كَانَتْ تَطْمَثُ ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا سَنَةً ، كَيْفَ تُطَلَّقُ ^٦ ؟

قَالَ ^٧ : «تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ» ^٨ .

فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ وَقَدْ كَانَ يَطْوُهَا ،
اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ يُمْسِكَ^٩ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ ^{١٠} الَّذِي تَبِينُ فِيهِ الْمُطَلِّقَةُ
الْمُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بِشَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ ، وَإِذَا ^{١١} أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ^{١٢} ، ثُمَّ

١ . في «بح» : «أبي الحسن» . ٢ . في «بف» والروافي : - «له» .

٣ . هكذا في «ن» ، بح ، بخ ، بف ، جت» والروافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٤ . في الوافي : «تنتظر» . ٥ . في «ن» والروافي : «فقال» .

٦ . في الوافي : «يطلق» . ٧ . في «م» ، بن ، جد» : «فقال» .

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والروافي والوسائل . وفي المطبوع : «بالشهور» .

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والروافي والوسائل . وفي المطبوع : «بأن تمسك» .

١٠ . في «بف» : «الرفث» .

١١ . في «م» ، بن ، جد» وحاشية «ن» ، جت» : «وان» . وفي الوسائل : «فإن» .

١٢ . في المرأة : «ولعل تريض الشهر للرجوع محمول على الاستحباب ، والظاهر أنه ليس من كلام الإمام عليه السلام فليس
بحجة» .

رَاجَعَهَا^١، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً^٢.

٣٧- بَابُ نَفَقَةِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقةِ

١٠٣/٦

١٠٨١٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»^٣.

١٠٨١٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى^٤، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِذَا^٥ وَضَعَتْهُ^٦ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا، وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ^٧ مَنْ هُوَ أَرْخَصَ أَجْرًا مِنْهَا، فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ، فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَقْطِعَهُ»^٨.

١. في «بيح، بيح، بيف، جت»: «ارتجعها».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٨، ح ٢٢٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٤، ح ٢٨٤٤٥.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٤٦٣، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، ح ١٠٧٤٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٦٨، ح ٢٢٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٨، ح ٢٢٧٣٦.

٤. في التهذيب، ح ٣٦٠: «مرأتها». ٥. في التهذيب، ح ٤٦٥: «الحبلى» بدل «وهي حبلى».

٦. في «م، جد» والوسائل، ح ٢٧٦١٢ والكافي والتهذيب، ح ٣٦٠ والاستبصار: «وإذا». وفي التهذيب، ح ٤٦٥: «وإن».

٧. في التهذيب، ح ٤٦٥: «رضعته». وفي الاستبصار: «أرضعته».

٨. في «بيح: وأن تجده». ٩. في المرأة: «حمل في المشهور على الولد الذكر».

١٠. الكافي، كتاب العقيقة، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ١٠٥٩٤. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٦٠:

١٠٨٢٠ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «الْحَبْلَى الْمُطَلَّقةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنْ لَمْ تَرْضَعْ - وَعَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ^١ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^٢.

قَالَ : «كَانَتْ الْمَرْأَةُ^٣ مِمَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا، فَتَقُولُ : لَا أَدْعَاكَ ؛ لِأَنِّي^٤ أَخَافُ أَنْ أُحْمِلَ عَلَى وُلْدِي، وَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَا أَجَامِعُكَ ؛ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ

١٠٨٢٠ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
 ح ١٣٤، ح ٤٦٥؛ والانتصار، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ١١٤١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣١،
 ح ٢٣١١٤؛ وص ١٣٧٢، ح ٢٣٤٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧١، ح ٢٧١١٢؛ وفيه، ص ٥١٨، ح ٢٧٧٣٥، إلى
 قوله : «حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

١ . قَالَ الْمَقْدَسُ الْأُرْدُبِيلِيُّ عليه السلام ما ملخصه : قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب «لَا تُضَارُّ» بالرفع، وأكثر القراء بفتح
 الراء، وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل والمفعول، والمعنى المقصود على التقادير النهي، أي لا تضار
 والدة زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعنفه به وتطلب منه ما ليس بمعروف، وعدل من الرزق والكسوة، وأن
 تشغل قلبه في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألقها الولد : اطلب له ظئراً وما أشبه ذلك. ولا يضار المولود له أيضاً
 امرأته بسبب ولده بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، أو يأخذ منها وهي تتردد الإرضاع،
 فتضار بمفارقة الولد ونحوه، ولا يكرها عليه إذا لم تزده، فتضار بالإكراه. «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قيل : إنّه
 عطف على المولود له، الخ. وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف، فكأنّ المعنى : وعلى وارث المولود له
 مثل ما وجب عليه، أي يجب عليه مثل ما وجب على المورث، ف «على الوارث» خبر مقدم متعلق بمقدر،
 و «مثل ذلك» مبتدأ ؛ يعني إن مات المولود له، لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالمعروف
 وعدم الضرر. وهذا مشكل ؛ لعدم وجوب نفقه الولد على غير الأبوين، فلا تجب أجرة الرضاع على غيرهما،
 وهو مذهب الأصحاب والشافعي، فقيل : المراد من الوارث هو الولد المرتضع، فتجب الأجرة في ماله بأن
 يعطيه الولي أو الوصي أو الحاكم أو من ينوبه فيسترضع، وهو بعيد عن ظاهر الآية؛ زبدة البيان، ص ٥٥٨ -
 ٥٥٩. وذكر بعدها أقوالاً أخرى، فراجع.

وقال الطبرسي عليه السلام : «روي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام : «لَا تُضَارُّ وُلْدَةٌ» بأن يترك جماعها خوف الحمل
 لأجل ولدها المرتضع، «وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» أي لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضار ذلك بالأب».

مجمع البيان، ج ٢، ص ١١٤ . ٢ . البقرة (٢) : ٢٣٣ .

٣ . في «بح، جت» : «امرأة» . ٤ . في «بف» : «إن» .

٥ . في «م، ن، جد» وحاشية «بح» : «إني» . وفي «بح، يخ، يف، جت» : «أنا» .

تَغْلِقِي، فَأَقْتَلَ^١ وَوَلَدِي، فَهَيَّيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُضَارَّ^٢ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَأَنْ يُضَارَّ^٣ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ، أَوْ يُضَارَّ^٤ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَا فَضَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، وَالْفِضَالُ هُوَ الْفِطَامُ^٥.

١٠٨٢١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَى، قَالَ: «أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»^٦.

١. في «بح، بف»: «فأقبل».

٢. في «ن، بن»: «أن يضار».

٣. في «م، ن، بن، جد»: «أو يضار» بدل «وأن يضار».

٤. في «ن، بح، يخ، بف، جت»: «فأما».

٥. في «بن، جت»: «أو تراض».

٦. في «بح»: «بأنه».

٧. الكافي، كتاب العقيقة، باب الرضاع، ح ١٠٥٧٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٣، معلقاً عن الكليني في ح ١٠٥٧٣. الكافي، كتاب العقيقة، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ١٠٥٩٣، بسند آخر، إلى قوله: «بما تقبله امرأة أخرى» مع اختلاف يسير. تفسير القمي، ج ١، ص ٧٦، بسند آخر، من قوله: «كانت المرأة أمّاً» إلى قوله: «وأن يضار الرجل المرأة» مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٧٨٨، بسند آخر، إلى قوله: «ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» ومن قوله: «فإنه نهى أن يضار بالصبي»؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٥، من قوله: «ليس لها أن تأخذ في رضاعه»؛ وفيه، ص ١٠٧، ح ٣٦٤، إلى قوله: «وأن يضار الرجل المرأة» وفيهما بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣٨٢، عن الحلبي، من قوله: «ولا تضار والدة بولدها» إلى قوله: «وأن يضار الرجل المرأة»؛ وفيه، ص ١٢١، ح ٣٨٥، عن الحلبي، إلى قوله: «ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» ومن قوله: «فإنه نهى أن يضار بالصبي»؛ الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣١، ح ٢٣١١٥؛ و ص ١٣٧٣، ح ٢٣٤٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٧٢، ح ٢٧٦١٥، إلى قوله: «ولا مولود له بولده».

٨. في «بخ»: «- وحملها».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٤، ح ٤٦٤، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، ح ١٠٧٤٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣١، ح ٢٣١١٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٨، ح ٢٧٧٣٤.

٣٨- بَابُ أَنْ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١٠٤/٦

١٠٨٢٢ / ١ . أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛

وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا^١، إِنَّمَا هِيَ

لِلَّتِي لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»^٢.

١٠٨٢٣ / ٢ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ^٣، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيِّدَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا عَلَى السَّنَةِ^٤: «هَلْ لَهَا سُكْنَى،

أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا»^٥.

١٠٨٢٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى - أَوْ رَجُلٍ^٦، عَنْ حَمَادٍ -

١. في الفقيه: «ولا سكنى».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ٤٧٦٥، معلقاً عن موسى بن بكر. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٢٩، ح ٢٣١٠٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٠، ح ٢٧٧٤٢.

٣. في الوسائل والتهذيب: «- بن زياده».

٤. في التهذيب، ح ٤٦٠ والاستبصار، ح ١١٨٩: «العدة».

٥. في التهذيب، ح ٤٦٠ والاستبصار، ح ١١٨٩: «نعم».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٣، ح ٤٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١١٨٩، معلقاً عن الكليني، عن حميد، عن ابن سماعة. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٣٣، ح ٤٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١١٩٠، بسندهما عن ابن سنان. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣٠، ح ٢٣١٠٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٠، ح ٢٧٧٤٣.

٧. مفاد المطلق هو التردد في أن الراوي عن حماد بن عيسى هو والد علي بن إبراهيم مباشرة، أو بتوسط رجل.

عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: أَلَهَا^١ سَكْنَى وَنَفَقَةً؟

قَالَ: «حُبْلَى هِيَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَا»^٢.

٤ / ١٠٨٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ^٣ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لِتِي

لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»^٤.

٥ / ١٠٨٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ^٦: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا، أَلَهَا^٧ سَكْنَى أَوْ نَفَقَةً؟

فَقَالَ: «حُبْلَى هِيَ؟» قُلْتُ^٨: لَا، قَالَ^٩: «لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»^{١٠}.

١. في «بف»: «لها» من دون همزة الاستفهام.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٣، ح ٤٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١١٩١، بسند آخر. وراجع: تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٧٤، الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣٠، ح ٢٣١٠٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢١، ح ٢٧٧٤٤.

٣. في «جت»: «للمطلقة».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٣، ح ٤٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١١٨٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٢٩، ح ٢٣١٠٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٩، ح ٢٧٧٤٠.

٥. في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد».

٦. في الوسائل: «+له».

٧. في «ن»، يخ، «بف» والوسائل: «لها» من دون همزة الاستفهام.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فقلت».

٩. في «بف»: «+لا».

١٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣٠، ح ٢٣١٠٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٠، ح ٢٧٧٤١.

٣٩ - بَابُ مَتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ^١

١٠٨٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، أَيْمَتُّهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا يُحِبُّ^٢ أَنْ يَكُونَ^٣ مِنَ الْمُحْسِنِينَ؟ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ ١٠٥/٦

الْمُتَّقِينَ^٤؟».

١٠٨٢٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَأَعْدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْبَزْزَنْطِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^٥ أَنَّ مَتْعَةَ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ^٦.

١٠٨٢٩ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْزَنْطِيُّ^٧، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

١. «ممتعة المطلقة»: هو أن تعطى المطلقة من الأموال ما تتمتع به. والمتمتع: خادم، أو كسوة، أو رزق، أو راحلة، أو

غيرها. أنظر: مجمع البيان، ج ٢، ص ١٢٣.

٢. في التهذيب وتفسير العياشي، «أما تحب» في الموضوعين.

٣. في التهذيب وتفسير العياشي: «أن تكون» في الموضوعين.

٤. في «مع»: «المسلمين».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٤٨٧، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٩٦، عن حفص بن

البختري. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٢٣، ح ٢٣٠٩٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٠٦، ح ٢٧١٤٤.

٦. في السند تحويل بعطف «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٧. في الفقيه: - «قال: ذكر بعض أصحابنا».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٥، معلقاً عن البزرنطي. التهذيب، ج ٨، ص ١٤١، ح ٤٠٩، عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٣٠، ذيل ح ٤٣٢، عن أحمد

بن محمد، عن بعض أصحابنا، الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٢٣، ح ٢٣٠٩١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٠٧، ح ٢٧١٤٥.

٩. السند معلق على سابقه. فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى البزرنطي.

الْمُتَّقِينَ^١ قَالَ: «مَتَاعَهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي^٢ عِدَّتَهَا «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ»^٣ وَكَيْفَ يُمْتَعَتْهَا^٤ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا^٥ تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا^٦؟ وَيُحَدِّثُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ».

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعاً عَلَيْهِ، مَتَعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ^٧ وَالْأَمَةِ^٨، وَالْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ^٩ وَالرَّزْبِيبِ^{١٠} وَالنُّوْبِ وَالذَّرَاهِمِ^{١١}، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ، وَلَمْ يَطْلُقِ امْرَأَةً^{١٢} إِلَّا مَتَعَهَا».

١. البقرة (٢): ٢٤١.

٢. في «بح»: «ينقضي». وفي «جت»: «بالتاء والياء معاً».

٣. البقرة (٢): ٢٣٦.

٤. هكذا في «خ»، بف، جز، وحاشية «ن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لا يمتعها». وفي «بخ»: «لا يمتعها». وفي هامش المطبوع: «إِنَّ كَلِمَةَ «لَا» فِي قَوْلِهِ: «كَيْفَ لَا يُمْتَعُهَا» زَائِدَةٌ وَقَعَتْ سَهْوًا مِنَ النَّسَاجِ، وَلَيْسَ لَهَا مَعْنَى كَمَا يَشْعُرُ بِهِ مُوْتَقَّةٌ سَمَاعَةً بَعِيدَةً، وَأَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «يُمْتَعُهَا» مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ: «مَتَاعَهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا». وَفِي التَّهْذِيبِ: لَيْسَتْ كَلِمَةُ «لَا» مُوجُودَةٌ فِي الْمَوْضِعِينَ، وَلَوْلَا انْتِطَاقُ النَّسَخِ وَإِجْمَاعُهَا عَلَى هَذَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْإِصْلَاحَ. (فضل الله).

٥. في الوسائل، ح ٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤: «فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا».

٦. في «بح»: «تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا» بَدَلَ «تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا».

٧. في «جد»: «العبد».

٨. في «م»، «ج»: «أَوْ الْأَمَةِ».

٩. في «م»، «ن»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت»، والوافي والوسائل، ح ٢٧١٥٢ والتهذيب: - «وَالشَّعِيرِ».

١٠. في «بخ»، «بف»، «جت»: «وَالذَّرَاهِمِ».

١١. في الوافي والتهذيب: «+ «لَهُ». وَفِي الْوَسَائِلِ، ح ٢٧١٥٢: «امْرَأَتَهُ».

١٢. التَّهْذِيبُ، ج ٨، ص ١٣٩، ح ٤٨٤، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبِزْنَطِيِّ. تَفْسِيرُ الْعِيَاثِيِّ، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٩٨ و ٣٩٩، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ» مَعَ اخْتِلَافِ بَسِيرٍ. وَفِيهِ، ص ١٣٠، ح ٤٣٠، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِنْ دُونِ الْإِسْتِادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَتَمَامِ الرَّوَايَةِ هَكَذَا: «مَتَاعَهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ». وَفِيهِ أَيْضًا، ص ١٢٩، ح ٤٢٩، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مَعَ اخْتِلَافِ بَسِيرِ الْوَاوِفِيِّ، ج ٢٣، ح ١٢٢٤، ح ٢٣٠٩٥: «وَالْوَسَائِلِ»، ج ٢١، ص ٣٠٨، ح ٢٧١٥٢، وَفِيهِ، ص ٣١٢، ح ٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤، إِلَى قَوْلِهِ: «وَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ».

٤ / ١٠٨٣٠ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قَالَ: «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا «عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ».
قَالَ^٢: «كَيْفَ^٣ يَمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا، وَيُخِذُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، أَمَّا
إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ، يَمْتَعُ^٤ الْمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَيَمْتَعُ^٥ الْفَقِيرَ بِالْحِنْطَةِ^٦ وَالزَّرْبِيبِ
وَالثُّوبِ وَالذَّرَاهِمِ^٧، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ^٨
امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا^٩»^{١٠}.

● حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْتَعُ^{١٢} نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ»^{١٣}.

٥ / ١٠٨٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

١. في «بخ، بف، جت»: «بن زياد».

٢. في «م، ن، جد»، والتهذيب: «وقال».

٣. في «بخ، بف، جت»: «فكيف».

٤. في «م، بن، جد»، وحاشية «جت»: «الموسر».

٥. في «بخ، بف»: «متع».

٦. في «بخ»: «ومتع». وفي «بف»: «ومتع».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ (بالتمر)».

٨. في «بخ، بف»: «والدرهم».

٩. في «بن»: «طلق». وفي «بخ»: «مطلق».

١٠. في «جت»: «بمتعها». وفي «بخ، بف، جت»: «تمتعها».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٩، ح ٤٨٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٢٤، ح ٢٣٠٩٦؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٣٠٨، ذيل ح ٢٧١٥٢؛ وص ٣١٢، ذيل ح ٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤.

١٢. في «بف»: «متع».

١٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٢٤، ح ٢٣٠٩٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٠٨، ذيل ح ٢٧١٥٢؛ وص ٣١٢، ذيل ح ٢٧١٦٣

و ٢٧١٦٤.

١٠٦/٦ عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»^١ مَا أَذْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ^٢ مُعْسِراً لَا يَجِدُ^٣؟
قَالَ: «خِمَارٌ^٤ أَوْ شِبْهَهُ»^٥.

٤٠ - بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

١٠٨٣٢ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ؛

وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ،

عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا^٦ فَقَدْ بَانَتْ

مِنْهُ^٧، وَتَتَرَوُجُ^٨ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا^٩، وَإِنْ كَانَ^{١٠} فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ،

١. البقرة (٢): ٢٤١.

٢. في التهذيب وتفسير العياشي: «الرجل».

٣. في الوسائل: - «لا يجد».

٤. الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خمر، مثل كتاب وكتب. المصباح المنير، ص ١٨١ (خمر).

٥. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٧٩: «المشهور بين الأصحاب أنَّ المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره وإعساره.

وقيل: إنَّ الاعتبار بهما معاً، وهو ضعيف، وقد قَسَمَ الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة أقسام: اليسار، والإعسار،

والتوسط، واستفاد من الآية اليسار والإعسار. وقال جماعة من المتأخرين: الغني يمتنع بالثوب المرتفع أو

الدابة أو عشرة دانانير، والفقير بالخاتم والدينار، والمتوسط بالثوب المتوسط وخمسة دانانير».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٠، ح ٤٨٦، بسنده عن أبي بصير. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٢٨، عن أبي

بصير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٢٥، ح ٢٣٠٩٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٠٩، ح ٢٧١٥٣.

٧. في الكافي، ح ١٠٧٥٨: «تطليقة واحدة». ٨. في «جد» والوسائل: - «منه».

٩. في «بخ» و«بف» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٠٧٥٧ و١٠٧٥٨: «وتزوج».

١٠. في الكافي، ح ١٠٧٥٨: «من ساعتها إن شاءت» بدل «إن شاءت من ساعتها».

١١. في «بن»: - «كان».

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلْيَمْتَعْنَهَا.^١

٢ / ١٠٨٣٣ . صَفْوَانُ^٢ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ؛

وَعَلِيٍّ ، عَنِ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ

عِيسَى ، عَنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدَيْهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ»^٤ قَالَ : «هُوَ

الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ^٦ يُوصِي إِلَيْهِ ، وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَيَنْتَاعَ لَهَا^٧ ،

فَتُجْزَى^٨ ، فَأِذَا^٩ عَفَا فَقَدْ جَازَ^{١٠}»^{١١}.

١ . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١٠٧٥٨، عن أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد. وفيه، نفس الباب، ح ١٠٧٥٣ و ١٠٧٥٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٦٤، ح ٢٠٩؛ وص ٦٥، ح ٢١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١٠٤٨، بسند آخر عن أبي بصير، وفي كلها إلى قوله: «وتتزوج إن شاءت من ساعتها». الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٣، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٩٧، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٢٥، ح ٢٣١٠١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٣، ح ٢٧١٦٨.

٢ . السند معلق على سابقه، ويجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة إلى صفوان.

٣ . في هذا الموضع من السند أيضاً تحويل بعطف «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد» على «علي، عن أبيه». فتحصل أن الطرق إلى أبي عبد الله خمسة، ثلاثة منها تنتهي إلى أبي بصير، واثنان منها تنتهيان إلى سماعة. ٤ . البقرة (٢): ٢٣٧.

٥ . في «بح» والتهذيب وتفسير العياشي: «والأخ».

٦ . في التهذيب وتفسير العياشي: «والرجل». ٧ . في «بف» - «لها».

٨ . في «بح»: «فجبر». وفي التهذيب وتفسير العياشي: «ويشتري». وفي الفقيه: «ويتجر».

٩ . في التهذيب وتفسير العياشي: «فأَيُّ هؤُلاءِ» بدل «فإذا».

١٠ . في المرأة: «هذا مؤيد لقول أكثر الأصحاب من أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح ليس هو الزوج، بل هو الذي يلي أمر المرأة، وأيضاً يدل على عدم تخصيصه بالأب والجد، وتقدير الحكم إلى كل من تولّى عقدها، كما هو

١٠٨٣٤ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا^٢ فَلْيَمْتَنِعْهَا عَلَيَّ نَحْوِ مَا يَمْتَنَعُ^٣ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ: وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بَيْنَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قَالَ: «هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يَجُوزُ امْرَأَتَهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ، فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي^٤، فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَهُ».

١٠٨٣٥ / ٤ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ سَأَلَ فِيهَا الْعَنَمَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَدْ وَلَدَتْ الْعَنَمَ.

قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْعَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا^٥ وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

•• قول الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي، وحمل الأكثر الأخ على كونه وكيلاً أو وصياً، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا. ويدل أيضاً على أن للوصي النكاح كما ذهب إليه الأكثر، لكن أكثرهم خصصوه بما إذا كان وصياً في خصوص النكاح».

١١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٨، عن الحلبي وأبي بصير وسامعة، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٥٧٣، بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤١٢، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. وفيه، ص ١٢٥، ح ٤٠٦، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ٤٨٨، ح ٢١٥٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢١٥، ح ٢٧١٧٢.

١. في الوسائل، ح ٢٧١٤٦ والتهذيب: «يطلق».

٢. في التهذيب: - «لها». وفي الوسائل، ح ٢٧١٤٦: + «شيئاً».

٣. في الوسائل، ح ٢٧١٤٦: + «به».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: + «لها». وفي الفقيه: «ويشجر».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٢، ح ٤٩٣، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١٠٧٥٥ ومصادره. الوافي، ج ٢١، ص ٤٨٨، ح ٢١٥٦٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٧١٧٢؛ وفيه، ص ٣٠٧، ح ٢٧١٤٦؛ وص ٣١٤، ح ٢٧١٦٩، إلى قوله: «يَمْتَنَعُ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ».

٦. في «بف»: «بعضها».

الْحَمْلُ^١ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنَيْفِهَا ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ^٢.

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

«سَأَلَ إِلَيْهَا غَنَمًا وَرَقِيقًا ، فَوَلَدَتْ الْغَنَمَ وَالرَّقِيقَ^٣»^٤.

٥ / ١٠٨٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٥ ، عَنْ أَحْمَدَ^٦ ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَلِيِّ^٧ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَرْوِجُ الْمَرْأَةَ الرَّثَقَاءَ^٨ وَالْجَارِيَةَ^٩ الْبِكْرَ ،

١ . في «بخ» ، بفتح: «يحمل» .

٢ . رسالة في المهر للمفيد ، ص ٢٤ ، مرسلًا عن رفاعه بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٣ ، ح ٢١٥٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢٧١١٤ .

٣ . في «بخ» ، بفتح: «+ من هذا [يف: من هنا] إلى آخر الباب قد تقدم» .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٤٩١ ، معلقًا على بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، مع اختلاف يسير . رسالة في المهر للمفيد ، ص ٢٥ ، مرسلًا عن عبيد بن زرارة ، مع اختلاف . الوافي ، ج ٢١ ، ص ٤٩٣ ، ح ٢١٥٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢٧١١٤ .

٥ . هكذا في «م» ، ن ، بح ، بخ ، جت ، والوسائل . وفي «بف» والمطبوع: «- بن يحيى» .

٦ . في «م» ، جت ، والوسائل : «أحمد بن محمد» .

٧ . هكذا في «م» ، بخ ، بف ، جت ، والوافي والوسائل . وفي «ن» ، بح ، والمطبوع: «عن» بدل «و» . وهو سهو ؛ فقد أكثر [الحسن] بن محبوب من الرواية عن [علي] بن رباب ، كما أكثر [عبد الله] بن بكير عن زرارة [بن أميين] . وقد روى الحسن بن محبوب كتب علي بن رباب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ؛ و ج ١٠ ، ص ٤٢٤ - ٤٦٦ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٣٦٨ - ٣٧١ ؛ و ج ٢٣ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٨ ؛ و ص ٢٧٠ - ٢٧٣ ؛ رجال النجاشي ، ص ٢٥٠ ، الرقم ٦٥٧ .

و يؤيد ذلك ما ورد في بعض الأسناد ؛ من التعاطف بين ابن بكير وعلي بن رباب ، وقد روى عنهما ابن محبوب . راجع : المحاسن ، ص ١٦٦ ، ح ١٢٣ ؛ الكافي ، ح ٩٨٤٤ و ١١١١٥ ؛ التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٧٨ ، ح ١٩١٨ .

٨ . امرأة رثقاء: بيئته الرثق ، لا يستطاع جماعها . أو لا خرق لها إلا المبال خاصة . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٧٦ (رثق) .

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع: «أو الجارية» .

فَيَطْلُقُهَا^١ سَاعَةً تُدْخِلُ عَلَيْهِ^٢، فَقَالَ: «هَاتَانِ يَنْظُرُ^٣ إِلَيْهِمَا» مَنْ يُوْتِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ،
فَإِنْ كُنَّ^٤ عَلَى خَالِهِنَّ^٥ كَمَا أُدْجِلْنَ^٦ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُنَّ^٧ يَضْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا،
وَأَلَا عِدَّةً عَلَيْهَا^٨ مِنْهُ^٩.

٦ / ١٠٨٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^{١٢}، عَنْ أَحْمَدَ^{١٣}، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ،
عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ آيَقًا
وَبَرْدًا^{١٤} جَبْرَةَ بِالْأَلْفِ^{١٥} الَّتِي^{١٦} أَضَدَّقَهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ، وَكَانَ^{١٧} قَدْ عَرَفْتَهُ، فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتْ الشُّوبَ

١. في التهذيب والاستبصار: «تزوج جارية لم تدرك لا يجمع مثلها، أو تزوج رثاء فأدخلت عليه فطلقها» بدل
«يتزوج المرأة - إلى - فطلقها».

٢. في حاشية «م»: «يدخل عليها».

٣. في «م، بخ»: «تنظر».

٤. في «م، ن، بخ، جت»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «إليه».

٥. في حاشية «ن»: «كانتا».

٦. في حاشية «ن»: «أدخلتا».

٧. في حاشية «ن»: «لها».

٨. في «بف»: «لهؤلاء» بدل «فإن كنَّ على حالهنَّ - إلى - الذي فرض لها و».

٩. في التهذيب: «عليهن».

١١. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٨٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٢٢٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن
علي بن رثاب، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٠، ح ٢١٥٧٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٥، ذيل
ح ٢٧٢٠١.

١٢. هكذا في «م، ن، بخ، بن، جت، جد» وحاشية «بف» والوسائل. وفي «بف» وحاشية «جت» والمطبوع:
- «بن يحيى».

١٣. في «بن» والوسائل والكافي: «أحمد بن محمد».

١٤. في الوسائل والكافي والتهذيب: «وبردا».

١٥. في الوسائل والكافي والتهذيب: «بألف درهم» بدل «بالألف».

١٦. في «بج، جت»: «+ كان».

١٧. في «ن، بخ، بن، جت» والوسائل والكافي والتهذيب: «وكانت».

وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ^١.

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ: «لَا مَهْرَ لَهَا، وَتَرُدُّ^٢ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا^٣».

٧ / ١٠٨٣٨. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ

ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ

أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا لَهَا يَصْفُ

الْمَهْرُ، وَأَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَيْعُهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ

دِرْهَمٍ^٤.

فَقَالَ^٥: «لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ، وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً^٦».

٨ / ١٠٨٣٩. مُحَمَّدٌ^٧، عَنْ أَحْمَدَ^٨، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ زَرِينٍ، عَنْ شِهَابٍ^٩،

١. في «جد»: «العبد».

٢. في «بح»: «ويرد». وفي «بن»: «بالباء والياء معاً».

٣. في الوافي: «وذلك لأنَّ صداقها إنما كان الألف درهم، وإنما اشترت به العبد، فالعبد مالها وعليها أن ترد نصف الصداق بالطلاق».

٤. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ح ٩٦٤٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٤، بسنده عن الحسن بن محبوب. رسالة في المهر للمفيد، ص ٢٣، مرسلأ عن الفضيل بن يسار. الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٢، ح ٢١٥٧٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٨٢، ح ٢٧٠٩٣.

٥. في الوسائل: «- درهم».

٦. في «م»، بن، «جد» والوسائل: «قال».

٧. في المرأة: «لم أر أحداً من الأصحاب تعرض لهذا الحكم، ولعلَّ حكمه عليه السلام بعدم الردِّ مبنًى على أنها أخذت أباهَا وأعطت ألف درهم، وهو يساري مثلي قيمتها، فصار نكاحها خالياً من المهر، فلذا لا تردُّ شيئاً، وهذا إنما يكون إذا لم يبيعها أوْلاً أباهَا بأكثر من الألف».

٨. الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٥، ح ٢١٥٨٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٨، ح ٢٧١٧٨.

٩. هكذا في النسخ. وفي المطبوع والوسائل: «محمد بن يحيى».

١٠. هكذا في النسخ. وفي المطبوع والوسائل: «أحمد بن محمد».

١١. في «م»، ن، «بع، يخ، بف، جت، جد»: «ابن شهاب». وهو سهو ظاهر؛ فقد ورد الخبر - باختلاف في «

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا، فَوَهَبَتْهَا^١ لَهُ، وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ^٢، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ: وَيَزْجَعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةٍ^٣ دِرْهَمٍ.^٤

٩ / ١٠٨٤٠. مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ

ابنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا، فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟

قَالَ: «تَرُدُّ^٥ عَلَيْهِ الْخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ^٦، فَهَبَتْهَا^٧ إِيَّاهَا لَهُ^٨ وَلِغَيْرِهِ سِوَاءً»^٩.

«الألفاظ - في التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ١٥١١ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربه. وقد روى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب [بن عبد ربه] في الكافي، ح ٦٠٦٨؛ وتفسير القمي، ج ٢، ص ٢٢٨؛ والسرائر، ج ٣، ص ٥٩٨. ولم نثر على رواية صالح بن رزين عن ابن شهاب أو ما بمعناه في موضع.

ويؤيد ذلك أَنَّ الخبر ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٧٨١ عن شهاب، والمذكور في مشيخة الفقيه هو الطريق إلى شهاب بن عبد ربه. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤٩٦.

١. في التهذيب: «فبعث بها إليها، فردتها عليه ووهبتها بدل «فأدأها إليها، فوهبتها».

٢. في التهذيب: «+ «مَنِّي في هذه الألف هي لك، فقبلها منها».

٣. في التهذيب: «قال: لا شيء لها، وترد عليه خمسمائة» بدل «قال: يرجع عليها بخمسمائة».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ١٥١١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٧٨١، معلقاً عن شهاب الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٤، ح ٢١٥٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٠١، ذيل ح ٢٧١٣٠.

٥. في «بيح»: «يرد». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٦. في «بيح، بيف» والوافي: «+ «فوهبتها له». وفي التهذيب: «فوهبتها له» بدل «درهم».

٧. في التهذيب والوافي: «وهبتها». ٨. في «بيح، بيف» والوافي والتهذيب: «له إيَّاهَا».

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ١٤٩٢، بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج، عن ابن أذينة.

١٠ / ١٠٨٤١ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً^١، وَأَمَّهَرَهَا أَبَاهَا، وَوَقِيَمَتَهُ أَيْبَهَا خَمْسِمِائَةَ

دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»^٢.

١١ / ١٠٨٤٢ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟

قَالَ: «وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً،

فَلْيَمْتَنَّتْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَنَعُ بِهِ مِنْهَا مِنَ النِّسَاءِ»^٣.

١٢ / ١٠٨٤٣ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِ وَامْرَأَتِهِ^٤، فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا،

فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا^٥، فَإِنَّهُ يَقُومُ الْعَبْدُ الْبَاقِي^٦ بِقِيَمَتِهِ^٧، ثُمَّ

يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ^٨ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا، فَتَرَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّوْجِ، ثُمَّ يُعْطِيهَا الرَّوْجُ

١. الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٤، ح ٢١٥٨١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٩٤، ذيل ح ٢٧١١٦.

١. في «بح»: «امراته».

٢. الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٥، ح ٢١٥٨٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٨، ح ٢٧١٧٩.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٢، ح ٤٩٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢١، ص ٤٨٧، ح ٢١٥٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٠٧، ذيل ح ٢٧١٤٦؛ ووص ٣١٤، ذيل ح ٢٧١٦٩.

٤. في الفقيه: «على عبد له وامرأة للعبد بدل وعلى عبد وامرأته».

٥. في الفقيه: «بقيمة».

٦. في الفقيه: «الثاني» بدل «العبد الباقي».

٧. في «جد» والفقيه: «بقيمة».

٨. في الفقيه: «والأولى».

النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ»^١.

١٣ / ١٠٨٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ^٢ عَلَى الْوَصِيفِ،

فَيَكْتَبُ عِنْدَهَا، فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، ثُمَّ^٣ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ: «عَلَيْهَا^٤ نِصْفَ قِيمَتِهِ^٥ يَوْمَ دَفِعَ إِلَيْهَا، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ»^٦.

١٤ / ١٠٨٤٥ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُغْتَبِقُ أُمَّتَهُ، فَيَجْعَلُ عَقْبَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «تَرُدُّ^٧ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى^٨ فِيهَا»^٩.

٤١ - بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

١٠٩/٦

١ / ١٠٨٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ، قَالَ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَيْنِ وَجَبَ الْمَهْرُ

وَالْعِدَّةُ»^{١٠}.

١ . الفقيه، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٤٩٢، معلقاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي،

ج ٢١، ص ٤٩٥، ح ٢١٥٨٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٩١، ذيل ح ٢٧١١١.

٢ . في «بن»: «تتزوج».

٣ . في التهذيب: «فزيد أن» بدل «فزيد أو ينقص ثم».

٤ . في الجعفریات: «يغرم له» بدل «عليها».

٥ . في «بخ»: «قيمتها». وفي الجعفریات: «قيمة الوصيف».

٦ . الجعفریات، ص ١١٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٩،

ح ١٤٩٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام. الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٦، ح ٢١٥٨٨؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٢٩٣، ذيل ح ٢٧١١٥ . ٧ . في «بخ»: «ويرد». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٨ . في «جت» بالناء والياء معاً.

٩ . الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٦، ح ٢١٥٨٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٨، ح ٢٧١٨٠.

١٠ . الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٣، ح ٢١٦١٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٩، ح ٢٧١٨٣.

١٠٨٤٧ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَقَى الْخِيتَانِ، وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ»^٢.

١٠٨٤٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ

دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُولِجَتْ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ، وَوَجَبَ

الْمَهْرُ»^٥.

١٠٨٤٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَلَاسَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ»^٧.

١. في التهذيب والاستبصار: «وفي رجل دخل بامرأة».

٢. في التهذيب والاستبصار: «والغسل».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨١٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. راجع: الكافي، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٤٠٢٥ ومصادره. الوافي، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٤٥٣٩؛ وج ٢٢، ص ٥١٣، ح ٢١٦١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٩، ح ٢٧١٨٤.

٤. في الوسائل: «عنه، عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً». وهو سهو واضح، كما تدل عليه لفظه «جميعاً» المذكورة في الوسائل أيضاً.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨٢٠، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٤٠٢٤؛ والتهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٠٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٨، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، وفي كلها مع زيادة في أوله. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨١٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها». الوافي، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٤٥٤٠؛ وج ٢٢، ص ٥١٣، ح ٢١٦٢٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٠، ح ٢٧١٨٥.

٦. في الوافي والتهذيب: «هي».

٧. في المرأة: «الظاهر أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿أَوْ لِنَفْسِكُمْ أَنْ نَبْسَأَ﴾ [النساء: (٤): ٤٣] الذي وقع في آية

٥ / ١٠٨٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَغْلَقَ^١ بَابًا، وَأَزْحَى سِتْرًا، وَلَمَسَ وَقَبَلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا: أَوْجِبُ^{١٠} عَلَيْهِ الصَّدَاقَ؟

قَالَ: «لَا يَوْجِبُ^{١١} عَلَيْهِ^{١٢} الصَّدَاقُ إِلَّا الْوِقَاعُ»^{١٣}.

٦ / ١٠٨٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى^{١٤} طَلَّقَهَا: هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ»^{١٥}.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزَلْ؟

١٠ التيمم، فلا يناسب ذكره هنا، إلا أن يقال: لما كانت الملامسة والمس متقاربين في المعنى، ووقع في آية الطلاق: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» [البقرة (٢): ٢٣٧] فيظهر أن المراد بالمس هنا أيضاً الجماع. وفيه تكلف.

٨. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦١، ح ١٨٤٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٤٢٦٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٩، ح ٢٧١٨٢. ٩. في «بخ، بفتح، بفتح»: «وأغلق». ١٠. في «بخ»: «أتوجب». ١١. في «بخ»: «لا توجب». ١٢. في «م، بن، جد»: «الوافي والوسائل: - «عليه».

١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٧٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٨٢٨، بسند آخر عن يونس بن يعقوب مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨١٧، بسند آخر عن يونس بن يعقوب، وتمام الرواية هكذا: «لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج». وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٢١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٣، ح ٢١٦٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢١، ح ٢٧١٩٠.

١٤. في «بن، جد»: «ثم».

١٥. في المرأة: «إنما العدة من الماء، أي ما هو مظنة نزول الماء، وهو الدخول، كما يدل عليه آخر الخبر».

فَقَالَ^١: «إِذَا أُذْخِلَتْ، وَجِبَ الْعَسَلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ»^٢.

٧ / ١٠٨٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ^٣ وَقَدْ مَسَّ كُلُّ شَيْءٍ

مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا: أَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

فَقَالَ: «ابْتَلَيْ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِذَا أَعْلَقَ بَاباً ١١٠/٦

وَأَرْخَى سِتْرًا، وَجِبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ».

قَالَ^٥ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَنَلًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: نِصْفُ

الْمَهْرِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ^٦: إِذَا أَعْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى

السِّتْرَ وَجِبَ الْمَهْرُ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، فَلَيْسَ لَهَا^٧ فِيمَا بَيْنَهَا

وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ^٨.

١. في «ن» ببح، ببح، بفت، جت، والوافي: «قال».

٢. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١٠٧٥٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٣، ح ٢١٦٢٢؛

الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٩، ح ٢٧١٨١. ٣. في «بف»: «امرأة».

٤. في «مرأة العقول»، ج ٢١، ص ١٨٦ - ١٨٧: «المشهور بين الأصحاب أَنَّ المهر لا يستقر بمجرد الخلوة، وحكى

الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بأن الخلوة كالدخول يستقر بها المسمى، ويجب به العدة، وحمل

الشيخ في التهذيب هذا الخبر وأشباهه على ما إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتهما، فأنكر الواقعة؛

فإنه متى كان الأمر على هذا لا يصدقان على أقوالها، ويلزم الرجل المهر كله، والمرأة العدة، ومتى كانا صادقين

أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقها، فلا يوجب المهر إلا الواقعة، ثم استشهد برواية أبي بصير

الآتية، ثم ذكر الوجه الذي ذكره ابن أبي عمير واستحسنه، وقال: لا ينافي ما قدمناه؛ لأننا إنما أوجبنا نصف

المهر مع العلم بعدم الدخول، مع التمكن من معرفة ذلك، فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله

ابن أبي عمير، وانظر: المبسوط، ج ٤، ص ٣١٨؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٥، ذيل ح ١٨٦٤.

٥. في «ببح»، «بف»: «وقال».

٦. في الوسائل: «بالظاهر» بدل «بالحكم الظاهر».

٧. في «ببح»، ببح، بفت، «عليها».

٨. الجعفریات، ص ١٠٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وتام الرواية فيه:

٨ / ١٠٨٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ^١، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَزْجِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا^٢ السِّتْرَ، وَيَغْلِقُ^٣
الْبَابَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ: هَلْ أَتَاكَ؟ فَتَقُولُ: مَا أَتَانِي، وَيُسْأَلُ هُوَ: هَلْ أَتَيْتَهَا؟
فَيَقُولُ: لَمْ آتِهَا.

فَقَالَ: «لَا يَصَدَّقَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا، وَيُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ
الْمَهْرَ^٤». يَغْنِي^٥ إِذَا كَانَا مَتَّهَمَيْنِ^٦.

٩ / ١٠٨٥٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، فَيَدْخُلُ^٧ بِهَا،

«إِذَا أَرَخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ، جَامِعٌ أَوْلَمَ بِجَامِعٍ». وفيه، نفس الباب، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن علي بن الحسين ﷺ، وتمام الرواية هكذا: «إِذَا أَرَخَى السِّتْرَ فَقَدْ أَوْجِبَ الْمَهْرُ». راجع: التهذيب،
ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٨٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٨٢٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٤، ح ٢١٦٢٣؛ الوسائل،
ج ٢١، ص ٣٢١، ح ٢٧١٩١.

١. هكذا في «م»، ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد، والوسائل. وفي المطبوع: «عن ابن محبوب». وقد أكثر
سهل بن زياد عن [الحسن] بن محبوب عن [علي] بن رثاب من الرواية في الأسناد. وقد تقدّم أنّ الحسن بن
محبوب روى كتب علي بن رثاب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، و ص ٣٥٩ - ٣٦٣؛ و
ج ٢٣، ص ٢٤٤ - ٢٤٧ و ص ٢٧٠ - ٢٧٢؛ ورجال النجاشي، ص ٢٥٠، الرقم ٦٥٧.

٢. في «م»، ن، بح، بخ، بف، جت، والوافي: «ويرخي عليها وعليه». وفي الوسائل والاستبصار «عليها وعليه».

٣. في التهذيب والاستبصار: «أو يغلق».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوسائل: «عن نفسه».

٥. في المرأة: «يعني؛ إمّا كلام المصنّف كما هو الظاهر، أو كلام أبي بصير».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٨٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٢٣، بسندهما عن علي بن رثاب. علل

الشرائع، ص ٥١٧، ح ٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٩، ح ٢٢٩٩٨؛ الوسائل، ج ٢١،

ص ٣٢٤، ح ٢٧١٩٨. في الوافي: «ويدخل».

فَيَغْلِقُ^١ بَابًا، وَيَزْجِي سِتْرًا عَلَيْهَا^٢، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، وَتَصَدَّقَهُ هِيَ بِذَلِكَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «لا».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ^٣؟ قَالَ: «إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اغْتَدَّتْ» يَعْنِي إِذَا كَانَ مَأْمُونِينَ صَدَقًا^٤.

٤٢ - بَابُ أَنْ الْمُطَلَّقةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّتْ

١٠٨٥٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا: مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟

فَقَالَ: «إِنْ قَامَتْ^٥ لَهَا بَيِّنَةٌ عَدِلُ^٦ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ^٧، فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي^٨ أَيِّ يَوْمٍ وَفِي^٩ أَيِّ شَهْرٍ، فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ

١. في «جد»: «ويغلق». وفي الوسائل: «+ عليها».

٢. في «بف»: «عليهما». وفي الوسائل: «عليها سترًا».

٣. في المرأة: «فإنه شيء دون شيء»، أي فيه تفصيل وتخصيص، أو المعنى أنه أدخل بعض الذكر ولم يدخل كله، فيكون الإنزال كناية عن غيبوبة الحشفة. والأظهر أنه أراد بالشيء دون شيء، أي إصاق الذكر بالفرج أو إدخال أقل من الحشفة، والجواب أنه مع الإنزال احتمال دخول الماء في الرحم، فيجب عليه العدة، وتستحق المهر، لكن لم أر بهذا التفصيل قائلًا.

٤. في المرأة: «إذا كانا مأمونين، الظاهر أنه كلام الكليني كما عرفت، وجمع بين الأخبار بالتهمة وعدمها كما فعله الشيخ. ويمكن حمل أخبار اللزوم على التقية».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٩، ح ٢٢٩٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٥، ح ٢٧١٩٩.

٦. في «م، بن، جد»: «عنها غائب».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «إن أقامت».

٨. في التهذيب: «+ على».

٩. في التهذيب والاستبصار: «- وتيقنت».

١٠. في «بع، بف، جت»، والوافي: «من».

١١. في «ن، بع، بف، جت» والتهذيب والاستبصار: «- في». وفي حاشية «بع، جت»: «ومن».

يَبْلُغُهَا»^١.

٢/١٠٨٥٦. عَلِيٌّ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

١١١/٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ: «إِنَّهَا^٤ تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا»^٥.

٣/١٠٨٥٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٥، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُثَنَّى^٦، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا^٧: «مَتَى تَعْتَدُ؟
قَالَ^٨: «إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ^٩ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ^{١٠} وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ، فَلْتَعْتَدَ مِنْ
يَوْمٍ طَلَّقَتْ، وَإِنْ^{١١} لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ، فَلْتَعْتَدَ مِنْ^{١٢} يَوْمٍ يَبْلُغُهَا^{١٣}»^{١٤}.

-
١. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٢، ح ٥٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١٢٦٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٥، ح ٢٣٠٢٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٦، ح ٢٨٤٤٧.
 ٢. في «ن» والتهذيب والاستبصار: «علي بن إبراهيم».
 ٣. في الوسائل والتهذيب: «فإنها».
 ٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٦١، ح ٥٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٧، ح ٢٣٠٣٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٦، ح ٢٨٤٤٨.
 ٥. في «بخ، بف، بن» وحاشية «بخ»: «- بن زياد».
 ٦. في التهذيب: «مثنى الحنّاط» بدل «المثنى». وفي الاستبصار: «+ الحنّاط».
 ٧. في «م، ن، بيج، بخ، بف، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «عنها».
 ٨. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «فقال».
 ٩. في التهذيب: «البيّنة».
 ١٠. في الاستبصار: «- معلوم».
 ١١. في الوسائل: «فإن».
 ١٢. في الاستبصار: «+ أي».
 ١٣. في المرأة: «حمل على ما إذا لم تعلم تقدّم الطلاق أصلاً، وإلا فتحسب الزمان المتيقن».
 ١٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٢، ح ٥٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١٢٦٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٥، ح ٢٣٠٢٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٦، ح ٢٨٤٤٩.

١٠٨٥٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا، فَلَا يُعْلِمُ^١، إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَذِلَ فَلَا تَعْتَدُ، وَإِلَّا فَلْتَعْتَدِي مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا»^٢.

١٠٨٥٩ / ٥ . مُحَمَّدٌ^٣، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ^٥، فَلْيُشْهِذْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِذَا مَضَى

ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ^٦ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ^٧، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»^٨.

١٠٨٦٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^٩ فِي الْمُطَلَّاقَةِ: «إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا

مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَكَانَتْ^{١٠} عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ، فَقَدْ بَانَ^{١١}»^{١٢}.

١. في «جت»: «ولم يعلم». وفي «م» ن، بخ، بف، بن، جد، والوسائل والاستبصار، ح ١٢٦٧: «فلا تعلم». وفي

الروافي والتهذيب، ح ٥٦٤: «ولا تعلم».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٢، ح ٥٦٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١٢٦٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفي

التهذيب، ج ٨، ص ١٦٤، ح ٥٧٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ١٢٧٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير

وزيادة، الروافي، ج ٢٣، ص ١١٩٥، ح ٢٣٠٣٠؛ والوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٨، ح ٢٨٤٥٥.

٣. في «ن» والوسائل والتهذيب: «محمد بن يحيى».

٤. في الاستبصار: «محمد بن أحمد» بدل «محمد عن أحمد بن محمد». وهو سهو واضح.

٥. في الروافي والتهذيب: «+ امرأته». ٦. في التهذيب، ح ١٩٩: «+ عنها».

٧. في «بخ»: «وإذا». في الروافي: «فإن». ٨. في التهذيب، ح ١٩٩: «أشهر».

٩. في التهذيب، ح ١٩٩: «- من ذلك اليوم».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٢، ح ٥٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٤، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٨،

ص ٦١، ح ١٩٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن

مسلم، مع زيادة في آخره، الروافي، ج ٢٣، ص ١١٩٦، ح ٢٣٠٣٢؛ والوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٥، ح ٢٨٤٤٦.

١١. في «م» بن، والروافي والوسائل: «- قال». ١٢. في «بخ، جد»: «وكانت».

١٣. علل الشرائع، ص ٥٠٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. قرب الإسناد، ٥٥

٧/١٠٨٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ^١، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَامَتِ لَهَا الْبَيْتَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَعِدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ^٣»^٤.

٨ / ١٠٨٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ^٦ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَامَتِ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، اغْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، اغْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ^٧»^٨.

٤٣ - بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ

١١٢/٦

١ / ١٠٨٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٩ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ

١٠ ص ٣٦٢، ح ١٢٩٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وفيهما مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٦، ح ٢٣٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٨، ح ٢٨٤٥٤.

١. في «بف» - «الواسطي».

٢. في «بج» - «لها».

٣. في حاشية «بج»: «طلَّقها».

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٧، ح ٢٣٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٦، ح ٢٨٤٥٠.

٥. في «ن» - «امرأته».

٦. في المرأة: «من يوم علمت، أي يوم وصل إليها الخبر، أو يوم علمت وقوع الطلاق قبله. والأزل أظهر لفظاً، والثاني معنى».

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٦، ح ٢٣٠٣١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٧، ح ٢٨٤٥١.

يَبْلُغُهَا^١ وَقَاتَهُ^٢.

١٠٨٦٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٣، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ لَمْ تَقَمْ^٥».

١٠٨٦٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ؛ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ^٧».

١٠٨٦٦ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ؛

١. في «ن»: «تبلغها».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٤، ضمن ح ٤٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٥، ضمن ح ١٢٧٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^٦، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٩، ح ٢٣٠٣٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٨، ح ٢٨٤٥٦.

٣. في «م»، بن، جده وحاشية «بح» والتهذيب: - «بن يحيى».

٤. في «م» العقول، ج ٢١، ص ١٩١: «إن قامت البيّنة، أي سواء قامت البيّنة على تعيين وقت الموت أو لم تقم. ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكفي للعدّة وصول الخبر وإن لم تكن بالبيّنة».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ١٢٧١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٩، ح ٢٣٠٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٩، ح ٢٨٤٥٧.

٦. هكذا في جميع النسخ والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «[زوجها]».

٧. قال ابن الأثير: «أحدت المرأة على زوجها تحدّ فهي محدّ: إذا حزنن عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة». النهاية، ج ١، ص ٣٥٢ (حدد).

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ١٢٧٠، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٥٧٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٥، بسند آخر عن أبي عبد الله^٦، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٩، ح ٢٣٠٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٩، ح ٢٨٤٥٨.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ^٢، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيٌ^٣ زَوْجَهَا، قَالَ^٤: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّثَهُ»^٥.

١٠٨٦٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ: مَتَى تَعْتَدُ؟

فَقَالَ: «يَوْمٌ يَبْلُغُهَا» وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلى الله عليه وسلم}، قَالَ: «إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمَكُّتُ الْحَوْلَ

إِذَا تُوَفِّي زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ^٦، ثُمَّ تَرْمِي بِبَغْرَةٍ وَرَاءَهَا»^٧.

١٠٨٦٨ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

١. في السند تحويل يعطف «أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح» على «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار».

٢. هكذا في «م، ن، بح، بخ، بف، جت، جد». وفي «بن» والمطبوع والوسائل: «+جميعاً».

٣. النعي: خبر الموت. والناعي: الذي يأتي بخبر الموت. لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٣٤ (نعي).

٤. في «بن» والوسائل: - «قال».

٥. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٦٤، ح ٥٧١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ١٢٧٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٠، ح ٢٣٠٤١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٩، ح ٢٨٤٦٠.

٦. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: - «وهو غائب».

٧. البغرة - بالسكون والفتح - من البعير والغنم بمنزلة العذرة من الانسان. وكانت المرأة في الجاهلية إذا توفيت عنها زوجها دخلت بيتاً صغيراً، وليست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة تامة، فإذا مضت السنة تخرج، فرمت الكلب أو غيره ببعرة، أو تعطى بعرة فترمي بها أمامها أو خلفها، وتري بذلك من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره، وكان ذلك إحلالاً لها، وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، فكيف لاتنصر في الإسلام هذه المدة؟! وللمزيد راجع: «الم»، ج ٥، ص ٢٤٦؛ الفائق، ج ١، ص ٢٦٥ (جلس)؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٩٤؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٢٧ (بعر).

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٠، ح ٢٣٠٤٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٣٠، ح ٢٨٤٦١.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا^١ - يَغْنِي^٢ وَهُوَ غَائِبٌ - فَقَامَتِ الْبَيْتَةَ عَلَى مَوْتِهِ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُجِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَتَمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَالطَّيِّبِ وَالْأَصْبَاغِ»^٤.

١١٣/٦

٧ / ١٠٨٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَائِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ^٥ يَبْلُغُهَا^٦؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُجِدَّ عَلَيْهِ^٧».

٤٤ - بَابُ عِلَّةِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ وَعِدَّةِ

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١ / ١٠٨٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ:

١. في «م»، «بع» ، «بخ» ، «بن» ، «جت» ، «جد» ، «الوسائل» ، «الاستبصار» : - «زوجها» .
٢. في «بع» : - «يعني» . وفي التهذيب : - «زوجها يعني» . وفي الوافي : «يعني زوجها» .
٣. في الوافي : «من» .
٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٥٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١٢٦٩، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠٠، ح ٢٣٠٤٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٣٣، ح ٢٨٤٧٠ .
٥. في الوسائل : «من يوم» .
٦. في العلل : «الخير» .
٧. في التهذيب والاستبصار والعلل : «له» .
٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٥٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١٢٦٨، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع، ص ٥٠٩، ذيل ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . قرب الإسناد، ص ٣٦٢، ذيل ح ١٢٩٧ . بسند آخر، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٠١، ح ٢٣٠٤٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٢٩، ح ٢٨٤٥٩ .
٩. في «بع» وحاشية «جت» : «الحسين بن سعيد» . وفي «بخ» ، «بف» وحاشية أخرى لـ «جت» : «الحسين بن يوسف» .

هذا، ويأتي في الكافي، ح ١٤٥٨٨ خبر رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، يشهد سياقه بكون الخبرين قطعتين من خبر واحد . ووردت رواية إبراهيم

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ لَكَ: كَيْفَ صَارَتْ^١ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَصَارَتْ^٢ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^٣، فَلِإِسْتِيزَاءِ الرَّجْمِ مِنَ الْوَالِدِ؛ وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا، فَلَمْ يُحَابِهِنَّ^٤، فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ، وَلَمْ يَجْزُ^٥ فِيمَا اشْتَرَطَ^٦ عَلَيْهِنَّ؛ أَمَّا مَا^٧ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ^٨ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»^٩ فَلَمْ يَجُوزْ^{١٠} لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ؛ لِعِلْمِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ

« بن هاشم - والد علي - عن الحسين بن سيف في عدد من الأسناد. أنظر على سبيل المثال: بصائر الدرجات، ص ٤، ح ٦٠٥، ٧؛ و ص ٦٩، ح ١؛ و ص ١٨٦، ح ٤٧؛ و ص ١٩٢، ح ٤؛ و ص ٢٦٠، ح ٢؛ و ص ٢٩٧، ح ٤.

١. في «بح، بف» والوافي والتهذيب: «صار». ٢. في «م، بح، بخ، بف» والوافي: «و صار».

٣. في العلل: «ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر» بدل «ثلاثة قروء».

٤. هكذا في «خ، م، بخ، بن، به، جت، جز، جع» وحاشية «ن» والوسائل والتهذيب والمحاسن. وفي «بف»: «فلم يجامعهن». وفي «ن، بح، جد» والمطبوع والوافي: «فلم يجأ بهن». وفي تفسير العياشي: «فلم يجز» بدل «فلم يحابهن».

وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٩٤: «في بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباة، يعني العطية والصلة، أي قرّر هذا الحكم رفقا لطاقتهم وسعهم فيما فرض لصلاحهم وفيما فرض عليهم، فلم يحاب ولم يتفضل عليهم فيما شرط لهم في الإيلاء بأن يفرض أقل من أربعة أشهر وفي بعض النسخ بالجيم. ويمكن أن يكون مهموزاً من جأى كسمى، أي حبس، أي لم يجسهن ولم يمسهن. والأول أظهر». وفي الحدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٤٦٤ بعد نقل كلام الوافي والمرأة: «أقول: والمحاباة لغة بمعنى المسامحة، إلا أنها ترجع إلى العطية، وقال في كتاب المصباح المتير بأن محاباة: مسامحة؛ مأخوذة من حبوته: إذا أعطيته. وحينئذ فالمراد: أنه سبحانه لم يسامحهن بأن يفرض لهم في الإيلاء أقل من الأربعة أشهر».

٥. في البراءة: «ولم يجز عليهم من الجور والظلم فيما فرض عليهم في عدة الوفاة، بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر، وأما العشر فلعله لم يحسب لاشتغالها فيه بالتمزية ولانكسار شهرتها بالحرز، فهو غير محسوب».

٦. في «ن، بح، بخ، جت» والوافي وتفسير العياشي: «شرط».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي. وفي المطبوع: «وأما ما».

٨. في «م، جد» والتهذيب وتفسير العياشي: «- الله».

٩. البقرة (٢): ٢٢٦. ١٠. في التهذيب والعلل: «فلم يجز».

الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ .

وَأَمَّا^٢ مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ^١، فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا^٣ زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ^٤ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَهَا^٥ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِبْلَائِهِ^٦، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٧ وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ، وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ، فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا^٨.

٤٥ - بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَنَفَقَتَهَا

١٠٨٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَجْرُ الْأَجَلِينَ إِذَا^٩ كَانَتْ حُبْلَى، فَتَمَّتْ ١١٤/٦

١. في «م»، بن، جت، والوسائل والتهذيب والعلل: «عن».

٢. في «ن»، بف، «فأما».

٣. في «م»، ن، بن، جد، والوافي: «عنها».

٤. في «بخ»، بف، جت، «وأخذ».

٥. في الوافي وتفسير العياشي: «له منها».

٦. هكذا في «م»، ن، بخ، بف، جت، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لها منه».

٧. في «بن» والوسائل: «الإبلاء». وفي «بخ»: «إبلاء».

٨. البقرة (٢): ٢٣٤.

٩. في «م»، ن، بخ، بف، جن، جد، والوسائل: «صبر».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٣، ح ٤٩٥، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٠٢، كتاب العلل، ذيل ح ١١، بسنده

عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي خالد الهيثم الفارسي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، علل الشرائع،

ص ٥٠٧، ح ١، بسنده عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي الهيثم، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، وفيهما مع

اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٨٩، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، إلى

قوله: «فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته». الوافي، ج ٢٣، ص ١١٨٣، ح ٢٣٠٢؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ٢٣٥، ح ٢٨٤٧٨.

١١. في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد».

١٢. في «م»، ن، بن، جد، والوسائل والتهذيب: «إن».

لَهَا^١ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^٢ وَلَمْ تَضَعْ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا^٣ إِلَى أَنْ تَضَعَ؛ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ^٤ لَهَا^٥ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أُبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ^٦.

١٠٨٧٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي^٧ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»^٨.

١٠٨٧٣ / ٣ . عَلِيُّ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «إِنَّهُ^{١٠} لَا نَفَقَةَ لَهَا»^{١١}.

١ . في «م» بن، جد« والتهديب: - «لها».

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والروافي والتهديب. وهكذا فيما يأتي بعده إلى آخر الحديث. وفي المطبوع والوسائل: «عشر». وفي الوافي: «لفظة عشرًا وجدت فيما رأيناه من النسخ منصوبة في المواضع الثلاثة من هذا الخبر، وفي أمثالها من الأخبار الأخر، وكأنها على سبيل الحكاية عن القرآن؛ فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ لَا تَغْيِرُ مَا أَمْكَنَ».

٣ . في التهديب: «فعدتها» بدل «فإن عديتها».

٤ . في التهديب: - «لها».

٥ . في التهديب: «أن تتم».

٦ . التهديب، ج ٨، ص ١٥٠، ح ٥١٨، معلقاً عن الكليني. تفسير القمي، ج ١، ص ٧٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٩، ذيل ح ٤٧٨٧، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٨٥، ح ٢٣٠٠٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٠، ح ٢٨٤٨٧.

٧ . في «بف، جت»: - «في». وفي الوسائل: + «الحامل».

٨ . التهديب، ج ٨، ص ١٥٠، ح ٥١٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٨٦، ح ٢٣٠٠٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٣٩، ح ٢٨٤٨٦.

٩ . في «م، ن، بن، جد»، والوسائل والتهديب: «علي بن إبراهيم».

١٠ . في «جد» وحاشية «م» والوافي: «إنها».

١١ . التهديب، ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٢٢٩، معلقاً عن الكليني. وفي التهديب،

ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٢٣١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣،

- ص ١٢٣٣، ح ٢٣١١٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٢، ح ٢٧٧٥٠.

٤ / ١٠٨٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّازَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «عِدَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُجِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُجِدَّ»^١ .
٥ / ١٠٨٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ :

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّي عَنْهَا^٢ زَوْجَهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^٣ ، فَتَزَوَّجَتْ^٤ ، فَقَضَى أَنْ يُخْلَى^٥ عَنْهَا^٦ ، ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ^٧ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^٨ ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا^٩ ، وَإِنْ شَاؤُوا أَمْسَكُوهَا ، فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ»^{١٠} .

١ . التهذيب، ج ٨، ص ١٥٠، ح ٥٢٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٠، ح ٢٣٠١٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٧، ح ٢٨٤٢٦؛ وص ٢٤٠، ح ٢٨٤٨٩.

٢ . في السند تحويل يعطف «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣ . في «جده» والوسائل والتهذيب: - «عنها».

٤ . هكذا في «م»، ن، بخ، بف، بن، جت، جده والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي بعض النسخ والمطبوع: «عشر».

٥ . في التهذيب والاستبصار: «وتزوّجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر» بدل «فتزوّجت».

٦ . في «بج»: «أن تخلى».

٧ . في التهذيب والاستبصار: «أن يطلقها» بدل «أن يخلى عنها».

٨ . في «جت»: «تنقضي».

٩ . في الفقيه: «+ إتياء».

١٠ . الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٧٩١، معلقاً عن محمد بن قيس. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ١٩٠٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩١، ح ٦٩٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٨٦، ح ٢٣٠٠٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٠، ح ٢٨٤٨٨.

٦ / ١٠٨٧٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ»^١.

٧ / ١٠٨٧٧ . عَنْهُ^٢، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ زَوْجَ قَبْلِ أَنْ

تَخْلُو^٣ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^٤.

قَالَ: «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَاعْتَدَّتْ^٥ مَا بَقِيَ مِنْ

عِدَّتِهَا الْأُولَى، وَعِدَّةٌ أُخْرَى^٦ مِنَ الْأَخِيرِ^٧؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا،

وَاعْتَدَّتْ^٨ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا^٩ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ»^{١٠}.

● وَعَنْهُ^{١١}، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٨٦، ح ٢٣٠٠٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤١، ح ٢٨٤٩٠.

٢. الضمير راجع إلى ابن سماعة المذكور في السند السابق.

٣. في «بخ» والوافي والوسائل: «أن يخلو».

٤. هكذا في «م»، ن، يع، بخ، بف، جت، جد، والوافي والكافي، ح ٩٨٢٦، والتهذيب، ح ١٢٧٧ والاستبصار والنوادر للأشعري. وفي «بن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «عشر».

٥. في «بخ»: «فاعتدت». ٦. في «م»: «الأخرى».

٧. في الكافي، ح ٩٨٢٦، والتهذيب، ح ١٢٧٣ والاستبصار: «من الآخر ثلاثة قروء» بدل «من الأخير». وفي النوادر للأشعري، ص ١١٠: «ثلاثة قروء».

٨. في الكافي، ح ٩٨٢٦ والتهذيب، ح ١٢٧٧ والاستبصار، ح ٦٨٠ والنوادر للأشعري، ص ١٠٩: «وأتمت».

٩. في «ن»: «عدتھما». وفي «بخ، بف»: «- الأولى وعدة الأخرى - إلى ما بقي من عدتها».

١٠. النوادر للأشعري، ص ١٠٩، ح ٢٦٩، عن صفوان، عن ابن مسكان. وفيه، ص ١١٠، نفس الباب، ح ٢٧٢؛

والكافي، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٩٨٢٦؛ والتهذيب، ج ٧،

ص ٣٠٦، ح ١٢٧٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٦٧٥، بسند آخر، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ٢٣، ص ١١٨٧، ح ٢٣٠١١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤١، ح ٢٨٤٩١.

١١. في «بخ، بف، جت»: «عنه» بدون الواو. وهذا الضمير أيضاً راجع إلى ابن سماعة.

مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ^١.

١١٥/٦ ٨ / ١٠٨٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْقُضَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟

قَالَ: «لَا»^٢.

٩ / ١٠٨٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُنْتَهَى الْحَنَاطِ،

عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ^٣ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟

قَالَ: «لَا».

● وَرَوِيَ أَيْضاً: «أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا»^٥.

١. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٩٨٢٧؛ التهذيب، ج ٧،

ص ٣٠٧، ح ١٢٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٦٨٠، وفي كلها بسند آخر عن محمد بن مسلم. مسائل علي

بن جعفر، ص ١٠٩؛ قرب الإسناد، ص ٢٤٩، ح ٩٨٦، بسند آخر عن موسى بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع اختلاف يسير.

راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٩٨٣٠، الوافي، ج ٢٣،

ص ١١٨٧، ح ٢٣٠١٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤١، ذيل ح ٢٨٤٩١.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٥٠، ح ٥٢١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ١٢٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٢٣٢، ح ٢٣١١٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٢، ح ٢٧٧٥١.

٣. في الوسائل: - «الحامل».

٤. قال الشهيد الثاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما المتوفى عنها زوجها فإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها إجماعاً. وإن كانت حاملاً، فلا

نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك. وهل تجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف

الروايات، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب. وللشيخ قول آخر بعدمه، وهو

مذهب المتأخرين». مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

وفي امرأة العقول، ج ٢١، ص ١٩٥؛ ويمكن الجمع بين الأخبار بأن يقال: إذا كانت المرأة محتاجة، لزم الإنفاق

عليها من نصيب ولدها؛ لأنه يجب نفقتها عليه، وإلا فلا.

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٢٣٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٢٣٣، ح ٢٣١١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٢، ح ٢٧٧٥٢.

١٠٨٨٠/١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ^٢،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ

مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا»^٣.

٤٦ - بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمُدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا

١٠٨٨١/١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ

وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: أَتَعْتَدُّ فِي

بَيْتِهَا، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟

قَالَ: «بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ؛ إِنَّ عَلِيًّا^{عليه السلام} لَمَّا تُوَفِّيَ عَمْرَأَتِي^٥ أُمَّ كَلْتُومٍ، فَاَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى

بَيْتِهِ»^٦.

١. هكذا في «خ»، ل، م، ن، يع، بن، جد، جم. وفي «بخ، بف، جت، جز» والمطبوع: «رواه محمد بن يحيى».

٢. في التهذيب: - «بن بزيع». وفي الاستبصار: «أحمد بن محمد بن إسماعيل» بدل «أحمد بن محمد، عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع». والمذكور في بعض نسخه. كما في المتن، وهو الصواب.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٥٢، ح ٥٢٦؛ والاستبصار، ج ٣٤٥، ح ١٢٣٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠،

ح ٤٧٨٩، معلقاً عن محمد بن الفضيل. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣٤، ح ٢٣١٢٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٤،

ح ٢٧٧٥٧.

٤. في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «تعتد» بدون الهمزة.

٥. في الاستبصار: «إلى».

٦. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٩٧: «يدل على عدم وجوب إقامة المتوفى عنها أيام العدة في بيت الزوج، ولا

خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج، ولا في مكان

مخصوص، ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب بحمل أخبار النهي على عدم جواز

٢ / ١٠٨٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوَفِّي^١ زَوْجَهَا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟

قَالَ: «بَلْ^٢ حَيْثُ شَاءَتْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا مَاتَ عَمْرَ أُتِيَ أُمَّ كَلْثُومَ، فَأَخَذَ ١١٦/٦ بِيَدِهَا، فَاَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ»^٣.

٣ / ١٠٨٨٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ^٤، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا: أَمْ تَخْرُجُ^٥ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ، فَتَعْتَدُّ؟

فَقَالَ: «إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا،

١. بيتونها عن بيت تعتدّ فيه، والأخبار الأخر على عدم وجوب اعتدادهما في بيت الزوج، بل هو الظاهر من الأخبار. والشيخ جمع بينها في الاستبصار [ج ٣، ص ٣٥٣] بالحمل على الاستحباب. ويدلّ على تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليها السلام من عمر. ثم نقل رواية في ردّه. وراجع في تزويج أم كلثوم: الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم، ذيل ج ٩٥١٦؛ والمسائل السروية للمفيد، ص ٨٦-٩٣.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٦، ح ٥٥٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٢٥٧، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٤، ح ٢٣١٢٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٢، ح ٢٨٤٩٤؛ البحار، ج ٤٢، ص ١٠٩، ذيل ح ٣٤، من قوله: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا تُوَفِّي».

١. في «ن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «عنها».

٢. هكذا في «ن»، بت، يخ، بف. وفي «م»، بن، جد، والوافي والوسائل والاستبصار: «بل». وفي المطبوع: «بلى».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٦، ح ٥٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٢٥٨، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٤، ح ٢٣٠٧٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤١، ح ٢٨٤٩٢؛ البحار، ج ٤٢، ص ١٠٩، ذيل ح ٣٤، من قوله: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا مَاتَ عَمْرُ».

٤. في «بن» والوسائل: «وغيره» بدل «أو غيره».

٥. في الوسائل: «تخرج» بدون الهمزة. ٦. في الوسائل: «بيت».

وَلَا تَكْتَجِلْ، وَلَا تَلْبَسْ خَلِيئاً^٢.

٤ / ١٠٨٨٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٣ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

فَقَالَ: «لَا تَكْتَجِلْ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا تَطَيَّبْ^٤، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً مَضْبُوعاً، وَلَا تَبِيْثَ عَنِ

بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحَقُوقَ، وَتَمْتَشِطُ^٥ بِغِسْلَةٍ^٦، وَتَحُجُّ^٧ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا^٨.

٥ / ١٠٨٨٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ تَحُجُّ، وَتَشْهَدُ الْحَقُوقَ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٩.

١. في «بف»: «حليتها».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٦، ح ٢٣٠٧٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٢، ح ٢٨٤٩٥.

٣. هكذا في «ن»، بح، بخ، بن، بف، والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٥٥١ و ١٤٠٠. وفي سائر النسخ والمطبوع:

«سألت».

٥. في «بح، بخ، جت»: «ومتشط».

٦. في «ن»، بخ: «بغسله». وفي امرأة العقول، ج ٢١، ص ١٩٩: «أقول: ويمكن أن يقرأ بالياء والهاء، وعلى الثاني

الضمير راجع إلى الامتشاط، ويمكن أن يقرأ بفتح الغين، والكرس أظهر». والغسلة: ما تجعله المرأة في شعرها

عند الامتشاط. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٩٤ (غسل).

٧. في الوسائل: «كان».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٥٩، ح ٥٥١، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٤٠٠، بسند آخر. وفي

الكافي، كتاب الطلاق، باب عدة المطلقة وأين تعتد، ذيل ح ١٠٧٨٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٣٠، ذيل ح ٤٥٠؛

وص ١٥٩، ذيل ح ٥٥٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٣، ذيل ح ١١٨٥؛ وص ٣٥٢، ذيل ح ١٢٦٠، بسند آخر،

من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ج ٨ - هذه الفقرة: «وتحج وإن كانت في

عدتها» مع اختلاف سيرة الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٦، ح ٢٣٠٧٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٣٣، ح ٢٨٤٧١.

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٧، ح ٢٣٠٨٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٤، ح ٢٨٤٩٩.

٦١٠٨٨٦ . حُمَيْدٌ^١، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ،
قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

قَالَ: «لَا تَكْتَجِلُ لِلزَّيْنَةِ^٢، وَلَا تَطْلُبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَا
تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ، إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟

قَالَ: «تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَتَرْجِعُ عِشَاءً»^٣.

٧ / ١٠٨٨٧ . حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُيَيْنِدِ بْنِ
رُزَاةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا: أَمْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا؟

قَالَ: «تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَتَخُجُّ^٤، وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ»^٥.

٨ / ١٠٨٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟

١. في التهذيب والاستبصار: «حميد بن زياد».

٢. في «م»، ن، بن، «والتهديب والاستبصار: «لزينة».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٥٩، ح ٥٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ١٢٦١، معلقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة. وفي الغيبة للطوسي، ص ٣٧٤، ضمن مكتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مع صاحب الزمان ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٨، ح ٢٣٠٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٣٣، ح ٢٨٤٧٢.

٤. في «م» والوسائل: «تخرج» من دون همزة الاستفهام.

٥. في الوسائل: «تخج» من دون الواو. ٦. لم ترد هذه الرواية في «بن».

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٧، ح ٢٣٠٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٤، ح ٢٨٥٠٠.

قَالَ: «حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبَيْتُ عَنْ بَيْتِهَا»^٢.

٩ / ١٠٨٨٩ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ الْحُسَيْنِ، وَ«مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا: أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكَّتْ فِيهِ شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَمَكَّتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ^٥ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّتَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا^٦ صَنِيعُهَا ١١٧/٦

١ . لم ترد هذه الرواية في «بن».

٢ . التهذيب، ج ٨، ص ١٥٩، ح ٥٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ١٢٦١، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الفرق بين من طلق على غير السنة...، ضمن الحديث الطويل ١٠٧٩٦، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم^٧، هكذا: «لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلا في بيتها». تفسير القمي، ج ١، ص ٧٨، من دون الإسناد إلى المعصوم^٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٦، ح ٢٣٠٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٢، ح ٢٨٤٩٣.

٣ . في «م»، بن، جت، جده، والمطبوع والوسائل: «عن» بدل «و».

٤ . هكذا في التهذيب والاستبصار. وفي «م»، ن، بح، بن، جت، جده، والمطبوع والوسائل: «عن» بدل «و». وما أنبتناه هو الظاهر؛ فإن المراد من الحسين في مشايخ أحمد بن محمد - وهو أحمد بن محمد بن عيسى كما تقدم غير مرة - هو الحسين بن سعيد، وروايته عن محمد بن عيسى غير ثابتة. بل ورد في الكافي، ح ١٢٠٩٨ رواية محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، وورد في التهذيب، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٤٥ رواية محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد.

وأضف إلى ذلك ما ورد في الأمالي للطوسي، المجلس ٤٦، ص ٧٣٥، ح ١٥٣٥ من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن - وهو المراد من يونس في ما نحن فيه بقرينة رواية محمد بن عيسى عنه - وكذا ما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩ من رواية الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب. ويونس في رواة ابن رئاب هو يونس بن عبد الرحمن كما يعلم من رجال الكشي، ص ٤١١، الرقم ٧٧٤.

و يؤيد ذلك ما ورد في عدد من الأسناد من رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن يونس [بن عبد الرحمن] بواسطة واحدة. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٣٩١٩ و ٣٩٤٣ و ٤٠١٦ و ٤٢٦٩ و ٩٢٢٦ و ١٤٨٦٩.

٥ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «تعتد» بدون همزة الاستفهام.

٦ . في «بخ»: «فمككت». في التهذيب والاستبصار: «ثم تمككت».

٧ . في حاشية «بح»: «+ منه».

٨ . في الاستبصار: «وكذا».

حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا؟

قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا، وَلَا بَأْسَ^١».

١٠ / ١٠٨٩. حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا.

فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ^٢، أَحَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، رَجِمَ صُغْفَهَنَّ، فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْتَنَّ لَا تَصْبِرْنَ^٣ عَلَى هَذَا^٤».

١١ / ١٠٨٩١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا: أَيْضَلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ، أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟

١. في التهذيب: «فلا بأس». ولم ترد هذه الرواية في «بن».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٥٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٢٥٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٦، ح ٢٣٠٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٦، ح ٢٨٥٠٥.

٣. في الوافي: «امرأة».

٤. في «بح، يخ، يف، جت»: «وأنهن لا يصبرن» بدل «وأنتن لا تصبرن».

٥. في «مرأة العقول»، ج ٢١، ص ٢٠٠: «يدلّ على وجوب الحداد، والأصل فيه إجماع المسلمين والأخبار... والحكم مختصّ بالزوجة، فلا يتعدى إلى غيرها من الأقارب إجمالاً، ولا فرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة، أو المسلمة والكافرة، والمدخول بها وغيرها، وهل يفرق بين الحرّة والأمة؟ قال الشيخ في المبسوط: لا، لعموم الأدلّة، والأقوى عدم وجوبه على الأمة كما اختاره المحقق، وهو خيرة الشيخ في النهاية، ولو تركت الواجب عليها من الحداد عصمت، وهل تنقضي عدتها أم عليها الاستئناف بالحداد؟ قولان، أشهرهما الأول، وقال أبو الصلاح: لا يحتسب من العدة. وانظر: المبسوط، ج ٥، ص ٢٦٥.

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٩، ح ٢٣٠٨٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٦، ح ٢٨٥٠٦.

قَالَ: «نَعَمْ، تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَطَّيَّبِ»^١.

١٢/١٠٨٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَّيَّبَ وَلَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ»^٢.

١٣/١٠٨٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٣ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَكُونُ فِي عِدَّتِهَا: أَمْ تَخْرُجُ فِي حَقِّ؟

فَقَالَ: «إِنْ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَأَلْتُهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَلَانَةَ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَتَوَفَّيها، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَفْ لَكِنَّ قَدْ كُنْتَنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِيكُنَّ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا أَحَدَتْ بَعْرَةَ، فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا^٤، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أُمَّتِشِطُّ وَلَا أُكْتَجِلُ وَلَا أُخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرُتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^٥، ثُمَّ لَا تُضَيَّرَنَّ؟^٦ لَا تَمْتَشِطُ^٧، وَلَا تَكْتَجِلُ^٨، وَلَا تَخْتَضِبُ^٩، وَلَا تَخْرُجُ

١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٨، ح ٢٣٠٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٤، ح ٢٨٥٠١.

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٨، ح ٢٣٠٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٣٤، ح ٢٨٤٧٣.

٣. في «بح»، «بخ»، «بف»، وحاشية «جت»: «سألت أبا عبد الله عليه السلام بدل «سألت».

٤. «ينوبها» أي يصيبها. والنوب: نزول الأمر. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٩ (نوب).

٥. في الوسائل، ح ٢٨٥٠٢ - «من». ٦. في «م» جده: «فإن».

٧. في المرأة: «ظاهرة أن الرمي بالبعرة كناية عن الإعراض عن الزوج».

٨. في الوسائل، ح ٢٨٥٠٢: «وعشرة أيام».

٩. في «بخ»، «بف»: «ولا تمتشط». وفي «بخ»: «ولا تمتشطت». وفي «بف»: «ولا تمتشطن».

١٠. في «بف»: «ولا تكتحلن». ١١. في «بف»: «ولا نختضبن».

مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا، وَلَا تَبَيْتٌ عَنْ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ فَقَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ^١، وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَتَكُونُ^٢ لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا». قُلْتُ لَهُ: فَتَحُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٣.

١١٨/٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ١١٨/٦
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَيْتِ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا: أْتَحُجُّ^٥؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ»^٦.

٤٧ - بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَالْعِدَّةِ

١ / ١٠٨٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَعْلَاءِ بْنِ

١. في «م»، ن، بن، جد، وحاشية «بح» والوسائل، ح ٢٨٥٠٢: «الشمس».

٢. في «بح»: «فيكون». وفي «جت» بالطاء والياء معاً.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٥٥٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٥١، ح ١٢٥٦، معلقاً عن الكليني بسند لم نجده في الكافي المطبوع، عن أبي عبد الله، عن علي عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط». الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٨، ح ٢٣٠٨٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٤، ح ٢٨٥٠٢؛ وفيه، ص ٢٣٥، ح ٢٨٤٧٧، من قوله: «فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لكن؟» إلى قوله: «نم لا تصبرن».

٤. في الفقيه، ج ٢: «+ المرأة».

٥. في الفقيه، ج ٢: «+ في عدتها».

٦. قرب الإسناد، ص ١٦٨، ح ٦١٧، بسنده عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٢، ح ١٤٠١، بسنده عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «وتحج؟» قال: نعم. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٨، ح ٤٧٨٦، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب عدة المطلقة و أين تعتد، ح ١٠٧٨٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٧، ح ٢٣٠٧٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٣، ذيل ح ٢٨٤٩٨.

رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَخْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ»^٢.

٢ / ١٠٨٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بَكْرِ، عَنْ

عَبِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

قَالَ: «إِنْ هَلَكْتَ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا، فَلَهَا النِّصْفُ»، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»^٥.

٣ / ١٠٨٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ

أَبِي عَمِيرٍ^٦، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ:

١. في الكافي، ح ١٣٤٨٩: «المرأة».

٢. في الكافي، ح ١٣٤٨٩: - «وعليها العدة كاملة».

وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٠٢: «المشهور بين الأصحاب أن المهر لا ينصف بموت الزوج، وذهب الصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف؛ لورود الأخبار المستفيضة بذلك، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوج كل المهر على التقية؛ فإن ذلك مذهب أكثر العامة، واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك، وقال الشيخ في النهاية: وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأولائها نصف المهر، وتبعه ابن البراج». وانظر: النهاية، ص ٤٧١؛ المهذب، ج ٢، ص ٢٠٤.

٣. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها، ح ١٣٤٨٩. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٧، بسندهما عن العلاء بن رزين. الوافي، ج ٢٢، ص ٤٩٩، ح ٢١٥٩٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٦، ح ٢٧٢٠٢؛ وج ٢٢، ص ٢٤٧، ح ٢٨٥٠٧.

٤. في «بح» وحاشية «جت» والاستبصار: «نصف المهر».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٥٠٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٨، بسندهما عن عبد الله بن بكير. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٤٦، ح ٥٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٢١٨؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٠٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٤٩٩، ح ٢١٥٩٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٤.

٦. في الوسائل: «وصفوان».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: «إِنَّ لَهَا يَضْفُ الصَّدَاقَ، وَلَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^٢.

١٠٨٩٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا^٣، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا يَضْفُ مَا فَرَضَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^٤.

١١٩/٦

١٠٨٩٩ / ٥ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟^٦
فَقَالَ^٧: «أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ يَضْفُ مَا فَرَضَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا»^٨.

١. في «م»، بن، جده والوسائل: - «أنه».

٢. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المتروجة المدركة ولم يدخل بها، ح ١٣٤٨٧، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٦؛ الوائل، ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٦.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت الوافي. وفي المطبوع: «قد دخل».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٥٠١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٢، ٥٠٥-٥٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٢ و ١٢١٥-١٢١٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٧؛ الوائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٧.

٥. في السند تحويل يعطف «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياده» على «علي، عن أبيه».

٦. في الوافي: - «أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها».

٧. في «م»، بن، جده والتهذيب والاستبصار: «قال».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٦، ح ٥٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٢١٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٨؛ الوائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٨.

١٠٩٠٠ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ^١، عَنِ

ابن أَبِي يَغْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ^٢ قَالَ فِي امْرَأَةٍ^٣ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا: مَا^٤ لَهَا مِنْ

الْمَهْرِ؟ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا^٥، فَلَهَا يَصْفُ الْمَهْرُ وَهُوَ يَرِثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا».

وَقَالَ^٦ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِامْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا

يَصْفُ الْمَهْرُ^٧ وَهِيَ تَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَا مَهْرَ لَهَا»^٨.

١٠٩٠١ / ٧ . وَيَأْسَدَاهُ^٩، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّازَةَ وَفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ،

قَالَ:

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَقَدْ

١ . في الكافي، ح ١٣٤٨٨: «الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان» بدل «الوشاء»، عن أبان.

٢ . في «م» - «أنه».

٣ . في «بف» و«الوافي»: «المرأة».

٤ . في «بيح، يخ، بف، جت»: «فما».

٥ . في التهذيب، ح ٥١٠ والاستبصار، ح ١٢٢٠: «فهي ترثه».

٦ . في «م، بن» والوسائل: «قال».

٧ . في الوسائل والكافي، ح ١٣٤٨٨: «وهو يرثها».

٨ . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها، ح ١٣٤٨٨، من قوله: «في رجل

توفي». وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ٥١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٢٢٠، بسندهما عن أبان.

٩ . قرب الإسناد، ص ١٠٥، ح ٣٥٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف.

وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٤، بسند آخر، من دون التصريح

باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير وفي كلها - إلا الكافي - إلى قوله: «فلا صدق لها». الوافي، ج ٢٢،

ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٩.

١١ . الظاهر أن المراد من «يأسداه» هو الطريق المتقدم إلى أبان؛ فإن ذلك الطريق من الطرق المتكثرة في أسناد

فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقُ ؟

فَقَالَ^٢: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ مَاتَتْ^٣ فَهِيَ^٤ كَذَلِكَ^٥».

٨ / ١٠٩٠٢ . حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ^٧، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٩ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا، قَالَ: لَا^{١٠} تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^{١١}، عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا»^{١٢}.

٩ / ١٠٩٠٣ . حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ

عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣} فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^{١٤}، إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا نِصْفُهُ وَهِيَ تَرْتُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا، فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرْتُهُ».

١. في «ن، ب»، جت، جد، والوسائل: - «لها».

٢. في «م، بن، جد» والوسائل: «قال».

٤. في حاشية «م» والوسائل: «فهو».

٥. في المرأة: «مخصص بما استثنى في الأخبار الأخر من الأرض وغيرها».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ٥١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٢٢١، بسندهما عن أبان بن عثمان. وفي

التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ٥١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٢، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٥} الوافي،

ج ٢٢، ص ٥٠١، ح ٢١٦٠٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٩، ح ٢٧٢١٠.

٧. في الاستبصار: «محمد بن حميد بن زياد». والمذكور في بعض نسخه: «حميد بن زياد» على الصواب.

٨. في حاشية «جت» - «ليس» بدل «قال: لا». ٩. في الفقيه: «عشرة أيام» بدل «عشراً».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٣، ح ٤٩٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ١٢٠٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣،

ص ٥٠٨، ح ٤٧٨٣، معلقاً عن أمير المؤمنين^{١٦}. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٨٧، عن عبد الله بن سنان.

الوافي، ج ٢٣، ص ١١٨٤، ح ٢٣٠٠٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٧، ح ٢٨٥٠٨.

١١. في الوسائل: - «قال: هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها».

قُلْتُ: وَالْعِدَّةُ؟

قَالَ: «كُفَّ عَنْ هَذَا»^٢.

١٠٩٠٤ / ١٠. حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ

١٢٠/٦

يَحْيَى^٣، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَهَا

نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^٤.

١١٠٩٥ / ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ

عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرٌ فَلَا شَيْءَ لَهَا»^٥.

١. في الوافي: «إنما أمره عليه السلام بالكف عن السؤال عن عدتها للثقة». وفي المرأة: «وتظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محمولة على الثقة، لكن قال في المسالك: أما ما روي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو - مع ضعف سنده - معارض بما هو أجد سنداً وأوفق لظاهر القرآن وإجماع المسلمين». مسالك الأهمام، ج ٩، ص ٢٧٢.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٣، ذيل ح ٤٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ذيل ح ١٢١١، بسندهما عن عبيد بن زرارة، وتام الرواية هكذا: «قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: أمسك عن هذا». راجع: الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها، ح ١٣٤٩٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٧؛ وص ١٤٥، ح ٥٠٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢١٠، وص ٣٤٠، ح ١٢١٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠١، ح ٢١٦٠٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٩، ح ٢٧٢١٢.

٣. في «بخ، بفس» - «بن يحيى».

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٢، ح ٢١٦٠٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٣٠، ح ٢٧٢١٣.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٧٨٠، معلقاً عن عبيد بن زرارة. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٢، ح ٢١٦٠٦؛ الوسائل، ج ٥٥

٤٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا

١٠٩٠٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ^١ فِيهِ^٢ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا^٣، قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٤.

١٠٩٠٧ / ٢ . عَنْهُ^٥، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَطْلُوقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا^٦ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ»^٧.

١٠٩٠٨ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^٨، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ^{١١} وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تَرْتُهُ^{١٢}، وَإِنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا، وَكُلُّ^{١٣}

• ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٥.

١. في الوافي: «تملك».

٢. في الاستبصار: «+ زوجها».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٩، ح ٥١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ١٢٢٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١١٨٩، ح ٢٣٠١٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٠، ح ٢٨٥١٦.

٤. في «م»، بح، «جد» والوسائل: «وعنه» بدل «عنه». والضمير راجع إلى جميل بن دراج المذكور في السند

السابق.

٥. في «ن»، جت، والوافي والوسائل: «+ زوجها».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٨٩، ح ٢٣٠١٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٠، ح ٢٨٥١٧.

٧. في «م»، بن، «وحاشية «ن»، بح، والوسائل: «- بن زياد».

٨. في الاستبصار: «الحسن بن سماعة».

٩. في الوسائل والتهذيب: «+ عنها».

١٠. في التهذيب، ح ٢٧٠ والاستبصار، ح ١٠٨٨: «أنها ترته وتعتمد عدة المتوفى عنها زوجها» بدل «قال: ترته».

١١. في «م»، ب، «كل» بدون الواو.

وَاجِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةِ صَاحِبِهِ^١ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا^٢ الْآخَرَ.

● وَزَادَ فِيهِ^٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: «وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَهَذَا^٤ الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زَبَادٍ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ^٥.

١٠٩٠٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٦، قَالَ: «الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ^٧».

١٠٩١٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

١٢١/٦

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ مَاتَ^٩ قَبْلَ أَنْ

١ . في التهذيب، ح ٢٧٠ والاستبصار، ح ١٠٨٨: «ولو قتل».

٢ . في التهذيب، ح ٥١٥: «أحد منهما». ٣ . في الاستبصار، ح ١٢٢٦: «فيه».

٤ . في «م»، ن، ب، خ، بن، جد، والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٥١٥: «هذه بدون الواو».

٥ . التهذيب، ج ٨، ص ١٤٩، ح ٥١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ١٢٢٦، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ٨، ص ١٧٩، ح ٢٧٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٠٨٨، بسندهما عن ابن سنان، إلى قوله: «ما لم يقتل

أحدهما الآخر». وراجع: الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث القاتل، ح ١٣٥٢٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩١،

ح ٢٣٠١٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٩، ح ٢٨٥١٣.

٦ . في الوافي: «هذا الخبر أورده في الكافي في باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها، كأنه أوزله

بالمطلقة قبل الوفاة. وفي الفقيه أفتى بظاهره. وهو مشكل؛ لأنه إذا كان مع بقاء الزواج إلى الموت لا ينفق عليها

من ماله فمع قطعه قبله أولى بعدم الإنفاق منه، فكيف يحكم بمثل هذا من دون نص. وفي التهذبيين حمله على

أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، قال: والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره؛ لقيام الدليل عليه،

كما نقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره. ولا يخفى بعده؛ لأنه كما لم يجر ذكر الولد لم يجر ذكر الحمل

أيضاً، فإفادة ذلك منه من قبيل الألتغاز، وإن كان لا بد فيه من تأويل فليحمل على الاستحباب للورثة مع إبقائه

على إطلاقه». وانظر: التهذيب، ج ٨، ص ١٥١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٥.

٧ . التهذيب، ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٣٣٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٢٣٤، ح ٢٣١٢٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٣، ح ٢٧٧٥٣.

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي والوسائل: «عنها».

تَنْقِضِي عِدَّتُهَا، قَالَ^١: «تَعْتَدُ أَبَعْدَ^٢ الْأَجَلَيْنِ: عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا»^٣.

١٠٩١١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

نَصْرِ^٤، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ^٦، ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^٧

قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي عِدَّتُهَا، وَلَمْ تَحْزَمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا

زَوْجُهَا، وَإِنْ تَوَفَّيْتَ^٩ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَمْ تَحْزَمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَرْتُهَا»^{١٠}.

٤٩ - بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَنِكَاحِهِ

١٠٩١٢ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

١. في «بح، جت»: «فقال».

٢. في «بف» والوافي: «بأبعد».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٩، ح ٥١٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٢٢٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١١٨٩، ح ٢٣٠١٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٤٩، ح ٢٨٥١٢.

٤. في الاستبصار، ح ١٢٢٥: «عن». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٩٧٣٠.

٥. في «م، ن، بح، بنح، بف، بن، جت، جد»: «أحمد بن أبي نصر». وفي التهذيب، ح ٢٦٩ والاستبصار،

ح ١٢٢٥: «ابن أبي نصر». وفي الكافي، ح ١٣٤٩١: «وأحمد بن محمد بن أبي نصر».

٦. في الكافي، ح ١٣٤٩١: «إذا طَلَّقْتَ المرأةَ بدل سمعته يقول: أَيُّمَا امرأةَ طَلَّقْتَ».

٧. في «بن»: «زوجها».

٨. في الكافي، ح ١٣٤٩١: «وهي في عِدَّةٍ منه بدل قبل أن تنقضي عِدَّتُهَا».

٩. في الاستبصار، ح ١٢٢٥: «فإن ماتت» بدل «وإن توفيت».

١٠. الكافي، كتاب الموارث، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ١٣٤٩١، إلى قوله: «فإنها

ترته» مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٤٩، ح ٥١٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٢٢٥، معلقاً

عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٩، ح ٢٦٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٧، بسندهما عن أحمد

بن محمد، عن عاصم بن حميد، مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٨٠، ح ٢٧٥؛ والاستبصار، ج ٣،

ص ٣٠٧، ح ١٠٩٤؛ بسندهما عن عاصم بن حميد، إلى قوله: «فإنها ترته» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٣،

ص ١١٩٠، ح ٢٣٠١٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٠، ح ٢٨٥١٤.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ: أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟^٢
 قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^٣.

١٠٩١٣ / ٢ . وَيَأْتِي سَائِرُهُ^٤، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ رَبِيعِ الْأَصَمِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ؛
 وَهُوَ الْمَلِكُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي الزُّرْدِ كِلَيْهِمَا^٥:

١. في التهذيب، ج ٨: «له» من دون همزة الاستفهام.
 ٢. في «بن»: «امرأة».
 ٣. في الوسائل، ح ٣٢٨٩٨: «امرأته في تلك الحال».
 ٤. في الاستبصار، ح ١٠٧٨: «وإن شاء» بدل «فإن».
 ٥. قال الشهيد الثاني ع: «طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع، ولكنه يزيد عنه بكرامته مطلقاً، واختصاص كرامته طلاق الصحيح بموارد مخصوصة. ووجه الكراهة النهي عنه في كثير من الأخبار، بل إطلاق عدم جوازه، ووجه حملها على الكراهة الجمع بينها وبين ما دل على جوازه في أخبار كثيرة، ثم إن كان الطلاق رجعيّاً توارثاً مادامت في العدة إجماعاً؛ لأنّ المطلقة رجعيّاً بمنزلة الزوجة، وإن كان باتناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح، وترثه هي في العدة وبعدها - وكذا الرجعية بعدها - إلى سنة من حين الطلاق ما لم تزوج بغيره، أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه. هذا هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين منهم، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً، واختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى العدة المذكورة». مسالك الأفهام، ج ٩، ص ١٥٣ - ١٥٤.
 ٦. التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٤٨١، ح ١٩٣٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٥. الوافي، ج ٢١، ص ٤٤٣، ح ٢١٥٠٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٠، ح ٢٨٢٤٦؛ وح ٢٦، ص ٢٣٢، ح ٣٢٨٩٨.
 ٧. المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدم إلى ابن محبوب.
 ٨. في السند تحويل يعطف «مالك بن عطية»، عن أبي الورد» على «ربيع الأصم»، عن أبي عبيدة الحذاء؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب مالك بن عطية، وتكررت روايته عنه في أسناد عديدة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٧٠، الرقم ٧٥٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٧٤ - ٣٧٨.
- ثم إن الخبر ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٧ عن الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع. والظاهر وقوع الخلل في سند الفقيه؛ فإننا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية مالك بن عطية - وهو الأحمسي كما يظهر من رجال الكشي، ص ٣٦٧، الرقم ٦٨٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَكَثَتْ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا^٢، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ^٣؛ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ»^٤.

١٠٩١٤ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَالرِّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ^٥؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ١٢٢/٦

الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛

وَحُسَيْنَ بْنَ زِيَادٍ^٦، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ^٧، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

«و الفقيه، ج ٤، ص ٤٧١ - بعناوينه المختلفة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في موضع. والمذكور في كتب الرجال كونه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. والموجود في غير واحد من الأسناد روايته عن أبي جعفر عليه السلام بالتوسط. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٢، الرقم ١١٣٢؛ رجال البرقي، ص ٤٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٢، الرقم ٤٤٣٣. لاحظ أيضاً على سبيل المثال: الكافي، ح ٢٠٢١ و ٢٤٢٥ و ٢٧١٨ و ٣٢٣٠ و ٥٧٥٦ و ٩٥٠٨ و ١٠١٦٥ و ١١١٩٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٢، المحاسن، ص ٣٣٤، ح ٢؛ بصائر الدرجات، ص ٩٣، ح ١٢؛ و ص ٥١٦، ح ٤١.

هذا، وفي «بف، جت» والوسائل: «وعن» بدل «و».

٩. هكذا في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب. وفي «ن، بح، بخ، بف، جت» والمطبوع والاستبصار: «كلاهما».

١. في «م، ن، بح» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «مكث».

٢. في الفقيه: «+ ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة».

٣. في «بح»: «لم يتزوج».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف بسير الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥٣.

٥. في الكافي، ح ١٣٤٩٧: «- والرزاز عن أيوب بن نوح».

٦. في «م، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «- بن زياده».

٧. في الكافي، ح ١٣٤٩٧: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً بدل الطرق الأربعة المذكورة هنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^١، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ^٢ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ^٣ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ ^٤، وَرِثْتَهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ ^٥ قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي ^٦ صَنَعَ لَا مِيرَاثَ ^٨ لَهَا» ^٩.

٤ / ١٠٩١٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{١٠} قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ ^{١١}، وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ» ^{١٢}.

٥ / ١٠٩١٦ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ^{١٣}، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

١. في «م»، ن، بح، والوسائل والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «قال».
 ٢. في الكافي، ح ١٣٤٩٧ والتهذيب، ج ٩: «في الرجل المريض يطلق» بدل «في رجل طلق».
 ٣. في الكافي، ح ١٣٤٩٧: «ذلك».
 ٤. في «بح»: «ولم يتزوج». وفي الكافي، ح ١٣٤٩٧ والتهذيب، ج ٩: «وهي مقيمة عليه لم تتزوج» بدل «ولم تتزوج».
 ٥. في التهذيب، ج ٩: «كان».
 ٦. في «م»، بن، جد، والوسائل: «- قد».
 ٧. والكافي، ح ١٣٤٩٧ والتهذيب، ج ٩: «الذي».
 ٨. في الكافي، ح ١٣٤٩٧: «ولا ميراث». وفي التهذيب، ج ٩: «فلا ميراث».
 ٩. الكافي، كتاب الموارث، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ١٣٤٩٧. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٣، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٨، معلقاً عن الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{١٠} الْوَاقِي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٤. ١٠. في الاستبصار: «العليل».
 ١١. التهذيب، ج ٨، ص ٧٦، ح ٢٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٧، معلقاً عن الكليني. الواقفي، ج ٢٣، ص ١١١٥، ح ٢٢٨٧٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٠، ح ٢٨٢٤٧.
 ١٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٤ وسنده هكذا: «وعنه - والضمير راجع إلى محمد بن يعقوب - عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن، عن معاوية بن وهب...». وفي الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٤ كما في التهذيب إلا أن فيه: «وأحمد بن الحسن» بدل «وأحمد بن محسن».
- فعليه، أرجع الشيخ الطوسي الضمير الواقع في صدر سندنا هذا، إلى أبي علي الأشعري المذكور في سند الحديث الثالث.

«وأما الشيخ الحرّ، فقد أرجع الضمير في الوسائل ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٥ إلى حميد بن زياد، حيث قال: «حميد بن زياد، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب».

واستظهر في معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٤٥ رجوع الضمير إلى حميد بن زياد، وأنّ الصواب في السند هو: «حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محسن».

والمذكور في «م، ن، ي، ب، جت» والمطبوع: «عنه، عن أحمد بن محمد، عن محسن». وفي «بح، بن»: «أحمد بن محسن» بدل «أحمد بن محمد، عن محسن».

ثم إنّه ورد في حاشية «م» هكذا: «في أكثر النسخ التي رأيناها: عنه، عن أحمد بن محسن، عن معاوية، الخ». هذا، ونحن نواجه هذا الاختلاف في الأنظار والنسخ، فلا بدّ لنا من البحث عمّا هو الصواب في البين؛ فبين عدم صحة ما ورد في المواضع المذكورة ليتضح ما استظهرناه من رجوع الضمير إلى ابن سماعه، وأنّ الصواب في العنوان هو «أحمد بن الحسن» بدل «أحمد بن محمد عن محسن» و«أحمد بن محسن».

أما التهذيب، فيواجه إشكالين على الأقلّ:

الأول - وهو مشترك مع الاستبصار -: عدم ثبوت رواية أبي عليّ الأشعري عن معاوية بن وهب بواسطة واحدة، بل الأغلب روايته عنه بواسطتين - كما في الكافي، ح ٣٥٩٩ و ٣٠٧ و ٩٤٦٨ والأماشي للصدوق، المجلس ٦٣، ص ٣٣٠، ح ٥ - ووردت روايته عنه في بعض الأسناد بثلاث وسائط. راجع: كامل الزيارات، ص ١١٨، ذيل ح ٣.

والثاني: عدم ثبوت راي باسم أحمد بن محسن في رواتنا؛ فإنّ هذا العنوان غير مذكور في كتب الرجال. وما ورد في بعض الأسناد إمّا محرّف أو غير مأمون من التحريف.

توضيح ذلك: روى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميمني في المحاسن، ص ٤٣٥، ح ٢٧٦. لكنّ الخبر ورد في الكافي، ج ١١٦٧٩ بسند آخر عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميمني. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٥، ح ٢٩ نقلاً من المحاسن أيضاً هو أحمد بن الحسن الميمني. وأحمد بن الحسن هو الصواب؛ فقد روى يعقوب بن يزيد كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميمني - كما في رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩ - ووردت روايته عنه في بعض الأسناد. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٩؛ كامل الزيارات، ص ٨٨، ح ١.

وروى محمد بن عليّ عن أحمد بن محسن عن مهزم في المحاسن، ص ٤٣٦، ذيل ح ٢٧٧. لكنّ الخبر ورد في الكافي، ح ١١٥٠٦ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميمني عن إبراهيم بن مهزم. والمذكور في البحار، ج ٦٣، ص ٣٧٦، ح ٣ نقلاً من المحاسن أحمد بن الحسن الميمني عن إبراهيم بن مهزم، وهو الظاهر؛ فقد روى أحمد بن الحسن الميمني عن إبراهيم بن مهزم في بصائر الدرجات، ص ٢٤٣، ح ٣. وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميمني عن يعقوب بن شعيب في الكافي، ح ٣٢١٧. ووردت

• رواية أحمد بن الحسن الميثمي بهذا الطريق عن أبان في الكافي، ح ١٤١٤٥. ورواية أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان [بن عثمان] ويعقوب بن شعيب متكررة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٩ - ٤٤١.

وروى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمي في المحاسن، ص ٤٣٨، ح ٢٨٩ لكن المذكور في الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٧، ح ٣٠٨٧٨ والبحار، ج ٦٣، ص ٣٧٩، ح ٤٢ ناقلين من المحاسن: أحمد بن الحسن الميثمي، وهو الظاهر كما تقدم آنفاً.

وروى محمد بن علي عن أحمد بن المحسن الميثمي عن زكريا في المحاسن، ص ٥٦٣، ح ٩٥٩ والمذكور في الوسائل، ج ٢، ص ١٤، ح ١٣٣٧ أحمد بن الحسن الميثمي. وقد تقدم في ما ذكرناه من المحاسن، ذيل ح ٢٧٧ أن الصواب في رواية محمد بن علي عن أحمد بن محسن هو أحمد بن الحسن.

ويبقى هناك مورد واحد، وهو ما ورد في الكافي، ح ٢١٦ والتوحيد، ص ١٢٥، ح ٤ من رواية عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم عن أحمد بن محسن الميثمي. وهذا العنوان على فرض سلامته من التحريف، طبقته متقدمة على طبقة الراوي المبحوث عنه، كما يظهر من متن الخبر، فلاحظ.

فتحصّل عدم ثبوت راي باسم أحمد بن محسن إناً مطلقاً كما هو الأظهر، أو في طبقة العنوان المبحوث عنه.

وأما ما ورد في الاستبصار من رواية أبي علي الأشعري عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب، فيواجه الإشكال الأول من التهذيب، وهو عدم رواية أبي علي الأشعري عن معاوية بن وهب بواسطة واحدة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواسطة أحمد بن الحسن أو غيره. فعليه هذا الارتباط مختل.

أما رواية أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب، فهو ثابت بلا خلل. والمراد من أحمد بن الحسن الراوي عن معاوية بن وهب هو أحمد بن الحسن الميثمي؛ فقد وردت في الكافي، ح ٧٩٧٨ رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب وتقدّمت قبل صفحات في

الكافي، ح ١٠٩٠٣ رواية حميد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة. بل رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي - بعناوينهما المختلفة - عن معاوية بن وهب متكررة في الأسناد. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٦٨؛ و ص ٢٤٩، ح ٩٨٨؛ و ص ٢٥٤،

ح ١٠٠٥؛ و ج ٧، ص ١٨، ح ٨٠؛ و ص ١٢٩، ح ٥٦٣؛ و ص ١٣٠، ح ٥٦٧.

وما ورد في الوسائل من رواية حميد بن زياد عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب، فأشكاله عدم رواية حميد بن زياد عن أحمد بن الحسن هذا مباشرة؛ فقد روى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة كتاب أحمد بن الحسن الميثمي. وتقدّمت رواية حميد بن زياد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن آنفاً.

وأما ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ من رواية أحمد بن محمد عن محسن عن معاوية بن وهب، فلم نجد هذا الارتباط في شيء من الأسناد والطرق. بل لم نجد رواية محسن في مشايخ أحمد بن محمد - وهو محسن بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِدَيْكَ سَنَةً^١، قَالَ: «تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا، وَلَمْ يَصِحَّ^٢ بَيْنَ^٣ ذَلِكَ»^٤،
 ٦/١٠٩١٧. وَرَعْنَهُ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ^٦، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ،
 عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

• أحمد القيسي - عن معاوية بن وهب في موضع.

وهذا الإشكال كما ترى مشترك بين المطبوع وما استظهره في معجم رجال الحديث، إلا أن ذلك الاستظهار مواجه لإشكال آخر وهو عدم رواية حميد بن زياد عن أحمد بن محمد الراوي عن محسن بن أحمد في موضع. وما ورد في بعض الطرق من رواية حميد [بن زياد] عن أحمد بن محمد بن زيد، فلا أثر منه في الأستناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٠، الرقم ٣٧٤؛ و ص ٢٧٢، الرقم ٧١٢.

فتبين من جميع ما مرّ عدم وقوع الخلل في رواية أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب فقط. فيبقى الكلام في تعيين الراوي عن أحمد بن الحسن - وهو الميثمي - كما تقدّم. والظاهر أن الراوي عنه هو ابن سماعة، فيرجع الضمير في سندنا هذا إلى ابن سماعة المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً على سابقه.

١. في الوافي: «حتى مضى لذلك سنة، أي من حين الطلاق، أو من ابتداء المرض. والمعنيان محتملان، وإن كان الأظهر من الخبر التالي له المعنى الثاني، فإن زاد على السنة فلا ميراث، كما صرح به في خبر سماعة الأتي».

٢. في «م»، ن، يخ، بف، بن، «ووسائل: لم يصح» بدون الواو.

٣. في «بخ، بف» والتهذيب، ح ٢٦٤ والاستبصار، ح ١٠٨٤: «من».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٤، بسنده عن أحمد بن محسن، عن معاوية بن وهب؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٤، بسنده عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٦، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٧، ح ٢٢٨٧٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٥.

٥. الضمير راجع إلى حميد بن زياد المذكور في سند الحديث الرابع. وما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٥ من إرجاع الضمير إلى أبي علي الأشعري فهو سهو؛ فإنما لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية أبي علي الأشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة مباشرة في موضع.

٦. هكذا في «م»، بح، بن، جت، جد، «والتهذيب. وفي «ن»، يخ، بف» والمطبوع: «الحسن بن محمد، عن ابن سماعة». وفي الوسائل: «ابن سماعة بدل الحسن بن محمد بن سماعة».

وروى حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة كتاب علي بن الحسن بن رباط المعبر عنه في سندنا هذا بابن رباط، وتكرر هذا الارتباط في الأستناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥١، الرقم ٦٥٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٣٨٥؛ و ج ٢٢، ص ٣٨٨ و ٣٩٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيْقُهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيْقَتَيْنِ.

قَالَ^١: «فَإِنَّمَا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّ الْمَرَضِ؟^٢

قَالَ: «لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ»^٣.

٧/١٠٩١٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ، وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ - وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟

قَالَ^٤: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ»^٥.

٨/١٠٩١٩. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ:

١. في «م، ن، بح، بف، بن»: «قال».

٢. في الوسائل: «فما حد ذلك».

٣. في «ن، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «إلى سنة».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٥، بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط؛ الاستبصار، ج ٣،

ص ٣٠٥، ح ١٠٨٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان. الوافي، ج ٢٣،

ص ١١١٧، ح ٢٢٨٧٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٣، ح ٢٨٢٥٦.

٥. في الفقيه: «ترثه».

٦. الكافي، كتاب الموارث، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ١٣٤٩٥. الفقيه، ج ٤،

ص ٣١١، ح ٥٦٦٨، معلقاً عن ابن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٥، ح ١٢٧٦، بسنده عن ابن أبي عمير،

عن جميل، عن أبي العباس. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٨، ح ٢٢٨٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥١، ح ٢٨٢٤٩؛

وج ٢٦، ص ٢٢٦، ذيل ح ٣٢٨٨٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ»^٢.

٩/١٠٩٢٠. مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ بْنِ

مُحَمَّدٍ^٣، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؟

قَالَ: «تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ،

فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ^٥ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ، وَتَعْتَدُ^٦ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى^٧ ١٢٣/٦

عَنْهَا زَوْجَهَا»^٧.

١. في الوافي: «قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض أيضاً، وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب جميعاً أنّ المريض لا ينبغي له أن يطلق امرأته إضراراً بها ومنعاً لها عن ميراثه، إلا أنه إن فعل ذلك وأتى بهذا الأمر الشنيع صح طلاقه ووقع، وجاز لامرأته أن تتزوج بعد انقضاء عِدَّتِهَا، ثم إن تزوجت بعد العدة أو جاوز مرضه عن سنة أو برأ المريض فلا ميراث بينهما، وإلا فهي ترثه وإن بانث منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع، وتعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها؛ لمكان إرثها منه، وعلى ما أوضحناه تتلامم الأخبار».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٧٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٨٠، معلقاً عن ابن بكير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٥، ح ٢٢٨٧٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٠، ح ٢٨٢٤٨.

٣. في «م»، يع، بن، جت، جده، وحاشية «ن» والوسائل - «بن محمد».

٤. في «م» العقول، ج ٢١، ص ٢٠٩؛ «اختلف الأصحاب في أنّ ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجزء الطلاق فيه أو معلل بتهمته، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأول؛ لإطلاق النصوص، وذهب في الاستبصار إلى الثاني؛ لرواية سماعه، ورجحه العلامة في المختلف والإرشاد. وانظر: المبسوط، ج ٥، ص ٦٨؛ الخلاف، ج ٤، ص ١٠١، المسألة ١١١؛ وص ٤٨٤، المسألة ٥٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٦، ذيل ح ١٠٨٩.

٥. في الفقيه: «+ في عِدَّتِهَا».

٦. في المرأة: «لعل العدة فيما إذا مات في العدة، لا في بقية السنة، ولا يبعد أن يكون يلزمها العدة في تمام السنة؛ لثبوت الإرث. لكن لم أزه قائلاً».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٨١، معلقاً عن زرعة، إلى قوله: «لم ترثه». الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٨، ح ٢٢٨٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥٢.

١٠ / ١٠٩٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ قَالَ^١ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ، ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ^٢ الثَّلَاثَةَ^٣ وَ هُوَ مَرِيضٌ : «إِنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ»^٤ .

١١ / ١٠٩٢٢ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِرُهُ الْمَوْتُ ، فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ : هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهَا؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثْتَهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتُهَا»^٥ .

١٢ / ١٠٩٢٣ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ ، عَنْ زُرَّازَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ : «لَيْسَ^٦ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ هُوَ^٧ تَزَوَّجَ

١ . في الوسائل والكافي ، ح ١٣٤٩٤ - «أنه قال» .

٢ . في الكافي ، ح ١٣٤٩٤ - «التطليقة» .

٣ . في الوسائل ، ح ٣٢٨٨٤ : «طلقها» بدل «طلق التليقة الثالثة» .

٤ . في الوسائل ، ح ٣٢٨٨٤ والكافي ، ح ١٣٤٩٤ : «قال» .

٥ . الكافي ، كتاب المواريث ، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض ، ح ١٣٤٩٤ . وفي الفقيه ، ج ٣ ،

ص ٥٤٦ ، ح ٤٨٧٩ ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١١٩ ،

ح ٢٢٨٨٠ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٨٢٥١ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٢٧ ، ح ٣٢٨٨٤ .

٦ . في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشية «بح ، جت» والوافي والوسائل والفقيه ، ج ٤ والنهذيب والاستبصار : «طلاته» .

٧ . في الوافي : «إنما لم يرتها إذا خرجت من العدة لما ثبت في محله أنهما يتوارثان ما دامت فيها ، والأخبار

المحددة بالسنة مقيدة بما إذا لم تنزوح قبلها كما في خبري أبي الورد والجلبي ، وبما لم يصح فيما بين ذلك كما

في الأخبار الأخر» .

٨ . النهذيب ، ج ٨ ، ص ٧٩ ، ح ٢٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٠٨١ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ٣ ،

ص ٥٤٦ ، ح ٤٨٨٢ ؛ وج ٤ ، ص ٣١١ ، ح ٥٦٦٩ ، معلقاً عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ،

ج ٢٣ ، ص ١١٢٠ ، ح ٢٢٨٨٢ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥١ ، ح ٢٨٢٥٠ .

٩ . في الاستبصار ، ح ١٠٨٠ - «ليس» .

١٠ . في النهذيب والاستبصار - «هو» .

وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ، فَبَيْكَاخَةٌ بَاطِلٌ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا وَلَا مِيرَاثٌ^٢،^٣.

٥٠- بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»^٤

١٠٩٢٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا، فَيَضِيقُ عَلَيْهَا حَتَّى
تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَلَا
تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»^٥.

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٦.

١٢٤/٦

٥١- بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيَّانِ

١٠٩٢٥ / ١. عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

١. في «بف، جت»: «فتطلقه».

٢. في التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٠، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٧،

ص ٤٥٤، ح ١٨١٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رناب، عن زرارة؛ وفيه، ص ٤٧٣، ح ١٨٩٦؛
والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رناب، عن زرارة. الوافي،
ج ٢١، ص ٤٤٣، ح ٢١٥٠١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٩، ح ٢٨٢٤٥؛ وج ٢٦، ص ٢٣٢، ح ٣٢٨٩٩.

٤. الطلاق (٦٥): ٦. ٥. في الوسائل: «قبل أن» بدل «حتى».

٦. في «م، بن، جده» وقال: «. ٧. الطلاق (٦٥): ٦.

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢١٤، ح ٢٣٠٦٨ و ٢٣٠٦٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٢٨٤١٥.

قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغَلَامِ لَمْ يَخْتَلِمَ^١، وَصَدَّقْتِهِ؟فَقَالَ: «إِذَا^٢ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ، وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّقَهَا^٣، فَلَا بَأْسَ، وَهُوَجَائِزٌ»^٤.

٢ / ١٠٩٢٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ»^٦.

٣ / ١٠٩٢٧. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ^٨، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السُّكْرَانِ»^٩.

١. في «ن»، بيج، بيغ، بفت، جت» والروافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «ولم يحتمل».

٢. في التهذيب، ح ٢٥٥ والاستبصار، ح ١٠٧٣: «قال: إذا هو» بدل «فقال: إذا».

٣. في الاستبصار، ح ١٠٧٣: «- وحقَّقَهَا». ٤. في «بيح»: «فهو».

٥. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢١١: «عمل بمضمونها الشيخ وابن الجنيد وجماعة، واعتبر الشيخان وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشراً في الطلاق، والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٧٦، ح ٢٥٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٣، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٤٧٦٩؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٩٤، ح ٣٢١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٦، بسند آخر عن سماعة الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠١، ح ٢٢٨٤٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٧٩، ح ٢٨٠٢٢.

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٧٦، ح ٢٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٤، معلقاً عن أحمد بن محمد [في الاستبصار: «ابن عيسى»]- الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٢، ح ٢٢٨٤٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٧٧، ح ٢٨٠٦٦.

٨. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن»، بيج: «ابن أبي حمزة» بدل «علي بن أبي حمزة».

٩. في الوافي: «الخبران حملهما في التهذيبيين على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق، كما دل عليه خبر ابن بكير، وقد مضى في باب ولي العقد على الصغار عدم جواز طلاق الأب عليه أيضاً». وانظر: التهذيب، ج ٨، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٥٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ذيل الحديث ١٠٧٤.

١٠. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه، ح ١٠٩٣٥، بسند آخر. التهذيب، ٥٥

٤ / ١٠٩٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^٢، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجُوزُ^٣ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ^٤، وَوَصِيَّتُهُ^٥ وَصَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِمِ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٦.

٥ / ١٠٩٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجُوزُ^٧ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ^٨».

٨، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق السكران، ح ١٠٩٣٧ - ١٠٩٤٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٢، ح ٢٢٨٤٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٧٨، ح ٢٨٠٦٩.

١. في الاستبصار: «وعن»، وهو سهو.

٢. هكذا في «م»، ن، بح، بف، جت، «والتهذيب»، ج ٨، والاستبصار. وفي «بخ، بن، جد» والمطبوع والوسائل: «وأصحابه».

٣. هكذا في «خ»، ن، بح، بف، به، بي، وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولا يجوز».

٤. في «م»، بن، جت، «وحاشية «ن» والوسائل: - «إذا كان قد عقل».

٥. في الوافي: «ورضيته».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٧٦، ح ٢٥٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٥، معلقاً عن الكليني، بالسند الأزل. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٧٣٣، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥١؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ٨٩٨؛ وج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٢، ح ٢٢٨٤٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٧٨، ح ٢٨٠٧٠.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «[لا] يجوز».

٨. في الوافي: «هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي بإسناد آخر، وهو فيه لخبر آخر، وكأنه سقط من قلم النسخ إسناده مع ذلك الخبر، كما يظهر من النظر في الكافي». وانظر: التهذيب، ج ٨، ص ٧٥، ح ٢٥٤.

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٧٥، ح ٢٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٢، معلقاً عن الكليني، عن محمد بن

٥٢- بَابُ طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَطَلَّاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

١٠٩٣٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّصْرِ بْنِ سَوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الْأَخْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلَ يَجُوزُ طَلَّاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟^٤
قَالَ: «وَلَيْمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ؟»^٥.

قُلْتُ: لَا يُؤْمَنُ - إِنْ طَلَّقَ هُوَ - أَنْ يَقُولَ غَدًا: لَمْ أُطَلِّقْ^٦، أَوْ لَا يُخْسِنَ أَنْ يُطَلَّقَ.

قَالَ: «مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ»^٧.

١٠٩٣١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛

١٠٩٣٠ / ١ . يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله ﷺ.

الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠١، ح ٢٢٨٤٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٧٧، ح ٢٨٠٦٧.

١ . المعتوه: الناقص العقل. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٩ (عنه).

٢ . في «بف»: - «الرجل». ٣ . في «ن»، «بخ»، «بف»، «جت» والوافي: «أيجوز».

٤ . في «م»: «عنه». ٥ . في «بف»: - «هو».

٦ . في «بخ»، «بف»: «إن يطلق».

٧ . في «بخ»: «طلاقه» بدل «طلاق» وليه عليه - إلى - يقول غداً: لم أطلق.

٨ . في «مراة العقول»، ج ٢١، ص ٢١٢؛ «لعلة» حمل كلام السائل أولاً على ذي الأدوار، فقال: ليم لا يطلق في حال

استقامته؟ فقال السائل: إن مراده من لا يعقل. والمشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرين جواز طلاق الولي

عن المجنون المطبق مع الغبطة؛ لهذه الصحيحة وغيرها، وهو قوي. وذهب ابن إدريس وقبلة الشيخ في

الخلاص إلى عدم الجواز، واحتجاجاً بالإجماع، وهو غير ثابت. وانظر: الخلاص، ج ٤، ص ٤٨٠، المسألة ٤٥؛

السروا، ج ٢، ص ٦٦٤.

٩ . التهذيب، ج ٨، ص ٧٥، ح ٢٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١٠٧١، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي،

ج ٢٣، ص ١١٠٣، ح ٢٢٨٤٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٤، ح ٢٨٠٨٤.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ يَعْرِفُ^١ رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ^٢ أُخْرَى، يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ

عَلَيْهِ؟

قَالَ: «مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ؟».

قُلْتُ: لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ - إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ - أَنْ يَقُولَ غَدًا: لَمْ

أُطَلِّقُ.

قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ» يَغْنِي الْوَلِيُّ^٣.

١٠٩٣٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ

زُرَّارَةَ وَبَكَيْرٍ^٦ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدٍ^٧ وَفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ^٨ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيَّ وَمَعْمَرِ بْنِ

يَحْيَى:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَوْلَةَ^٩ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ، وَلَا عِنْتَهُ عِنْتُ^{١٠}».

١. في «بح» بفتح: «نعرف».

٢. في «بح» بفتح: «وننكره».

٣. في «بح»: «الوالي».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧٢، معلقاً عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد القمّاط. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٤، ح ٢٢٨٤٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨١، ح ٢٨٠٧٦.

٥. في الكافي، ح ١١٢٠٨ - «بن عيسى».

٦. في الكافي، ح ١١٢٠٨: «أو قال» بدل «وبكير».

٧. في الكافي، ح ١١٢٠٨: «بن معاوية».

٨. في الكافي، ح ١١٢٠٨: «بن يسار».

٩. في «ن» بفتح: «وحاشية م»، بن، جت، جد، والكافي، ح ١١٢٠٨: «المدلّه» وهو الذي لا يحفظ ما فعل ولا ما

فُعل به. لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٨ (دله). وأمّا المولّه من الوله: ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجع.

١٠. في الكافي، ح ١١٢٠٨: «أنّ المدلّه ليس عتقه بعنق».

١١. الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب عتق السكران والمجنون والمكروه، ح ١١٢٠٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٤، ح ٢٢٨٥٢، الوسائل، ج ٢٢، ص ٨١، ح ٢٨٠٧٧.

٤ / ١٠٩٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ^١، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،
عَنِ الْخَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمَغْتَوَةِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ: أَيْ جَوْزُ طَلَاقِهِ؟ قَالَ: «لَا».
وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ: أَيْ جَوْزُ بَيْعِهَا وَصَدَقَّتْهَا؟^٢ قَالَ: «لَا».^٣
٥ / ١٠٩٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

وَعُمَرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَغْتَوَةُ الَّتِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلَّقَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى
السُّنَّةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ^٦، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟
قَالَ: «يَرُدُّ^٧ إِلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهَرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ، فَقَدْ بَانَث

١. في «بخ، يع، ب، جت»: «محمد بن أبي نصر». وهو سهو واضح؛ فإن ابن أبي نصر هذا هو أحمد بن محمد بن أبي نصر، روى كتاب عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣١٤، الرقم ٤٨١؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦١٢-٦١٣.

٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهديب، ح ٢٥١ والاستبصار. وفي المطبوع: «أو صدقتها». وفي «بن» وحاشية «جت»: «وصدقاتها». وفي «جد»: «وصدقاتها».

٣. الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب عتق السكران والمجنون والمكروه، ح ١١٢٠٧. التهديب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٦، معلقاً عن الكليني، وفيهما من قوله: «وعن المرأة إذا كانت كذلك» مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٤٧٧٠، معلقاً عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحلبي. وفي التهديب، ج ٨، ص ٧٥، ح ٢٥١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١٠٦٩، معلقاً عن عبد الملك بن عمرو، عن الحلبي. التهديب، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٥، بسنده عن الحلبي. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧١؛ والتهديب، ج ٨، ص ٧٥، ح ٢٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٠. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٥، ح ٢٢٨٥٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٢، ح ٢٨٠٧٩.

٤. في السند تحويل يعطف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل. وفي «بخ» والمطبوع: «ويطلق».

٦. في «م، بن، جد»: «فإن جهل».

٧. في «بن» والوسائل: «ترد».

مِنْهُ^١ بِوَأَحَدَةٍ^٢.

١٢٦/٦

١٠٩٣٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ^٣ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْتُوهِ، أَوْ الصَّبِيِّ، أَوْ مُبْرَسَمٍ^٤، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ^٥».

١٠٩٣٦ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَلَاقِ الْمَغْتُوهِ، قَالَ: «يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ؛ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ^٦».

٥٣ - بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

١٠٩٣٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلْتَهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟

١. في «بخ، بف» - «منه».

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٤، ح ٢٢٨٥١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٤، ح ٢٨٠٨٥؛ وفيه، ص ٦٢، ح ٢٨٠٢٥، من قوله: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدِهِ».

٣. في «بف، جت»: «الطلاق».

٤. المبرسم: من أصابه البرسام بالكسر، وهي علة يهذى فيها، وهو ورم حارّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأعضاء، ثم يتصل إلى الدماغ. والبرسام فارسي؛ فإن البرهو الصدر، والسام هو الورم. راجع: القانون، ج ٢، ص ٤٤؛ تاج العروس، ج ١٦، ص ٤٨ (برسم).

٥. هكذا في «م، ن، ب، بخ، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والجعفریات. وفي المطبوع: «مكروه».

٦. الجعفریات، ص ١١٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام. التهذيب، ج ٨، ص ٧٣، ح ١٦٥، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبيان، ح ١٠٩٢٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٥، ح ٢٢٨٥٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٧٧، ح ٢٨٠٦٨؛ و ص ٨١، ح ٢٨٠٧٨.

٧. في الوسائل: «+ وعليه».

٨. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٤، ح ٢٢٨٥٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٤، ح ٢٨٠٨٦.

فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ، وَلَا كَرَامَةٌ»^١.

٢ / ١٠٩٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ طَلَّاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ»^٢.

٣ / ١٠٩٣٩ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانِ؟

فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ، وَلَا كَرَامَةٌ»^٣.

٤ / ١٠٩٤٠ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ

صَفْوَانَ ^٤ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانِ؟

١. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبيان، ح ١٠٩٢٧، بسند آخر، تمام الرواية فيه: «لا يجوز طلاق الصبي

ولا السكران». الجعفریات، ص ١٤٦ ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام.

التهديب، ج ٨، ص ٧٣، ضمن ح ٢٤٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣،

ص ١١٠٦، ح ٢٢٨٥٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٥، ح ٢٨٠٨٧.

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٦، ح ٢٢٨٥٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٥، ح ٢٨٠٨٨.

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٦، ح ٢٢٨٥٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٥، ح ٢٨٠٨٩.

٤. صفوان الراوي عن ابن مسكان هو صفوان بن يحيى، وهو من مشايخ ابن سماعة، ورواية [الحسن بن محمد]

بن سماعة عنه في الأسناد متكررة. أضف إلى ذلك أن الحسن بن محمد بن سماعة روى عن الحسين بن هاشم

كتاب عبد الله بن مسكان. فعليه الظاهر أن «عن صفوان» في السند محرف من «وصفوان». راجع: رجال

النجاشي، ص ٢١٤، الرقم ٥٥٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٨٢-٣٨٣؛ وج ٢٢، ص ٣٨٩-٣٩٠.

ويؤيد ذلك ما يأتي في ح ١١٢٠٩ من رواية حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم

وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يجوز عتق السكران». وكذا ما يأتي

في الكافي، ح ١٣٣٢٦ من رواية حميد بن زياد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى.

فَقَالَ^١: «لَا يَجُوزُ، وَلَا عِتْقُهُ»^٢.

٥٤- بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ

١٠٩٤١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ^٣،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا

بِسُلْطَانٍ، فَقَهَرُوهُ - حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ - أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ، فَقَعَلَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

شَيْءٌ»^٥.

١٠٩٤٢ / ٢ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَعِتْقِهِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ، وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ».

فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجَرَ أَمْرًا بِالْعَشَارِ^٧ وَمَعِيَ مَالٌ.

فَقَالَ: «عَيْنُهُ مَا اسْتَطَعْتَ، وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ»^٨.

١. في «م» جده والوافي: «قال».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٤٥، بسنده عن صفوان، عن عبد الله، عن الحلبي. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب عتق السكران والمجنون والمكره، ذيل ح ١١٢٠٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ذيل ح ٧٧٦، بسندهما عن الحلبي. وفيه، ص ٧٣، ح ٢٤٤، بسند آخر، وفي كلهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٦، ح ٢٢٨٥٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٢، ح ٢٩٠٦٥.

٣. في «بح»: «أو غيره».

٤. في الوافي: «يعني ليس عتقه بعتق، ولا طلاقه بطلاق».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٩، ح ٢٢٨٦١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٦، ح ٢٨٠٩٢.

٦. «العشار» قابض العشر. يقال: عَشَرَ القومَ يَعْشُرُهُمْ عَشْرًا وَعَشْرَهُمْ: أخذ عشر أموالهم. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٧٠ (عشر).

٧. في «بخ»: «مواضع».

فَقُلْتُ^١: فَإِنْ^٢ حَلَفَنِي بِالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ^٣؟

فَقَالَ^٤: «اخْلِفْ لَهُ، ثُمَّ اخَذَ تَمْرَةً^٥، فَحَفَرَ^٦ بِهَا مِنْ زُبْدٍ^٧ كَانَ^٨ قُدَّامَهُ، فَقَالَ: «مَا

أَبَالِي خَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، أَوْ أَكَلْتُهَا»^٩.

٣/١٠٩٤٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ^{١٠} وَهُوَ بِالْعَرِيزِ^{١١}، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ^{١٢} تَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً، وَكَانَتْ^{١٣} تُحِبُّنِي، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَتَهُ^{١٤} خَالِي، وَقَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالدِّ

١. في «ن، بح، يخ، بف» والوافي: «قلت».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وإن».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل: «بالطلاق والعتاق».

٤. في «ن، بح، يخ، بف، جت، جد»: «قال».

٥. في «بف»: «عشرة».

٦. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» وحاشية «بن» والوسائل. وفي حاشية «جت» والوافي: «حفف». وفي

سائر النسخ والمطبوع والمرأة: «فحفن». وقال في المرأة: «قوله^{١١}: فحفن بها، في بعض النسخ بالفاء والنون.

وفي القاموس: الحفن: أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة، ولعله كناية عن كثرة أخذ الزبد. وفي

بعضها بالفاء والراء، أي غطها في الزبد بحيث حدثت فيه حفرة. وفي بعضها: حفف بها، أي جعلها محفوفة،

والظاهر أنه تصحيف.

٧. الزُّبْدُ: هو ما خلص من اللبن إذا مُخِض. لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٢ (زبد).

٨. في «بف»: «من».

٩. الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب عتق السكران والمجنون والمكروه، ح ١١٢٠٦. التهذيب، ج ٨،

ص ٢١٧، ح ٧٧٥، معلقاً عن الكليني، وتام الرواية فيهما: «سألته عن عتق المكروه فقال: ليس عتقه بعتق».

الوافي، ج ٢٣، ص ١١٠٩، ح ٢٢٨٦٢: الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٦، ح ٢٨٠٩١؛ وفيه، ج ٢٣، ص ٤١، ح ٢٩٠٦٣،

إلى قوله: «ولا عتقه بعتق».

١٠. «العرريض» قرية على بُعد أميال من المدينة المنورة. أنظر: معجم البلدان، ج ٤، ص ١١٤.

١١. في «م، بن» والوسائل: - «قد».

١٢. هكذا في «ن، بح» والوافي والوسائل. وفي بعض النسخ والمطبوع: «وكان».

١٣. في «بف»: «بنت».

١٤. في حاشية «م»: «خالتي».

فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ، فَطَلَّقْتُهَا^١ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَتِي^٢ خَالِي، فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَي: لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَبَدًا حَتَّى تُطَلِّقَ فَلَانَةَ، فَقُلْتُ: وَيَحْكُمُ، وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَّاقِهَا^٣ سَبِيلٌ.

فَقَالَ لِي هُوَ: «مَا شَأْنُكَ، لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَّاقِهَا^٤ سَبِيلٌ؟».

فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ^٥ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتُ^٦، وَكَانَتْ بِبَغْدَادَ، وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ، وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ، فَأَبَوَا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ، مَا أَرَدْتُ اللَّهَ، وَمَا أَرَدْتُ^٧ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي، وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ^٨.

فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقًا^٩، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ - وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ - فَقَالَ: «أَمَا مَا^{١٠} بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ وَلَكِنْ إِنْ^{١١} قَدَّمُوكَ^{١٢} إِلَى السُّلْطَانِ، أَبَانَهَا مِنْكَ»^{١٣}.

١٠٩٤٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ:

١. في الوافي: «وطلقتها».
٢. في «ن» بـ، يخ، بـ، جت، والوافي: «بنت».
٣. في الوسائل: «+ ومن».
٤. في «ن» بـ، يخ، بـ، «هو».
٥. هكذا في «م»، ن، يخ، بـ، بن، جد، جت، والوافي والوسائل. وفي «بج» والمطبوع: «من».
٦. في الوسائل: «+ ومن».
٧. في «م»، بن، وحاشية «ن»: «إنها».
٨. في «م»، بن، وحاشية «بج» و«الوسائل»: «ابنة».
٩. في «بج»، بـ، «- والله وما أردت». وفي الوسائل: «ولا أردت».
١٠. في «م»، بن، «- جعلت فداك».
١١. في «بن»: «- مطرقاً». وفي «بج»: «طرقاً».
١٢. في «بج»، يخ، جت، «- وما».
١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «إذا».
١٤. في «بف»: «قدّموا».
١٥. الوافي، ج، ٢٣، ص ١١١٠، ح ٢٢٨٦٣؛ الوسائل، ج، ٢٢، ص ٨٧، ح ٢٨٠٩٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ، وَلَا يَجُوزُ^١ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ، وَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَمَنْ حَلَفَ^٢ أَوْ حَلَفَ عَلَى^٣ شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ^٤، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قَالَ: «وَأِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ، وَلَا إِضْرَارٍ^٥ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسَّنَةِ^٦ عَلَى طَهْرِ بَغَيْرِ جِمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقَهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ، يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٧.

٥/١٠٩٤٥. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ، فَيَسْتَحْلِفُنِي^٨، فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكْتَنِي، وَإِنْ لَمْ أُخَلِّفْ لَهُ^٩ فَتَشْنِي وَظَلَمْتَنِي.»
فَقَالَ: «أَخَلِّفْ لَهُ^{١٠}».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ.
فَقَالَ: «أَخَلِّفْ لَهُ^{١١}».

١. في «بن»: «ولا تجوز».

٢. في «جت»: «خلف».

٣. هكذا في معظم النسخ والروايف والتهذيب. وفي «جز» والمطبوع والوسائل: «في».

٤. في «بج»: «فعله» بدون الواو. وفي «بف» والتهذيب: «أو فعله».

٥. في حاشية «ن»: «اضطرار».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٧٤، ح ٢٤٨، بسنده عن الحسن بن محبوب. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق، ح ١٠٦٧٠ و ١٠٦٧١. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٠، ح ٢٢٨٦٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٦، ح ٢٧٩٨٦؛ وفيه، ص ٨٧، ح ٢٨٠٩٤، ملخصاً.

٨. في «ن»: «يستحلفني».

٩. في «بج»، يخ، «بف»: «- له».

١٠. في «بخ»: «- له».

١١. في «بف»: «- قلت: فإنه يستحلفني بالطلاق، فقال: احلف له».

فَقُلْتُ^١: فَإِنَّ^٢ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي.

قَالَ: «فَعَنْ^٣ مَالِ أُخَيْكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ طَلَّقَ^٤ امْرَأَتَهُ

ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^٥ سَيْنَاءَ^٦».

٥٥ - بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ

١٠٩٤٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٧ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ^٨ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَصْمُتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ^٩،

قَالَ: «يَكُونُ أَخْرَسًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَيَعْلَمُ^{١١} مِنْهُ بَعْضُ^{١٢} لِامْرَأَتِهِ، وَكَرَاهَتَهُ^{١٣} لَهَا: أَيْ جُوزُ

أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَوَيْتُهُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكْتُبُ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ».

قُلْتُ^{١٤}: «لَا يَكْتُبُ، وَلَا يَسْمَعُ، كَيْفَ يُطَلَّقُهَا؟»

١. في «ن، بح، بخ، بف، جت»: «قلت».

٢. في الوافي: «إِنَّ».

٣. في «بح»: «فمن».

٤. في «بح»: «يطلق».

٥. في «بن» والوسائل: «ولم ير رسول الله ﷺ ذلك».

٦. في الوافي: «يعني أَنَّ الطلاق الغير المستجمع لشرائط الصحة لا يقع». وفي المرأة: «إنما ذكر ﷺ طلاق ابن عمر

على التنظير، والحاصل: أَنَّ مع الإخلال بالشرائط لا عبرة بالطلاق».

٧. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب من طلق لغير الكتاب والسنة، ح ١٠٦٥٨ و ١٠٦٦٠ و ١٠٦٦٦ و ١٠٦٦٧.

٨ و ١٠٦٦٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١١، ح ٢٢٨٦٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٥، ح ٢٧٩٨٥.

٩. في «م، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «+ الرضا».

١٠. في «م، ن، بح، بخ، جت، جد» والوافي والتهذيب: «يكون».

١١. في «بح»: «تصمت فلا تتكلم».

١٢. في «م، ن» وحاشية «جت»: «ويعلم». وفي «بح، بف»: «فتعلم».

١٣. في «بف، جت» والفقيه: «بفضاً».

١٤. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والاستبصار: «وكراهية».

١٥. في الوافي والفقيه والتهذيب: «+ أصلحك الله فإنه». وفي الاستبصار: «+ أصلحك الله».

فَقَالَ^١: «بِالَّذِي يُعْرَفُ^٢ بِهِ^٣ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ^٤ وَبَغْضِهِ^٥ لَهَا^٦».

٢/١٠٩٤٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٧، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْخُرْسَاءِ^٨؟

قَالَ: «يُفِّقُ^٩ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْذِبُهُ^{١٠}»^{١١}.

٣/١٠٩٤٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٢}، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ^{١٣}، قَالَ:

١. في «بن» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: «قال».
٢. في «بح»: «تعرف».
٣. هكذا في جميع النسخ والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع والوافي: «منه».
٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «ن»: «كراهية لها». وفي المطبوع والوافي: «كراهته». وفي التهذيب: «كراهته لها». وفي الاستبصار: «كراهيته لها».
٥. في التهذيب والاستبصار: «أو بغضه».
٦. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٥، ح ٤٨٠٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٤، ح ٢٤٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠١، ح ١٠٦٥، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وفي كلها مع اختلاف يسير. والوافي، ج ٢٣، ص ١١١٣، ح ٢٢٨٦٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٧، ذيل ح ٢٧٩٨٨.
٧. هكذا في «م»، ن، بح، يخ، بف، بن، جت، والوسائل. وفي «جد» وحاشية «جت» والمطبوع: «عن أبيه». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٦٩٥.
٨. في «ن»، بح، بف، جت، «الأخرس». وفي الوافي والوسائل: «الخرس».
٩. في «بح»، بف، وحاشية «م»، جت، «يكف».
١٠. في الوافي: «يعني يجذب قناعها طارداً إياها عن نفسه، ودافعاً لها من قربه».
١١. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٤، ح ٢٢٨٦٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٧، ح ٢٧٩٨٩.
١٢. في «بح»، بف، «- بن إبراهيم».
١٣. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع والاستبصار: «عن أبي عبد الله عليه السلام». والاعتماد على ما ورد في الاستبصار مشكّل، فإنّ احتمال سبق القلم بكتابة «عن أبي عبد الله عليه السلام» لاشتغال هذا الطريق الموجب للمعهد عند النسخ قويٌّ جداً.

«طَلَّقِ الْأُخْرَسَ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا، فَتَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِلَهَا»^٣.

٤ / ١٠٩٤٤ . عَلِيٌّ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ:

عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أُخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِذَا^٦ فَعَلَ ذَلِكَ^٧ ١٢٩/٦

فِي قُبُلِ الطَّهْرِ بِشُهُودٍ، وَفَهُمْ^٨ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ، وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ، جَازَ طَلَّاقَهُ عَلَى
السَّنَةِ^٩.

٥٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ

١ / ١٠٩٥٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ؛

وَالرُّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

سَعِيدِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ:

١. في «م، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ويضعها».

٢. لم ترد هذه الرواية في «بح». وفي التهذيب والاستبصار: «ثم يعتزلها».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠١، ح ١٠٦٧، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠١، ح ١٠٦٧، بسند آخره الواسي، ج ٢٣، ص ١١١٤، ح ٢٢٨٦٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٨، ح ٢٧٩٩٠.

٤. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والاستبصار: «علي بن إبراهيم».

٥. في «جد» وحاشية «بن»: «عن».

٦. في «جت»: «فإذا».

٧. في «بن» والوسائل: «ذلك».

٨. في «ن، بف»: «على السنة».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٧٤، ح ٢٥٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠١، ح ١٠٦٨، معلقاً عن الكليني الواسي، ج ٢٣، ص ١١١٤، ح ٢٢٨٧١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٨، ح ٢٧٩٩١.

اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فَلَانَةَ إِلَى فَلَانٍ^٢: أَيْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ^٣؟
قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

٢ / ١٠٩٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛
وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ
جَعَلْتُ أَمْرَ فَلَانَةَ إِلَى فَلَانٍ، فَيُطَلِّقُهَا: أَيْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ^٦.
قَالَ: «نَعَمْ»^٧.

٣ / ١٠٩٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٩ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ
بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَأَتَى الْآخَرَ، فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٠} أَنْ يَجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى
يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَّاقِ^{١١}».

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «قد».
٢. في الوافي والوسائل والتهذيب: + «فيطلقها». ٣. في الاستبصار: «ولذلك الرجل» بدل «ذلك للرجل».
٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢١٨: «ولا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب، والمشهور جوازه للحاضر أيضاً، وذهب الشيخ وأتباعه إلى المنع فيه، وعلى قول الشيخ تتحقق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق، وإن كان في البلد، وحمل خبر عدم الجواز على الحاضر جمعاً بين الأخبار، ولا يخفى عدم صلاحيته؛ لمعارضة سائر الأخبار، ويمكن حمله على الكراهة».
٥. التهذيب، ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٩٨٦، معلقاً عن الحسن بن سماعه، عن صفوان بن يحيى، الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٣، ح ٢٢٨٩٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٨، ح ٢٨٠٩٦.
٦. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت»: «فقال».
٧. التهذيب، ج ٨، ص ٣٩، ح ١١٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٩٨٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٣، ح ٢٢٨٩٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٨، ذيل ح ٢٨٠٩٦.
٨. في حاشية «م» والوافي والتهذيب والاستبصار: «الطلاق».
٩. التهذيب، ج ٨، ص ٣٩، ح ١١٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٨٩، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج

١٠٩٥٣ / ٤ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاصَتْ وَطَهَّرَتْ ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَبَدَأَ لَهُ ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ .
 قَالَ : «فَلْيُعْلِمِ أَهْلَهُ ، وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ» .^٢

١٠٩٥٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ وَقَابَى عَلَيَّ ﷺ أَنْ يَجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعًا .
 ● وَرَوِيَ : «أَنَّهُ لَا تَجُوزُ^٣ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ» .^٤

١٣٠ / ٦ . ١٠٩٥٥ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛
 وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ^٥ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ج ٢٣ ، ص ١١٢٤ ح ٢٢٨٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٩ ، ح ٢٨٠٩٧ .

١ . في «بن» : «يطلق» .

٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٩ ، ح ١١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ح ٩٨٨ ، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن مسكان ؛ التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢١٤ ، ح ٥٠٥ ، بسنده عن ابن فضال ، عن عبد الله بن مسكان . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، ح ٣٣٨٢ ، معلقاً عن عبد الله بن مسكان . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٤ ، ح ٢٢٨٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٨٩ ، ح ٢٨٠٩٨ .

٣ . في «يجز» : «لا يجوز» .

٤ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٩ ، ح ١١٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ، ح ٩٩٠ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٢٤ ، ح ٢٢٨٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٩٠ ، ح ٢٨٠٩٩ .

٥ . هكذا في «م» ، ن ، بن ، وحاشية «جت» والوافي . وفي «بح ، بخ ، بفت ، جت ، جد» والمطبوع والوسائل

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ^٢ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ^٣».
 قَالَ^٤، الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: «وَبِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ^٥».

•• التهذيب والاستبصار: «حماد بن عثمان».

وما أُنشأته هو الظاهر؛ فقد تكررَت رواية ابن سَمَاعَةَ - بعنوانه المختلفة - عن جعفر بن سَمَاعَةَ عن أبان [بن عثمان] في الأسناد. وأما رواية جعفر بن سَمَاعَةَ أو جعفر بن مُحَمَّد بن سَمَاعَةَ عن حماد بن عثمان - سواء أكان في هذا الطريق أو طريق آخر - فلم نجدَها في غير سند هذا الخبر. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤١٣ - ٤١٦.

ويؤيد ذلك أن طريق الحسين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ [الحسن بن عليّ] الوشاء عن أبان [بن عثمان] من الطرق المشهورة في أسناد الكافي.

١. في «ن، بح، يخ، بف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «أنه».

٢. في «م، ن، بح، جد» والوافي: «لا يجوز». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٣. في الوافي: «حملة في التهذيبن على الحاضر في بلده، أما الغائب عن بلده، فيجوز طلاقه. قال: ولم يفصل ابن سَمَاعَةَ وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها».

أقول: للوكالة في الطلاق معنيان، أحدهما: أن يكمل الزوج أمر طلاق امرأته إلى الوكيل من غير عزم منه على الطلاق ولا على عدمه، فإن اختار وكيله أن يطلقها عنه طلقها، وإن اختار أن يبقيها على الزوجية أبقأها. والثاني: أن يكون الزوج عازماً على طلاق امرأته من غير تردد منه فيه فيأمر غيره أن يأتي عنه بصيغة الطلاق. أما المعنى الأول فقد دلّ على جوازه مطلقاً جميع أخبار هذا الباب صريحاً، ما عدا خبر الرازي؛ فإنه محتمل للمعنيين متشابه فيهما، وما عدا خبر البيهقي؛ فإنه صريح في المعنى الثاني، وما عدا الخبر الأخير؛ فإنه صريح في إطلاق عدم الجواز ومتشابه في المعنيين. وأما المعنى الثاني فقد دلّ على جوازه خبر البيهقي صريحاً وخبر الرازي محتملاً، وظاهرهما الإطلاق؛ فإن ورودهما في الغائب لا يقتضي تقييدهما به، وتفصيل التهذيبن على المعنى الأول لا وجه له أصلاً؛ لعدم التعرّض في أخباره بغيثته، ولا حضور [ه] بوجه، وعلى المعنى الثاني لا يخلو من بعد كما لا يخفى، فالصواب ما فهمه ابن سَمَاعَةَ وصاحب الكافي من التناهي بين الخبر الأخير وسائر الأخبار؛ ولهذا احتاط الأول وتوقّف الثاني. ولو جاز تقييد الخبر الآخر بحال الحضور استناداً إلى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنساء، أي كلة أمر الطلاق إليهنّ استناداً إلى ورود ما يوافقهنّ فيهنّ. وانظر: التهذيب، ج ٨، ص ٤٠، ذيل ح ١٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ذيل ح ٩٩١.

٤. في «بخ، بف، ه»: «وقال».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٩١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٥، ح ٢٢٨٩٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٠، ح ٢٨١٠٠.

٥٧- بَابُ الْإِيْلَاءِ^١

١٠٩٥٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ: «إِذَا أَلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا، وَلَا يَجْمَعُ^٢ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا، فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ^٣، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ^٤، فَأَمَّا أَنْ يَفِيءَ^٥، فَيَمَسَّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَغْرِمَ عَلَى الطَّلَاقِ، فَيَحْلِي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاصَتْ وَتَطَهَّرَتْ^٦ مِنْ حَيْضِهَا^٧ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ^٨ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ^٩».

١٠٩٥٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

١. الإيلاء لغة: الحلف. وأما شرعاً، فهو حلف الزوج الدائم على ترك وطئ الزوجة المدخول بها قبلاً مطلقاً، أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها، وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار، فغير الشرع حكمه، وجعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه، وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه حكمه. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٥؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥٦١ (ألي)؛ النهاية، ص ٥٢٧؛ اللعة الدمشقية، ص ١٨٨؛ مسالك الألفهام، ج ١٠، ص ١٢٥.
٢. في «ن، بح، بخ، بف، جد»: «و لا يجتمع».
٣. في «م، بح، بخ، بن، جت» والوافي والوسائل والتهديب والاستبصار: «أشهر».
٤. في «بح، جت» والتهديب وتفسير العياشي: «الأربعة».
٥. في تفسير العياشي: «مضى الأربعة الأشهر فهو في حل ما سكنت عنه، فإذا طلبت حثها بعد الأربعة الأشهر» بدل «مضت أربعة شهر».
٦. في الاستبصار: «و وقف».
٧. في الروافي: «- وأن».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل وتفسير العياشي. وفي المطبوع: «وطهرت».
٩. في «بف، بن، جد» والوافي والوسائل وتفسير العياشي: «محيضها».
١٠. في «جد» وحاشية «م»: «لم تحض».
١١. التهديب، ج ٨، ص ٣، ج ٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٩١٥، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٤٢، عن بريد بن معاوية. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٤، ح ٢٢٥١٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٥١، ح ٢٨٧٦٧.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةَ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا؟

قَالَ: «لِيَأْتِ أَهْلَهُ» وَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ - وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: ١
لَا^٢ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا^٣، وَيَقُولَ: ٤: وَاللَّهِ لَأُغِيضَنَّكَ، ثُمَّ يَغَاضِبُهَا^٥ - فَإِنَّهُ
يَتَرْتَّبُ بِهَا^٦ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُؤَخَّذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^٧، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ
- وَالْإِبْلَاءُ^٨ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ^٩ - فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ، فَإِنْ^{١٠} لَمْ يَفِي جُبَيْرَ عَلَى أَنْ
يُطَلَّقَ^{١١}، وَلَا يَقَعَ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ^{١٢} حَتَّى يُوقَفَ^{١٣}، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ

١. في التهذيب وتفسير العياشي: «+ الرجل».
٢. في الفقيه والتهذيب وتفسير العياشي: «- لا».
٣. في المرأة: «كذا وكذا، أي مدة زادت على أربعة أشهر».
٤. في الوافي والتهذيب: «أو يقول».
٥. في «بف»: «والله».
٦. في الفقيه: «ثم يغائظها». وفي تفسير العياشي: «ثم يغائظها لأسوءتكَ، ثم يهجرها، فلا يجامعها». وفي الاستبصار: «فغائظها».
٧. في التهذيب: «فإنها ترتب».
٨. في الوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: «به».
٩. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أشهر».
١٠. في المرأة: «والإيفاء: أن يصلح إما بالوطن أو بأن ترضى الزوجة».
١١. في تفسير العياشي: «- أهله».
١٢. في «م، يخ، بن، جد» وحاشية «جت» والفقيه والاستبصار وتفسير العياشي: «وإن».
١٣. في «م، بن، جد» وحاشية «بج» والفقيه والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي: «على الطلاق».
١٤. في «بج»: «طلاق بينهما».
١٥. في الوافي: «ولعل المراد بقوله عليه السلام: ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، أنه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفع المرأة إلى الإمام وأوقفه الإمام، وذلك لأنه لا حاجة إلى الطلاق مادامت المرأة تصبر وتسكت، ولعله يفى بنفسه من غير ترافع. أو المراد أنها لا تصبر مطلقة بمجرد الإبلاء، بل لا بد من إيقاف وتطبيق حتى تبين منه».
- وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٢١: «فيه أبحاث: الأول: أن المشهور أن مدة الترتب تحتسب من حين المرافعة، لا من حين الإبلاء. وقال ابن عقيل وابن الجنيدي: إنها من الإبلاء، واختاره في المختلف، وهو الظاهر من الآية والروايات».

الأشهر^١، يُخْبِرَ عَلَى أَنْ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ^٢،^٣

١٠٩٥٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا آتَى الرَّجُلَ مِنْ امْرَأَتِهِ - وَالْإِيْلَاءُ^٤ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ

لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهِ^٥ لِأَغِيضَنَّكَ، ثُمَّ يَغَاضِبَهَا - ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ - وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ، أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ - وَلَا يَتَعَ بَيْنَهُمَا طَلَاقَ

حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ^٦ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^٧ حَتَّى يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ^٨».

١٠٩٥٩ / ٤. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

٥ الثاني: قال السيد في شرح النافع: يستفاد من صحيحة الحلبي أن المولى لو أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك إلا بعد المرافعة، وإن كان بعد الأربعة الأشهر، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أبي بصير. وأقول: لعل المراد بما في الخبرين نفي توهم كون الإيلاء في نفسه طلاقاً بدون أن يعقب بطلاق.

الثالث: ولا خلاف بين الأصحاب في أنه لا ينعقد الإيلاء إلا في إضرار، فلو حلف لصلاح لم ينعقد الإيلاء، كما لو حلف لتضررها بالوطن، أو لصلاح اللبن، ويدل عليه قوله عليه السلام: يقول والله لأغيطانك ثم بغاضبها.

١. في «بح، بن» والوافي: «أشهر».

٢. في تفسير العياشي: «وإن عزم الطلاق فهي تطليقة» بدل «وإن كان أيضاً - إلى - أو يطلق».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢، ح ١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٩٠٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٤، ح ٤٨٢٤، معلقاً عن حماد. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٤٣، عن الحلبي، من قوله: «أبما رجل آلى من امرأته مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٣، ح ٢٢٥٠٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٤١، ذيل ح ٢٨٧٤٣؛ وفيه، ص ٣٤٤، ح ٢٨٧٤٩، ملخصاً.

٤. في التهذيب والاستبصار: «وهو».

٥. هكذا في «بح، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ويقول».

٦. في «بخ»:- «ويقول والله».

٧. في الاستبصار: «فإن كان أيضاً» بدل «وإن كان».

٨. في «بح، بن، جد» والوافي والتهذيب والوسائل: «أشهر». وفي التهذيب: «حيس». وفي الاستبصار: «أربعة أشهر» بدل «الأربعة الأشهر».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢، ح ٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٩٠٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٤، ح ٢٢٥١٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٥٠، ح ٢٨٧٦٤.

أَعْيَنَ^١ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^٢، وَلَا إِنْ عَلِيَهُ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^٣، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسَكَتَتْ^٤ وَرَضِيَتْ، فَهِيَ فِي جِلِّ وَسَعَةٍ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا، قِيلَ لَهُ: «إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ؛ وَغَزَمَ الطَّلَاقُ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْنُصْ^٦ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَهَذَا الْإِبْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»^٨.

١٠٩٦٠ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَلِّيَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً.

● وَعَنْ غَيْرِ^{١٠} مَنْصُورٍ: أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: «إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ»^{١١}.

١. في «بح»: «- بن أعين».

٢. في «بح»، بن، جت، جد، والوسائل: «أشهر».

٤. في «بح»، بن، جد: «أشهر».

٥. في «بف» والوافي: «فما سكتت». وفي المرأة: «إِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ يَقَعُ فِي مَقَامَيْنِ: الْأَوَّلُ: انْتِظَارُ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ طَهْرِ الْمَوَاقِعَةِ إِلَى غَيْرِهِ. وَعَلَى أَيْ حَالٍ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ، لِأَنَّ يَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا طَلَّقَ فِي آثَاءِ الْمَدَّةِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا وَطِئَ فِي آثَاءِ الْمَدَّةِ، وَقَلْنَا بَعْدَ بَطْلَانِ الْإِبْلَاءِ بِذَلِكَ، كَمَا قِيلَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.

الثاني: ذهب معظم الأصحاب إلى أنه يقع طلاق المولي منها رجعيًا، وفي المسألة قول نادر بوقوعه بانئان؛ لصحیحة منصور، ويمكن حملها على أن المراد بيئوتها خروجها عن الزوجية المحضة وإن كان الطلاق رجعيًا؛ جمعاً بين الأدلة».

٦. في «ن»: «لم يمض».

٧. في «ن»، بن، جد، وحاشية جت: «رسوله».

٨. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٥، ح ٢٢٥١٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٤٢، ح ٢٨٧٤٥.

٩. في «م»، بح، بن، جد، وحاشية «ن» والوسائل: «- بن إبراهيم».

١٠. في «بف»: «عنه من».

١١. في الوافي: «ينتقض». وفي المرأة: «قال الوالد العلامة رحمته الله: الظاهر أن جميلًا روى مرة عن منصور عنه عليه السلام»

فَقَالَ: لَا الَّتِي تَشْكُو، فَتَقُولُ: يُجْبِرُنِي وَيَضْرِبُنِي وَيَمْنَعُنِي مِنَ الرَّوْحِ^١ يُجْبِرُ عَلَيَّ أَنْ يَطْلُقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَالَّتِي تَشْكُو وَلَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يَطْلُقُهَا^٢ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ^٣.
 ١٠٩٦١ / ٦. عَنِ أَبِي، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا، وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَفْرَتِكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ^٥. فَقَالَ:
 لَيْسَ فِي الإِضْلَاحِ إِبْلَاءٌ^٦».

١٠٩٦٢ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ جِبْنٍ، فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ

«أَنَّهُ بَطْلَقَهَا بَائِنًا، وَمَرَّةً عَنْ غَيْرِهِ رَجْعِيًّا، فَقَالَ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ: إِنَّ الْخَبْرَيْنِ مُتَنَاقِضَانِ، وَلَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي
 أَقْوَالِهِمْ، فَأَجَابَ جَمِيلًا. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ عليه السلام، وَإِنْ كَانَ جَمِيلًا فَهُوَ أَيْضًا لَا يَقُولُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ.
 وَقَالَ الشَّيْخُ: يُمْكِنُ حَمَلُهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ إِجْبَارَهُ عَلَى أَنْ يَطْلُقَ تَطْلِيقَةً ثَانِيَةً، بَأَنَّ يِقَارِبُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا، أَوْ أَنْ
 يَكُونَ الرَّوَايَةُ مَخْتَصَّةً بِمَنْ كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَعَلَّ مَرَادَ الشَّيْخِ بِالتَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ تَكَرُّرِهَا
 إِلَى ثَلَاثِ طَلُوقَاتٍ». وَاَنْظُرْ: التَّهْذِيبُ، ج ٨، ص ٤، ذَيْلُ الْحَدِيثِ ٥.

١. فِي الْوَاوِيِّ: «يَجْبِرُنِي، يَعْنِي عَلَى الإِمْسَاكِ وَالتَّرْكِ. وَيَمْنَعُنِي مِنَ الرَّوْحِ، يَعْنِي أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ».

٢. فِي الْوَسَائِلِ: «طَلَّقَهَا».

٣. التَّهْذِيبُ، ج ٨، ص ٣، ح ٥؛ وَالاسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٩١٨، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «يَطْلُقُ تَطْلِيقَةً
 بَائِنَةً». الْوَاوِيُّ، ج ٨، ص ٢٢، ح ٩٤٨، ج ٢٢٥٢٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢٢، ص ٣٥٢، ح ٢٨٧٦٩.

٤. فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ: «وَضَعْتُ».

٥. فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ: «تَفْطِمِيهِ مَخَافَةً أَنْ تَحْمَلَ عَلَيْهِ فَتَقْلَهُ» بِدَلِّ «تَفْطِمِيهِ».

٦. فِي الْوَاوِيِّ: «وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْمَ عَلَى عَدَمِ مَقَارِبَتِهَا لِمَصْلُحَةِ الْغُلَامِ؛ فَإِنَّهُ خَافَ أَنْ تَحْمَلَ امْرَأَتُهُ بِالْوَقَاعِ،
 فَيُفْسِدُ اللَّبْنَ».

٧. التَّهْذِيبُ، ج ٨، ص ٧، ح ١٨، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْجَعْفَرِيَّاتِ، ص ١١٥، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
 أَبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام الْوَاوِيِّ، ج ٢٢، ص ٩٥١، ح ٢٢٥٢٣؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢٢، ص ٣٤٤، ح ٢٨٧٤٨.

امْرَأَتَهُ، وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ».

وَقَالَ: «الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لِأَعْيُنِكَ وَالْأَسْوَأَتِكَ، ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يَجَامِعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ^١ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^٢ فَقَدْ وَقَعَ الْإِبْلَاءُ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَقِيءَ^٣ أَوْ يَطْلُقَ «فَإِنْ (فَاءً)»^٤ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^٥ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ^٦.

١٠٩٦٣ / ٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧، قَالَ: «الْمَوْلِيُّ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^٨، فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكَ^٩ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ^{١٠} بِإِحْسَانٍ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فِيهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا»^{١٠}.

١٠٩٦٤ / ٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

١. في «جت» والوافي: «بمضي».

٢. كذا في النسخ والمطبوع. وفي المصحف: «فَأَوْ».

٤. البقرة (٢): ٢٢٦ و ٢٢٧.

٥. في المرأة: «قال الولد العلامة»: اعلم أن الروايات المستفيضة في باب الإبلاء ليس فيها الكفارة إلا في رواية، وهي غير صحيحة السند، ويمكن حملها على الاستحباب، واستدل على الكفارة بأية اليمين، مع أنها مخصصة بالأخبار الكثيرة بالراجع أو التقيّة أو التساوي، ولا ريب عندنا في عدم انعقادها في المرجوح أنه يفعله ولا كفارة. وهنا كذلك، ونقلوا الإجماع في لزوم الكفارة في مدة الترتبص، واختلفوا فيها بعدها، والمشهور لزوم الكفارة فيه أيضاً، لكن الإجماع الخالي عن الرواية المعتبرة يشكل التمسك به، نعم هو أحوط».

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٥، ح ٢٢٥١٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٥٠، ح ٢٨٧٦٥.

٧. في «بخ، جد» والتهديب والاستبصار: «أشهر».

٨. في الوافي: «إمساكاً». وفي التهديب والاستبصار: «أمسك».

٩. في الوافي: «تسريحاً».

١٠. التهديب، ج ٨، ص ٥، ح ٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٩١٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢،

ص ٩٤٥، ح ٢٢٥١٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٥١، ح ٢٨٧٦٨.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛
وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ: مَا هُوَ؟
فَقَالَ^١: «هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ^٢: وَاللَّهِ
لَأَغِيضَنَّكَ، فَيَتَرَبَّصُ^٣ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُوْخِذُ، فَيُوقِفُ^٤ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^٥، فَإِنْ فَاءَ
- وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِي جُبْرًا^٦ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ؛ وَلَا يَقَعُ
طَلَاقًا^٧ فِيمَا بَيْنَهُمَا - وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ^٨ - مَا لَمْ يَرْفَعَهُ^٩ إِلَى الْإِمَامِ^{١٠}»^{١١}.

١٠٩٦٥ / ١٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ١٣٣/٦

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي الْمُؤَلِّي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً^{١٢} مِنْ قَصَبٍ، وَيَحْبِسُهُ^{١٣} فِيهَا، وَيَمْنَعُهُ مِنْ

١. في «بخ، جد»: «قال».
٢. في «بخ، جد»: «أو يقول».
٣. في «بخ، جد»: «فترتبص».
٤. في «بخ، جد»: «تؤخذ فتوقف».
٥. في التهذيب: «+ ذلك».
٦. في «بخ، جد»: «الوسائل والاستبصار: «أشهر».
٧. في الوسائل: «أجبر».
٨. في «بخ، جد»: «الطلاق». وفي الاستبصار: «فلا يطلق» بدل «ولا يقع طلاق».
٩. في «بخ، جد»: «الوسائل والاستبصار: «أربعة أشهر». وفي التهذيب: «أشهر».
١٠. في «م، بخ، بخ، جد»: «الوسائل والتهذيب والاستبصار: «لم ترفعه».
١١. التهذيب، ج ٨، ص ٣، ح ٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٩٠٣، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٦، ح ٢٢٥١٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٤٩، ح ٢٨٧٦٣.
١٢. الحظيرة: جرين التمر، وهو الموضع الذي يحصر فيه التمر؛ والمحيط بالشيء خشباً أو قصباً. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٣٦ (حظر).
١٣. في «م، ن، بن، جت» وحاشية «بخ، جد» والوسائل: «ويجعله».

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ^١.

١١ / ١٠٩٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ:
عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ^٢ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَوْلِيِّ: «إِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ؛
فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا صَرَبَتْ عُنُقُهُ»^٤.

١٢ / ١٠٩٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَاظَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَاسْتَعْدَتْ^٦ عَلَيْهِ، فَأَمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ^٧، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ

١ . قال الشهيد عليه السلام: «أما المرأة فإن صبرت فلا اعتراض لأحد، وليس له أن يحملها على المرافعة. وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق، فإن أبي منهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة ليظنر في أمره، فإن انقضت المدّة ولم يختار أحدهما حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب، بأن يمنعه ممّا زاد على ما يسدّ الرق، ويشقّ معه الصبر إلى أن يختار أحد الأمرين. ولا يجبره على أحدهما عيناً، بل يختاره بينهما». مسالك الأنفهام، ج ٩، ص ٥٣٦.

٢ . التهذيب، ج ٨، ص ٦، ح ١٣؛ والامتصاص، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٩٢٠، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤٨، عن صفوان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٤، ذيل ح ٤٨٢٤، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٦، ح ٢٢٥١٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٥٣، ح ٢٨٧٧٢.

٣ . في «م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «يرفعه».

٤ . التهذيب، ج ٨، ص ٦، ح ١٤؛ والامتصاص، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٩٢٢، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٧، ح ٢٢٥٢٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٥٣، ح ٢٨٧٧٣.

٥ . في «بن» - «بن إبراهيم».

٦ . في «م، بح، بن، بخ، بن» والوسائل: «استعدت». أي استغاثت واستنصرت. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٧ (عدا).

٧ . في «ن» «أو يطلق». وفي الوافي: «فإنما أن يفيء. وإنما أن يطلق، يعني يجبر على أحد الأمرين؛ لأنّ حكمه حكم المولي في ذلك وإن لم يجب عليه الكفارة، بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين؛ فإنّه ليس بمؤل ولا في حكم المولي».

مُغَاضَبَةٌ أَوْ يَمِينٍ، فَلَيْسَ بِمَوْلٍ»^١.

١٣/١٠٩٦٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَابَيْسِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَّانٍ^٢، عَنِ ابْنِ

بِقَاحٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَبَى الْمُؤَلِّي أَنْ يُطَلَّقَ، جَعَلَ

لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ، وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ»^٣.

٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١ / ١٠٩٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا»^٤.

٢ / ١٠٩٧٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ١٣٤/٦

عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟

قَالَ: «لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا»^٥.

١. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٧، ح ٢٢٥٢١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٤١، ح ٢٨٧٤٤.

٢. في «م»: «بيان» بدل «بنان».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٦، ح ١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٩٢١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٦، ح ٢٢٥١٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٥٤، ح ٢٨٧٧٤.

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٧، ح ١٦، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ١١٠٦٠؛ والفقهاء، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤٨٢٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢١، ح ٦٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. وفي التهذيب، ج ٦٥، بسند آخر عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥١، ح ٢٢٥٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٤٥، ح ٢٨٧٥٢.

٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٢، ح ٢٢٥٣٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٤٦، ح ٢٨٧٥٤.

١٠٩٧١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ مُؤَلِيًا حَتَّى يَدْخُلَ»^١.

١٠٩٧٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ^٢ وَلَمْ يَدْخُلْ^٣ بِهَا؟ قَالَ: «لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ^٤: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ^٥ أَنْ لَا يَبْنِي بِأَهْلِهِ^٦ سَتَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَكَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً؟»^٧.

٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ

١٠٩٧٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ [بها]».

٢. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٢، ح ٢٢٥٣٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٤٥، ح ٢٨٧٥١.

٣. في «بخ»، بفتح، جت: «امرأة».

٤. في «بخ»: «لم يدخل» بدون الواو.

٥. في حاشية «جت»: «فقال».

٦. في «بف»: «أحلف».

٨. قال المطرزي: «بنى على امرأته: إذا دخل بها. أصله: أن المعزس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباءً جديداً أوبيني له، ثم كثر حتى كثر به عن الوطئ. وعن ابن دريد: بنى بامرأته بالباء كأعرس بها». المغرب، ص ٥١ (بني).

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٧، ح ١٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٢، ح ٢٢٥٣٧؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ٣٤٥، ح ٢٨٧٥٣.

١٠. في «م»: «علي».

فَقَالَ لِي: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ»^١، وَقُلْتُ لَهُ^٢: «اللَّهُ أَحْلَاهَا لَكَ، فَمَا^٣ حَزَمَهَا عَلَيْكَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتُ»، فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَزَامًا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.
فَقُلْتُ^٤: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»^٥ فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا حَزَمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ، وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا، فَإِنَّمَا^٦ جَعَلَ^٧ عَلَيْهِ^٨ ١٣٥/٦ الْكَفَّارَةَ فِي الْخَلْفِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ»^٩.
٢/١٠٩٧٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٠}، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ^{١١} حَزَامًا، فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَيْنَا^{١٢} جَعَلَهَا ثَلَاثًا؟
فَقَالَ: «كَذَبُوا، لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقًا، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ^{١٣} لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ

١. في الوسائل، ج ٢٣: «ظهره».

٢. في «بخ»، «بف»: «-وله».

٣. في الفقيه: «فمن».

٤. في «مأة العقول»، ج ٢١، ص ٢٢٦: «لم يزد على أن كذب، أي أنه لما لم يكن من الصبيغ التي وضعها الشارع للإشياء، فهي لا تصلح له، فيكون خبراً كذباً، أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الإخبار بأنه من صبيغ التحريم والفرق واعتقاد ذلك، وهو كذب على الله».

٥. في «بف»: «-الله».

٦. في «بخ»: «قلت». وفي الفقيه: «+وله».

٧. التحريم (٦٦): ١. وفي «بن»: «+تَبَيَّنَتْنِي مَرْضَاتُ أَرْوَجِكَ».

٨. في «بخ»، «بف»: «والوافي والفقيه: «وإنما».

٩. في «ن»، «بف»، «بخ»: «+النبي ﷺ».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ٤١، ح ١٢٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٤٨٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، مع اختلاف يسير. وراجع: مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٣، ح ٢٢٥٣٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٨، ذيل ح ٢٧٩٦٤؛ وفيه، ج ٢٣، ص ٢٧٢، ح ٢٩٥٥٧، إلى قوله: «إنه لم يزد على أن كذب».

١١. في «ن»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»: «عليه».

١٢. في «بخ»، «بف»: «والوافي: «سلطان عليه».

أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَخْلَاهَا لَكَ، فَمَاذَا^٢ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ؟ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَّبْتَ، فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَخْلَهُ اللَّهُ لَكَ: إِنَّهُ حَرَامٌ.^٣

١٠٩٧٥ / ٣. حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَابٍ، عَنِ أَبِي مَخْلَدٍ السُّرَّاجِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لِي شَبْهٌ^٥ بَنُ عَقَالٍ^٦: بَلَّغْنِي أَنَّكَ^٧ تَزْعُمُ^٨ أَنَّ^٩
مَنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْعًا؟

قُلْتُ^{١٠}: «أَمَّا^{١١} قَوْلُكَ: الْجَلُّ عَلَيَّ حَرَامًا، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ^{١٢} فِي
أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ^{١٣} وَأَهْلَ الشَّامِ،
فَأَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^{١٤}.

١٠٩٧٦ / ٤. حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

١. في «ب»، «بف»: «أحل». ٢. في «بف»: «- ذاه».
٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٤، ح ٢٢٥٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٩، ح ٢٧٩٦٨.
٤. هكذا في «م»، ن، ب، ي، بن، جت، جد، والوسائل. وفي «بف» والمطبوع: «حميد بن زياد».
٥. في حاشية «جت»: «شبية».
٦. في «م»، «جت»: «غفال». وفي «ن»، «بف»، «بن»، «جد»: «غفال». والظاهر أن شبة هذا هو شبة بن عقال بن صعصعة المجاشعي المذكور في كتب الرجال لأهل السنة. راجع: الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٣٤٩، الرقم ٦٧٩٦؛ الثقات لابن حبان، ج ٦، ص ٤٥٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٠، ص ٤٨٠، الرقم ٤٧٢٢.
٧. في «م»، «بن»، «جد»، وحاشية «ن»، «ب»، «جت»: «أنه».
٨. في «م»، «جد»، والوافي: «يزعم».
٩. في «بن»: «أنه».
١٠. في الوسائل: «فقلت».
١١. في «جد»: «- أمأ».
١٢. في «م»، «ب»، «بف»، «جت»: «+ عليه».
١٣. في «بن» والوسائل: «أهل العراق وأهل الحجاز».
١٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٤، ح ٢٢٥٤٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٩، ح ٢٧٩٦٩.

قَالَ ١: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَّاقٌ» ٢.

٦٠- بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالْبَتَّةِ ٣

١٠٩٧٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ حَرَامٌ؟

قَالَ ٤: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ٥.

١٠٩٧٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ:

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

١. في «م» بن، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «فقال».

٢. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ح ١٠٦٨٩؛ وباب الخلية والبرينة والبتة، ح ١٠٩٧٧-١٠٩٧٩. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٤؛ ٢٢٥٤١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠، ح ٢٧٩٧٠؛ وج ٢٣، ص ٢٧٢، ح ٢٩٥٥٦.

٣. هذه الألفاظ الثلاثة من كتابات الطلاق، يقال: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أي خالية من الزوج. أو بَرِيئَةٌ، أي بريئة من الزوج. أو بَتَّةٌ، أي منقطعة عن النكاح أو الزوج، أو مقطوعة الوصلة. و تنكير البتة جائز عند الفراء، والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٧٥ (خلا)؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٧ (بتت)؛ مسالك الأنهار، ج ٩، ص ٧٥؛ ملاذ الأخيار، ج ١٣، ص ٨٨ و ٨٩؛ امرأة العقول، ج ٢١، ص ٢٢٨.

٤. في «م» بن، جد، والوافي والتهديب: «فقال».

٥. التهديب، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٢٢، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ح ١٠٦٨٩؛ والتهديب، ج ٨، ص ٣٦، ح ١٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٩٨٣، بسند آخر عن محمد بن مسلم، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام، ح ١٠٩٧٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٥؛ ٢٢٥٤٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٨، ح ٢٧٩٦٥.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتَيْهِ: أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ، وَأَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ^١، وَأَنْتِ^٢ مِنِّي بَرِيئَةٌ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^٣.

١٠٩٧٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتَيْهِ: أَنْتِ^٤ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ^٥، أَوْ حَرَامٌ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^٦.

٦١ - بَابُ الْخِيَارِ

١ / ١٠٩٨٠. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٨ عَنِ الْخِيَارِ؟
فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟ وَمَا ذَاكَ؟ إِنَّمَا ذَاكَ^٩ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ^{١٠}».

١. في التهذيب: - «وأنتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٤١، ح ١٢٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٥، ح ٢٢٥٤٣؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ٣٨، ح ٢٧٩٦٦.

٣. في الوافي والفقهاء: + «أو بائِنٌ».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٤٨٨٩، معلقاً عن حمّاد بن عثمان وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام، ح ١٠٩٧٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٥، ح ٢٢٥٤٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٧، ح ٢٧٩٦٣.

٥. هكذا في «ن»، «يح»، «بف»، «جت» والوسائل. وفي «م»، «بن»، «جد» والمطبوع والبحار: «الخرّاز».

٦. والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٧. في «ن»، «بف»: «كان».

٨. قال الشهيد الثاني^٩: «اتفق علماء الإسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى

٢ / ١٠٩٨١ . حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ رِبَاطٍ^٢، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يُمَسِّكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ، وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبْنَ»^٤.

١٣٧/٦

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، وَمَا لِلنَّاسِ وَلِلْخِيَارِ^٥؟ إِنَّمَا^٦

المرأة، وتخييرها في نفسها نواياً به الطلاق، ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها، وكون ذلك بمنزلة توكيلها في الطلاق... وأما الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعة - منهم ابن الجنيدي وابن أبي عقيل والسيد المرتضى، وظاهر ابني بابويه - إلى وقوعه به أيضاً إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق من الاستبراء وسماع الشاهدين ذلك وغيره. وذهب الأكثر - ومنهم الشيخ والمتأخرون - إلى عدم وقوعه بذلك... ووجه الخلاف اختلاف الروايات الدالة على القولين، إلا أن أكثرها وأوضحها سنداً ما دل على الوقوع... وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على التيقن، ولو نظرنا إلى أنها أكثر وأوضح سنداً وأظهر دلالة لكان أجود... وأما حمل العلامة في المختلف لأخبار الوقوع على ما إذا طلقت بعد التخيير فغير سديد... [ثم] إن القائلين بوقوعه به اختلفوا في أنه هل يقع طلاقاً رجعيّاً أو بائناً؟ فقال ابن أبي عقيل يقع رجعيّاً لرواية زرارة... وفصل ابن الجنيدي، فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائناً كالطلاق به، وإلا كان رجعيّاً، وفيه جمع بين الأخبار. ويمكن الجمع بينهما بحمل البائن على تخيير من لا عدة لها كغير المدخول بها والبانة، والرجعي على ما لها عدة رجعية. مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٨٠-٨٤.

١. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٨، ح ٢٢٨٩٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٢، ح ٢٨١٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤٠.

١. في «م»، بن، جد، والبحار: - «بن زياد».

٢. في «بن» والوسائل: «ابن رباط ومحمد بن زياد» بدل «محمد بن زياد وابن رباط».

٣. هكذا في «ن»، ببح، بف، بن، جت، جد، والوسائل. وفي «م» والمطبوع والبحار والتهذيب والاستبصار: «الخرّاز». وهو سهو، كما تقدّم ذيل ح ٧٥. ٤. في «بخ»: «ولم».

٥. في الوافي: «فلم يمسهنّ على طلاق؛ يعني لما اخترن الله ورسوله أمسهنّ بعقودهنّ الأول من دون حصول بينونة ثم رجعة ليكنّ عنده على طلاق، ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ بينونة لا يجوز معها رجعة بمجرد الاختيار من دون احتياج إلى طلاق منه. وهذا الحديث حجّة على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات، وإن اختارت زوجها فهي واحدة».

٦. في «م»، بف، - «كان».

٧. في الوافي والوسائل والبحار والاستبصار: «الخيار». وفي الفقيه: «التخيير».

٨. في «بح»، ببح، بف، جت، «إن».

هَذَا شَيْءٌ حَصَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ رَسُولَهُ ﷺ. ٢.

١٠٩٨٢ / ٣ . حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٌ امْرَأَتَهُ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، بَانَتْ

مِنْهُ ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَةً، أَمْرٌ بِذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَلَوْ اخْتَرَنَ

أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّفَهُنَّ ٣، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤: «قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» ٥.

١٠٩٨٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ ٧ بْنِ

١ . في «بن، جد» وحاشية «م» والوافي: «رسول الله».

٢ . التهذيب، ج ٨، ص ٨٨، ح ٣٠٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١١١٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٧، ح ٤٨١٥، معلقاً عن محمد بن مسلم، من قوله: «وما للناس وللخيار». الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٨، ح ٢٢٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٢، ح ٢٨١٠٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤١.

٣ . في «م، جت» والتهذيب والاستبصار: «لطلقن». وفي «بخ، بف»: «لطلق».

٤ . وفي الوافي: «خير امرأته، أي في اختيار زوجها وبقائها على زوجيته، أو اختيار نفسها والبيونة منه. «إنما هذا شيء» أي هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه. «لو اخترن أنفسهن» وحصول البيونة بهذا الطلاق - من دون جواز رجعة - لو وقع مآخض به رسول الله ﷺ ليس لغيره. «لطلقهن» أي لأتى بطلاقهن، ولم يكن في بيونتهن باختيار أنفسهن من دون إتيان بصيغة الطلاق، كما زعمته العامة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب.

قال في التهذيبيين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن بن سماعة: وبهذا الخبر تأخذ في الخيار.

أقول: يعني به أن ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التقيّة، لا يجوز الأخذ بها. وانظر: التهذيب، ج ٨، ص ٨٧، ذيل ح ٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٢، ذيل الحديث ١١١١.

٤ . في الاستبصار: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ». ٥ . الأحزاب (٣٣): ٢٨.

٦ . التهذيب، ج ٨، ص ٨٧، ح ٢٩٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١١١١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٢٧، ح ٢٢٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٣، ح ٢٨١٠٦؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤٢.

٧ . هكذا في «بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والمطبوع

مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا؟
قَالَ: فَقَالَ: ^١ «وَأَمْرُ الْأَمْرِ ^٢ مِنْ لَيْسِ أَهْلُهُ ^٣، وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ» ^٤.

٦٢ - بَابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ

١٠٩٨٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أُنْفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ مَقَالَتِهِ
قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ ^٧، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نِسَاءَهُ تِسْعًا

«وَالْوَسَائِلُ: «هارون». وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى الحسن بن علي بن فضال كتاب مروان بن مسلم - كما في
الفهرست للطوسي، ص ٤٧٤، الرقم ٧٦٢ - وتكررت روايته عنه في الأستاد. راجع: معجم رجال الحديث،
ج ١٨، ص ٤٠٩ - ٤١١.

وأما ما ورد في بعض الأستاد. من رواية الحسن بن علي بن فضال - أو ابن فضال - عن هارون بن مسلم فمحرف،
يعرف ذلك بمقارنة الأستاد ومتون الأخبار.

١. في «بن» والوسائل: «ولي».

٢. في مرأة العقول، ج ٢١، ص ٢٣٠: «وَأَمْرُ الْأَمْرِ، أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة، ولا
يكون للزوج خيار في ذلك، فحكم عليه السلام ببطان الشرط لكونه مخالفاً للسنة، وبطلان النكاح لاستتماله على
الشرط الفاسد. وهذا لا يناسب الباب إلا أن يكون غرضه من العنوان أعم من التخيير المشروط في العقد، أو
حمل الخبر على التخيير المعهود، فالمراد بقوله: «لم يجز النكاح» من باب الإفعال أنه لم يجز ولم يعمل بما
هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجة. ولا يخفى بعده، مع ورود الأخبار الكثيرة المصرحة بما ذكرناه أولاً.
٣. في «ن»: «بأهله».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٨٨، ح ٣٠١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٣، ح ١١١٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢،
ص ٥٤٨، ح ٢١٦٨٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٣، ح ٢٨١٠٧.

٥. أنف من الشيء أنفاً من باب تعيب. والاسم: الأنفة، مثل قصبة، أي استنكف، وهو الاستكبار. وأنف منه: تنزه
عنه. المصباح المنير، ص ٢٦ (أنف).

٦. في «م»، ن، ب، ب، ب، بن، جت، والبحار: «لرسوله».

٧. في الوافي: «بعض نساته، هي حفصة وزينب كما سيأتي».

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^١ فِي مَشْرَبَةِ^٢ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ، فَخَيَّرَهُنَّ، فَاخْتَرْتَهُ، فَلَمْ^٣ يَكْ شَيْئاً، وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَتَهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ، مَا هِيَ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهَا قَالَتْ: يَرَى^٥ مُحَمَّدٌ^٦ أَنَّهُ لَوْ^٧ طَلَّقْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا^٨ الْأُكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَا»^٩.

١٠٩٨٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^{١٠}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١١}: «أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ^{١٢}: لَا تَعْدِلُ^{١١} وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَقَالَتْ^{١٢} حَفْصَةُ: إِنْ طَلَّقْنَا^{١٣} وَجَدْنَا أُكْفَاءَنَا فِي^{١٤} قَوْمِنَا^{١٥}، فَاخْتَبَسَ الْوُحْيُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ^{١٦} عِشْرِينَ يَوْمًا»^{١٦}.

١. في الوافي: «كَأَنَّ الْوَجْهَ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْمُدَّةِ حَالَةَ لِسَانِهِ جَمَعَ بِصَخٍّ مَعَهَا الطَّلَاقَ، فَإِنَّهُ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَمْ يَجِزْ تَأْخِيرَ طَلَاقَهُنَّ وَإِمْسَاكَهُنَّ عَلَى مَا هُنَّ عَلَيْهِ، وَلَا طَلَاقَهُنَّ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ شُرَاطِئِ الصَّحَّةِ.
٢. المشربة، يفتح الراء وضمها: الغرفة، ومشربة أم إبراهيم، وهي مارية القبطية: غرفتها التي ولدت إبراهيم فيها، وهي مسكن رسول الله^ﷺ ومصلاه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٥٥ (شرب)؛ روضة المتقين، ج ٥، ص ٣٥١.

٣. في «م»: «ولم».

٤. في المرأة: «فلم يك شيئاً، أي طلاقاً، رداً على مالك».

٥. في «يح، بفتح»: «تري».

٦. في «م»: «ولا يأتين».

٧. في «م»: «ولا يأتين».

٨. في «ن»: «بن يحيى».

٩. في الوافي: «ج ٢٣، ص ١١٢٩، ح ٢٢٩٠٠؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٢، ح ٤٣».

١٠. في «ن»: «يح، بفتح»: «بن يحيى».

١١. في الوافي: «ولا تعدل، أي في قسمة الغنائم، حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئاً، أو في القسمة بين الأزواج، وكلاهما مرويان في سبب نزول الآية».

١٢. في «بفتح»: «م»: «طلَّقْنَا».

١٣. في «م»: «بفتح، جت» والوافي والفقية: «في قوماننا أكفاءنا». وفي الفقيه: «من قريش».

١٤. في «ن»: «يح، بفتح، بفتح»: «عشرين يوماً بدل عشرين يوماً». وفي الوافي: «عشرين يوماً: كأن لفظة التسعة»

قَالَ: «فَأَيْبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِرَسُولِهِ^١، فَأَنْزَلَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتُمْهَا فَتَعَالَيْنَ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَجْرًا عَظِيمًا»^٢.

قَالَ: «فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ^٣، وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَيْنَ^٤، وَإِنْ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^٥.

١٠٩٨٦ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَتْ: أَيْرَى مُحَمَّدًا^٦ أَنَّهُ إِنْ^٧ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا؟» قَالَ: «فَغَضِبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^٨ - مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، فَأَمَرَهُ، فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَامَتْ وَقَبَّلَتْهُ^٩، وَقَالَتْ: أَخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^{١١}.

١٠٩٨٧ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^{١٢}، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

«وَالوَاوِ [أَي سَعَةَ وَ عَشْرِينَ] سَقَطْنَا مِنْ قَلَمِ النَّسَاحِ؛ لِمَخَالَفَتِهِ سَائِرَ الْأَخْبَارِ. وَلَعَلَّ السَّرَّ فِي احْتِبَاسِ الْوَحْيِ هَذِهِ الْمَدَّةَ مَا أَشْرَنَّا إِلَيْهِ فِي الْإِعْتِزَالِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَابِعًا لِلْإِحْتِبَاسِ».

١. فِي «بِف»: «لِرَسُولِ اللَّهِ».

٢. الْأَحْزَابِ (٣٣): ٢٨ وَ ٢٩.

٣. فِي الْفَقِيهِ: «وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ».

٤. فِي الْوَاهِي: «لَبَيْنَ»، أَي بِالطَّلَاقِ بَيْنُونَةَ لَا رُجْعَةَ فِيهَا».

٥. فِي الْفَقِيهِ: «- وَإِنْ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». وَ فِي الْمَرْأَةِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَعَ اخْتِيَارِ الْفِرَاقِ يَقَعُ بَانْتِهَا لَا رُجْعِيًّا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ لِيَرْجِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْنُونَةُ مِنْ حَوَاصِهِ صلى الله عليه وآله عَلَى تَقْدِيرِ عَمُومِ التَّخْيِيرِ».

٦. الْفَقِيهِ، ج ٣، ص ٥١٧، ح ٤٨١٠، مَعْلَقًا عَنِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ، مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. الْوَاهِي، ج ٢٣، ص ١١٣٠، ح ٢٢٩٠١؛ الْبَحَارِ، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٤٤.

٧. فِي «بِح، بِيخ، بَف» وَحَاشِيَةِ «جَت»: «وَأَتَرَى مُحَمَّدًا».

٨. فِي «ن، بَح، بِيخ، بَف، جَت» وَالْوَاهِي: «لَوْ». ٩. فِي «ن، بَح، بِيخ، جَت» وَالْبَحَارِ: «وَلَهُ».

١٠. فِي «م، ن، بَح، بَف، بِن، جَت، جَد» وَالْبَحَارِ: «فَقَبَّلَتْهُ».

١١. الْوَاهِي، ج ٢٣، ص ١١٣١، ح ٢٢٩٠٣؛ الْبَحَارِ، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٤٥.

١٢. فِي «بِح، بِن، جَد» - «بِن زِيَاد».

سِرْحَان:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ : أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنْ خَلَى سَبِيلَنَا أَنْ لَا نَجِدَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؟ وَقَدْ كَانَ اغْتَزَلَ نِسَاءً تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي ^٣ قَالَتْ ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - جَبْرَيْلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَ : «قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ^٤ الْآيَاتِينَ ^٥ كَلْتِيهِمَا ^٦ ، فَقُلْنَ : بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ^٧ .»

١٠٩٨٨ / ٥ . عَنْهُ ، عَنْ حَسَنِ ^٨ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ وَهَيْبِ ^٩ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : لَا تَعْدِلْ وَأَنْتَ نَبِيٌّ ، فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكِ ^{١٠} ، إِذَا لَمْ تُعْدِلِ ^{١١} فَمَنْ يَعْدِلُ ؟ فَقَالَتْ ^{١٢} : دَعَوْتُ اللَّهَ

١ . في «م» ، ن ، بخ ، جت ، جد : «يسرى» من دون همزة الاستفهام . وفي «بح» ، بفتح : «تسرى» من دون همزة الاستفهام .

٢ . هكذا في «م» ، ن ، بخ ، بفتح ، بفتح ، به ، بي ، جت ، جمع «الوافي والبحار» . وفي «بن» ، جد ، جز : - «أن» . وفي المطبوع : «وأنا» .

٣ . في البحار : «التي» .

٤ . الأحزاب (٣٣) : ٢٨ . وفي «بح» : «وَأَسْرِيحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» .

٥ . في «جت» : «والآيتين» .

٦ . في «م» ، بن ، جد ، وحاشية «جت» : «كلتاها» .

٧ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١١٣١ ، ح ٢٢٩٠٤ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢١٩ ، ح ٥٤ .

٨ . هكذا في «م» ، ن ، بخ ، بن ، جت ، جد ، والبحار . وفي المطبوع : «الحسن» .

٩ . في البحار : «وهب» . وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٣١ ، الرقم ١١٥٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .

١٠ . قال ابن الأثير : «ترب الرجل ، إذا افتقر ، أي لصق بالتراب ؛ وأترب إذا استغنى . وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاله الله . وقيل : معناها لله ذلك . وقيل : أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجذ وأنه إن خالفه فقد أساء . وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ؛ فإنه قد قال لعائشة : تربت يمينك ؛ لأنه رأى الحاجة خيراً لها . والأول أوجه ، ويعضده قوله - في حديث خزيمية - : ناعم صباحاً تربت يدك ؛ فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ؛ ألا تراه قال : ناعم صباحاً . النهاية ، ج ١ ، ص ١٨٤ (ترب) .

١١ . في «جده» : «وأنا» .

١٢ . في «م» ، ن ، بخ ، بفتح ، جت ، جد ، والوافي والبحار : «قالت» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ^١ يَدَيَّ^٢؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَتَتْرَبَانِ^٣، فَقَالَتْ: إِنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءًا^٤، فَاخْتَبَسَ الْوُحْيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.
ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٥: «فَأَيْفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِرَسُولِهِ^٦، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٧: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّيتَهَا^٨ الْآيَتَيْنِ، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا^٩، وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِئْسَ».

● عَنْهُ^{١١}، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ^{١٢}.

١٠٩٨٩ / ٦ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ^{١٣}، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرَةُ لَنَا^{١٤}، لَيْسَ

١. في «م» بن، جد: «لنقطع».

٢. في «بح»: «ليتربان».

٣. في «ن»: «وأكفاء».

٤. في «م»: «لرسول الله».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «الله عز وجل».

٦. الأحزاب (٣٣): ٢٨. وفي «م» بن، جد: «وَرَبِّيتَهَا».

٧. هكذا في «ن»، بح، يخ، بف، به، بي، جت، والوافي. وفي «م»، خ، بن، جد، جز، جع، والبحار: «ولم يكن».

٨. وفي المطبوع: «فلم يك».

٩. في «م»، ن، يخ، بن، جت، جد: «وعنه».

١٠. ثم إن الضمير راجع إلى حسن بن سماعه المراد به الحسن بن محمد بن سماعه، فقد توسط ابن سماعه

بعناوينه المختلفة بين حميد بن زياد وعبد الله بن جبلة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٥٢٠؛ وج ٥، ص ٣٨٣ - ٣٨٤؛ وج ٢٢، ص ٣٩٠. ولاحظ أيضاً ما يأتي في الكافي، ذيل ح ١٣٢٨٢.

١١. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣٢، ح ٢٢٩٠٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢١٩، ح ٥٥.

١٢. فسر الشيخ الحرّ في الوسائل والعلامة المجلسي في البحار عبارة «بهذا الإسناد» وجعلها الراوي عن يعقوب بن

سالم، عبد الله بن جبلة. لكن لم نجد مع الفحص الأكيد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق رواية عبد الله بن جبلة

عن يعقوب بن سالم في موضع، كما لم نجد رواية غيره ممن ورد ذكره في السند الذيلي والأصلي عن يعقوب

بن سالم.

هذا، وطبقة يعقوب بن سالم تساعد رواية عبد الله بن جبلة ووهيب بن حفص عنه.

١٤. في الوافي: «أبي ليس الخيرة إلا لأهل البيت»، أشار به إلى تخيير الرسول ﷺ، وهذا مثل قوله ﷺ: «إِنَّمَا

لأُخِدَ، وَإِنَّمَا خَيْرٌ رَّسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ عَائِشَةَ^١، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ^٢
أَنْ يَخْتَرْنَ عَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٣.

٦٣- بَابُ الْخُلْعِ^٤

١٠٩٩٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٥، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْلُ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا: وَاللَّهِ لَا أَبْرُ لَكَ
قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ^٦ أَمْرًا، وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ^٧،

« هذا شيء خص به رسول الله ﷺ؛ فإنهم بمنزلة واحدة. «وإنما خير رسول الله ﷺ» يعني أزواجه ولم يطلقهن
ابتداء من دون تخيير».

١. في الوافي: «لمكان عائشة، كأن المراد أنه ﷺ كان يهواها وفي علمه أنهن كن يخرن الله ورسوله؛ إذ لم يكن
لهن أن يخرن غيرهما، كيف ولو فعلن لكفرن؛ وهذا في الحقيقة ليس بتخيير. ويحتمل أن يكون لقوله ﷺ:
لمكان عائشة معنى آخر لا نفهمه والعلم عند الله ثم عند قائله». وأضاف في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٣٣: «...
أو أن السبب الأعظم في هذه القضية كان سوء معايشة عائشة وقلة احترامها له ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد
بقوله: ولم يكن لهن أن يخرن، أنه لو كن اخترن المفارقة لم يكن يقع الطلاق إلا بأن يطلقهن الرسول ﷺ، كما
هو الظاهر من أكثر الأخبار، وإن كان خلاف المشهور».

٢. في «بف»: «- «لهن»».

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٣٣، ح ٢٢٩٠٦: الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٢، ح ٢٨١٠٤: البحار، ج ٢٢، ص ٢١٣، ح ٤٦.

٤. «الخلع» أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له، وهو استعارة من خلع اللباس. وفائدة الخلع إبطال
الرجعة إلا بعقد جديد. النهاية، ج ٢، ص ٦٥ (خلع).

٥. في الاستبصار: «- «عن أبيه»». وهو سهو واضح.

٦. في «بج»: «- «لك»».

٧. في الوافي والتهذيب: «+ «من تكرهه»».

وفي مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٣٤: «لا أبر لك، أي لا أطيعك فيما تأمر وإن كان مؤكداً باليمين. «ولا أغتسل
لك» لعلة كناية عن عدم تمكينه من الوطئ».

وقال ابن الأثير: «وفي حديث النساء: ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، أي لا يأذن لأحد من
الرجال الأجانب أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهن. وكان ذلك من عادة العرب، لا يعذونه ربيبة، ولا يرون به
بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك». النهاية، ج ٥، ص ٢٠١ (وطأ).

وَلَا ذَنْنٌ^١ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ^٢ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ١٤٠/٦
ذَلِكَ لِزَوْجِهَا، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، فَكَانَتْ^٣ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيفَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَكَانَ الْخُلْعُ
تَطْلِيفَةً، وَقَالَ: «يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا».

وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا، لَمْ نُجْزِ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ»^٤.

١٠٩٩١ / ٢. وَعَنْهُ^٥، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ جَمِيعًا^٦، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ؟

١. في الفقيه والتهديب والاستبصار: «ولأوذنين».

٢. في الفقيه: «عنده».

٣. في «ن، بن» والفقيه والتهديب والاستبصار: «وكانت».

٤. في التهديب: «طلاقها».

٥. في الاستبصار: «غيرها».

٦. في المرأة: «بغير إذنك، كناية عن الزنى أو مقدماته أو القتل وفتح الباب للسارق». «وقد كان الناس يرخصون» أي كان عمل فقهاء الصحابة والتابعين الرخصة في الخلع، وفي الأخذ منها زائداً على ما أعطيت بأقل من هذا النسوز وهذه الأقول. «ويكون الكلام» أي ناشئاً من كراهتها من غير أن تعلم أن تقول ذلك. «طلاقاً إلا للعدّة» أي في طهر غير المواقعة. ثم اعلم أن مذهب الأصحاب أن الخلع مشروط بكراهة المرأة للزوج، فلو خالعهما من دون كراهتها له وقع باطلاً، ويستفاد من الروايات أنه لا يكفي بمجرد تحقق الكراهة، بل لا بد من انتهائها إلى الحد المذكور فيها، وبمضمونها ألقى الشيخ وغيره حتى قال ابن إدريس في سرائره: إن إجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها: «لا أغتسل لك من جنابة» أو يعلم ذلك منها فعلاً. وانظر: السرائر، ج ٢، ص ٧٢٤.

٧. التهديب، ج ٨، ص ٩٥، ح ٣٢٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١١٢١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٨٢١، معلقاً عن حماد، إلى قوله: «ويكون الكلام من عندها» مع زيادة في أوله. قرب الإسناد، ص ١٥٤، ح ٥٦٥، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «أَنْ عَلَيَّ عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: إِنَّمَا تَطْلِيفَةٌ وَاحِدَةٌ. تَسْمِيرُ الْعِيَاثِيِّ، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٦٧، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «حلّ له ما أخذ منها» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٥، ح ٢٢٣٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٠، ح ٢٨٥٩٠، إلى قوله: «حلّ له ما أخذ منها».

٨. في «ن، يخ، بف، جت»: «عنه» بدل «وعنه».

٩. في التهديب والاستبصار: «جميعاً».

فَقَالَ^١: «لَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا أُبْرِ لَكَ قَسْمًا، وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَا أُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَا وَطْئَنَ فِرَاشِكَ، وَلَا أُدْخِلَنَّ^٢ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّه^٣ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُونَهُمْ^٤، وَتَكُونُ^٥ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ، فَإِذَا^٦ هِيَ اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَائِنًا، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا^٧».

١٠٩٩٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^٩، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ^{١١} الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا: اخْلَعْنِي^{١٢} وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ» فَقَالَ^{١٣}: «لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أُبْرِ^{١٤} لَكَ قَسْمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أَذْنَنِّي فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَلَا وَطْئَنَ فِرَاشِكَ غَيْرَكَ^{١٥}، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا،

١. في «بن» والوسائل، ح ٢٨٥٩٢ والتهذيب والاستبصار: «قال».

٢. في «م، جد» وحاشية «ن»: «وَأَدْخِلَنَّ».

٣. في «ن، يخ، يف، جت» والوافي: «تَكَرُّه».

٤. في الوسائل، ح ٢٨٥٩٢ والتهذيب: «+هم». وفي الاستبصار: «لَا يَتَكَلَّمُ هُوَ».

٥. في التهذيب: «فَتَكُونُ». ٦. في «بن، جد»: «وَإِذَا».

٧. في المرأة: «وَلَا يَتَكَلَّمُونَهُمْ، أَيْ أَقْرَابَ الْمَرْأَةِ. «وَلَيْسَ لَهُ» يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَنَعِ مِنْ أَخْذِ تَمَامِ الْمَهْرِ فِي الْمُبَارَاةِ».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٩٥، ح ٣٢٣، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١١٢٢، معلقاً عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٦، ح ٢٢٣٧٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٨، ح ٢٨٦١٣؛ وفيه، ص ٢٨١، ح ٢٨٥٩٢، إلى قوله: «وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ».

٩. في «م، ن، يخ، يف، بن، جت»: «- «بَنَ إِبْرَاهِيمَ»».

١٠. في «بن» والوسائل: «+ «الْخِرَاز»».

١١. في التهذيب: «اخْتَلَعْنِي».

١٢. في «بن»: «قال». وفي التهذيب: «وقال».

١٣. في «بن» والوسائل: «- «وَلَا وَطْئَنَ فِرَاشِكَ غَيْرَكَ»».

فَكَانَتْ^١ بَائِنًا^٢ بِذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ^٣.

١٠٩٩٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ^٤، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ^٥، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا، وَحَتَّى تَقُولَ: لَا أُرِي لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا أُدْجَلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرَهٍ^٦، وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ، وَلَا أُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ^٧، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا»^٨.

١٠٩٩٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ١٤١/٦
عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ يَحِلُّ^٩ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُؤُوسِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ

١. في «م»، يخ، بف، بن، جد، وحاشية «ن، جت»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «وكانت».

٢. في المرأة: «وكانت بائناً، أي ليس له الرجوع إلا أن ترجع في البذل. واختلف الأصحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق هل يقع بمجرد، أم يشترط إتياعه بالطلاق؟ الأشهر الأول، وذهب الشيخ وجماعة إلى الثاني».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٩٥، ح ٣٢٤، والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١١٢٣، معلقاً عن الكليني. تفسير القمي، ج ١، ص ٧٥، صدر الحديث، بسند آخر، مع اختلاف سيره الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٦، ح ٢٢٣٧٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٠، ح ٢٨٥٩١، إلى قوله: «حلّ له ما أخذ منها».

٤. في «بف»: «امرأة».

٥. في «م»، ن، يخ، بف، جت، جد، والوافي والتهذيب والاستبصار: «بائت».

٦. في «بج»: «يكره». وفي التهذيب: «تكرهه».

٧. في الوافي والتهذيب: «+ فيك».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٩٦، ح ٣٢٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٦، ح ١١٢٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٧، ح ٢٢٣٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨١، ح ٢٨٥٩٣.

٩. في «ن»: «+ وله». وفي الاستبصار: «لا يحلّ» بدل «ليس يحلّ».

مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ^١، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَقَدْ كَانَ يَرْخُصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا ذَلِكَ^٢ حَلٌّ^٣ حُلَّتْهَا^٤، وَحَلَّ لِرِزْوَجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَكَانَ^٥ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً، وَلَا يَكُونُ^٦ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا^٧، لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ^٨»^٩.

١٠٩٩٥ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا جُمْلَةً^{١٢}: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا - مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ^{١٣} مُفَسَّرٍ - حَلٌّ لَهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»^{١٤}.

١. في الاستبصار: «أصحابنا».

٢. في الاستبصار: «قد» من دون الواو.

٣. في «بن»: «هو».

٤. في الاستبصار: «ذلك».

٥. في التهذيب: «+».

٦. في المرأة: «حلّ خلعتها، يؤمى إلى ما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ، بل جوازه، وقال الشيخ في النهاية بوجوبه، وتبعه القاضي وجماعة استناداً إلى أنّ ذلك منكر والنهي عن المنكر واجب، وإنما يتم بالخلع، والجواب منع انحصار المنع في الخلع، والمشهور استحبابه. وقيل: الأقوى حينئذ استحباب فراقها، وأما كونه بالخلع فغير واضح». وانظر: النهاية، ص ٥٢٩.

٧. في الاستبصار: «فكان».

٨. في «بح، جت»: «فلا يكون».

٩. في المرأة: «لو كان الأمر إلينا، قال الوالد العلامة ﷺ: أي كنا لم نجوز الخلع بدون الإتيان بالطلاق، وأما اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقاً تقيّة. أو المعنى: لو كان الأمر إلينا نأمرهم استحباباً بأن لا يوقعوا التفريق إلا بالطلاق العدي، أو لم نجوز الطلاق والخلع وغيرهما إلا للعدة، كما قال تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ».

١٠. في «بف»: «واحدة».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ٩٦، ح ٣٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٦، ح ١١٢٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٥، ص ٨٨٧، ح ٢٢٣٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨١، ح ٢٨٥٩٤، إلى قوله: «وحلّ لزوجها ما أخذ منها».

١٢. في «جد»: «لزوجها جملة». وفي «ن» وحاشية «م»: «+».

١٣. في «م، ن، بن»: «وغير».

١٤. التهذيب، ج ٨، ص ٩٧، ح ٣٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٦، ح ١١٢٧، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٨٢٣، بسنده عن محمد بن مسلم. الوافي،

ج ٢٢، ص ٨٨٨، ح ٢٢٣٨٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٧٩، ذيل ح ٢٨٥٨٨؛ وص ٢٨٩، ح ٢٨٦١٦.

٧ / ١٠٩٩٦ . وَيَأْتِيهِ ١: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخُلْعُ وَالْمَبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ ٢، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ» ٣.

٨ / ١٠٩٩٧ . حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا - مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ - حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» ٤.

٩ / ١٠٩٩٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ: أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ ٧ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ؟ رَضِيتَ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَتَرَكْتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ ٨، فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ: قَوْمُوا، فَقَالُوا: يَا أَبَا ١٠ عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ ١١ يَتَّبِعُهَا ١٢ الطَّلَاقُ ١٣؟ قَالَ: لَا.

قَالَ ١٤: وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ، وَيَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْمُخْتَلِعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ

١. الظاهر أن المراد من «بإساده» هو الطريق المتقدم إلى أبي جعفر ﷺ.

٢. في «بح»: «بائنة».

٣. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٠١، ح ٣٤٣؛ وص ١٠٢، ح ٣٤٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٩، ح ١١٣٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٨، ح ٢٢٣٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٢، ح ٢٨٣٥٩؛ وص ٢٨٩، ح ٢٨٦١٧.

٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٨، ح ٢٢٣٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٠، ح ٢٨٦١٨.

٥. في «م» بن، وحاشية «ن»: - «بن زياد».

٦. في «م» جد، «أشهد».

٧. في «بف»: «عن».

٨. في «بف»: «فقال: نعم».

٩. في «ن» بح، بف، جت، «فقال».

١٠. في «بح»: «أبا».

١١. في «بح» بن، جد، «يريد». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٢. في «بخ»: «تتبعها».

١٣. في «م» ن، بن، جد، وحاشية «جت»: «طلاقاً».

١٤. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة.

مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ^١.

١٠٩٩٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَوَّبَ مِنْ قَوْلِهَا
الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ^٢».

٦٤ - بَابُ الْمُبَارَاةِ

١٤٢/٦

١١٠٠٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

١ . في التهذيب والاستبصار: «عدتها». وقال السيد العاملي عليه السلام: «هذه الرواية متروكة الظاهر؛ لتضمنها أن
المختلعة يتبعها بالطلاق مادامت في العدة، والشخص لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة
بغير فصل، فما تدل عليه الرواية لا يقول به، وما يقول به لا تدل عليه الرواية». نهاية المرام، ج ٢، ص ١٣٠.
وفي المرأة: «قال الواجد: لعل المراد بأن الخلع وإن كان بانئاً يمكن أن يصير رجعيّاً بأن ترجع المرأة في
البذل، فيرجع إليها ثم يطلقها للعدة».

٢ . التهذيب، ج ٨، ص ٩٧، ح ٣٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٧، ح ١١٢٩، بسندهما عن موسى بن بكر، عن
أبي الحسن الأول عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها». الوافي، ج ٢٢،
ص ٨٩٣، ذيل ح ٢٢٣٩٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٣، ح ٢٨٥٩٩، من قوله: «المختلعة يتبعها الطلاق».

٣ . في المرأة: «محمول على الاستحباب، أو كناية على الرجوع في البذل. وفيه تأييد للقول بوجود الخلع مع
تحقق شرائطه، بل يمكن حمله عليه».

٤ . الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٥، ح ٢٢٣٩٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٣، ح ٢٨٦٢٧.

٥ . في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٣٨: «المباراة بالهمز - وقد تقلب ألفاً - وأصلها المفارقة. قال الجوهري: تقول:
بارأت شريكاً إذ فارقت. والمراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين، وهي
كالخلع لكنها ترتب على كراهة كل منهما لصاحبه، ويترتب الخلع على كراهة الزوجة. ويأخذ في المباراة
بقدر ما وصل إليها، ولا تحل الزيادة، وتقف الفرقة في المباراة على التلغظ بالطلاق اتفاقاً منّا على ما نقل عن
بعض، وفي الخلع على الخلاف. ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصديقين وابن أبي عقيل المنع من أخذ
المثل في المباراة، بل يقتصر على الأقل». وانظر: الصحاح، ج ١، ص ٣٦ (برأ).

سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَبْرَاةِ: كَيْفَ هِيَ؟

فَقَالَ: «يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ^١ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ قَدْ أُعْطَاهَا بَعْضُهُ، فَيَكْتَرُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ^٢، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا^٣: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي، وَمَا بَقِيَ عَلَيْنِكَ فَهُوَ لَكَ، وَأَبَارِئُكَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا: فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَتِ، فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ^٤».

١١٠٠١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: «الْمَبْرَاةُ^٦ يُؤْخَذُ^٧ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ^٨، وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ^٩ مِنْهَا مَا سُفِتَ^{١٠} أَوْ مَا تَرَاضِيَ^{١١} عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ^{١٢} أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنَّمَا صَارَتِ الْمَبْرَاةُ يُؤْخَذُ^{١٣} مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ^{١٤} وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ^{١٥} مِنْهَا مَا شَاءَ، لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ، وَتَكَلِّمُ^{١٦} بِمَا لَا يَجِلُّ لَهَا^{١٧}».

١. في «ن، بح» والتهذيب: «صداقها». وفي «بن» والوسائل: «مهر». وفي «بف»: «من صداقها على زوجها» بدل «على زوجها من صداق».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «صاحبه».
٣. في التهذيب: - «لزوجه».
٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٠١، ح ٣٤٢، بسنده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن^٦، فقه الرضا^٦، ص ٢٤٤، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٧، ح ٢٢٤٠٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٤، ح ٢٨٦٣٣.
٥. في «م، بن، جد»، وحاشية «بح»: - «بن إبراهيم».
٦. في «م، بخ، بن»: «المبراة».
٧. في «بخ»: «تؤخذ».
٨. في «بخ»: «المهر».
٩. في «بخ»: «تؤخذ».
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «ما شاء». وفي التهذيب والوسائل: «ما شاءت».
١١. في «بف»: «وما تراضيا».
١٢. في «م»: «الصداق».
١٣. في «بخ»: «المبراة تؤخذ».
١٤. في «بخ»: «تؤخذ».
١٥. في التهذيب: «وتتكلم».
١٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٠١، ح ٣٤٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٦، ح ٢٢٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٧، ح ٢٨٦١٠.

١١٠٠٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْبِيِّ^١، قَالَ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ»^٢.

١١٠٠٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا: لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَخَلَّ سَبِيلِي؟ فَقَالَ: «هَذِهِ الْمُبَارَاةُ»^٣.

١٤٣/٦ ١١٠٠٤ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛
وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَيْبِيِّ بْنِ شَادَانَ؛
وَأَبِي الْعَبَّاسِ^٥ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛
وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً^٦، عَنْ صَفْوَانَ^٧، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

١. في التهذيب: «الفضل». والمذكور في بعض نسخه المعتمدة: «الفضيل».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٠١، ح ٣٤١، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٩، ح ١١٣٤، معلقاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٨، ح ٢٢٤٠٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٦، ح ٢٨٦٣٦.

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٧، ح ٢٢٤٠٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٨، ح ٢٨٦١٢.

٤. في الوسائل، ح ٢٨٦٣٤: «صن» بدل «و».

٥. في التهذيب: «وَأَبِي الْعَبَّاسِ».

٦. في الوسائل، ح ٢٨٦١١: «- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - إِلَى - جَمِيعاً».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «سفيان».

وصفوان هذا، هو صفوان بن يحيى، تكرر في رواية المصنف عنه بهذه الطرق الأربعة في ح ١٠٧١٧ و ١٠٨٢٢ و ١٠٩١٤ و ١٠٩٣١ و ١٠٩٦٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُبْرَأَةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرُزُوجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي، أَوْ تَجْعَلْ^١ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئاً^٢، فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: فَإِنْ اِزْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ، فَأَنَا أُمَّلُكَ بِبُضْعِكَ، وَلَا يَحِلُّ^٣ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ^٤».

١١٠٠٥ / ٦. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ^٥، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُبْرَأَةُ تَقُولُ لِرُزُوجِهَا^٦: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَبَارِئِنِي، فَيَتْرُكُهَا^٧».

قَالَ: قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا: فَإِنْ اِزْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ، فَأَنَا أُمَّلُكَ بِبُضْعِكَ؟
قَالَ: «نَعَمْ»^٨.

١١٠٠٦ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَائِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَبَارَى زَوْجَهَا، أَوْ تَخْتَلِعَ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: هَلْ تَبِينُ مِنْهُ؟
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ^٩ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، فَتَعَمَّ».

١. في «بح»: «أو يجعل».

٢. في التهذيب: «فلا يحل».

٣. في المرأة: «يدل على المشهور، ويمكن حمل الخبر السابق في قدر المهر على الكراهة جمعاً».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٠، ح ٣٣٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٩، ح ٤٨١٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٨، ح ٢٢٤٠٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٥، ح ٢٨٦٣٤؛ وفيه، ص ٢٨٧، ح ٢٨٦١١، من قوله: «ولا يحل لزوجه».

٥. في «بح»، «بن زياد».

٦. في «بح»، «بن زياد».

٧. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل. وفي «بح»: «فتتركها». وفي المطبوع: «ويتركها».

٨. في «بح»، «بف»، والوافي: «إن». وفي «بح»: «فإذا» بدل «لها فإن».

٩. راجع: تفسير القسبي، ج ١، ص ٧٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٨، ح ٢٢٤٠٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٥، ح ٢٨٦٣٥.

١٠. في «بح»: «بن»، «ذلك».

قَالَ: قُلْتُ^١: قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهُمَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ^٢؟
قَالَ: «فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خُلِعَا»^٣.

فَقُلْتُ: تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

١١٠٠٧ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مَبَارَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ؟

فَقَالَ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ»^٥.

١١٠٠٨ / ٩. صَفْوَانَ^٦، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي

جَعْفَرٍ ﷺ:

وَصَفْوَانَ^٧، عَنِ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنِ سَمَاعَةَ:

١. في «م» جد: «وله».

٢. في «بف» والوافي والتهديب والاستبصار: «بالطلاق».

٣. هكذا في «بخ» بف، بي» والوافي. وفي أكثر النسخ والتهديب: «إذاً خلع». وفي «خ» جمع» والمطبوع والرسائل والاستبصار: «إذاً خلع». والخبر نقله السيد العاملي ﷺ في نهاية المرام، وفيه أيضاً: «إذاً خلع» ثم قال: «كذا وقفت عليه من نسخ الكافي والتهديب، والصواب: «خلعاً» بإثبات الألف ليكون خبر ليس. وذكر الشهيد في شرح الإرشاد أنه وجده مضبوطاً في خط بعض الأفاضل: «إذاً تخلع» بفتح الخاء واللام، وفي بعض نسخ التهديب: «خلعاً» على القانون اللغوي، قال: وهو الأصح». نهاية المرام، ج ٢، ص ١٢٩.

٤. التهديب، ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٣٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٨، ح ١١٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. وفي التهديب، ج ٨، ص ١٠٢، ح ٣٤٦، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، وتمام الرواية هكذا: «المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق». الوافي، ج ٢٢، ص ٨٩٣، ح ٢٢٣٩٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٨٦، ذيل ح ٢٨٦٠٧.

٥. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٩، ح ٢٢٣٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٠، ح ٢٨٦٢٠.

٦. السند معلق على سابقه، ويجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى صفوان.

٧. مفاد المطف وقوع تحويل آخر في السند، كما لا يخفى.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^١: «لَا يَكُونُ^٢ طَلَاقٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَةٍ^٣».

١٠ / ١١٠٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ^٤: «لَا طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ وَلَا مُبَارَاةٌ وَلَا خِيَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^٥».

٦٥ - بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارَاةِ وَنَفَقَتَهُمَا وَسُكْنَاهُمَا

١ / ١١٠١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ^٦ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ، وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا^٧».

١. في «ب» جت: «وقال».

٢. في «ب»: «لا تكون». وفي «م»، «ن»، «ج»، «و» الوسائل -: «يكون». وفي حاشية «جت»: «لا طلاق» بدل «لا يكون طلاق».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٨، ذيل ح ٤٨١٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٩٩، صدر ح ٣٣٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ١٠٢، ح ٣٤٧، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، من قوله: «لا مباراة». راجع: التهذيب، ج ٨، ص ٨٩، ح ٣٠٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٣، ح ١١١٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٩، ح ٢٢٣٨٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩١، ح ٢٨٦٢١.

٤. في «بج»: «وقال».

٥. تفسير القضي، ج ١، ص ٧٥، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٩، ح ٢٢٣٨٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩١، ح ٢٨٦٢٢.

٦. في «بج»، «بف»، والفقيه -: «مثل».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٦، ح ٤٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ١٢٠٠، بسندهما عن أبي بصير، مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٣، صدر ح ٤٨٢١، بسند آخر. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٧، ح ٢٣١٧٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٨، ح ٢٨٦٤٢.

- ١١٠١١ / ٢ . وَيَأْسِنَادُوهُ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُمْتَعُ^٢ الْمُخْتَلِعَةَ»^٣.
- ١١٠١٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُخْتَلِعَةُ لَا تُمْتَعُ»^٤.
- ١١٠١٣ / ٤ . الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ^٥:
- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ^٦ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ: كَمْ هِيَ؟
- قَالَ: «عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَلِتَعْتَدَ^٨ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُبَارَاةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِعَةِ»^٩.
- ١١٠١٤ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا».
- قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ تُمْتَعُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا»^{١٠}.
- ١١٠١٥ / ٦ . حُمَيْدُ^{١١}، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ^{١٢}، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

-
١. المراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدم إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر المعبّر عنه في سندنا هذا بأحمد بن محمد.
٢. في «بح»: «لا يمتّع».
٣. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٣، ذيل ح ٤٨٢٢، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير.
٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٩، ح ٢٣١٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٩، ح ٢٨٦٤٧.
٥. هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عن أبي عبدالله عليه السلام».
٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٩، ح ٢٣١٨٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٩، ح ٢٨٦٤٦.
٧. في «بف» والتهديب والاستبصار: «الوشاء».
٨. في «جت»: «وتعتد».
٩. في «بح»: «عن».
١٠. التهديب، ج ٨، ص ١٣٦، ح ٤٧٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١١٩٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٧، ح ٢٣١٧٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٨، ح ٢٨٦٤٣.
١١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٧، ح ٢٨٦٤٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٧، ح ٢٨٦٤٠.
١٢. في الاستبصار: «الحسن بن محمد بن سماعة بدل الحسن بن جعفر بن سماعة»، والمذكور في بعض

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^١ فِي الْمُخْتَلَعَةِ، قَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ، وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ»^٢.

٧/١١٠١٦. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^٣، عَنِ الْحَسَنِ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ لَا سَكُنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ»^٥.

٨/١١٠١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٨: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا

الْمُخْتَلَعَةُ؛ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا»^٧.

مخطوطاته: «الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة» وهو الظاهر؛ فقد تقدّم في ذيل ح ١٠٧٨٢ رواية حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان. وفي ح ١٠٩٨٧ رواية حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان. ويأتي في الكافي، ذيل ح ١٣٣٢٥ أيضاً رواية حميد عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان.

١. في «بح، جت، جد»؛ + «قال».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٦، ح ٤٧٣، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١١٩٩، معلقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٧، ح ٢٣١٧٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٩٣، ح ٢٨٣٦٠؛ وص ٢٩٧، ح ٢٨٦٤١.

٣. في «م، بن، جد»؛ وحاشية «ن» والوسائل: - «بن زياد».

٤. في «ن، بخ»؛ «الحسن بن محمد».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٢، ح ٤٨٢٢، معلقاً عن رفاعَةَ بن موسى، من دون التصريح باسم المعصوم^٩، مع زيادة. أحكام النساء للمفيد، ص ٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم^٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٨، ح ٢٣١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٠٠، ح ٢٨٦٥٢.

٦. في «بن، جد»؛ وحاشية «م» والوسائل: «ابن البخترى». وهو سهو. وأبو البخترى هذا، هو وهب بن وهب، روى عنه محمد بن خالد البرقي - بعنوانيه المختلفة - في أسناد عديدة. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٠، الرقم ١١٥٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٩٦؛ و ج ٢١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٣٧، ح ٤٧٦، معلقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد، ص ١٠٥، ح ٣٥٥؛ والجعفریات، ص ١١٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه [في القرب: «عن أبيه»]، عن أمير المؤمنين^{١٠}، وتمام الرواية هكذا: «لكلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ». الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٩، ح ٢٣١٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٩٩، ح ٢٨٦٤٨.

١١٠١٨ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ،

عَنْ أَبِي بصيرٍ :

١٤٥ / ٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ: أَيْ جَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ بَرَأَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ^١، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ^٢».

٦٦ - بَابُ النُّشُوزِ^٤

١١٠١٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْيِهَا نُشُوزًا أَوْ

إِعْزَاضًا»^٥؟

١ . في «بف» - «منه» .

٢ . قال السيد العاملي عليه السلام: «وهل يجوز للمختلع أن يتزوج أخت المختلعة قبل أن تنقضي عدتها؟ الأقرب ذلك، تمسكاً بمقتضى الأصل، وما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير... ومتى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعة في البذل؛ لما عرفت من أن رجوعها مشروط بإمكان رجوعه، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين» . وفي المرأة: «ويمكن حملها على مجرد الخطبة بدون النكاح» . نهاية المرام، ج ٢، ص ١٤١ .

٣ . التهذيب، ج ٨، ص ١٣٧، ح ٤٧٧، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي، ج ٥، ص ٤٣١، باب الجمع بين الأخنتين من الحرائر والإماء، صدر ح ٦ و٧؛ والنوادر للأشعري، ص ١٢٢، ح ٣١١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٨٦، صدر ح ١٢٠٦ و١٢٠٧؛ والامتصاص، ج ٣، ص ١٧٠، صدر ح ٦١٧ و٦٢٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير . النوادر للأشعري، ص ١٢٢، ح ٣١٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢١، ص ١٩١، ح ٢١٠٦٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٧٠، ح ٢٨٥٦٩؛ وص ٣٠٠، ح ٢٨٦٥٠ .

٤ . قال ابن الأثير: «نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشرة وناشرة، إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته . ونشز عليها زوجها، إذا جفاها وأضر بها . والنشوز: كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته له» . النهاية، ج ٥، ص ٥٦ (نشز) .

٥ . النساء (٤): ١٢٨ . وقال المقدس الأردبيلي عليه السلام: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ» أي علمت . وقيل: ظننت . «مِنْ بَغْيِهَا»

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهَمَّ^١ بِطَلَاقِهَا، قَالَتْ^٢ لَهُ: أُمِسْ كُنِي وَأَدَعْ لَكَ^٣ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ، وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، حَلَّ لَهُ ذَلِكَ^٤، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا^٥.

٢ / ١١٠٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا؟»

فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ^٦ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيَكْرَهُهَا، فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتَ^٧ بِي، وَلَكِنْ انظُرْ^٨ فِي لَيْلَتِي، فَاصْنَعْ بِهَا^٩ مَا سِئْتِ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ، وَدَعْنِي عَلَى خَالْتِي، فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا»^{١١} وَهُوَ هَذَا^{١٢} الصُّلْحُ»^{١٣}.

«نُشُوزًا» أي استعلاء وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها، إما لبعضه لها أو لكرهته منها شيئاً كعلز سنّها وغيره. «أَوْ إِعْرَاضًا» أي انصرافاً بوجه أو ببعض منافعه التي كانت منه «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» أي لا حرج ولا إثم على كلٍّ من الزوج والزوجة «أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» بأن ترك المرأة له يومها، أو ترضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك تستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله؛ وكذا فُسر. وفيه تأمل؛ لأنه يلزم إباحة أخذ شيء للإتيان بما يجب عليه ويترك ما يحرم عليه. زبدة البيان، ص ٥٣٨.

١. في «بخ»: «فيهم». وفي «بف»: «بهم».

٢. في «م»، بن، جد، وحاشية «ن، جت»: «فقلت».

٣. في «بف»: «لك».

٤. في تفسير العياشي، ح ٢٨٢: «كُلُّ ذَلِكَ لَهُ» بدل «حَلَّ لَهُ ذَلِكَ».

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨٢، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ح ٢٨١، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير القمي، ج ١، ص ١٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨١، ح ٢٢٣٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٠، ح ٢٧٢٦٦.

٦. في التهذيب: «+ التي».

٧. في الوافي والتهذيب وتفسير العياشي: «أَنْ يُشَمَّتَ».

٨. في «بخ»: «انظرنني».

٩. وفي «بف» والتهذيب: «في».

١٠. في «بخ»: «لها».

١١. النساء (٤): ١٢٨. وفي تفسير العياشي: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ».

١٢. في التهذيب: «وَهَذَا هُوَ» بدل «وَهُوَ هَذَا».

١٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٤٨، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢٨٤، عن

١١٠٢١ / ٣ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
شُرُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا»^٢؟

قَالَ: «هَذَا تَكُونُ^٣ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أُمْسِكْنِي
وَلَا تُطَلِّقْنِي، وَأَدَّعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ، وَأُعْطِيكَ مِنْ مَالِي، وَأَحْلَلَّكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي،
فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ كَلَّةً»^٤.

٦٧- بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَالشُّقَاقِ^٥

١٤٦/٦

١١٠٢٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ خِفْتُمْ^٦ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا

١. الحلبي الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨١، ح ٢٢٣٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٩، ح ٢٧٢٦٥.

٢. في «بخ، بف» والتهذيب: «الحسن». والظاهر أنَّ الحسين بن هاشم هو الحسين بن هاشم أبي سعيد المكاربي،
له كتاب رواه حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عنه. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٨.

٣. النساء (٤): ١٢٨.

٤. في «م، بح، بخ، بف، بن، جت، جد» والتهذيب: «يكون». وفي «ن»: «بالتاء والياء معاً».

٥. في «بخ»: «فتريد». في «م، بح، بن، جد»: «وله».

٦. في «ن»، بخ، بف، جت» والروافي والتهذيب: «كَلَّةً».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٤٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٠، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام،
ص ٢٤٤، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٢، ح ٢٢٣٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٠،
ح ٢٧٢٦٧.

٨. «الشقاق»: فعال من الشق بمعنى المخالفة؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما في شقٍّ غير شقٍّ صاحبه، أي ناحية غير
ناحيته. أنظر: مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥٣٠ (شقق).

٩. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٤٤: «وقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ» قيل: المعنى: إن خفتم استمرار الشقاق، وإلا

حَكَمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِيهَا؟^١

فَقَالَ: «يَشْتَرِطُ^٢ الْحَكَمَانِ: إِنْ شَاءَ فَرَقَا، وَإِنْ شَاءَا جَمَعَا، فَفَرَقَا أَوْ جَمَعَا جَازًا»^٣.

٢ / ١١٠٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاتَّبِعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِيهِ

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِيهَا؟

قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا^٤ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَيَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا:

إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا، وَإِنْ شِئْنَا فَرَقْنَا، فَإِنْ^٥ جَمَعَا^٦ فَجَائِزٌ، وَإِنْ^٧ فَرَقَا^٨ فَجَائِزٌ»^٩.

هو فالشقاق حاصل . وقيل : المراد بالخوف العلم أو الظن الغالب . وذهب الأكثر إلى أن الباعث للحكمين هو الحاكم ، فالخطاب متوجه إلى الحكام . وقيل : إلى الزوجين ، وقيل : إلى أهلهما . ثم اختلفوا في أن البعث واجب أو مندوب ؟ قولان ، والمشهور : أن بعثهما تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج في الطلاق ، والمرأة في البذل . ويظهر من ابن الجنيد جواز طلاقهما من دون الإذن .

وقال السيد العاملي عليه السلام : «الأقرب أن المرسل لهما إن كان هو الحاكم كان بعثهما تحكيمياً محضاً ، فليس لهما التفريق قطعاً ، وإن كان الزوجان كان توكيلاً ، فيجوز لهما التصرف فيما تعلقت به الوكالة من صلح أو طلاق أو بذل صدق أو غير ذلك ، وليس لهما تجاوز ما تعلقت به الوكالة» . نهاية المرام ، ج ١ ، ص ٤٣١ .

١ . النساء (٤) : ٣٥ .

٢ . راجع : تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ح ١٢٦ و ١٢٧ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٨٨٢ ، ح ٢٢٣٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢٧٢٦٤ .

٣ . في «م» ، بيع ، بف ، جت ، وتفسير العياشي ، ح ١٢٤ : «حتى يستأمر» .

٤ . في «ن» ، جت ، «وإن» .

٥ . في «بخ» ، بف ، «والوافي» : «فرقا» .

٦ . هكذا في «م» ، بخ ، بف ، بن ، جد ، «والوافي» . وفي سائر النسخ والمطبوع : «فإن» .

٧ . في «بخ» ، بف ، «والوافي» : «جمعا» .

٨ . قال الشيخ الصدوق عليه السلام : «لما بلغ هذا الموضع ذكرت فضلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفتين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري ، فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب ، قال المخالف : إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين ، فقال هشام : بل كانا غير مريدين للإصلاح بين الطائفتين ، فقال المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول : «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي آلَهُ بَيْنَهُمَا» فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد

١١٠٢٤ / ٣. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا»^٢ قَالَ: «الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ: إِنْ شَاءَا فَرَقَا، وَإِنْ شَاءَا جَمَعَا، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ»^٣.

١١٠٢٥ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ^٤، عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا»: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الإِصْلَاحِ وَالتَّفْرِيقِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ: نَعَمْ، فَأَشْهَدَا^٥ بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا: أَيْ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ^٦ إِلا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الرُّوجِ».

١. ولم يوفق الله بينهما، علمنا أنهما لم يريدا الإصلاخ. روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٢، ذيل الحديث ٤٨١٧.

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٥٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٤٨١٧، معلقاً عن حماد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤١، ح ١٢٥، عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، من قوله: «ويشترط عليهما» وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه، ح ١٢٤، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «حتى يستامر الرجل والمرأة». الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٣، ح ٢٢٣٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٤٨، ذيل ح ٢٧٢٦٣.

١. في «بخ»: «قوله».

٢. النساء (٤): ٣٥.

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٢، ح ٢٢٣٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٢، ح ٢٧٢٧٣.

٤. في التهذيب: «الحسن بن محبوب».

٥. في «بخ»، «يف، جت» والوافي: «وأشهدا». وفي التهذيب: «فأشهدوا».

٦. في الوسائل: «+ ذلك».

قِيلَ لَهُ: أُرَأَيْتَ، إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَفَرِّقْ

بَيْنَهُمَا؟

فَقَالَ: «لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ^٢ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً^٣ عَلَى التَّفْرِيقِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى

التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا»^٥.

٥ / ١١٠٢٦ . وَعَنْهُ^٦، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْغَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٧، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا

مِنْ أَهْلِهَا»؟

قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا»^٧.

١. في «م» ، بخ: - «إن» .

٢. في الوسائل: «التفريق» .

٣. في التهذيب: - «جميعاً» . ٤. في التهذيب: + «جميعاً» .

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٣٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨٣، ح ٢٢٣٧٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٣، ح ٢٧٢٧٤.

٦. ورد الخبر في الوسائل وسنده هكذا: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن جبلة وغيره» إلخ. فأرجع الشيخ الحرّ ضمير «عنه» إلى أحمد بن محمد المذكور في سند الحديث الرابع، ولكن لم نثر على رواية أحمد بن محمد المراد به ابن عيسى ولا غيره؛ مَن هو المسمّى بهذا العنوان عن عبد الله بن جبلة.

والظاهر رجوع الضمير إلى ابن سماعة المذكور في سند الحديث الثالث. وتقدّم في ح ١٠٦٤٨ و ١٠٧٤٣ و ذيل ح ١٠٧٨٩ و ذيل ح ١٠٩٨٨ رجوع الضمير إلى ابن سماعة في ما توسّط بين حميد بن زياد وابن جبلة. لا يقال: ورد في الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٠، ح ٣٢٨٩٢ خبر نقله الشيخ الحرّ عن الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن جميل.

فإنه يقال: ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٣٠٩ هكذا: «وعنه، قال: حدّثهم عبد الله بن جبلة عن جميل... وقد سبقه خبر رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير. والظاهر أنّ الشيخ الحرّ سها في إرجاع هذا الضمير أيضاً، وأن مرجع الضمير هو الحسن بن محمد بن سماعة.

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٠، ح ١٢٣، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ٨٨٣، ح ٢٢٣٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٥٢، ح ٢٧٢٧٢.

٦٨- بَابُ الْمَفْقُودِ

١١٠٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ ؟

فَقَالَ ^١ : « الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَزْنَعٌ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي ، أَوْ يَكْتُبُ ^٢ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي

هُوَ غَائِبٌ ^٣ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيِّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ^٤ ، فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

قَالَ : قُلْتُ ^٥ : فَإِنَّهَا تَقُولُ : فَإِنِّي ^٦ أُرِيدُ مَا تُرِيدُ ^٧ النَّسَاءُ ؟

قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ^٨ لَهَا ، وَلَا كِرَامَةً ، فَإِنْ لَمْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا وَلِيِّهُ أَوْ وَكِيلُهُ ^٩ ، أَمْرَةٌ أَنْ

يُطَلَّقَهَا ، فَكَانَ ^{١٠} ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا ^{١١} .

١١٠٢٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَفْقُودِ : كَيْفَ يُصْنَعُ بِامْرَأَتِهِ ؟

قَالَ ^{١٢} : « مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ يُخَلِّي عَنْهَا ، فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي ^{١٤} ،

١ . في «م» ، بن ، جد» والوافي : «قال» .

٢ . في «بح» ، بـف» : «غاب» بدل «هو غائب» .

٤ . في الوافي : «عليه» .

٥ . في «م» ، بن» وحاشية «جت» : «فقلت» .

٦ . في «بح» ، بـخ ، بـف ، جت» : «فإني» .

٧ . في «بح» : «يريد» . وفي «جت» بالناء والياء معاً .

٨ . في «م» ، بن» والوسائل : «ذاك» .

٩ . في «م» ، ن ، جد» والوافي : «وكان» .

١٠ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٦٣٩ ، ح ٢١٨٧٠ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٨٢٦٧ .

١١ . في «ن» ، بـخ ، بـف ، جت» : «علي بن إبراهيم» .

١٢ . في «م» ، جت» ، جد» : «فقال» .

١٣ . في التهذيب : «السلطان» .

أَجَلَهَا أَزْنَعُ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّغْعِ الَّذِي قَعِدَ فِيهِ، فَلْيَسْأَلْ^٢ عَنْهُ، فَإِنْ خَبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ^٣ صَبَرَتْ، وَإِنْ^٤ لَمْ يُخَبَرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ^٥ حَتَّى تَمَضِيَ^٦ الْأَرْبَعُ سِنِينَ، دَعِيَ^٧ وَوَلِيُّ الرُّوْحِ الْمَفْقُودِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِمَفْقُودٍ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَعْلَمَ^٨ حَيَاتَهُ مِنْ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قِيلَ لِلْوَلِيِّ^٩: أَنْفِقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا^{١٠}، وَإِنْ لَمْ يَنْفِقْ عَلَيْهَا^{١١} أُجْبِرَ^{١٢} الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَيَصِيرُ طَلَاقَ الْوَلِيِّ^{١٣} طَلَاقَ الرُّوْحِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا^{١٤} مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَلِيُّ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ^{١٥} انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يَرِاجِعَ، فَقَدْ حَلَّتْ^{١٦} بِالزَّوْجِ، وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ^{١٧} عَلَيْهَا.

١١٠٢٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. في حاشية «بف»: «ناحية». و«الصُّغْعِ» بالضم: الناحية. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٩ (صقع).
٢. في «بج»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت» و«الفقيه» و«التهذيب»: «فيسأل».
٣. في التهذيب: «بخبر».
٤. في «بن»: «فإن».
٥. في الفقيه: «بحياة».
٦. في «م»، «جد»، «الوافي»: «يمضي». وفي «بخ»: «مضى».
٧. في المرأة: «قيل للولي: الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الإجبار». وقال المحقق الحلبي: «فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإن خرجت فلا سبيل له، وإن خرجت ولم تتزوج فقولان، أظهرهما أنه لا سبيل له عليها. المختصر النافع، ص ٢٠١».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه و«التهذيب». وفي المطبوع: «- ما أنفق عليها».
٩. في «م»، «بج»، «جت»، «جد»، «الوافي»: «وإن أبي أن ينفق عليها بدل «وإن لم ينفق عليها».
١٠. في «بف»، «جت» و«الوافي»: «جبره». وفي «بج»: «خيره».
١١. في «م»، «بخ»، «بف»، «بن»، «جت»، «جد»: «الوالي».
١٢. في الوافي: «- وزوجها».
١٣. في «م»، «بن»، «جت»، «جد» و«الفقيه» و«التهذيب»: «وإن».
١٤. في «بج»: «خلت».
١٥. في «بخ»، «بف»، «جت»: «له».
١٦. التهذيب، ج ١٧، ص ٤٧٩، ح ١٩٢٢، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٤٨٨٣، معلقاً عن عمر بن أذينة. وراجع: التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ١٩٢١. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٣٩، ح ٢١٨٧١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٦، ذيل ح ٢٨٢٦٤.

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا، وَلَا
 يَدْرِي^١ أَحْيَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، أَيْ جَبَزَ وَوَلِيَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا؟
 قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ».
 قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا؟
 قَالَ: «فَلَا يُجَبَزُ عَلَى طَلَّاقِهَا».
 قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ، إِنْ قَالَتْ: أَنَا أَرِيدُ مِثْلَ^٢ مَا تُرِيدُ^٣ النِّسَاءَ، وَلَا أَضْبِرُ، وَلَا أَقْعُدُ
 كَمَا أَنَا؟

قَالَ: «لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ^٤ - وَلَا كَرَامَةٌ - إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا^٥».

١١٠٣٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى:

عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٦ عَنِ الْمَفْقُودِ؟

فَقَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ، فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ^٨ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَهَا^٩ مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا

١. في «م، بح»: «ولم يُدرى». وفي «بن، جت» والوسائل: «ولم تدر». وفي «ن، بخ، بف»: «ولا تدري».

٢. في «ن، بح، بخ، بف، جت»: «مثل».

٣. في «بح»: «ما يريد». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٤. في «م، ن، جد»: «ذلك».

٥. في «مرأة العقول»، ج ٢١، ص ٢٤٧: «أقول: مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام والحاكم بين أمرها بعدة الوفاة بدون الطلاق، وبين أمر الولي بالطلاق، فتعتمد عدة الطلاق، أو حمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولي، وأخبار عدة الوفاة على عدمه».

٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٤٠، ح ٢١٨٧٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٨، ح ٢٨٢٦٨.

٧. في «بخ»: «سألت».

٨. في الوافي: «ينتظر».

٩. في «م، بن، جت، جد» والوافي والتهذيب: «يأتيها».

طَلَّاقَهُ؛ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبْرٌ، فَانْتَهَى تَأْتِي
 الْإِمَامَ، فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَيُطَلَّبُ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرٌ^٢ حَتَّى
 تَمُضِيَ^٣ أَرْبَعَ سِنِينَ، أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَجِلُّ لِلرِّجَالِ^٤؛ فَإِنْ قَدِمَ
 زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَهِيَ أُمَّلِكُ بِرَجْعَتِهَا^٥.

٦٩- بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا

فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوِّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

١٤٩/٦

١/١١٠٣١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَعِيَ^٦ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِيهِ، أَوْ خَبَّرَ وَهِيَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا،
 فَاعْتَدَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا^٧ بَعْدَ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا^٨ الْآخِرِ^٩» -

١. في «بع، يخ، جت»: «أو لم يأتيها منه». وفي «بف»: «أو لم يأتيها فيه».

٢. في التهذيب: «خبر».

٣. في «م، يخ، جد»، والوافي: «يمضي».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «الأربع».

٥. في التهذيب: «للأزواج».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ١٩٢٣، بسنده عن سماعة. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٤١، ح ٢١٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠٦، ذيل ح ٢٦٢١٤.

٧. في الوافي: «نعي الرجل، على البناء للمفعول. والنعي والإنعاء: خير الموت». وانظر: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٣٣ (نعي).

٨. في الوافي والتهذيب: «+الأول».

٩. في «بع، يخ، بف»: «-هذه».

١٠. في «م، جد»، والتهذيب: «الأخير». وفي الوسائل: «الرجل».

دَخَلَ بِهَا^١، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^٢ - وَلَهَا مِنَ الْأَخِيرِ^٣ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: «وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَنْزَوْجَهَا أَبْدًا»^٥.

● أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^٦، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧ مِثْلَهُ.

٢/١١٠٣٢. مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٍ غَائِبٍ^٩ عِنْدَهُ

١. في التهذيب: «الأول». وفي الفقيه: «الأخر».

٢. في الوافي والفقيه والاستبصار: «بها». ٣. في الوسائل والفقيه: «الأخر».

٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٤٨: يدل على اشتراك ذات البعل والمعتدة في التحريم المؤبد. قال الشهيد الثاني^{١٠}: «وفي إلحاق ذات البعل بالمعتدة، وجهان أيضاً، من مساواتها لها في المعنى وزيادة علقه الزوجية، فيكون من باب مفهوم الموافقة وانتفاء العدة التي هي مورد النص، وإمكان اختصاص العدة بمنزلة خاصة. ولا إشكال مع العلم بالتحريم، لانتفاء الزنى التحريم، ولا في عدمه مع الجهل وعدم الدخول وإنما الاشكال مع الجهل الدخول أو عدمه مع عدمه. ويمكن الاستدلال على التحريم بموثقة زرارة عن الباقر^{١١}... وهي تدل على مساواة النكاح للعدة، لكن مع قطع النظر عن سندها تضمنت الاكتفاء بعدة واحدة، وهم لا يقولون به». مسالك الألفهام، ج ٧، ص ٣٣٧.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ١٩٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٦٨٨، بسندهما عن علي بن الحكم، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٤٨٨٥، بسنده عن موسى بن بكر، عن زرارة، وبسند آخر أيضاً عن زرارة. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٤٣، ح ٢١٨٧٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٢، ح ٢٨٥٢١.

٦. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: «أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر».

٧. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٤٤، ح ٢١٨٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٢، ح ٢٨٥٢١.

٨. في «بخ»: «غاب». وفي الوافي والتهذيب: «غابت».

٩. في الوافي والتهذيب: «عنه».

امْرَأَتِهِ^١ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَأَعْتَدَتْ^٢ الْمَرْأَةُ، وَتَرَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا، وَأَكْذَبَ^٣ نَفْسَهُ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ؟

فَقَالَ: «لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ^٤ عَلَيْهَا، وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ^٥ مِنَ الَّذِي شَهِدَ^٦، فَيَرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ^٧، وَالْأَوَّلُ أَمْلَكَ بِهَا^٨، وَتَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ^٩، وَلَا يَفْرُقُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا^{١٠}».

٣٣ / ١١٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ١٥٠/٦

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^{١١} عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ^{١٢} أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ،

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «امرأة».

٢. في «جت»: «واعتدت».

٣. في الوسائل: «فأكذب».

٤. في «بخ، يف»: «للآخر».

٥. في المرأة: «ويؤخذ الصداق، حمل على أنه يؤخذ منه بنسبة شهادته». وقال الشهيد^{١٣}: «ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول أغرما النصف الذي غرمه؛ لأنه كان معزاً للقوط بردتها، أو الفسخ لعيب، وبعد الدخول لاضمان إلا أن نقول بضمان منفعة البضع، فيضمنان مهر المثل، وأبطل في الخلاف ضمان البضع، وإلا حُجِرَ على المريض في الطلاق إلا أن يخرج البضع من ثلث ماله. وفي النهاية: لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت إلى الأول، وضمننا المهر للثاني، وحمل على تزويجها لا يحكم الحاكم». الدروس، ج ٢، ص ١٤٤. وانظر: الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٤، المسألة ٣٩؛ النهاية، ص ٣٣٦.

٦. في الوافي والفقيه والتهذيب، ح ٧٨٩ والاستبصار: «ورجع». وفي التهذيب ح ٧٩٢: «فرجع».

٧. في «بخ، يف، جت»: «الآخر».

٨. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «ويفرق بينهما» بدل «و الأول أملك بها».

٩. في «بخ»: «الآخر».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٦٠، ح ٣٣٣٥؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٧٨٩؛ وص ٢٨٦، ح ٧٩٢؛ والاستبصار، ج ٣،

ص ٣٨، ح ١٢٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٤٥، ح ٢١٨٨٢؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ٢٥٢، ح ٢٨٥٢٢.

١١. في التهذيب والاستبصار: «ظن».

وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ، فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^٢ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، وَمَوْلَى السُّرِّيَّةِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا، أَوْ يَأْخُذُ عَوْضًا^٣ مِنْ^٤ تَمَنِيهِ^٥».

٤ / ١١٠٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ^٦؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧: «أَنَّه قَالَ^٨ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ

١ . في الوسائل: «واحد».

٢ . في «م، جد» وحاشية «ن، جت»: «منهن».

٣ . في «م، ن، يخ، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والفتية والتهديب ح ١٩٥٩ والاستبصار: «رضاً». وفي التهديب، ج ٨: «رضاه».

٤ . في حاشية «م، جد»: «ضامن» بدل «عوضاً من».

٥ . في التهديب، ج ٧، ص ٤٨٨ وج ٨ والاستبصار، ح ٧٩١: «من الثمن لمن الولد». وفي الاستبصار، ح ٧٣٨: «من ثمن الولد» كلاهما بدل «من ثمنه». وفي التهديب، ح ١٤٣٠: «أو يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد» بدل «أو يأخذ عوضاً من ثمنه».

٦ . التهديب، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ١٩٥٩ وج ٨، ص ١٨٣، ح ٦٤١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٧٣٨، بسند آخر عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وفي الأخير هكذا: «عن أبي جعفر^٧ قال: قضى علي^٨ في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات...». الفتية، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٤٨٨٦، معلقاً عن عاصم بن حميد. وفي التهديب، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ١٤٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٧٩١، بسندهما عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله^٩ الوافي، ج ٢٢، ص ٦٤٤، ح ٢١٨٨٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٣، ح ٢٨٥٢٣.

٧ . في الكافي، ح ١٤٥٠٠ والتهديب والاستبصار: - «عن أبي بصير وغيره». وقد عدَّ إبراهيم بن عبد الحميد من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن^{١٠}. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٠، الرقم ٢٧؛ رجال البرقي، ص ٢٧ و ص ٤٨؛ رجال الطوسي، ص ١٥٩، الرقم ١٧٧٤؛ و ص ٣٣١، الرقم ٤٩٢٥.

٨ . في الكافي، ح ١٤٥٠٠ والتهديب والاستبصار: - «أنه قال».

مات^١، فترزجت^٢، ثم جاء زوجها^٣، قال: «يُضْرَبَانِ الْحَدَّ، وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ»، ثم تَعْتَدُ، وتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^٤.

٥ / ١١٠٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٥؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَنْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِيهِ، أَوْ خَبَّرُوها^٦ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا،

فَاعْتَدَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؟

١. في الكافي، ح ١٤٥٠٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «أومات». وفي الوسائل: + «عنها».

٢. في «بح، يف»: «وتزوجت».

٣. في الوافي والكافي، ح ١٤٥٠٠ والتهذيب والاستبصار: + «فأنكر الطلاق».

٤. في الكافي، ح ١٤٥٠٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «بما غرَّاه».

٥. في الكافي، ح ١٤٥٠٠ والتهذيب والاستبصار: «ثم ترجع» بدل «وترجع».

٦. في المرأة: «اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما، فالمشهور أنه إن

كان بعد الدخول لم يضمننا، وإن كان قبل الدخول ضمننا نصف المهر المسمى للزوج الأول، ولا يرد حكم

الحاكم بالطلاق برجوعهما، ولا ترد المرأة إلى الزوج الأول. وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد

الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت إلى الأول بعد العدة، وغرم الشاهدان المهر للثاني، واستند إلى موثقة إبراهيم

بن عبد الحميد، ورد الأكثر الخبر بضعف السند، ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرّد الشهادة من غير

حكم الحاكم. وعلى التقادير لا بدّ من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرّد إنكار الزوج كما هو ظاهر

الخبر، والحدّ محمول على التعزير». وراجع: النهاية، ص ٥٣٨ - ٥٣٩.

٧. الكافي، كتاب الشهادات، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ١٤٥٠٠، عن ابن أبي عمير. الاستبصار، ج ٣،

ص ٣٨، ح ١٢٨، معلقاً عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٦،

ص ٢٦٠، ح ٦٨٩، معلقاً عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٤٨٨٧، معلقاً عن

إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله رضي الله عنه. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٤٦، ح ٢١٨٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٣،

ح ٢٨٥٢٥.

٨. في «بح، جت»: «بن زياده».

٩. في الاستبصار: «وأخبروها».

قَالَ: «الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ - دَخَلَ بِهَا^١، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^٢ - وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^٣.

٧٠ - بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَزَوَّجُ^٤
فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُنْفِرُ قَانِهَا جَمِيعاً

١١٠٣٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٥ عَنِ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجِهَا، فَأَعْتَدَتْ، وَتَزَوَّجَتْ^٦، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَفَارَقَهَا، وَفَارَقَهَا^٧ الْآخِرُ: كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ^٨؟

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ^٩ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَنْبِرُ رَجْمَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا^{١٠} لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ».

قَالَ زُرَّارَةُ: وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا^{١١} قَالُوا: تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ: مِنْ كُلِّ^{١٢} وَاحِدٍ عِدَّةٌ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو

جَعْفَرٍ^٥، قَالَ^{١٣}: «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ^{١٤}»^{١٥}.

١. في «بف»: - «بها». وفي التهذيب والاستبصار: + «الأول».

٢. في التهذيب والاستبصار: + «وليس للأخر أن يتزوجها أبداً».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٩، ح ١٩٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٦٨٩، بسند آخره الوافي، ج ٢٢، ص ٦٤٣، ح ٢١٨٧٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٣، ح ٢٨٥٢٤.

٤. في «م»: + «التي».

٥. في «م»، بن، جد، والوسائل: «فتزوجت».

٦. في التهذيب: «فطلَّقها ففارَقها» بدل «ففارَقها وفارَقها».

٧. في التهذيب: «للثاني».

٨. في الوسائل: «بثلاثة».

٩. في التهذيب: «وتحل». وفي الوافي: «تحل».

١٠. في «م»، بح، بن، جد، «ناساً». وفي «بخ»، «بف»، والوافي: «الناس».

١١. في «بن»، «لكل» بدل «من كل».

١٢. في «م»، بن، «الوافي والتهذيب: «وقال».

١٣. في «م»، بن، «الوافي والتهذيب: «وقال».

١١٠٣٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ ، عَنْ يُونُسَ :
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ،
فَطَلَّقَهَا ، وَطَلَّقَهَا الْآخَرَ ، قَالَ ^١ : فَقَالَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ .
فَحَمَلَهَا زُرَّارَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فَقَالَ : «عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ» ^٢ .

٧١ - بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ

١١٠٣٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ^٣ ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ
خَصِيٌّ ؟

فَقَالَ : «جَائِزٌ» .

فَقِيلَ : إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟

« منهنما عدّة ، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني عليه السلام اتفاق الأصحاب على ذلك ، لكن تردّد فيما إذا كان وطن الشبهة متقدماً على الطلاق في تقديم عدّة الشبهة أو الطلاق ، فيمكن حمل الخبر على ما إذا لم يدخل بها الزوج ، فيحتنق تكون العدّة وطن الشبهة فقط . لكن الظاهر من هذا الخبر والذي بعده أنّ تعدّد العدّة مذهب العامة » . وراجع: مسالك الأفهام ، ج ٩ ، ص ٢٦٥ .

١٥ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ٤٨٩ ، ح ١٩٦٣ ، بسنده عن علي بن الحكم . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٤٨ ، ح ٤٨٨٨ ، معلقاً عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «تحلّها للناس كلّهم» . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٥ ، ح ٢٣١٧٠ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٨٥٢٧ .

١ . في «بن» والوسائل : - «قال» .

٢ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٥٥ ، ح ٢٣١٧١ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٨٥٢٨ .

٣ . في الفقيه : - «وفرض لها صداقاً» . ٤ . في «بن» والوسائل ، ح ٢٨٥٢٩ : «فإنه» .

قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا، وَلَدَّتْ مِنْهُ؟»
 قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا^١ فِيمَا كَانَ^٢ يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْهَا غُسْلٌ؟
 قَالَ^٣: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ^٤ إِذَا كَانَ ذَلِكَ^٥ مِنْهُ أُمْنَتْ، فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا.»
 قِيلَ^٦ لَهُ^٧: فَلَمَّا أَنْ يَزِجَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا؟
 فَقَالَ: «لَا»^٨.

٧٢- بَابُ فِي الْمَصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّرْوِيجِ

١ / ١١٠٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:
 سُئِلَ أَبُو إِزَاهِيمَ^٩ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ، وَقَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ^{١٠} بَعْدِ مَا
 تَزَوَّجَهَا، أَوْ عَرَّضَ لَهُ جُنُونٌ؟
 فَقَالَ: «لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ»^{١١}.

١. في «بح»: «عليهما».
٢. في «جد»: «الفقيه» - «كان».
٣. في «بن»: «- قال».
٤. في الوافي والفقيه: «كان».
٥. في «بف»: «- ذلك».
٦. في «بح»: «ف قيل».
٧. في «ن، م، بن، جد»: «- له».
٨. في «بح، يخ، بف، جت»: «فهل له» بدل «فله».
٩. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٤٧٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٨١، ح ٢٣٠٠٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٧، ذيل ح ٢٦٩٥٧؛ وفيه، ج ٢٢، ص ٢٥٥، ح ٢٨٥٢٩، إلى قوله: «قد لَدَّ منها ولَدَّتْ منه».
١٠. في الفقيه والتهذيب: «- من».
١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٩٧، ح ٦٩١، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٢، ح ٤٨١٨؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ١٧٠٨، بسندهما عن علي بن أبي حمزة. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٧، ح ٢١٧٥٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٢٥، ذيل ح ٢٦٩٥٠.

٧٣- بَابُ الظَّهَارِ^١

١١٠٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ^٢، عَنْ

حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٤ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ^٥، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^٦، إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، وَأَعْنَتُهُ عَلَى دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ، فَلَمْ يَزِمْنِي مَكْرُوهًا، وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِلَيْكَ.

قَالَ: مِمَّا^٧ تَشْتَكِينَهُ^٨؟

قَالَتْ لَهُ^٩: «إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ

مَنْزِلِي^{١٠}، فَأَنْظُرْ فِي أَمْرِي.

١. قال الشهيد الثاني^١: «الظهار مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وخصّ الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج. وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود كما سيأتي. وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج وزوجته - ولو مطلقه رجعية في العدة - بمحرمه نسباً أو رضاعاً، قيل: أو مصاهرة على ما سيأتي من الخلاف فيه. مسالك الألفهام، ج ٩، ص ٤٦٣. وانظر: النهاية، ج ٣، ص ١٦٥؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٨؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٠١-١٠٢ (ظهر).

٢. في «بف» -: «الحنّاط».

٣. في تفسير القمي -: «قال: إن أمير المؤمنين».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل، ح ٢٨٦٥٥. وفي المطبوع -: «الله».

٥. في «بخ، بف» والوافي وتفسير القمي: «وقد». وفي «ن»: «فقد».

٦. قال ابن الأثير: «ونثرت له ذا بطني؛ أرادت أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. وامرأة نشور: كثيرة الولد».

٧. النهاية، ج ٥، ص ١٥. وانظر: لسان العرب، ج ٥، ص ١٩١ (نثر).

٨. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٨٦٥٥: «فما».

٩. في «م، ن، بخ، بن، جد» والوسائل، ح ٢٨٦٥٥: «تشكينه». وفي «بخ، بف»: «تشتكينه».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

١١. في «ن، بخ، بن» والوافي والوسائل، ح ٢٨٦٥٥ وتفسير القمي -: «له».

١٢. في حاشية «جت»: «منزله».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْصَرَفْتُ، فَسَمِعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُحَاوَرَتَهَا^١ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا، وَمَا سَكَتَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ قُرْآنًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوَرَكُمَا» يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ»^٢.

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَأْتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: جِئِيْنِي بِزَوْجِكَ، فَأْتَتْهُ بِهِ^٣، فَقَالَ لَهُ: أَقُلْتُ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي؟ قَالَ^٤: قَدْ قُلْتُ لَهَا^٥ ذَلِكَ^٦، فَقَالَ لَهُ^٧ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ^٨ قُرْآنًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا^٩» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَعَفَرَ لَكَ، فَلَا تَعُدُّ.

فَأَنْصَرَفَ^{١٠} الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَكَرِهَ^{١١} اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ

١. في «ن»: «أنا».

٢. في «م» وحاشية «ن، جت» وتفسير القمي: «رسول الله».

٣. في «بج، ببح، بيف، وحاشية «جت» والوافي وتفسير القمي: «مجادلتها».

٤. في الوسائل، ح ٢٨٦٥٥: «- وفي زوجها».

٥. المجادلة (٥٨): ١ و ٢.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «- به». وفي تفسير القمي: «فأتت به».

٧. في «بن» والوسائل، ح ٢٨٦٥٥ وتفسير القمي: «فقال».

٨. في الوسائل، ح ٢٨٦٥٥: «لها».

٩. في «م، بن» وحاشية «جت»: «ذاك».

١٠. في «بن» والوسائل، ح ٢٨٦٥٥: «- وله».

١١. في الوسائل، ح ٢٨٦٥٥ وتفسير القمي: «- في زوجها».

١٢. في «ن، ببح، بيف، ببح، بيف، جت» والوسائل، ح ٢٨٦٥٥ وتفسير القمي: «- في زوجها».

١٣. في حاشية «بف»: «وأنصرف».

١٤. في «بج، بيف» والوافي: «فكره».

بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ^١ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^٢ يَعْنِي لِمَا^٣ قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي، قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَعَفَّرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ تَخْرِيرَ رَقَبَةٍ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاشَا﴾ يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ﴿ذَلِكَ^٤ مِمَّا تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاشَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^٥ فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ التَّهْيِ هَذَا، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودَ اللَّهِ﴾^٦ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ^٧.

● قَالَ حُمْرَانَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلَا يَكُونُ^٨ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ^٩، وَلَا فِي إِضْرَارٍ، وَلَا فِي غَضَبٍ، وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى^{١٠} طَهْرٍ بَغَيْرِ^{١١} جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ»^{١٢}.

١. هكذا في القرآن و «خ، ل، م، بن، جد، جز، جمع» والوافي. وفي سائر النسخ والمطوبع: «+ منكم».

٢. المجادلة (٥٨): ٣.

٣. في الوسائل، ح ٢٨٦٥٥: «ما».

٤. في «بف» وتفسير القمي: - «الأول».

٥. المجادلة (٥٨): ٣ و ٤.

٦. المجادلة (٥٨): ٤.

٧. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٥٣، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٦، ح ٤٨٢٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٩٠١، ح ٢٢٤١٣: الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٠٤، ح ٢٨٦٥٥.

٨. في الوسائل، ح ٢٨٦٥٥: «ولا يكون» بدون الواو.

٩. في «مراة العقول»، ج ٢١، ص ٢٥٤: «في يمين: المراد بجعله يميناً جعله جزءاً على ترك الزجر عنه والبعث على الفعل، سواء تعلق به أو بها، كقوله: «إِنْ كَلَّمْتَ فَلَانًا أَوْ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي» فهو مشارك للشرط في الصورة، ومفارق له في المعنى؛ إذ في الشرط مجرد التعليق، وهنا الزجر والبعث، والفارق القصد. وحكى الشيخ فخر الدين قولاً بوقوع الظهار في الإضرار؛ لعموم الآية، والمشهور العدم. وانظر: الإيضاح، ج ٣، ص ٤١١.

١٠. في الوسائل، ح ٢٨٦٥٨: «وفي».

١١. في «بن»: «من غير».

١٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٥٣، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٤، ح ٤٨٤٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٨، ص ١٠، ح ٣٣، بسنده عن ابن محبوب؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٩٢٣، بسنده عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن حمزة بن حمران،

٢ / ١١٠٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ^١ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^٣ ، قَالَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ

بِهِ الظَّهَارُ » ^٥ .

٣ / ١١٠٤٢ . عَلِيُّ ^٦ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رَبَائٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ^٤ عَنِ الظَّهَارِ ؟

فَقَالَ : « هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَخْرَمٍ ^٧ : أُمٌّ ، أَوْ أُخْتٌ ، أَوْ عَمَّةٌ ، أَوْ خَالَةٌ ، وَلَا يَكُونُ

عن أبي جعفر ^٤ . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، ح ١١٠٦٤ ، والتهذيب ، ج ٨ ، ص ١٠ ، ح ٣١ ، بسند آخر عن الرضا ^٤ ، تمام الرواية هكذا : « الظهار لا يقع على الغضب » . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٠١ ، ح ٢٢٤١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٨٦٥٨ .

١ . في الكافي ، ح ١٠٦٧٠ : « عن بعض أصحابه » . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ١٠٦٧٠ .

٢ . في الكافي ، ح ١٠٦٧٠ ، والتهذيب : - « عبيد بن » ، لكن المذكور في بعض مخطوطات التهذيب : « عبيد بن زرارة » .
٣ . في الكافي ، ح ١٠٦٧٠ : « آتاه » .

٤ . في الوافي : « يعني لا يكون طلاق ولا ظهار إلا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغة أن يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها وبينه ، لا أن يكون مقصوده شيئاً آخر ، فيحلف عليه بالطلاق أو الظهار ، كأن يقول : إن فعل كذا فامرأته طالق ، أو هي عليه كظهر أمه ؛ فإن المقصود من مثل هذا الكلام إنما هو ترك ذلك الفعل ، لا الطلاق وتحريم المرأة ، بل ربما يفهم منه إرادة عدم الطلاق وعدم التحريم كما هو ظاهر ، ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند أصحابنا . وهذا معنى قولهم ^٤ فيما مر ، ويأتي من الأخبار : لا ظهار في يمين ، وما في معناه من إبطال الظهار المعلق بشرط ؛ فإنهم ^٤ يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعناق والظهار ونحوها ، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه وإطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغير ذلك ، وإن لم يذكر اسم الله سبحانه فيه . وبهذا التحقيق مع ما سيأتي من تنمّة القول فيه تزول الاشتباهات عن أخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيبين » .

٥ . الكافي ، كتاب الطلاق ، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ، ح ١٠٦٧٠ ، وتمام الرواية فيه : « لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق » . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩ ، ح ٢٧ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٠٤ ، ح ٢٢٤١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٨٦٦٢ .

٦ . في « ن ، يمح » والوسائل : « علي بن إبراهيم » .

٧ . في الفقيه : « أو من » . وفي المرأة : « انعقاد الظهار بقوله : « أنت علي كظهر أمي » موضع نصّ ووافق ، وفي

الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ».

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ ٢٢؟

قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ ٣ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، مِثْلُ ١٥٤/٦
ظَهَرَ ٥ أُمِّي أَوْ أُخْتِي ٦، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ ٧.»

٤/١١٠٤٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ ٩، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ١٠: «إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ
الْحُجْرَةِ، فَخَرَجْتِ.»

«معنى «علي» غيرها من ألفاظ الصلاة كمنّي وعندي ولدي، ويقوم مقام «أنت» وما شابهها ممّا يميّزها عن غيرها كهذه أو فلانة، ولو ترك الصلة فقال: «أنت كظهر أُمّي» انعقد عند الأكثر. واختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الأم على أقوال: أحدها أنّه يقع بتشبيهاها بغير الأم مطلقاً؛ ذهب إليه ابن إدريس. وثانيها: أنّه يقع بكلّ امرأة محرّمة عليه على التأبيد بالنسب خاصّة؛ اختاره ابن البرزج، وتدلّ عليه صحيحة زرارة. وثالثها: إضافة المحرّمات بالرضاع، وهو مذهب الأكثر، واستدلّ بقوله ١١: «كلّ ذي محرّم». وقوله: «أمّ [أو] أخت» على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لأنّ بنت الأخ وبنت الأخت كذلك قطعاً. ورابعها: إضافة المحرّمات بالمصاهرة إلى ذلك؛ اختاره العلامة في المختلف، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً. وهذا القول لا يخلو من قوّة.»

١. في «بج، يخ، بف»، والوافي: «وكيف».

٢. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

٣. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

٤. في الاستبصار: «حرام».

٥. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

٦. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

٧. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

٨. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

٩. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

١٠. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

١١. في «م، بج، يخ، بف، جت، جد»، وحاشية «ن، بن»، والوافي: «في».

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ^١: «إِنِّي قَوِيٌّ^٢ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ».

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

قُلْتُ^٣: «إِنِّي قَوِيٌّ^٤ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَتَهُ وَرَقَبَتَيْنِ».

قَالَ^٥: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَوِيَّتْ أَوْ لَمْ تَقْوَا»^٦.

٥ / ١١٠٤٤ . ابْنُ فَضَّالٍ^٨، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ»^{١٠}.

٦ / ١١٠٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ

١ . في «بح، يخ، بف» والوافي: «قلت» . ٢ . في الوسائل والفقيه: «أقوى» .

٣ . في «بح، بن، جت» والوافي والوسائل والفقيه والتهديب والاستبصار: «فقلت» .

٤ . في «بف، جت» والوسائل والفقيه: «أقوى» .

٥ . في «بن» والوسائل والفقيه والتهديب والاستبصار: «فقال» .

٦ . في المرأة: «اعلم أن الأصحاب اختلفوا في وقوع الظهار المعلق بالشرط عند وجوب الشرط، فذهب المحقق وجماعة إلى عدم الوقوع، وذهب الشيخ الصدوق وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرين إلى الوقوع، وهو الأقوى . وهذا الخبر بظاهره يدل على عدم الوقوع، والشيخ حمله على أن المراد عدم الإثم، ولا يخفى بعده عن السؤال مع أن الظهار حرام إجماعاً إلا أن يقال: المراد أنه لا عقاب عليه للعفو كما قيل . أقول: يمكن حمله على اليمين، فإن قيل: لا يمين على فعل الغير . قلت: يمكن أن يقرأ «خرجت» في الموضوعين بصيغة المتكلم» . وانظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٠-٢٦٢ .

٧ . التهديب، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٣، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٩٣٤، معلقاً عن الكليني، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال . الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٢، ح ٤٨٣٨، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل، عن أبي الحسن^{١٠} والوافي، ج ٢٢، ص ٩٠٦، ح ٢٢٤٢١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٣٢، ح ٢٨٧٧٧ .

٨ . السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن فضال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

٩ . في الوافي: «يعني إلا على شرائط الطلاق» .

١٠ . التهديب، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٩٣٥، معلقاً عن ابن فضال . الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٦، ح ٤٨٢٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^{١٠} والوافي، ج ٢٢، ص ٩٠٨، ح ٢٢٤٢٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٠٧، ح ٢٨٦٦٠ .

ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة وغيره، قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير^٢، فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه، قلن له النساء: أنت^٣ لا تبالي بالطلاق^٤، وليس هو عندك بشيء^٥، وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك، قال: ففعل، فذكر ذلك لأبي عبد الله^٦، فأمره أن يقرّبهن^٦.

٧ / ١١٠٤٦. أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ وأبو العباس الرضا، عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير، فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسننا

١. في (م، بح، بخ، بن، جت، جد): «بت».
٢. في «بخ، بف»: «بكر». والظاهر أن حمزة بن حمران بن أعين تزوج ابنة عمه بكير بن أعين، فيكون «بكر» محرفاً.
٣. في الوافي: «وأنت».
٤. في «بن» والوسائل: «بالطلاق». في الوافي: «يعني أن أمر الطلاق عندك سهل يسير، وأنت مطلق مذواق، فنخاف أن تطلقها، فلا ندخلها عليك حتى تقول: إن أمهات أولادك عليك كظهر أمك إن طلقته، فيصير يميناً على أن لا تطلقها، كما بينه ما بعده».
٥. في المرأة: «لعله كان الحلف على عدم طلاقها أو عدم مقاربة غيرها، وقولهن: «لا تبالي بالطلاق» يحتمل وجهين، أحدهما: أن اليمين بالطلاق عندكم باطل فلا تبالون بالكلم به. الثاني: أنك لا تبالي بطلاق الزوجة، فاحلف بظهار أمهات الأولاد على عدم الطلاق. والبطان هنا لوجهين: لوقوع الظهار يميناً، ولعدم القصد أيضاً. ويمكن أن يكون مبيتاً على عدم وقوع الظهار بملك اليمين، فإن وقوع الظهار بها وبالمتمتع بها خلافاً، وإن كان الأشهر الوقوع».
٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٠٨، ح ٢٢٤٢٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١١، ح ٢٨٦٧١.
٧. هكذا في النسخ. والظاهر وقوع التحريف في السند؛ فإن صفوان - وهو ابن يحيى - وابن أبي عمير كليهما من مشايخ محمد بن عبد الجبار وأيوب بن نوح. أضف إلى ذلك أن أيوب بن نوح روى كتب عبد الله بن المغيرة - كما في رجال النجاشي، ص ٢١٥، الرقم ٥٦١ - ووردت روايته عنه في بعض الأسناد مباشرة. والخبر ورد في التهذيب والاستبصار عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة، وهو الظاهر.

نُدْخِلَهَا^١ عَلَيْكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَنَا، وَلَسْنَا نَرْضَى^٢ أَنْ تَخْلِفَ^٣ بِالْعِثْقِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً،
وَلَكِنْ اخْلِفْ لَنَا بِالظَّهَارِ، وَظَاهِرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ ذَكَرَ
ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، ازْجِعْ لِنَهْنٍ»^٥.

١٥٥/٦ ١١٠٤٧ / ٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ^٧، أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَيَشُكُّ فِيهَا
بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ، فَأَمْرَاتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، وَيَخْلِفُ
عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ؟

فَقَالَ: «هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^٨.

٩ / ١١٠٤٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَأَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{١٠}، فَقَالَ:

١. في الاستبصار: «ندخل».

٢. في التهذيب والاستبصار: «منك».

٣. في (م)، «جده» والتهذيب والاستبصار: «ولنا».

٤. في الوافي: «ولا تراه شيئاً، أي لا تعتقد صحة الحلف به، أو أنّ العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك. وإنما أمره بالرجوع لأن الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به».

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١١، ح ٣٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٩٢٦، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير الوافي، ج ٢٢، ص ٩٠٩، ح ٢٢٤٢٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١١، ح ٢٨٦٧٢.

٦. في (بن) والوسائل: «الصلوات».

٧. في حاشية «ج»: «خطرات».

٨. في المرأة: «قال الوالد العلامة»: والظاهر أنّ البطلان لكونه يميناً، ولكن يمكن أن يكون لعدم القدرة على ترك الوسواس كأنه نوع من الجنون. والأوّل أظهر».

٩. قرب الإسناد، ص ٣٠٤، ح ١١٩٢، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٩٠٩، ح ٢٢٤٢٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٢، ح ٢٨٦٧٣.

١٠. في السند تحويل بطف «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

يَا رَسُولَ اللَّهِ^١، ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي، فَقَالَ^٢: أَذْهَبَ، فَأَعْتِقَ رَقَبَتَهُ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي^٣،
قَالَ^٤: أَذْهَبَ^٥، فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ^٦: لَا أَقْوَى، قَالَ: أَذْهَبَ^٧، فَأَطْعِمِ سِتِّينَ
مَسْكِينًا، قَالَ^٨: لَيْسَ عِنْدِي.

قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ، فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا،
فَقَالَ^{١٠}: أَذْهَبَ، فَتَصَدَّقْ^{١١} بِهِ^{١٢}. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^{١٣}، مَا أَعْلَمُ^{١٤} بَيْنَ لَابَتَيْهَا^{١٥}
أَحَدًا أُخَوِّجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي. قَالَ^{١٦}: فَأَذْهَبَ، فَكُلْ^{١٧} وَأَطْعِمِ عِيَالَكَ^{١٨}».

١. في التهذيب، ح ١١٩١ والاستبصار والنوادر: «إني».
٢. هكذا في «ن، بح، يخ، يف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار والنوادر. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والنوادر: «شيء».
٤. في الفقيه والتهذيب، ح ٤٨: «فقال».
٥. في حاشية «جت»: «فأذهب».
٦. في الوافي والفقيه: «فقال».
٧. في «بن» والتهذيب، ح ٤٨: «فأذهب».
٨. في «جد» والفقيه والنوادر: «فقال».
٩. في التهذيب، ح ١١٩١: «ثمن إطعام». وفي الاستبصار: «ثمن طعام» كلاهما بدل «تمرًا لإطعام». وفي النوادر: «بتصدق به علي» بدل «لإطعام».
١٠. هكذا في «م، يح، يخ، يف، جت، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
١١. في «جد»: «وتصدق». وفي التهذيب، ح ٤٨: «فأعطاه تمرًا لإطعام ستين مسكينًا، قال: اذهب فتصدق».
١٢. هكذا في «ن، يح، يخ، يف، جت» والوافي والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: «بها».
١٣. في الفقيه والتهذيب، ح ٤٨ والاستبصار: «نبيًا».
١٤. في «م، يح» وحاشية «جت»: «لأعلم». وفي التهذيب، ح ١١٩١ والاستبصار: «أعلم».
١٥. في الوافي: «الضمير في لابتها يرجع إلى المدينة. ولابتها: جانبها. واللابة: الحرة، والمدينة المشرفة إنما هي بين حرتين عظيمتين». وانظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٥٠ (لوب).
١٦. في «بن» والفقيه والتهذيب، ح ١١٩١ والاستبصار والنوادر: «فقال».
١٧. في «جد» والوافي والتهذيب، ح ٤٨: «وكل».
١٨. في «يف»: «بذلك». وقال الشيخ الصدوق: «هذا الحديث في الظهار غريب نادر؛ لأن المشهور في هذا المعنى في كثارة من أظفر يوماً من شهر رمضان». الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٢.
١٩. التهذيب، ج ٨، ص ١٥، ح ٤٨، معلقًا عن الكليني. النوادر للأشمري، ص ٦٦، ح ١٣٧، عن سماعة بن

١٠/١١٠٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِيهِ أَوْ خَالَتِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ الظَّهَارُ».

قَالَ^٢: وَسَأَلْنَاهُ^٣ عَنِ الظَّهَارِ: مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ^٤ امْرَأَتَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «لَا، سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ»^٥.

قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ بِنِصْفٍ، فَمَرِضٌ، فَأَفْطَرَ، أَيْسْتَقْبِلُ، أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ صَامَ شَهْرًا، فَمَرِضٌ، اسْتَقْبَلُ^٦، وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، بَنَى عَلَى^٧ مَا بَقِيَ».

قَالَ: وَقَالَ^٨: «الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى

١٥٦/٦

١. مهرا، عن أبي بصير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٣٢١، ح ١١٩١؛ والامتناع، ج ٤، ص ٥٧، ح ١٩٧ بندهما عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٢، ح ٤٨٣٧، معلقاً عن سماعه الوافي، ج ٢٢، ص ٩٣٤، ح ٢٢٤٨٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٦٢، ح ٢٨٧٩٢؛ وفيه، ص ٣٦٠، ح ٢٨٧٨٦، إلى قوله: «أذهب فاطم ستين مسكيناً».

٢. في «بف» -: «علي».

٣. في الوسائل، ح ٢٨٦٩٠: «سألناه» بدون الواو. وفي التهذيب، ج ٨: «وسألته».

٤. في المرأة: «أجمع الأصحاب وغيرهم على أن المظاهر لا تجب عليه الكفارة بمجرد الظهار، وإنما تجب بالعود كما قال تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» والظاهر أن المراد بالعود إرادة العود لما حرّمه على أنفسهم بلفظ الظهار، وبهذا المعنى صرح المرتضى في المسائل الناصرية وجماعة. إذا تفرّد ذلك، فاعلم أنه لا إشكال في لزوم الكفارة بإرادة العود، ولكن هل يستقرّ الوجوب بذلك حتى لو طلقها بعد إرادة العود قبل الكفارة، تبقى الكفارة بإرادة العود أم لا؟ بل يكون معنى الوجوب كونها شرطاً في حال الوطئ، قولان: أصحهما الثاني».

٥. في «بف»، يخ، «بف» والوافي والفقيه والتهذيب، ج ٨: «الكفارة عنه».

٦. في المرأة: «ظاهره خلاف فتوى الأصحاب؛ إذ المرض من الأعداء التي يصحّ معها البناء عندهم، خلافاً لبعض العامة، فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوّغ الإفطار، أو على التقيّة، أو على الاستحباب».

٧. في الفقيه والتهذيب، ج ٨: «عليه».

٨. في «بن»: «إبن».

الْحَزْرَاءُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرًا.^٢

١١ / ١١٠٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَالرُّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِزَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ؟

فَقَالَ: «الْحَزْرَةُ وَالْأُمَّةُ^٦ فِي ذَلِكَ^٧ سَوَاءٌ».^٨

١. في الوافي: «الحرّة». ٢. في الوافي: «وإنما».

٣. الكافي، كتاب الصيام، باب من وجب عليه صوم شهرين...، ح ٦٥٤٦، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٠٤، معلقاً عن الكليني في ح ٦٥٤٦ وفي كلها من قوله: «قلت: فإن صام بعضاً فمرض» إلى قوله: «بني على ما بقي» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٨، ص ٩، ح ٢٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٤٨٣٥، معلقاً عن جميل بن دراج، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، من قوله: «وسألناه عن الظهار: متى يقع» إلى قوله: «نصف ما على الحرّ من الكفارة». وفيه، ص ٥٢٨، ذيل ح ٤٨٣٠، من قوله: «أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩١٠، ح ٢٢٤٣٠، إلى قوله: «قال: هو الظهار»؛ وفيه، ص ٩١٩، ح ٢٢٤٥٤، من قوله: «وسألناه عن الظهار» إلى قوله: «إذا أراد أن يواقع امرأته»؛ وفيه، ص ٩٢٧، ح ٢٢٤٧٣، من قوله: «فإن طلقها قبل أن يواقعها» إلى قوله: «سقطت عنه الكفارة»؛ وفيه، ص ٩٣٨، ح ٢٢٤٩٧، من قوله: «قلت: فإن صام بعضاً فمرض»؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٠، ح ٢٨٦٦٦، إلى قوله: «قال: هو الظهار»؛ وفيه، ص ٣٠٥، ح ٢٨٦٥٦، من قوله: «وسألناه عن الظهار» إلى قوله: «إذا أراد أن يواقع امرأته»؛ وفيه، ص ٣١٨، ح ٢٨٦٩٠، من قوله: «وسألناه عن الظهار» إلى قوله: «سقطت عنه الكفارة»؛ وفيه، ص ٣٦٣، ذيل ح ٢٨٧٩٣، من قوله: «وسألناه عن الظهار» إلى قوله: «بني على ما بقي»؛ وفيه، ص ٣٢٣، ح ٢٨٧٠٥، من قوله: «الحرّة والمملوكة سواء».

٤. في السند تحويل بعطف «الرزّاز» عن أيّوب بن نوح» على «أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار».

٥. في «م» بن، جدّه وحاشية «ن» والوسائل: - «بن يحيى».

٦. في «م» «أو الأمة». ٧. في «بن، جدّه» وحاشية «م» جت» والوسائل: «ذله».

٨. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤، ح ٧٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٩٤٥، بسندهما عن صفوان. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٤٨، معلقاً عن إسحاق بن عمار. وفي قوب الإسناد، ص ٣٦٣، ذيل ح ١٢٩٩، بسند آخر عن

١٢ / ١١٠٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ؟
فَقَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام ١: مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ ٢ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ٣: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟
قَالَ: «لَا».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ ٤ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ؟
فَقَالَ ٥: «نَعَمْ».

قِيلَ: فَإِنَّ ٦ ظَاهَرَ فِي شُعْبَانَ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ؟

قَالَ: «يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ ٧ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِنْ ظَاهَرَ
وَهُوَ مُسَافِرٌ، انْتَظَرَ حَتَّى تَبْقَدَمَ، فَإِنْ ٨ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا، فَلْيُمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ ٩».

١٠. الرضا، عن جعفر عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «يقع على الحرّة والأمة الظهار» الوافي، ج ٢٢، ص ٩١١،
ح ٢٢٤٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٢١، ح ٢٨٦٩٧.

١. في التهذيب، ح ٧٠ والاستبصار، ح ٩٤٠: «قال عليه» بدل «قال علي عليه السلام». وفي الاستبصار، ح ٩٣٨: «وعليه».

٢. في الكافي، ح ١١٠٧٤: «و سألت أبا جعفر عليه السلام» بدل «و سأله».

٣. في الكافي، ح ١١٠٧٤: «وفابت منه أ». ٤. في «م، بن» وحاشية «بح»: «و سئل».

٥. في «م، بن، جد»: «قال».

٦. في الاستبصار، ح ٩٥٧: «قال: سئل عمّن» بدل «قيل: فإن».

٧. في «بف» - «ثم»: «». ٨. في «بح، بف، جت» والوافي: «وإن».

٩. في «ن»: «وبه».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٧، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٩٣٨، إلى قوله: «مكان كل مرة كفارة»؛ وفيه،

ص ٢٦٤، ح ٩٤٧، تمام الرواية هكذا: «سئل عن الظهار على الحرّة والأمة قال: نعم»؛ وفيه، ص ٢٦٧، ح ٩٥٧،

من قوله: «قيل: فإن ظاهر من شعبان»، وفي كلّها معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب الظهار،

ح ١١٠٧٤، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن

١١٠٥٢ / ١٣ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ: أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ؟

فَقَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا

عِتْقٌ»^١.

١١٠٥٣ / ١٤ . عَلِيُّ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ، قَالَ:

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها» إلى قوله: «عليه كفارة قال: لا». النوادر للأشعري، ص ٦٤، ح ١٣٦، بسنده عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم وبسند آخر عن محمد بن مسلم، عنهما عليهما السلام: التهذيب، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ١١٩٣، بسنده عن العلاء الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٢، ح ٤٨٣٦، معلقاً عن محمد بن مسلم، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «قيل: فإن ظاهر في شعبان». التهذيب، ج ٨، ص ٢٢، ح ٧٠، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «مكان كل مرة كفارة». وفيه، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٦٨١، بسنده عن علاء بن رزين القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «قال: وسألته عن الظهار على الحرّة والأمة». الفقيه، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٤٨٣٤، معلقاً عن محمد بن مسلم، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «مكان كل مرة كفارة». وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٢، ح ٦٩ و ٧١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٩٣٩ و ٩٤٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى علي عليه السلام، إلى قوله: «مكان كل مرة كفارة» وفي الأخيرتين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ح ٩٣٩، ص ٢٢٥٠١؛ وفيه، ص ٩١٥، ح ٢٢٤٤٣، إلى قوله: «مكان كل مرة كفارة»؛ وفيه، ص ٩٢٧، ح ٢٢٤٧٥، من قوله: «سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها» إلى قوله: «عليه كفارة قال: لا»: الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٢١، ح ٢٨٦٩٨، تمام الرواية فيه: «سئل عن الظهار على الحرّة والأمة قال: نعم»؛ وفيه، ص ٣٢٤، ح ٢٨٧٠٧، إلى قوله: «مكان كل مرة كفارة»؛ وفيه، ص ٣٦٤، ح ٢٨٧٩٥، من قوله: «قيل: فإن ظاهر في شعبان» إلى قوله: «انتظر حتى يقدم»؛ وفيه، ص ٣٦٥، ح ٢٨٧٩٦، من قوله: «فإن صام فأصاب ماله».

١. في النوادر للأشعري: «يظاھر» بدل «أعليه ظھاھر».

٢. في الفقيه: «+من».

٣. في المرأة: «عليه أكثر الأصحاب، وذهب أبو الصلاح وابن إدريس وابن زهرة إلى أنّ المملوك في الظهار مثل الحر».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤، ح ٧٩، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران. النوادر للأشعري، ص ٦٥، ح ١٣٢، بسنده عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٤٩، معلقاً عن محمد بن حمران. الوافي، ج ٢٢، ح ٩٣٨، ص ٢٢٥٠٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٣٣، ح ٢٨٧٠٤.

٥. في التهذيب والاستبصار: «علي بن إبراهيم».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟
قَالَ : «يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

قُلْتُ : فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ؟

قَالَ : «يَسْتَفِيرُ اللَّهُ ، وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ»^١ .

١٥ / ١١٠٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٢ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ

الْثَّمَالِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ : أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ ؟

١٥٧ / ٦

فَقَالَ^٣ : «نِصْفُ مَا عَلَى النُّحْرِ مِنَ الصَّوْمِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ»^٤ .

١٦ / ١١٠٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ ،

فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ^٧ جَمِيعاً^٨ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ ، قَالَ^٩ : «عَلَيْهِ عَشْرُ

١ . في الوافي : «قال في التهذيبيين : جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين . أقول : كأنه عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوفاق ، وقد عرفت ما فيه ، مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوفاق على الوفاق الآخر» . وفي المرأة : «المشهور بين الأصحاب أنه يحرم الوطء قبل التكفير ، فلو وطأ عامداً لزمه كفارتان ، ولو كثر لزمه لكل وطء كفارة» .

٢ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٨ ، ح ٥٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٩٥٢ ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص ٦٥ ، ح ١٣٤ ، عن محمد بن أبي عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٣١ ، ح ٤٨٣٣ ، معلقاً عن حماد الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٢ ، ح ٢٢٤٦٢ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٨٧١٧ ، من قوله : «فإن واقع قبل أن يكفر» .

٣ . في «بن» - «بن زياد» .
٤ . في «بف» : «عليه» بدون همزة الاستفهام .

٥ . في «ن» : «+ عليه» .

٦ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٣٨ ، ح ٢٢٤٩٩ : الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٨٧٠٦ .

٧ . في «م» ، «بن» ، وحاشية «بج» : «- بن إبراهيم» .

٨ . في «بج» ، «بج» ، «أو عن» . وفي «بف» : «و عن» . وفي التهذيب والاستبصار : «و» بدل «أو» .

٩ . في الوسائل ، ح ٢٨٦٩٩ - «كلهن» .

١٠ . في «بف» : «جمعاً» . وفي الوسائل ، ح ٢٨٧١٣ : «جميعاً كلهن» .

١١ . في «م» ، «بج» ، «بن» ، وحاشية «بج» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «فقال» .

كَفَّارَاتٍ»^١.

١٧ / ١١٠٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَزَعْبِ بْنِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى^٤، لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ»^٥.

١٨ / ١١٠٥٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَنَيْفِ التَّمَّارِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: «الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي^٧، أَوْ عَمَّتِي، أَوْ خَالَتِي.»

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ»^٨.

١. التهذيب، ج ٨، ص ٢١، ح ٦٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٩٤٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٩١٧، ح ٢٢٤٥٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٢١، ح ٢٨٦٩٩؛ وص ٣٢٦، ح ٢٨٧١٣.
٢. في «جده» وحاشية «بح»:- «بن إبراهيم».
٣. في السند تحويل بعطف «غير واحد، عن أبي بصير» على «عمر بن أدينه، عن زرارة».
٤. في «جده»: «وقع».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع الوافي: «قال».
٦. في الاستبصار: «خلاف». وفي المرأة: «ليس في هذا اختلاف، أي لاختلاف بين العامة والخاصة في لزوم الكفارة للوطء الثاني، وإنما الخلاف في لزوم كفارة أخرى للوطء الأول، فالمراد بقوله^٧: «إذا وقع» أراد أن يواقع. ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواة، أي ليس بين الشيعة فيه اختلاف».
٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٩٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٢٦، ح ٢٢٤٧٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٢٨، ح ٢٨٧١٦.
٨. في التهذيب: «+ وإن».
٩. في «بف»: «أمي».
١٠. في المرأة: «ظاهرة أن مادلت عليه الآية هي الأمهات، لكن التشبيه بسائر المحرمات أيضاً محرم يظهر من السنة: أو أن ما يترتب عليه الحكم بالظهار هي الأمهات، وأما غيرها فحرام لكنه غير محرم. واستدل به ابن إدريس على عدم التحريم حملاً له على المعنى الأخير».
١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٠، ح ٣٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٩١٠، ح ٢٢٤٢٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩١٠، ح ٢٢٤٢٩.

١١٠٥٨ / ١٩ . مُحَمَّدٌ بُنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ ، قَالَ :
 كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنَّ^١ بَغْضَ مَوَالِيكَ
 يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ ، وَجَبَتْ^٢ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ - حَيْثُ ، أَوْ لَمْ يَخْنَثْ - وَيَقُولُ :
 جِنْتُهُ^٣ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَقُوبَةٌ لِكَلَامِهِ ، وَبَغْضُهُمْ يَزْعُمُ^٤ أَنَّ^٥
 الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ^٦ حَتَّى يَخْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ^٧ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ^٨ حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
 الْكَفَّارَةُ ، وَإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؟

فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ : «لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْجِنْتُ^٩» .^{١١}

١٥٨ / ٦ ١١٠٥٩ / ٢٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :
 سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ؟
 فَقَالَ : «يَكْفُرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ^{١٢} كَفَّارَةٌ» .

١٠ ج ٢٢ ، ص ٣١٠ ح ٢٨٦٦٧ .

- ١ . في «بف» - : «إِنَّ» .
- ٢ . في «بف» : «وجب» .
- ٣ . في «بف» : «أحشته» .
- ٤ . في «بف» : «الاستبصار» - : «كلامه» .
- ٥ . في «بن» : «يقول» .
- ٦ . في «بن» : «- : «أَنَّ» .
- ٧ . في «بف» : «لا يلزمه» .
- ٨ . في «بف» : «يج» : «+ «له» .
- ٩ . في «ن» ، «بف» : «وإن» .

١٠ . في الوافي : «حتى يجب الحنث ، يعني يقع و يبث . و وقوع الحنث بباردة الواقع كما مر ، إلا أن قول السائل :
 حتى يبحث في الشيء الذي حلف عليه يدل على أنه إنما سأل عن الظهار باليمين ، فأجمل عليه السلام في جوابه تقيّة .
 وفي المرأة : «حمل الشيخ هذا الخبر على الظهار المشروط ، وحنثه هو تحقّق الشرط الذي علّق عليه الظهار ،
 ويمكن أن يعمّ بحيث يشمل غير المشروط أيضاً ، فإن إرادة الوطء في غير المشروط هو الحنث . إذ مقتضى
 الظهار ترك الوطء ، فإذا أراده فقد حنث ، ويحتمل أن يكون الخبر محمولاً على التقيّة . وانظر : التهذيب ، ج ٨ ،
 ص ١٢ ، ذيل ح ٣٨ .

١١ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٢ ، ح ٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، ح ٩٢٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
 عن علي بن أحمد ، عن عبد الله بن محمد الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٠ ، ح ٢٢٤٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٢ ،
 ح ٢٨٦٧٤ .

١٢ . في «م» ، «بن» ، «جد» ، «الوسائل» - : «منهن» .

وَسَأَلَهُ^١ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَتَيْهِ^٢: مَا عَلَيْهِ؟
 قَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ^٣: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ
 إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^٤.

١١٠٦٠ / ٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
 وَعَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً^٥، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ
 جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ؟
 فَقَالَ لِي: «لَا يَكُونُ ظِهَارًا وَلَا إِيلَاءَ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا»^٦.

١١٠٦١ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 وَهَبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ؟
 قَالَ^٧: «تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ وَالرَّقَبَةُ

١. في «ن» ، بف: «وَسَأَلَهُ».

٢. في «ن» : «أَوْ جَارِيَتَيْهِ».

٣. في «ن» ، يخ ، بف: «الْكَفَّارَةُ».

٤. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ٤٨٤٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢١، ح ٦٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٣،
 ح ٩٤٤. الوافي، ج ٢٢، ص ٩١٧، ح ٢٢٤٥١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٢٧، ح ٢٨٧١٤.

٥. في «ن» ، يخ ، بف ، بن ، جت: «- جَمِيعاً».

٦. في التهذيب، ج ٦٦: «مَمْلُوك». وفي الوافي: «الإملاك: التزويج من غير دخول».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤٨٢٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب: التهذيب، ج ٨، ص ٢١، ح ٦٦، معلقاً عن
 الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن فضيل بن يسار. وفيه، ح ٦٥، بسند آخر عن أبي جعفر أو عن
 أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «لَا يَكُونُ ظِهَارًا» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب أنه لا يقع
 الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله، ح ١٠٩٦٩ ومصادره. الوافي، ج ٢٢، ص ٩١٣، ح ٢٢٤٤٠؛ الوسائل، ج ٢٢،
 ص ٣١٦، ح ٢٨٦٨٣.
 ٨. في «بج» ، جت «وحاشية «ن» : «عليه».

يُجْزَى^١ عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»^٢.

٢٣ / ١١٠٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ وَابْنِ بُكَيْرٍ

وَحَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ»^٣.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَرَا جَعَ امْرَأَتَهُ، أَوْ يَرَدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْمًا؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا حَتَّى يَكْفُرَ^٤.

٢٤ / ١١٠٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام^٥: إِنِّي طَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي.

فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَطَهَّرْتُ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ^٦: «لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَلَا تَعُدُّ»^٧.

١. في «بخ، بفتح، بن» والوسائل، ح ٢٨٧٨٧: «تجزئ».

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٥، ح ٤٩، معلقاً عن الكليني، عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٢، ص ٩٣٣، ح ٢٢٤٨٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٦٠، ح ٢٨٧٨٧؛ وفيه، ص ٣٦٩، ح ٢٨٨٠٣، من قوله: «والرقبة يجزئ عنه».

٣. المقتعة، ص ٥٢٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٢٧، ح ٢٢٤٧٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٩، ح ٢٨٦٩١.

٤. في «بف»: «وأخرج».

٥. في «بن» وحاشية «ج» والوافي: «+ ما».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٥، بسند آخر، وتام الرواية فيه: «إذا طلق المظاهر، ثم راجع، فعليه الكفارة». الوافي، ج ٢٢، ص ٩٢٧، ذيل ح ٢٢٤٧٦.

٧. في التهذيب والاستبصار: «+ الرضا».

٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «+ لي».

٩. في حاشية «ج»: «ولا تعد». وفي الوافي حمل هذا الخبر على الظهار في اليمين وعدم إرادة الظهار نفسه، بل إرادة عدم صدور الفعل من المرأة. وقد فهم الشيخ الطوسي منه مطلق التعليق على الشرط، فطعن في سنده أولاً، ثم أوله بتأويلات بعيدة. أنظر: التهذيب، ج ٨، ص ١٣-١٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٠-٢٦٢.

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ١٣، ح ٤٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٩٣٣، بسندهما عن القاسم بن محمد

١١٠٦٤ / ٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنِ الرَّضَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : «الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ»^١ .

١١٠٦٥ / ٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ ؟

قَالَ : «الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعَيْنِهِ»^٣ .

١١٠٦٦ / ٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوَالِي ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : زَوْجِي عَلَيَّ

حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا» .

١. الزيات الوافي، ج ٢٢، ص ٩٠٦، ح ٢٢٤٢٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٣٣، ح ٢٨٧٢٨ .

٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٠، ح ٣١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ٤٨٤٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٠، ح ٣٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٩٢٣؛ وتفسير العمي، ج ٢، ص ٣٥٤، بسند آخر عن أبي جعفر رضي الله عنه، مع اختلاف يسير وزيادة. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٨، ذيل ح ٤٨٣٠، هكذا: «ولا يقع الظهار على حد غضب». الوافي، ج ٢٢، ص ٩١١، ح ٢٢٤٣٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٥، ح ٢٨٦٨١ .

٣. كذا في النسخ والمطبوع. والظاهر وقوع التحريف في العنوان، وأن الصواب هو محمد بن أحمد المراد به محمد بن أحمد بن يحيى؛ فقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٤١٤ أن المتوسط بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن - وهو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال - في الطريق المعروف إلى عمّار بن موسى هو محمد بن أحمد بن يحيى .

ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، إلخ .

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١١، ح ٣٤، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٤٦، معلقاً عن عمّار بن موسى الساباطي. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٠٥، ح ٢٢٤١٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٠٩، ح ٢٨٦٦٣ .

٥. في «م»، بن، جد: - «حرام» .

قَالَ: «وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ظَاهَرْتُ^٣ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا، وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ. فَقَالَ لَهُ: اغْتَرِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ، وَأَمْرَةٌ بِكُفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ^٤، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ^٥».

١١٠٦٧ / ٢٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثُّمَيْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ، ثُمَّ طَلَّقَ، قَالَ: «سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَ الْمُجَامَعَةَ».

قِيلَ^٦: فَإِنَّهُ رَاجِعَهَا؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ، ثُمَّ رَاجِعَهَا، فَالْكَفَّارَةُ^٧ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ؛ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَنْوِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ

١ . في «بن»: «ماه بدون الواو».

٢ . في «م، ن، بع، يخ، بف، جت، جد»، والوافي: «فقال».

٣ . في «بغ، بف»، - «لَمَّا». وفي «م، ن، بع، بن، جت، جد»، والوافي والتهذيب والاستبصار: - «لَمَّا ظَاهَرْتُ».

٤ . في «م، بن، جد»، والتهذيب والاستبصار: - «قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ».

٥ . في «بف»: «وَأَمْرٌ».

٦ . في التهذيب والاستبصار: «الظهار».

٧ . في الاستبصار: - «وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ». وقال الشيخ ﷺ في التهذيب: «نَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا».

٨ . التهذيب، ج ٨، ص ١٩، ح ٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٩٥٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ، من قوله: «قال: وجاء رجل من الأنصار». الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٤٧، معلقاً عن السكوني، عن أمير المؤمنين ﷺ، إلى قوله: «فلا كفارة عليها». الوافي، ج ٢٢، ص ٩١٣، ح ٢٢٤٣٩، إلى قوله: «فلا كفارة عليها»؛ وفيه، ص ٩٢٣، ح ٢٢٤٦٤، من قوله: «قال: وجاء رجل من الأنصار»؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٣٠، ذيل ح ٢٨٧٢٢.

٩ . في «بن»: «قلت».

١٠ . في «بع، يخ، بف»: «قال: كفارة».

يُرَاجَعُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ٢ .

٢٩ / ١١٠٦٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛
وَالرَّزَّازُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو عَيْبَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَوَلَدِي ٣ ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ٤ ، ثُمَّ كَفَّرْتُ .
فَقَالَ : « هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهَ ؛ إِذَا وَقَعَ ٦ كَفَّرَ ٧ » .
٣٠ / ١١٠٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ،
قَالَ :

- ١ . في المرأة : « لم يقل بهذا التفصيل أحد من الأصحاب ، إلا أن يحمل الأخير على ما إذا خرجت من العدة وتزوَّجها بنكاح جديد » .
 - ٢ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٨ ، ح ٢٢٤٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٨٦٩٢ .
 - ٣ . في الوسائل : « أمٌ ولدي » بدل « أمٌ ولدي » .
 - ٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : « وقعت » .
 - ٥ . في « بح » : « لها » .
 - ٦ . في « م » ، بن « الواسئل » : « وقع » .
 - ٧ . في المرأة : « حملة الشيخ في الكتابين على ما إذا كان الطهار مشروطاً بالجماع ؛ فإنه إذا كفر قبله لم يكن مجزئاً ، وكان يلزمه كفارة أخرى بعده ، فالفقيه في هذا الفرض لا يكفر إلا بعد الجماع ، وكذا الأخبار الآتية ، وهو حسن » .
- ولكن في الوافي بعد ذكره أن هذا الخبر وما بعده مخالف للقرآن ، وذكر حمل الشيخ له ، قال : « وفيه بعد ، على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يعيناً من غير إرادة طهار ، إلا أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة ، كما يأتي ما يدل عليه ؛ فإنه وإن كان بصورة اليمين إلا أنه لا ينافي إرادة الطهار ، بل هو الطهار بعينه ، ولهذا جوزة أصحابنا . ومهما صح مثل هذا الطهار ، فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد الوقاع ؛ لأن الحث فيه إنما يقع بعده . وعليه يحمل الخبران حينئذٍ توفيقاً بينهما وبين ما يأتي من أن الطهار طهاران . ويجوز أيضاً أن يحمل على التيقية ؛ لأن أكثر طهار المخالفين إنما يكون باليمين وبشرط المقاربة ، فلا تجب فيه الكفارة إلا بها ، ويحتمل أن يكون الأول استفهام إنكار ، وتكون الهزمة في الثاني في قوله : « وليس ، من زيادات النسخ » . وانظر : الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، ذيل ح ١٦٢ ؛ التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ذيل ح ٦٣ .
- ٨ . الوافي ، ج ٢٢ ، ص ٩٢٠ ، ح ٢٢٤٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢٨٧٢٦ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ ظَاهَرَ، ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ.
فَقَالَ لِي: «أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهَ؟»^١.

١٦٠ / ٦ ٣١ / ١١٠٧٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ،
عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ؟
قَالَ: «فَلْيُكْفَرْ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟

قَالَ: «أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَيْسْتَ تَغْفِرُ^٣ اللَّهُ، وَلْيُكْفَ حَتَّى يُكْفَرَ؟»^٤.
٣٢ / ١١٠٧١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ:

١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠، ح ٦٣؛ والامستبصار، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٩٥٦، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي،
ج ٢٢، ص ٩٢١، ح ٢٢٤٦٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٣٤، ح ٢٨٧٢٩.

٢. في «بف» - «الصيقل».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «وليس تغفر».

٤. في الفقيه: «يعني في الظهار الذي يكون بشرط، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن
يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته».

وفي الوافي بعد نقله ما تقدم عن الصدوق: «أقول: كأنه عنى بالشرط تعليقه بالمقاربة كما قلناه، والأولى أن
يحمل حديث التعدد على الأولوية أو العالم، كما يأتي بيانه؛ لأن هذا الخبر وما في معناه من أخبار الوحدة
المشتملة على كونه إتيان حد من حدود الله وأمره ﷺ بالاستغفار ينافي هذا التأويل».

وفي المرأة: «حملته الشيخ تارة على ما إذا واقعها جهلاً أو نسياناً؛ فإنه حينئذ لا يلزمه الكفارة إلا عند إرادة وطء
آخر، وأخرى على ما مر من كونه مشروطاً بالوقوع. ويمكن حمله على التقية أو الكفارة المتعددة، مع أنه ليس
فيه نفي صريح للكفارة للوطء السابق».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٠، ح ٤٨٣٢، معلقاً عن أبان. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٢١، ح ٢٢٤٦١؛ الوسائل، ج ٢٢،
ص ٣٢٨، ح ٢٨٧١٨.

٦. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ^١، قَالَ: الظَّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكِفَّارَةُ قَبْلَ الْمَوَاقِعَةِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهَا^٢؛ فَأَلْذِي^٣ يَكْفُرُ قَبْلَ الْمَوَاقِعَةِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَلَا يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتِ بِكَ كَذَا وَكَذَا؛ وَالَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ الْمَوَاقِعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَيْتَكَ^٤.

٣٣٣/١١٠٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ قَبْلَ ١٦١/٦ أَنْ يَوَاقِعَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ^٥ بَعْدَ مَا يَوَاقِعُ».

١. هكذا في «م»، ن، بح، بيخ، بفس، جت، جد، والوافي. وفي «بن» والمطبوع والوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٨، ص ١٢، ح ٤٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٩٣٠ بسند آخر لا يخلو من غرابة، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي عبد الله عليه السلام. ولكن لا يوجب هذا الأمر جعل نقل الشيخ مؤيداً لصحة ما ورد في «بن» والوسائل؛ فإن هذه النسخة كتبها نفس الشيخ الحر عليه السلام، فلا تكون نسخة مستقلة عن الوسائل. أضف إلى ذلك أن عبارة «عن أبي عبد الله عليه السلام» لم تكن في متن النسخة، بل أضيف في الهامش تصحيحاً، ولعل هذا يقوّي احتمال التصحيح الاجتهادي من قبل الشيخ الحر عليه السلام.

٢. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «بعده».

٣. في «بيخ»، بفس: «والذي».

٤. في «بيخ»: «ذلك». وفي «م»: «بك».

٥. في «ن»، بح، بيخ، بفس، وحاشية «جت»: «هذا». وفي «بن»: «هي».

٦. في المرأة: «ظاهره أن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير، وليس ببعيد عن فحوى الأخبار، لكنّه خلاف المشهور بين الأصحاب».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٢، ح ٤٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٩٣٠، بسندهما عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٣، ح ٤١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٩٣١، بسند آخر عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحججاج، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٩٢٤، ح ٢٢٤٦٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٣٢، ح ٢٨٧٢٥.

٨. في «م»، ن، بيخ، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «فإن».

٩. في «بفس»: «قبل أن يواقع وإن كان منه الظهار في غير يمين، فإنما عليه الكفارة».

قَالَ مُعَاوِيَةٌ: وَلَيْسَ ١ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ
الظَّهَارُ ٢؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْأَيْمَانَ لَا يَكُونُ ٣ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا، الْقُرْآنُ ٤.
١١٠٧٣ / ٣٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْخَرَّازِ ٥، عَنْ يَزِيدَ ٦ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ:

١. في الوسائل: «قال معاوية بن حكيم: ليس» بدل «قال معاوية: وليس».
 ٢. في المرأة: «أن يكون الظهار بدل اشتمال لاسم الإشارة».
 ٣. في «م»، بن، جد: «لا تكون». وفي الوسائل: «أنه لا يكون الأيمان» بدل «أن الأيمان لا يكون».
 ٤. في «بح، بخ، بف، جت»: «به».
 ٥. في «بف»: «الفرقان». وفي الوافي: «أقول: هذا هو الحق، وقد مرّ الأخبار في ذلك، فالخبر محمول - على تقدير صحته - على التقيّة لموافقته لمذاهب العامة».
 ٦. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٢٥، ح ٢٢٤٦٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٣، ح ٢٨٦٧٥؛ وفيه، ص ٣٣٤، ح ٢٨٧٣٠، قطعة منه.
 ٧. هكذا في «ن، بح، بخ، جت، جد» والوسائل. وفي «م، بف، بن» والمطبوع: «الخرّاز». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.
 ٨. في «ن، بح، بن، جد» وحاشية «م»: «بريد».
- والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٤٨٣١ بإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخرزاز عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام.
- وقال بعض الأعلام بعد نقل اختلاف نسخ الكتاب وما ورد في الفقيه واستظهار صحة «بريد» في ما نحن فيه: «والظاهر أنحد بريد الكناسي مع بريد بن معاوية. والكناسي نسبة إلى كناسة موضع بالكوفة. وبريد بن معاوية كوفي» لكن الظاهر عدم صحة هذا القول، وأن الصواب في العنوان هو يزيد الكناسي.
- لا يقال: ذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ١٧١، الرقم ٢٠٠٩ بريد الكناسي في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. وورد هذا العنوان في المؤلف والمختلف للدارقطني، ج ١، ص ١٧٥ والإكمال لابن ماکولا، ج ١، ص ٢٢٧ وتبصير المتبهي لابن حجر، ج ٤، ص ١٤١٩، وهذه الكتب الثلاثة الأخيرة دوت لضبط العناوين وبيان مواضع السهو وزله الأقدام.

فإنه يقال: ما ورد في المواضع المذكورة - رغم تعدّد الكتب - ينتهي ظاهراً إلى مصدر واحد. والمظنون قوياً - إن لم نقل ممّا تطمئنّ به النفس - أن ذلك المصدر - وهو رجال ابن عقدة - أخذ هذا العنوان من بعض الأسناد

المحرّفة.

توضيح ذلك: قال الشيخ الطوسي في مقدّمة رجاله: «ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان طرفاً منها، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام؛ فإنه قد بلغ الغاية في ذلك. ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام. فأننا (وأننا - خ ل) أذكر ما ذكره وأورد بعد ذلك ما لم يورده (يذكره - خ ل)». وعنوان بريد الكناسي، في رجال الشيخ مأخوذ من رجال ابن عقدة بلاريب، وهذا أمر يحكم به التأمل والمقارنة بين ما أورده الشيخ ذيل أصحاب جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبين ما أورده في سائر الأبواب. والمجال لا يسع تفصيل ذلك. هذا بالنسبة إلى رجال الشيخ.

وأما الكتب الثلاثة الأخرى، فأقدمها هو المؤلف والمختلف للدارقطني، وهو من عمدة مصادر ومنايع الكتّابين الآخرين، كما يظهر من مقارنة المعلومات الموجودة فيها بعضها مع بعض. ومصدر الدارقطني في ذكر أصحاب أئمة الشيعة - سلام الله عليهم أجمعين - هما كتابان؛ أحدهما لابن فضال، والآخر لابن عقدة. صرّح بذلك الدارقطني في بعض مواضع كتابه. راجع: المؤلف والمختلف، ج ١، ص ٤٣٢؛ ج ٢، ص ٧٧٥، ص ٨٣١؛ وج ٤، ص ٢٠٩٣.

فعليه، الظاهر أنّ ما ورد في رجال الطوسي والكتب الثلاثة التي دوّنت لضبط العناوين، يرجع إلى مصدر واحد وهو كتاب ابن عقدة.

ويؤيد ذلك عدم تصريح الكتب الثلاثة بضبط العنوان بالحروف، بل اكتفى مؤلّفوها بضبط القلم فحسب. وأما كون عنوان «بريد الكناسي» في الأصل عنواناً محرّفاً مأخوذاً من بعض الأستاد، فيظهر بالرجوع إلى كتب الرجال والأستاد؛ فإنه لم يذكر في ما بأيدينا من مصادر الرجال إلا في رجال الطوسي كما تقدّم. وأما يزيد الكناسي، ففي رجال البرقي، ص ١٢: يزيد أبو خالد الكناسي. وفي رجال الطوسي، ص ١٤٩، الرقم ١٦٥٥، في ذيل أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام؛ يزيد، يكتئى أبا خالد الكناسي. وفي ص ٣٢٣، الرقم ٤٨٣٣، في ذيل أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام؛ يزيد أبو خالد الكناسي. وأبو خالد كنية كثير من المسمّين بيزيد، كما يعلم ذلك بالرجوع إلى كتب الرجال من العامة والخاصة. فعليه أصل وجود راي باسم يزيد الكناسي في كتب الرجال ممّا لا ريب فيه.

وأما في الأستاد، فلم نعر على موضع يمكن الاعتماد عليه، وقد ورد في ذلك الموضع عنوان بريد الكناسي، وما ورد في بعض المواضع فهو محرّف من يزيد الكناسي كما سيظهر.

وروى يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي، ح ٩٩٥. والمذكور في البحار، ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ٥١؛ وج ١٨، ص ٢٧٨، نقلاً من الكافي: يزيد الكناسي. والإمام عليه السلام خاطب يزيد الكناسي في متن الخير بقوله: «يا أبا خالد». وهذه الفقرة رواها الشيخ الصدوق في كمال الدين، ص ٢٣٣، ح ٣٩، بسنده عن يزيد الكناسي. قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس تبقى الأرض يا أبا خالد إلخ. وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي عن

«أبي جعفر عليه السلام، في الكافي، ح ٤٧٧٧. والمذكور في البحار، ج ٦، ص ١٧١، ح ٤٨ وج ١٤، ص ٥٠١، ح ٢٥. نقلًا من الكافي: يزيد الكناسي.

وروى يزيد الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام، في الكافي، ح ٩٧٨٧. والمذكور في الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٢٤، ح ٢٥٩٩١ نقلًا من الكافي «بريد» مجرداً من دون القيد.

وروى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي، ح ١٠٧٥١. والمذكور في التهذيب، ج ٨، ص ٧٢، ح ٢٤٠ والوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٨، ح ٢٨٢٤٤ نقلًا من الكافي: يزيد الكناسي. والمقارنة بين ما ورد في ح ١٠٧٥١ وما نحن فيه يحكم بصدور الخبرين من راوٍ واحد للشبابة الكثيرة بينهما في أسلوب بيان الراوي، فلاحظ. وهذا مما يؤيد صحة يزيد الكناسي في ما نحن فيه.

وأما سندنا المبحوث هنا، فالمذكور في الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٨، ح ٢٨٦٨٨: يزيد الكناسي. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٨، ص ١٦، ح ٥١ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي.

والعمدة في المقام ما ورد في الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٤٨٣١ من نقل الخبر عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام. لكن هذا لا يُعدُّ مانعاً للحكم بصحة يزيد الكناسي. بل الظاهر أن ما ورد في الفقيه هو محرف، وأن الراوي للخبر هناك أيضاً هو يزيد الكناسي. وهذا يظهر بالرجوع إلى باب الظهار في كتاب الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٥-٥٣٥؛ فإنَّ المقارنة بين روايات هذا الباب مع ما ورد في باب الظهار من كتاب الكافي يحكم بأخذ أخبار الفقيه من الكافي. ومن جملة هذه الأخبار هو الخبر الذي نبحت عن حقيقة حال سنده الآن.

والظاهر أن الشيخ الصدوق راجع إلى نسخة محرّفة من الكافي - والنسخ المحرّفة في ما نحن فيه كثيرة كما تقدّم - فتخيّل أنّ بريد الكناسي هو بريد بن معاوية - كما استظهر ذلك بعض الأعلام - فبدّل العنوان ببريد بن معاوية إيضاحاً له. وهذا - أعني تفسير العنوان سهواً - من العوامل الموجبة للتحريف في كثير من العناوين. والشيخ الصدوق ممّن يفسّر بعض العناوين المشتركة، وقد سها في مواضع منها لا مجال لسردها هنا. نذكر مورداً منها كنموذج؛ روى الكليني في الكافي، ح ٦٦٤٧ عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن - والمذكور في المطبوع، علي بن الحسين، لكن تقدّم أنّه سهو - عن عمرو بن عثمان بن حنان بن سدير. وقد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمد الراوي عن علي بن الحسن - وهو ابن فضال - هو أحمد بن محمد العاصمي شيخ الكليني، كما يدلُّ عليه ما ورد في الكافي، ح ٧٧٧١ من رواية أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الأزدي، وما ورد في الكافي، ح ١٠٤٤٧؛ من رواية أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان. لكنَّ الخبر أورده الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ص ٣٨٩، باب ١٢٦، ح ١ - والخبر مأخوذ من الكافي كما يظهر بالمقارنة - وقال: «أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان» ومعنى هذا أنّ الشيخ الصدوق طبّق عنوان أحمد بن

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ؟
فَقَالَ : « إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارَ ، وَهَدَمَ الطَّلَاقَ الظَّهَارَ » .

قَالَ : فَقُلْتُ ^١ : فَلَهُ ^٢ أَنْ يَرَا جَعَهَا ؟

قَالَ ^٣ : « نَعَمْ ، هِيَ امْرَأَتُهُ ، فَإِنْ رَا جَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا » .

قُلْتُ : فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَتَمَلِّكَ ^٤ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ^٥ بَعْدَ ذَلِكَ ^٦ ، هَلْ يَلْزَمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَهَا ؟

محمد المشترك في سند الكافي على أحمد بن محمد بن عيسى ، وفسر العنوان به ، ثم أضاف طريقه إلى أحمد بن محمد بن عيسى ، إلى صدر السند ، وهو سهو كمانرى .

فنحصل أن ما ورد في الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٢٩ من رواية بريد بن معاوية الخبر ، سهو ناشئ من تطبيق الشيخ الصدوق سهواً .

وهذا المقدار يكفي لإثبات ما أذيعناه من صحة يزيد الكناسي في ما نحن فيه وعدم وجود راوٍ باسم بريد الكناسي . ومن أراد التفصيل فليراجع الكافي ، ح ١٣٣٣٣ و ١٣٧٢٢ و ١٣٧٥٢ وليقارن هذه الأسناد مع سائر الكتب التي ذكرت الأخبار المروية بهذه الأسناد .

ثم إنه ورد في الكافي ، ح ١٥٣٥٠ رواية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام . لكن المذكور في بعض المخطوطات والبحار ، ج ٧ ، ص ٢٨٣ ، ح ٥ نقلاً من الكافي هو يزيد الكناسي . ومن المعلوم أن اشتها بريد وكثرة دورانه في الأسناد مما يوجب التحريف خصوصاً في ما إذا كان الخطوط رديئة ، أولم توضع النقطة حين الكتابة كما كان معهوداً في قديم الأيام .

بقيت هنا نكتة لا بد من الإشارة إليها ، وهي أن الأسناد من عمدة منابع كتب الرجال التي دونت لذكر طبقات الرجال وبيان أصحاب المعصومين عليهم السلام والرواة عنهم . والأسناد كثيراً ما تشمل على العناوين المحرفة ، وهذه العناوين بعينها انتقلت إلى كتب الرجال . وبريد الكناسي من جملة هذه العناوين المحرفة .

١ . في «ن» ، بج ، جت ، والوسائل : «قلت» . وفي «م» ، جد ، والوافي والفقيه والتهديب : «+ له» .

٢ . في «بف» : «له» .

٣ . في «ن» ، بج ، يخ ، بف ، جت ، «فقال» . وفي حاشية «جت» : «وقال» .

٤ . في «بخ» والفقيه : «يحل» .

٥ . في «بج» : «ويملك» .

٦ . في «بخ» ، بف ، «يزوجها» . ٧ . في «بف» ، بن ، والوافي والوسائل والتهديب : «ذلك» .

قَالَ: «لَا، قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا».

قُلْتُ^١: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمَسَّهَا^٢، وَتَرَكَهَا^٣ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مَتَجَرِّدَةً^٤ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا: هَلْ يَلْزَمُهُ^٥ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟
فَقَالَ^٦: «هِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَيْسَ يَخْرُمُ^٧ عَلَيْهِ مَجَامَعَتُهَا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا^٨، وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ زَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَالَتْ: هَذَا زَوْجِي وَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي، وَقَدْ أُمْسَكْنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟
قَالَ^٩: «لَيْسَ^{١٠} عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ^{١١} عَلَى الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ، وَلَمْ يَقْوِ عَلَى الصِّيَامِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ^{١٢}».

١. في الوسائل: «+وله».
٢. في الوسائل: «ثم تركها».
٣. في حاشية «ن»: «مجردة».
٤. في «بن» والوسائل: «عليه».
٥. في «بن»: «تحرم». وفي حاشية «م» والوافي والفتية والتهديب: «بمحرّم».
٦. في الوسائل: «أن يجامع».
٧. في «بن»: «م»، والوافي والفتية والتهديب: «بمحرّم».
٨. في الوسائل: «أن يجامع».
٩. في الوسائل والفتية: «قد» بدون الواو.
١٠. في الوسائل والفتية: «قال».
١١. في الوسائل والفتية: «يجب».
١٢. في «بخ» وحاشية «جت»: «أن يجبره».

وفي المرأة: «لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه، أو الاستغفار على القول ببدليته، وذلك بعد إنظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور. ثم اعلم أن المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث لا يحل له الوطء حتى يكفر إجماعاً، وإن عجز عن الثلاث هل لها بدل؟ قيل: نعم، واختلفوا في البدل؛ قال الشيخ في النهاية: إن للإطعام بدلاً وهو صيام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفر. وقال ابن بابويه مع المعجز عن الإطعام يتصدق بما يطيق. وقال ابن حمزة: إذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين. وقال ابن إدريس: إن عجز عن الثلاث فبدلها الاستغفار، ويكفي في حل الوطء، ولا يجب عليه قضاء الكفارة بعد ذلك إن قدر عليها. وللشيخ قول آخر بذلك، لكن تجب الكفارة بعد القدرة. وذهب جماعة منهم الشيخ في قول ثالث والمفيد وابن الجنيد إلى أن الخصال لا بد لها أصلاً، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدي الواجب منها». وانظر: النهاية، ص ٥٢٧؛ المقنع،

١٣. في «بف»: «-به».

قَالَ: «فَإِنْ كَانَ يَغْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعْتِقَ، فَإِنَّ عَلَيَّ الْإِمَامَ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيَّ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمْسَهَا»^١.

١١٠٧٤ / ٣٥. ابْنُ مَخْبُوبٍ^٢، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٣ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَهَا، فَبَانَتْ مِنْهُ: أَعَلَيْهِ^٤ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «لَا»^٥.

١١٠٧٥ / ٣٦. عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ

رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي^٧، أَوْ كَيْدِهَا، أَوْ كَبْطِنِهَا، أَوْ كَفَرَجِهَا، أَوْ كَنَفْسِهَا، أَوْ كَكَعْبِهَا: أَيْ يَكُونُ ذَلِكَ الظَّهَارَ؟^٨ ١٦٢/٦ وَهَلْ يَلْزَمُهُ^٩ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ؟

فَقَالَ^{١٠}: «الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِهَا،

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٤٨٣١، معلقاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر^٦: التهذيب، ج ٨، ص ١٦، ح ٥١، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٢٨، ح ٢٢٤٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٨، ح ٢٨٦٨٨، إلى قوله: «قد بانت منه وملكت نفسها»؛ وفيه، ص ٣٣٦، ح ٢٨٧٣٨، من قوله: «قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسها».

٢. السنن معلق على سابقه، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى ابن محبوب.

٣. في «بن»: «عليه» بدون همزة الاستفهام. وفي الوسائل: «هل عليه».

٤. الكافي، كتاب الطلاق، باب الظهار، ضمن ح ١١٠٥١، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما^٦. التهذيب، ج ٨، ص ١٧، ضمن ح ٥٣، معلقاً عن الكليني في ح ١١٠٥١. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الظهار، ضمن ح ١١٠٤٩؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٩، ح ٢٨، بسند آخر عن أبي عبد الله^٦. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣١، ضمن ح ٤٨٣٥، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم^٦، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٢٩، ح ٢٢٤٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٨، ح ٢٨٦٨٩. ٥. في «جت»: «أتمه».

٦. في «يج»: «يلزم».

٧. في «م»، بن، «جد» والوسائل: «قال».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عليه».

أَوْ كَرَجَلِهَا، أَوْ كَشَفَرِهَا، أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّخْرِيمَ، فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَتَبْتُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ^٢،^٣.

٧٤- بَابُ اللَّعَانِ

١ / ١١٠٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ^٢ بِأَهْلِيهِ^١».

٢ / ١١٠٧٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

١. في «بخ، بف»: «لزمه».

٢. في المرأة: «يدلّ على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظاهر من أجزاء المظاهر منها، وذهب إليه الشيخ وجماعة.

وذهب السيد مدعيًا للإجماع وابن إدريس وابن زهرة وجماعة إلى أنه لا يقع بغير لفظ الظاهر استضعافًا للخبر».

٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٠، ح ٢٩، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٨، ذيل ح ٤٨٣٠، وفيهما ملخصًا مع اختلاف

يسيره الوافي، ج ٢٢، ص ٩١٠، ح ٢٢٤٣١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣١٦، ح ٢٨٦٨٥، إلى قوله: «في كل قليل منها

أو كثير».

٤. في مرأة العقول، ج ٢١، ص ٢٦٩: «اللعان لغة: المباهلة المطلقة؛ من اللعن، أو جمع له، وهو الطرد والإبعاد

من الخير. والاسم: اللعنة. وشرعًا المباهلة بين الزوجين في إزالة حدّ أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند

الحاكم». وانظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦١٧ (لعن)؛ مسالك الألفهام، ج ١٠، ص ١٧٣.

٥. في السند تحويل بعطف «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٦. في «بخ»: «ولا يقطع».

٧. في «بف»: «الرجل».

٨. في الوافي والفقيه: «بأمراته».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٦٧١، معلقًا عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٥١؛ والتهذيب، ج ٨،

ص ١٨٥، ح ٦٤٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٣٢٤، معلقًا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني، عن

عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، وفي الأخيرتين مع زيادة في آخره الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٣، ح ٢٢٥٥٩؛

الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٩١٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَكُونُ الْمَلَاعَنَةُ وَلَا الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ»^١.

٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ

الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ»^٢؟

قَالَ: «هُوَ الْقَافِذُ^٣ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا قَذَفَهَا، ثُمَّ أَقْرَأَتْهُ^٤ كَذَبَ عَلَيْهَا، جُلِدَ

الْحَدَّ^٥، وَرَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ^٦ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ، فَيَشْهَدُ^٧ عَلَيْهَا^٨» «أُزْبِعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» وَالْخَامِسَةُ يَلْعَنُ^٩ فِيهَا نَفْسَهُ^{١٠} «إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» فَإِنْ^{١١} أَرَادَتْ أَنْ

تُدْفَعَ^{١٢} عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ «وَالْعَذَابُ» هُوَ الرَّجْمُ، شَهِدَتْ^{١٣} «أُزْبِعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الْكَاذِبِينَ» وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^{١٤} فَإِنْ^{١٥} لَمْ تَفْعَلْ رَجِمَتْ،

١. في «ن، بح، بخ، بف» والوافي: «لا يكون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٢. في «بف» - «ولا».

٣. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٣، ح ٢٢٥٦١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٣، ح ٢٨٩١٥.

٤. في «جده» وحاشية «م»: «في».

٥. النور (٢٤): ٦.

٦. في الكافي، ح ١٣٨١١ والنوادر للأشعري: - «القاذف».

٧. في الكافي، ح ١٣٨١١ والتهذيب، ح ٦٤٢ والاستبصار: «باته».

٨. في النوادر للأشعري: + «ثمانين».

٩. في «ن، بح، بخ، بف» وحاشية «جت»: «فإن».

١٠. في الوافي والاستبصار والنوادر للأشعري: «فليشهد». وفي الكافي، ح ١٣٨١١: «فشهد».

١١. في النوادر للأشعري: + «بما قال لها».

١٢. في التهذيب، ح ٦٤٢: «أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ» بدل «يلعن فيها نفسه». وفي النوادر للأشعري: + «ويلعنه الإمام».

١٣. في «م، ن، بن، جده» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٣٨١١ والتهذيب، ح ٦٤٢: «وإن».

١٤. في «م، بن، جت» والوسائل والكافي، ح ١٣٨١١ والتهذيب، ح ٦٤٢ والنوادر للأشعري: «أَنْ تَدْرَأَ».

١٥. في الاستبصار: «أَنْ تَشْهَدَ» بدل «شهدت».

١٦. النور (٢٤): ٦-٩.

١٧. في الكافي، ح ١٣٨١١: «وإن».

وَإِنْ فَعَلَتْ ذَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ، إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ، فَمَاتَ؟

قَالَ^٢: «تَرْتُهُ أُمُّهُ، وَإِنْ^٣ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرْتُهُ أَخْوَالَهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَلَدٌ زُنِيَ^٤، جُلِدَ

الْحَدَّ».

قُلْتُ: يَزِدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَهُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَا كَرَامَةً، وَلَا يَرِثُ^٥ الْإِبْنَ، وَيَرْتُهُ الْإِبْنُ»^٦.

١١٠٧٩/٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ،

قَالَ:

إِنَّ عَبَادًا^٧ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - وَأَنَا حَاضِرٌ - : كَيْفَ يَلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا، مَا كَانَ يَصْنَعُ؟»^٨

١. في الكافي، ح ١٣٨١١ والنوادر للأشعري: «فإن».

٢. في التهذيب، ح ٦٤٢ والاستبصار: «فقال».

٣. في «بن» والوسائل: «فإن».

٤. في التهذيب، ح ٦٤٢: «الزنى».

٥. في الاستبصار: «الأب».

٦. الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٣٨١١، إلى قوله: «ثم لا تحل له إلى يوم القيامة».

وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٦٤٢ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ١٣٢١، معلقاً عن الكليني. النوادر

للأشعري، ص ١٤٤، ح ٣٦٩، بسند آخر، إلى قوله: «ثم لا تحل له أبداً» مع زيادة في آخره. وفي الكافي، كتاب

الموارث، باب ميراث ابن الملاعة، ح ١٣٦٠٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢٢٠، بسند آخر. وفي

الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ابن الملاعة، ح ١٣٦٠١؛ والفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٦٩٢؛ والتهذيب،

ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٣؛ وج ٩، ص ٣٣٨، ح ١٢١٨، بسند آخر عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، وفي السنة

الأخيرة من قوله: «قلت: أ رأيت إن فرّق بينهما ولها ولد» إلى قوله: «ورثه أخواله» مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ٢٢، ص ٩٥٨، ح ٢٢٥٤٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٠، ح ٢٨٩٠٨.

٧. في «بح، جت» والتهذيب: «عباداً».

٨. في الفقيه: «فيهما».

قَالَ: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْصَرَفَ^١ ذَلِكَ الرَّجُلُ^٢، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ».

قَالَ: «فَنَزَلَ^٣ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْحُكْمِ فِيهِمَا، فَأُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ^٥: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ^٦: انْطَلِقْ فَأُنَبِّئِ بِامْرَأَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا».

قَالَ: «فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا، فَأَوْفَقَهُمَا^٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّوْحِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ».

قَالَ: «فَشَهِدَ^٩، ثُمَّ قَالَ لَهُ^{١٠}: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ».

قَالَ: «فَشَهِدَ^{١١}، ثُمَّ أَمَرَ^{١٢} بِهِ، فَنَحَى^{١٣}، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنْ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا زَمَكَ بِهِ».

قَالَ: «فَشَهِدَتْ^{١٤}، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أُمْسِكِي، فَوَعظَهَا^{١٥}، وَقَالَ^{١٦} لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّ

١. في «م» بن، جد، وحاشية «جت» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فانصرف».

٢. في «م» بن، جد، والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «ذلك».

٣. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «عليه».

٤. في «بخ» والتهذيب والاستبصار: «فيها». ٥. في «بن» والفقيه والتهذيب: - «له».

٦. في «م» بن، جد، وحاشية «جت»: «قال». ٧. في «بن»: «قال».

٨. في «بخ» بن، جد، وحاشية «م» والتهذيب والاستبصار: «فأوقفها». وفي الفقيه: «فوقفها».

٩. هكذا في جميع النسخ والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوسائل والفقيه: «ثم قال له رسول الله ﷺ: أمسك، وعظه».

١٠. في الوسائل والاستبصار: - «له».

١١. في «م» بن، جد، وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فأمر».

١٢. في المرأة: «فنحى»، على بناء المجهول، ولعلمه محمول على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس. والمشهور بين الأصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب.

١٣. في «بف»: «فوعظها».

١٤. في «بف»: «فقال». وفي «م» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «ثم قال».

١٥. في «بف»: «أتق».

غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا زَمَاكَ بِهِ^١، قَالَ: «فَشَهِدْتُ».

قَالَ^٢: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاغَنْتُمَا»^٣.

١١٠٨٠ / ٥ . الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ^٤، عَنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ، فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ، ثُمَّ نَكَلَ، فَأَكْذَبَ^٦ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْعَانِ، قَالَ: «يُجْلَدُ حَدَّ الْفَآذِ^٧، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ»^٨.

١١٠٨١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ^{١٠}: رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يُزْنِي بِهَا».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟

١ . في «بح»: - «به». وفي «بف»: - «فيما رماك به».

٢ . في «م»، ن، بن، جد: - «قال».

٣ . الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٠، ح ٤٨٥٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٦٤٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١٣٢٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب، الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٧، ح ٢٢٥٤٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠٧، ذيل ح ٢٨٩٠٢.

٤ . السنن معلق على سابقه. ويروي عن الحسن بن محبوب، علي بن إبراهيم عن أبيه.

٥ . في «م»، بن، وحاشية «بح، جت» والوسائل والكافي، ح ١٣٨١٢: «وأكذب».

٦ . في المرأة: «لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف، وأما إذا كان بنفي الولد ولم يقذفها بأن جوز كونه لشبهة، لم يلزمه الحد».

٧ . الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٣٨١٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٩١، ح ٦٦٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ وفيه، ج ١٠، ص ٧٦، ح ٢٩٤، بسنده عن الحسن بن محبوب، الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٩، ح ٢٢٥٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٤، ح ٢٨٩١٩.

٨ . في المرأة: «لا خلاف فيه بين الأصحاب في اشتراط دعوى المعاينة إذا قذف، وأما إذا لم يدع المعاينة فلا لعان، ويلزم منه أن لا يكون لعان قذف من الأعمى، بل يحذف إن قذف، واستشكله الشهيد وهو في محله».

قَالَ: «يَلَاعِنَهَا»^١، ثُمَّ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا^٢، فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمَلَاعِنَةِ جِلْدَ حَدًّا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَفْذِقُهَا زَوْجَهَا، وَهُوَ مَمْلُوكٌ؟

قَالَ: «يَلَاعِنَهَا»، ثُمَّ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ جِلْدَ حَدًّا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ^٣.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ^٤ عَنِ الْخُرِّ تَحْتَهُ أُمَةٌ^٥، فَيَقْذِفُهَا؟

قَالَ: «يَلَاعِنَهَا».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ الَّتِي يَزِمِيهَا^٦ زَوْجَهَا، وَيَنْتَقِي مِنْ وَلَدِهَا، وَيَلَاعِنُهَا^٧ وَيَفَارِقُهَا، ثُمَّ يَقُولُ^٨ «بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي، وَكُذِّبَ نَفْسُهُ؟

فَقَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلَا تَزْجَعُ إِلَيْهِ أَبَدًا»^٩، وَأَمَّا الْوَلَدُ، فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ^{١٠} إِذَا ادَّعَاهُ، وَلَا أُدْعِ^{١١} وَلَدَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَّ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ، يَكُونُ^{١٢} مِيرَاثُهُ

١. في المرأة: تفسير القول في ذلك أن الزوجين إما حران أو مملوكان، أو الزوجة حرة والزوج عبد أو بالعكس، والثلاثة الأول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما، وإنما الخلاف في الرابع، فحوزه الأكثر، ومنعه المفيد وسلار، وفصل ابن إدريس بصحته في نفي الولد دون القذف.

٢. في التهذيب، ح ٦٥٠ و ١٢٢٩: «ولا تحل».

٣. في «بيح، جت»: «فإذا».

٤. في «بف»: «ثم».

٥. في «بيح، جت» والوافي: «ثم يفرق بينهما - إلى - وهي امرأته».

٦. في «م، ن، يخ، بن، جد»: «ثم يفرق بينهما - إلى - قال: وسألته».

٧. في «م، ن، بن، جد»: «وعن».

٨. في التهذيب، ح ٦٥٠ - «ثم يفرق بينهما - إلى -: فيقذفها؟ قال: يلاعنها».

٩. في «بن» والوسائل، ح ٢٨٩٤٣: «يقذفها».

١٠. في «بن» والوسائل، ح ٢٨٩٤٣: «فيلاعنها».

١١. في «م، ن، بن، جد»: «أبدًا».

١٢. في «بن» والوسائل، ح ٢٨٩٤٣: «عليه».

١٣. في «بيح، جت»: «فلا أدع».

١٤. هكذا في جميع النسخ والوسائل، ح ٢٨٩٤٣ والفقهاء والتهذيب، ح ٦٨٤ و ١٢٢٩ والاستبصار، ح ١٣٤٦. وفي المطبوع والتهذيب، ح ٦٥٠: «ويكون».

لِأَخْوَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ، فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرْتُونَهُ، وَلَا يَرْتُهُمْ، فَإِنْ دَعَا أَحَدًا: ابْنُ^٢ الرِّائِيَّةِ، جُلِدَ الْحَدَّ.^٣

٧ / ١١٠٨٢. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٤ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ^٥؟
فَقَالَ: «نَعَمْ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ^٦ وَالْحُرَّةِ^٧، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ^٨، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ
وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ»^٩.

١. في «ن» بفتح، «ج» و«الفقيه» والتهديب الاستبصار: «وإن».

٢. في التهديب، ح ٦٥٠ و٦٨٤: «يا ابن».

٣. التهديب، ج ٨، ص ١٨٧، ح ٦٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ١٣٢٧، إلى قوله: «بين رجلها رجلاً يزني بها»؛ وفيه، ص ٢٧٦، ح ١٣٤٦، من قوله: «قال: وسألته عن الملاعة التي يرميها زوجها» وفي كلاً معلقاً عن الكليني. وفي التهديب، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨١، ح ٦٨٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم، من قوله: «وسئل عن الرجل يقذف امرأته» إلى قوله: «جلد حداً وهي امرأته» ومن قوله: «وسألته عن الملاعة». وفيه، ص ٣٧٣، ح ١٣٢٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم، وتام الرواية هكذا: «وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال: يلاعنها». التهديب، ج ٨، ص ١٩٥، ح ٦٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير، إلى قوله: «بين رجلها رجلاً يزني بها» ومن قوله: «وسألته عن الملاعة» مع زيادة الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٦٩١، معلقاً عن حماد، من قوله: «وسألته عن الملاعة». الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٣٨١٥، إلى قوله: «بين رجلها رجلاً يزني بها»؛ وفيه، كتاب الموارث، باب ميراث ابن الملاعة، ح ١٣٦٠٩؛ والتهديب، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٨٠، من قوله: «وسألته عن الملاعة» وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهديب، ج ٨، ص ١٨٩، ح ٦٥٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ١٣٣٦، بسند آخر، من قوله: «وسألته عن المرأة الحرّة» إلى قوله: «فيقذفها قال: يلاعنها» ملخصاً ومع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٥٩، ح ٢٢٥٤٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٥، ح ٢٨٩٢٠؛ و ص ٤١٩، ح ٢٨٩٢٨؛ و ص ٤٢٣، ح ٢٨٩٤٣؛ و ج ٢٦، ص ٢٦٩، ذيل ح ٣٢٩٨١ مقطوعاً.

٤. في «بف» - قال: سألته».

٥. في الوافي: «وبين الحرّة».

٦. في «بج» بن، جد، وحاشية «ج» والتهديب، ح ٦٥٢: «وبين الأمة».

٨. التهديب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٣٣١، معلقاً عن الكليني. وفيه،

٨ / ١١٠٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٢، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ^٣، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى^٥، ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا

وَلَدَتْ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ، قَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ^٦ الْوَلَدُ، وَلَا يُجْلَدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى^٧ التَّلَاعُنُ»^٨.

٩ / ١١٠٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ

وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَرْسَاءُ^{١٠}، قَالَ: «يُفْرَقُ

بَيْنَهُمَا»^{١١}.

٨٥ ص ٣٧٤، ح ١٣٣٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٧، ذيل ح ٤٨٥٣، وفيهما إلى قوله: «واليهودية والنصرانية»

مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الموارث، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد، ح ١٣٥٥٥ و ١٣٥٥٦؛ و

١٣٥٥٧؛ و قرب الإسناد، ح ٨٧، ح ٢٨٦؛ والجعفریات، ص ١١٤؛ والخصال، ص ٣٠٤، باب الخمسة، ح ٨٣.

الوافي، ج ٢٢، ص ٩٧٣، ح ٢٢٥٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٩٢٩.

١. في السند تحويل يعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» على «عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٢. في الكافي، ح ١٣٨١٣: - «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في الكافي، ح ١٣٨١٣: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر».

٤. في المرأة: «المشهور جواز لعان الحامل، لكن يؤخر الحد إلى أن تضع. وقيل: يمنع اللعان».

٥. في «بخ»؛ «عليه».

٦. في التهذيب، ح ٦٨٢: «لا تحل له بدل ولا يجلد».

٧. في حاشية «ن»: «قد قضى».

٨. الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٣٨١٣. التهذيب، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٦٧٢، معلقاً

عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨، ذيل ح ٤٥٥٥، معلقاً عن البيزنطي، عن عبد الكريم؛ التهذيب، ج ٨،

ص ١٩٤، ح ٦٨٢، بسنده عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم؛ وفيه، ج ١٠، ص ٧٧، ح ٢٩٦، بسنده عن ابن

أبي نصر. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٥، ح ٢٢٥٦٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٤، ح ٢٨٩٤٤.

٩. الخرساء: هي التي لا تتكلم. المصاحح المميز، ص ١٩٦ (خرس).

١٠. لم ترد هذه الرواية في «ف».

١١. التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦١، ح ٢٢٥٥٥؛ الوسائل، ح

١٠/١١٠٨٥ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَلَاعِينِ وَالْمَلَاعِنَةِ: كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟

قَالَ: «يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، فَيَقِيمُهُمَا^١ بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ

بِحَدَائِهِ، وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ^٢، ثُمَّ الْمَرْأَةِ^٣، وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ^٤ مِنْ وَرَائِهَا^٥، وَلَا

يُرْجَمُ^٦ مِنْ وَجْهِهَا^٧؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ، يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ، عَلَى

الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا^٨.

١١/١١٠٨٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ عليه السلام: قُلْتُ لَه: أَضَلَّكَ اللَّهُ، كَيْفَ الْمَلَاعِنَةُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَقْعُدُ الْإِمَامُ، وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ،

وَالْمَرْأَةَ^{١٠} عَنْ يَسَارِهِ^{١١}»^{١٢}.

١٠ ج ٢٠، ص ٤٩٣، ح ٢٦١٧٨؛ وج ٢٢، ص ٤٢٧، ح ٢٨٩٥٢.

١. في «م»، بن، والوسائل: «يقيمهما». وفي «جت»: «فتقيمهما». وفي حاشية «جت»: «ويقيمهما».

٢. في «م»، بن، جده، والوسائل: «مستقبل». ٣. في حاشية «جت»: «فالمراة».

٤. في «ن»، ببح، يخ، بف، جت: «والذي يجب عليه الرجم يرحم» بدل «والتي يجب عليها الرجم ترجم».

٥. في «بح»، بف: «ورائهما». وفي حاشية «ن» والوافي والتهذيب: «ورائه».

٦. في «م» والتهذيب: «ولا ترجم».

٧. في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب: «وجهه».

٨. التهذيب، ج ١٠، ص ٥١، ح ١٩١، بسنده عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن

دزاج، من قوله: «والتى يجب عليها الرجم». وراجع: الكافي، كتاب الحدود، باب صفة حد الزاني،

ح ١٣٦٩٧. الوافي، ج ١٥، ص ٢٦٤، ح ١٥٠٣١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٩٥٢.

٩. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، علي عن أبيه.

١٠. في الفقيه: «+ والصبى». ١١. في المرأة: «الأمران محمولان على الاستحباب».

١٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ٤٨٥٢، معلقاً عن البيهقي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٩١،

ح ٦٦٧، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٠، ح ٢٢٥٥٣؛ الوسائل، ج ٢٢،

ص ٤٠٩، ح ٢٨٩٠٦.

١٢ / ١١٠٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

بِاللَّهِ، ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ؟

قَالَ^١: «إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَجَلِدُ^٢، وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ -

إِذَا^٤ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهَا - فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ: قَائِمًا يَلَاعِنُ، أَوْ قَاعِدًا^٥؟

قَالَ: «الْمَلَاعِنَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ؟

قَالَ: «إِنْ أَقَامَتِ^٦ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُ أَزْحَى يَسْتَرًا، ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ، لَاعَنَهَا، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ،

وَعَلَيْهِ^٧ الْمَهْرُ كَمَلًا^٨».

١٣ / ١١٠٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١. في «ن، بن» والوسائل: «فقال».

٢. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل وقرب الإسناد: «عن».

٣. في قرب الإسناد: «+ والحدّة». ٤. في «بف»: «إن».

٥. في «م، ن، بح، جد» وحاشية «جت»: «أم قاعدًا».

٦. في التهذيب: «قامت». ٧. في التهذيب: «أو عليه» بدل «وعليه».

٨. في «بح، يخ، بف، جت»: «كاملًا».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٧، معلقًا عن الكليني، من قوله: «سألته عن رجل طلق امرأته». قرب الإسناد،

ص ٢٥٦، ح ١٠١٢، بسنده عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، إلى قوله: «وما أشبهها من قيام».

الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٩، ح ٢٢٥٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٩٠٧، من قوله: «سألته عن الملاعنة» إلى

قوله: «وما أشبهها من قيام»؛ وفيه، ص ٤١٥، ح ٢٨٩٢١، إلى قوله: «فعلينا مثل ذلك».

١٠. في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم، عن أبيه» و«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» على «عدّة من

أصحابنا، عن سهل بن زياد» فطرق المصنّف إلى ابن محبوب هي ثلاثة.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَسَّابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا^٢، فَأَنْكَرَ^٣ مَا فِي بَطْنِهَا^٤، فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ^٥ وَأَقْرَبَهُ^٦ بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟
قَالَ: فَقَالَ^٧: «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَيَرْتُهُ^٨، وَلَا يُجْلَدُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ^٩ قَدْ مَضَى^{١٠}».

١٤ / ١١٠٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ،

١٦٦/٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^{١١}، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ^{١٢}؟

١. في الكافي، ح ١٣٦٠٦ - «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

٢. في «م»: «حبلها».

٣. في «م»، يف، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل، ح ٢٨٩٤٦ والفتية والتهديب والاستبصار: «وأنكر».

٤. في الوسائل، ح ٣٢٩٦٩ والكافي، ح ١٣٦٠٦ - «قد استبان حملها، فأنكر ما في بطنها».

٥. في الوسائل، ح ٣٢٩٦٩ والكافي، ح ١٣٦٠٦: «ادّعى ولدها بدل ادّعاها».

٦. في الوسائل، ح ٣٢٩٦٩: «فأقر».

٧. في الوافي والوسائل، ح ٣٢٩٦٩ والكافي، ح ١٣٦٠٦ والاستبصار: «فقال».

٨. في الوسائل، ح ٣٢٩٦٩ والكافي، ح ١٣٦٠٦: «ولا يرتها».

٩. في الوافي والتهديب: «+ وبينهما».

١٠. قال الشهيد الثاني^{عليه السلام}: «اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها زوجها أو نفى ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازها، لعموم الآية ووجود المعقضي وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلا كونها حاملاً وهو لا يصلح للمانع... ثم إن تم اللعان منهما فلا كلام، وإن نكلت عنه أو اعترفت فتوجه عليها الحد، لم تحد إلى أن تضع كغيرها ممن يثبت عليها الحد حاملاً». مسالك الألفهام، ج ١٠، ص ٢١٧-٢١٨.

١١. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١٣٦٠٦. وفي الفتية، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهديب، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٠ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩، بسندهما عن علي، عن الحلبي. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٦، ح ٢٢٥٧٠ والوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٥، ح ٢٨٩٤٦؛ و ص ٤٣٣، ذيل ح ٢٨٩٦٦؛ وج ٢٦، ص ٢٦٣، ح ٣٢٩٦٩.

١٢. في التهديب، ج ١٠: «وهي حرة».

قَالَ: «يَتَلَاعَنانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ^٢ الْحُرَّانِ^٣».

١٥/١١٠٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ^٥ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟

قَالَ: «يَجْلُدُ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَا يَلَاعِنُهَا^٧ حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي^٨ رَأَيْتُكَ

تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا»^٩.

١٦/١١٠٩١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^{١٠}، قَالَ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيٍ وَوَلَدٍ^{١١}».

وَقَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، لَاعَنَهَا^{١٢}».

١. في «بخ، بف»: «يلاعنان». ٢. في «بخ، بف»: «يلاعن».

٣. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»، الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الأحرار».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٠، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١٠، ص ٧٨، ح ٣٠٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٧٣، ح ٢٢٥٨٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٩٣٠.

٥. في «بخ، بف»: «سألت». ٦. في الاستبصار، ح ١٣٢٨: «فلا».

٧. في «بخ، بج، جت»: «يلاعنهما». ٨. في الكافي، ح ١٣٨١٤: «أنني».

٩. الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٣٨١٤. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٨٦، ح ٧٤٨؛ وص ١٩٣، ح ٦٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ١٣٢٦ و١٣٢٨، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١٠، ص ٧٦، ح ٢٩٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٤، ح ٢٢٥٦٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٦، ح ٢٨٩٢٣.

١٠. في «ن، بح»: «الولد».

١١. في المرأة: «لعل المراد نفي اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة، كما حمله الشيخ». وقال الشيخ الصدوق رحمته الله: «ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد، فلو أن رجلاً قذف امرأته، ولم ينكر ولدها، لم يلاعنها، ولكنه يضرب حد القاذف ثمانين جلدة». المقنع، ص ٣٥٥.

١٢. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٥، ح ٦٤٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٣٢٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ص

١٧/١١٠٩٢ . مُحَمَّدٌ^١، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «لَا يَلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا»^٣.

١٨/١١٠٩٣ . مُحَمَّدٌ^٤، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالرُّنْيِ وَهِيَ خُرْسَاءٌ صَمَاءٌ^٧ لَا تَسْمَعُ^٨

مَا قَالَ .

قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فَشَهِدُوا^٩ عِنْدَ الْإِمَامِ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا^{١٠}،

ثُمَّ لَا تَجُلُ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^{١١} بَيِّنَةٌ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا^{١٢}،

ح ٢٢، ص ٩٦٤، ج ٢٢٥٦٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٩، ح ٢٨٩٥٦.

١. في «بح»: «عنه» بدل «محمد».

٢. في «بف»: «وأحدهما^{١٣}» بدل «أبي عبد الله^{١٤}».

٣. في «م»، بن، «جد» وحاشية «جت»: «منها».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٢، ج ١٨٩٢، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن

العلاء بن رزین، عن عبد الله بن أبي يعفور. وفيه، ج ٨، ص ١٨٩، ح ٦٥٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي

الفتحية، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٤٨٥٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٢،

بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٤، ح ٢٢٥٦٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٣٠،

ح ٢٨٩٥٩. ٥. في «بح»: «عنه» بدل «محمد».

٦. في «م»، بن، «جد» وحاشية «ن»: «- بن محمد».

٧. في التهذيب، ج ٧: «أو صماء». والخرساء: هي التي لا تتكلم. والصماء: هي التي لا تسمع أبداً. أنظر:

المصباح المنير، ص ١٩٦ و ص ٣٤٧ (خرس) و(صمم).

٨. في «بح»: «ولا تسمع».

٩. في «م»، ن، «بح، بف، بن، «جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فشهدت».

١٠. في «م»، بن، «جت، جد» والتهذيب، ج ٨: «بينه وبينها». وفي الوسائل: «بينها وبينه».

١١. في «م»، «بخ، بن، «جت، جد» والوسائل والفتحية والتهذيب: «لم يكن لها». وفي «بف»: «لم تكن لها». وفي «ن»،

«بح»: «لم يكن».

١٢. في «بن، «جد» - «معها».

وَلَا تُؤْتَمُّ عَلَيْهَا مِثْنَةٌ.^٢

عَنْهُ^٣، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَدَّتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ، قَالَ: «يَفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَتَهُ، وَلَا تَجِلُّ لَهُ أَبْدَانٌ»^٥.

٢٠/١١٠٩٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ^٦: كَيْفَ يَلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟

١. في مرأة العقول، ج ٢١، ص ٢٧٦: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه موضع وفاق، ومقتضى الرواية اعتبار الصمم والخرس معاً، وبذلك عتبر جماعة من الأصحاب واكتفى الأكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق بأحد الأمرين. واستدل عليه في التهذيب بهذه الرواية، وأوردتها بزيادة لفظة «أو» بين خرساء وصماء، ثم أوردتها في كتاب اللعان بحذف «أو» كما هنا، وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمم؛ لحسنه الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية محمد بن مروان. ويستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنى مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة، والأخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجزء القذف، ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها وعدمه؛ لإطلاق النص». وانظر: المقنعة، ص ٥٠١؛ النهاية، ص ٥٢٢؛ الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٠؛ وج ٣، ص ٦٤٩؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٥.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٥٠، ح ٥٠٧٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٨٨؛ وج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٥، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٢، ح ٢٢٥٥٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٧، ح ٢٨٩٥٣.

٣. الظاهر أن الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً على سابقه. وأما ما ورد في معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٥٠٤ من إرجاع الضمير إلى محمد - وهو محمد بن يحيى - فمضافاً إلى عدم ملائمته لطبقة محمد بن يحيى، يردّه ما ورد في التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٤ من نقل الخبر عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. في الوافي: «الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول الراوي ولا عمل عليه». وراجع: نهاية المرام، ج ١، ص ١٨٩.

٥. التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٥٠، ح ٥٠٧٢، مراسلاً، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٢، ح ٢٢٥٥٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٩٥٤.

٦. في التهذيب، ح ٦٩٤: «يقذفها زوجها».

قَالَ: وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَجِلُّ لَهُ أَبْدَاءُ^١.

١١٠٩٦ / ٢١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ^٢،

عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «لَا يَكُونُ لِعَانَ^٤ حَتَّى يَزْعَمَ أَنَّهُ^٥ قَدْ عَايَنَ^٥».

٧٥- بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

١١٠٩٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتِ أُمَةٍ، أَوْ عَبْدٍ تَحْتِ حُرَّةٍ: كَمْ طَلَّاقُهَا؟

وَكَمْ عِدَّتُهَا؟

فَقَالَ: «السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةٌ، فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ^٧، وَعِدَّتُهَا

ثَلَاثَةٌ أَقْرَأُ؛ وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتِ أُمَةٍ^٨، فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا قَرَأَانٌ^٩».

١ . التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٩٧، ح ٦٩٤، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦١، ح ٢٢٥٥٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٣، ح ٢٦١٧٩؛ وج ٢٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٩٥٥.

٢ . في «بف» وحاشية «ن» والتهذيب والاستبصار: - «الوشاء».

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «اللعان».

٤ . في الوافي: «أن».

٥ . التهذيب، ج ٨، ص ١٨٦، ح ٦٤٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ١٣٢٥، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ١٤٥، ذيل ح ٣٧٢، بسند آخر. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٤، ح ٢٢٥٦٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٦، ح ٢٨٩٢٤.

٦ . هكذا في معظم النسخ. وفي «ن، بح، جت، جد»، والوافي والوسائل: «ثلاثة». وفي المطبوع: «ثلاثاً».

٧ . في «بف»: «كانت».

٨ . في «بف»: «أمة».

٩ . التهذيب، ج ٨، ص ١٣٤، ح ٤٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ١١٩٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٤، ح ٢٢٧٩٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٣٠، ح ٢٦٢٦٩؛ وج ٢٢، ص ١٥٩، ح ٢٨٢٧٠؛ وص ٢٥٦، ح ٢٨٥٣٠.

١١٠٩٨ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» يَعْني تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيْضٍ.^٢

١١٠٩٩ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَالرُّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ

الْقَاسِمِ، قَالَ:

إِنَّ ابْنَ شُبْرَمَةَ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، فَيَكُونُ تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا، وَيَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، فَيَكُونُ طَّلَاقَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ».^٥

١١١٠٠ / ٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ^٦، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَّلَاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ، وَطَّلَاقُ الْحُرِّ

لِلْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ».^٧

١١١٠١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ

١. في الوسائل: «بطلّتها».

٢. قرب الإسناد، ص ١٥، ذيل ح ٤٩، بسنده عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤٨٦٣، معلقاً عن حماد بن عيسى، وفيهما إلى قوله: «والعدة بالنساء». الجعفریات، ص ١١٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٥، ح ٢٢٨٠٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٢، ح ٢٨٢٨١؛ وص ٢٥٨، ح ٢٨٥٣٧.

٣. في السند تحویل بمعطف «الرزاز، عن أيوب بن نوح» على «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار».

٤. في «م» جد، والوسائل: «تكون».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٤، ح ٢٢٧٩٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٩، ح ٢٨٢٦٩.

٦. في «ن»: «بن زياد».

٧. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٥، ح ٢٢٧٩٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٢، ح ٢٨٢٨٢.

داؤد بن سيزحان:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَّقَ الْحُرُّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُمَّةٌ تَطْلِقَتَانِ، وَطَلَّقَ الْحُرَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثًا»^١.

٧٦- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

١٦٨/٦

١ / ١١١٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا».

وَقَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ، وَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَيْدِهِ الْمَنْزِلَةِ، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ»^٢.

٢ / ١١١٠٣ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ: هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^٣ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَوْمِ آخَرِينَ، أَوْ حُرَّةً، جَازَ طَلَّاقُهُ»^٤.

١ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٥، ح ٢٢٧٩٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٢، ح ٢٨٢٨٣.

٢ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٨، ح ١٣٨٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٧٤١، بسندهما عن محمد بن الفضيل.
الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٩٣، ح ٢٢٨٢٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٨١، ذيل ح ٢٣٨٤٥؛ وج ٢٢، ص ٩٨، ح ٢٨١٢٣.

٣ . النحل (١٦): ٧٥.

٤ . التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ١٤٢٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٧٨٥، بسندهما عن الحسن بن

١١١٠٤ / ٣ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ^١، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ، أَوْ أُمَّةً قَوْمِ، الطَّلَاقِ

إِلَى السَّيِّدِ، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟

قَالَ^٣: «الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ»^٤.

١١١٠٥ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَةَ حُرَّةً؟

فَقَالَ: «الطَّلَاقُ بَيْنَ الْغُلَامِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَالطَّلَاقُ بَيْنَ الْمَوْلَى»^٦.

١١١٠٦ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^٧، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

يَعْقُوبِ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ^٨، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَةَ حُرَّةً؟

فَقَالَ: «الطَّلَاقُ بَيْنَ الْغُلَامِ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا؟

فَقَالَ^٩: «الطَّلَاقُ بَيْنَ الْحُرَّةِ».

١. علي بن فضال، عن المفضل الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٩٣، ح ٢٢٨٢٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٩، ح ٢٨١٢٤.

٢. في «م، بن» والوسائل: «عن أحمد بن محمد».

٣. في «بن» والوسائل: «أبا عبد الله».

٤. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٩٤، ح ٢٢٨٢٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٩، ح ٢٨١٢٥.

٥. في «م» بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل: «يزوج».

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٩٤، ح ٢٢٨٢٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٩، ح ٢٨١٢٧.

٧. في «ن، يخ، يف» - «بن زياد».

٨. في «م، جت، جد» - «يزوج». وفي «بف» بالتاء والياء معاً.

٩. في «م، جد» وحاشية «جت»: «قال».

وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غَلَامَهُ جَارِيَتَهُ؟

فَقَالَ^٢: «الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى».

وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، وَلَهَا^٣ زَوْجٌ عَبْدٌ؟

فَقَالَ^٤: «بِنِعْمَتِهَا طَلَّاقُهَا»^٥.

٦ / ١١١٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْحَرَازِيِّ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَزَوِّجُ^٨ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ

يَنْزِعَهَا مِنْهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ^٩ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَدِينُ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا^{١٠}

مِنْهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ^{١١} مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى،

وَإِنْ كَانَ الرَّوِّجُ^{١٢} لَا يَعْرِفُ هَذَا^{١٣} وَهُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ، يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ

١. في «بج، بف»: «نزوح».

٢. في «م، بن، جد»، والوسائل: «قال».

٣. في «م، بج، بن، جد»، والوسائل: «لها» بدون الواو.

٤. في «م، بن، جد»، وحاشية «جت»: «قال».

٥. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٩٤، ح ٢٢٨٢٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٩٩، ح ٢٨١٢٦؛ و ص ١٠٠، ح ٢٨١٢٨، مقطوعاً.

٦. هكذا في «ن، بج، بخ، بف، بن، جد»، والوسائل. وفي «م، جت» والمطبوع: «الحرزاز». والصواب ما أثبتناه كما

تقدم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٧. في «بف»: «نزوح».

٨. في «بج» - «منه».

٩. في «بخ»: «أن ينزعها».

١٠. في «بن»: «يقدم».

١١. في «بف» - «الزوج».

١٢. في حاشية «جت»: «بهذا».

بِهِ مِثْلُهُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ.^٢

٧ / ١١١٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا^٣، فَإِنْ بَاعَهَا، فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ

زَوْجِهَا^٤، فَعَلَّ^٥.

٨ / ١١١٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ، فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَةً، فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَةً إِذَا

شَاءَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ^٦.

١. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٨١: «ظاهر هذا الخبر وكثير من الأخبار أن للمولى التفريق بين أمته وزوجها وإن كان حراً أو عبداً لقوم آخرين، وأن ما ورد على خلاف ذلك محمول على التقيّة، ولم يقل به ظاهراً أحد من أصحابنا، وأزلها الشيخ في كتابي الأخبار بوجوه، منها: أنها محمولة على أن للمولى أن يبيعهما، فيفسخ المشتري العقد. ومنها: حملها على ما إذا زوجها من عبده، وهذا الخبر لا يحتمله. ومنها: حملها على ما إذا شرط عند عقد النكاح أن بيده الطلاق، وقال: إن ذلك جائز في الإمام، وهو خلاف المشهور». وانظر: الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٧٤٩؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٤١، ذيل الحديث ١٣٩٢.

٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٩٨، ح ٢٢٨٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠١، ح ٢٨١٣٠.

٣. في الوسائل والتهذيب، ح ١٣٧٩: «منه». ٤. في «بح»: «رجل».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤٨٦١، بسنده عن علي بن أبي حمزة. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ١٣٧٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧٥٣، بسندهما عن علي، عن أبي بصير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٩، ح ١٣٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٧٤٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٩٧، ح ٢٢٨٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٠٠، ح ٢٨١٢٩.

٦. لم ترد هذه الرواية في «بف». ووقعت في «بخ» هذه الرواية بعد العنوان التالي.

٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ١٣٩١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٧٤٨، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٣٩، صدر ح ١٣٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٦، صدر ح ٧٤٥، إلى قوله: «فزوّج بينهما إذا شاء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٨٨، ح ٢١٧٧٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٥١، ذيل ح ٢٦٦٤.

٧٧- بَابُ طَلَاقِ الْأُمَةِ وَعِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

١ / ١١١١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « طَلَّاقُ الْعَبْدِ لِلْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ، وَأَجَلُهَا خَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ »^١ .

٢ / ١١١١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : « تَطْلِيْقَتَانِ »^٢ .

١٧٠ / ٦ . ٣ / ١١١١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيْقِ الْأُمَّةِ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاْفِرِيِّ^٣ ؟

١ . التهذيب، ج ٨، ص ١٥٤، ح ٥٣٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١٢٤؛ بسندهما عن عاصم بن حميد، مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٥٤، ذيل ح ٥٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٧، ذيل ح ١٢٣٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف». وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٥٤، ذيل ح ٥٣٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٦، ذيل ح ١٢٣٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتام الرواية هكذا: «وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف». الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٣، ح ٢٢٧٩٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٦، ح ٢٨٥٣١.

٢ . التهذيب، ج ٨، ص ١٥٤، صدر ح ٥٣٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٦، صدر ح ١٢٣٦، بسندهما عن عليٍّ، عن أبي بصير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٤١، ذيل ح ٤٨٦٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٨٣، ذيل ٢٨٢ و٢٨٣، بسند آخر هكذا: «وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان». الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٣، ح ٢٢٧٩٣.

٣ . قال الفيروزآبادي: «معافر: بلد، وأبو حريٍّ من همدان، لا ينصرف. وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية، ولا

يَغْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ : تَطْلِيقَتَانِ^١ .

٤ / ١١١١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوُبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ» وَقَالَ : «إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، فَنِيضُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ»^٢ .

٥ / ١١١١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أُمَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ وَقَعَ^٣ عَلَيْهَا ، فَجَلَدَهُ»^٤ .

٧٨ - بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١ / ١١١١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

١. تضم الميم». وقال ابن الأثير : «هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة». القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦١٧ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ (عفر).

١. الأمالي للطوسي ، ص ٥٧٥ ، المجلس ٢٣ ، ح ٢ ، بسند آخر ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٣ ، ح ٢٢٧٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٦٠ ، ح ٢٨٢٧٣ .

٢. راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق ... ، ح ١١١٣٣ . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤١ ، ح ٢٣١٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ٢٨٥٣٢ .

٣. في «بخ» : «ورقع» .

٤. الشهيد ، ج ٨ ، ص ٨٤ ، ح ٢٨٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ١١٠٠ ، بسند آخر . الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٠٨٦ ، ح ٢٢٨٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٢٨٢٧١ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحَرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا^٢ سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ^٣، إِلَّا أَنَّ الْحَرَّةَ تُجَدُّ، وَالْأُمَّةَ لَا تُجَدُّ»^٤.

١١١١٦ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٥، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ: مَا عِدَّتُهَا؟

فَقَالَ^٦: «حَيْضَتَانِ، أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحْيِضَ»^٧.

١٧١/٦

قُلْتُ: فَإِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؟

فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام، قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: لَا يَتَزَوَّجُنَّ^٨ حَتَّى يَغْتَدِيَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا، وَهِنَّ إِمَاءٌ»^٩.

١. في «بخ» بفتح: «كلهم».

٢. في «م» بفتح، بن، جده والوسائل: «عنها زوجها».

٣. في التهذيب: «في العدة سواء» بدل «سواء في العدة».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٥٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١٢٤١، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق...، ذيل ح ١١١٣٣، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤١، ح ٢٣١٣٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٩، ح ٢٨٥٣٩.

٥. في «م» بن، جده وحاشية «ن» - «بن يحيى».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٧. في التهذيب والاستبصار: - «حتى تحيض». وفي الوافي: «قوله: حتى تحيض، ليس في بعض النسخ، وهو الصواب».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «لا». وفي الوافي: «لا يزوجن».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٥٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ١٢٤٣، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٥٢٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١٢٤٢، بسندهما عن سليمان بن خالد، تمام الرواية هكذا: «عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً». الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤١، ح ٢٣١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٩، ح ٢٨٥٣٨؛ وفيه، ص ٢٥٧، ح ٢٨٥٣٣، إلى قوله: «حتى تحيض».

٧٩- بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرَّجُلِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

١ / ١١١١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْأُمَةِ : «إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ

حِيضٍ ، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا ، فَأُزِنَتْ أَشْهُرًا وَعَشْرًا»^٢ .

٢ / ١١١١٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْأُمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا ؟

قَالَ : «تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا» .

قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي^٣ عِدَّتَهَا ؟

قَالَ : «يُقَارِقُهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»^٤ .

قُلْتُ : فَأَيْنَ^٥ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ تَجَلِّ لَهُ

أُبْدًا ؟

قَالَ : «هُذَا جَاهِلٌ»^٦ .

١ . في «م» ، ن ، بخ ، بف ، جد ، - : «عدة» .

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوفاي والتهديب والاستبصار . وفي المطبوع : «وعشر» بالرفع .

٣ . التهديب ، ج ٨ ، ص ١٥٥ ، ح ٥٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ح ١٢٤٨ ، معلقاً عن الكليني . الوفاي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٤٢ ، ح ٢٣١٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٨٥٥٣ .

٤ . في «بح» : «صفوان بن يحيى» . في «بخ» : «بزوجها» .

٥ . في «بح» : «أن ينقضي» . وفي «جت» بالياء والياء معاً .

٦ . في التهديب ، ج ٨ : «العدة» . في «ن» : «فقلت» : «أين» .

٧ . في الوفاي : «يعني أن التحريم مختص بالعالم» .

٨ . التهديب ، ج ٨ ، ص ١٥٥ ، ح ٥٣٩ ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة التي تحرم

١١١١٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ تَكُونُ^١ تَحْتَهُ الشَّرِيَّةُ^٢، فَيُعْتَقُهَا .
فَقَالَ : « لَا يَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا^٣ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ؛ وَإِنْ تُوَفِّي عَنْهَا
مَوْلَاهَا ، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^٤ . »

١١١٢٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٥ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ ، فَوَطَّئَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاصَتْ
عِنْدَهُ حَيْضَةٌ بَعْدَ مَا^٦ وَطَّئَهَا ، قَالَ : « تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ^٧ . »^٨

- ١ . على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٩٨٣٢؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ١٢٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٦٧٧، بسند آخر عن صفوان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ح ١٢٤٢، ح ٢٣١٣٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٥١، ح ٢٦٠٦٩؛ وفيه، ج ٢٢، ص ٢٦٠، ح ٢٨٥٤١، إلى قوله: «تعتد عدة المتوفى عنها زوجها».
- ٢ . في «م، بح، يخ، جد»، الوافي: «يكون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي التهذيب: «يكون الرجل» بدل «الرجل تكون».
- ٣ . «الشرية» الجارية المتخذة للملك والجماع. واختلف أهل اللغة في سبب تسميتها بالشرية، فقال بعضهم: نسبة إلى السر، وهو الجماع، وضمت السين للفرق بين الحرّة والأمة توطأ، فيقال للحرّة إذا نكحت سرّاً أو كانت فاجرة: سريّة بكسر السين، وللمملوكة يتسراها صاحبها: سريّة بضم السين مخافة اللبس. وقال أبو الهيثم: السر: السرور، فسُميت الجارية سريّة لأنها موضع سرور الرجل. قال: وهذا أحسن ما قيل فيها. أنظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٥٨ (سرر).
- ٤ . في الاستبصار: «- وعدتها».
- ٥ . في التهذيب: «فإن».
- ٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت الوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «و عشر» بالرفع.
- ٧ . التهذيب، ج ٨، ص ١٥٦، ح ٥٤٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١٢٥٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٣، ح ٢٣١٣٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٢، ح ٢٨٥٤٩.
- ٨ . في «م، ن، بح، بن، جد»: «+ وأنه».
- ٩ . في «يح»: «بعدها» بدل «بعدها».
- ١٠ . في «يح»: «حيضتين». وقال السيد العاملي عليه السلام: «مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطء وقبل العتق من العدة، لكن لا أعلم بمضمونها قائلاً. نهاية المرام، ج ٢، ص ١١٥.
- ١١ . الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٣، ح ٢٣١٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٣، ح ٢٨٥٥٠.

● قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»^١.

٥ / ١١١٢١ . وَيُاسِنَادِهِ^٢، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ^٣ يَغْتَبِقُ سُرِّيَّتَهُ: أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عَدَّةٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

قَالَ: وَسَيَلُّ^٤ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ^٥ عَلَى أُمَّتِهِ: أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يَزُوجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ؟

قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «حَيْضَةً، أَوْ نِثْنَانِ»^٦.

٦ / ١١١٢٢ . عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ^٧:

أَنَّهُ^٨ قَالَ فِي رَجُلٍ أُغْتَقِ أُمُّ وَوَلَدِهِ، ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ:

١. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٣، ح ٢٣١٣٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٣، ح ٢٨٥٥١.

٢. المراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إلى الحلبي في السند السابق.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «عن الرجل».

٤. في «بح»: «+ قبل أن تعتد».

٥. في «بح، جت»: «وسألته».

٦. في «بن، جد»، وحاشية «م، بح، جت» والوسائل: «قطع».

٧. في الوسائل: «يصلح» بدون الهمزة.

٨. في حاشية «جت»: «أن يتزوجها».

٩. في «جد» والوسائل: «انثتان». وفي المرأة: «ويدل على الاكتفاء بالحیضة واستحباب الثنتين».

١٠. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها، ح ١٠٠٤٨. وفي التهذيب، ج ٨،

ص ١٧٤، ح ٦١٠؛ وص ١٧٥، ح ٦١١؛ وص ٢١٤، صدر ح ٧٦٤. وفيه مع اختلاف يسير - بسند آخر، وفي

كلها إلى قوله: «حتى تعتد ثلاثة أشهر». الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٣، ح ٢٣١٤٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٣،

ح ٢٨٥٥٢. ١١. في «بح، يخ»: «أصحابنا».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وأنه».

«تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ^١، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اغْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ^٢».

٧ / ١١١٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْتَقَ وَوَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟

فَقَالَ: «عِدَّتْهَا عِدَّةُ الْحَرَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْتَقَ وَوَلِيدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَقَدْ كَانَ يَطُوهَا؟

فَقَالَ: «عِدَّتْهَا عِدَّةُ الْحَرَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ»^٣.

٨ / ١١١٢٤ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ^٤، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا: «إِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ

يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدَهَا إِذَا كَانَ سَيِّدَهَا يَطُوهَا».

قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ^٥، ثُمَّ يَمُوتُ؟

١. في «م» ، بح ، بف ، جد ، وحاشية «ن» والوافي: «وعشراً».

٢. في المرأة: «وهو مخالف لأصولهم، وليس في بالي من تعرض منهم له».

٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٤، ح ٢٣١٤٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٤، ح ٢٨٥٥٧.

٤. في الوسائل: - «الحرة».

٥. في «م» ، ن ، بح ، يخ ، جد ، والوافي والتهذيب والاستبصار: «وعشراً».

٦. قال الشيخ الطوسي عليه السلام: «الوجه في هذا الخبر أنه إذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها؛ فإنها إذا كانت

كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة. فأما إذا بت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة بثلاثة

قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة». الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٩، ذيل الحديث ١٢٤٦.

٧. التهذيب، ج ٨، ص ١٥٦، ح ٥٤١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ١٢٤٦، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي،

ج ٢٣، ص ١٢٤٤، ح ٢٣١٤٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٤، ح ٢٨٥٥٤.

٨. في «جت»: «أحمد بن محمد».

٩. في «م» ، يخ ، بف ، جد ، وحاشية «ن» والتهذيب والاستبصار: «وعشراً».

١٠. في «بن» والوسائل: «بيوم أو ساعة».

قَالَ: فَقَالَ: «هَذِهِ^١ تَعْتَدُ^٢ بِثَلَاثِ حَيْضٍ^٣ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا»^٤.

٩ / ١١١٢٥ . ابْنُ مَحْبُوبٍ^٥، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: الرَّجُلُ تَكُونُ^٧ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ لَهُ، وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ، وَمَاتَ^٨

وُلَدَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُهَا.

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»^٩.

١٠ / ١١١٢٦ . ابْنُ مَحْبُوبٍ^{١٠}، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ^{١٢}، فَزَوَّجَهَا^{١٣} مِنْ ١٧٣/٦

رَجُلٍ، فَأُوْلَدَهَا^{١٤} غُلَامًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ، فَزَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا: أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟

قَالَ: «تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ^{١٥} أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بغيرِ^{١٦} نِكَاحٍ».

١. في «م»، جد، والوسائل: «فهذه».

٢. في «بف»: «+قلت».

٣. في الوافي والتهذيب، ج ٧: «ثلاثة أشهر» بدل «ثلاث حيض».

٤. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٧٩٣: «المشهور بين الأصحاب أنه لو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أفراء، ومستندهم هذه الرواية، ونازع ابن إدريس في الأمرين، أما الأول فلأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجة والعدة مختصة بها كما تدل عليه الآية، وأما الثاني فلأن المعتقة غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٣، ح ١٩٤١؛ وج ٨، ص ١٥٦؛ ح ٥٤٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١٢٤٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٥، ح ٢٣١٤٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٤، ح ٢٨٥٥٥.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمّد بن أحمد.

٧. في «م»، ن، بح، يخ، بف، جد، والوافي: «يكون».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وقدمت».

٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٥، ح ٢٣١٤٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٤، ح ٢٨٥٥٦.

١٠. السند معلق، كسابقه.

١١. في الفقيه: «+فمات ولدها منه».

١٢. في «ن»: «تزوجها». وفي «بح»: «فزوجها».

١٣. في «بف»: «إذا أولدها».

١٤. في «بغ»: «من غير».

١٥. في الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٥٧٣٦ [مع زيادة في آخره]؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٥٣، ح ١٥٣١.

٨٠ - بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١١١٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ ابْنِ

أَبِي عَمِيرٍ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَطَلَّقَهَا عَلَى السَّنَةِ، ثُمَّ

بَانَتْ مِنْهُ^٤، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ: «قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٥ فِي هَذَا^٦: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ، وَحَرَمَتْهَا آيَةٌ^٧ أُخْرَى^٨،

وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي»^٩.

١١١٢٨ / ٢ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ١٢٤٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٤٥، ح ٢٣١٤٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٥٩، ح ٢٨٥٤٠.

٢. في «م»، ن، بح: «يكون». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

٣. هكذا في «م»، ن، بح، بف، بن، جت، «جد»، والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وابن أبي عمير».

٤. وابن أبي نجران وابن أبي عمير كلاهما من رواية عبدالله بن سنان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٩٠-٢٩١؛ و ص ٣٣٧-٣٣٨.

٥. في «بف»: «أنه».

٦. في «جد» والوافي: «كان».

٧. في «بح» والاستبصار: «منه».

٨. في «بخ، بف» والتهديب: «هذه».

٩. في «ن، بح، بخ، بف، بن، جت، جد»، والتهديب والاستبصار: «آية».

١٠. في «مرأة العقول»، ج ٢١، ص ٢٨٧: «الآية المحللة قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: (٤): ٣٧] والآية المحرمة: ﴿فَلَا تَجِدُ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: (٢): ٢٣٠] بانضمام ما ظهر من السنة أن الاثنتين في الأمة في حكم الثالث في الحرّة. أقول: لا يبعد الجمع بين الأخبار بحمل أخبار النهي على الكراهة كما يؤمى إليه هذا الخبر». وانظر: الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٩.

١١. التهديب، ج ٨، ص ٨٣، ح ٢٨٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٠٩٧، بسندهما عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٨، ح ٢٢٨١٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٣، ذيل ح ٢٨٢٨٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ خُرَّكَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا^١ بَائِنًا^٢، ثُمَّ اشْتَرَاهَا: هَلْ يَجُلُّ^٣ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا»^٤.

● قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا»^٥، وَالخُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ»^٦.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: ٣ / ١١١٢٩ .

وَعَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا^٨، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا^٩، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ^{١٠}: هَلْ تَجُلُّ^{١١} لَهُ^{١٢}؟

قَالَ: «لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^{١٣}.

١. في التهذيب والاستبصار: - «طلاقاً».
٢. في «بف»: «ثانياً».
٣. في «بف»: «تحل».
٤. التهذيب، ج ٨، ص ٨٤، ح ٢٨٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١١٠١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٨، ح ٢٢٨١٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٤، ح ٢٨٢٨٨.
٥. في المرأة: «يظهر من ابن الجنيد القول بحلها بالشراء، والمشهور أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».
٦. في المرأة: «لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء».
٧. التهذيب، ج ٨، ص ٨٥، ح ٢٩١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٠، ح ١١٠٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٨، ح ٢٢٨١٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٤، ح ٢٨٢٨٨.
٨. في التهذيب والاستبصار: - «جميعاً».
٩. في الوافي: «يعني به تطليقتين».
١٠. في «بف»: «بعدها».
١١. في «م»: «بف»، «بف».
١٢. في التهذيب والاستبصار: + «بعد ذلك».
١٣. التهذيب، ج ٨، ص ٨٤، ح ٢٨٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٠، ح ١١٠٢، معلقاً عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٨٧، ح ١٠٨٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٥، ح ٢٨٢٩٠.

١١١٣٠ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَخْتَهُ أُمَّهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا
بَعْدُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوِّجَ^٢ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَحَتَّى^٣ يَدْخُلَ بِهَا» فِي
مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ^٤.

٨١- بَابُ الْمُرْتَدِّ

١١١٣١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ^٥ اِزْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَحَدَ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ^٦، فَإِنْ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ^٧ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمْرَاتُهُ بَائِنَةٌ

١ . في الاستبصار: «الحسين». والمذكور في بعض مخطوطاته: «الحسن» وهو الصواب؛ فقد روى الكليني عليه السلام

أكثر روايات الحسن بن علي الوشاء، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد.

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع والوافي: «تزوج».

٣ . في التهذيب والاستبصار: «حتى» من دون الواو.

٤ . في «بخ، بف» -: «بها». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «تدخل» بدل «يدخل بها».

٥ . في الوافي: «عنه».

٦ . التهذيب، ج ٨، ص ٨٥، ح ٢٩٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣١٠، ح ١١٠٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٠٨٦، ح ٢٢٨٠٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٤، ح ٢٨٢٨٩.

٧ . في التهذيب، ج ٩: «ابن مسلم» بدل «بين مسلمين».

٨ . في «بن» والوسائل والكافي، ح ١٤٠٣٩ والفقيه والتهذيب، ج ١٠ والاستبصار: «محمد».

٩ . في التهذيب، ج ٩: «وكفر به» بدل «نُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ».

١٠ . في الكافي، ح ١٤٠٣٩ والفقيه والتهذيب ج ١٠ والاستبصار: «لكل من» بدل «لمن».

مِنْهُ يَوْمَ اِزْتَدَّ^١، وَيُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى^٢ وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ^٣ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ^٤، وَلَا يَسْتَيْبِيهِ^٥.

٢ / ١١١٣٢ . وَعَنْهُ^٧، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ؟

فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكَفَرَ بِمَا أُنزِلَ^٩ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَا

تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَبَانَ^{١٠} مِنْهُ امْرَأَتُهُ^{١١}، وَيُقَسِّمُ^{١٢} مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ^{١٣}.

١. في الكافي، ح ١٤٠٣٩، والتهذيب، ج ١٠ والاستبصار: «فلا تقره». وفي التهذيب، ج ٩: «ولا تقره».
٢. في التهذيب، ج ٨: «بين».
٣. في الكافي، ح ١٤٠٣٩: «وبعد».
٤. في «م» - «به». وفي الوسائل والكافي، ح ١٤٠٣٩، والتهذيب، ج ١٠ والاستبصار: «إن أتوه به».
٥. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٨٩: «يدل على عدم قبول توبة المرتد الفطري عند الناس كما هو مذهب الأصحاب، وعلى أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعة».
٦. الكافي، كتاب الحدود، باب حد المرتد، ح ١٤٠٣٩. التهذيب، ج ٨، ص ٩١، ح ٣٠٩، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٥٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٩٥٧، معلقاً عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد (في الاستبصار: «بن محمد») جميعاً عن ابن محبوب. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ١٣٣٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٥٤٦، معلقاً عن هشام بن سالم. الوافي، ج ١٥، ص ٤٨٢، ح ١٥٥١٦؛ وج ٢٢، ص ٦٣١، ح ٢١٨٦٧؛ الوسائل، ج ٢٨، ص ٣٢٤، ح ٣٤٨٦٥.
٧. في «م»، بح، بخ، بن، جت: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى ابن محبوب المذكور في السند السابق؛ فإنه مضاف إلى كثرة روايات [الحسن] بن محبوب عن العلاء [بن رزين] عن محمد بن مسلم، ورد الخبر في الكافي، ١٤٠٢٩ بطريقتين من الطرق الثلاثة المتقدمة عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين إلخ. فعليه، سندنا هذا معلق. ويجري عليه الطرق الثلاثة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٥٢-٤٥٣ و٤٦١-٤٦٤.
٨. في الكافي، ح ١٣٥٧٣، والتهذيب، ج ٩: «دين».
٩. في الكافي، ح ١٣٥٧٣ و ١٤٠٢٩، والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «بما أنزل الله».
١٠. في «ن»: «وقد بان».
١١. في الوسائل، ح ٣٢٤١٤، والكافي، ح ١٣٥٧٣: «امرأته منه» بدل «منه امرأته».
١٢. في الوسائل، ح ٣٢٤١٤، والكافي، ح ١٣٥٧٣: «فليقسم».
١٣. الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ١٣٥٧٣، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن

٨٢- بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ إِذَا أُسْلِمَتِ الْمَرْأَةُ

١١١٣٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ^٢،

عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَضْرَانِيِّ، فَطَلَّقَهَا^٤: هَلْ

عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟

فَقَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكٌ لِلْإِسْلَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ^٥ الْحِزْبَةَ كَمَا

يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبَةَ إِلَى مَوَالِيهِ^٦؟».

١. زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين. وفيه، باب حدّ المرتد، ح ١٤٠٢٩، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين. وفي التهذيب، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٥٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٩٥٦، معلقاً عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب [في الاستبصار: «الحسن بن محبوب»]، عن العلاء بن رزين. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٩١، ح ٣١٠؛ وج ٩، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٣، معلقاً عن ابن محبوب [في ج ٨: «الحسن بن محبوب»] عن العلاء بن رزين. الوافي، ج ١٥، ص ٤٨١، ح ١٥٥١٥؛ وج ٢٢، ص ٦٣٢، ح ٢١٨٦٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٨، ح ٢٨٣٠١؛ وج ٢٦، ص ٣٢٤١٤.

١. في «م»، يخ، بن، جد،: «وإذا».

٢. هكذا في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» الوافي والوسائل. وفي «ن»، يخ، بف، جت، والمطبوع: «عن ابن بكير» بدل «وابن بكير».

٣. وما أثبتناه هو الصواب؛ فإنه مضافاً إلى ما تقدّم في الكافي، ح ١٠٨٣٦ من أن الصواب في «ابن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رثاب عن زرارة» هو «ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رثاب عن زرارة»، بدلاً عليه أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ١٩١٨ والاستبصار، باختلاف يسير، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر^٤.

٣. في «م»، بن، جد، وحاشية «جت» والوسائل: «وطلقها».

٤. في «ن»، يخ، بف، جت، والوسائل: «+ منه».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت الوافي والوسائل والتهذيب، ج ٧. وفي المطبوع: «يؤدّونهم».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت الوافي والوسائل والتهذيب، ج ٧. وفي المطبوع: «مولاه».

قَالَ: «وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَهَوَّ حَرَّ تَطْرَحَ^١ عَنْهُ الْجِزْيَةُ».

قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَةِ: حَيْضَتَانِ، أَوْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٢: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا؟

فَقَالَ^٣: «إِذَا^٤ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا، فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَضْرَابِيَّةٌ وَهُوَ نَضْرَابِيٌّ، فَأَزَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ^٥

يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّضْرَابِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، عِدَّةُ

الْمُسْلِمَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا».

قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ^٦ عِدَّةَ الْأُمَةِ، وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا

زَوْجُهَا^٧ عِدَّةَ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ^٨؟

فَقَالَ: «لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا^٩ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^{١٠}».

١. في «م، ن، بح، يخ، بفس، جد» والوافي: «يطرح». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

٢. في «بن»: «وله».

٣. في «بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٤. في «جد»: «فإذا».

٥. في «بح، بفس» والوافي والتهذيب، ج ٧: «طلَّقها».

٦. في معظم النسخ والوافي والوسائل: «زوجها». وفي التهذيب، ج ٧: «عنها زوجها».

٧. في «ن، بح، يخ، بفس، جت» والوسائل والتهذيب، ج ٧: «للإمام».

٨. في الوسائل: «كعدتها» بدل «مثل عدتها».

٩. في هامش الوافي: «لا يخفى أَنَّ المشهور بين الأصحاب مساواة عِدَّةِ الذَّمِّيَّةِ مع الحَرَّةِ المسلمة في الطلاق والوفاء، وأما في الطلاق فصدر الحديث يدلُّ على خلافه، وأما في الوفاة استدلُّوا بآخر الحديث، وهذا لا يستقيم إلا بإرجاع الضميرين في كلام الإمام إلى الأمة وبثبوت عِدَّةِ الأمة في الوفاة مطلقاً أربعة أشهر وعشراً. والظاهر أَنَّ الضميرين راجعان إلى الذَّمِّيَّةِ كالضمان قبلهما، ويؤيده اعتراض زرارة على الإمام بأنَّ عِدَّةَ الذَّمِّيَّةِ في الوفاة ليس مثل عدتها في الطلاق؛ لأنها في الطلاق مثل الأمة في الوفاة مثل الحرة المسلمة. وهذا يدلُّ أيضاً

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَابَتَيْهِمَا^١ إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا^٢ سِوَاءَ فِي الْعِدَّةِ^٣، إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُجَدُّ، وَالْأُمَّةَ لَا تُجَدُّ»^٤.

١١١٣٤ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

عِدَّةُ الْعِلْجَةِ^٥ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ^٦.

١١١٣٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ^٧، عَنْ يَعْقُوبَ

السَّرَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ^٨ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ: مَا عِدَّتُهَا؟

قَالَ: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا»^٩.

١٠ على أنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ فِي الْوَفَاةِ نِصْفُ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ.

وقال الشهيد الثاني رحمته الله: «المشهور بين الأصحاب أنَّ عِدَّةَ الذَّمِّيَّةِ الْحُرَّةِ كَعِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ: لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِلْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهَا، وَرَوَى يَعْقُوبُ السَّرَّاجُ... وَلَكِنْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَالْأُمَّةِ. وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَائِلَهُ. مَسَالِكُ الْأَهْلَامِ، ج ٩، ص ٣٠١-٣٠٢.

وفي المرأة بعد نقله عبارة المسالك قال: «أقول: لا يخفى عدم المنافاة بين الخبرين، فتعين العمل بخبر زرارة».

١. في «بج»: «كليهما». وفي «بف»: «كلاهما».

٢. في «م، بف»: «بف، والاستبصار: «عنها زوجها».

٣. في التهذيب، ج ٨: «زوجهما في العِدَّةِ سواء» بدل «زوجها سواء في العِدَّةِ».

٤. الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةُ الْأُمَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ح ١١١١٥. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٥٣،

ح ٥٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١٢٤١، معلقاً عن الكليني في ح ١١١١٥، وفي كليهما من قوله: «إِنَّ الْأُمَّةَ

وَالْحُرَّةَ كِلْتَابَتَيْهِمَا». التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ١٩١٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٣،

ص ١٢٥١، ح ٢٣١٦٦؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٦، ح ٢٨٥٦٢.

٥. «العِلْجَةُ» الْأَعْجَمِيَّةُ الْكَافِرَةُ. أَنْظَرُ: الصَّحَّاحُ، ج ١، ص ٣٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٣، ٢٣٠ (عليه).

٦. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٣، ح ٢٣١٦٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٨، ح ٢٨٥٦٥.

٧. في التهذيب: «الحسن بن محبوب». وفي «بج، بف، جت»: «النضرائية».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «وعشراً» بالرفع.

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٩١، ح ٣٠١، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٥٨، ح ٥٤٨، بسنده عن ابن محبوب. الوافي،

ج ٢٣، ص ١٢٥٢، ح ٢٣١٦٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦٧، ح ٢٨٥٦٣.

١٧٦/٦ ٤ / ١١١٣٦ . وَيُاسِنَادِهِ^١، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ حُمْرَانَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ: أَيْتَرَوَجْهَهَا الْمُسْلِمَ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَعِدَّتْهَا مِنَ النَّضْرَانِيٍّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةَ الْحَرَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتْهَا، فَلَيْتَرَوَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ»^٣.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ؛
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا، وَيَتْلُوهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابَ الْعِتْقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالكِتَابَةِ^٣.

١ . المراد من «بإسناده» هو «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد».

٢ . التهذيب، ج ٨، ص ٩١، ح ٣١٢، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٥٢، ح ٢٣١٦٨: الوسائل .
ج ٢٢، ص ٢٦٨، ح ٢٨٥٦٤.

٣ . في أكثر النسخ بدل «تم كتاب الطلاق من الكافي...» إلى هنا عبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

رقم
الصفحة
عدد
الأحاديث
الضمنية

	٥	
		تمة كتاب النكاح
٠	٨	٧٤ - أبواب المتعة
٠	٧	٩٥ - باب أنهنّ بمنزلة الإمام وليست من الأربع
٠	٤	٩٦ - باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً
٠	٦	٩٧ - باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة
٠	٥	٩٨ - باب شروط المتعة
٠	٥	٩٩ - باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح
١	٥	١٠٠ - باب ما يجزئ من المهر فيها
٠	٣	١٠١ - باب عدة المتعة
٠	٣	١٠٢ - باب الزيادة في الأجل
٠	٥	١٠٣ - باب ما يجوز من الأجل
٠	٢	١٠٤ - باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة
١	٥	١٠٥ - باب حبس المهر عنها إذا أخلفت
٠	٢	١٠٦ - باب أنها مصدقة على نفسها
٠	٥	١٠٧ - باب الأبكار
٠	٥	١٠٨ - باب تزويج الإمام
٠	٣	١٠٩ - باب وقوع الولد

- ١١٠ - باب الميراث ٥١ ٢ ١
- ١١١ - باب نواذر ٥٢ ١٠ ٠
- ١١٢ - باب الرجل يحلّ جاريتته لأخيه والمرأة تحلّ... ٦٠ ١٦ ١
- ١١٣ - باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها ٧٠ ٦ ٠
- ١١٤ - باب استبراء الأمة ٧٤ ١٠ ٠
- ١١٥ - باب السراريّ ٨٠ ٢ ٠
- ١١٦ - باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى ٨١ ٥ ٠
- ١١٧ - باب الرجل يعتق جاريتته ويجعل عتقها صداقها ٨٤ ٥ ٠
- ١١٨ - باب ما يحلّ للمملوك من النساء ٨٦ ٥ ٠
- ١١٩ - باب المملوك يتزوّج بغير إذن مولاه ٨٨ ٧ ٠
- ١٢٠ - باب المملوكه تتزوّج بغير إذن مواليها ٩٣ ٢ ٠
- ١٢١ - باب الرجل يزوّج عبده أمته ٩٤ ٤ ٠
- ١٢٢ - باب الرجل يزوّج عبده أمته ثمّ يشتهيها ٩٦ ٣ ٠
- ١٢٣ - باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ ٩٨ ٤ ٠
- ١٢٤ - باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرّ أو عبد ١٠٢ ٦ ٠
- ١٢٥ - باب المرأة تكون زوجة العبد ثمّ ترثه أو... ١٠٤ ٤ ٠
- ١٢٦ - باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد... ١٠٧ ٢ ٠
- ١٢٧ - باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ١٠٨ ٦ ٠
- ١٢٨ - باب المملوك تحته الحرّة فيعتق ١١١ ١ ٠
- ١٢٩ - باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده ١١١ ٣ ٠
- ١٣٠ - باب الرجل يقع على جاريتته فيقع عليها غيره... ١١٣ ٢ ٠
- ١٣١ - باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتّهمها ١١٥ ٤ ٠
- ١٣٢ - باب نادر ١١٨ ١ ٠

- ١٣٣ - باب ١ ١١٩
- ١٣٤ - باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ١٢٠ ٢
- ١٣٥ - باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم... ١٢١ ٣
- ١٣٦ - باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً ١٢٤ ٧
- ١٣٧ - باب المرأة يكون لها العبد فينكحها ١٢٨ ٢ ١
- ١٣٨ - باب أنّ النساء أشباه ١٢٩ ٢
- ١٣٩ - باب كراهية الرهبانية وترك الباه ١٣٠ ٦
- ١٤٠ - باب نوادر ١٣٥ ٨
- ١٤١ - باب الأوقات التي يكره فيها الباه ١٣٨ ٥
- ١٤٢ - باب كراهة أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ١٤٢ ٢
- ١٤٣ - باب القول عند دخول الرجل بأهله ١٤٣ ٥
- ١٤٤ - باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ١٤٩ ٦
- ١٤٥ - باب العزل ١٥٤ ٤
- ١٤٦ - باب غيرة النساء ١٥٦ ٦ ١
- ١٤٧ - باب حبّ المرأة لزوجها ١٥٩ ٢
- ١٤٨ - باب حقّ الزوج على المرأة ١٦١ ٨
- ١٤٩ - باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهنّ ١٦٦ ٢
- ١٥٠ - باب كراهية أن تتبتّل النساء ويعطّلن أنفسهنّ ١٦٧ ٣
- ١٥١ - باب إكزام الزوجة ١٦٩ ٣ ١
- ١٥٢ - باب حقّ المرأة على الزوج ١٧١ ٨
- ١٥٣ - باب مداراة الزوجة ١٧٧ ٢ ١
- ١٥٤ - باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة ١٧٨ ٥
- ١٥٥ - باب في قلّة الصلاح في النساء ١٨١ ٦

- ١٨٣ - ٤ . باب في تأديب النساء ١٥٦
- ١٨٥ - ١٢ . باب في ترك طاعتهم ١٥٧
- ١٩٠ - ٦ . باب التستر ١٥٨
- ١٩٢ - ٤ . باب التهي عن خلال تكره لهن ١٥٩
- ١٩٥ - ٥ . باب ما يحل النظر إليه من المرأة ١٦٠
- ١٩٨ - ٤ . باب القواعد من النساء ١٦١
- ٢٠٠ - ٣ . باب أولي الإربة من الرجال ١٦٢
- ٢٠٤ - ١ . باب النظر إلى نساء أهل الذمة ١٦٣
- ٢٠٥ - ١ . باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد ١٦٤
- ٢٠٦ - ٢ . باب قناع الإمام وأمهات الأولاد ١٦٥
- ٢٠٧ - ٣ . باب مصافحة النساء ١٦٦
- ٢٠٨ - ٥ . باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء ١٦٧
- ٢١٣ - ٥ . باب الدخول على النساء ١٦٨
- ٢١٥ - ٤ . باب آخر منه ١٦٩
- ٢١٩ - ٤ . باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته ١٧٠
- ٢٢١ - ٣ . باب الخصيان ١٧١
- ٢٢٢ - ٢ . باب متى يجب على الجارية القناع ١٧٢
- ٢٢٤ - ٣ . باب حدّ الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل ١٧٣
- ٢٢٥ - ٢ . باب في نحو ذلك ١٧٤
- ٢٢٦ - ١ . باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال ١٧٥
- ٢٢٦ - ٤ . باب التسليم على النساء ١٧٦
- ٢٢٨ - ١٠ . باب الغيرة ١٧٧
- ٢٣٤ - ١ . باب أنه لا غيرة في الحلال ١٧٨

- ١٧٩ - باب خروج النساء إلى العيدين ٢ ٢٣٥
- ١٨٠ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث ٥ ٢٣٥
- ١٨١ - باب مجامعة الحائض قبل أن تفتسل ٢ ٢٣٨
- ١٨٢ - باب محاش النساء ٢ ٢٣٩
- ١٨٣ - باب الخضضة ونكاح البهيمة ٥ ٢٤٠
- ١٨٤ - باب الزاني ٩ ٢٤٢
- ١٨٥ - باب الزانية ٣ ٢٤٧
- ١٨٦ - باب اللواط ١٠ ٢٤٩
- ١٨٧ - باب من أمكن من نفسه ١٠ ٢٦٣
- ١٨٨ - باب السحق ٤ ٢٧١
- ١٨٩ - باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ٧ ٢٧٥
- ١٩٠ - باب نوادر ٥٩ ٢٧٨
- ١٩١ - باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق... ١ ٣١٦
- ١٩٢ - باب ١ ٣٢٣

عدد أحاديث الكتاب: ٩٩٢

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ٢٠

جمع كل الأحاديث في الكتاب: ١٠١٢

(١٩) كتاب العقيقة

- ١ - باب فضل الولد ١٢ ٣٢٧
- ٢ - باب شبه الولد ٣ ٣٣٣
- ٣ - باب فضل البنات ١٢ ٣٣٤
- ٤ - باب الدعاء في طلب الولد ١٢ ٣٤٠
- ٥ - باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو... ٤ ٣٤٩

- ٦ - باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه ٣٥٢ ٧
- ٧ - باب أكثر ما تلد المرأة ٣٦٢ ٢
- ٨ - باب في آداب الولادة ٣٦٣ ١
- ٩ - باب التهنية بالولد ٣٦٤ ٣
- ١٠ - باب الأسماء والكنى ٣٦٥ ١٧
- ١١ - باب تسوية الخلقة ٣٧٦ ١
- ١٢ - باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والتفساء ٣٧٦ ٧
- ١٣ - باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد ٣٨١ ٦
- ١٤ - باب العقيقة ووجوبها ٣٨٤ ٩
- ١٥ - باب أن عقيقة الذكر والأنثى سواء ٣٨٨ ٤
- ١٦ - باب أن العقيقة لا تجب على من لا يجد ٣٨٩ ٢
- ١٧ - باب أنه يعقّ يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه ويسمى ٣٩٠ ١٢
- ١٨ - باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزئ ما كانت ٣٩٨ ٢
- ١٩ - باب القول على العقيقة ٣٩٩ ٦
- ٢٠ - باب أن الأم لا تأكل من العقيقة ٤٠٢ ٣
- ٢١ - باب أن رسول الله ﷺ وفاطمة ؑ عقا عن الحسن والحسين ؑ ٤٠٤ ٦
- ٢٢ - باب أن أبا طالب عق عن رسول الله ﷺ ٤٠٨ ١
- ٢٣ - باب التطهير ٤٠٩ ١١
- ٢٤ - باب خفض الجوارى ٤١٦ ٦
- ٢٥ - باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق ٤١٩ ٢
- ٢٦ - باب نوادر ٤١٩ ٣
- ٢٧ - باب كراهية القناع ٤٢٢ ٣
- ٢٨ - باب الرضاع ٤٢٣ ٩

- ٢٩- باب في ضمان الظئر ٤٢٨ ٢
- ٣٠- باب من يكره لبنه ومن لا يكره ٤٢٩ ١٤
- ٣١- باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً ٤٣٥ ٥
- ٣٢- باب النشوء ٤٣٨ ٣
- ٣٣- باب تأديب الولد ٤٤١ ٨
- ٣٤- باب حق الأولاد ٤٤٤ ٦
- ٣٥- باب بزّ الأولاد ٤٤٨ ٩
- ٣٦- باب تفضيل الولد بعضهم على بعض ٤٥١ ١
- ٣٧- باب التفزس في الغلام وما يستدلّ به على نجابته ٤٥٢ ٣
- ٣٨- باب النوادر ٤٥٤ ٨

عدد أحاديث الكتاب: ٢٢٥

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ٢

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٢٢٧

(٢٠) كتاب الطلاق

- ٤٦١
- ١- باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ٤٦٣ ٥
- ٢- باب تطليق المرأة غير الموافقة ٤٦٥ ٦
- ٣- باب أنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف ٤٧٠ ١
- ٤- باب من طلق لغير الكتاب والسنة ٤٧٢ ١٨
- ٥- باب أنّ الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ٤٨٣ ٣
- ٦- باب أنّه لا طلاق قبل نكاح ٤٨٤ ٥
- ٧- باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ٤٨٨ ٢
- ٨- باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ٤٨٩ ١

- ٩- باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ٥٠١ ٤ ١
- ١٠- باب من طلق ثلاثاً على طهرٍ بشهودٍ في مجلسٍ أو... ٥٠٥ ٤ ٠
- ١١- باب من طلق وفتق بين الشهود أو طلق بحضرة قومٍ و... ٥٠٧ ٤ ٠
- ١٢- باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظةٍ واحدةٍ ٥٠٨ ١ ٠
- ١٣- باب الإشهاد على الرجعة ٥٠٩ ٥ ٠
- ١٤- باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة ٥١١ ٥ ٠
- ١٥- باب ٥١٤ ٣ ٠
- ١٦- باب ٥١٦ ١ ٠
- ١٧- باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ٥١٦ ٦ ٠
- ١٨- باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ٥٢٠ ٤ ٠
- ١٩- باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع... ٥٢٤ ٢ ٠
- ٢٠- باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال ٥٢٦ ٣ ١
- ٢١- باب طلاق الغائب ٥٢٧ ٩ ٠
- ٢٢- باب طلاق الحامل ٥٣١ ١٢ ٠
- ٢٣- باب طلاق التي لم يدخل بها ٥٣٦ ٧ ١
- ٢٤- باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يست من المحيض ٥٤٠ ٦ ٢
- ٢٥- باب في التي يخفى حيضها ٥٤٤ ١ ٠
- ٢٦- باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه... ٥٤٥ ١١ ٤
- ٢٧- باب معنى الأقراء ٥٥١ ٤ ٠
- ٢٨- باب عدة المطلقة وأين تعتد ٥٥٣ ١٤ ٢
- ٢٩- باب الفرق بين من طلق على غير السنة و... ٥٦٠ ١ ٠
- ٣٠- باب في تأويل قوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن...) ٥٦٩ ٢ ٠
- ٣١- باب طلاق المسترابة ٥٧٠ ١ ٠

- ٣٢ - باب طلاق التي تكتم حيضها ٥٧١ ١ .
- ٣٣ - باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة ٥٧١ ١ .
- ٣٤ - باب عدّة المسترابة ٥٧٢ ١١ .
- ٣٥ - باب أنّ النساء يصدّقن في العدّة والحيض ٥٧٩ ١ .
- ٣٦ - باب المسترابة بالحبل ٥٧٩ ٥ .
- ٣٧ - باب نفقة الحبلى المطلقة ٥٨٤ ٤ .
- ٣٨ - باب أنّ المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٥٨٧ ٥ .
- ٣٩ - باب متعة المطلقة ٥٨٩ ٥ ١ .
- ٤٠ - باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ٥٩٢ ١٤ ١ .
- ٤١ - باب ما يوجب المهر كماً ٦٠٠ ٩ .
- ٤٢ - باب أنّ المطلقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت ٦٠٥ ٨ .
- ٤٣ - باب عدّة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ٦٠٨ ٧ .
- ٤٤ - باب علّة اختلاف عدّة المطلقة وعدّة المتوفى عنها زوجها ٦١١ ١ .
- ٤٥ - باب عدّة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها ٦١٣ ١٠ ٢ .
- ٤٦ - باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ و... ٦١٨ ١٤ .
- ٤٧ - باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من... ٦٢٥ ١١ .
- ٤٨ - باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدّتها ٦٣١ ٦ ١ .
- ٤٩ - باب طلاق المريض ونكاحه ٦٣٣ ١٢ .
- ٥٠ - باب في قول الله عزّ وجلّ: (ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهنّ) ٦٤٣ ١ ١ .
- ٥١ - باب طلاق الصبيان ٦٤٣ ٥ ١ .
- ٥٢ - باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه ٦٤٦ ٧ .
- ٥٣ - باب طلاق السكران ٦٤٩ ٤ .
- ٥٤ - باب طلاق المضطرّ والمكره ٦٥١ ٥ .

- ٥٥ - باب طلاق الأخرس ٦٥٥ ٤ .
- ٥٦ - باب الوكالة في الطلاق ٦٥٧ ٦ ١
- ٥٧ - باب الإيلاء ٦٦١ ١٣ ١
- ٥٨ - باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله ٦٦٩ ٤ .
- ٥٩ - باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام ٦٧٠ ٤ .
- ٦٠ - باب الخلية والبريئة والبتة ٦٧٣ ٣ .
- ٦١ - باب الخيار ٦٧٤ ٤ .
- ٦٢ - باب كيف كان أصل الخيار ٦٧٧ ٦ ١
- ٦٣ - باب الخلع ٦٨٢ ١٠ .
- ٦٤ - باب المباراة ٦٨٨ ١٠ .
- ٦٥ - باب عدّة المختلعة والمبارنة ونفقتها وسكناهما ٦٩٣ ٩ .
- ٦٦ - باب النشوز ٦٩٦ ٣ .
- ٦٧ - باب الحكمين والشقاق ٦٩٨ ٥ .
- ٦٨ - باب المفقود ٧٠٢ ٤ .
- ٦٩ - باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ... ٧٠٥ ٥ ١
- ٧٠ - باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها... ٧١٠ ٢ .
- ٧١ - باب عدّة المرأة من الخصي ٧١١ ١ .
- ٧٢ - باب في المصاب بعقله بعد التزويج ٧١٢ ١ .
- ٧٣ - باب الظهار ٧١٣ ٣٦ ١
- ٧٤ - باب اللعان ٧٤٢ ٢١ .
- ٧٥ - باب طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ ٧٥٦ ٥ .
- ٧٦ - باب طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه ٧٥٨ ٨ .
- ٧٧ - باب طلاق الأمة وعدّتها في الطلاق ٧٦٢ ٥ .

٧٨. باب عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها . ٢ ٧٦٣
٢٩. باب عدّة أمتهات الأولاد والرجل يعتق إهاهن أو يموت عنها ١ ١٠ ٧٦٥
٨٠. باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشترها ١ ٤ ٧٧٠
٨١. باب المرتد . ٢ ٧٧٢
٨٢. باب طلاق أهل الذمة وعدّتهم في الطلاق والموت إذا... ٤ ٧٧٤

عدد أحاديث الكتاب: ٥٠١

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ٢٦

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٥٢٧